المجلد الثاني من كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

تاليف الشيخ الامام العلامة ذو البحر الفهامة علي القاري بن السلطان محمد الهروي نفع الله به المسلمين امين

الملك لله دخل في ملك الحاجي بشير آغا
حفظ عبده دار السعادة الشريفة سنة
ثمان وخمسين ومائة
واقف





هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان باذل الجود والاحسان
منور مصابيح المقاصد بانوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الآ وهو آغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له



كتاب الجنائز باسناد صحيح الجنائز قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح ويقال الفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ه
والجمع جنائز بالفتح لا غير باب عيادة المريض اي وجوبا وثوابا وثواب المريض

الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة
وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا كذا في النهاية
وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو
وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فان امتثل بعض سقط عن الباقين رواه البخاري
قال ميرك والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق المسلم على المسلم خمس اي خصال كلهن فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام
فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب
وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهم اهل البدع واجابة الدعوة للمعاونة وللضيافة
اذا لم يكن فيه معصية وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة
اي جوابه بيرحمك الله اذا قال العاطس الحمد لله وفي النهاية التشميت بالشين
والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي
القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
بك في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسايلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر
اذا دعا المسلم المسلم الى الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على
الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد
والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب اذا دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان
وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اي خصال قيل ما هي يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه اي ابتداء وجوابا واذا دعاك اي للاعانة والدعوة فاجبه واذا
استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له
وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس بفتح الطاء وكسرها
فحمد الله اي على نعمته لان العطاس حيث لا عارض من زكام ونحوه انما ينشا من خفة
البدن وخلوه عن الاخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاوب فانه انما ينشا
عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
فشمته اي قل له يرحمك الله واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان بعض
الايام لا يعاد المريض فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اذ المراد به العيادة ونحوها وزعم

ان السبت



ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه كان يطب ملكا فامره بالمجي اليه
يوم سبته فخشي من قطعه فقال له ان دخول الطبيب على المريض يوم السبت لا يصلح قال
ابن حجر وقول بعض اصحابنا يستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان يوجه
بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب والاحباب حالة التخلي فاذ لقاء
الخليل يشفي العليل مع ما فيه من التوجه الى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان
ليل الشتاء ونهار الصيف طويلا ناسبه ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل السقم
بالحضور بين يديه والتانس بالكلام والدعاء والتنفيس لربه وهذا امر مشاهد من ابتلي
لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اي جنازته للصلاة عليه وللدفن الحمل قال السيد هذا الحديث
لا يناقض الاول في العدد فان هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور
ومن قال لفلان علي خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة اخرى لفلان علي
ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة للندب والاستحباب ولام فانصح له
زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قال في الازهار
رواه مسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ه
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة
الداعي وابرار المقسم اي الحالف جعله بارا صادقا في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه
لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم
انه لا يفارقك حتى تصلي كذا وانت تستطيع فعله فافعل كي لا يحنث وقيل هو ابراره في قوله
والله لتفعلن كذا قال الطيبي هو تصديق من اقسم عليه وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم
عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب
يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم
ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وكسرها اي عن لبسه وعن الحرير اي الثوب المنسوج
من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من
الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم والمراد بها الانواع والتفصيل لتاكيد التحريم والميثرة
الحمراء بالياء الوطاة على السروج والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج حرام على اية
نوع لونه كان وما لم يكن منها وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل الميثرة ما غشيت
السروج ويتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي وسادة تجعل او توضع
في السرج وهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال
وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب
العجم يعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته على الرحال والسروج قال الطيبي وصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم
يتخذ ونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهي عنها
لما روي بانه عليه السلام نهى عن ميثرة الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت
الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء

في الفايق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يوتي به من مصر نسب الى قرية على
ساحل البحر يقال لها القس وقيل القز وهي ردي الحرير ابدلت الزاي سينا قال ابن الملك
والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه
الحرير او ردي الحرير وفايدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان
تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير
نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة
والذهب اولى مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب في
حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج
خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال والنسا لانه من باب السرف والمخيلة وفي
رواية عن الشرب بضم الشين وبفتح وفي معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق الاولى
فانه اي الشان من يشرب فيها في الدنيا اي ومات ولم يتب لم يشرب فيها في الاخرة
قال المظهر اي اعتقد حلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك
فانه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب فيها
كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من ذاب اهل الجنة لقوله
تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دابه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنميا
فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر انه لم يشرب في الاخرة مدة
عذابه او وقته وقوفه وحسابه او في الجنة مدة بنسبة مدة شرابه ونظيره ذلك
ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي الخمر من شربها في الدنيا لم
يشربها في الاخرة فتلك ويمكن ان يخلق الله ابنية وشرابا ولباسا غير ما ذكر لمن حرم
ويكونه نقصا في مرتبته وشرابلو لبلبسا لا عتابا في حقه متفق عليه قال ميرك واللفظ
للبخاري وهو مختصر السلام ورده رواه النسايي وابن ماجة وعن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتدا شروع العبادة
في خرفة الجنة بضم الخا وسكون الراي في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها
في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث
اخر عايد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحايط
من النخيل يعني ان العايد بما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخرف ثمارها قال
القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يجوز بها البستان من حيث انه محلها وهو المعنى
بها بدليل ما روي على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها حتى يرجع
قال ابن الملك شبه ما يحوزه الانسان عايد المريض من الثواب ما يحوز المخترف من الثمار
او المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب رواه مسلم
قال ميرك واحمد وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة على لسان ملك او بلا واسطة بالوحي العام

او بالالهام

او بالالهام في قلوب الانام او بلسان الحال معاتبا لابن ادم وفي تلك الاحوال بما
قصر في حق اوليايه بالافضال يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اراد به مرض عبده وانما
اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل انه من عاد مريضا
لله فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال
الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان
قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه
وهو يستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو
عدته لوجدتني اي لوجدت رضايي عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار عند الله
تعالى مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العيادة
اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاستقا والا يتاتى حينئذ خص الاول بقوله
وجدتني عنده فانه فيه ايما الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز
والانكسار الصق والزم هناك والعيادة افضل من العيادة وان كانت في الصورة واحدة
فالعيادة ازيد اما بنقطة وهي درجة او بثماني مراتب فان البا اثنان واليا عشرة هذا
وفيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي يتقرب الخ وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا
يا ابن ادم استطعمتك اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب العالمين كيف اطعمك
وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق وانما العاجز
يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثواب الطعام عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك
الما فلم تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين وانت رب العالمين
اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشيا فضلا عن الطعام والما قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما بالتخفيف للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما انك بفتح الهمزة
لو سقيته وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا يضيع اجر
المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الجزييات
والكليات وانه مبتلي عباده بما شا من انواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا
للدرجات رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
اي واحد من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المتضمن
لرافته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته اذا دخل على مريض يعوده قال لا
باس بالهمز وابداله طهور اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه
مطهرك من الذنوب ان شا الله للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني
على كونه صبورا شكورا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي لا باس طهورا
ان شا الله تعالى قال اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما
قلته اي لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابيا جلفا لم يقصد
حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي تغلي في بدني كغلي

القدور على شيخ كبير اي يعقل فصير آيس من قدرة القدير تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا المرض ليس بمطهر كما قلت اوضحه اذا ابيت الا اليأس وكفران النعمة نعم اذا يحصل لك ما قلته اذ ليس جزا كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت تسمع به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي في اليوم والليلة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو بابدال الهمزة هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس بحذف حرف الندا ثم رايت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله الهمزة واشف انت الشافي ولم يقل وانت المبرئ ادبا كما قيل في قوله واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري اشفه وانت الشافي قال العسقلاني كذا لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في واشفه للعليل او هي ها السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القران وهذا في ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يشفين لا شفا الا شفاؤك هذا موكد لقوله انت الشافي قال العسقلاني قوله لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفا ووقع في رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفا خرج مخرج الحصر تاكيد لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله الشفا وقوله شفاء لا يغادره سقما تكميل لقوله اشفه والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما بفتحتين وبضم وسكون مرضا والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله شفا منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هذا او هو وفايدة التقييد انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعوا بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان اما زائدة او فيها ضمير الشان يفسره ما بعده اذا اشتكى اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة بفتح القاف ومنها ما يخرج من الاعضا مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قايلا باسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال

القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحبابه ذلك عند الرقي قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم يشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر انتهى ومن المحذورات يشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرو من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ايمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعته بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه وتمن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ما به حتى اذا ورد ما غير ماء اعتاده جعل شيئا منه في سقايه ويشرب الماء منها ليامن تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزايم له اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل اناء يترشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والبا في بريقة متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول وصنعنا بهذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة على تقدير قال متبركا باسم الله ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوزار صلى الله عليه وسلم انتهى وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير خرجت احديهما بالاخرى وقال العسقلاني في ضبط ليشفى بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان القايل حقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سوا كان بسبب دعا او دوا او بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن الله قلت ولهذا نسب الحديث في الحصن الى مسلم فقط وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يتعدى بالفاء فيكون التقدير وجعا نفث على نفسه في النهاية النفث هو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل اي قراها على نفسه

بالغم

ونفث الريح علي يديه واراد المعوذتين وكل اية تشبههما مثل وان يكاد الذين كفروا
في توكلت علي الله اما اطلق الجمع علي التثنية مجازا ومن ذهب الي ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار
فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا علي ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار
الايات وقال العسقلاني او هما والاخلاص علي طريق التغليب وهو المعتمد وقيل والكافرون
ايضا ومسح اي عليه وعلي اعضايه بيده قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت
للزهري كيف ينفث قال ينفث علي يديه ثم مسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي الضمير في
عنه راجع الي ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث علي بعض جسده ثم مسح بيده
متجاوزا عن ذلك النفث الي ساير اعضايه وفي الحديث دلالة علي ان الرقية والنفث بكلام
الله سنة فلما اشتكي اي شكي وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان
ينفث وامسح بيد النبي صلي الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلي الله عليه وسلم النفث
بهما علي نفسه في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهي وفيه ما فيه متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض
احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه كان يفعله والاظهر
الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكي الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويوخذ منه ندب شكاية ما بالانسان
بالانسان لمن يتبرك به رجا بركة دعايه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
ضع امر من الوضع يدك علي الذي اي علي الموضع الذي يالم اي يوجع من جسدك وقل
بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله اي بغلبته وعظمته وقدرته اي بحوله
وقوته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال
الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر
هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قاله لي فاذهب الله ما كان بي اي من
الوجع والحزن والخوف ببركة صدق التوجه والامتثال رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن
ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اتي النبي صلي الله عليه وسلم اي للزيارة او
للعيادة فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد علي
اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واغرب ابن حجر فقال
الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته انه لو كان للتقرير لما احتاج الي جواب نعم ولا
يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه علي ما لديه صلي الله عليه وسلم قال اي جبريل بسم الله
ارقيك بفتح الهمزة وفتح القاف ماخوذ من الرقية من كل شيء يوذيك بالهمز ويبدل عنه من
شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد او وجهل الشك
والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الادمي ويحتمل ان يراد بها
العين فان النفس تطلق علي العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيب الناس بعينه
ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا
نقله ميرك عن التصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرره للمبالغة وبدا به وختم

به

به اشارة الي انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسايي وابن ماجة
اقول وزاد في الحصن الترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ وهذا التفسير وبيان ليعوذ بكلمات
الله التامة قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع علي كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا
وتقع علي الالفاظ المبسوطة وعلي المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة علي اسماء الله الحسني وكتبه
المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف
كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم علي حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول
فانهم من احد الا وقد يوجد فوقه اخر اما في معني او في معاني كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم
من معارضة او خطا او نسيان او العجز عن المعني الذي يراد به واعظم النقايص التي هي مقترنة
بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الي الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها
كلام مخلوق تكلم بها مخلوق وكلمات الله تعالي متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا
يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها علي القايلين بخلق القران فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة
لم يتعوذ بها رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان
اي جن وانس وهامة اي من شرهما وهي بتشديد الميم وكل دابة ذات سم والجمع الهوام واما
ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام علي ما يدب علي الارض مطلقا
كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر علي المعيون
من لمه اذا جمعه او يكون بمعني ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي
تصيب بسوء والمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها من المته بالشيء اذا نزلته به وقيل
لاجل الازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت انتهي قيل وجه اصابة العين ان الناظر
اذا نظر الي شيء واستحسنه ولم يرجع الي الله والي روية صنعه قد يحدث الله في المنظور
علة بجناية نظره علي غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول
ان اباكما اراد به الجد الاعلي وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات اسماعيل
كان اسماعيل واسحاق معدها ذرية ابراهيم عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ
المصابيح بهما علي لفظ التثنية قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهي الا ان يجعل
كلمات الله معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولي جملة المستعاذ به
والثانية جملة المستعاذ منه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب
علي بنا المجهول وقيل علي المعلوم وقوله منه بمعني لاجله وضميره عايد الي الخير قال ابن
الملك روي مجهولا اي يصيبه ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه ومعلوما اي يجعله ذا
مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال النووي ضبطوا بفتح الصاد
وكسرها قال الطيبي الفتح اليق للادب كما قال اذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب
مجزوم لانه جواب الشرط اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب
يقال اصاب زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبته قال القاضي المعني من يرد الله

عيل واسحاق والده وفيه اشارة الي انه للحسن والحسين معا ذرية ابراهيم عليه السلام ح

به جبرا او وصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه
يصيب احدا وقال زين العرب اي يبتلى بالمصايب من الله وقال الفايق اي ينل منه
بالمصايب فالضمير لمن وفي شرح السنة يبتليه بالمصايب فهو حاصل المعنى رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زايدة للاستغراق في قوله
من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة
وغيرها والثاني الالم اللازم والسقم الدايم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا
حزن بضم الحا وسكون الزاي وبفتحها ولا اذى ولا غم لا لتاكيد النفي في كلها قال
ابن حجر الاذى كل ما يلايم النفس فهو اعم من الكل والظاهر انه مختص بما ينا ذي الانسان
من غيره كما اشار اليه قوله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات ت
بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كلموذ في النار والهم الحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه
من هممت الشي اذا اذبته والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان
حزن اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب
ان يغمى عليه فالهم والحزن يصيب القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدها
والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات قال ميرك روى الترمذي
ان وكيعا قال لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرايب فروع الشافعية
ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا اذا اشتد الهم بانسان كان عذرا له في ترك الجماعة والجمعة
لانه اشد كثيرا من اعذارهما الواردة في السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد
انتهى كما لا يخفى مخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال ولما ورد من انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا حزنه امر فزع الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع فحتى ابتدائية والجملة
بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة او بمعنى الى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر اي حتى يجد الشوكة يشاكها الكشاف شكت الرجل شوكة ادخلته
في جسده شوكة ويشاك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم
مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاه
بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها
والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني فلا معنى لقول الطيبي
وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاك مفعوله الثاني الاكثر الا به اي بما بها اي بعقابها
او بسببها من خطاياه اي بعضها والاستثنا من اعم الاحوال المقدرة متفق عليه
وفيه تنبيه على ان السالك ان عجز عن مرتبة الرضا وهي التلذذ بحلاوة البلا
ان لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولى فانه ورد المصاب من حرم الثواب وعن
عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك
حرارة الحمى والمها وقد وعك المرض وعكا ووعكة فهو موعوك اي اشتد به فمسسته

بيدي صحاح مسست الشي بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست
بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا بسكون العين شديدا وهو
بيان للواقع واما ابن حجر كانه انما ذكر ذلك ليعلم جواب اما القدح عنده من ان البلايا
سبب لتكفير الذنوب وهو صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي
فقلت لان لك اجرين ومعارض الكلام نفسه فهناك انه جوابه لما القدح عنده بان
المصايب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى الله عليه وسلم
ايضا كما قاله الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم فانه تقرير لقول
الراوي وعكا شديدا مع زيادة تقرير بقوله اني اوعك على بنا المجهول اي ياخذني
الوعك كما يوعك رجلان يعني مثل وعك رجلين منكم قال اي ابو عبد الله فقلت
ذلك اي وعك رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل
اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم ما من يصيبه اذى ما يوذيه ويتعبه من
مرض فما سواه اي فما دونه او فغيره مما يتاذى به النفس الا حط الله به سياته كما
تحط الشجرة ورقها قال الطيبي شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات
عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه
تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قال ابن الملك وفيه اشارة
عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا متفق عليه قال ميرك ورواه النسايي واخرج
ابن سعد في الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي في شعب
الايمان عن ابي سعيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم
فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت ما اشد
حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبيا يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا
الاجر قلت اي الناس اشد بلا قال الانبيا ثم الصالحون وان كان الرجل وفي
رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العبا فيجوبها فيلبسها وان كان احدهم
ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم وعن عايشة
قالت ما رايت احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدا واشد خبره والجملة
بمنزلة المفعول الثاني ومن زايدة اي ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخته من احد بدل احدا اذ لا يصح
ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم زايدة واما قول ابن حجر اي ما
رايت احدا اشد وجعا من الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير صحيح
متفق عليه رواه النسايي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها اي عن عايشة قالت مات
النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي بكسر القاف فيهما قال التوربشتي
الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم
وقيل ما يناله الذقن من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الى فلا اكره شدة الموت

لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة
الذنوب ولما رايته شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليس من المنذرات بسوء
العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى
به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المومن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخا المعجمة وتخفيف الميم
في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة
الغضة الرطبة من النبات لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد وقال الطيبي اي خامة
من الزرع فهو صفة لخامة وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى وهي بتشديد الياء وهمزة
بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالتها
الى الجنوب واذا هبت جنوبا فبالتي الى جانب الشمال وقيل فيات الشجرة الغصن فيها فالريح اذا
امالتها الى جانبه التي ظلها عليه فهو على حد يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل تصرعها اي ببالغ
لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء
وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب
المومن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتيه وفي نسخة حتى ياتي
اجله اي يموت والحاصل المومن لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة
السعادة قال ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد عن ابي بن كعب
مرفوعا مثل المومن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى ومثل المنافق اي الحقيقي او الحكمي كمثل
الارزة بفتح الهمزة وسكون الرا بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول في روايتها
وقيل انه يجوز فيها فتح الرا وهو شجر معروف يشبه اصول الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن
التصحيح واكثر الشراح بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب
شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الرا الشجرة وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء
شجرة الارزن وفي النهاية الارزة بسكون الرا وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعله وانكرها
ابو عبيدة شجرة الارزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب وسوى
بعضهم بين الفتح والسكون وقيل هي شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه ظن ان
المراد بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارزن ويضم شجر الصنوبر
كالارزة او العرعر بالتحريك شجر الارزن وهو شجر صلب المجذية قال ميرك بضم الميم
واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة وباخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة
التي لا يصيبها شيء اي من الميلات باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون
والجيم والعين المهملة والفا بعدها الف قال الطيبي اي انقطاعها وانقلاعها وهو مطاوع
من جعفه مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصايب ليلا يحصل
لهم كفارة ولا ثواب متفق عليه رواه النسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل الزرع لا تزال الريح اللام للجنس تميله
بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايما الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت

امراة

امراة ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانها لا خير فيها ولعل الحكمة
في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى الدنيا ان تمرري وتكدري
على اوليائي حتى يحبوا لقائي وسند الحديث المشهور الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ولا يزال
المومن يصيبه البلا الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه تمثيلي واما تقدير
مفرد للمشبه معان بازا ما للمشبه به وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يرى نفسه عارية
معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة بسكون الرا وتفتح
لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد على بنا المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي يدخل
وقت حصادها فينقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاوه في الدنيا لئلا يخف عذابه في العقبى
قال الطيبي دل على سوء الخاتمة متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ له
ولمسلم وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال ما لك
تزفزفين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرايين
المهملتين على بنا الفاعل قال الطيبي رفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شيء
والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب
هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى اي النوع المركب من البلغم والصفراوي الموجب لانزعاج
البدن وشدة تحركه لا بارك الله فيها مبتدا وخبر والجملة تتضمن الجواب او تقديره تاخذ
في الحمى او الحمى معي والجملة بعده دعائية فقال لا تسبي الحمى اي بجميع اقسامها فانها تذهب اي تمحي
وتزيل خطايا بني ادم اي مما يقبل التكفير كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين اي وسخه
قال الطيبي كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به في النار والمبني الكور
رواه مسلم ذكر السيوطي في كشف الغمى في اخبار الحمى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكفر
عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن ابي الدردا
قال حمى ليلة كفارة سنة وعن ابي امامة مرفوعا الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار
وفي حديث ان الحمى حمى امتي من جهنم وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزا الحمى
قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم وضرب عليه عرق قال ابي اللهم اني اسالك
حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجا الى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس
ابي قط الا وبه حمى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض
عبد او في معناه اذا كبر وقد جاء مصرحا في رواية او سافر اي وفاته منه بذلك فعل كتب له بمثل
ما كان يعمل اي يعمله من النوافل والبا زايدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم
به مقيما صحيحا اي ثابتا وفيه رد على قول الشافعية ان من ترك صلاة الجماعة لعذر لا يكتب
له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن اقوام تخلفوا
عنه في المدينة لعدم مونة السفر انه يكتب لهم اجر الغزو والسفر معه رواه البخاري
قال ميرك وابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم اي حكما واما قوله انه اجر اي شهادة اخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية
لان الاصول على الاضافة والطاعون قروح تخرج من لهيب في الاباط والاصابع وساير

البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوبا فقيل هو الطاعون والصحيح انه م
مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون
هو المرض العام والوبا الذي يفسد به الهوى فيفسد بها الامزجة والابدان وقيل
الطاعون هو الموت بالوبا بالمد والقصر والوبا الموت العام واخرج احمد عن ابي موسى
مرفوعا فنا امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال وخز اعدايكم الجن وفي كل شهادة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهدا اي في الجملة خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لانه يشهد
مقامه قبل موته او بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده اي تحضره مبشرة له المطعون اي
الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه م
وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف هل المراد بالبطن الاستسقا او الاسهال له
على قولين للعلما والغريق اي الذي يموت من الغرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا
غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ويسكن قال الطيبي الهدم ما يهدم نه من جانب البيت
فيسقط فيه وقال ابن الملك اي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في
النهاية الهدم بالتحريك البنا المهدوم فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه واما
قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه حينيذ يكون اسما للمهدوم ويصح ارادة هنا
الا انه موهم فهو معارض بان الفتح اكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى المصدري
ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا
لحضور الملايكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا
او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانه يشهد ارواحهم عند الله قال
ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي واعلم ان الشهدا
الحكمية كثيرة وردت في احاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة سماها ابواب السعادة
في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع اي
في بطنها ولد وقيل تموت بكرا ومنها المراة في حملها الى وضعها الى انفصالها ومنها صاحب
السل اي الدق او الغريب والمسافر والمصروع عن دابته في سبيل الله والمرابط والمتردي
ومن تاكله السباع ومن قتل دون ماله او اهله او دينه او دمه او مظلمته ومنها الميت
في سبيل الله والمرعوب على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان
ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد وكل مومن يموت فهو
شهيد وعن انس مرفوعا الحمى شهادة وعن ابي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله
اي الشهدا اكرم على الله قال رجل قام الى امام فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله
وعن ابي موسى من وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس
من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم المايد في البحر الذي
يصيبه القي له اجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا ان الله كتب الغيرة على النسا والجهاد
على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد وعن عايشة مرفوعا من قال في يوم

خمسا

خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه اعطاه
الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك
الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك بالسنة عند فساد الامة ومنها
من مات في طلب العلم والموذن المحتسب ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين
ومن سعى على امراته وولده وما ملكت يده وغير ذلك مما يطول ذكره فكان من كثر اسباب
شهادته تزيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك
وعن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون اي عن الحكمة
فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشا اي من عباده الكافرين والمومنين وان الله
بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستيناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة
للمومنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشا من الكافرين بدليل وان
الله الخ ففيه ظاهر لان هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة من احد من زايدة اي ليس احد
يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف اي يقع في بلده فيمكث اي ذلك الاحد في بلده
قال الطيبي عطف على يقع وكذا ويعلم انتهى فكان في نسخة ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه
الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي صابرا محتسبا
حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير
لحفظ ماله او غرض اخر يعلم حال اخر او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له من
الحياة والممات الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثنا مفرغ رواه البخاري وعن
اسامة بن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز بكسر الرا اي عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال
تعالى فارسلنا عليهم رجزا من السما قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون
فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا شيوخهم وكبرايهم واراد بالباب باب القبة
التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوي
فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي الفا الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض
حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا عليه بضم التا من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح
التا والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التا وقال التوربشتي فتح اليا بعض الرواة
وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما
والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التا من قولهم اقدم على الامر اقداما قال ابن الملك
فليس المعنى لئلا يصيبه العذاب وانما ينجيه التوبة والاستغفار اي لا تدخلوا عليه
وروي انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه
الدخول فيها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم معذبين
فاسرعوا لا يصيبكم ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابن الملك

فان العذاب لابد فمع الفرار وانما ينفع التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو
خرج لحاجة فلا باس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا نهي عنه الاقدام فان
تهور واقدم على الخطر والعقل يمنعه ونهي عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما
يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحا
عنهم وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلا فانه تهور وعن الفرار فانه
فرار عن القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض
وتسليم متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي فيفقد
بصر عينيه وانما سميا بذلك لانه لا احب عند الانسان في حواسه منهما وان كان السمع
افضل من البصر غالبا دنيوي ثم صبر هي للتراخي المرتبة عوضته منهما اي بدلهما او من
اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى
الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير من انس رواه البخاري
وفي حديث اخر عند غير البخاري اي فقد احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع
من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك ان يتاسى باحوال الاكابر من الانبيا والاوليا الذين
حصل لهم هذا البلا فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر
الامة وترجمان القران عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد ان يذهب من
عيني نورهما ففي لساني وقلبي الهدى نور

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما
غدوة الغدوة بضم العين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك
والظاهر ان المراد به اول النهار وما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له بالمغفرة سبعون
الف ملك حتى يمسي اي يغرب بقرينة مقابلة واغرب ابن حجر اي حتى ينتهي المسا وانتهاوه
بانتهائه نصف الليل ونسب القول الى ثعلب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان
عادة نافية بدلالة الا ولمقابلتها ولا عشية اي ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اي للعائد في كلا الوقتين خريف في الجنة اي
بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه
الترمذي وقال حسن غريب وابو داود قال ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال
دعاني بفتح اليا وسكون النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اي من رمد كما في
رواية قاله ميرك كان بعيني بتشديد اليا وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس
قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع و
وجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة ويحنث به خلافا
للشيعة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة
خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب
العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك اقول يحمل قوله

خلاف

خلاف السنة على السنة المؤكدة لا الحديث اذ ليس فيه تصريح منه صلى الله
عليه وسلم بانه عيادة بل يحتمل انه يكون زيادة وانما قال الصحابي على زعمه انه عيادة
او على انه عيادة او على انه مشابه بالعيادة فاطلقه مجازا مع انه معارض بما اخرجه
البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وانما
صححه البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير كما نقله ابن حجر ثم مبنى الايمان وحسنه عند
على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة ابي داود لا يكون على غيره قال في شرعة
الاسلام ومن السنة اي المؤكدة ان يعود اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض الا في ثلاثة
امر من صاحب الرمد والضرس والدمل قال الشارح وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما
يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد ابن ارقم قال
عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير
المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك وهذا
يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته لعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد
وابو داود قال ميرك وسكت هو عليه والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء اي اتى به كاملا واما قول ابن حجر اي اتى به صحيحا فغير صحيح لان من لم ياته
به صحيحا لا يقال له في الشرع انه توضا وعاد اخاه المسلم ولعل الامر بالطهارة للعيادة بل
يتعطر زيادة والزيادة على رعاية صاحب العبادة فيكون جامعا بين الامتثال لامر الله
والشفقة على خلق الله وقال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على
الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال ابن العربي ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة
عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره
ابن حجر من انه لا يسن الوضوء لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال انهم لم
يروا هذا الحديث بعيد مع كون السنة بين اعينهم اقول سبحان الله يستبعد ان فقهاء
الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنهم في مواضع ان الاحاديث الصحاح
ما بلغت مثل ابي حنيفة ومالك واحد ائمة الحديث والفقه اصولا وفروعا ولكن كما ورد
حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا اي طالبا للثواب لغرض اخر من الاسباب بوعد ماض مجهول
من المباعدة والمباعدة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا اي سنة كما في رواية سمي
بذلك لاشتماله عليه اطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت العرب يورخون اعوامهم
بالخريف لانه كان اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة
الهجرة انتهى وتبعه ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه بما سبق بما رددناه عليه والتحقيق
ان الخريف على ما ذكر في القاموس وغيره كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يخترف
به الثمار وارخ الكتاب وقعد نقوله كانوا يورخون اعوامهم بالخريف معناه انهم كانوا
يجعلون الخريف اخر سنتهم او اولها لما علله والمعنى انهم كانوا يطلقون الخريف على العام
جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه لما ارخ عمر رضي الله عنه بامر غريب كان يقع في سنة

من السنين كما رالعلي نقبره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر
الامر علي ذلك الي تاريخ يومنا هذا والله اعلم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفي ومن زايدة يعود مسلما اي يزوره
في مرضه فيقول اي العايد سبع مرات لعله اشارة الي السبعة الاعضا اسال الله العظيم
اي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فانه اعظم مخلوقاته ومحيط بمكنوناته وفي نسخة
بنصب العظيم علي انه صفة الرب ان يشفيك بفتح اوله مفعول ثان الا شفي علي بنا المجهول
اي ذلك المسلم المريض سريعا والحصر غالبي او مبني علي شرط لا بد من تحققها الا ان يكون
قد حضر اجله اي فيهون عليه الموت ويحصل له شفا الباطن حتي يلقي الله بقلب سليم
رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين وعنه اي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يعلمهم من الحمي اي من اجلها ومن الاوجاع كلها ان يقولوا اي المرضي او عوادهم بسم
الله الكبير اي شانه والعلي برهانه اعوذ بالله هذا لفظ ابن ابي شيبة في المصنف وفي
اكثر الاصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق بالتنوين نعار اي فوار الدم يقال نعر
العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقيل سايل
الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور
اذا صوت دمه عند خروجه انتهي وقال الترمذي ويروي عرق يعار ومن شر
حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن
اسماعيل وهو يضعف في الحديث قال القرطبي هو متروك وقال السيوطي اخرجه ابن ابي
شيبة والترمذي وابن ماجة وابن ابي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم
وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر علي ذلك قال ينبغي ذكر ذلك للعابد
لان الضعيف حجة في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من اشتكي منكم شيا اي من الوجع واشتكاه الضمير عايد الي شيا
اخ له فليقل اي المشتكي او اخوه العايد ربنا الله قال زين العرب في النسخ بالرفع وفي
شرح قال انه بالنصب والله بدل منه الذي صفة موضحة في السما اي رحمته او امره
او ملكه العظيم او الذي معبود في السما كما انه معبود في الارض قال تعالي وهو
الذي في السما اله وفي الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم
علي تنزيه الله تعالي عن ظاهر الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة اسمك
اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدا الله خبره الذي صفة ما وجه عبارة
عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي فليلزم منه
تقديس المسمي بطريق الاولي امرك اي مطاع في السما والارض قال الطيبي كقوله تعالي
واوحي في كل سما امرها اي ما امر به فيها ودبرها من خلق الملايكة والنيرات وغير ذلك كما رحمتك
في السما ما كافة مهياة لدخول الكاف علي الجملة في الفايق الامر مشترك بين السماء
والارض لكن الرحمة شانها ان تخص بالسما دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين

قال

قال ابن الملك ولذلك اي بالفا الجزايية فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك
في الارض او في اصلها اغفر لنا حوبنا بضم الحا وتفتح اي ذنبنا وخطايانا اي كبايرنا وصغايرنا
او عمدنا وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة تشريفية وهم المومنون
المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الذنيية والاقوال الردية انزل
رحمة اي عظيمة من رحمتك اي الواسعة التي وسعت كل شي قال الطيبي هذا الخ تقرير
للمعني السابق وشفا اي عظيما من شفايك اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم علي هذا
الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي التعريف في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع
ما هو ويجوز ان يكون يشار به الي شيا فالجيم مفتوح والجمع في من اشتكي فالجيم مكسور
وقال ميرك ضبطه بعضهم بكسر الجيم وهو من به وجع اي بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح
هو الرواية فيبرا بالرفع اي فهو يبرا في واما قول ابن حجر فيبرا جوابه ليقل فظاهره انه منصوب
وليس كذلك في الاصول رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسايي في اليوم والليلة والحاكم
في مستدركه انتهي لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا الرجل الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك
ينكا بفتح اليا في اوله وبالهمز في اوله مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار اذ ابليس
وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالالام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي بالرفع بتقدير
فهو ينكا من النكا بالهمز من حد منع ومعناه الخدش ويناكي من النكاية من باب ضرب اي
التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي
الصحاح نكات القرحة انكاها نكا اذا قشرتها وفي النهاية في العدو انكي نكاية فانا ناك
اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبي ينكي مجزوم علي جواب
الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في
سبيلك اي او يمشي بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك كذا ورد باليا وهو علي تقدير ينكا
بالرفع ظاهر وعلي تقدير الجزم فهو وارد علي قراة من يتقي ويصبر لك اي لامرك وابتغا
وجهك الي جنازة بالفتح وبكسر اي اتباعها للصلاة لما جا في رواية الي صلاة وهذا
توسع شايع قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في
انزال العقاب علي عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الي ولي الله انتهي ولان
المقصود من المرضي اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير بالموت والاخرة والعنا
وهما حاصلان له بالعملين المذكورين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال
السيد اسم امراة والد علي بن زيد وليست بامه قاله في التقريب لما وقع في بعض
نسخ الترمذي عن امه خطا الا ان يحمل علي المسامحة او المجاز انها سالت عايشة
عن قول الله عز وجل ان تبدوا بلا واو وقيل ان اي ان تظهروا ما في انفسكم اي
في قلوبكم من السو بالقول والعمل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار عليه ان لا بمجرد
خطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم بسركم وعلنكم او يخبركم بما اسررتم

وما علنتم وعن قوله اي تعالى من يعمل اي ظاهرا وباطنا سوا اي صغيرا او كبيرا يجز
به اي في الدنيا او العقبى الا ما شا ممن شا فقالت اي عايشة ما السائل عنها اي عن
هذه المسالة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عنها فقال هذه
اشارة الى مفهوم الايتين المسوول عنهما اي محاسبة العباد او مجازاتهم بما يبدون
وما يخفون من الاعمال معاتبة الله العبد اي مواخذته العبد بما اقترف من الذنب
بما يصيبه اي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية من الحمى وغيرها
مواخذة المعاتبة وانما خصت الحمى بالذكر لانها اشد الامراض واخطرها قال في المفاتيح
العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان
في قلبه محبته يعني ليس معنى الاية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة
بل معناها ان يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا
خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي كانها فهمت ان هذه مواخذة
عقاب اخروي فاجابها بانها مواخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة انتهى ولذلك لما
شقت الاية الاولى على الصحابة وازعجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كما انه لما شق عليهم اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان لا يذكر
فلا ينسى ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع في المصابيح
هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم الاية المسوول عنها ويروى
معاتبة الله من العتاب اي يواخذه الله مواخذة العاتب قال شارح الرواية الاولى
في جميع نسخ المصابيح وهي غير معروفة في الحديث ولا معنى لها وقال ابن حجر ورويت متابعة
الله ومعناها هنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما لا طايل تحته ولا شك انه تصحيف
وتحريف لعدم استناده الى اصل اصلا ثم حمله بمعنى تبعه اي طالبته بتبعته في غاية من
البعد واغرب حيث قال ومن ذلك حتى يتبعوا القرآن اي اتبعوا به والنكبة بفتح النون
اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع
على الابتداء وهي بالكسر طايفة من مال الرجل يضعها في كم قميصه اي كمه سمي باسم ما يحل فيه
فيفقدها اي يفتقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها فيفزع لها اي يحزن
لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم
انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى حتى اي ولا يزال يكرر
عليه تلك الاحوال حتى ان العبد بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضمير
اظهارا لكمال العبودية المقتضي للصبر والرضا ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلا بالبلا كما يخرج
التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير فاذا ضربا كانا عينا الاحمر
اي الذهب يشوى في النار تشوية بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذي
وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا التنوين للتنكير نكبة اي محنة واذى والتنوين
للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء فما فوقها اي في العظم او

دونها في

دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم او دونها في الحقارة ويصح
عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا
ما بعوضة فما فوقها فممنوع لان الاية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور على
ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة فما دونها كما يقال فلان جاهل
فيقال وفوق ذلك اي واجهل قال الامام الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن مختار الكشاف
والبيضاوي ونظيره في الاحتمالين ما روي ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عايشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها
الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئته فانه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الالم كالخرور وما
زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المومن من مكروه
فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة انتهى وهو بفتح النون وسكون الخا المعجمة بعدها موحدة اي عضها
والحديث الاول رواه البخاري وغيره واما الثاني فقال العسقلاني لم اجده الا بذنب اي
يصدر من العبد وما يعفو الله ما موصولة اي الذي يعفوه ويمحوه عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك
نقلا عن زين العرب اي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه وتكون تلك
المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير ان يجازيه
في الدنيا والاخرة اكثر واجزى من ذلك فانظر الى حسن لطفه تعالى بعباده وقرا اي النبي
صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط
من مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا يختص بالمذنبين
واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم الرواية بالفا وقرا نافع وابن عامر
بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان يكون مصدرية
اي بكسبكم الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم ويعفوا اي فضلا منه تعالى عن كثير اي كثير من الذنوب او كثير من المذنبين
ويكتب بالالف بعد واو يعفوا مع انه مفرد على الرسم القرآني رواه الترمذي وعن عبد
الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة
حسنة اي على جهة المتابعة الشرعية من العبادة اي نوع من انواعها من النوافل بعد
قيامه بالفرائض ثم مرض ولم يقدر على ذلك العبادة قيل اي قال الله تعالى كما في الرواية
الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى اطلقه قيل للملك الموكل به اي صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله
اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من الطلقة اذا رفع عنه القيد
اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة اي كتبه الى حين
ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفا اي اقبضه الي في النهاية اي اضمه الى القبر
ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت قال
ميرك رواه احمد باسناد صحيح ليس فيه الا عاصم القاري روى له الاربعة واخرج البخاري
متابعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده
قال اي الله تعالى وفي نسخة قيل للملك اي صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اي مثل

الذي كان يعمل والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول
ابلغ فانه يشمل التضاعف فان شفاه اي الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف اي
نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها والواو لتفسيرية او تاكيدية او تنويعية وان
قبضه اي امر بقبضه بزيادة المثوبات رواهما اي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين
في شرح السنة قال ميرك والامام احمد كلاهما من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح
العين وكسر التا كنيته ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها
ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة الحقيقية سبع بل اكثر كما
يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله اي غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال
الطيبي هو الى اخره بيان للسبع بحسب المعنى والغريق شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب
ذات الجنب شهيد وهي قرحة او قروح تصيب الانسان داخل جنبيه ثم يفتح ويسكن الوجع
وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى
والسعال وهي في النسا اكثر والمبطون من اسهاله او استسقا او وجع بطن شهيد
وصاحب الحريق اي المحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم بفتح
الدال وبسكن شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم وتكسر وسكون الميم شهيد في النهاية
اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير
مضمومة ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم اي تموت
وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل بان تموت بالولادة وقيل بسبب بقا المشيمة في
جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها
زوجها رواه مالك وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجة وقال النووي هذا حديث
صحيح والامام يخرجاه الشيخان بلا خلاف وعن سعد قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي
الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة ومصيبة قال الانبياء اي هم اشد في الابتلا
لانهم يتلذذون بالابتلا بالبلا كما يتلذذ غيرهم بالنعما ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية
وليتوهن على الامة الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم والافضل من غيرهم فالامثل
قال ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعني من هو اقرب
الى الله بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبي ثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب
على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبيا للجنس انتهى ويصح
كونها للاستغراق اذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه
ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة ونقصا وكمالا قال
الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى
ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلا
وقدره في دينه صلبا خبر كان اي شديدا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار متعلق
بالخبر اشتد بلاوه اي كمية وكيفية وان كان اي هو في دينه رقة الجملة خبر كان ويحتمل

ان يكون

وامانة عزل من البليات
درجم بقبول الحسنات
او تتفضل عليه
صح

ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة صفة والرقة صفة لدينه
مبالغة وعلى الاصل انتهى وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الجثة وفي الرقة ان
يستعمل في المعاني ويمكن ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بنا المفعول سهل وقال
عليه البلا قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولولا التخفيف في بلايه لخشي عليه الكفر من ابتلايه ولذا قال صلى الله
عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اي الرجل او المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى
اسم كان الاول كذلك اي ابدا يصيبه الله الصالح البلا ويغفر ذنبه باصابته ابا ه حتى يمشي
على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا واطلق وخلي سبيله ما له
اي عليه ذنب اولبس له ذنب يخصه به وربما يكون شفيعا لغيره رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عايشة قالت ما اغبط بكسر
البا يقال غبطت الرجل اغبطه اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو
فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت اهون بالفتح الرفق واللين واما
واما بالضم فهو الذي اي بسهولة موت بعد الذي رايته من شدة موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونقل معنى الحديث رواه الترمذي والنسائي وعنها
اي عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغول
او متلبس به والاحوال بعدها متداخلات وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يده في
القدح ثم يمسح وجهه اي بالما تبريدا لحرارة الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا
لوجهه عند التوجه الى ربه او اظهارا للعجز وتبريا من حوله وقوته ثم يقول اللهم
اعني على منكرات الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت اي شدايده جمع سكرة
بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكرة حالة تعرض بين المرء وقلبه وعقله
واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتريه من الغضب والعشق ولو من حب
الدنيا وقيل يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
واما قول ابن حجر صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرضه فالا يليق بمقامه
العلي وحاله الجلي ان يحمل الاغما على معنى الغيبة بالشهود بعد الفنا وعلى معنى الفنا
المترتبة عليه البقا بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطايفة
البهية السنية قيل او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون او للتنويع ويراد
بمنكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض او وسوسة الشيطان
وخطراته وتزيين خطراته ومن سكرات الموت شدايده التي لا يطيقها المحتضر
فيموت تفزعا جزعا والمطلوب انه لا يموت الا وانه مسلم مستسلم محسن للظن بربه وفي هذا
تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي
وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضا وقدر بعبده
الخير اي كله وفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اي الابتلا بالمكاره في الدنيا

لان عذاب الاخرة اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر
امسك اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه اي يجازيه
جزاوافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد
ويجوز ان يعكس انتهى ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه
بذنبه حتى يجي في الاخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب
يوم القيامة اي انه لم يعف عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه
وقال حسن غريب من هذا الوجه نقله ميرك قال وفيه نظر قال الذهبي ليس
بحجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم
الجزا بضم العين وسكون الظا وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب
مقرون مع عظم البلا كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طبقا وان الله عز وجل اذا
احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلا للولا والابتلا للاوليا فمن رضي
بالبلا فله الرضى اي فليعلم ان له الرضا من المولى او فيحصل له الرضا في الاخرة
والاولى قيل رضا العبد محفوف برضايين لله تعالى سابقا ولاحقا وانا
اقول انما اللاحق اثر السابق والله اعلم بالحقايق ومن سخط بكسر الخا اي كره
بلا الله وفزع ولم يرض بقضاه فله السخط من الله اولا والغضب عليه اخرا
واعلم ان الرضا والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من
وجع وشدة مرض وقلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله هذا وقال
الطيبي قوله اذا احب الله قوما ابتلاهم جميعا وحذف ذكر احد الفريقين
لدلالة التفصيل عليه لان الفا في تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل لان
المفصل يشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا واهل
السخط قال ميرك اقول وللحديث محل اخر وهو ان نزول البلا علامة المحبة فمن رضي
بالبلا صار محبوبا حقيقيا له تعالى لانه قد رضي الله تعالى عنه كما قال تعالى رضي
الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان يحصل رضا الله تعالى ولا يحصل رضا العبد في الاخرة
كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعن الله الرضا
ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك بسند الحديث الذي قبله وابن
ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلا
بالمومنين اي ينزل بالمومن الكامل او المومنة او للتنويع ووقع في اصل ابن حجر بالواو
فقال الواو بمعنى او بدليل افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول
المعتمدة في نفسه وماله وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده
حتى يلقى الله اي يموت وما عليه من خطيئة والا دعا مراي وليس عليه سيئة
لانها قد زالت بسبب البلا رواه الترمذي وروى مالك نحوه اي بمعناه وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه
عن جده قال ميرك وكان له صحبة وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي

التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود ولم يسم اباه لكن سماه
ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له اي في
علم الله او في قضايه وقدره من الله منزلة اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله
لعجزه عن العمل الموصل اليها وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات فلو دخول
الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده او في
ولده او في الموضعين للتنويع باعتبار الاوقات او باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد
اي رزقه الصبر على ذلك بستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه
الله بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كي والمعنى
حتى يوصله الله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي سبقت له اي ارادتها من الله تعالى
شانه وتوالى احسانه رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن شخير بكسر الشين
وتشديد الخا المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد
المثلثة اي صور وخلق ابن ادم وقيل مثل ابن ادم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد
به صفته وحاله العجيبة الشان وهو مبتدا وخبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة
وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى كونه منتهية
الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن ادم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة
وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة والى جنبه الواو للحال اي بقربه اي تسع وفي
المصابيح تسعة وتسعون اراد به الكثرة دون الحصر منية بفتح الميم اي بلية
مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطاته المنايا قال الطيبي المنايا جمع منية
وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير سمي كل بلية من المنايا
البلايا منية وهي الموت لانها طلايعها ومقدماتها انتهى اي انجاوزته فرضا اسباب
المنية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهرم
اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا حتى يموت من جملة البرايا قال بعضهم يريد ان
اصل خلقة الانسان من شانه ان لا يفارقه المصايب والبلايا والامراض والادواء كما
قيل البلايا اهداف البلايا وكما قال صاحب ابن عطا ما دمت في هذه الدار لا تستغرب
وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوايب على سبيل الندرة ادركه من الادواء الداء
الذي لا دوا له وحاصله ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر فينبغي للمومن ان يكون
صابرا على حكم الله راضيا بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسي
من لم يرض بقضاي ولم يصبر على بلايي فليلتمس ربا سوايي رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب زاد ميرك حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم القيامة ظرف يود حين يعطى على
البنا للمجهول للمفعول اهل البلا الثواب مفعول ثان اي كثيرا او بلا حساب لقوله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف
ويحتمل التشديد للمبالغة والتاكيد اي قطعت في الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض

جمع المتزامن ليجد وانوابا كما يجد اهل البلا يا قال الطيبي الود محبة الشي وتمني كونه
له ويستعمل في كل واحد من المعنيين مع المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي
هي بمعنى التمني وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم
لو ان جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود
الثواب على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم حال اي متمنين ان جلودهم الى اخره او قائلين
لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم الى الغيبة وهذا كله تكلف بل
تعسف والظاهر انه داخل في جواب الاشكال الوارد في قوله تعالى تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره تود لو ثبت
ان بينها وبينه واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي بمرادفه فحاصله رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحديث حسن وعن
عامر الرام بحذف اليا تخفيفا كما في المتعال لانه كان حسن الرمي قوية الساعد قال ميرك
ويقال الرامي صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف
بمعنى الرامي ويقال عامر بن الرام والاول اصح ويذكر بمن له رؤية ورواية قال
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض او ثوابها فقال ان
المومن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه اي من ذلك السقم
كان اي السقم او في الحقيقة الصبر عليه كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي
تنبيه للمومن فيتوب ويتقي فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي اذا مرض المومن
ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان سببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على
ما مضى فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي
بمعنى عوفي والاسم منه العافية كان اي المنافق في غفلته كالبعير عقله اهله اي
شده وقيده وهو كناية عن المرض استئنافا مبين لوجه الشبه ثم ارسلوه
اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم اي لم يدر لم عقلوه ولم
ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما
يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله
وما الاسقام قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام
والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست من اهل طريقتنا
حيث لم تبتل ببليتنا وجا في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيرا لطهر به
جسده وفي رواية ان الله يبغض العفرية النفرية الذي لا يرزأ في ولده ولا
يصاب في ماله رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله
اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهورا ويطول الله عمرك
ويشفيك ويعافيك اوسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج

وقال

وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتاكيد فان ذلك اي تنفيسكم
لا يرد شيئا اي من القضا والقدر وقال الطيبي لا باس عليك يتنفيسك ويطيب با   لتخفيفه
وفي نسخة بالتشديد بنفسه اي يخفف ما يجده من الكرب قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل
ان يجعل البا للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية
المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان
الصحة لا تمنع من الفنا والعلة لا تمنع من البقا فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت
قلبي رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل يستحب
للمريض الاستياك اذا قرب نزعه وجد بذلك في الصحيحين عند موته صلى الله عليه
وسلم وقيل انه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لاجل الملائكة وجا نقله عن سلمان عند
موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجا عن فاطمة وابي سعيد الخدري وكذا الصلوة
لقصة حبيب وكذا الاغتسال وجا عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن
صرد بضم الصاد وفتح الرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه اسناده مجازي
اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقا والنفاس وقيل من حفظ
بطنه من الحرام والشبه فكانه قتله بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة
لسيآته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شي الا الدين اي الا الحقوق والله اعلم
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة
في صحيحه

الفصل الثالث

عن انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه
عبد القدوس يخدم النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال وبكسر فمرض فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي في الخزانة لا باس بعيادة
اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي والفاسق والاصح انه لا باس به فقعد عند
راسه وهو من مستحبات العيادة فقال له اسلم فنظر اي الولد الى ابيه وهو اي
ابوه عنده قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود والاسماعيلي وهو عند راسه
فقال اطع ابا القاسم فاسلم في رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا قال ميرك
عن الشيخ في رواية ابي داود انقذني من النار انتهى فيكون ضميره هو يقول راجعا الى
الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذني بالبا فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله
اعلم ثم ظاهر الحديث يويد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام
الصبي ولغرب ابن حجر قال وهو وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا البا   لغ
فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وا‍غا صح اسلام علي كرم الله وجهه
وهو صبي لما ذكره الايمة ان الاسلام قبل الهجرة كان منوطا بالتمييز اقول
فما دليل النسخ بعدها من الحديث او الكلام او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله
انقذه من النار صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين

في الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وهم من اباهم قبل ان يعلمه فلما اعلمه
اخبره به انتهى وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان مسالة الاطفال في الجنة فيحمل
على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه الله فيه وبسببه
لا بسبب اخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته صلى الله عليه وسلم في تكثير امته او
المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لانه سببها او يؤول اليها وايضا يوزع بين ما يكون
الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللايق به كخدم ما معظما وبين ما يكون فيها
تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ان اطفال المشركين
في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسالة غير صافية والادلة غير شافية ولذا
تحير فيها العلما وتوقف فيها امام الفقها والله تعالى اعلم بحقيقة الاشيا رواه البخاري
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي هو
محتسبا نادى مناد اي ملك من السما طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا والاخرة
وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان مبالغة قال الطيبي كناية عن سيره وسلوكه
طريق الاخرة بالتعري عن رذايل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوات اي تهيات من الجنة
اي من منازلها العالية منزلا اي منزلة عالية عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت وقال
الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كما ان طبت دعا له بطيب العيش في الدنيا
وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص في عيادة الاخيار رواه ابن
ماجة قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في صحيحه وعن ابن
عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه
الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او متلبسا بموجب حمده وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر وكان من ضمير اصبح والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه
او للتفاول او بارئا من كل ما يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري
وعن عطاء ابن ابي رباح بفتح الرا تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك
بضم الهمزة وكسر الرا امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا قال
قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها
بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف وفي رواية انها ماشطة خديجة امنة النبي صلى
الله عليه وسلم استيناف بيان لكونها من بيان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول
الله اني اصرع بصيغة المجهول قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا الرئيسة عن
انفصالها انفعالا غير تام وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ او بخار
ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى معه الشخص
منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع
الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطبا واني اتكشف بالتاء وتشديد
المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها

اي قبض روحه ص

خشيت ان تظهر عورتها وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شئت
صبرت ولك الجنة فيه ايما الى جواز ترك الدوا بالصبر على البلا والرضا بالقضا بل ظاهره
ان اداء المرض مع الصبر افضل من العافية لكن بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض
بصدده عن نفع المسلمين وان ترك التداوي افضل وان كان باب التداوي لخبر ابي داود وغيره
قالوا انتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع دواء غير الهرم وانه لا ينافي التوكل
ان في مباشرة الاسباب مع شهود خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد
المتوكلين ومع ذلك ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت اني اتكشف فادع الله ان
انه لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت
اي فجاءة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف
مات ولم يبتل بمرض استينافا مبين لموجب التهنية والواو حالية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم الموت وانما ترحم عليه
لعذره في ظنه ان عدم الموت مكرمة ما يدريك اي شي يعلمك لو ان الله قال الطيبي
لو للتمني لا لانه الامتناعية لا تجاب بالفا اي لا تقل هنيئا له لتمنيه ان الله ابتلاه بمرضه ويجوز
ان يقدر لولا ابتلاه الله لكان جزاؤه فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما به ربك معترضة
وعلى الثاني متصلة بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما
من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المؤلف
وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو
الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة ذكره المؤلف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد
المهملة وتخفيف النون والبا الموحدة والحا المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن
من مراد اسمه عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله
التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة
والصنابحي قد خرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف انهما
دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال ان العبادة في اول النهار
افضل قال اصبحت بنعمة اي متلبسا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا قال
شداد ابشر بكفارات السيئات اي المعاصي وحط الخطايا اي وضع التقصيرات
في الطاعات والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل يقول اذا انا فادية تقديم الحكم وبيان مزيد الاعتنا به وانه ينبغي
ان يرضى به لعظيم فايدته ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا نعته او حال فحمدني على ما
ابتليته اي به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اي مرقده ذلك اي الذي هو فيه
والمراد من مرضه سمي باسم محله مبالغة وهو متجرد بالطاعات عن ذنوبه كيوم ولدته
امه بفتح الميم وفي نسخة بالجر اي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته امه من الخطايا قال
الابهري ظاهره ان المرض يكفر الذنوب جميعا اذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا

ذلك بالصغاير للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا اجتنبت
الكباير فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول الرب تبارك وتعالى انا
قيدت عبدي اي حبسته بالمرض وابتليته اي امتحنته ليظهر منه الشكر او الكفر فاجروا
له ما كنتم تجرون له اي من كتابة الاعمال وهو صحيح حال رواه احمد قال ميرك
عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة وعن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل
ابتلاه الله بالحزن اي باسبابه وهو بهم فيسكون ويتحقق ليكفرها اي الذنوب عنه
اي عن العبد بسبب الحزن وقد روي ان الله تعالى يحب كل قلب حزين رواه الطبراني
والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اي يدخل فيها من حين
يخرج من بيته بنية العبادة حتى يجلس اي عنده فاذا جلس اغتمس اي غاص
وفي رواية استغرق فيها قال الطيبي شبه الرحمة بالما اما في الطهارة او في الشيوع
والشمول رواه مالك اي بلاغا واحمد اي مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن
حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله ثقات وله شواهد من
حديث كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض
في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني في الكبير
والاوسط ورواه فيها ايضا من حديث عمرو بن حزم وزاد اذا قام من عنده فلا يزال
يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج واسناده الى الحسن اقرب وروي عن انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما يخوض في الرحمة
فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود
المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في
الصغير والاوسط وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة
ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا حرره ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اي اخذته فان الحمى قطعة من النار اي لشدة
ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي جوابه اذا فليعلم انها كذلك
فليطفها عنه بالما اي البارد قال ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فان الحمى معترضة
فليستنقع في نهر جار يستقبل جريته بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي يقال ما
اشد جرية هذا الما بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية التي بالفها اهل الحجاز
فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الما قاتلا فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالما الا بعد مشاورة طبيب
حاذق ثقة فيقول اي حال الاستقبال بسم الله اشف عبدك وصدق رسولك اي اجعل
قوله هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلاة الصبح ظرف ليستنقع وكذا قوله قبل
طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة ولينغمس بفتح اليا وكسر الميم فيه اي في النهر او في مايه
ثلاث غمسات بفتحتين ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس بيان لقوله فليستنقع حتى

به لتعلق المرات فان لم يبرا بفتح الرا في ثلاث اي ثلاث غمسات او في ثلاثة ايام فخمس
بالرفع قال الطيبي اي فالايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس او فالمرات انتهى وفي نسخة
بالجر اي ففي خمس فان لم يبرا في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرا في سبع فتسع كذلك فانها
اي الحمى لا تكاد اي تقرب تجاوز تسعا اي بعد هذا العمل باذن الله عز وجل اي بارادته
او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال
السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن السني وابو نعيم ثم قال واخرج ابن ابي
شيبة واحمد والبخاري والنسايي وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم
والحاكم عن ابي حمزة قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه ايا ما فقال
ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالما او بما زمزم المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والرا مضمومة اي اسكنوا حرارتها
وحكي كسر الرا وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا
عالجه فصيره باردا قال الجوهري انها لغة ردية وفي رواية مسلم وغيره عن عايشة
فاطفيوها بالما وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها
عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسا نعوده فاذا سقا معلقة يقطر ما وها عليه من شدة ما يجده
من الحمى فقلت يا رسول الله لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلا
الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيها اشارة الى ان المراتب في كل مقام
ثلاثة الاعلى والوسطى والادنى وعليه مدار منازل السايرين قال المازري يحتمل
ان يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى
الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال
المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس
الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ذلك ان يكون ذلك لبعض
الحميات دون بعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض ويحتمل او جه
وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوي قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف
ولا فتق فان الما البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا
او كان معتادا باستعمال الما البارد اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث
ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة
في الحمى العرضية او الغب الخالصة فيطفيها باذن الله تعالى فان الما في ذلك الوقت
لكونه عقب النوم وسكون وبرد الهوا قال والايام التي اشار اليها هي التي تقع
بحران الامراض الحادة غالبا لاسيما في البلاد الحارة والله اعلم قال الخطابي غلط
بعض من ينتسب الى العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن
بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيا لا يحسن
ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وعن ابي هريرة قال ذكرت الحمى على

صيغة المجهول اي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها
رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح التاء وفي نسخة بضمها فاعلم
انه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال التوربشتي في شرح المشارق لان الها
لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيتعين على الضم ان لا نافية بمعنى
النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من تمحو كما ينفي النار اي تخرج خبث الحديد كناية عن
المبالغة في تمحيص الذنوب رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما في
السياق ناري اسلطها على عبدي المومن قال الطيبي في اضافة النار اشارة الى انها
لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمومن وقوله اسلطها خبر واستيناف
في الدنيا خبر اخر او متعلق باسلطها لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه بدلا من النار مما اقترف
من الذنوب المحمول له يوم القيامة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله تعالى
وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي ان الثاني هو الظاهر ويويده
ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في
الشعب عن مجاهد في قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المومن منها
الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي انه يقيد المومن بالكامل لئلا
يشكل بان بعض العصاة من المومنين يعذبون بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان ورواه هناد ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره
وابن عدي والحاكم وصححه ذكره السيوطي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي
وقدرتي لا اخرج احدا من النار اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي
اي اريد ان اغفر له فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى
استوفي كل خطيئة اي جزاء كل سيئة اقترفها وكني عنه بقوله في عنقه بضمتين وفي ذمته
حيث لم يتب عنها او كل خطيئة باقية بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي والباء
سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر في بدنه اشارة
الى سلامة دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون
الفقرا يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسمائة عام قال ميرك الاقتار التضييق على
الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر
وقتر فهو مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد
انتهى والنكتة وقع توهم انه يكون التضييق في صدره لان المومن مشروح الصدر وبه
يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى وللشكر على المحنة رواه رزين قال
ميرك ولم اره في الاصول وعن شقيق تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود
فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في البكا فانه مشعر بالجزع من المرض لاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما ابكي انه اي لاجل انه اصابني اي

وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي من اجل المرض صح

المرض وقول ابن حجر ويصح كسر ان مخالف للرواية والدراية على حال فترة اي ضعف
في العبادة ولم يصبني في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة
حالة الاجتهاد في العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اي الشأن يكتب للعبد من الاجر
اذا مرض ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه منه المرض اي لا مانع اخر من الشغل
والكبر رواه رزين وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث اي مضي ثلاث ليال وعليه القتوبي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما حديث انس يعني
هذا الحديث فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم
فقال هو حديث باطل وجدت له شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ابضا راو
متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر ان الحديث كما قاله الذهبي وغيره يفيد
صحيح مختص او بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل قد ذكره السيوطي
في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى
بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه كان يعوده
ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في
الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني
في شرعته فينبغي لا يظهره قبلها انتهى او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز
التاخير الى ثلاثة ايام رجاء انتعاشه واما المخصوصون والممرضون فلهم حكم اخر
وكذا يستحب تكرار العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلبه وخيف عليه يتعهد
كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات
وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى بسند فيه ضعف وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره
يدعو لك قال الطيبي اي مره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول ابن حجر ويصح
جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة الجازم جوابا للامر والاصل المبه عنه صلى الله
عليه وسلم على حد قل للذين امنوا يقيموا الصلاة على احد الاعاريب فبعيد
جدا لعدم ظهور السببية وانما تكلفه بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واما انه
يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشئ عن تكلفه لسببه العاري فغير صحيح فان
دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم في التنقي من الذنوب او في دوام التلكر
الذكر والدعاء والتضرع واللجاء رواه ابن ماجة قال ميرك ورواته ثقات مشهورون
الا ان ميمون بن مهران لم يسمع من عمر وعن ابن عباس قال ومن السنة تخفيف
الجلوس وقلة الصخب بفتحتين ويسكن الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند
المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام منهي من اصله لا سيما عند المريض
فالعلة لنفي العلم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر النسخ ليس
بموجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية

البغوي صح

رات

اللفظ صوت وضجة لايفهم معناه قوموا عني قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روي
ابن عباس انه احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن
الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية
فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل
البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من
يقول وقال عمر وفي عمر وفي رواية ومنهم يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه صلى الله
عليه وسلم لما اراد الكتابة فوقع اختلاف ظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها احتياطا لانه كيف
وهو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر او غيره ان ينطق ببنت شفه
ولقد بقي حيا بعد هذه القصة نحو ثلاثة ايام لم يعد عمر ولا غيره بل اهل البيت
كعلي والعباس فلو راى المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه اكتفى في الخلافة
بما كاد ان يكون نصا جليا وهو تقديمه ابي بكر رضي الله عنه للامامة بالناس ايام مرضه
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة ابي بكر على رؤس الاشهاد رضيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صل بالناس وانا جالس عنده ينظر في وبعض
مكاني ودينه على فارس الاسلام الى التقية جهل بعظم مكانته وانه ممن قال الله فيهم
لا يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب انه شئت لاملاها على ابي بكر خيلا ورجالا
فاغلظ عليه علي سبا وزجرا اعلاما له ولغيره ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية
في حقيقة خلافته رواه رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة
فواق ناقة بفتح الفا وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان
العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب
مرسلا اي بحذف الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة
سرعة القيام قال الطيبي اي افضلها ان يعلم العائد في العيادة ان يقوم سريعا قال
ميرك والاظهر ان يقال افضل العيادة فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة قيل نعم
العيادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال عدنا
السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع بطن ثم قلنا له
ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى وروي انه دخل على
رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذينا من كثرة من يدخل علينا فقال
الرجل اقوموا اغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات
بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض ثم اطال الجلوس ثم قال
ما تشتكي فقال قعودك عندي وروي انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا
فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا هذا ويستثنى منهم ما اذا ظن ان المريض
يؤثر التطويل لنحو صداقة او تبرك او قيام بما يصلحه ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب

الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي
قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه
فيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر الصحابة رضي الله عنهم وفي
الشمائل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة ما كان يفضل
عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء
وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم
شيئا فليطعمه اي فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له
لا سيما ان كان من مألوفه الذي انقطع عنه قال الطيبي هذا اما بنا على التوكل وانه هو الشافي
او ان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال توفي
اي مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر من اهلها وفيه انه فرق بينهما فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده ظاهره تخصيص اهل المدينة
من عموم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في افضلية
المجاورة فيهما فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم
ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره
قال الطيبي اي الى الموضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير
والمرء عاش عمله ود له اجله لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه فان
من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع
اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره وهو قبره وفيه نظر في الجنة
متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده
ويفتح له ما بين قبره وبابه الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك لعل المراد انه قيس
ما بين مولده ومحل غربته واعطي مقداره موضعا من الجنة رواه النسائي وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة
رواه ابن ماجة قال السيوطي ورواه ابو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب شهادة
وفي حديث خرجه من مات غريبا مات شهيدا وفي حديث الغريب شهيد وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا
ووقي اي حفظ فتنة القبر اي عذابه هكذا وقع لفظ مريضا في النسخ المقررة
ووقع في بعض النسخ المعتبرة غريبا بدل مريضا لكنه وقع في صحيح ابن ماجة
مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر وتزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات
مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن ليوافق الاحاديث
المارة في المبطون ووجه رد هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على
شيء واحد حتى يدعي تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث

من مات مريضا مات شهيدا ثم ذكر ان القرطبي قال هذا عام في جميع الامراض
لكن يقيد بالحديث الاخر من تقتله بطنه لم يعذب في قبره اخرجه النسائي وغيره والمراد
به الاستسقا وقيل الاسهال والحكمة في ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج
الى اعادة السوال عليه بخلاف من يموت بساير الامراض فانهم تغلب عقولهم قلت
لا حاجة الى شي من هذا التقييد فان الحديث غلط فيه الراوي باتفاق الحفاظ وانما هو
من مات مرابطا الا من مات مريضا وقد اورد ابن الجوزي في الموضوعات لا جل ذلك انتهى
فقول ابن حجر مردود وغدي بمعجمة ثم مهملة على بنا المفعول من الغدوة وريح من
الرواح عليه حال برزقه نايب الفاعل اي جي له برزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة
اشارة الى قوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة
وعشيا فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشي اخره والمراد بهما الدوام
كما قال تعالى اكلها دايم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد
بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جا في الاحاديث ان من المومنين من روحه
من خيام او قناديل واجواف طيور خضر او نحوها خارجها او تحت العرش ومنهم من روحه
على شكل طاير معلق في شجرها وياكل من ثمرها كيف شات رواه ابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يختصم بالتذكير والتانيث الشهدا اي الذين قتلوا في سبيل
الله واطال ابن حجر هنا بما لا طايل تحته والمتوفون بفتح الفا المشددة على فرشهم
اعم من الشهدا الحكمية وغيرهم الى ربنا عز وجل جلاله من المعطوف والمعطوف عليه
اي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون متعلق
بيختصم من الطاعون اي بسببه فيقول الشهدا بيان للاختصام اخواننا خبر مبتدا
وهو هم اي المطعونون اخواننا في انهم قتلوا كما قتلنا فيكونون معنا في مقامنا
بيان المشابهة وبرهان المناسبة ويقول المتوفون اي على فرشهم اخواننا اي هم
امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بكسر الميم وضمها فيقول ربنا في نسخة تبارك وتعالى
انظروا اي تاملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا الى جراحتهم بكسر الجيم وبفتح والخطاب للملايكة
او للفريقين المختصمين فانه اشبهت جراحتهم جمع جراحة بكسر جراح المقتولين فانهم
منهم بمعنى يلحق بهم في ثوابهم ومعهم في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من الميتين على
فرشهم فاذا اي فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم
جمع جراحة بالكسر وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد
والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا
فان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك
رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبه به في ارتكاب الكبيرة

الشهادة

الشهادة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف
الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على
استه قليلا قليلا سمي بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سواء مات
به او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري

باب تمني الموت اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت الفصل

الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت
نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي اليا في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب
الحديث فلعله نهي عنه ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح
وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى
النهي ونظيره قوله لا يمسه الا المطهرون اي على قول واما قوله الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التاكيد
وفي بعض النسخ بدونها وبدون اليا وباليا ايضا نهيا على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم
الموت من ضر اصابه وهذا لان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم
انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته اذ من شان المومن انتفا ذلك عنه وعدم
وقوعه عنه بالكلية او لما نهي عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو
ترك على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا
ما يوجد التمني وغيره ولانه حينئذ لا يصلح استدلال الايمة به على الكراهة وقال
وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في
حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه
او ماله لانه في معنى التبرم عن قضا الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه
اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زايدة عوضا عن
الفعل المحذوف اي ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا
واما ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ذلك انما يكون
بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان
شرا فشر فلعله جواب الشرطية ان يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث
الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر
بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا اصل له وانما هو ملفق من الحديثين
والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية
المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه
صفة لمبتدا محذوف وما بعده خبره واما مسيا فلعله ان يستعتب اي يسترضي
يعني يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو

كيد

الارضا وقيل هو الارضا رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا يدع اي باللسان به اي
بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو وعلى انه نهي قال
الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايما الى ان الاولى
نفي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير
للشان وهو استئنافية فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر بفتحها تعليلا وكسرها
استئنافا فمبني على عدم ضبط الحديث عنده اذا مات اي احدكم انقطع امله اي رجاؤه من
زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة بالمعنى انتهى
وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية
من البعد فانهما متباينان وانه اي الشان لا يزيد المومن عمره بضم الميم ويسكن اي طول
عمره الا خيرا لصبره على البلا وشكره على النعما ورضاه بالقضا وامتثاله امر المولى في دار
البلوى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت من ضر بضم الضاد ويفتح اي من اجل ضرر مالي او بدني اصابه فانه يدل على
الجزع في البلا وعدم الرضا بالقضا فان كان اي احدكم لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق
فاعلا اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليقيده تفويضا وتسليما فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة خيرا لي اي من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة
على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة وفي
نسخة صحيحة اذا كان الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحياة بان يكون الامر عكس ما تقدم
وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل
شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد افتى النووي
انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال انه مندوب ونقله عن الشافعي وعمر بن
عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره
بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون
وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد
شريف لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي ببلد رسولك فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء
اي وقد فعل فان قاتله كافر مجوسي وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب لقا الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة
بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد بلقا الله المصير الى دار الاخرة
وطلب ما عند الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قال الطيبي وليس
الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب الله ومن اثرها
وركن اليها كره لقا الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقا الله وبه تبين ان
الموت غير اللقا لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل

مشاقه

مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقا قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى
في الدنيا في اليقظة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عايشة او بعض ازواجه
شك من الراوي انا اي كلنا معشر بني ادم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده
قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عايشة اذ ليس
كراهة المومن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة لايثار الدنيا
على الاخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور
الموت ولكن المومن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علامته او وقته او ملائكته
بشر برضوان الله بكسر الرا وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الايات الثلاث فليس شيء
اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المومن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة
عند الله فاحب لقا الله اي بالضرورة اي طمعا للحسنى وزيادة واحب الله لقاءه
بالمحبة السابقة الازلية التي اوجبت محبة العبد له تعالى كما قال يحبهم ويحبونه وان
الكافر اذا حضر على بنا المجهول المفعول اي حضره الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعل
حكمة البنا للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكر وغيره بشر فيه
تهكم لخوف تبشيرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر
بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار والعدا ابن حجر فقال
الاطناب لمزيد التهويل او المراد باحدهما وبالاخر العذاب فليس شيء اي يوجد اكره عليه مما
امامه اي قدامه فكره لقا الله وكره الله لقاه قال ابن الملك معناه يبعده عن رحمته ومزيد
نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاه متفق عليها
من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عايشة الى
اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عايشة
مرفوعا من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقلت يا نبي الله
اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المومن فذكره فالاولى ان يقول
المصنف في اول الحديث عن عايشة حينئذ في اخره قوله متفق عليه وفي رواية
عايشة والموت قبل لقا الله يعني لا يمكن روية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان
من احب لقا الله يعني لا يمكن روية الله قبل الموت لحبه الله لقاءه احب الموت لانه يتوصل
به الى لقايه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقا غير الموت واما ما وقع من
اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقا فهو خطا لمخالفه للاصول وعن ابي قتادة
انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بصيغة المجهول عليه بجنازة
قال صاحب الكشاف الكسر افصح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه او هو
للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين
القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال
الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله

ما المستريح والمستراح منه اي ما معناهما او ما يعني من فقال العبد المومن يستريح
اي يجد الراحة بالموت من نصبه الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية
التقديرية واذاها اي من الحر والبرد واذى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا اليها
ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيا بشي كمومن في لحده آمن من عذاب الله واستراح من الدنيا
قال ابو الدردا احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا
لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة
انه حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد
من العمارات والفلوات والشجر اي النبات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراح البلاد
والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السما مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشومه
الامطار وفي حديث انس ان الحباري لتموت هزلا بذنب ابن ادم وخص الحبارى لانه
ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضرا
وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وحيات الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس
القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسايي وعن عبد الله بن عمر قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة بالتشديد بالتثنية والاخذ المنكب للاهتمام
والتنبيه فقال كن في الدنيا كانك غريب اي لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الاخرة فلا
تتخذها وطنا ولا تالف بمستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فانك تفارقهم والزم
بك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقا فيها ولا تتعلق بما يتعلق به الغريب في غير وطنه
ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب الى اهله ووطنه واما حديث
حب الوطن من الايمان فموضوع وان كان معناه صحيحا لا سيما اذا حمل على ان المراد بالوطن
الجنة فانها المسكن الاول او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى
بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ثم
ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف
العابر السبيل القاصد لبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه او لغيره اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي ليكن الموت في امسايك واصباحك نصب
عينيك مقصرا للامل مبادرا للعمل غير موخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل والظاهر
ان هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفا لكن ذكره في الاحيا مرفوعا قال ابن حجر وهذا
مبني على قوله في رواية اخرى وعد نفسك من اهل القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله
وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لان السيوطي في الجامع الصغير قال كن في الدنيا كانك
غريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد
نفسك من اهل القبور وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي اي عمرك لا يخلو من صحة
ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل
لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت
وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل

ما امكنك

ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقا الله تعالى رواه البخاري قال ميرك ورواه
الترمذي والنسايي وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة
ايام يفيد كمال ضبط الراوي واحكام المروي يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر
له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن
حالة ينقطع عندها الرجا بسو العمل كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الاعمال
الصالحة المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله
وفي الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي الا خيرا وفي رواية فليظن بي ما شا
قال النووي وقد تتبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا اضعاف
احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا حديث واحد وهو سبقت او غلبت رحمتي
غضبي يكفي دليلا على ترجيح الرجا ويعضده اية ورحمتي وسعت كل شي بل هو ابر مشاهد
في عالم الوجود من غلبة اثار الرجا على اثار الخوف واتفق الصوفية على ان العبادة على
وجه الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاول عبادة الاحرار والثاني طاعة العبيد
ولذا قال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الان
حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسو ظنه عند الموت قال الاشرف
الخوف والرجا كالجناحين للسايرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب
الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جا الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجا وحسن
الظن بالله لان الوفادة حينيذ الى ملك كريم روف رحيم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيتم انباتكم اي اخبرتكم
وعلمتكم بمثوبتهم لانه ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه ما اول ما يقول الله ما
ههنا الاولى استفهامية والثانية موصولة للمومنين بلا واسطة او بواسطة ملك او
رسول يوم القيامة وما اول ما يقولون اي المومنون له اي لله تعالى فقلنا نعم يا رسول
الله وهذا الفطنة للنهي بالاصغا للكلام ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول
للمومنين هل احببتم لقايي يحتمل ان يكون باللقا المصير الى دار الاخرة وان يكون بمعنى
الرواية وكلاهما صحيح قاله الابهري وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف
لمزيد عطايه ورضوانه فيقول لم قال ابن الملك اي لاي شي احببتم والصحيح لم
احببتم لقايي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك وفيه ان من حسن الظن بالله احب
لقا الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم اعلام السامعين بسبب
محبتهم للقايه على حد اولم تومن قال بلى او المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم
لسماع الرب على البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول وجبت لكم اي
ثبتت لكم مغفرتي للحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا رواه الطبراني
والحاكم عن واثلة وقال تعالى اذا احب عبدي لقايي احببت لقاه واذا كره عبدي
لقايي كرهت لقاه رواه مالك والبخاري والترمذي عن ابي هريرة ومعناه ان محبة لقايه

كلام مر

تعالى علامة محبة الله لقاه لا انها سبب لهذه فان صفات الله تعالى قديمة
وكذا حكم الكراهة التي هي بمعني عدم الرضا نفي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله
عنهم ورضوا عنه رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية وقال المنذري رواه
احمد من طريق عبد الله بن زحر قال ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير
باسناد جيد كذا في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها قال
ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات
العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم
لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار وانشد
لابن العابد يقه فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ويا آمنا من ان تدور الدوائر اتدري
لماذا لو عقلت تخاطر فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر انتهى كلامه لكنه قال الاسنوي في
المهمات الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح
السهيلي في الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد في الكلام
على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم يروي بالدال المهملة اي دافعها او
مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل
الاول من غلط الرواة والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدا محذوف
هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن الندامة
ولا تتركوا تهيئة دار الاخرة رواه الترمذي والنسائي وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله
ولا في قليل الا كثره وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط
باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في
سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جا في الخبر الصحيح ايضا من رسول الله من اكيس
الناس واحزم الناس فقال اكثرهم ذكرا للموت واستعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة وعن ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل صفة لمدة وقيل مؤكدة كذات
زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا اي
اتقوا الله حق تقاته قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحيا اعترافا بالعجز عنه
يا نبي الله يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا به قال ليس كذلك اي
ليس حق الحيا ان تقولوا انا نستحيي وكان القياس ذلكم ولكنه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي
لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من استحيا من الله حق الحيا اصله الهمزة ولكن يقف
حمزة يحذفها وقفا وهو المناسب هنا رعاية للسجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في
غير خدمة الله بان لا يسجد لصنم او لاحد تعظيما له ولا يصلي للريا ولا يخضع لغير الله ولا
يرفعه تكبرا وما وعي اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن عما لا يحل استعماله
وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوي اي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين

والرجلين

والرجلين والقلب فان هذه الاعضا متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعمل في المعاصي
بل في مرضات الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحيا من الله ما تحسبونه بل ان يحفظ
نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة
والباطنة واللسان والبطن وما حوي اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت
والبلا بكسر الباء من بلي الشي اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما
بالية ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للاقويا
فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيا من الله حق الحيا رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث غريب قال النووي نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا
الحديث قلت ويقربه منه ما روي ابن ماجة بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكي حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا
وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المومن
الموت لانه وسيلة السعادات الابدية وذريعة الوصول من الفنا والزوال
والترقي والاضمحلال او لان العبرة بروح القدس والقالب انما هو بمنزلة القفص وفي
النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحا ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال
الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تا ذكره الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم
والطرفة ج تحف وقد اتحفه واصله وحفة رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني
في الكبير باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المومن يموت بعرق الجبين قيل هو عبارة عن شدة الموت وقيل هو علامة
الخير عند الموت قال ابن الملك يعني يشتد الموت على المومن بحيث يعرق جبينه من الشدة
ليمحص ذنوبه او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابده من شدة
السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية عن كد المومن في طلب الحلال
وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي
وقال حسن نقله ميرك والنسائي وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم وقال على شرطهما
واقره الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله
ابن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسما رجاله
السلمي البهزي سكن الكوفة روي عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد
على الصواب وقيل عبدة بن خالد على الصواب وقيل هو عبيدة بن خالد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة بضم الفا مدا وبفتحها وسكون الجيم
قصرا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه الامر اذا جاه بغتة وقد جا منه فعل
بالفتح وفي النهاية فجئه الامر وفجاه اذا جاه بغتة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم
من غير مد فاجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه
كسمعه ومنعه فجا وفجاه هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفا مع القصر فليس له اصل
في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة اخذة الاسف

بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب ويسأل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاة فقال راحة للمومن واخذة اسف للكافر وروي اسف ككتف اي اخذة سخط او ساقطا انتهى وفي النهاية اي اخذه سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا منهم الا الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه بمعنى من كخاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قال الراوي في الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاة اثر من اثار غضب الله تعالى لانه لم يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة راحة للمومن واخذة اسف للكافر وقال المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله مرة عن عبيد بغير رفعه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وانس وابي هريرة وعايشة قال المنذري وحديث عبيد رجال اسناده ثقات والوقف لا يوثر فيه فان مثله لا يوخذ بالراي كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه اخذة اسف وفي صحيحه اخذة الاسف بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة للمومن وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته فقال كيف تجدك اي تجد نفسك طيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجدني ارجو رحمته يا رسول الله واني اخاف ذنوبي قال الطيبي علق الرجا بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجا حادث عند السياق وبالاسمية والتاكيد باق الى انه خوفه كان مستمرا محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير اي الرجا والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتانيث على ما ذكره الطيبي فانهما الخصلتان لا يجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله في مثل هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم ان الغريب حمل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثله شي والحال ان المثل في المثال الاول غير زايد لانه اريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل فانه اولى بان لا يبخل او اريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو احد الاجوبة في المواضع اللايقة الا اعطاه الله ما يرجوا اي من الرحمة وامنه مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن جابر قال

الفصل الثالث

وكذا ذكره الجزري رواه ابو داود قال ميرك نقلا عن عبيد الله بن خالد عن رجل صح

قال لا تمنوا الموت عجلته احدكم لشاين فان هول المطلع بتشديد الطا وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله انه ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه من شدايده وان من السعادة اي العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم وسكون ويرزقه الله عز وجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله ودوام الحضور بالعصمة اولا وبالتوبة اخرا وفي النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدايده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علة النهي عن تمني الموت اولا شدة المطلع لانه انما يتمناه فلعدم صبره وضجره فاذا جاءه تمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا حصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رايت تاجرا يضيع راس ماله فاذا ما يربح قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان الاطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على امور يترتب على الموت ولعله اوجه واقرب وبالمقام انسب رواه احمد قال ميرك باسناد حسن ورواه البيهقي ايضا وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستوجهين اليه فذكرنا بالتشديد اي العواقب او وعظنا ورققنا اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرة وقال الطيبي اي رقق افيدتنا بالتذكير فبكى سعد ابن ابي وقاص فاكثر البكا فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار تتمنى الموت يعني لا تمنيه وجه يوليه في الجملة وامامي وجودي فكيف يطلبه العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلما فرد اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي يا سعد الى اخره ثلاث مرات لتاكيد الانكار او حمله على الاستفهام ثم قال يا سعد ان كنت اي لا وجه لتمني الموت فانك ان خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان يكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل ان يكون شرطية وحسن من عملك وفي نسخة كذا ومن قال الطيبي من زايدة على مذهب الاخفش او تبعيضية اي حسن بعض عملك انتهى ويمكن ان يكون من بيانية من ضمير حسن بهو اي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل فالفا قال الطيبي الفاد اخلة على الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط خير لك وحذف الشق الاخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزا لقوله ان كنت خلقت قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود للتعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا ابشرك بالجنة تمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زدت درجتك

وفي نسخة رسول الله صح

ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون انتهى والاظهر ان التردد به فرضي وتقديري مع احتمال ان البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال وقت البشارة ولهذا ما زالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر واهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله اعلم مع جواز انه هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه احمد وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المولف قال دخلت على خباب بالتشديد اي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة واسلم في السنة السادسة وهو اول من اظهر اسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا اسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه احوالا ولن يضيع الله اجره وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون النهي قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن بصيغة النهي احدكم الموت اي لضر نزل به لتمنيته اي لا ستريح من شدة المرض الذي من شان الجبلة البشرية ان ينفر منه ولا يصبر عليه ولقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما لكثرة الصحابة لان الفتوحات العظيمة لا تقع الا بعد الا ترى ان عبد الله بن ابي سرح لما افتتح افريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة الاف دينار قال الطيبي الواو قسمية واللام جواب القسم اقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطئة للقسم قال الشيخ زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل قول البيضاوي سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة ما يدخل شرطا نازعه القسم في جزائه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله بتقدير لذلك وما اشبهه القسم ثم قال ومما يحتمل جواب القسم وان منكم الا واردها وذلك بان يقدر الواو عاطفة على ثم لنحن اعلم فانه وما قبله اجوبة لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه اي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لانها عطفته وتوهم ابو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو ان الواو حرف قسم فرد عليه بانه يلزم منه

حذف المجرور وبقي الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفيا بان وان في جوانب بتيمه بفتح الباء وسكونها الان لاربعين اللام زائدة للتاكيد الف درهم قال اي حارثة ثم التفت على بناء المفعول بكفنه فلما راه اي ما هو عليه من الحسن والبهاء بكى قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من مرض اصابه فاكتوى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع على البدلية ملحا اي فيها خطوط بيض وسود اذا جعلت على قدميه قلصت اي اجتمعت بفتحتين اي قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت اي اجتمعت وانضمت والترابيقال وغالبا يكون الى فوق عن راسه حتى مدت اي وصفت ممدودة على راسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها السقوف فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الطيبي فان قلت لكن المخالفة بالنفي هو ولا تشابه بين الكلامين لفظا ومعنى فاين المخالفة بينهما قلت المعنى انه تركنه متابعة اولئك السادة الكرام وما اقتفينا اثرهم حيث هيأت لي كفنا مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سيد الشهداء ما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تاسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة من انه لا تنخل الا في الفقر والاكتفاء بالقوت واسترة بالامر الضروري لا غير وان خلاف ذلك كما لعله الان غير كامل عندهم رواه احمد والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر ثم اتى بكفنه الى اخره وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان

باب ما يقال عند من حضره الموت اي علامته

الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمة الشهادة بان تتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تامروه بها قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا انتهى قيل وعكس الامر بقراءة يس بعد الموت قال ابن العرب وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ولا باس باطلاق فكلها نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الى اخره فيه ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث فلا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولان الاول اقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت ولذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرءوا

على موتاكم يس اراد به من حضره الموت لان الميت يقرا عليه كذا ذكره السيوطي
في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت
لا اله الا الله فانه من كان اول كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب
واحد وجا في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور على انه يندب هذا
التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه
رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم الميت او المريض اي الحكمي او للشك او الحقيقي فا وللتنويع
ولا وجه لما جزم ابن حجر من انها للشك والمراد من الثاني هو الاول فقولوا خيرا اي للمريض
الشفا وللميت اغفر له ذكره المظهر او لكم الخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها خير
ما يقال له اختاره ابن حجر لكنه لا يلايمه قوله فان الملايكة يومنون بالتشديد
اي يقولوا امين على ما تقولون اي من الدعا خيرا او شرا وقال ابن حجر اي من الاربعة
الصالحة فطلبه ترغيب وعلى الثاني الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة
وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه
بالتانيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره
الله به انا لله من ما اي ذواتنا وجميع ما ينسب الينا ملكا وخلقا وانا اليه راجعون
قال الطيبي فان قلت اين الامر في الاية قلت كلامر با لبشارة واطلقها ليعم كل مبشر
به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد فيه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه
بذلك على كون القول مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم
واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدو واليه الرجوع
والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما صابه سهل عليه المصيبة واما
التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضا انتهى والاقرب ان كل ما مدح الله
في كتابه من خصلة يتضمن الامر بها كما ان المذمومة فيه تقتضي النهي عنها واما قوله
التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لان ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السو
كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر
سيا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم ظاهره انه من جملة ما امره
الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وفيه ان المامور في
الاية مطلق الدعا وفي الحديث الدعا الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف قال
ابن حجر ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته
انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى تكلف ما ذكرتهما
انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم
في مصيبتي الظاهر ان في بمعنى السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره باجره اذا اثابه واعطاه الاجر

وكذلك

وكذلك اجره ياجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين وهو
كذلك في القاموس وكذلك قال الزين اجره الله ياجره ويا جره اثابه واعطاه الاجر
لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر
وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه مقصود لا يمد ومعنى اجره الله
اعطاه اجره واجره صبره انتهى وقال ابن الملك هو بهمز الوصل قلت هذا سهو
منه لان الهمزة الموجودة انما هي فا الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف لي
خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلفه الله له خيرا منها قاله
الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب له ما لا يتوقع حصول مثله
بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال
لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك
مثله فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع
على الاصح لانتقاض جرحه الذي جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة
انفس قلت اي المسلمين اي خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله صلى الله
عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها فيه تابيد لما قاله ابو نعيم انه اول
من هاجر الى المدينة وذكره اصحاب المغازي فيمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو
اول من هاجر بالظعينة الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه
وسلم من الرضاعة وابن عمته استعظاما لابي سلمة انتهى يعني على ما زعمها اول بيت
استيناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل بيت
هاجر اي مع عياله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على المتابعة ثم اني قلتها
اي كلمة الاسترجاع والدعا المذكور بعدها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو
داود والنسائي قاله ميرك وعنها اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الرا اذا نظر الى شي
لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال النووي
شق بصره بفتح الشين منه غير وضم الرا اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو
المشهور وضبطه بعضهم بفتح الرا وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك
وحكى الجوهري عن ابن السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو
الذي حضره الموت وصار ينظر الى شي ولا يرتد اليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب
القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والاغماض
بمعنى التغميض ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة للاغماض
خراب اغمضه لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره
فايدة او علة للشق اي المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا
ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح او يضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك

الهيئة وبعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره
نفسه اخرجه مسلم وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير وفي رواية سكتهم بالثبوت والتا فقال الى اخره قال المظهر اي لا تقولوا
شرا وواويلا او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق
الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا على انفسهم شرا ويكون
المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويؤيد الاول قوله
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين بتشديد اليا الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام
سابقا والهجرة الى خير الانام واخلفه بهمز الوصل وضم اللام من خلف يخلف اذا قام
مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا يخلفه اخذا او خليفة له
في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده والاظهر من يعقبه ويتاخر عنه من ولد
وغيره ولذا ابدل من عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار وقال الطيبي اي الباقين
في الاحيا من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه
كاينين في جملة الباقين من الناس واغفر لنا يحتمل التعظيم لنفسه الشريفة وله ولو
ولغيره من الصحابة او الامة وله اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تاكيدا يا رب العالمين
وافسح له اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره اراد به
دفع الظلمة رواه مسلم الاحسن انه كان يجمل ويقول ذوي الاحاديث الاربعة
مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي
بصيغة المجهول وكذا قوله سجي اي غطي وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة
بوزن العنبة برد يماني كذا ذكره الجوهري وفي المغرب بين الحبر من البرود ما كان موشى
مخططا متفق عليه قال ميرك الا ان مسلما قال بثوب حبرة وكذا رواه ابو داود والحاكم
وقال صحيح الاسناد الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه بالرفع برفع اخر وقيل بنصبه لا اله
الا الله محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته
فانه بمنزلة علم الكلمة الايمان كانه قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل
الجنة قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به
لفظا وان كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب
دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر ليتميز به عن غيره من
المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من
المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد

الفصل الثاني

رسول الله قلت ان القرينة صدوره عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالاوجه
في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة في مجدد الاسلام واما المومن المنشرح قلبه بمحبة سيد الانام
واعترافه بنبوته عليه السلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعثة وغيرهما في اخر
الكلام والله اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد به الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل
للساني والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمراد على القلب من المعرفة رواه
ابو داود قال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم سورة يس اي الذين حضرهم
الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث
قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات
وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون دفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر
بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب
وقلب القران يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب
اقبل على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه بالاصول فهو اذن
عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك انها من الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها
العلما في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد
مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة
والحشر والحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان تقرا عليه في
تلك الساعة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال السيوطي ورواه ابن ابي
شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان واخرج ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه
انتهى وفي رواية مصحف ايضا يس قلب القران لا يقراها عبد يريد الدار الاخرة
الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوا على موتاكم قال ابن ماجة المراد به من حضره
الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الا هون
الله عليه وخالفه بعض متاخري محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال
بل يقرا عنده بعد موته وهو مسجى وذهب بعض الى انه يقرا عليه عند القبر ويؤيده
خبر ابن عدي وغيره من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له
بعدد كل حرف منها وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالتشديد
عثمان بن مظعون بالظا المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم قال المولف هاجر الهجرتين
وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان
عابدا مجتهدا من فضلا الصحابة وهو ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه
وسلم يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال ابن الملك
علم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكا عليه جائز رواه الترمذي وابو داود

وابن ماجة قال ميرك ورواه الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي
حسن صحيح وعنها اي عن عايشة قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري
في صحيحه عن عايشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات
فالاولى ايراد هذا الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد انه
اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه
وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه
وعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن حصين
ابن وحوح بفتح اوله وسكون المهملة ففتح ان طلحة بن البراء قال المولف هو الانصاري
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك
اليه ويضحك اليك عداده في اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح مرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر
به الموت فاذنوني بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلموني به اي بموته
حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه فانه اي الشان
لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب
للحكم بعدم الحبس وذلك ان المومن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره
النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته وذكر الجيفة
هنا كذكر السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك لعله في قوله جيفة مسلم دليل على كراهته
كان عمر بين ظهراني اهله اي بين اهله اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد
اليهم كانه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراه فهو بهم ويليه مكفوف من جانبيه
او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقا والالف
والنون زايدتان اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه
انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط
فقط رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه

الفصل الثالث

عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بارض الحبش وهو اول مولود ولد في الاسلام بها
كان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود فقيل لم يكن في الاسلام اسخى منه وروى
عنه خلق كثير ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
اي المشرفين على الموت لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم
اي الذي قبلا لمسيلة سبحان الله اي منزه كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك رب عن صح
العرش اضافة تشريف لتنزهه عن المكان العظيم صفة للمضاف او المضاف اليه
والثاني ابلغ ووصفه بالعظمة لانه اكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات الحمد لله وفي
نسخة والحمد لله اي على الحياة والممات رب العالمين اي خالقهم ومربيهم قالوا

يا رسول

يا رسول الله كيف اي ذلك التلقين للاحياء اي للاصحاء الحي منه اولا قال اجود
واجود اي احسن واحسن كرر للتاكيد والمبالغة قال الطيبي التكرار للاستمرار
اي جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى الواو فيه رواه ابن ماجة قال السيوطي واخرج
ابن عساكر عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله
ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي حضره والمراد من قرب موته تحضره الملايكة
اي ملايكة الرحمة او ملايكة العقوبة كذا قاله ابن حجر والاظهر اجتماع الطايفتين لانهما هم
حضر الميت ثم يوجد العلم بالصلاح والفجور في اخر الامر كل يعمل عليه فاذا كان
الرجل صالحا اي مومنا او قايما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق مسكوت
عنه كما هو دأب الكتاب والسنة ليكون بين الرجا والخشية وبه يندفع ما
قاله ابن حجر انه مقابلته بالكافر يويده الاول مع ان لفظ الكافر ليس في هذا الحديث
وانما هو الرجل السوء وهو المناسب ان يكون مقابلا للصالح ولعل ذلك وجه
العدول عن مومنا الى صالحا وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق
الكلام ومما يويده ما ذكرنا من ان الفاسق مسكوت عنه في قوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم
في جهنم خالدون وكذلك قوله فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية وكذا قوله واما
الذين سعدوا الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث قالوا اي الملايكة الرحمة
اخرجي اي من جسدك الطيب فارجعي الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح
الطيبة اي اعتقادا واخلاقا او المطمينة بذكر الله والامنة برسول الله واما الفرق
بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس
عن مظهر الشر كقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء وعن مظهر الخير كقوله تعالى
قل الروح من امر ربي كانت استيناف مبين للتعليل في الجسد الطيب اي اعمالا او
بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر كنت ليطابق النداء
او اخرجي لكنه اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي طابت كاينة في الجسد
ويحتمل ان يكون صفة اخرى للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا
انتهى وتبعه ابن حجر في كلا الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة
لم تكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان
عند الارادة لاخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر وكانه جواب عما
يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تنزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعا صح
والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح سبب لطيب القالب لا عكسه
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولانه
معدن التكليف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه قولهم اخرجي فيه دلالة

على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول وهو خطاب
ثان او تاكيد كقوله حميدة اي محمودة جليلة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الرا
اي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير ورب اي وبلا قاة
رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل اليه عن
ارضي رعاية للفاصلة اي السجع وفيه الدفع نقطع النظر عن ذلك بلغ مما عدل عنه
فالعدل عنه ان لا عدول فتامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولو روي بالضم
كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت قد جا الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى
لا تياسوا من روح الله قال وقيل البقا اي هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله
ورب هذا مقرر للاول على الطرد والعكس كقوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر من ان الروح بضم الرا فمخالف
للرواية فلا تزال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة بياني
زيادة في سرورها بسماع ما تقر عينها حتى تخرج اي طيبة ثم يعرج بصيغة
المجهول بها الى السما اي الدنيا فيفتح لها فلا وجه له فكانه توهم يستفتح مكان يفتح
فيقال اي يقول ملايكة السما من هذا فيقولون وفي نسخة فيقال اي يقول ملايكة
الرحمة الذين معه فلان اي هذا فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة
كانت في الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملايكة مع كونهم في العالم
العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى ولا يخفى خطاوه اذ لعلهم يعرفون ما اطلعوا
على اسمه الا بالسوال عنه ملايكة الرحمة وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه
على طيب عمله ادخلي اي في السموات العلى او في عبادي اي محل ارواحهم حميدة اي محمودة
او حامدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال اي هي يقال لها ذلك
اي ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سما الى سما حتى ينتهي اي تصل الى
السما التي فيها الله اي امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي
رحمة بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى واما الذين
ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الايتين وهما وادخلي جنتي وفي
نعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كالتحديث
وصولها الى الفلك الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح
المومنين تاوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سما بعينها لا يعرف له خبر
ولا اثر قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب
على ان كان تامة او ناقصة السوء بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن حجر
رفع الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بنا على ان كان تامة اي فاذا وجد
اي وجده اعني الكافر او الفاسق غير صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية انما هي
في حق الكافر بنا على ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المومن والكافر والسكوت
عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكونوا بين الرجا والخوف قال اي ملك الموت او رئيس

ملايكة العذاب او كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس
الخبيثة اي اعتقادا واحوالا كانت في الجسد الخبيث اي اعمالا اخرجي ذميمة اي مذمومة
وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة
والازدواج بحميم وغساق في مقابل بروح وريحان بحميم اي ما حار غاية الحرارة وغساق ف
بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن
وقيل لو قطرة في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه
الا الله واخر اي وبعذاب اخر وفي نسخة بضم الهمزة وبانواع اخر من العذاب واما قول ابن
حجر اي واصناف اخر وقد يصح فتح اوله اي ونوع اخر ففيه مسامحة لان حقه ان يقول
بدل قوله ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خلاف ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
من شكله اي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة ازواج اي الوان واصناف قال الطيبي قوله واخر
اي مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس انتهى وتبعه
ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح
ما ذكرناه من ان افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم تلك
انه ليس في محل الجر بل انه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال وازواج صفة لاخر
وان كان مفردا الا انه في تاويل الضروب والاصناف لقول الشاعر يجيا عا انتركي
والظاهر انه في تاويل النوع والصنف وقرا ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فما
تزال يقال لها حتى تخرج بالكراهة ثم يعرج بها الى السما اي اظهارا للمذلة والاهانة
فيفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السما فيقال من هذا فيقال فلان ظاهره انه
يعرفونهم بمجرد اسمه وعمله او ان فلانا كناية عما يتميز عن غيره ويعرف به جميع رسمه واثره
فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اي مذمومة عند
الله وعند الخلق فانها اي القصة لا تفتح بالتانيث وتذكر بالتخفيف وتشديد لك
ابواب السما اي ترد وتسبا في انها تطرح من السما ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون فتريسل صح
دايمة محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المومن فانها تسير في ملكوت السما
والارض وتسرح في الجنة حيث تشا وتاوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده
ايضا تعلقا كليا بحيث يقرا القران في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس
وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ
والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يستشكل شي منها على المومن بالايات رواه ابن
ماجة قال ميرك واسناده صحيح وعن اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا خرجت روح المومن تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل للمجمل
السابق ويحتمل انهما الكرعان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر اما على القول من يقول
اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال الحاضرين جمع والمفوض اليه منهم
ذلك اثنان والبقية او الكل يقول لروحه اخرجي ايتها النفس والقابل واحد
ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ويويده حديث

البرالايي قال الحماد هو ابن زايد احد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والاظهران
يقال انه رواية عن ابي هريره فذكراي رسول الله صلي الله عليه وسلم او الصحابي
وهو ابو هريرة وكان سببه ذلك نسيان رواية لفظ النبوة في هذا دون معناه
فذكره سياقا يشعر بذلك من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة ما طيب ريحها وذكراي
ومن انواع ذلك المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالتشبيه
او الاستعارة او غير ذلك انتهي وقال الابهري الاظهران يقال وذكران طيب ريحها
اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ويقول اهل السما اراد به
الجنس اي كل سما روح طيبة مبتدا او خبر لمحذوف هو هي وقوله جات يعني الان من
قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية صلي الله اي انزل
الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة في قوله جات الي الخطاب
وفايدته مزيد اختصاص لها بالصلاة قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال
ابن حجر وكراهة الصلاة استقلالا علي غير الانبيا والملايكة محلها ان صدرت
من غيرهم لانهم لقول العلما في صلاته صلي الله عليه وسلم علي ال بني اوفي الله
من شرع صاحب الحق به انتهي والاظهر انه من خصوصياتهم لقوله تعالي وصل
عليهم ان صلواتك سكن ولقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعلي جسد كنت
تعمرينه بضم الميم يعني علي ظاهره وباطنه وتقديم الباطن لانه اهم والنظر اليه
اتم قال الطيبي استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولي
مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق علي بنا المفعول في رواية فينطلقون
به الي ربه او الي موضع حكمه او عرش ربه ومقام قربه وفي الحديث لاتي الي
السما السابعة ثم يقول اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الان لتكون مستقرا
في الجنة او عندها الي اخر الاجل ثم البنا مرجحكم بحكم الازل والمراد بالاجل هنا مدة
البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا واخرا ويشهد له قوله
تعالي ثم قضي اجلا واجل مسمي عنده اي اجل الموت واجل الفنا منه قال اي النبي
صلي الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلي
الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها بسكون التا اي عفنها وذكر لعنا اي مع
النتن فان اللعن من لوازم النتن ويقول اهل السما من الملايكة وغيرهم
روح خبيثة جات اي قاربت السما من قبل الارض فيقال انطلقوا به الي اخر
الاجل قال الطيبي ذكرههنا يقال وفي الارض يقول رعاية حسن الادب
حيث نسب الرحمة الي الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في قوله تعالي انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم قال ابو هريرة فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم ريطة وهي بفتح
الرا وسكون اليا التحتية كالملاة علي طاقة واحدة ليست لفقتين اي طرف ريطة
كانت عليه اي علي بدنه صلي الله عليه وسلم علي انفه متعلق برد قال الطيبي كانه
صلي الله عليه وسلم كوشح بروح الكافر وشم من نتن روحه وجهه هكذا اي

كفعلي

كفعلي هذا وكان ابا هريرة وضع ثوبه علي انفه بكيفية خاصة صدرت
منه صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فيها من النتن والقبح
ما لو ظهر لاحد كم لغطي انفه عنه كذلك انتهي وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث
نقلي او عقلي رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا حضر المومن بصيغة المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا نقص اتته اي
جاته ملايكة الرحمة بحريرة بيضا ولعل روحه تلف فيها وترفع الي السما والكفن الدنيوي
يصحبه الجسد الصوري فيقولون اخرجي اي ايتها النفس المطمينة ارجعي راضية عن الله
سابقا وبثواب الله لاحقا مرضيا عنك اي اولا واخرا الي روح الله بفتح الرا اي رحمة
او راحة منه وهو تفسير لقوله تعالي ارجعي الي ربك وريحان اي رزق كريم او نسيم
عظيم ورب غير غضبان اي رءوف رحيم فتخرج كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف
صفة لمصدر محذوف اي تخرج خروجا مثل ريح مسك يتعبق فارتها وهو قد فاق
سايرارواح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل الطيب ريح المسك ودعوي
انه عند التامل اوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتي
انه اي المومن او روحه بتقدير المضاف او بتاويله فانه يذكر ويونث والمعني حتي
انه من طيب روحه وعظمة روحه ليناوله بعضهم بعضا اي يصعد وينزل من يد
الي يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كسلا وتعبا وتكليفا واذا تناولوه والا فاحدهم
لا يعجز عن حمله حتي ياتوا في رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتي ياتوا
به ابواب السما اي بابا بعد باب وفي رواية باب السما وهو منصوب بنزع الخافض
اي الي ان ياتوا به وهو غاية المناولة واما قول ابن حجر غاية لخرج لخروج عن
الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملايكة لبعض ملايكة السما علي جهة
التعجب من غاية عظمة طيبه ما اطيب هذه الريح التي جاتكم من الارض اي
وصلت اليكم الان منها فياتون وفي رواية كلما اتوا سما قالوا ذلك حتي ياتوا به اي
الملايكة الاولون او المستقبلون السايلون به اي بروحه ارواح المومنين
منصوب بنزع الخافض اي الي مقرهم مقرار واحهم في عليين او في الجنة
او علي بابها او تحت العرش بحسب منزلته فلهم الفا للتعقيب والتمييز للمومنين
او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتدا
موكدة نحو قوله تعالي لهو خير للصابرين وهم مبتدا واشد خبره ولا يبعد ان يكون
جارة اي لهم فرحا اشد فرحا فيكون للفرح فرحا علي سبيل المبالغة به اي
بقدومه من احدكم اي من فرحه بغايبه اي المخصوص به يقدم عليه اي
حال قدومه فيسالونه اي بعض ارواح المومنين ماذا فعل فلان اي كيف حاله
وشانه اي في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة او في المعصية ليحزنوا
عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان تاكيد او المراد شخص اخر وهو الاظهر
فيقولون اي بعضهم لاخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم

اوواحد هم دعوه اي اتركوه الان وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي
ان يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القا دم
كان في غم الدنيا وفي نسخة مصححة فانه كان في غم الدنيا فكان زايدة او ضمير فانه
للشان وكان اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها فيقول اي
القادم في جواب السوال الاول والجملة فيما بينهما معترضة قدمانه اي فلان
المسؤول او فلان الثاني وهو الاقرب ما اتيكم اي ما جاكم فيقولون وفي رواية فاذا
قال لهم ما اتاكم فانه قد مات يقولون اي ارواح المومنين قد ذهب به على بنا
المجهول وقال الطيبي لابد من تقدير الفا كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات
الله يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به انتهى
وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ وما اتى عليكم فيقولون
او قد هلك فيقول اي والله فيقولون نراه قد ذهب به الى امه الهاوية اي النار
ماخوذ من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوي المجرم ومقره كما ان الام
للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبيست الام وبيست المربية قال
الطيبي الام المصير المنطوي على الماوي للتشبيه لان الام ماوى الولد ومفزعه كقوله
تعالى ماواكم النار والهاوية بدل او عطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهي
من اسما النار كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها مهوى بعيدا وان
الكافر اذا احتضر بصيغة المفعول اتته ملايكة العذاب بمسح الجوهري
المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير راضية من الله
حبا وبيا مسخوطا اي مغضوبا عليك ابدا الاوابد الى عذاب الله متعلق باخرجي
عزوا اي غلبه كله وامره وجلاله فضاوه وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى ياتونه
باثبات النون ورفعه على الحالة الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول
في قراءة نافع بالرفع اي حتى اتوا بالرفع اي حتى اتوا بعينه كذا في نسخة باب الارض
وفي نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض قال الطيبي
اي باب سما الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم يصعدونها الى السما ويحتمل ان يراد
بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما
سبق صريحا في هذا الباب فيقولون اي ملايكة الارض ما انتن هذه الريح حتى
وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فينبغي ان يكون حتى غاية لقولهم ذلك
واما قول ابن حجر او اسنرهم الذي دل عليه السياق فغاية من الفعل حتى ياتون
به ارواح الكفار ومحلها سجين وهو موضع في منزجهنم رواه احمد والنساي قال
ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي انتهى والروايات
التي ذكرنا هي لفظ الحاكم وعن البرا بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل بفتح الجيم وتكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا الى القبر
ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع فجلس رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان بتشديد النون وفي رواية وكان على
رووسنا الطير قال الطيبي كناية عن اطراقهم رووسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم
يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم كان اي على راس كل واحد الطير
يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تكلم اطرق جلساوه كانما على رووسهم الطير يريد انهم يسكتون فلا يتكلمون والطير
لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان على رووسهم اذا سكنوا من هيبته
واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك
البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف به في الارض
اي يوثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي فرفع راسه فقال
استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا شك من الراوي
ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة
اي اتصاله بها نزل اليه ملايكة من السما بيض الوجوه اظهار اللطف والعناية
او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم الشمس على وجه كل واحد منهم
كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فتقول
منطقي لا حقيقة له معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط
الجنة اي مسكها وعنبرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من الطيب لحنوط ما يخلط
من الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اي قريبا منه مع
كمال الادب ينظرون خروج الروح منه ثم يجي ملك الموت عليه السلام كذا في النسخ
المصححة حتى يجلس عند راسه فيقول قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القايل
غيره لانه لا مانع انه وملايكة اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القايل غيره
وانما مر ان الملايكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون والاظهر ان القايل هو
رييسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا الحديث لاحقا ايتها النفس المطمينة عليه صح
اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان بكسر الراو وضمها اي ليس امامك الا المغفرة والرضوان
وفيها اشارة الى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي الى
ربك واما قول ابن حجر اي الى محلهما وهو الجنة فليس في محله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم فتخرج اي روحه تسيل حال لا تسيل القطرة اي كسيلان
القطرة في السهولة وهذا يويد ما عليه اكثر اهل الحديث السنة ممن تكلم على
الروح انها جسم لطيف سار في البدن كسريان ما الورد في الورد من السفة
اي القربة وزاد في رواية وان كنتم ترون غير ذلك اي من الشدة والحاصل
ان لا منافاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا
للثاني كان رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصوفية الصفية
موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك
ما مر ان المومن يشدد عليه عند النزع هو وقت خروج الروح فبين كلامه

تناقض بين فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين اذ يا معم اوابشنا قاليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اي الجنة ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من الروح ريح او شي كاطيب نفحة مسك اوشل اطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج منها رايحة كاطيب نفحة مسك وجدت اي تلك النفحة على وجه الارض اي جميعها منذ خلقت الدنيا الى فنايها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوانه ملك الموت اوملايكة الرحمة منهم اومن غيرهم بها فلا يمرون يعني بها هذا من كلام الصحابي والراوي وليس موجود في رواية السيوطي على ملا اي جمع عظيم من الملايكة اي الذين بين السما والارض الا قالوا اي الملا ما هذا الروح بفتح الرا اي الريح ومنها الطيب فيقولون اي الملايكة الرحمة فلان بن فلان اي روحه اوروحه باحسن اسمايه اي القابه واوصافه التي كانوا اي اهل الدنيا يسمونه اي يذكرونه بها اي بتلك الاسما في الدنيا حتى اي لا يزال الملايكة يسالون ويجابون كذلك حتى ينتهوا بها اي بتلك الروح الى السما الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر انث باعتبار النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويونث ففي القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويونث فيفتح ه بالتانيث اي السما ويجوز ان يذكر فالجار نايب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد الضمير لانه المقصود بالاستفتاح ثم جمع اشارة الى انهم لا يفارقونه بل يسيرون معه انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي والظاهر ان ضمير لهم للمستفتحين من الملايكة وانما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد ان يعتبر فيه التغليب فيراعي الاستخدام حينيذ في قوله فيشيعه اي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السما من كل سما مقربوها الى السما التي تليها اي تقربها وتدنوا منها وهكذا حتى ينتهي به بصيغة المجهول والجار نايب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الى السما السابعة اي الجنة اذ هي مجاورة لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والاقتراب الى عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اي اثبتوا واما قول ابن حجر اي اكتبوا الان وان كتب في سابق الزمان فمحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتابه عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اي جعل كتابه يكتابة اسمه في عليين اي في دفتر للمومنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال الابهري في كتاب عبدي يعني انه في عليين وارواح الكفار في سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية القبور او هو في عليين او في عوالي وغرف من الجنة الا قال العسقلاني في فتاويه ارواح

المومنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شي حال النايم وان كان هو اشد من حال النايم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين اوسجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف وتاوي الى محلها من عليين اوسجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزا انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السما في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النايم فقد ثبت ان روح النايم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر زمان انتهى فعلى هذا يكون التعلق الكتوا كتابه مقر عبدي في عليين واعيدوه الا انه الى الارض اي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال وتنبيها للجواب لسواله فاني منها خلقتهم اي اجساد بني ادم وفيها اعيدهم اي ارواحهم واجسادهم ومنها اخرجهم اي كلا تارة اي مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال لطول الكلام اولفصله لكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزا بدنه فلا التفات الى قول البعض بان العود انما يكون الى البعض او الى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا يصح ان يقال من قبل العقل بل يحتاج صحة النقل فياتيه ملكان اي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة للمومن وامتحان للموقن حيث اتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصيغة النبوة والرسالة ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انهما له ومن بيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد النبي فيقولان له وما علمك اي بما قلت اوما سببه علمك برسالته اما سبب اقرارك او مجرد التقليد في النقل او البرهان والتحقيق فيقول قرات كتاب الله فامنت به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكرته في معانيه وصدقت اي نصدقه نقلا قلبيا ولما اتفقت بالايمان اللساني وهو اولى من قول ابن حجر او تاكيد لما تقرر في محله ان التاسيس اولى من التاكيد فينادي مناد من السما اي على لسان الحق ان صدق عبدي ان تفسيرية لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية يحتمل على المعنى لانه يخل بانه ينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه اي اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة لتاكيد التعدية ففي القاموس افرش فلانا بساطا بسطه كفرشه فرشا وفرشه تفريشا واما قول ابن حجر اي افرشوا غيره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس ايضا فرشه فرشا وفرشا اي بسطه

وتوضيحه ان المفروش لايكون الا البساط والفراش الامفروشا فيه واما المستعمل
في لسان اهل الزمان من العربية افرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مـ
مفروش اي مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمزة القطع اي اكسوه
من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الى الجنة اي جهتها
واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فهو سهو القلم قال فياتيه من روحها بفتح
الراء اي نسيمها وطيبها اي رائحتها واما قول ابن حجر روحها من بيانه توهم جواز
ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تاكيد تفعلة عن التحقيق الثانية بالتابيد
فيفسح بالتخفيف وتشديد اي توسع له في قبره مد بصره وهو مختلف
باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ويأتيه اي المومن رجل اي شيء على صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح كناية عن حسن عمله وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك
مسرورا يعني مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى واذا
رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر اي سيرك ربك فغفلة
عن مرجع الضمير كما هو ظاهر انه محتاج الى تقدير به ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير
فلا يقدر النسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه
قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا الوقت يومك اي زمانك
المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون فيقول اي المومن له من انت حيث اتيت الغريب وبشرتني بالخير
العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت حتى اجازيك
بالثنا والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح مجملا وفيه نظر لان
يقال انه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء في فوجهك لتعقيب البيان
بالمجمل على عكس قول السنوسي للملك من انت الوجه اي وجهك هو الكامل في
الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه اي يجيء بالخير ويبشر
بمثل هذه البشارة وقوله يجي بالخير جملة استينافية وقيل الوصول صفته اي
وجهك الذي يجي بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح
فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى
اهلي اي من الحور العين والخدم وما لي يحتمل ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين
وغيرهما من حسن المال ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من
المومنين وبما لي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث يعني الى الجنة وقال
الطيبي هذه عبارة عن طلب احبابه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح
والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرتفع في درجاته انتهى وتبعه
ابن حجر وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية الغرابة وقال ميرك الاصوب
ان يقال طلب اقامة القيمة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويويد

ماذكر

ماذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها
لانه اول الفصة الثانية وان العبد الكافر الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال
في الاخرة نزل اليه من السما ملايكة اي ملايكة العذاب سود الوجوه اظهار للغضب
بما ناسب عمله او انعكاسا من قبله معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن
فيجلسون منه مد البصر انتظار الخروج روحه ثم يجي ملك الموت حتى
يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة الخصال اخرجي الى
سخط اي الى اثار غضب الله من انواع عقابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتفرق
كلمة في احديثي الثانية اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن
عينه من العذاب الاليم كما ان روح المومن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقا
فرحا الى ما يقر به عينه من الكرامة انتهى وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة
العين عبارة عن السرور ولذا قيل لو ادمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي
ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبنا للمجهول وفي
رواية كما ينتزع السفود كتنور اي السفود او الحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف
المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق
كما قال في الرواية الاخرى وينزع نفسه من العروق كما قال في الرواية الاخرى
وينزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى
معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة
ويعكسه شبه خروج روح المومن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوة
ماء مع سهولة ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة
عين اي مبادرة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج بالتذكير والتانيث
منها اي من روح الكافر عند خروجها من جسده كانتن ريح جيفة وجدت
على وجه الارض فيصعدون بها اي اقتضا لها واظهارا لردها فلا يمرون بها على ملا
من الملايكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان باقبح اسمائه اي
يذكرون باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا اي اهل السما يسمون
اي يسمونه وفي نسخة السبك بفتح الميم فالضمير الى الكفار بها اي بتلك
الاسما في الدنيا حتى ينتهي به الى السما الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا
يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله تعالى
ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث مع التشديد قراة الجمهور
ومع التخفيف قراة البصري وبالتذكير والتخفيف قراة حمزة والكسائي
لهم اي للكفار ابواب السما اي شيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل
في سم الخياط اي خرمه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسالك والجمل
مثل في عظم الجرم فهو تعليل بالمحال انتهى وذلك بان دخول ذلك الجرم العظيم

مع تقاتيه علي عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا مع تقايه علي ضيقه محال عقلا
قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم
الجنة ليس محالا لذاته انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك
به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل بخلاف العقل الكامل ايضا
لا يجوز التسوية بين المومن والكافر والمراد الله تعالى الكفار بقوله تعالى ام حسب
اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل
ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار
فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من قعر
النار في الارض حال لازمة او بدل باعادة الجار بدل كل من بعض السفلى اي السابعة
وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف طويل فيه لكن بعض المحققين م
الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شي فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي
ترمى روحه طرحا اي رميا بشدة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اعتضادا للمبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه الطير او تهوي
او للتنويع للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق
قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا
استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه
طرحا الا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من
السما والاهوا التي تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرح
به في وادي الضلالة بالريح الذي هوى بما عصفت به في بعض المهاوي
المتلفة فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ه
فيقول هاه هاه بسكون الها الاخير فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا
صرح وقال لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي
له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم فيقول هاه هاه لا
ادري فينادي مناد من السما ان كذب اي كذبه في نفي الدراية عنه مطلقا
بل يعرف الله واشرك به وتبينه له الدين وما تدين له وظهر رسالة النبي بالمعجزات
عنده وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا ادري لم يكن لي قابلية دراية الامور
المذكورة وهذا كذب محض منهم فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه
من النار وفي رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه
من حرها في قبره واما تمامه في الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد وابقى وقال
عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما قول ابن حجر
فياتيه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير وتقرير وسمومها اي شدة حرارتها وظاهر
المقابلة ان سمومها ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف
فيه اي في قبره او في بدنه اضلاعه اي عظام جنبيه واما ضغطة القبر لبعض

المومنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذي حمل جنازته
سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة للارض كمعانقة الام المشتاقة نه
لولدها واما قول ابن حجر اي دايما او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصايص
الكفار فغير التحقيق بعيد وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق وياتيه رجل
اي له قبيح الوجه قبيح الثياب منتن فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك اي الشوم
الذي كنت توعد اي في الدنيا لامر فيقول من انت فوجهك الوجه اي الكامل في القبح يجي
بالشر وفي رواية الذي يجي بالشر فيقول انا عملك الخبيث اي المركب من خبيثة
عقايدك واعمالك واخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصور في قوالب المباني فيقول رب
لا تقم الساعة وفي رواية بنحوه اي معنى هذا اللفظ وزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا
خرج روحه اي روح المومن صلى عليه اي دعا له كل ملك بين السما والارض وكل ملك
في السما اريد بها الجنس وفتحت بالتخفيف وتشدد اي له كما في نسخة ابواب
السما ليس من اهل باب اي من ابواب كل سما الا وهم يدعون الله ان يعرج
بروحه بالبنا للمفعول اي يعرج الملايكة به ويصح كونه بنا للفاعل اي يعرج
الله اي يامر بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح البا اي من جهتهم اي ليتبركوا به
ويتشرفوا بمشايعته وناهيك بهذا تشريفا وتعظيما وجزا وتكريما وتنزع بصيغة
المجهول نفسه اي روحه يعني الكافر مع العروق اشارة الى كراهة خروجه وشدة
الجذب في نزع روحه وكمال تعلقه بجيفة بدنه فيلعنه كل ملك بين السما والارض وكل
ملك في السما اي سما الدنيا وتغلق اي دونه ابواب السما اي جميعها ليس من اهل باب
اي من ابواب سما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فسهو قلم
الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اي
اي انه لا يصعدون روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر وهو
في المومن بروحه والفرق واضح وليس بظاهر الا من جهة المعنى دون طريقة المبنى ه
الا اذا صحت الرواية بالبنا للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفي المومن ايماء
اي جمع من الملايكة في صحبته رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال
السيوطي ورواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وابن ابي شيبة
في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما
وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهم من طرق
صحيحة انتهى وارادتقوله عبد عبد بن حميد اول من كتب في التفسير ثقة
عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عمرو بن عوف المازني
الانصاري شهد بدرا قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي
كعبا ام بشر بنت البرا بن معرور انصارية خزرجية اول من بايع ليلة العقبة
الثانية قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الرا الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب

انالقيت اي بعد موتك فلانا اي روحه الظاهرا بها تقرئي اباها السلام ثم رايته ما
يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لهيعة قال
لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا
يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال
نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان
لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول فتقول
اقرئ بشرا مني السلام فاقرا عليه السلام وفي رواية فاقرئه مني السلام فقال اي
لها كما في رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن
اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر
قال الطيبي جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل اي ليس ممن يشتغل عما كلفتك بل
انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بضم اللام
بشجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع بثمارها وفي حديث ان ارواح المومنين
في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاوي
الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلما الى ان ارواح
المومنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهدا ولذلك سميت جنة المأوى
لانها تاوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسمون بطيب ريحها
قال الطيبي الجوهري علقت الابل الاصاة تعلق بالضم اذا تشبثت بها وتناولتها بافواهها
ومنه الحديث ارواح الشهدا في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل
الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن
الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من ثمرها قال النووي وفيه
ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح ح
باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القران والاثار انتهى وفي
رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نسمة المومن
تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين قال بلى قالت فهو ذاك
وفي نسخة فهو ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال السيوطي والطبراني بسند حسن وعنه اي عن عبد الرحمن عن ابيه ابي
كعب انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة وهو
المراد هنا لقوله حتى يرجعه في جسده طير وفي رواية طائر قال الطيبي وفي رواية
في جوف طير خضر وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة
طير بيض قال القاضي عياض والاشبه والاصح قول من قال طيرا او صورة طير وهو
الاكثر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وتاوي الى
قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم

ومحال...

ومحال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون وقيل ان المنعم
والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح فهو الذي يولم ويعذب ويلتذ وينعم ويقول
رب ارجعون ويسرح من شجر الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش
كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المومن ارواح الشهدا
لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند
ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغدو والعشي وقيل بل
المراد جميع المومنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتانيث
والتذكير قال السيوطي تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش
اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا كاملا في
بدنه يوم القيامة يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور
قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي بلفظ ان ارواح الشهدا في
طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب ارواح الشهدا طير
خضر قال القرطبي وهذا الكل اصح من رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلما
رواية في حواصل طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية
ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان تكون في الاجواف حقيقة ويوسعها الله لها
حتى تكون اوسع من الفضا كذا نقله السيوطي في شرح الصدور وعندي ان هذا
الايراد من اصله ساقط لان التضييق والانحصار لا يتصور في الروح وانما يكون
في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها حيث
شاءت وتتمتع بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في
المعراج ولاتباعه من الاوليا حيث طويت لهم الارض وحصل لها ابدان مكتسبة
متعددة وجدوها في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شي قدير وهذا في
هذا العالم المبني على الامر العادي غالبا فكيف وامر الروح واحوال الاخرة كلها
مبنية على خوارق العادات ولما ركب للارواح ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم
الكثيفة مدة البرزخ وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب
وغيرهما ليقع التنعم على الوجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان ارواح
المومنين في اجواف طير احياء بارواح اخر حتى يلزم عليه منه محذور عقلي وهو كون
الروحين في جسد واحد وقال ابن رجب في التنوير قال قوم من المتكلمين
هذه رواية منكرة وقالوا لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم
جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام بينه فان روح
الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر كانه صورة
طائر فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده
الله يوم القيامة كما خلقه وانما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر
واحد فيحيى الجوهر بهما جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذا لم تتداخل

الاجسام فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليها جسد
واحد وهذا اذ لو قيل لهم ان الطاير له روح غير روح الشهيد وهما في جسد واحد
فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة طير كما تقول رايت ملكا في صورة انسان
وهذا في غاية البيان والله المستعان وعن ابن المنكدر قال المولف تابعي كبير من
مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله
هو وابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه فقلت اقرا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه قال السيوطي واخرج
البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انيس قالت جاءت ام البنين بنت ابي قتادة
بعد موت ابيها بنصف شهر الى عبد الله بن انيس وهو مريض فقالت يا عم اقرا
ابي السلام كذا في شرح الصدور **باب غسل الميت وتكفينه** اي اداءهما
الفصل الاول عن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون اليا وفتح البا الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ذكره المولف قالت
دخل علينا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
قيل هي زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثمان
من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة كما سياتي زيادة
تحقيق في اخر هذا الفصل فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سياتي
او سبعا واو فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقا بالاولى استحب التثليث
وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع
كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال زين العرب اقول فيه نظر لانا وهنا ندل على
على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن
الامر باحد امور وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطابا لمن يتلقى
الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على ان المراد خطاب العام او نزلت ام عطية منزلة
الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايتن ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية
ورايت من الراي اي ان احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقا لا للتشهي فافعلنه
انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لانا نرى خطا
للنسا فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان منكم فانها كانت رئيستهن
خصت بالخطاب اولا ثم عممت ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها اما على
التعظيم او تنزيلا منزلة الجماعة مدار رايتهن على رايها والله اعلم بماء وسدر يتعلق
باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب
استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال
ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير والا فالما
كاف فيه ولا شك ان تسخين الما كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا

شرعيا

شرعيا وعند الشافعي لا يغلى فيبتدا بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن
بالما اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بما الكافور
والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية واخرج ابو
داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثا لث
بالما والكافور وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة كافورا او شيئا
شك من الراوي من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها فاذنني
بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النسا من الايذان وهو
الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة
للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمز وفتح الذال لكن لم يجد في
نسخة فلما فرغنا اذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي ازاره
المشد ودبه حضره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار مجازا ونه فقال
اشعرنها اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية اي اجعلنه
شعارها والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن
هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي
اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه لا يزاد على السبع لانه
نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قول ابن حجر او تسعا وهكذا فاقتصر على السبع
لان الغالب النقا بها بل ونقها محل بحث وابدان بميامنها اي من هذه اليد والجنب
والرجل ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء الموصة
فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام واستحب بعض العلماء ان
يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه
وعليه عمل الناس اليوم والمختار انه يمسح راسه ولا يوخر غسل رجليه من الغسل
ولا يقدم غسل يديه بل يبدا بوجهه بخلاف الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل
بيد غيره وقالت ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح العين
وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر
الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال ابن الملك اي اقسام قال
الطيبي لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النسا في ذلك الوقت
او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراءها
انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي رواية مشطناها
وهو بالتخفيف ايضا ذكره في اختلاف الايمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها
من غير تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط
والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك وعن عايشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف اليا بيض سحولية
بفتح السين وبضم قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم

قرية بالضم وقال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفايق ويروي
بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او
الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي لا يكون الا
من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من كرسف بضم
الكاف والسين اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة قال في المواهب الصحيح ان
معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة
وترتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قميص وعمامة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة وقال
الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال
النووي قال ابو حنيفة ومالك استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة
من جملة الثلاثة وانما زايدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف اذ لم يثبت انه صلى
الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة قلت ولم يثبت انه ما كفن فيهما ايضا
فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتمل مع ان نسبة هذا القول الى ابي حنيفة غير
صحيح على الاطلاق فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا وفي الحديث دليل
على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه
لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل
امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان ليس القميص
من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اثواب وهو
مردود بما في البخاري عن ابي بكر قال لعايشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب قميص وازار وان عورض بما رواه ابن عدي
في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن
سلمة عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص
مرسل والمرسل وان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقدمه على حديث عايشة
فان امكن ان يعادل حديث عايشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطرق
اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا وما روى
ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب قميصه الذي توفي فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح
بعد المعادلة بان الحال في تكفينه الكشف للرجال ثم الحثه والافقيه تامل
وقد ذكروا انه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الاكفان
فوقه وفيه بللها والله سبحانه اعلم اقول على انه يقال بتعدد قميصه صلى
الله عليه وسلم فنسخ احدهما عند الغسل وغسل بالاخر ثم كفن في
اليابس ويؤيده ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله

بن ابي

بن ابي قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء وليس في الكفن عمامة
عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن بالتشديد
ويخفف كفنه في شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها
على ما رويت السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء وسمعة لما
سياتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي وما يؤثره المبذرون من الثياب
الرفيعة منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم وروى ابن عدي
احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم وعن عبد الله بن عباس
قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص كسر
العنق اي اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ بن حجر العسقلاني
وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ذكره في المواهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين
وكذا في نسخة اي ازاره ورداءه اللذين لبسهما في الاحرام استدل به على
ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام لكونه الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار
وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى وحمل الحديث على حال الضرورة
خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتصروا على ثوبين جاز قال ابن الهمام
لما روى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال ابو
بكر لثوبيه الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عايشة الا نشتري
لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد في رواية انما هو للمهلة وهي
بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره
في التحفة قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى
القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم واما كون
الازار كذلك فلا اعلم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام
في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداءه ومعلوم ان ازاره من
الحقو وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقا ثم
الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود وروي نحوه
في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب
كونه في المذهب كذلك لعدم العرف في هذا وقد حسنه النووي واعله ابن القطان
لجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد
زينب وقول المنذري ام كلثوم توفيت وهو عليه السلام غايب ببدر معارض
بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى

عليها عليه السلام وبشده ما روى ابن ماجة بسنده تشيع بعد زينب
لبنته وصلى عليها عليه السلام عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها الحديث كما ذكره
في اول الباب وهذا اسند صحيح مما في مسلم من قوله تثل ذلك في زينب لا بنا فيه لما
قلنا اتفاقا ولا تمسوه من المس وروى من الامساس بطيب قال ميرك كذا في
جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من الثلاثي
المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر الميم من
امس انتهى وفي القاموس مسته بالكسر امسه ومسسته كنصرته ولا تخمروا بالتشديد
اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال المظهر ذهب الشافعي واحمد انه المحرم يكفن
بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يبعث اي يحشر يوم القيامة
ملبيا اي قايلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال وذهب ابو حنيفة
ومالك انه حكمه حكم ساير الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وسنذكر
حديث خباب بتشديد الموحدة قتل قال الطيبي مجهول حكاية ما في الحديث
بدلا من قوله حديث خباب اي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير
الي اخره في باب جامع المناقب ان شا الله تعالى هذا اعتذار قولي واعتراض
فعلي على صاحب المفاتيح زعما من المولف ان حديث خباب اليق بذلك الباب مع انه
ليس كذلك ومن المقرر ان تغيير التصنيف خلاف الصواب وها انا اذكر الحديث
علي ما في الكتاب قال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيا
نكفنه فيه الا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض وسود
كنا اذا غطينا اي سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج
راسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها مما يلي اي يقرب راسه واجعلوا على
رجليه الاذخر انتهى وهذا الحديث عن حمزة فيما تقدم وهذا دليل على ان الكفن
الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
بفتح البا امر ندب من ثيابكم من تبعيضية او بيانية مقدمة البياض اي
ذات البياض وفي رواية البيض فانها اي الثياب البيض من خير
ثيابكم الظاهر ان من زايدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان
وفيه ان الابيض لا يسمى ملونا هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض
كثيرا لبيان جوازه او لفقد تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه للاستحباب
قال ابن الهمام واحبها البياض ولا باس بالبرد والكتان للرجال ويجوز
للنسا الحرير والمزعفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة ومن خير اكحالكم
الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل قاله في القاموس والمشهور انه الاصفهاني
فانه ينبت بضم اليا وكسر البا الشعر بفتح العين وسكونها اي شعر الهدب ويجلوا

البصر

البصر اي يزيله في نوره والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه
وسلم ولانه اشد تاثيرا واقوى سريانا حينئذ وقال الطيبي والمامور الاول
في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها واخر عنه الثاني
للايذان بانه من خير دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة
تتزين بهما المميزون من الصلحا انتهى وفيه اشعار بان الاكتحال ليس
بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمايل وهو مردود لانه صلى الله
عليه وسلم واظب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة وكحل عينيه لا
كل عين ثلاثا وامر في احاديث كثيرة بالتكحل وقد صرح اصحاب الشافعي وغيرهم بانه
مستحب فلا وجه لجعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب واما قول ابن حجر عطف على جملة
البسوا وغاير بينهما مع ان كلا مامور به اهتماما بشان الاول من حيث انه لا حظ فيه للمامور
بخلاف الاخير فمحل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث صحيح
وروي وفي نسخة ورواه ابن ماجة الي موتاكم وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بفتح احدى التايين وفي
نسخة صحيحة بضم التا واللام اي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا عن الحد في الكفن
اي في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلا مجاوزة القدر في كل شي يقال غاليت
الشي بالشي وغلوت فيه اغلوا اذا جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط
في الكفن هو المختار المستحسن فانه يسلب اي يبلى سلبا سريعا قال
الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود وقال ميرك
باسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن وعن ابي سعيد
الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها في النهاية قال الخطابي واما ابو سعيد فقد استعمل في ظاهره وقد روي في حديث
الكفن احاديث قال وقد تاوله بعض العلما على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها
من الخير والشر وعمله الذي يختم له يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة
النفس والبراة من العيب وجا في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح
ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الاخر
يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب الى الاكفان
بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة
رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس
متفاوتون في ذلك فلا يبعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض
فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد راي بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين
فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب

والحشر على العري والحفا قال الشيخ ولم يصنع هذا القايل شيا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تخريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم الا ان يحملوها على الاكفان لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتدا وكلام ابي سعيد على خلقه انتهى فلا منافاة بينهما قال القاضي الفضل لا يابى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النافرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشي دون شي غير ان عموم قوله يحشر الناس عراة حمل جمهور واهل المعاني وبعضهم على انه اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيات فان الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان الحشر غير البعث فجاز كونه هذا بالثياب وذاك بالعري والمراد اكتساوه به حين قراءته من الحسنات انتهى والاظهر انه يقال يحشرون عراة اولا ثم يلبسون كما ورد انه اول من يكسى ابراهيم ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبي واما العذر من جهة الصحابي فانه يقال عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترتب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال لازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليهم انتهى ويمكن ان الصحابي ايضا حمل على المعنى وجعل تبديله ثيابه الوسخة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعمال الحسنة فانه استقبال للملايكة المكرمة وتهيئة للقدوم على ارواح الحضرات المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة مع انه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به الا هذا بان يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضا والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده انه ما وصى ان يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلما قالوا ان الملبوس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا ان الاما له البلى ويؤيده ما صح عن ابي بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده والظاهر ان هذا تواضع منه رضي الله عنه وانه اشار الى جواز كفن الخلق ايضا والله تعالى اعلم رواه ابو داود قال ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اي الازار والردا فوق القميص وهو كفن

السنة

السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الايمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عايشة رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء برد وغيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال وقال غريب وابن ماجه اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد اي احد جمع قتيل والبا بمعنى في اي امر في حقهم ان ينزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع والجلود مثل الفرو والكسا غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بثيابهم ودمايهم اي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا هو يغسله ولكن يصلى ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطا ابن السايب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولا يوم القيامة وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلهم زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسايي لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور ثم قال ابن الهمام وانما معتمد الامام الشافعي ما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد اخرج ابو داود في المراسيل ايضا رض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وغيح اصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده اذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فا الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق اي تردد البكا في صدره كمنع وضرب وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جي بحمزة فصلى عليه ثم بالشهدا فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون حمزة حتى صلى على الشهدا كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهدا عند الله يوم القيامة مختصر وقال صحيح

الاسناد في سنده من تكلم فيه فلا يقتصر على درجة الحسن وهو حجة استقلالا
فلا اقل من صلاحيته عاضدة الغيره واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النسا يوم
احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع الى جنبه حمزة فصلى
عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن واخرج
الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع وحمزة
مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا
لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا او نفي الحاصل الى درجة الحسن الفصل
الثالث عن سعد بن ابراهيم عن ابيه اي ابراهيم كان في نسخة ان عبد
الرحمن بن عوف اتي اي جيء بطعام اي للافطار وكان صائما فقال قتل مصعب بن
عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية اختيار الفقر
والصبر والا فقد صرح العلما بان العشرة المبشرة افضل من بقية الصحابة كفن في
بردة استيناف فيه معنى التعليل اي غطي راسه فيه معنى التعليل ان غطي
اي سترها بدت اي ظهرت رجلاه بدا راسه وسياتي في حديثه في جامع المناقب
انه غطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر واراه اي اظنه قال اي عبد الرحمن
وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة في ركابه صلى الله عليه وسلم
او اختيار الله تعالى له الفقر ويويده الثاني فيهما قوله ثم بسط اي وسع وكثر
لنا اراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت لهم الدنيا بواسطة
الغنايم او التجارة من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وفي نسخة
ما اعطيناه اي من المال الكثير ولقد خشينا ان يكون بالنا بنت والتذكر حسنا تنا
اي ثوابها عجلت اي اعطيت عاجلا لنا قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل
فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها كما صدر عن سيدنا عمر وهذا المكان لحدوثنا لبا عليهم والا فمعنى الاية
الاولى من كانت همته العاجلة ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشا لمن
نريد لا لكل من يريد ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اي اصبتموه
في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفا حظكم شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو والتنعم
الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفا
اللذات ولم يعش الا لياكل الطيب ويلبس اللين ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا
يعبا بالعلم والعمل ولا يحمل على النفس مشاقهما واما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم
يخلقها الا لعباده ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر
فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل هو واصحابه تمرا وشربوا
عليه ما فقال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا من المسلمين ثم جعل يبكي اي من

اجل

اجل ذلك حتى ترك الطعام اي مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع
الميل الى اللذة وذهبت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي جاء عبد الله بن ابي رئيس المنافقين باستدعا ولده
المومن اوبنا على وصيته والده بعدما ادخل حفرته اي قبره فامر به فاخرج اي من قبره
فوضعه على ركبتيه فنفث فيه اي في وجهه او في فيه من ريقه والبسه قميصه وكل هذا
مداراة وملاطفة وحسن معاشرة وموالفة واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية
لا ينفع منفعة كلية مع الغفلة عن الدينية والاخلاق الردية ولهذا لما طلب احد المريدين
من الاولياء تاج العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي ان يعطيه
فروته ليجعل للكفن كسوته فقال له ابو يزيد لو دخلت في جلدي واحاطك جسمي
ما نفعك ودعني من حيث ان شا لا ادري ولو دريت لا املك نفعي فضلا عن غيري وانما
ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله روف بالعباد قال اي جابر وكان اي عبد الله بن
ابي كسا عباسا اي جنس الصيد قميصا لانه كان عريانا وفي معالم التنزيل للبغوي
قال سفيان قال ابو هارون وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك وروي عن جابر رضي الله
عنه قال لما كان يوم بدر اتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص
عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي
صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يغني عنه قميصي وصلاتي من الله وبقميص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال
الخطابي هو منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه ايات من القران تتلى فاحتمل
انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تالفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من
النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون للمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل
على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا
ذكره الطيبي ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي
في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي بن سلول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اهلكك حب اليهود اي حب الجاه عندهم فقال يا رسول الله اني لم ابعث
اليك لتوبخني اي توجعني وتعيرني ولكن بعثت اليك لتستغفر لي وساله ان يكفنه في
قميصه وان يصلي عليه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثني

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عليه فقلت يا رسول الله
اتصلي على ابي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم
اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا الى قوله وهم فاسقون قال ابي عمر فتعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم متفق عليه وقد ثبت ان عبد الله بن
ابي لما قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقف له ولده على
باب المدينة مصلتا سيفه وقال لئن لم تقل انك الاذل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال ذلك فمكنه من دخولها فسبحان
من يخرج الحي من الميت والعزيز من الذليل ويبدليل اي دليل على كمال قدرة
الجليل **باب المشي** اي اداب المشي بالجنازة اي بالسرير او بالميت في
المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالكسر الميت والسرير الذي
يحمل على الميت وبالفتح السرير لا غير والصلاة عطف على المشي عليها اي على الجنازة
اي الميت **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من حديث ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شدة السير بها فقال ما دون الخبب بان يكون
مشية بها فوق المشية المعتادة ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطا
قال الشافعي في الام ويمشى بها على سجية مشيه لا الاسراع الذي يشق على
من يشيعها الا ان يخاف تغيرها او انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة
اي فان تك الجنازة صالحة او مؤمنة قال المظهر الجنازة بالكسر الميت فخير اي
فحالها خير او فلها خير تقدمونها اي تسرعون بها اليه اي فان كان ذلك حال الميت
حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت
ووصفت باعماله الصالحة ثم عبر عنها الاعمال الصالحة بالخير وجعلت الجنازة
التي هي مكان الميت مقدمة على ذلك الخير فكني بالجنازة على العمل الصالح مبالغة
في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر
عن الرقاب وكان اثر العمل الرجل الصالح مشقة عليهم فامر بوضع جيفة
عن رقابهم فالضمير في اليه راجع الى الخير باعتبار الثواب والاكرام فمعناه فخير
مما مر من قوله مستريح او مستراح منه وقال المالكي في التوضيح اليها بالتا نيث
وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر فكان ينبغي ان يقول فخير تقدمونها
اليه

اليه لكن المذكور يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث كتاويل الخير الذي يقدمونه
النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى وقال الكرماني فخير تقدمونها اليه خبر
لمبتدا محذوف اي هي خير تقدمونها اليه او هو مبتدا اي ثمة خير تقدمون الجنازة
اليه يعني حالة في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا
وقوله فشر تضعونه الى انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ
منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغير الصالحين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت
صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان القال قدموني اي اسرعوا بي الى
منزلي لما ترى من الجنة العالية من المراتب العالية في الازهار المراد من كلام الميت على
السرير اما الحقيقة فهو تعالى قادر وهو كاجابته في القبر لسؤاله بل لذا اثبت صلى الله
عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه ليسمع قرع نعالهم اما ملكان
او المجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر انتهى والثاني لا
يظهر وجهه فالمعول هو الاول وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروزي
وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته انتهى وتجويزنا ان
يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقد رده على لسان القال والله اعلم
بالحال وان كانت غير صالحة قالت لاهلها اي لاقاربها او لمن يحملها يا ويلها اي
ويل الجنازة قال الطيبي اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك فعدل عن حكاية
قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية اضافة الويل الى نفسه اين
تذهبون بها يسمع صوتها ووقع في اصل ابن حجر يسمعه من باب الانفعال وهو مخالف
للرواية والدراية فقال الظاهر انه يعني يسمع كل شيء اي حي حتى الجماد وهو
صريح في انه القول حقيقي الا ان يحمل السماع على الفهم فيكون قوله تعالى ولكن
لا تفقهون تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان الانسان اي
حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الانسان
من انه يخل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا وكذا قيل لولا الحمقى لخربت
الدنيا وقيل الغفلة مانعة من الرحلة رواه البخاري وعنه اي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا قال القاضي
الامر بالقيام اما للترحيب للميت وتعظيمه واما لتهويل الميت وتفظيعه والتنبيه
على انه حاله ينبغي ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا ورعبا ولا يثبت
على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم انما
الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام بالصلاة
عليها ويدل عليه قوله فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد حتى توضع في اي

عن اعناق الرجال فنصد المساعدة وقيل ما يحق الاخوة والمصاحبة او حتى
توضع في اللحد للاحتياج في الدفن او الناس وليحمل اجره في القيام بخدمته ويؤيد
الاول ما ورد رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى
توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض ولانها ما
دامت على اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم
قال بعض علمائنا ان لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو
مخير بينه وبين القعود وقال بعضهم مندوب وقال صاحب التتمة يستحب القيام
للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة بحديث علي الآتي
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميتة
يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة
او تقديره ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية
رؤية الجنازة واما ما قاله ابن الملك من ان امره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع
والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته
فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته له متفق عليه قال ميرك
فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم عن البخاري والثاني
ان لفظ البخاري ان جنازة يهودي زاد في رواية فقال اليست نفسا انتهى وفي بعض
الروايات انكم لستم تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس وعن علي رضي الله عنه
قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لرؤية الجنازة فقمنا تبعا له اي
اولا وقعد اي ثبت قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرا يعني اي يريد علي بالقيام والقعود
في الجنازة اي في رؤيتها رواه مسلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك
وابي داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب
المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود ولانه اصرح في النسخ من عبارة مسلم
كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق
منسوخ لا لانه المقصود من الباب تامل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث
علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق
ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون
الجنازة فيقعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول
انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك ليعلم
الناس ان القيام غير واجب بل يستحب الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم
بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر
للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع انتهى وتصرح
الطحاوي بانه منسوخ واحتج بادلة وقال وبه ناخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على

الطريق اذا

الطريق اذا مرت به او على القبر اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما روي
عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وبهذا اللفظ لاحمد تم كلامه والحديث بعينه سيأتي
في الفصل الثالث وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله
امرنا بالجلوس ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر وقال
ائمتنا هما مندوبان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت
في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود
فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعي والدليل قال واعترض على النووي
بان الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما
مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه يساعده في القرائن الخارجية
ما لا يدركه غيره ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وامرهم بالقعود وفي رواية انه رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة معه او بسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جلس بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب اليه الشافعي من نسخهما انتهى وانت
ترى ان هذا الحديث انما يفيد منع القيام حتى توضع انتهى والكلام انما هو في القيام عند
رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ لحكم اخر ويؤيده ما يأتي
من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض
له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال خالفوهم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع وفي نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله واغرب ابن حجر
حيث قال تصديقا بثوابه وجعل لفظ بالله متناول الحال انه ليس كذلك فهو مخالف
للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال
ابن الملك لا للرياء وتطييب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في
قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وورد ان من عزى مصابا فله مثل اجره ونصبهما
على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا وكان معه اي استمر مع جنازته
حتى يصلى عليها الجنازة ويفرغ من دفنها وروي الفعلان على بناء المفعول فانه يرجع
من الاجر حال قال الطيبي اي كائنا من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين بقيراطين
اي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه
بدل من الراء فان اصله قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد
يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله كل قيراط مثل
احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة

انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة
الدنيا وقال ابن الملك اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما ورد
في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف احوال المتبعين ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع بقيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما كاحد
وفي اخرى له ايضا حتى توضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده تقييده
بفنو داخر وهي الجمال والحثو في القبر واذن المولى في الانصراف وجرى على الاخير
قوم والجمهور ربما اعتبر هذه التقييدات لان الحديث لم يصح اوله علة شذ وذ او نحو
عندهم وروى الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط
اي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره
بموته والنجاشي بالتشديد فاؤه للنسبة وتخفيفها فاؤه اصليه وكسر نونها
او هو افصح من فتحها وهو ملك الحبشة وا ما تشديد الجيم فخطا والسين تصحيف
واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وهو ممن امن به صلى الله عليه
وسلم ولم يره وكان ود المسلمين المهاجرين اليه مبالغا في الاحسان اليهم اليوم
ظرف نعى اي في اليوم الذي مات فيه وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل
فتح مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار وذلك
معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى
في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه السلام من صلى على
ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجة قال
ابن الهمام في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد انتهى وهذا الاطلاق في الكراهة بنا على
ان المسجد انما بني لصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم
وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بنا على ان الكراهة لاحتمال
تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر لي ان الاولى كونها
تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب
الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية
فلا شيء عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب
موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم
يقاوم ذلك الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي على الكمال
كما في نظايره والدليل عليه ما في مسلم عن عايشة والله لقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلى
عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما

متفق عليه وللامر ك واللفظ للبخاري انتهى وفي رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط صح

وفي

وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التنزيه فصف بهم
وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلاة على الغايب وعند ابي حنيفة
لا يجوز لانه يحتمل انه يكون حاضرا لان الله تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه
السلام متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا
بيان ذلك النعي وهو انه صلى الله عليه وسلم قال قد مات اليوم عبد صالح يقال
له اصحمة فقوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من
الحبشة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم
وما انزل اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي هريرة اصبحنا
ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم اصحمة النجاشي
قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا
معه حتى جا المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه
الاحاديث اوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغايب عن البلد
ومعترضها ودعوى ان الارض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى
الله عليه وسلم لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى
التسليم فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غايب قطعا قلت هذا لا يضر فانه
يجوز ان يكون كالمقتدي جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد
في المسجد الحرام معه اذا ثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال
فتؤيد بما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ بن حجر
العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه
ومنها ما ذكره المحقق الامام ابن الهمام وهو رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي
فقوموا وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان
جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى الواقع خلاف ظنهم لانه هو فايدته
المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او كوشف له واما ان ذلك خص
به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة
الصديق فان قيل قد صلى غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية بن المزني
ويقال الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية
ابن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم
فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من
الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه السلام بم ادرك
هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جايبا وذاهبا وقايما
وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في

الطبقات من حديث انس وصلي علي زيد وجعفر لما استشهد بموتة علي ما في مغازي
الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر ابن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة
عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما التقي الناس بموتة جلس رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الي معتركهم فقال عليه
السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضي حتي استشهد وصلي عليه ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة وهو يسعي ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضي حتي
استشهد فصلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شا قلنا انما دعينا للخصوصية
تنفذ بان لا يكون رفع له سرير ولا هو مرئي له وما ذكره بخلاف ذلك هذا مع
ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء
ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا علي ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد
وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه لم يصل علي غايب الاعلي هولاء ومن سوي
النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان مرايي منه مع انه قد توفي خلق منهم رضي
الله عنهم غيبا في الاسفار كارض الحبشة والغزوات وكان يصلي الله عليه وسلم
علي الصلاة علي كل من توفي من اصحابه حريصا حتي قال لا يموتن احد كم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال كان زيد بن ارقم
قال المولف في فصل الصحابة يكني ابا عمرو الانصاري الخزرجي بعد في الكوفيين
سكنها ومات بها وروي عنه عطا وغيره يكبر علي جنايزنا وانه كبر علي جنازة خمسا
فسالناه فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي احيانا اواولا يكبرها خمسا
قال النووي دل الاجماع علي نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر وغيره نقلوا
الاجماع علي انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل علي انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح
ان الاجماع يصح بعد الخلاف انتهي ويحتمل انه سهي فكبر خمسا اذ ليس في الحديث
تصريح بان ابن ارقم ليس قايلا بالنسخ قاله ابن الملك وبه قال حذيفة ولم يعمل به
واحد من الايمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته علي الاصح انتهي ونقل البغوي فيه الاجماع
قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسايي
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس علي جنازة فقرا
فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولي فقال اي انما قرات الفاتحة او رفعت صوتي بها
كما في رواية لتعلموا انها اي قراة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست بدعة قال الاشرف
الضمير المونث لقراة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة
اي انها طريقة مروية وهذا التاويل علي مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ليست بواجبة انتهي يعني ان الفاتحة لو قرات مكان الثنا لفات مقام السنة وفي
شرح ابن الهمام قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا ولم يثبت القراة عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقراوها

في

في الصلاة علي الجنازة انتهي وبهذا يعلم ضعف قوله اي انها طريقة مروية
وانما خبر ابي امامة وسنده علي شرط الشيخين انه قال السنة في الصلاة علي
الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران مخافتة ثم يليها تقدم وليس هذا
من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر
رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسايي والشافعي وعن
عوف بن مالك قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي جنازة فحفظت من
دعايه وهو يقول اي بعد التكبيرة الثالثة وهذه الجملة لمجرد التاكيد او
لبيان انه حفظ من دعايه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه
من ندب الاسرار لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيات وارحمه
بقبول الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر تاكيد او اعم وعافه امر من المعافاة قلة
والها ضمير وقيل للسكت والمعني خلصه من المكروهات وقال الطيبي
اي سلمه من العذاب والبلا واعف عنه اي عما وقع منه من التقصيرات
واغرب ابن حجر فقال عافه اي سلمه من كل موذ واعف عنه تاكيد او اخص
اي سلمه من خطر الذنوب وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة
فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة من المعني
غير ملايم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي ايضا فانه صلي الله عليه
وسلم دعوا بالعافية ولم يستثن اهل الاسقام والبلية بل اشد الناس بلا الانبيا
ثم الامثل فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام
فينبغي ان يحمل الاسقام علي شي الاسقام كالبرص والجنون والجذام او المراد
بالعافية انه لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضي بقضا الملك العلام
ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم نزله بضم الزاي ويسكن
اي رزقه وهو في الاصل ما يقدم من الطعام الي الضيف اي احسن نصيبه
من الجنة ووسع مدخله بفتح الميم وضمها اي قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو
المسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح ح
الحصين بفتح الميم وكلاهما صحيح بحسب المعني انتهي لان معناه مكان الدخول
والادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القرا قروا بالضم في قوله تعالي
وندخلكم مدخلا كريما وانفراد الامام نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعني انسب
لان دخوله ليس بنفسه بل بادخال غيره واغسله بالما والثلج والبرد بفتحتين
اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشيا انواع المطهرات من الدنس
ونقه بها الصغاير والسكت من الخطايا تاكيد لما قبله علي ما ذكره ابن حجر او المراد
باحدهما الصغاير وبالاخر الكباير او المراد باحدهما حق الله وبالاخر حق العباد
وابدله اي عوضه دارا خيرا من داره واهلا اي خدما خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه اي من الحور العين ومن نسا الدنيا ايضا فلا يشكل ان نسا الدنيا

يكن في الجنة افضل من الحور العين لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث واما
قول ابن حجر خيرا لست على بابها من كونها افعل تفضيل اذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة
للاخرة فليس على بابه اذا الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى
والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله الجنة اي ابتدا
واعذه اي اجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ظاهره انه شك من الراوي ويمكن
ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه فتنة القبر
والسكت اي احفظه فتنة القبر اي التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب
القبر وعذاب النار قال اي عوف حتى تمنيت انا اكون انا تاكيد للضمير المتصل
ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام
ورواه الترمذي قال البخاري وغيره وهذا الدعا اصح شي ورد في الدعا على الميت
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص اي
في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال
ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
اي سالت عائشة ان يصلي عليه في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله
لتصلي هي عليه فانكر ذلك عليها اي فابوا عليها وقالوا لا يصلي على الميت في المسجد
فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضا اسم للام
في المسجد سهيل بالتصغير وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي اسمه سهل ماتا
سنة تسع وبيضا امهما اسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيها عمرو بن وهب قال ميرك
غلط الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب بن ربيعة كذا في الاستيعاب وغيره من
اسما الرجال وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد
بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عائشة وابو حنيفة
واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا
حديث عائشة انتهى كلام الطيبي وحملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز
وعملوا بالافضل في نحو سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لاتيانه من المسافة
البعيدة وتحركه على الاعناق السعيدة واما قول ابن حجر بهذا وضح حجة لقول الشافعي
الافضل ادخال الميت المسجد للصلاة عليه ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد
الجواز في الجملة وما الظن ان الشافعي يقول بالافضلية مع خلاف الامام الاكمل وقد نازع
جماعة من متاخري الشافعي في الاستحباب بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد
والغالب منه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليها ثم ودفعه ابن حجر بما لا يصلح نقلا ولا
يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي داود وغيره من صلى على
جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود
المعتمدة فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا اجر له كامل
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت

وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي بسبب ولادتها
فقام اي وقف للصلاة وسطها اي حذا وسطها بسكون السين قال الطيبي الوسط
بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزا كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزا
كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر وكانه اشبه وقال صاحب المغرب
الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح
وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذا صدر الميت عندنا سوا كان رجلا او امراة
وعند الشافعي يقف عند راس الرجل وعجز المراة لما روي عن نافع ابي غالب قال كنت
في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا
برجل عليه كسا رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت له من هذا الدهقان
وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة
قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام عند راسه وكبر
اربع تكبيرات ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية ربه
فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على
هذا الرجل ثم جلس فقال العلا بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل
وعجيزة المراة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة
عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها
يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا
بما روي احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره
وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا
ينافي كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضا اذ فوقه يداه
وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في
حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة
الماضية قال افلا اذنتموني بالمد اي فلا اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من النوم فقام فصففنا خلفه
فصلى عليه قال المظهر فيه مسايل جواز الدفن بالليل اي لتقريره والصلاة
على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف في
المسالتين المتوسطتين الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشا فعية
ومما يرد عليهم ما صح ان الصحابة ناسا راوا في المقبرة دارا فاتوها فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل
الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك قال انهم ونه
انما هو في دفنه قبل الصلاة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة قال ابن الهمام
وما في الحديث من الضعف وفي الصحيحين عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى
الله عليه وسلم انه اتى على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك
هذا قال ابن عباس دليل على ان من لم يصل الا يصلي على القبر وان لم يكن الولي وهو
خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليها اصلا وهو في غاية من البعد
من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل على الاختصاص صلى الله عليه وسلم ووقعت صلاة
غيره تبعا له او ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب
انه ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته فيؤول الى ان
صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض كفاية والله الهداية وبه يظهر ما
في رواية صحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل
صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي ايضا انه صلى
الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها متفق عليه
قال ميرك واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى
حديثه ابو داود مختصرا والطبراني مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك
اليه والضحك كناية عن الرضا والله اعلم وعن ابي هريرة ان امرأة بفتح ان وقيل
بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم اي تكنسه وتطهره
من القمامة او شابا اي كان يقم ورفعه على انه عطف على محل اسم ان ان كان ان مرويا
والا فعلى المجموع وفي المصابيح ان اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد من
سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عنه او عنها بناء على الشك في الاول فقالوا اي بعضهم
قال ميرك وفي رواية البيهقي ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي او ماتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افلا كنتم اذنتموني اي اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة فكانهم عما ونعيهم   افلاهم
في جوابه قوله الخ فكانهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا امرها او امره او عظموا امر النبي
صلى الله عليه وسلم بتكليفه للصلاة عليه فقال دلوني اي من الدلالة على قبره او قبرها
فدلوه بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال ابن
الملك المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم مملوءة ظلمة
بالنصب على التمييز على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب
الحكيم اي ليس النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة
قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلاة على الميت قلنا صلاته
صلى الله عليه وسلم لتنوير القلب وفي الا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا

فيها لان الفرض منها يؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظه
لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الى آخر الحديث من افراد مسلم وعن كريب
بالتصغير مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له اي لعبد الله ابن
بقديد بالتصغير موضع قريب من عسفان او بعسفان بضم العين شك من الراوي
وهو اولى من قول ابن حجر شك من كريب وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب
انظر ما اجتمع له ما موصولة بينهما من الناس ويمكن ان يكون ما بمعنى من قال اي كريب
فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس
تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن عباس فمخالف
للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب نعم وظاهر الكلام ان يقول قلت
ففيه تجريد قال اي ابن عباس فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلاة على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا قيل وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع
اربعون قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم
فيه اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد وابو داود وابن
ماجة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم
كما في رواية تصلي عليه امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة
كلهم يشفعون اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبلت
شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب
لان السبيل في مثل هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا عن الاكثر
لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل
الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده
انتهى ويحتمل ان يكون المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم
قال ابن الهمام ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما في رواية
وفي الحديث دلالة على انه ينال له الرجاء بفعل صلاة الجنازة جماعة وانما صلوا عليه
صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك
ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل
السير على صلاتهم عليه افرادا وبه يرد انكار ابن دحية كذلك قال الشافعي
تعظيم امره وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه احد قال غيره ولانه
لم يكن تعين امام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل
شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامهم ابو بكر رضي الله عنه وقيل
جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة اي جماعات بعد جماعات   وفي نسخة عن النبي صح
وقال ابن حجر ويرد رواية غير مسلم افرادا بالراء وارسالا وكل منهما يبين ان المراد

من افذاذ ابتسليم صحته يعني جماعات انتهى ويمكن دفعه بان المراد بالافراد
والارسال هو معنى الافذاذ يعني انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات
منفردات فان الرسل بحركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم وجمعه ارسال على
ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي افواجا وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا
وعن انس قال مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة
واخلاق سديدة فقولهم خيرا تاكيدا ودفعا لما يتوهم من على فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحته ما اثنوا عليه او ان كان
مات عليه ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة
او تهكم انتهى ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ
الى التقييد ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قال
النووي فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في
النهي عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير
المتظاهر بفسقه وبدعته واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم
انتهى وفي الفاسق والمبتدع المبينين ولو كانا متظاهرين بحث لان جواز
ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا او يحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة
فيه مع احتماله انهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج
وخصوص المبتدعة باعيانهم هذا مع انه ليس في الحديث ما يدل على سبهم
فالاولى ان يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا تذكروا هلكاكم الا بخير ويدفع
بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك ويحتمل ان يكون قبل ورود
النهي فقال وجبت اي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال
المظهر هذا الحكم ليس عاما في كل من تشهد له جماعة بالخير او الشر بل يرجى
الجنة للاول ويخاف الثاني من النار واما جزم الرسول بالجنة والنار فبناء
على انه اطلعه الله على ذلك فقال عمر ما وجبت اي ما المراد بقولك في الموضعين
واراد التصريح بما علم من قيام القرينة فقال وفي نسخة صحيحة قال هذا اثنيتم عليه
خيرا فوجبت له الجنة وهذا اي الاخر اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال ابن
العرب الثناء بالخير والشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونهما من اهلهما
قال الطيبي لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة
رضي الله عنهم حكم عقب وصفا مناسبا وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله
انتم اي ايها الصحابة او ايها المؤمنون شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف
وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضا كالتزكية من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان
يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق
المتوفى عليه كرامة لهم وتفضلا كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على

سبيل

على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اذ لا اثر
للعمل ولا للشهادة في الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي جعلناكم
عدولا خيارا لتشهدوا على غيركم ويكون لكم الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم
ويبين عدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد من الحديث ان لشهادتكم مدخلا في نفعهم
والا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال حين
اثنوا على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل
كذا ويترك كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون قلت وكان
هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مامورون بستر المعاصي والاظهار
هذا السر الغالبي فان الله تعالى ينطق الالسنة في حق كل انسان بما يعلمه من سريرته
التي لا يطلع عليها غيره ولذا قيل السنة الخلق اقلام الحق وليس المراد ان من خلق
للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه اذ قد يقع الثناء بالخير والشر وفي باطن الامر
خلافه وانما المراد ان الثناء علامة مطابقة للواقع غالبا والله اعلم قال المظهر ليس
معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله ان ما يقول الصحابة والمؤمنون
في حق شخص من استحقاق الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة
لا يصير من اهل النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من اهل الجنة بقولهم
بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح والخيرات في حياته بقولهم
والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا
راوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة اهل النار الا ترى انه لا يجوز
ان يقطع بكون احد من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له جماعة كثيرة
بل يرجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر
متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى ابو داود والنسائي نحوه من
حديث ابي هريرة وفي رواية المؤمنون يحتمل ان يكون اللام للعهد والمراد بهم
الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما سبق من قوله انتم ويحتمل ان يكون للجنس
والخطاب في انتم للامة الموجودين اولا والاحقين اخرا شهداء الله الاضافة
تشريفية ومشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم في الارض فيه اشارة
الى انهم بمنزلة الملائكة في قبول شهادتهم المقربين المطلعين على اعمال العباد
في السماء وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير اي اثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك
قيل يحتمل انه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل
الله ذلك ادخله الله الجنة اي بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون
له ذنب فيغفر ذنبه ويدخله الجنة بقصد تواطؤ المؤمنين في كونه صالحا ولذا
قيل السنة الخلق اقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة

اي وملحقاتها ثنتين قال وثلاث اي وكذا ثلاثة وقيل هو وما قبله عطف تلقين قلنا
واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد هذا ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على
الاثنين لانهما نصاب الشهادة غالبا وفيه ايما الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة
فان صلاة الواحد كافية رواه البخاري وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي باللعن والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موتهم
بالكفر قطعيا كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
وفي نسخة الى ما قدموه اي من جزا اعمالهم او مجازاة ما عملوه من الخير والشر والله
تعالى هو المجازي فان شا عفى عنهم ان كانوا مسلمين وان شا عذبهم بان كانوا كافرين
او فاجرين فالكم واياهم ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم بعض الاحيا
لما يترتب عليه من فايدة ما رواه البخاري قال ميرك والنسائي وعن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد جمع قتيل في ثوب واحد
اي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما اذ يمكن حيلولتهما بنحو اذخر
مع احتمال ان الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر
واحد والله اعلم قال الطيبي اي في قبر واحد لا في ثوب اذ لا يجوز تجريدهما
بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم
وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد قال الخطابي يجوز
دفن ميتين فصاعدا في ثواب واحد عند الضرورة كفي قبر نقله ميرك عن
الازهار ثم الاظهر ان قوله في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لابسه من غير
زيادة واما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهما اكثر اخذا اي حفظا
او قراءة للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد في اللحد بفتح اللام
وبضم وسكون الحا اي الشق في عرض القبر جانب القبلة فان القران امام لكل
مسلم فيكون كذلك قاريه يستحق التقدم في الدنيا والاخرة والمراتب العلى
في حسن المثوى وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد اي شاهد
وامين على هولا يوم القيامة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم بذلوا
ارواحهم في سبيل الله انتهى واشار الى ان على بمعنى اللام قال الطيبي تعديته
بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شي
شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم
اراقب احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو صحيح المعنى بالنسبة الى
القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمايهم اي بالثابتة للمصاحبة ولم يصل عليهم
في الاصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر
وفي رواية للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم انه الشهيد
لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة اما لاثباتها او
للاحتياط فيها او للرجوع الى الاصل عند التساقط والله اعلم قال وامتناع

صلاته

صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلمزيد رافته قلت انما يتم هذا في
الجملة لو كانت صلاته مختصة بحمزة وانما صلى على جميع الشهداء كما سبق ومزية
حمزة لمزيد الرحمة انه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلاة عليهم
بلفظ بانه صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت الغايب وكانه كالمودع
بيانهم وامواتنا وتاويل الصلاة بالدعا فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فاندفع
قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا لهم كدعايه للميت باتفاقنا وهو واضح ومن
المخالف اذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة ايام انتهى فانه محمول عنده على
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه العلما ويوافقه خبر
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم وعلله بان كل جرح او كلم او دم
مسفوح يفوح مسكا يوم القيامة وصح ان حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله
صلى الله عليه وسلم قال رايت الملايكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا
بفعلنا رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى الله
عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال الطيبي اعروري الفرس
اي ركبه عريانا فالفرس معرور والفارس معروري هذا هو القياس لكن الرواية
صحت بالكسر انتهى وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا
غيره اعروري الفرس واعروريته ركبه عريانا لازم ومتعد انتهى ويمكن ان
يكون التقدير وهو اي الاتي بالفرس معرور وقال النووي هو بفتح الراء منونا
واما قول ابن حجر ويرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فرد وجهه
لا يخفى على طبع معقول وذوق منقول فركبه اي النبي صلى الله عليه وسلم حين
انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال ذكوانه ابن الدحداح كذا هو عن
ابي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد واحمد عن ابي الدحداح ٢
وابو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل
على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن معاوية نعم
ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكنى ابا الدحداح
لكن في الاصابة للحافظ انه غير هذا فاذا تبين الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر لكن سياق دليل قولي
قولي على الجواز مطلقا وقال العلما لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا
لانقضا العبادة ونحن نمشي حوله اي بعضنا قدامه وبعضنا وراه وبعضنا
يمينه وبعضنا شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
بمعناه

الفصل الثاني

عن المغيرة بن شعبة اي الثقفي اسلم عام
الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين
سنة وهو اميرها لمعاوية بن ابي سفيان وروى عنه نفر ذكره المولف
في الصحابة ولم يذكر جرحه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب

بسير خلف الجنازة اما محمول على العذر او مونيد بحال الرجوع لما سباتي والماشي
يمشي خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند الشافعي وعن يمينها وعن
يسارها وهما جايزان قريبا منها اي كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل
للمساعدة في الحمل عند الحاجة ولزيادة التذكر في امر الاخرة والسقط بتثليث السين
والكسر اشهر ما يبدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام انتهي وهو
انسب بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله يصلي الله عليه وسلم عليه قال المظهر انما
يصلي عليه اذا استهل صارخا ثم مات عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلي
عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال
ابن الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو او رفع صوت
والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل
لا وقد روي النسائي عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي
صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم
عن سفيان عن ابي الزبير به قال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا
يصلي عليه ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح
وانت سمعت غير مرة انه المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا
الترجيح بالاحوط والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته
بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال السقط
يصلي عليه الخ فساقطة اذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعي لوالديه
اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار
انه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله
شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهي ويستحب عندنا بعد التكبيرة
الاولى ان يقرا سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ كما سياتي وان
كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا رواه ابو
داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك صحيح والنسائي وابن ماجة قال الراكب
خلف الجنازة اي يسير ولصحة اسناده حكي الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق ق
على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة ومن الغريب نقل النووي في الروضة
والمجموع عن جماهير العلماء ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غيره عند ما صح انه
صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح
والماشي حيث شاء منها اي يمشي حيث اراد من الجهات اي في حواليها والطفل يصلي
عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود وفي المصابيح عن

المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة قال التوربشتي والقاضي قوله عن المغيرة
ابن زياد سهو ولعله من خطا الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد
بهذا الاسم والنسب وقال ميرك والحديث روي في سنن ابي داود وعن زياد بن جبير
عن ابيه عن المغيرة بن شعبة كما في المصابيح خبط من الكتاب وعن الزهري
عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم
بالنظر اليها وفيه امامها كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع
له قلت ويزاد في الاول ليكون مستعدا للمساعدة والمعاونة في حمل
الجنازة عند الحاجة دائما اي انهم كالمودعين واشارة الى انه من السابقين
وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها
ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا
عن شمالها اقول هذا يخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي
لادراك العمل بالافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر
في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين
والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن
نقول هم مشيعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع
له اعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتباره اعتبره رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم
يرونه مرسلا قال ابن الملك ليس اسناده بقوي انتهي وهو غير صحيح لانه
قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح
وبينهما بون بعيد واورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة
وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة انتهي وحكى الترمذي عن البخاري
ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطا والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث
الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره هولاء
سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله توجب
قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد وغيرهما
وقال البيهقي وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن
عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي حقيقة وحكما فيمشي
ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على
النفي النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية اي لا تتبع هي الناس فلا يكون عقبهم

وهو نص صريح عام صح ضمنا وبوبه ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنايز قال
الطيبي مؤكدة لما قبلها اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من يتقدمها تقرير
بعد تقرير والمعنى لا يثبت لها الاجر انتهى اي الاجر الاكمل ويؤيده المذهب المنصوص ان
المشي وراها افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنازة واقعة حال فاحتمل
انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز او لعارض اقتضى في خصوص تلك الازمان
والله المستعان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق ابي
ماجد عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي مجهول قلت جهل الراوي
المتاخر لا يضر المجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار قال ابن الملك
يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق
يفعل كذلك ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان لما قال ميرك اي من جهة
المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه وسلم فيما مر
اول كتاب الجنايز ان من جملة الحقوق التي للمومن على المومن ان يشيع جنازته قال غير
واحد من العلما المتاخرين ومحله في غير مبتدع وفاسق معين كظالم ومكاس تنفيرا
عن حالته القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي المص
وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال
ميرك نقلا عن الازهار هذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها
بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل
الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شا كيف شا والافضل عند ابي
حنيفة التربيع بان يحملها اربعة ياخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى ابن
سعد في الطبقات بسند خرج به من ضعيفه انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
ابن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار قال الواقدي والدار تكون
ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة رواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان
الاثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الاثار
قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقايع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه
لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود
من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو
حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة
ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة
فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فعارض
ولا يجب على المناظر تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا يحتمل انهم كانوا قدام الجنازة او

طرفها

طرفها الملايم لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
اي حالة المراجعة فقال الا تستحيون ان بالكسر ملائكة الله على اقدامهم وانتم
على ظهور الدواب في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير
لايق في مثل هذه الحالة قلت حمل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته صلى الله عليه
وسلم وهو ماش مستبعد جدا قال والجمع بين الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم
وبين قوله يسير الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض او شلل او
عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور انتهى وجمعنا السابق اجمع من جمع اللاحق
ثم قال حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام
مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي
انتهى وفيه ايماء الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلا والكبرا رواه الترمذي وابن ماجة
اي بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله عليه وسلم اتي
بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له
فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال
الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا لكنه يرجح المرفوع لما تقدم مع ان هذا
الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا الا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابن الملك وبه قال الشافعي
قلت مع عدم تعيينه دلالة على ان القراة كانت على الميت وفيه الصلاة عليه
وبعد اي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاسناد لا له به رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بذلك القوي انتهى وقال ميرك ليشير الى ان في سنده
ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف منكر الحديث وابو داود قال
ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس
فقرا بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود
غير صحيح وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والا خلاص
انتهى ويمكن ان يكون معناه اجعلوا الدعا خالصا له في الغالب وان كان عاما في اللفظ
واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل على وجوب
تخصيص الميت بالدعا ولا يكفي التعميم وهو الاصح انتهى وقال ابن حجر الدعا للميت
بخصوصه بعد التكبيرة الثانية اكرم ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت
بلفظ العموم مع ان وجوب الدعا مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود وقال ميرك
وسكت عليه وابن ماجة قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغايبنا قال ميرك وجه الجمع بينه

نعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعا تين للميت خاصة وللمسلمين
عامة انتهى كلامه من الجمع لكن الكلام في الورود واذا ورد ففي الوجوب وصغيرنا وكبيرنا
قال ابن حجر الدعا في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون
المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي
عن الطحاوي رحمه الله سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال
معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ
من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى
الاستغفار انتهى وسياتي زيادة تحقيق لهذا البحث في اخر الفصل الثالث من
هذا الباب والله اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القراين الاربع
الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل
اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه
في قوله اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر
والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا نافع حينئذ
غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه اقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود
في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغية اجره قال ابن الملك اي الاجر
بالايمان اقول الصواب اجر الميت او اجر المومن ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا
مفتونين بعد الموت بل اجعلنا متغيرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا
وفي المصابيح ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلق علينا
الفتنة بعد الايمان والمراد بها هاهنا خلاف مقتضى الايمان رواه احمد وابو داود
والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وابن ماجة ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي
رواية النسائي عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على
الاسلام وفي اخره استروح ابن حجر فقال ومعناهما صحيح ايضا فانهما وان اختلفا
مفهوما اتحدا ما صدقا انتهى وكانه ما فهم تحقيق الطيبي وتدقيقه ولا تضلنا بعده
قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تاخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى
وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما
هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد
واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان ففي الرواية الاولى اشير الى ترجيح
الاعمال في الحياة والايمان عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا تخفى قال وهذه
مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية
الثانية مشيرة الى هذا انتهى والاظهر ان يقال الاسلام لما كان الايمان من الاقوال
والافعال والاحوال فيناسب حال الحياة للقيام بتكاليف الانقال والايمان

حقيقة

حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلايمه حال الممات فانه عاجز
عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية
الاخرى اما من تصرفات الرواة نسيانا او بنا على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز
النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام
اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك اي امانتك لانه مومن بك وحبل جوارك تكسر الحم قيل عطف تفسيري وقيل
الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو
الايمان الاجملي والامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام
به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب
الاحسان ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها
وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد السفر
اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام مجاورا ارضه حتى ينتهي الى اخر
فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار وهو من الاجارة والامان والنصرة والحبل
الامان والعهد قال الطيبي الثاني اظهر وقوله جوارك بيان لقوله في ذمتك
نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك مبالغة في كمال حمايته
فنسب الى الجوار وما كان منسوبا الى الله تعالى يجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال
حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المولدة فقه
بالضمير او بها السكتة من فتنة القبر وعذاب النار اي امتحان السوال فيه
او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وانت اهل الوفا اي بالوعد
فانك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي خبر لاستعارة الحبل للعهد لان الوفا يناسب
العهد والحق اي انت اهل بان تحق بالحق واهله او المضاف مقدر اي انت اهل
الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى هو اهل التقوى
واهل المغفرة اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه
لا ريب ان المقصود من صلاة الجنازة هو الدعا على الميت بالخصوص سوا حصل
في ضمن العموم او غيره انك انت الغفور اي كثير المغفرة للسيات الرحيم كثير المرحمة
بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه واقره المنذري وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذكروا قال ميرك الامر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس
موتاكم جمع ميت فان ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا امر للوجوب اي امتنعوا
عن مساويهم جمع سوا على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق ان ذكر
الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موثر في حال الموتى فامروا بنفع الغير

وينهوا عن ضرره واما غير الصالحين فانه لا النفع والضرر راجع اليهم فعليهم
ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله ونهوا عن ضرره مناقض
بتقريره صلى الله عليه وسلم سابقا الا ان يحفظ التاريخ بتاخير هذا الحديث عنه مع انه يمكن
الجمع بان الاول عند قرب الموت والثاني بعد خفته او الاول محمول على اجتماع الصالحين
على ذمة والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة الاربع والاقل بالقذف والله اعلم
قال حجة الاسلام غيبة الميت اشد من الحي وذلك لان عفو الحي واستحلاله ممكن
ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الازهار قال العلماء واذا راى الغاسل من
الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل
استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب
صورته حرم ان يتحدث به ورواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن حبان
في صحيحه وعن نافع تابعي ابي غالب عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اشهر
واعرف فجيء بها بيانا لنافع قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل اي عبد الله
ابن عمر على ما سبق فقام حيال راسه بكسر الحا اي حذاءه ومقابله ثم جاءوا بجنازة
امراة من قريش وفيما تقدم امراة انصارية فالقضية اما متعددة واما متحدة
فتكون المراة قرشية انصارية فقالوا اي اولياؤها يا ابا حمزة كنية انس صل عليها
فقام حيال وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا
بحذف حرف الاستفهام رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة
اي من المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم في الازهار اخذ الشافعي
بهذا الحديث وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الميت رجلا كان او امراة وقال مالك
تقف عند وسط الرجل وعند منكبي المراة بعكس الحديث نقله ميرك وقد نقله
الحديث بابسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام وقد
استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع
وان ابا حنيفة على حد الوسط والتنافع ويمكن الجمع بانه القصد هو الصدر الذي
هو الوسط ولكن على جهة التقريب لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف
وقوفهم الى ما يلي الراس واخرى الى ما يلي الرجل فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف
واما قول النووي وزعم انه وقف عند صدره غلط صريح ثم دود بان احمد رواه
صريحا وسنده حسن ان لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجة اي بهذا اللفظ
وفي رواية ابي داود نحوه اي بمعناه مع ابن زيادة وقد تقدمت في نقل ابن الهمام
وفيه ان في كتاب ابي داود فقام اي انس عند عجيزة المراة بفتح مهملة وكسر جيم
قال الطيبي العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز مؤخر الشيء

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال المؤلف هو من الطبقة الاولى من
تابعي الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان جليلان
انصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال وتشديد اليا موضع

بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها اي
الجنازة من اهل الارض قال الطيبي الارض هاهنا كناية عن الزوال والسفالة قال تعالى
ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض اي مال الى السفالة وكذلك قال احد الرواة تفسيرا
اي من اهل الذمة وقيل اي ممن لا تصعد روحه الى السما وترد الى الارض كما سبق فقالا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي
يحتمل انه ليس للجنس فلا ينافي ما مر انها يهودية او انهما وافقتا وفي بعض الروايات
اي يهودية وفي بعضها يهودية فقال اليست نفسا قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع
كما مر في حديث جابر انتهى او التعظيم لخالق النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت
نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او بعده العلم
عملا بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع بفتح في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحا
الشق في جانب القبلة من القبر فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحا وكسرها اي عالم من
اليهود فقال له اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع
يا محمد قال اي عبادة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما كانوا
وافقا او بعد ذلك وقال اجمعا بين الدليل الفعلي والقولي خالفوهم فيه القول
بان التابع لم يقعد حتى يوضع عن اعناق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى انه
كل سنة تكون شعار اهل البدعة تركها اولى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي بسكون اليا احد رواة
هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة اي في حال رويتها
او قبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تاويلا ثم جلس
بعد ذلك وامرنا تاكيد الفعل بالقول بالجلوس وظاهره كراهة القيام بعد ذلك
وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين بعدم الانصراف بنا على
القول باعتبار المزيد فيه مطلقا قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس
رضي الله عنهم فقام الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب دون
الاستحباب ولم يقم ابن عباس عملا بالنسخ وحملا للامر بالجلوس فيما تقدم على الندب
او على الاباحة فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجنازة يهودي اي فكيف وهذا جنازة مسلم قال نعم ثم جلس اي قال نعم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم جلس اي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ
للاول سيما وقد اكده الامر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح
غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متاخرا
فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقصود مقتضى مقابلة

الظاهر انه يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وه وهو غير
مستحسن لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ
ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان
تحصيلا للحاصل والله اعلم قال ابن حجر وانما قال الحسن لانه لم يبلغه النسخ وانما انكر
على ابن عباس ترك القيام لكن لما ذكره ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الانكار كما هو
شان الكمل انه لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او نذكر كلام والده رضي الله عنه رواه
النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن
علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ
او كانوا قائلين بالاستحباب او الجواز حتى جاوزته اي تعدت الجنازة من قبالتهم
فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها
جالسا وكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي ايما الا ان الاسلام يعلو ولا يعلى فقام
اي عن الطريق لهذا وهذا انكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة
عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر
فيكون بعد تمحيص المسالة وتقررها عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم
انما كان لهذه العلة لانه اختلف على القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة
واخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى
لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد
اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على الطريق وانكاره على
الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه النسائي وعن ابي موسى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة
يهودي قدم لتقدم ملتهم او للترقي وهو الاظهر او نصراني او مسلم او فيهما
للتنويع فقوموا لها افراد الخطاب اولا والجمع ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم
الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الاية او الجمع للتعظيم
او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم
يؤمن بالله واليوم الاخر فلستم لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون
لمن معها من الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب فقد يقال هذا مشكل
لانه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة
ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكار البليغ على رعاية الاعتبارات
والحيثيات سائغ شائع ومنه قضية الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع
ان الكفر من جملة القضاء ومنه قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت
فزعا تارة واخرى بكراهة رفع جنازة يهودية راس النبي صلى الله عليه وسلم
واخرى لم يعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من ان يكون للشيء الواحد علل

متعددة فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام رواه احمد وعن مالك بن
هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا للكون
اوجب اي ذلك الفعل على الله مغفرة وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله
له والتعبير بالايجاب نظرا للكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع
في حسن الرجاء فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شيء فمن
يملك لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا ان يهلك المسيح بن مريم وامه ومن في الارض جميعا
ثم هو خبر ما والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثناء
بالمغفرة قال الطيبي وفيه بحث اذ الفرق بين الثناء عليه والدعاء له واضح فكان مالك
اي ابن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا جزاهم بالتشديد اي فرقهم
وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله
صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية ذكر الكرماني
ان افضل الصفوف في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتنويع للتواضع ضع
ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعوا للميت بعد صلاة الجنازة لانه
يشبه الزيادة في صلاة الجنازة رواه ابو داود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال
كان مالك بن هبيرة اذا صلى اي اراد الصلاة على جنازة فتقال الناس عليها اي
اي المنتظرين تفاعل من القلة اي راهم قليلا وفي نسخة برفع الناس اي
صار الناس قليلا جزاهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة صفوف واقل الصفوف
يكون اثنين على الاصح اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب
عبده ورويه ابن ماجه نحوه اي معناه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها او مربيها او مصلحها
وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان انتهى وانت
تبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين نسبة القبض الى
الله حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والنسبة الى ملك
الموت مجازية حيث قال عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت
اعلم بسرها وعلانيتها بتخفيف اليا اي باطنها وظاهرها حتى منها جئنا اي حضرنا
شفعاء اي بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات وقاضي
الحاجات رواه ابو داود وروى النسائي الا ان لفظه فاغفر لها وعن سعيد
بن المسيب بفتح التحتية وبكسر وهو من سادات التابعين قال صليت وراء
ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا يتصور
في غير بالغ عمل ذنب انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة
فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم اعذه اي اجره من عذاب
القبر قال القاضي يحتمل انه يكون ابو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان من عذاب القبر امر عام للصغير والكبير وان
الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب
القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا
يطلب له دليل من العمل لانه لا يسال عما يفعل قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب
القبر هنا العقوبة ولا السوال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة
وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطا رواه مالك
البخاري تعليقا اي بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد والتعليق مستعمل فيما
حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد
كما هنا مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال
سعيد بن المسيب كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرا
الحسن اي كان يقرا على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى بمقام الثنا
وهذا الحديث مع قطع النظر عن تاويله لا يصلح ان يكون حجة للشافعي فان الحسن
من جملة المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اي بعد التكبيرة الاولى الثانية اللهم
اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية قيل هو من سلفه المال كانه قد اسلفه
وجعله ثمنا للاجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من
تقدمه بالموت من ابائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف
الصالح وفرطا في النهاية اجرا يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم
القوم الواردة فيهيي لا رسان والدلا ويرد الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال
وسكون الخا اي ذخيره واجرا اي ثوابا جزيلا قال ميرك عبارة البخاري هكذا
وقال الحسن انه قال الخ ثم يقول في اخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري
من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المص ذكرهم وايضا يفهم من رواية
البخاري ان الحسن كان يامر بذلك ومن ايراد المص انه يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر
وايضا فان لفظه ذخرا ليس في رواية البخاري كما ترى مع ان في عبارة المص تقديما
وتاخيرا ايضا تامل ولعل في نسخة المص من البخاري وكان الحسن يقرا على الطفل وصحفه
قال بكان فوقع فيما وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه
ولا يرث ولا يورث حتى يستهل في النهاية استهل الصبي تصويته عند ولادته
وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا
المقام رواه الترمذي وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر ولا يورث وصححه
ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلي
عليه وورث لكن اعترضه على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب وبين
انه ضعيف وعن ابي مسعود الانصاري وهو عقبة بن عمرو بدري البصري شهد
العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها
والاول هو الاصح ذكره المص قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

يقوم اي من ان يقف الامام فوق شي والناس خلفه اي خلف ذلك الشي
يعني اسفل منه ويعلم النهي من العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطني في المجتبي
اسم لكتاب له في كتاب الجنايز فيه ايما الى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب ان
الانسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام ولا يجوز الصلاة
والميت على دابة او ايدي الناس لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتدا
وقال في موضع اخر ويشترط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
فلهذا القيد لا يجوز على غايب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضوع يتقدم عليه المصلي
وهو كالامام من وجه

باب دفن الميت الفصل الاول عن

عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك
فيه اي مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحا وبقطعها وكسر الحا لي اي لاجلي
لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره او مفعول به على تجريد في الفعل اي اجعلوا
لي لحدا في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل
عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل لحد والحد بوصل
الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحا وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن
فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان
عدد لبناته تسع انتهى وفي هذا الحديث نوع من الاعجاز له او صنف من الكرامة
للصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلف الاصحاب واتفق رايهم على ان الحفارين
من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سياتي
وقد قال صلى الله عليه وسلم اللحد لنا ثم قوله لحد بفتح اللام على ما في الاصول
وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق انه الاول متعين في المعنى المصدري
واما المعنى الاسمي فمشترك فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث
قال ويضم الشق يكون في عرض القبر ولحد القبر كمنع ولحده عمل له لحدا والميت
دفنه وانصبوا بكسر الصاد اي اقيموا على اي فوق اللبن بكسر البا في القاموس
اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبنا ويقال فيه بالكسر وبكسرتين
نصبا اي نصبا مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله صلى اي بقبره
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة واحمد
وقال ابن الهمام وهو رواية ابن سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن
حبان في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من
الارض نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض
فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر لي ان بعض الارضين من الرمال
يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال
عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه
قطيفة حمرا النهاية هي كسا له خمل وهو المهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة

اي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة القاها
شقران مولى من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد
بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وغيره من الفقها على كراهة وضع
القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه
وسلم فلا يحسن في غيره انتهى وقال الدارقطني نقلا عن وكيع ان ذلك من خصايصه
عليه السلام قال التوربشتي وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فارق الدنيا في
بعض احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم على الارض
لحوم الانبيا وحق لجسد عصمه الله عن البلى ولا استحالة ان يفرش له في
قبره المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم بحكم الموت وليس
الامر في غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم تنازع علي والعباس فقصد
شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جدًا وقال الشيخ الغزالي في
الفتية في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه
اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله
اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين
التمار بتشديد الميم الذي يبيع التمر هو انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو
خلاف تسطيح وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام خلاف
المسطح وهو المربع قال في الازهار راجح مالك وابو حنيفة واحمد بهذا الحديث
على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح وقال الشافعي التسطيح افضل
لان قاسم بن محمد قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروي
انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الما قال السيد والظاهر
ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم وجعل مسنما لان
جداره سقط في زمن الوليد ابن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز
انتهى وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر ولا يظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال
ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع
القبور وتجصيصها وروى ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم قال من اخبرني قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر
ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وهما عورض به ما
روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت لها يا امة
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور

لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فيه معارضا لهذا حتى
يحتاج الى الجمع بادنى تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي
حفص بن شاهين في كتاب الجنايز بسنده عن جابر قال سالت ثلاثة كلهم
له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت
سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور اباكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها
مسنمة انتهى ومما يويد انها مسنمة مذهبنا ان التسطيح صار شعار الروا فض
وكانهم اخذه وامر ان امر علي بتسوية المشرف في الخبر الاتي ولا دلالة فيه لا على
التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البنا
والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا
كقبره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج
بتشديد الياء التحتية الاسدي بفتح السين ويسكن قال قال لي علي الا ابعثك
بتشديد اللام للتخصيص وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني
الى تغييره ولذا عدي بعلى قال التوربشتي اي الا ارسلك للامر الذي ارسلني
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تقديمه حرفه على لما في البعث من
معنى الاستعلا والتامير اي هلا اجعلك اميرا على ذلك كما امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدا محذوف
اي هو ان لا تدع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اي لا تترك تمثالا اي صورة
الا طمسته اي محوته وابطلته والاستثنا من اعم الاحوال في الازهار قال العلما
التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مثل هذه ولا قبرا مشرفا
هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا او محسوبة بالحجا رة
ليعرف ولا تترك الا سويته في الازهار قال العلما يستحب ان يرفع القبر قدر شبر
ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى الارض تغليظا وهذا
اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول
على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر
بل بقدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم قال ميرك ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال في الازهار النهي عن تجصيص
القبور للكراهة وهو يتناول البنا بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البنا
للكراهة ان كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان
كان مسجدا وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البنا على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والاخر ان يضرب عليها خبا ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفايدة
قيل انه يقصد الفراغة فلا يكون منهية قال ابن الهمام واختلف في اجلاس
القاريين ليقروا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى ثم قال التوربشتي

ولانه من صنيع اهل الجاهلية اي كانوا يظللونه على الميت الى سنة فقد روي
ابن عمر انه راي فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله
عمله وقال بعض الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء على
قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس فيه
انتهى وان يقعد عليه بالبناء المفعول كالفعلين السابقين قيل اي للتغوط والحدث
وقيل للاحداد وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا
بحق اخيه المسلم وحرمته كذا افاده بعض علمائنا وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس
كما هو الظاهر وقد نهي عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة
على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول هو الصحيح لما اخرجه الطبراني
والحاكم عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على
قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج
سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه سئل عن الوطء على القبر فقال كما اكره اذى
المومن في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس
ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر
قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد
من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية ولا
تصلوا اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع
بين الاستخفاف العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة
للقبر او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة تحريم
وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل مكة حيث يضعون
الجنازة عند الكعبة بل يستقبلون اليها واما قول ابن حجر مستقبلين اليها وعند
قبر فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم اليها فتامل رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم
على جمرة من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل الى
جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية ضرره الى قلبه وهو لا يشعر
بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له واهون من ان يجلس
على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم ولو نحو زان فيختص فيحتاج الى
دليل مخصص مع انه منقوض بما سياتي في كلامه فان الميت يدرك روحه
ما يفعل به فيحس ويتاذى كما يتاذى الحي انتهى ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به

بكونه الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما في الاحاديث في الازهار نقلا عن بعض
العلماء الاولى ان يحمل من هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم
وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا التفصيل حسن والاتكاء الا لاستناد
كالجلوس المطلق فانه مكروه نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره
حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك
في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بانه الاصح المختار للخبر وليس كما قال لان ابا
هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث
القعود للبول والغائط على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا
فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة
ولو لاجنبي يوطيه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة ليس فيه انتهاك
حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة
ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر
ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص والله اعلم رواه
مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه الفصل الثاني عن
عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح
الياء والحاء اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والاخر لا
يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة وكان
يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر فقالوا اي الصحابة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا بالتنوين منصوبا وفي نسخة اول بالفتح
والضم قيل الرواية في اول بالضم لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل
عمله اي من اللحد والشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل
الاخر كما سبق في علم الله لاختياره صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال السيد
ظاهره الارسال لان عروة تابعي يروي عن عائشة خالته وغيرها وقد قال
في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان المص لم يطلع عليه في
ابن ماجه والا لم ينقل رواه في شرح السنة قال السيد فظاهره الارسال
لان عروة تابعي يروي عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الازهار
فتامل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب
اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد
لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد اثر واولى
لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك
بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في

الدين والامانة كان بصنعه ولان لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما آجا
ولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن انه
صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي او نزلي اللحد وهو اخبار عن
الكاين فيكون معجزة انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله
عليه وسلم الشق لغيرنا تامل وجه التامل انه يقال لا يبعد ان يكون المعنى ا
والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي قال السيد
وقال غريب وابو داود والنسائي وابن ماجة اي كلهم عن ابن عباس ورواه
احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي ضعيف واعترض عليه
بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام بن عامر اي ابن امية بن الحسحاس
النجاري الانصاري كان يسمى في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد وسكن هشام البصرة
ومات فيها ذكره السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت
انها غزوة عند ارادة دفن الشهداء احفروا بهمزة وصل واخذ منه بعض
الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي وبينوا ان فيه مفاسد فليجتنب
ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي القاموس اعمق البير جعلها
عميقة قال المظهر اي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى روس
اصابعه قال ابن حجر واعمقوا بالمهملة وقيل بالمعجمة من التعميق قلت ما
قيل لا يصح هنا لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة
ولوجود الهمزة واما ثانيا فلانه لا يناسب المقام فان صاحب القاموس ذكر ان
الغمق محركة ركوب الندى الذي غمقت الارض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى
او قريبة من المياه وفي النهاية ارض غمقة قريبة من المياه والنزوز واحسنوا الى
الميت في الدفن قاله في الازهار وقال زين العرب تبعا للمظهر اي اجعلوا
القبر حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب والقذاة
وغيرهما وادفنوا الاثنين بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقوله كلا سرجا ورث
الاثنين شاع منسوب الى اللحن والثلاثة بالنصب اي من الاموات في قبر
واحد قال السيد الامر فيه للاباحة ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى والامر
في الاول للوجوب وفي الباقي للندب وقدموا اكثرهم قرانا اي الى جدار
اللحد ليكون اقرب الى الكعبة في الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم
المعظم علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون دائما اماما قال ابن الهمام واعلم ان
الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنايز ان شا
فاذا استانف لكل ميت صلاة وان شا وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة
وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شا وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند

افضلهم

افضلهم وان شا وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة
الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه فيقرب منه الافضل فالافضل الى القبلة
كما فعله عليه السلام في قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الاقربية
هنا على بابها واما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة فقاسد لان
هناك صارفين عن ظاهره اولهما تقديم الصديق في الامامة مع قوله صلى الله عليه
وسلم اقراكم ابي وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه منا بل الصلاة اولى لكثرة
الاحتياج الامام بها في شرايطها والقراة لكن واحد واركانها والله اعلم رواه
احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي الى اخره
وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت
عمتي في الازهار نقلا عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام
الانصاري ذكره السيد بابي اليا لتدفنه في مقابرنا اي في المدينة
فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى جمع القتيل وهو
المقتول اي الشهداء الى مضاجعهم اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من
مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله
بعض علمائنا وقال في الازهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
للوجوب وذلك ان نقل الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان
ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة
في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهي النقل مختص بالشهداء
ولانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم
ينكروا والظاهر ان محل النهي عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده
لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة اخرى وهو اجتماعهم في
مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا ويتبرك الناس بالزيارة الى مشاهدهم
ويكون الوسيلة الى زيارة جبل احد حيث قال احد جبل يحبنا ونحبه قال
المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال الاشرف
هذا كان في الابتدا اي ابتدا احد واما بعده فلما روي ان جابرا جا بابيه
عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال
الطيبي لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روى
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما
مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير
من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على

جرحه فدفن وهو كذلك فاسبطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان تظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحوز كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غايبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم يعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن به منه اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات وتعلى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل عنه بالشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابايه انتهى ولا يخفى انه هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعيد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وفيه انه نقله حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية ويمكن انه يحمل نقل يعقوب ويوسف على عدم روايتنا فلا تنافي بين الاثم والكراهة اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى الا لعارض قال صاحب الهداية وذكر انه مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة **قلت** فاذا كان يترتب عليه فايدة من نقله الى احد الحرمين والى قرب قبر احد من الانبيا او الاوليا او لزيارة اقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة الا ما نص عليه من شهدا احد ومن في معناهم من مطلق الشهدا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسايي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هنا اللفظ للترمذي وابو داود والنسايي والدارمي ولفظه اي لفظ الحديث والمراد هنا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظه الترمذي وقد صححه

عن

عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره بردهم كان اولا واما بعده فلا لما روي ان جابر نقل ابيه الى البقيع بعد ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين عند ارباب المنقول والمعقول وعن ابن عباس قال سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشي بتان ونله زج ابي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل راسه بكسر القاف وفتح البا اي من جهة راسه وجانبه والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والاوجه لجعله الى الميت كما فعله ابن الملك رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى سلامته من الضعف نقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ما ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون راس الميت بازا موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك قد نقل كل منهما والمروي للشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر وهذا وقال هذا من السنة وروي ايضا من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سليمان عن ابراهيم هو النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبله استقبالا وعلى هذا الاحاجة الى ما دفع به الاسند لال الاول من انه سل للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتسقط ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية تعلل انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرجه ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا

وادخاله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المص وعنه
اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر ميت
ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسرج ماض
مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم سراج اقيم مقام الفاعل والباء زائدة
اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت
من قبل القبلة في الازهار احتج ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في
عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر وراسه
الى راسه ثم يدخل الميتة القبر وقال الشافعي والاكثرون يسل من قبل الراس بان
يوضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت بالقبر للاجماع بعد ذلك عليه قلت
لعله اراد بالاجماع اتفاق حفاري بلده او اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار انه كنت ان مخففة من الثقيلة ولذلك
ادخلت على فعل من افعال المبتدا او لزمها اللام الفارقة بينها وبين النافية اي انك
كنت لاواها بتشديد الواو اي كثير التاوه من خشية الله او كثير التضرع
من محبة الله او كثير البكا من خوف او كثير الدعا الطلب رحمه الله في النهاية
الاواه المتاوه المتضرع وقيل هو الكثير البكا او الكثير الدعا تلاّ بتشديد اللام
اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقران والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة
والمغفرة الشاملة رواه الترمذي وقال في شرح السنة اسناده ضعيف
ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج
ابن ارطاة ومنهال ابن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن
درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في الحلية ان الرجل
المقبور كان عبد الله ذا النجادين نقله السيد وفي القاموس النجاد ككتاب
كسا مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي صلى الله عليه وسلم هو
انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين بطرق ثم قال بهذه
طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتعين ضعف قول ابن حزم ولم يلتفتوا
الى تحسين الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي رحمه الله
واصحابه مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره المكرم كان لاصقا
بالجدار فلا وضع هناك يوضع فيه وحينئذ يسقط تعلق ابي حنيفة بهذا
الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعي والدليل انما هو دليل
على انه صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل وانصف ولا تتبع
التعسف قال السيوطي وغالب طرقه عن ابن مسعود قال والله لكاني
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله
ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا مني اخاكما واحدة من قبل القبلة

حتى

حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهما
العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول اني امسيت عنه راضيا
فارض عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما المبني للرفع
او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عملا ونقليا
بسم الله اي وضعته او وضع او ادخله وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته
وعلى ملة رسول الله اي على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته
الكاملة قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اغلب فعلى المجهول لفظ كان
بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه لما روى ابو داود عن جابر قال راى ناس
ناسا نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر
وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر قال ميرك
وفيه نظر لانه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى التقدير المجهول يحتمل
عدمه ايضا كما لا يخفى اقول وفيه ان ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية
وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهو بمعنى الاول صلى الله عليه
وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا الا ان قوله بسم الله
يمكن انه يكون منه دائما مع ادخاله وادخال غيره تامل رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعا وموقوفا
ذكره ميرك وابن ماجة اي كلهم الروايتين وروى ابو داود الثانية اي الرواية
الثانية ورواها النسائي مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام ورواه
ابن ماجة قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي بعد بسم الله
وبالله رواه ابو داود من طريق الحراحز بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه
اذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى ملة الله وصححه وفيه
طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق بن محمد عن ابيه اي محمد الباقر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حثى كرمى اي قبض التراب ورماه على الميت المراد به الجنس
ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد ضعيف انه يقول مع
الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت
على راس القبر اي حثي التراب ويرمي في القبر بعد نصب اللبن وفي
التجنيس للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال وزنت
حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات فسقطت صرة في كفة الحسنات

ومن تحت فخلت الصخرة فاذا ابنها كفه تراب الفتيته في قبر مسلم ذكره م
في المواهب وانه صلى الله عليه وسلم رش اي الما على قبر ابنه ابراهيم
قال ابن الملك وينبغي حيث لا مطر رش القبر بما بارد وطاهر طهورا تفا ولا بان
الله تعالى يبرد مضجعه ووضع عليه حصبا وهي بالحجر الحصا الصغار قال
ابن الملك وهو الحصا يدل على ان وضع الحصا عليه سنه ليلا ينبشه سبع
وليكون علامة له انتهى وفيه العلة الاولى بحث رواه اي صاحب المصابيح وروى
الشافعي من قوله رش قال الشيخ الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد
عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما والاخر
انه رش وقدم حديث الرش على حديث حثي وذكر له البيهقي من حديث
الرش على حديث حثي وعامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن عثمان بن مظعون وحثي بيده ثلاث حثيات وهو ضعيفه
قال ميرك كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المص فتامل انتهى وروى
البزار انه امر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجة انه امر
به في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحثي جيد ودليل وضع الحصا
ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكالان
احدهما ان حديث الحثي والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيفه
وثانيهما ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف
لا يعمل به الا في فضايل الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذاك القبيل وعن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير
وتؤنث القبور قيل لعل وجه النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم
التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر ذكره الطيبي
وان يكتب قال المظهر يكره كتابة اسم الله ورسوله والقران على القبر لئلا
يهان بالجلوس عليه ويداس بالاقدام وقال بعض علمائنا وكذا يكره كتابة
اسم الله والقران على جدار المساجد وغيرها قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه
يكره الكتابة على القبر سوا اسم صاحبه او غيره في لوح عند راسه او غيره وقيل
وينبغي كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن
الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزايد على ما يعرف به حال الميت انتهى
وفي قوله ينبغي محل بحث والصحيح انه يقال انه يجوز وان توطا اي بالارجل
لما فيه من الاستخفاف قال في الازهار النهي عن التخصيص والكتابة والوطا
للكراهة والوطا لحاجة كزيارة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وفي وطيه
للزيارة تحمل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد روي من
غير وجه عن جابر نقله ميرك وقال هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه

عليها حج

عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة المجهول قبر النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية
والعواطف الربانية كما ورد في الدعا اللهم اغسل خطاياك بالما والثلج
والبرد وقالوا سقى الله ثراه وبرد مضجعه او الى الدعا بالطراوة وعدم الدروس
قال ميرك ولعل الحكمة فيه ان القبر اذا رش كان اكثر بقا وابعد عن الثنا ثر
والاندراس قلت هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى لعل وهو ماخوذ من العبارة
واما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة
ونظيره ان احدا من المريدين بنى بيتا ثم ضيف شيخه فقال الشيخ لاي شي فتحته
الطاقة قال لدخول الهوي وشمول الضيا فقال هذا امر ظاهر حاصل لا محالة
لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقي تبعا له وكان الذي
رش الما على قبره بلال ابن رباح بالرفع وفي نسخة بالنصب بقربة بدا اي
ابتدا في الرش من قبل راسه لشرفه واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره انه
مرة او يحتمل مرات رواه البيهقي في دلايل النبوة وفي وجه روايته في الدلايل
خطا وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم
يوم فتح مكة وكذا ذكره المولف قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم
ينسب المطلب روايته وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى
ابي وداعة من عند نفسه واخطا في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني والمطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن ابي هريرة وعايشة وابن
عمرو ابن عباس ففي الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب
قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليثبتني فوضع عنده اي
وقال هذا علامة قبره بدفن اليه يعني من مات بعده انتهى قال لما مات عثمان
ابن مظعون بالظا المعجمة اخرج بجنازته كانه من باب حذف العاطف اي واخرج
جنازته فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان
جواب لما هو اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور
في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير لوضع العلامة وفي رواية
بصخرة فلم يستطع اي ذلك الرجل وحده حملها قال ابن الملك تانيث الضمير
على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر اي
كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه وفي النهاية اخرجهما عن كميه
انتهى وهو حاصل المعنى وفي الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير
مكروه ولا ترك ادب بمراي الناس اذ فيه صيانة الثوب عن الادناس
قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني

النظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف
الثوب عنهما ثم حملها اي وحده فوضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها اي اعلم
الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا تشريفا
له اولانه كان قرشيا اولانه اخوه من الرضاعة وهو الاصح قيل انه اسلم بعد
ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وهو اول من مات بالمدينة من
المهاجرين وادفن اليه اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن من
مات من اهلي في الازهار ويستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله
صلى الله عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله
صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاع
واول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه اخا لقرابة بينهما
لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي وكان
ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال
السلمي وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر
بالمدينة وقيل اول من شيعه من اهل الصفة وهو النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد
ان ماتت الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون واما مانقله ابن حجر من انه صلى الله
عليه وسلم قال في ابراهيم واخته زينب لما توفيا الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون
فغير محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قاله قال بعض متقدمي ائمتنا ويسن
وضع اذخر عنده رجليه لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان
ابن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان انه حجر واحد كما تقرر انتهى وفيه
انه لادلالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحدا ومتعدد فكيف يصلح للرد
على من اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم
ثبوت الواحد ان زيادة الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير
ابن زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر من ان سنده
جيد محتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد وعن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فقلت يا اماه بسكون الهاء وهي عمته لكنه قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها
ام المومنين اكشفي لي اي اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما العمران القمران المنوران بجنبه البدر
المنير او شمس الظهيرة فكشفت لي اي لاجلي ولرويتي عن ثلاثة قبور لا
مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل ان غاليه اكثر من شبر ولا لاطية

بالهزة

بالهمزة والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها
مبطوحة صفة لقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على الارض انتهى
وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطية وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها
البطحا ففي القاموس تبطيح المسجد القا الحصا فيه وفي النهاية بطح المكان تسوية
وبطح المسجد ان يلقى فيه البطحا وهو الحصا الصغار فيه وفي النهاية وبه يظهر انه
لادليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح وبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان
القبور الثلاثة مسطحة لامسنمة وان قال ابن حبان صح انه قبره صلى الله عليه وسلم
كان مرتفعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لاينافي كونه مسنما وقد تقدم من صحيح
سفيان انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ببطحا العرصة اي برمل العرصة
وهي موضع واسع لابنا فيه والبطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصا والمراد بها
هنا الحصا لاضافتها الى العرصة وقوله الحمرا صفة للبطحا او العرصة قال الطيبي
اي كشفته لي عن ثلاثة قبور لامرتفعة ولامنخفضة لاصقة بالارض مبسوطة
مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يستوي ومذهب التفاوت
قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا او ان اراد انه يلزم من كلامه ان لايكون
للقبور صورة متميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمة
او مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والا ولي
ان يقال معناه التي فيها بطحا العرصة الحمرا رواه ابو داود قال السيد قيل هذا
حديث صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل منا الانصار فانتهينا
الى القبر اي فوصلنا ولما اي لم يلحد بعد اي لم يفرغ من حفر اللحد بعد فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم اشرف المجالس
ما استقبل به القبلة رواه الطبراني عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في
رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا واما عند زيارة الميت فيجلس او يقف
مستقبل القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والنسائي
وابن ماجة وزاد في اخره كان على رؤوسنا الطير اشارة الى الاطراق قال السيد
قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث
انتهى وفيه ان ما اورده مطول فيه فوايد كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده هو
بالمغايرة بالفاظ اخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في رواية
قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت
يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي
شيبة عن ابن مسعود قال اذى المومن في موته كاذاه في حياته رواه ابن حبان
في صحيحه انتهى وقال ابن القطان سنده حسن الفصل الثالث عن انس

قال شهدنا اي حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم
قاله ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة
حالية على القبر اي شفيرة فرايت عينيه تدمعان اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد
من زائدة لم يقارف في النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقه وقارف امراته اذا جامعها
وفي جامع الاصول لم يقارف ولم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع تكنى عنه ذكره الطيبي
الليلة اي البارحة بقرينة السوال نقل ميرك قال الراوي يعني لم يقارف الذنب قال اهل
اللغة قرف على نفسه ذنبا اكتسبها وقارف فلان الشيء اذا دناه وفي حديث
عائشة كان يصبح جنبا من قراف اي خلاط وجماع وكل شيء قاربته فقد قارفته
نبيله انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التي توفيت هل خالط امراته اي الاخرى تلك
الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسماعيل الاصفهاني وضعفه
ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره ان المراد بالمقارفة الجماع وان كانت الحكمة مجهولة لنا
عندنا فان الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الاكابر قال فانزل في قبرها
الظاهر لانه يدفنها فيه فيكون من خصوصياته او لنشار الى بيان الجواز ويمكن ان يكون
نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام لا يدخل على احد من النساء القبر ولا
يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا
بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا
فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحدها
قال النووي ولا يشكل هذا الحديث على قولهم ان المحارم والزوج اولى من مصاحب
الاجانب لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر يمنعهما نزول
القبر نعم يوخذ منه انه لو كانت ثم صلحا والحدهم بعيد العهد بالجماع قدم واخرج
احمد ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف
الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل
من زوجتيه رقية وام كلثوم انتهى وغيبه انه لا دلالة في حديث الاصل انها
ام كلثوم فيحمل المجمل على المبين واما تعليله بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على
جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله ايكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله
عليه وسلم ما بلغه فامر ابا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من
دخول القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم ان
نزل انه يتذكر شيئا فيذهل عن الاتيان بكمال المندوبات التي يفعل بالميت في القبر
فعلى تقدير صحته مناف لان يقع شغل ما عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص قال لابنه اي عبد الله وهو اي عمرو في سياقة الموت اي
حضره قال الطيبي السياق النزع واصله السواق اذا انا مت بضم الميم وكسرها فلا
تصاحبني اي لا تترك ان يكون مع جنازتي نائحة اي صائحة بالبكا ونادبة بالندا فانه
يوذي الميت والحي ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفنا الدنيا وفكر تقصيرهم في امر العقبى

ولانار اي

ولانار اي للمباهاة والريا كما كان عادة الجاهلية وبقيت الى الان في مكة منها
بقية قال ابن حجر ولانهما من التفاول القبيح وفيها سبب للتفاول القبيح لانها بعضه
كما هو ظاهر فاذا دفنتموني اي اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اي صبوا
وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم اقيموا حول قبري لعله للدعاء
بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اي بعير وهو مونث اللفظ وان اريد به المذكر
نحو تذكير نخل وتانيثه ويقسم لحمها حتى استانس بكم اي بدعائكم واذكاركم وقرائتكم
واستغفاركم وقد ورد في خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
الرجل يقف عليه ويقول استغفروا الله لاخيكم واسالوا له التثبيت وفي رواية
التثبيت فانه الان يسال واعرفه ابن حجر وقال وبهذا الخبر وقول عمرو اعتضد حديث
التلقين المشهور رفن ثم عملوا به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين
بدعة ليس في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد ينبغي ان يكون في حيز المعتضد
وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وان لم يعتضد
اجماعا كما قاله النووي محله الفضائل لا الثابتة من كتاب او سنة واما حديث لقنوا
موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم من غير وحشة ماذا اراجع اي اجاوب به
رسل ربي اي سوال الملكين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اي لا تؤخروا دفنه من غير
عذر قال ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى
قبره وهو تاكيد او اشارة الى سنة الاسراع في الجنازة قال صاحب الهداية
دون الخبب قال ابن الهمام وهو ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح
فيمشون به ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء بالميت اخرج
ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها وان تك غير صالحة فشر تضعونه عن
رقابكم وليقرا بالتذكير ويونث ويسكن اللام ويكسر عند راسه فاتحة البقرة اي الى
المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة بخاتمة البقرة اي من امن الرسول الى
اخره قال الطيبي لعل التخصيص بفاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى
للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتا
الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار الا ستكانة
وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنفه الله تعالى وحمايته رواه البيهقي في شعب
الايمان وقال الصحيح انه موقوف عليه اي على ابن عمر قال النووي في الاذكار قال محمد
ابن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا
بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر
فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه

انتهى وفي الاحيا للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل نحوه واخرج الخلال
في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقراون القران
واخرج ابو محمد السمرقندي في فضايل قل هو الله احد عن علي مرفوعا من مر على المقابر
وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوايده عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والهاكم التكاثر ثم قال اني جعلت ثواب ما قرات من كلامك لاهل المقابر من المومنين
والمومنات كانوا شفعا له الى الله تعالى واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري
في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت
راسي على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن
رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة
واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها
حسنات وقال القرطبي حديث اقرؤوا على موتاكم يس هذا يحتمل ان يكون هذه
القراة عند الميت في حال حياته ويحتمل ان يكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في
شرح الصدور ثم قال اختلف في وصول ثواب القران للميت فجمهور السلف والايمة
الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي مستدلا بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الاية ادخل
الابنا الجنة بصلاح الاباء الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام
فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة الثالث ان المراد بالانسان
هنا الكافر فاما المومن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع ليس للانسان
الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجايز ان يزيده الله ما يشاء
قاله الحسين بن الفضل الخامس ان اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على
الانسان الا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعا والصدقة
والصوم والحج والعتق فانه لا فرق في نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة
او وقف او دعا او قراة وبالاحاديث المذكورة وهي وان كانت ضعيفة فمجموعها
يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرون
لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الايمة الدين بن عبد
الواحد المقدسي الحنبلي في جزء الفه في المسالة ثم قال السيوطي واما القراة على
القبر فجزم بمشروعيتها اصحابنا وغيرهم قال النووي في شرح المهذب يستحب
لزاير القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب زاد في موضع اخر وان ختموا القران على القبر كان افضل وعن ابن
ابي مليكة بالتصغير قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بالحبشي في النهاية

بهم

بضم الحا وسكون البا وكسر الشين وتشديد اليا موضع قريب من مكة
وقال الجوهري جبل باسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوي يحتمل القولين فحمل اي
نقل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عايشة اي مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اي
اخيها فقالت اي منشدة متشيرة الى ان طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كاقصر
زمن واسرعه كما هو شان الفاني جميعه قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
من نهار ولذا قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وكنا اي انا واياك في حال حياتك
متقاربين ومتصاحبين ومتحابين كندماني جذيمة جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال
المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكه بالعراق والجزيرة وضم
اليه العرب وهو صاحب الزبا انتهى وفي القاموس الزبا ملكة الجزيرة وتعد من
ملوك الطوايف اي كندمانيه وجليسيه وانيسيه قيل هما مالك وعقيل حقبة
بالكسر اي مدة لا وقت لها من الدهر اي الزمان حتى قيل اي الى ان قال الناس
انهما لن يتصدعا اي لن يتفرقا ابدا ثم توهما انه طول ذلك الاجتماع يدوم فلما
تفرقنا بالموت كاني ومالكا هو اخو المتنافر الميت لطول اجتماع اي عندي لم نبت ابهم
ليلة اي ساعة من الليل معا اي مجتمعين لما تفرقا ان الفاني اذا انقطع صار
كانه لم يكن قال تعالى كان لم تغنوا فيها وكان لم تغن بالامس وقيل اللام في طول
بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ومنه صوموا
لرؤيته اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة
يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد ثم قالت اي عايشة والله لو حضرتك
اي وقت الدفن وقال جيرك اي حضرت وفاتك وقال الطيبي ودفنك ما دفنت
بصيغة المجهول الا حيث مت اي شعتك ان تنقل وقد نقل حيث النقل فيما
سبق وكانها رضي الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر كذا قيل
لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يميت الله اباه في مكة
انتهى وهو تعليل غريب ولو شهدتك اي حضرت وفاتك ما زرتك اي ثانيا
قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وقال ابن حجر كذا قيل
وانما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وقال بعضهم الرخصة انما هي للرجال فلعلها ذهبت
الى هذا القول ويؤيده انها ما جوزت خروج النسا الى المساجد مع تجويز
صلى الله عليه وسلم فقالت بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد نسا الزمان
لمنعهن من الخروج لان امهات المومنين كن يعتقدن انه ابدا فلا يجوز خروجهن
من البيت الا لحاجة كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وبينهما ظاهر رواه الترمذي
وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا هذا
عند الشافعي واما عندنا فهو محمول على الضرورة او الجواز ورش اي امر
بالرش على قبره ما رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه اي رمى على قبره بالتراب
من قبل راسه ثلاثا اي ثلاث حثيات وهو من باب اعانة الخيرات ولو ببعض
الفعلات رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم بفتح لحا وسكون الزاي قال رآني
النبي صلى الله عليه وسلم متكيا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر ولا تؤذه او لا
تؤذه اي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي رواه احمد باب
البكا بالمد على الافصح اي جوازه على الميت اي بدون نياحة الفصل
الاول عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
سيف اسمه البرا واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كذا في
التخريج وقال الطيبي اسمها ريان مرضعة لابراهيم ابن النبي عليهما السلام القين
بفتح القاف وسكون اليا اي الحداد وكان اي ابو يوسف ظئرا بكسر الظا
مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابراهيم ومعناه في الحديث انه كان زوج مرضعة
ابراهيم وصاحب لبنها توفي ابراهيم وله ستة اشهر او سبعة اشهر او
سبعة عشر شهرا كذا في التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم
وقيل الظئر المولدة والموضع يستوي فيه المذكر والمونث والاصل فيه العطف
وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب في العطف وفي
النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبله وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن
يشم رائحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة قال ابن
الملك روي انه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى
الله عليه وسلم املك لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه
بعد ذلك اي بايام وابراهيم يجود بنفسه اي يموت وقيل يتحرك ويتردد في الفراش
لكونه في النزع فجعلت اي صارت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذرفان بكسر الرا بعد سكون الذال المعجمة اي تسيلان دمعا في النهاية
ذرفت العين اذا جرى دمعها فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على
مقدر اي الناس يبكون وانت يا رسول الله تبكي او انت تبكي كما نبكي قال
الطيبي وانت تفعل كذا وتتفجع للمصايب كالناس تستغرب منه ذلك لدلالته
على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان الحالة التي تشاهدها
رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر فقال يا ابن عوف ه
انها اي الدمعة او الحالة التي تشاهدها رحمة اي اثر رحمة ثم اتبعها
اي تلك المرة من البكا باخرى اي بمرة اخرى وقال الطيبي اي اتبع الدمعة
الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى
فقال ان العين تدمع والقلب بالنصب ويرفع يحزن بفتح الزاي وما في بعض
النسخ من ضم الزاي فخطا فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى

ان

ان من شانهما ذلك ولا يمتنعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة
فانه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة كلمة مجملة
فصلتها بالتفصيل وهي قوله ان العين تدمع والقلب يحزن ويبصر هذا التاويل
قوله في الحديث الاتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة
التي تراها في العين اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي هذه الدمعة التي
تراها في العين اثر رحمة جعلها في قلوب عباده ولا نقول اي مع ذلك الا ما يرضي
الله ربنا وفي نسخة بضم البا وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اي بسبب
مفارقتك ايانا يا ابراهيم لمحزونون اي طبعا وشرعا وفيه اشارة الى
ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يبك فمن قلة رحمته فهذا الحال احمد عند
ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فان العدل ان يعطي
كل ذي حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وفي رواية
سندها حسن بر رسول الله انبكي او لم تنه عن البكا فقال لا ولكني نهيت
عن النوح وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم اي زينب كما صرح به اي ابن ابي شيبة وصوبه غيره اليه صلى الله عليه
وسلم ان ابنا لي قبض اي قرب قبضه وموته وقال الطيبي اي دخل في حالة
القبض ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف
على الموت ثم قيل هو علي بن العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم
ومثله لا يقال له صبي عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوي يكفي هنا
وقيل الصواب انه امامة بنت ابي العاص كما في مسند احمد فاتنا اي احضرنا
فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احد الرسل يقري السلام عليها ويقول
تسلية لها ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم في الحصن ولله وهو مخالف
القياس خلاف ما في الاصول ما اعطى ثاني الموصفين مصدرية او موصولة
والعايد محذوف في الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني
لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفيه
تقديم الخبر اشارة الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطا
مع ان الاخذ متاخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد
الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي
الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغي له الجزع اذا استعيدت ويحتمل
ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الميت وثوابهم على
المصيبة او على ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى قال ميرك
اي كل بالنصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد عليه ايضا او
لكن لا يساعده الرسم والرواية قال ومعنى العندية العلم فهو من
مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فهو من

مجاز الملازمة والاجر يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر
اي هي ولتحتسب اي تطلب الاجر قال الطيبي جوز انه بكونه امر الغايب المؤنث
والحاضر على قراءة من قرا فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تلفظ به في الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث
الثواب والجزع يفوته عن المصايب وهذا الحديث اصل في التعزية ولذا قال الجزري
فاذا عزى واحدا مسلما ويقول ان لله ما اخذ قال وكتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ
يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام
عليك فاني احمد الله اليك الله لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك
الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا واولادنا من
مواهب الله عز وجل الهنية وعواريه المستودعة يمتع بها الى اجل مسمى
معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا
ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك به في
غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان
احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم ان الجزع لا يرد شيئا ولا
يدفع حزنا وهو نازل فكان والسلام رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ
ابن جبل قال الحاكم حسن غريب ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة
انه في اثنا كتابتي هذا الكتاب وقع من قضا رب الارباب ان مات لي ابن اسمه
حسن وفي الصورة والسيرة حاوي الفضايل وجامع الفضايل حسن الله مثواه الفواضل صح
وزين مضجعه وما اوده تحصيل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة
ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة فارسلت اي ابنته اليه اي
مرة اخرى تقسم عليه اي تحلف عليه لياتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه
سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت كبرا الصحابة
وفضلاؤهم ورجال اي اخرون ممن هو دونهم فرفع بصيغة المجهول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبي الظاهر انه رفع الصبي على يد احد منهم وقال ابن
الملك اي وضعه احد في حجره صلى الله عليه وسلم ونفسه اي روحه تتقعقع
اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية ففاضت اي
سالت عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا البكا اي منك فقال
هذه اي الدمعة رحمة اي اثر من اثارها وقال ابن الملك اي التبكية من رقة
القلب جعلها اي خلق الله الرحمة في قلوب عباده قال ميرك ظن سعد ان جميع
انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسي فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان
مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح
والندب وشق الجيوب وضرب الخدود ثانيا وفي نسخة بالواو يرحم الله من عباده
الرحما

الرحما جمع رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن في عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحما قدمها اجمالا
وتفصيلا ليكون اوقع انتهى كلام الطيبي والاظهر انه من تبعيضية اي انما يرحم
من جملة عباده الرحما فمن لا يرحم لا يرحم متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو
داود والنسايي وابن ماجة انتهى وجا في حديث مشهور الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما رواه احمد وابو داود والنسايي
والحاكم عن ابن عمرو فارباب الكمال متخلقون باخلاق ذي الجلال والجمال متصفون بالرحمة
العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اي
مرض سعد بن عبادة شكوى مصدرا ومفعول به اي مرضا له آتيه بقصد عيادته
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ومن اجلا
اصحابه فلما دخل عليه وجده اي صادفه في غاشية اي شدة من المرض او في
غشيا فنو اعماس غاية المرض حتى ظن انه مات فقال اي مستفهما بحذف
اداة الاستفهام قد قضى على بنا المفعول اي مات وفي نسخة صحيحة على بنا الفاعل
قال التوربشتي الغاشية الداهية من شر او مكروه او مرض والمراد بها ههنا
ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا حال الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال
ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة عمر رضي الله
عنهما وقال الخطابي المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته
اي يغشونه للخدمة او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما وقال الطيبي ويحتمل ان
يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض او الميت ولذا سال النبي
صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكر الما صدر له من الخدمة بين يديه
فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسبة البكا الى الرؤية
اشارة الى انه لم يكن الا الدمعة فقال تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز
الا تسمعون قال ابن الملك اي او ما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر لا تسمعون
ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استيناف او بيان للقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة
على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان من جهة
الرحمة ولكن يعذب بهذا اي اذا قال ما لا يرضي الرب بان قال شرا من الجزع والنيا حة
واشار الى لسانه يعني المراد بالمشار اليه هنا اللسان
او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا او استغفر او ترحم وما افاده
الحديث من جواز البكا ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه
الاجماع قال ابن حجر ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين
باكية وفي الاذكار عن الشافعي واصحابه ان البكا بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل
قال جماعة انه يفيد تحريمه انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى على قبر بنت له فينبغي

حاصلا فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده حال من الفاعل او المفعول صح

قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم صح

ان يحمل نهيهن على بكا خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم ولعل فايدة القيد الاشارة
الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما يويد ان البكا بالدمع ليس امرا اختياريا
ولا يتعلق الامر والنهي بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية
وان الميت ليعذب ببكا اهله اي مع رفع الصوت عليه قال النووي وفي رواية ببكا
الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه
الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت
عايشة رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان
يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون
عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكا اهلها لا بسبب البكا واختلف العلما فيه
فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد
موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكا اهله عليه ونوحهم لانه بسببه
واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكا عليه وقيل اراد بالميت المشرف
على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكايهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض
الاموات كانه يعذب في زمان بكايهم عليه وهذا الوجه وما قبله ضعيفة
لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب ببكا
الحي اذا قالت النايحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها انتهى وهذا اصرح انه انما يعذب
اذا كان اوصى او كان بفعلهم يرضى ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية
بترك البكا هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد الدمع والنوح عليه وبهذا الذي
ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي ان ما قالته انسب
ان يكون محفوظا بدليل الكتاب والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى
ثم اعلم انهم اجمعوا كلهم ان المراد بالبكا هنا البكا بصوت ونياحة لا مجرد الدمعة
وسياتي اقوال اخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب
متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس من امتنا او اهل ملتنا
والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع
فان من مفرد اللفظ مجموع المعنى وشق الجيوب بضم الجيم وبكسر وفي معناه
طرح العمامة وضرب الراس على الجدر وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي
بدعايهم يعني قال عند البكا ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعا بالويل
والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله ابن قيس ابي موسى الاشعري فاقبلت

احد

احد الثنا بعينه المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة
بعد شريح نعزله الحجاج قاله المولف قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت
امراته ام عبد الله اي شرعت وجعلت ومارت تصيح برنة قال النووي هو
بفتح الراو وتشديد النون صوت مع البكا فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى فقال
المر تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري
قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال ومفعول الم تعلمي بقول القول اي الم تعلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بري تشنار عافيه ممن حلق اي شعره
او راسه لاجل المصيبة وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي
رفع صوته بالبكا والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل الصلق اللطم والخدش وخرق
بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب
الاحوال من صنيع النسا قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم
قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اراد به
التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من المقام متفق عليه ولفظه
لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع اي خصال اربع كاينة في امتي حال كونهن من امر الجاهلية اي امورهم
وخصالهم المعتادة طبع عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى
ان هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركوهن باسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية
فانهن ان تركتهن طايفة جا بهن اخرون الفخر اي الافتخار في الاحساب اي في
شانها وبسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة
والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابايه
قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابايه شرف
والشرف والمجد لا يكون الا بالابا في الفايق الفخر بها تعداد الرجل من ماثره ومآثر
ابايه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز والطعن في الانساب الناس
والمعنى تحقير الرجل ابا غيره وتفضيل ابايه على ابا غيره قال المظهر اللهم
الا بالاسلام والكفر قلت الا اذا اراد اذية مسلم وقال الطيبي ويجوز
ان يكنى بالطعن في انساب الغير عن الفخر بالنسب نفسه فيجمع له الحسب والنسب
وان يحمل على الطعن في نسب نفسه انتهى وفي كلامهما نظر ومحل الاول اذا كان
مراده اذية غيره بالتصريح او الكناية او يكون اثباته كذبا في نفسه الامر بخلاف
ما اذا كان تحدثا بنعمة ربه ومحل الثاني ان يكون نسبا في نفسه الامر ويطعن
فيكون داخلا في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سببه والداخل فينا
من غير نسب اما اذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلا بالزور فيجب عليه
ان يطعن في نسب نفسه حينيذ ليظهر الحق ويذهب الباطل والله اعلم
والاستسقا اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال الطيبي اي طلب السقيا

اي وقوع الامطار بين وقوع النجوم في الانواء كما كانوا يقولون مطرنا
بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا هذا حرام وانما
يجب ان يقال مطرنا بفضل الله تعالى والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول
وا ويلاه واحسرتاه والندبة عد شمايل الميت مثل واشجاعاه واسيداه
واجبلاه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النايحة اي التي صنعتها النياحة اذا لم تتب
قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما قيد به ليعلم ان من شرط التوبة
ان يتوب وهو يامل البقا ويتمكن من تاتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك
قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية ومما يؤيد الملاق قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي
والنساي وغيرهم عن ابن عمر تقام بمجهول من الاقامة وهي الايقاف يوم القيامة
بين اهل الموقف للفضيحة قال الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين
اهل النار واهل الموقف جزا على قيامها في المناحة وهو الامثل وعليها سربال اي
قميص مطلي من قطران بفتح القاف وكسر الطا اطلا يطلى به وقيل دهن يدهن به الجمل
الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراة في الاية ايضا الا
ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل واما
قول ابن حجر بكسر الطا وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال الطيبي والقطران ف
ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فيدهن به الابل الجربا فيحرق الجرب بحرارته وحدته
والجلد وقد يبلغ حرارته الجوف ودرع عطف على سربال قال الطيبي الجرب يؤنث
ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا من جرب كان بها قال الطيبي
اي يسلط على اعضايها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى
موافقة بالقطران للتداوي فيكون الدوا اذوى من الدا لاشتماله على لذع
القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش قال التوربشتي خصت
بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها
بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران
لانها كانت تلبس الثياب السود في المأتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال
امرها فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة
مختصة بالنسا وهن لا ينزجرن من هجيرتهن انزجار الرجال فاحتيج الى مزيد
الوعيد رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجة وابن حبان من قوله النايحة الخ
قال ابن حجر واخذ ايمتنا من هذا الحديث تحريم النوح وتعديد محاسن
الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت والبكا وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر
الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقا التراب على الراس والدعا بالويل
والثبور قال امام الحرمين وآخرون والضابط انه يحرم كل فعل يتضمن
اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضا الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير

الذي وليس غير ما جرت العادة بلبسه اي وان اعتيد لبسه عند المصيبة
وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي اي برفع صوت عند
قبر فقال اتقي الله هذا توطية لما بعده اي خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة حة
واصبري حتى توجري قالت اي جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس
وغافلة عما قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم ابعد وتنح عني
ولم تظهني وما ابعد تقدير ابن حجر وتقريره وتخييره حيث قال اي تباعد عني
لامرين كوني امراة وانت ذكر اجنبي وكون حالك ليس كحالي فانك لم تصب على بنا
المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها على زعمها ولم تعرفه الجملة حال اي
بعد ما ذهب عليه السلام انه النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي
عند بابه بوابين كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اي فلا تاخذه
علي قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت
انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك اي فلا تاخذ علي قال الطيبي كانها لما
سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت
اعتذارا لم اعرفك فقال انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة
الاولى واتبله المصيبة واوله الحرقة المشقة والا فكل احد يصبر بعدها قال
الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر الصورة ويتسلى
المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم
يصر الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث
ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسايي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فيلج بالنصب
والرفع النار قال ابن الملك اي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية
وقال الاشرف انما ينصب الفا الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها
سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج
ابيهم النار فيحمل الفا على معنى واو الجمعية اي لا يجتمع هذا ن موت ثلاثة اولاد
وولوج النار الا تحلة القسم وهو مستثنى من قوله فيلج قال الطيبي ان كانت الرواية
بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع على انه لا يوجد ولوج عقيب موت الاولاد
الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار في انما سيكون بمنزلة الكاين وانما اخبر به الصادق
عن المستقبل كالواقع واغرب ابن حجر وقال السببية ليست ممتنعة بل صحيحة
وزعم امتناعها مبني على النظر لمطلق الولوج وهو غفلة عن ان ما بعدها
ليست مطلقة بل الولوج المقيد بانه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب
عن موتهم بلا شك فاتضح الاتيان بالفا وعجيب من شارح كيف خفي عليه ذلك

وقول الطيبي ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك اعجب انتهى
والصواب ان الاستثناء ليس قيدا بل استدراك للابتلاء في اشارة صحيحة ان
الاستثناء ليس قيدا للحكم اصلا وهو الذي فهمه اهل العربية وصلا وفصلا وان كانوا
من العجم والمعترض عليهم من العرب نسبا واصلا في النهاية اراد بالتحلة قوله
تعالى وان منكم الا واردها الاية وقال ميرك نقلا عن التخريج الورود هو العبور
على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها انتهى في النهاية اي لا
يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال
بعض الشراح من علمائنا التحلة بكسر اللام مصدر كالتحليل وتحليل القسم جعله
صدقا فمعنى الا تحلة القسم قيل الا مقدار ما يبر الله تعالى قسمه فيه بقوله وان منكم
الا واردها يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر بها به وقيل
الا زمانا يسيرا يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو الاصل فيه ثم
جعل ذلك مثلا لكل شيء يقل وقته والعرب تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل
الا مقدار ما حللت به يميني ولم ابالغ انتهى وفي الحديث اشكال وهو
انه لا قسم في الاية ظاهرا ولعله ماخوذ مما بعده من قوله كان على ربك حتما
مقضيا اي حتمه وقضى به على نفسه بان وعد به وعدا مؤكدا لا يمكن خلفه وقيل
اقسم عليه وقيل القسم في صدر الكلام مضمر اي والله ما منكم الا واردها
وقيل قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام والله اعلم بالمرام والصحيح انه
معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الاية ثم رايته
التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وان منكم الا واردها اي وان منكم
والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم
والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام
فان قوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا تذييل وتقرير لقوله وان منكم الا واردها
فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجي الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى
وتاكيد الحتم بالمقضي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنسوة انهم جمع من الانصار اي من نسائهم وفايدة
ذكره كمال استحضار القضية لان هناك خصوصية لا يموت لاحداكن
ثلاثة من الولد بفتحتين اسم جنس وبضم الواو وسكون اللام فتحتسبه
بالدفع لاغير اي تطلب احداكن بموته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعتده
فيما يدخر لها في الاخرة قال الطيبي اي فتصبر راجيا لرحمة الله وغفرانه
وليس هذه الفاء كالتي في فيلج بل هي للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على
السبب والمسبب معا الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا وهو لا ينافي الولوج
تحلة القسم والاستثناء من اعم الاحوال فقالت امراة منهن او اثنان عطف
تلقيني اي هل عليك ان تقول او اثنان يا رسول الله قال او اثنان قال

اين

ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى والمثال الاول صحيح
واما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الاول ان المفسرين اتفقوا على ان ومن كفر
اما عطف على من امن وارزق من كفر او مبتدا تضمن معنى الشرط وبيان الثانية
ان التلقين والعرض لا يكون الا من النازل بالنسبة الى العالي دون العكس فان
الله هو المتعال رواه مسلم وفي رواية لهما اي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر الا
انه علم بقرينة مسلم فانهما متقاربان غالبا ثلاثة لم يبلغوا الحنث يعني في اللفظ
المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة
ان يقول متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروي للبخاري
ايضا لكن من رواية ابي سعيد انتهى وفيه انه حيث قال المص في صدر الحديث
وعن ابي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى
يجري عليهم فيكتب عليهم الحنث والاثم انتهى وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ ومنه
وبعضهم بالذنب وهو اظهر وقال ابن الملك اي الحد الذي يكتب عليهم الحنث اي
الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازيا بل الحكم فان سقط عنهم الرجى والصبر
عليهم اقوى وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله ما لعبدي اي ليس لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه
اي مختاره ومحبوبه من الولد او الوالد او غيرهما في النهاية صفي الرجل الذي
يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له غيره
قلت او مثله من اهل الدنيا ظاهره افادة العموم لا تقييد خصوص الولد قال
الطيبي وانما قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان
جزاؤه فوق الاجر وهو رضوان الله ورضوان من الله اكبر انتهى ونقضه ابن حجر بما
لا طائل تحته وجعله بيانا للواقع ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول
للصفي كذا قاله ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قبضت
اي احتسبت قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل
مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة بالنصب والرفع اي
ماله جزاء الا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث ان الثواب المترتب على الثلاثة
والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري الفصل
الثاني عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النائحة يقال ناحت المراة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه
وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من
متاع الدنيا فانه ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك
نوع من العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان
يكون النائحة مبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك فاما ما وقع ذلك منه احيانا
فلا يحل بعد التيه كما في الكذب ونحوه فلا يكون محل اللعن المشعر بانه من الكبائر اللهم

الان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اي التي تقصد السماع
ويعجبها كان المسمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري
مشتركان في الاجر رواه ابو داود وقال ميرك وفي مسنده محمد بن الحسن
ابن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفا وعن سعد ابن ابي
وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب اي امر عجيب غريب وشان
عجيب للمومن اي الكامل وقيل معناه طوبى له وقال الطيبي اصله اعجب
عجبا فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك ومن ثم كان سلام
ابراهيم في قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله ان
اصابه خير حمد الله اي اثنى عليه باوصافه الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة
الخير ودفع الشر واذا اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصافه الكبريا
والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه صبر
ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور وفي تقديم الشكر
في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الاية ايما الى
قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر
على المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد الفعل الى الخير والشر نكتة
خفية رمز الى ان الامر بيد الله يصيبه به من يشا من عباده فالتسليم
اسلم والله اعلم وقال ابن الملك قوله ان اصابته مصيبة حمد الله اي حمده
عنداه لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله لذلك
يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة انتهى وقد يقال معناه حمده
على ساير نعمه ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
او حمده على ان المصيبة ليست في دينه او على انه ما وقع اكبر او اكثر منها وكم لله من
لطفه خفي يدق خفاه عن فهم ذكي وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها
ثواب عظيم وهو نعمة تستوجبه عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القايل فان مسه
بالنعما عم سرورها وان مسه بالضرا اعقبه الاجر ويحتمل ان يراد بالحمد
الثنا على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق
حيث قال انه من باب عطف المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة
واصطلاحا فالمومن يوجر بالخير ويبتلى فيهما اي المومن الكامل يثاب في كل
امره اي شانه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح قيل المراد بالا
هنا الخير فالمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد حتى في اللقمة يرفعها اي في امراته
اي فمها قال الطيبي الفا جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر واذا
اصابته نعمة فحمد نصيبة فصبر اجر فهو ماجور في كل امره حتى في الشهوانية
ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان
النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات قلت ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخر بل
نوم الظالم عبادة رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسا
في اليوم والليلة من طريق عمر بن سعد بن ابي وقاص يرفعه قال ابن معين
في عمر بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله من انصفه
والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمه بحاله ثم كلام ميرك وفيه انه قد
يقال انه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع عسكر الظالم العسكر كان باكراه او انه
حسن حاله وطاب ماله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه ومن ظهور
زلة منه فلو فتح هذا الباب اشكل الامر على ذوي الالباب لا سيما والحديث
ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص
عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات ولذا عمضوا عن الحديث الضعيف اذا كان في
فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال مع ان اكثر رجال الصحيحين قد نوجد له
فيهم من صرحوا بانه خارجي او رافضي وانما استثنوا في صحة الروايه عن
المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا وله اي يختص به بابان
اي من السماء كما في نسخة باب يصعد بفتح اليا ويضم اي يطلع ويرفع منه
عمله اي الصالح اي الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في السما بعد كتابتها
في الارض وفي اطلاقه العمل اشعار بان عمله كله صالح وباب ينزل بصيغة
الفاعل او المفعول منه رزقه اي الحسي او المعنوي الى مستقر الارزاق
من الارض فاذا مات بكيا اي البابان عليه اي على فراقه لانه انقطع خيره
منهما بخلاف الكافر فانهما يتاذيان بشره ولا يبكيان عليه قال ابن الملك
وهو ظاهر موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشيا كلها
علم بالله ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل اي بكى عليه اهلهما
وقال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع
خيره وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من بكا مصلى
المومن واثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السما تمثيل
ونحو ذلك في قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية
لحال من يعظم فقده فيقال بكت عليه السما والارض انتهى وهو مخالف
لظاهر الاية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفة ظاهر القول في ذلك
اي مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم السما اي على الكفار
والارض اي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح الى السما ولظهور
العمل السيى في مكانه من الارض وفيه تعريض بان المومنين على خلافهم
فيبكيان عليهم رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له فرطان بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم

بل ما قابلهم من امتي بيان لمن يقال له فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطيا على باب الجنة حتى يقول الله خذ بيد ابويك وادخلهما الجنة والمحبنطي على ما في النهاية بغير الهمز وبتركه المتغضب المستبطي للشيء وقيل الممتنع امتناع طلبة لا امتناع ابا فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك اي فاحكمه او فهل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك يا موفقة اي في الخيرات وللاسولة الواقعة موقعها لشفقة على الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اي فما حاله قال فانا فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من ساير المصايب فاكون انا فرطهم احابا لشفقة الى من راه فالمصيبة ظاهر وقد انشدت فاطمة الزهرا رضي الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها • صبت على الايام صرن لياليا

واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم الامارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته صلى الله عليه وسلم يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم ما قال من قال من ارباب الاحوال

ولو كان في الدنيا بقا لساكن • لكان رسول الله فيها مخلدا

وما احد ينجو من الموت سالما • وسهم المنايا قد اصاب محمدا

وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيب شمس جماله بقوله كل نفس ذايقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون تصريحا وهذا من قضاياه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفواد وقطعت الاكباد وحشت البلاد سوا الحاضر والباد فنحن بقضايه راضون وقايلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اي المومن فانه العزيز الاجل قال الله تعالى للملايكة اي ملك الموت واعوانه قبضتم على طريق الاستفهام من نظير تجاهل العارف بالامر ولد عبدي اي روحه فيقولون نعم فيقول ثانيا اظهارا لكمال الرحمة كحال الوالد العطوف بسواله الفضا دهل قبضت ولديه مع انه بامره ورضايه قبضتم ثمرة فواده لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي اي ما بدا على جزعه وصبره وشكره فيقولون حمدك اي حمدك على البلية التي من

عندك واسترجع اي اظهر رجوع الخلق كلهم الى امرك بقضايك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون وغاية الامران بعضنا سابقون والباقون لاحقون فيقول الله ابنوا لعبدي اي هذا بيتا اي عظيما في الجنة وسموه اي ذلك البيت بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزا ذلك الحمد قال الطيبي رجع السوال الى تنبيه الملايكة على ما اراد الله سبحانه وتعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصايب او عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعما التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فواده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفواد والفواد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان يكون محمودا حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا اي ولو بغير موت بالماتي لديه او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر او بالدعا له بنحو اعظم لك الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله اي للمعزي مثل اجره اي نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل من حمله على العزا بالمد وهو الصبر فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبة وقيل التعزية التاسي والتصبر عند المصيبة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالمد وغفر لميتك رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقي وفي سنده ضعيف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي بسكون اليا وقال اي الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجة بسند حسن مرفوعا من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى اخينا نعزيه وعن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى الثكلى فقدان الولد والرجل ثكلان اي من عزى المراة التي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا اي لبس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في سنن الترمذي وعن محمد بن جعفر اي ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين وتشديد اليا اي خبر موته بموته وهو موضوع عند تبوك سنة ثمان وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قبل النعي

والنعي الاخبار بالموت والنعي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا
ونعيا اخبره بموته والنعي لغني الناعي والمنعي قال النبي صلي الله عليه وسلم
اي لاهل بيت النبوة اصنعوا لآل جعفر طعاما اي يتقوتون به يسمي الان بكنة حكم
رفعه بضم الراو ولا تفعلون لا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم اي
من موت جعفر ما يشغلهم بفتح اليا والغين وقيل بضم الاول وكسر الثالث القاموس
شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعني
جاهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم
لا يشعرون قال الطيبي دل علي انه يستحب للاقارب والجيران تهيية طعام لاهل
الميت انتهي والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل
عن تناول الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الي ثلاثة ايام
مدة التعزية اذا صنع لهم ما ذكر سن ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا
بتركه استحيا او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنايحات شديد
التحريم لانه اعانة علي المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع الناس
عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة
وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم
يكن من مال اليتيم والا فهو حرام بلا خلاف رواه الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه النسائي

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بمجهول ناح فانه يعذب بما
نيح عليه يوم القيامة قال الطيبي البا سببية وما مصدرية اي بسبب
النياحة او موصولة والبا للالة اي بما نيح به عليه مثل واجبلاه كما سيأتي
متفق عليه وعن عمرة بفتح العين بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عايشة
وذكر لها اي لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي
عليه تقول قيل من عايشة قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة
وجوز الطيبي ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية
عبد الرحمن وهذا من الاداب الحسنة الماخوذة من قوله تعالي عفا الله عنك
لم اذنت لهم لمن استغرب من غيره شيا ينبغي ان يوطي ويمهد له بالدعا اقامة
لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادت علي ذلك بيانا واعتذارا
بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتي بها لمجرد التاكيد انه اي ابن
عمر لم يكذب اي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي اي
مورده الخاص او اخطا في ارادته العام وقال ابن حجر ولكنه نسي المروي
عنه بالكلية فاتي بغيره واخطا منه الي غيره فالفرق ان الاول لا شعور به اصلا
وهذا فيه شعور به وانما انتقل الذهن عنه الي غيره انتهي وبعده لا يخفي مع عدم

ملاعنة

ملاعنة بقولها انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي
عليها فقال انهم اي اليهود ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في
قبرها اي لكفرها او بالبكا عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفي
ان هذا الاعتراض وارد ولو لم يقع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت
بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل
هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها
بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت
ببكا اهله عليه فقيل اذا اوصي الميت بذلك فيعذب بسببه بتقدير وصيته
وقيل هذا القول في حق هيت خاص كان يهوديا كما قالت عايشة وقيل انهم
كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما شرعا
فالمعني انه يعذب بما يقع في البكا من الالفاظ قال وعندي والله اعلم انه يكون
المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم يبكون او بلغه ذلك فانه
يحصل له تالم بذلك والله اعلم وقد روينا ان امراة من اهل العراق
مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا ثم دخلت في بعض مقا صدها
الي المغرب فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الي
المقابر تبكي علي ولدها فلما لم تكن في بلدها خرجت الي مقابر تلك البلدة
ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكا والويل ثم نامت فرات اهل المقبرة
قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه المراة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا
كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها ثم ذهبوا وضربوها ضربا وجيعا فلما
استيقظت وجدت الم ذلك الضرب فلا شك ان ارواح الاموات تالم
من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا وقد ورد ان
الموتي يعلمون احوال الاحيا وما نزل بهم من شدة ورخا وورد انهم يفرحون
بالزيارات ويالمون بانقطاعها ولما كان البكا والعويل في حال الحياة تتاذي
به الارواح وتتغبص كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت
اليه عايشة مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم انتهي واقول
لا شك في تاذي الارواح بما يتاذي الاشباح وهو محمل حسن وتاويل
مستحسن لولا انه يعكر عليه لما سبق في الحديث المتفق عليه تقييد الرواية
بقوله يوم القيامة مع انه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية
وعن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير قال توفيت بنت لعثمان بن
عفان قيل انه منصرف بمكة فجينا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها
وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضراها ايضا واني لجالس بينهما قال
الطيبي الظاهر ان يقال واني جالس ليكون حالا والكامل حضر والفا يستدعي
الاتصال بقوله فجينا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك وقع

وقع في البخاري بالواو انتهى وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله م
فاني جالس عطف على فجئنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئناه
لنشهدها ايضا والاتيان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما
فالاظهر انها دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها اني جالس بينهما
اشعارا بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان
وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل بن عثمان الا تنهى اي هلك عن البكا اي
بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس اي معترضا على ابن عمر بان عايشة خالفته
كابيه وبان البكا قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان
الثاني خارج عن المبحث اجماعا وخلاف عايشة غير مذكور هنا وانه
موافق له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول
بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة عند المشرف على
الموت او يروي بعض ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكا اهله كما سيأتي
ثم حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال صدرت اي
رجعت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون
التحتية موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب اي جماعة
من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة فقال اي عمر لي
اذهب فانظر اي تحقق من هولاء الركب اي كبيرهم واميرهم فنظرت فاذا هو صهيب
اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر به او بالخبر فقال ادعه
بضم الهاء ويجوز اسكانها اي اطلبه صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي
لصهيب ارتحل اي من مكانك فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المومنين اي
امره والاجتماع به وهذا توطية للمصاحبة والخصوصية الكاملة والمواخاة
السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زايدة
اصيب عمر اي جرح من المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب بعد دخولهم
المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجر ضربات متعددة وهو يصلي
بالناس الصبح فسقط وحمل الى بيته وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف
حتى القى عليه برنس خشبية من خنجره المسلول بيده لطا من والاه فلما احس
اللعين بذلك قتل نفسه وحمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل
الناس على عمر يتوقون الخبر ودخل اي عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال
مما يبكي واخاه واصاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي
الله عنها من قولها واابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر
من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوته فقال عمر يا صهيب أتبكي علي اي
بالصوت والندبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا

اوالمشرف على الموت ليعذب ببعض بكا اهله عليه اقول هذا احسن ما ورد
في الحديث من انواع رواياته لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وانه كان ظاهر ايراد
عمر انه اراد بالبعض ما كان على وجه الندبة وطريقة النوحة على الميت
حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون المراد بالبعض ما قابل يكون عن وصيته
او من نحو يهودية فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر اي
وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي في رواية ابن عمر ببكاء
اهله لانه محمول على ما اذا اوصاهم كلهم فال الروايتين الى شيء واحد وحينئذ
فلا اعتراض على ابن عمر لان كلامنه ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمعه عن النبي
صلى الله وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم يخالف لما فهمه عمر رضي الله عنه فالاظهر
انه يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره بمن حوله بغير ذكر الله من الامور
العادية فانه حينئذ في مراقبة الاحوال الاخروية وانما قال الصديق الاكبر ليتني
كنت اخرس الا عن ذكر الله تعالى اذ المناسب حينئذ الدعا والذكر تهوينا او
تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك اي الكلام
او الحديث لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع
منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله
عنك قال الطيبي استغربت من عمر القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا
ودفعا لما يوجبه من نسبته الى الخطا لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر الهمزة ويفتح ليعذب ببكا اهله عليه اي لا مطلقا
ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بنا على ظنها وزعمها او مقيد
بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث
روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه بعمومه لا ينافي ما قاله بخصوصه ولكن
اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر
عذابا ببكا اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض لما قالته
سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت
اي تاكيدا لقولها او لاحسبكم القران بسكون السين المهملة اي كافيكم القران في تاييد ها
ذهبت من الخبر ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القران او
خبر مبتدا محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر الشيء اذا حمله
والوزارة صفة النفس والمعنى انه كل نفس يوم القيامة لا تحمل الا وزرها
الذي اقترفته لا يوخذ نفس بذنب نفس كما تاخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي
والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الاية بظاهرها تنافي ما ذكرته من ان الكافر يعذب
ببكا اهله عليه قال ابن عباس عند ذلك اي عند قول عايشة وعند نقله
عنها موبدا لها ومصدقا لكلامها والله بالرفع مع الواو وهو حاصل
معنى الاية بلفظ وانه هو اضحك وابكى فالعبرة اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم

ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه ابن حجر
وحاصله جواز عموم البكا وهو خلاف الاجماع مع منافضته لما ثبت عن ابن عباس
انه قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها من ان الصغيرة التبسم
والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي
معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب بما اذن فيه انتهى وهو خارج عن
المبحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان
الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله
يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من الاثر كساير افعال البشر الا
ترى ان الضحك والتبسم في وجه المومن من الحسنات وعلى المومن على وجه
السخرية من السيات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الاحوال
السنية يثاب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية يعاقب عليهما كما هو
مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحيا ثم قال الطيبي فان
قلت كيف لم يوثر ذلك في حق المومن وقد اثر في حق الكافر قلت لان المومن
الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا سوا صدر منه او من غيره بخلاف الكافر ومن
ثم قالت الصديقة رضي الله عنها حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون
من القران هذه الاية لا تزر وازرة وزر اخرى انها في شانكم وما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه في
شان الكفار اقول لا دلالة لقولها على هذا المدعي مع ان العبرة بعموم
الفاظ الايات والاحاديث في المعنى لا لخصوص الاسباب في المبنى واغرب
ابن حجر وجعل الخلاف بين عايشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله
عنهم لفظيا مع انه لهم اقوال مختلفة المعاني لا يمكن جمع في واحد من المعاني
ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف
فقال ذلك لسطوته بنفسه والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام
الرجا وحسن الظن بالله في حق المومنين فقالت ذلك ولكل وجهة هو
موليها انتهى وهذا باشارات الصوفية اشبه وانما الكلام فيما صدر عن مشكاة
صدر النبوة وما يتعلق به من احكام الشريعة والله اعلم قال ابن ابي مليكة
فما قال ابن عمر شيا اي شيا من القول او شيا اخر قال الطيبي اي فعند ذلك سكت
ابن عمر واذعن قلت لا دلالة فيه لسكوته على الاذعان بل لترك المجادلة
كما هو شان ارباب العرفان متفق عليه قال ابن حجر وفيه ان المجتهد
يتبع الدليل وانه لا يحل له ان يخطي غيره وان يجزم على خطايه وان كان
اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عايشة رضي الله عنها انتهى وفيه دليل
صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الشافعي من اهل زماننا
المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد ولم يتخلص من قيد التقييد

ولم

ولم يبرز في ميدان التحقيق والتاييد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع
له كلام غير سديد بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام
ابن حجر الذي هو جبل من جبال العلم عند الايمة الاعلام وعن عايشة قالت
لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد وجعفر بن ابي طالب
وابن رواحة اي جاء خبر قتلهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه
الوجيه الحزن اي اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها ضد السرور
والجملة حال اي حزينا بمقتضى الاحوال البشرية وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد
اتفاقيا وانا انظر من صاير الباب اي من ذي صير اي شق له كلابين وتامر ولذا
قال تعني اي تريد عايشة بصاير الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا
تفسير للراوي عنها فاتاه رجل فقال اي الرجل ان نسا جعفر اي اهل جعفر وذكر
اي الرجل بكاهن الجملة في محل النصب على الحالية ساده مسد الخبرية قال
الطيبي حال من المستتر في فقال وحذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي
عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نسا جعفر فعلن كذا وكذا مما خطره
الشرع من البكا الشنيع والنوح الفظيع فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية
اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكا في المرة الاولى قال الطيبي حكاية
لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة ثم اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم والله غلبننا فقال انههن بهمزة وصل مكسورة وفتح الها امر من
النهي اي امنعهن من البكا فاتاه الثالثة اي فذهب اليهن ولم يطعنه ايضا فاتاه
المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله كما ورد في حديث هذا على
فزعمت بالغيبة اي قال عمرة فزعمت عايشة قال الطيبي اي ظننت وقال ابن
حجر اخبرت قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك
فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى وظني انه هنا لمعنى الظن ويويده
ما صرحه في نسخة بالتكلم اي قالت عايشة فزعمت اي ظننت انه صلى الله عليه
وسلم قال فاحث بضم الثا امر من الحثي وهو الرمي في افواههن التراب في
النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد
الحقيقة انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه ههنا كناية
عن تركهن عن حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال هجرهن وحزنهن
فقلت ارغم الله انفك في النهاية رغم انفه لصق بالرغام وهو التراب ثم
استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي
اي قالت عايشة للرجل اذلك فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عنه
الضمير وما انقذ قول ابن حجر حيث صرف الامر في افواههن ولم تترك

م

بة

وما كنت تنهى عن البكا انتهى
وهذا معنى قولها رضي الله
عنها لم تفعل ما امرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله من العنا بفتح العين المهملة اي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن
الكبائر والصغائر ووعدهم وانزجارهن بالزواجر متفق عليه وعن ام سلمة ام
المومنين قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول قلت غريب اي هو ميت في بلاد الغربة
لانه كان منكيا من اصحاب الهجرة وفي ارض غربة بالاضافة وهو تاكيد او المراد بقولها
غريب اي ليس له احد من اقاربه وهو احسن مجازا وتشبيه بليغ لابكينه بتشديد
النون اي والله لابكين عليه بكاء اي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول
اي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها
بتحريم النياحة فكنت قد تهيات للبكاء عليه اي بالقصد والعزيمة وتهيئة اسباب
الحزن من ثياب السود وغيرها قال الطيبي الفا متصلة بقولها قلت اي قلت غريب
ما تهيات للبكاء ولا يجوز ان يتصل بالقول الا مع الواو وليكون حالا انتهى وعقل ابن حجر
عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عقب قولي ذلك وتم بحث تمام
النهي اذ اقبلت امرأة ظرف لتهيات وابعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت اي جائني
من قبالي امرأة تريد ان تسعدني اي تساعدني في البكاء وتعاونني في النداء
فاستقبلها اي تلك المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه بما هي
قاصدة له فقال اتريدين اي ايتها المرأة باعانتك على المعصية ان تدخلي الشيطان
اي تكوني سببا لدخول الشيطان بيتا اخرجه الله اي الشيطان منه اي من ذلك
البيت او بعده والعدة من اعوانه اهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل ان يراد
بالمرة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا
مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه الله اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى فارجع البصر
كرتين وقوله تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي اقول ويحتمل
ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر
الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرتين
متعلق بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله اعلم وكففت
عطف على مقدر اي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكاء فلم ابك اي البكاء
المذموم على الوجه المعلوم رواه مسلم وعن النعمان بضم النون ابن بشير
صحابيان قال اغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقباء والصحابة الاجلاء
فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول محذوف اي تبكي
قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا كناية عن نحو
واسيداه واسنداه تعدد عليه اي باوصافه الجميلة بدل من تبكي او بيان له
فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي مفرغ كذلك اي انت وفي نسخة
كذاك بلا لام اي لما قلته واجبلاه قيل انت جبل كهف يلجا اليك على سبيل
التهكم والوعيد الشديد قال الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه
في حديث ابن ابي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لانا نعلم احدا

اخذ

اخذ بظاهره وانما هو مؤول بما قدمته وتلك الثناء وبلاغة لا يخفى منها شيء هنا فتعين
ما ذكرته قلت سيأتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فان
قلت ما وجه توبيخه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اخباره بذلك
حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته
للجواب والله اعلم بالصواب وفي رواية فلما مات لم تبك عليه اي اخته من جنس
هذا البكاء رواه البخاري وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ميت اي حقيقي او مشرف على الموت يموت قال الطيبي
هو كقول ابن عباس لمرض المريض ويضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض
والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن
رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته فيقوم اي فيشرع باكيهم فيقول
واجبلاه واسيداه او نحو ذلك نحو سنداه ومحمداه الا وكل الله به ملكين يلهزا نه
بفتح الهاء اي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر
يقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر ويقولان اهكذا كنت اي توبيخا وتقريعا
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن ماجه والحاكم قال
السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه
اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي عمر بن
الخطاب وابنه الثاني لا مطلقا الثالث ان الباء للحال اي انه يعذب بحال بكائهم عليه
والتعذيب بما له من ذنب لا بسبب البكاء الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن
عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري السا دس
انه فيمن اوصى به كما قال الشاعر اذا مت فانعيني بما هو اهله وشقي علي الجيب
يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة
اذا علم من شان اهله ان يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكونه
عليها بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل
النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ
الملائكة بالعذاب له بما يندبه اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخاري عن عمر
ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى ونقلهم قول احد ان المراد
بالعذاب تالم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه مذموم كما لم يتالم بسبب
المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل
ان الميت اذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية او رضي
بهذه القضية فالعذاب على حقيقته والا فمحمول على تالمه سواء تركه او مونه
ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وبين الاحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى
وعن ابي هريرة قال مات ميت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الاتي
فاجتمع النسا يبكين عليه اي على الميت فقام عمر ينهاهن اي الاقارب ويطردهن
اي الاجانب يضربهن كما سيأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
اي اتركهن يا عمر فان العين دامعة اي بالطبع وقد وافقه الشرع والقلب
بالنصب والرفع مصاب اي اصابه المصيبة فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه
ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب في بكا العين وصحيحها هـ
والعهد بالوجهين اي زمان المصيبة قريب اي منهن فالصبر صعب عليهن
ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى والواو
لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لان قرب العهد يورث شدة الحزن
للقلب وهي تورث دمع العين ايثارا لذكر ما يظهر ويعلم على ما يخفى من الظاهر
ان بكاهن بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سد الباب الذريعة حتى لا ينجر الى
النياحة المذموم ولا سيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم بتركهن
واظهر عذرا لهن في افعالهن وعكس ان يكون منع عمر لحزنهن كما في الحديث
الاتي لمنعهن ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن حجر هو محمول على انه لم يقصد رمنهن
الا مجرد البكا فمنعهن منه عمر كان للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا
وجبت فلا تبكين باكية فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له
عذرهن الدال على ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة
انتهى وفيه ان مجرد البكا غير مكروه اجماعا وقد صدر البكا عنه صلى الله عليه
وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن فالنهي في
الحديث الذي اورده محمول على البكا المذموم ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف
الذي وقع قيدا اتفاقا او غالبيا والله اعلم وسيأتي مزيد تقرير ومزية تحرير
في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرنا ويقويه رواه احمد كذا في النسخة والنساي
وابن عباس قال لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت
النسا وجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عمر بيده وفيه اشعار انه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة
ولذا اخره وقال مهلا بسكون الهاء اي امهلهن مهلا او اعطهن مهلا قال
السيد مهلا مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث
على كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على
العين فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتأنوا واذا لقيتم
فاحملوا قال الجوهري المهل بالتحريك التؤده والتباطؤ يقال مهلته وامهلته
اي سكنته واخرته ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر
والمونث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك بالضم السكينة والرفق انتهى
وبه يتبين ان المهل فيه لغتان السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس

بقوله

بقوله
ويحرك وكان صاحب الهداية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار
ابن حجر على التحريك مخالفة للرواية والدراية باعمو والمعنى لا تبادرن بلين
لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ثم قال اياكن ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه
من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق ثم
قال اي النبي عليه السلام مبينا له انه البيان انه اي الشان مهما كان في
القاموس مهما بسيط لا مركب من مه ولا ولا من ما خلافا لزاعميهما انتهى واختلف
في انها اسم شرط او حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط اي مهما كان
البكا من العين اي من الدمع ومن القلب اي من الحزن فمن الله عز وجل
اي محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته ومن الرحمة اي ومن اثر من
رحمة صاحبه وما كان ما شرطية ايضا من اليد كالضرب على الخد وقطع الثوب
ونتف الشعر ومن اللسان اي بطريق الصياح وعلى وجه النياح او بقول ما لا
يرضى به الرب فمن الشيطان اي من اغوائه او برضائه قال الطيبي مهما حرف الشرط
لقوله مهما تفعل افعل قيل اصلها ما ما فقلبت الالف الاولى ها ومحله رفع بمعنى
ايما شيء كان من العين فمن الله فان قلت الحاصل في البكا بسبب الدمع من
العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح
من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكا بالله
قلت الغالب في البكا ان يكون محمودا فلا بد ان يسند الى الله
بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبة فان ذلك مذموم انتهى وتبعه
ابن حجر قال ميرك لعله اسناد البكا الى الله تعالى لاجل ان الله راضي به
ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عن المصيبة فان الشيطان
راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد
حتى يقال انه كان بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير
فالكل من الله تعالى فتامل انتهى وههنا نكتة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها
ان تنزيل الطيبي ليس على الطريق العرفي فانه لا مرية ان الكل بتقدير الله اولا
وتكسب العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها
الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب بان بعضها مباح او محمود فينسب الى
الله لاباحته اياه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب الى
الشيطان حيث نسبه بالاغوا وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب
هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من الافعال الاختيارية
فلا اشكال في نسبتهما الى الصفات الالوهية والله اعلم بالحقايق
الحديث رواه احمد وعن البخاري تعليقا اي بلا اسناد قال لما مات
الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امراته القبة اي الخيمة على

تثريه سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر والقراة وحضور الاصحاب
للذكر والقراءة للدعا بالمغفرة والرحمة واما حملها على العبث المكروه كما فعله
ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم رفعته بالبنا للفاعل اي امرته المراة برفعها
ويجوز كونه للمفعول اي رفعت الخيمة فسمعت اي المراة صائحا اي هاتفا غيبيا
يقول الا بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا والظاهر
سموا ولكنه لما كان في صورة الياس قال يئسوا فانقلبوا اي رجعوا وقال السيوطي
اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني عن ابيه ان اخوين كانا
جاريين لهو وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان
فمات الاصغر واختلفه الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه وهو يقول
يا ايها الباكي على غيره * نفسك اصلحها ولا تبكه * ان الذي تبكي على اثره * يوشك ان
تسلك في مسلكه * قال فانتقضه فلم يرحلفه ابدا فاقشعر وحم فرجع اهله فلم الى صح
يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من
يرويه البخاري عنه او لا ويسند الحديث اليه معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث
رواه البخاري تعليقا وعن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى قوما اي من اهل البيت طرحوا ارديتهم
اي وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة لقوما
في قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار المعروف في ذلك الزمن هو
الردا فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان يمشون حال منه ويمشون
حال اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة ومن شرط ذي الحال ان يكون
معرفة او نكرة موصوفة فلا ينبغي مسوغ هنا حينئذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افبفعل الجاهلية اي من تغيير الزي المالوف عند الموت تاخذون الهمزة
للانكار ومحله الفعل وقدم الجار ليبان محط الانكار او بصنيع الجاهلية او للتوبيخ
او للتشبه تتشبهون اي تتشبهون بحذف احدى التائين لقد هممت وفي نسخة
قال هممت اي قصدت ان ادعو عليكم اي بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون
على بنائه للفاعل وقيل للمفعول اي تصيرون او تردون بتلك الدعوة في غير صوركم
اي بالمسخ قال الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى واليه
المصير فلا تضمين والظاهر ان يقال ضمن الرجوع معنى العود تعدى بفي ثم ضمن
العود بمعنى التصيير كما في الاية فان العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتامل
في الكلام فانه مزلة الاقدام ومعثرة الاقدام قال ويحتمل الصورة على الصفة
والحال اي ترجعون الى غير الفطرة كما كنتم عليه انتهى ولا يظهر وجه التقابل
بين القولين الا ان يقال مراده ان في بمعنى الى لكنه لا دخل للصورة على انه
بمعنى الصفة ولا لهذا القول بل هو مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صوري او

معنوي

معنوي قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم
وفي غير صوركم حال فلا حاجة الى الوجهين انتهى وهو وجه حسن وتقدير
مستحسن قال اي الراوي وتنبيه ابهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون المراد
قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الشامل لهما او لاحدهما فاخذوا ارديتهم ولم
يعودوا اي لم يرجعوا بعد ذلك لذلك اي الى ذلك الفعل او لم يرجعوا في
ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله عليه وسلم وهو الظهر والله
اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الردا على المنكب هذا
الوعيد البليغ فكيف ما بينا هذه الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث
نص فيما يفعله المتزيون برسوم الفقها من اهل مكة فانه اذا مات
لهم ميت تركوا المناديل التي على اكتافهم المنزلة في الاصل منزلة الاردية
المالوفة في الزمن الاول فكما ان اولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلا
لا يستحقون على تركها دليلهم المنزلة منزلة الاردية انتهى وفيه انه ليس
الردا سنة بخلاف المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا
انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد
مع ان لاهل مكة محملا اخر يمكن حمله على الصواب وهو جعلهم هذا علامة تبين
المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقا المنديل على
كتفه البتة فانه ينطرح ويفسد عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تعزيته
ولد ثمرة كبده بي بالمسجد الحرام فاخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام
فما رواه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجة وعن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف وتشدد على
بنا المجهول اي تشيع جنازة معها رانة بتشديد النون اي نائحة صائحة
وفي معناها ما اذا كان معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم
الحضور عند مجلس فيه المحظور رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة ان
رجلا قال له اي لابي هريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت اي حزنت عليه
حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه
شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالبا للتعدية وبالتشديد فالبا
للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهي البا تجد ع
النحاة وهذه الزيادة اعني زيادة البا في المفعول امر مطرد عند اربابه
العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر البا زائدة عند من يرى
زيادتها في الاثبات نحو كما لا حقته فوهم منه لانتقاله من البا الى من
اي بسلبها عن موتانا اي من الصغار قال نعم سمعته رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص
الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الما وتكون في مستنقع

المنا والدعموص ايضا الرجال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون على الحرم ولا يحتجب منهم بالمنى اي خلتهم اي احد الصغار في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم

بلقي احدهم اي احد الصغار اباه اي فيلقيه اسم ولعل الاقتصار من ابي عن مقتضى المقام او منه عليه السلام الاكتفاء بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه حتى يدخل الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذ كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه والتنابه

قال الطيبي اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفا اي من اجل انتفاع ذاتك وبركات تذكيراتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفا لكان وجها وجيها وعلى المقصود نبيها نبيها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك النفيسة وافاويلك الانيسة يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه وقال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيبا ما في بعض الايام تاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اقول تعلقه بما قبله او بما بعده او تتنازعان فيه فتأمل فيركه قوله تاتيك فيه آب عن حمل اليوم على النصيب قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخر انه رحمه الله لا معنى بحسب الظاهر كما ولعله لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلابد من تاويل فاوله بما يظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع ناتيك فيه لاستماع حديثك قلت وورد النفس بمعنى عند غير معروف لغة وعرفا فالتخطية له غير صواب بفهم هذا حاصل المعنى لكنه لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى المفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه من اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضية اي اجعل لنا حصة من ساعات الاوقات المختصة بذاتك الانسية فوقاته صلى الله عليه وسلم على ما ذكره الترمذي في

الشمائل

الشمائل جزاء اوقاته فجعل جزا لله وجزا لاهله وجزا لنفسه وجزا للناس وهذا المعنى اظهر والله فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا وفي وقت كذا وفي وقت كذا اي يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد او البيت وكذا اي من وصفه بمقدمه او موخره فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل فاتاهن عنده صلى الله عليه وسلم متعذر افعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من ان العلم يوتى ولا ياتي او ترك تعيين الزمان والمكان لهن واتيانه بهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وبسكون الثاني اي من اولاد من البنين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم عطف تلقين واعادتها اي المراة هذه الكلمة مرتين وقالت يا رسول الله قل او اثنين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا للوحي او الالهام او نظرا في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما وهو لا ينافي سببية اولادهما قال الطيبي اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخالهما انتهى والاظهر انه مفعول للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف التماس قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا لانه اكمل الاحوال وليجيبهم في الحاق الناقص بالكامل الى السوال ثم قال اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد موكدا بالقسم والذي نفسي بيده اي روحي او حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر اشهر من اخويه وهو مولود غير تام يجر امه اي يسحبها بسرره بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما يقطعه القابلة من السرة على ما في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة بالغة الى ان هذا الطفل الذي له تعلق بالقلب كبير تعلق واذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عندها واما تفسير ابن حجر السرر بالمصير ان المتصل بسرته وبطن امه فغريب مخالف للعلة اذا احتسبته اي اذا عدته امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا رواه احمد اي هذا اول الحديث وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي مما قدم بين يديه وتسمية التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وفيه ان الاب والام سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه فالظاهر ان معناه من قدم ثلاثة عنده فقدهم واحتسبه

هذا وأما قول ابن حجر الا كانا الولد يعني
الثلاثة ففيه ظاهر مبني ومعنى لها
اي للمرأة حجابا اي بما نزل من
النار فقالت امرأة
منهن يا رسول
الله او اثنين
صح

ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقديم لازمه وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من اولاده المتوفين عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان تكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق وشفاعتهم ارجي واسبق كانوا له حصنا حصينا اي حصارا محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اي فما حكمه قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين هو قال الطيبي فقالوا ابو ذر يا رسول الله في البشارة فاني قدمت اثنين غزاد وقال ه اثنين اي ومن قدم اثنين وقد اطال ابن حجر في النقل بحديث قال فقال ابو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين قال قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك وانه قدمت اثنين انتهي وهو مع ذلك غير مطابق بين السوال والجواب بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف بيان او خبر لمبتدا محذوف سيد القراء بشهادته صلي الله عليه وسلم حيث قال اقروكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حيث يصحبك دايما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لابنه حيث جعلها مشبهة لمحبة الله له ولو زودها بصيغة الدعا ففقده اي ابنه معه النبي صلي الله عليه وسلم او فقدها ايضا فقال ما فعل بصيغة الفاعل ابن فلان اي ما جري له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عند حضور ابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة وقال الطيبي ينتظرك اي مفتحا لك مهيا لدخولك كما قال تعالي جنات عدن مفتحة لهم الابواب هو فاستعير للفتح الانتظار مبالغة انتهي وبعده لا يخفي فقال رجل يا رسول الله له خاصة اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عامة لجميعنا فقال رجل يا معشر المسلمين قال وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان السقط بالكسر اي الولد الساقط قبل سنة ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل علي نحو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي خلق الخلق حتي اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العايذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلي الحديث انتهي وفيه انه لا ضرورة الي التخييل مع امكان حمل هذا الحديث علي التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معني من المعاني فاما ان نتركه علي حاله ولا نتصرف في منواله كما هو طريق السلف او نوول علي ذاب الخلف مع ان المحققين علي ان المعاني لها حقايق ثابتة في علم الله تعالي ووجوده وامثال ذلك

الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك ويدخلها معك وفيه اشارة الي خرق العادة من تقليد الاجساد للكنية حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة صح

اذا اي اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر او علي ظاهره فغير ظاهر لانه غير ملايم لقوله الاتي ادخل ابويك ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتي يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه وعن ابي امامة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالي ابن ادم بالنصب علي حذف حرف الندا وفي نسخة يا ابن ادم ان صبرت اي علي البلا واحتسبت اي طلبت الثواب من المولي واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفي علي اولي الالباب عند الصدمة الاولي اي الحملة الاولي لم ارض لك ثوابا دون الجنة اي غير نعيمها رواه ابن ماجه وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اي يبتلي بمصيبة فيذكرها وان وصلية طال عهدها اي بعد زمانها فيحدث اي يجدد لذلك اي لاجل ذلك الابتلا وقبل وعنده فاللام للتوقيت استرجاعا بالقول او الفعل الا جدد الله تبارك وتعالي اي اثبت له عند ذلك اي الاسترجاع ثوابا جديدا بينه قوله فاعطاه مثل اجرها اي مثل اجر تلك المصيبة ابتدا وصبره وتسليمه يقضا به تعالي ورضا رواه احمد اي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه من النقب الذي هو في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اي انقطاع الشسع من المصايب اي من جملتها وروي انه صلي الله عليه وسلم استرجع حين انطفا سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد المصيبة واما قول ابن حجر نبه بالشسع علي ما فوقه بالاولي وعلي ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع فغير صحيح لان تساوي الشي لا يتحقق بما دونه وعن ام الدردا قالت سمعت ابا الدردا يقول سمعت ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالي قال يا عيسي اني باعث اي خالق ومظهر من بعدك امة اي جماعة عظيمة او امة نبي والمراد بهم هنا امة محمد صلي الله عليه وسلم يحبون حمدوا الله اي عليه وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اي طلبوا الثواب من الله وصبروا اي علي حكم الله ولا علم اي والحال انهم لا علم لهم ولا عقل اي كسبيان او كاملان قبل ذلك يحملهم علي ما سبق منهم وفي الهداية لا بين الفهم ولا علم يدل ولا عقل في الموضعين فقال اي عيسي يا رب كيف يكون هذا اي ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه علي التامل في القضايا والاحكام حتي يقوم بمقتضي المقام فيشكر عند الانعام ولا يبطر عند الانتقام ويصبر علي المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغي فيكون ما فعاله من الكفران وحاملا وباعثا له علي حمد الملك المنان

عليه وسلم اذا اصابهم صح

وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله والخير فيما اختاره الله فيصبر
على ما قدره وقضاه وموا اما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فامرهم عجيب وحالهم
عجيب قال اعطيهم من حلمي وعلمي اي اللذين عند المحنة والمحنة بشكر واحال
السترا ويصبر واحال الضرا على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال
والجلال قال الطيبي قوله ولا حلم ولا عقل هي هو مؤكدة لمفهوم احتسبوا وصبروا
لان الاحتساب ان تحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضات الله لا الحلم والعقل
وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب
بانه يتحلى وعقله بحلم ويتعقل بعلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة
الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة
المتهيئة لقبول العلم انتهى او ملكة تحمل صاحبها على الاخلاق السنية وتمنعه
عن الاحوال الدنية للعلما ماهيته وتعاريف عبارات احضرها انه صفة او قوة يضع
يدرك بها الضروريات او النظريات عند سلامة الالات رواهما اي الحديث
والذي قبله البيهقي في شعب الايمان باب زيارة القبور
اي جوازها وفضلها وادابها الفصل الاول عن بريدة اي ابن
الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات بمرو
غازيا من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم اي قبل هذا واما ما وقع في اصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الامر للرخصة او للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم
الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة الاذن
في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النسا فقد روى
ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اي بعض
اهل العلم انه هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت
الرخصة لهن فيه اقوال هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا
الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنسا على
وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها ويؤيده ما قيل من ان
الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل
يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن انتهى قال ابن الملك واما اتباع
الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك هذا من الاحاديث التي جمع الناسخ
والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها قال النووي واجمعوا على ان زيارتها
سنة لهم وهل تكره للنسا وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره
اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه
في الحياة لو زاره وقال الطيبي الفا متعلق بمحذوف اي نهيتكم عن زيارة القبور
فان المباهات بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام

وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى
وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في فامسكوا وفاشربوا انتهى ومما
يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها القبور فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن انس كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة
ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت
وروى الطبراني عن ام سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور فان لكم فيها
عبرة فهذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على ان النسا كالرجال في حكم الزيارة اذا زرن
بالشروط المعتبرة في حقهن ويؤيده الخبر السابق انه عليه السلام مر بامراة
فامرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على
زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدن به وفي قوله صلى الله عليه وسلم فانها تدمع
العين في الحديث السابق دليل ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحي بتشديد
اليا وتخفف اي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لاجل الفقرا المحتاجين وقد
وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال قال ابن حجر اي من
الايام ولعله توهم ان الرواية بالتا والحال ان الامر ليس كذلك فامسكوا اي لحومها
مطلقا فالامر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث او المراد امسكوا لحومها الى
بعد اعطا ثلثها الفقرا واهدا ثلثها الاغنيا استحبابا وقال ابن حجر اي لحومها
الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لا تافه جدا وهذا يحتاج
الى دليل خارجي ما بدا بالالف اي ظهر لكم اي مدة بدو الامساك قال الطيبي امرهم
ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال واوجب عليهم التصدق به فرخص
لهم الامساك ما شاوا ونهيتكم عن النبيذ اي نبذ التمر والزبيب وغيرهما من
الحلاوي في الما الا في سقا اي قربة فانه جلد رقيق لا يجعل الما حارا فلا يصير مسكرا
عن قريب بخلاف ساير الظروف فانها تجعل الما حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص
لهم شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الاسقية اي الظروف
والاواني كلها فيه تغليب لما عرف من تعريف السقا ولا تشربوا مسكرا قال الطيبي وذلك
ان السقا يبرد الما فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير
خمرا والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذي مطلقا وقال حسن صحيح وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه اي بالابواء بين مكة والمدينة فبكى اي على فراقها او على عذابها او على
موتها موتها قال ابن الملك يدل على جواز البكا عند حضور المقابر وابكى من حوله
قيل زيارته صلى الله عليه وسلم امه مع انها كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين
والاقارب فانه لم يترك قضا حقها مع كفرها فقال استاذنت ربي في ان
استغفر لها فلم يؤذن لي قال ابن الملك لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز

لان الله لن يغفر لهم ابدا واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي بناء على
على المجهول مراعاة لقوله فلم يوذن لي ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل ذكر ابن
الجوزي في كتاب الوفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابيه كان مع
امه امنة فلما بلغ ست سنين خرجت به الى اخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة
تزورهم ومنهم ابو ايوب ثم رجعت به الى مكة فلما كانوا بالابوا توفيت فقبرها هناك
وقيل لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالابوا ثم قام مستعبرا
فقال اني استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي واستاذنته بالاستغفار فلم
ياذن لي ونزل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي
قربى الاية واغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم الاذن في الاستغفار لها
اتمام النعمة عليه باحيايها له بعد ذلك حتى تصير من اكابر المومنين او الامهال الى
احيايها لتومن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ انتهى وتنبه انه قبل الايمان
لا تستحق الاستغفار مطلقا ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم
ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما ورد في حقهما واما قول ابن حجر وحديث
احيايهما حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن
ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ
طعنوا فيه ومنعوا جوازه ايضا بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل
عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي
وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا
في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كانا من اهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف
في المسالة وقد صنف السيوطي رسايل ثلاثة في نجاة والديه صلى الله عليه وسلم
وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها فزوروا القبور فانها اي
القبور وزيارتها تذكر الموت يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى
رواه مسلم ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة قال ميرك
حديث ابي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير ابو الحجاج
المزي في شرح هذا الحديث الاطراف وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية
قال النووي في شرحه هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا بن هامان لاهل المغرب
ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه
محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ
ولولا ذلك لم يذكره المزي في الاطراف وقبر ام النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا
توفيت مرجعها من زيارة اخوال ابيه بني النجار بالمدينة وعمر النبي صلى الله عليه
وسلم ست سنين ومر به النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست
من الهجرة فزاره ويروى انه زاره في الف مقنع اي في الف نفس مصمين
بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وعن بريدة اي ابن الحصيب

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر
اي للزيارة ان يقولوا عند وصولهم اليها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم قال
الطيبي في محل النصب على انه مفعول ثان لمفعولي يعلم اي يعلم كيفية التسليم عليهم
قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحيا في تقديم الدعا على الاسم خلاف
ما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعا قال الحماسي عليك سلام الله قيس
ابن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما وبويده قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل
البيت وقوله عز وجل سلام على ال ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية
وغيرهم ان الاولى عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلانه تعليلهم
لانه لا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتاخره على انه الصواب ان الميت اهل للخطاب ب
مطلقا لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه لمن قال عليك السلام تحية الموتى
تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة او المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى
القلوب فلا تفعلوه اهل الديار بالنصب على النداء ويجوز جره كما في الرواية الا لاية
بيا النداء وقال ابن حجر نصبه على الاختصاص افصح وبالجر على البدل من الضمير
قال الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كما للاحيا
في الديار من المومنين بيان لاهل الديار والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار
تغاير الموصوفين الوصفين او المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى وانا ان
شا الله بكم لاحقون وفي نسخة للاحقون قيل معناه ان شا الله تعالى وقيل ان شرطية
ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك والتفويض
كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين وقيل هو للتادب عن
احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر
بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ذكره الطيبي
وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص اهل المقبرة ذكره الطيبي نسال الله لنا ولكم
العافية اي الخلاص من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسايي وابن ماجة
انتهى وزاد ابن ماجة والا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم انتهى ولا باس
ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان
يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية والله اعلم الفصل
الثاني عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه بقبور المدينة فاقبل عليهم
اي على اهل القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون
وجهه لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعا ايضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا
لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعا يستقبل القبلة كما علم من احاديث
اخر في مطلق الدعا انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع الدعا ما وقع استقباله صلى الله
عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه

وحال الاكل والشرب وعيادة المريض وامثال ذلك فينبغي ان يقتصر
الاستقبال وعدمه على المورد ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر
واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوة من استقبال للادعية فهو امر زايد
لا مسطور فيه للايمة بوجه قال المظهر واعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبل
بوجهه فان كان في الحياة يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته
يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب في حياته كذلك يجلس قريبا اذا
زاره انتهى واذا زاد بقراءة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعوا له ولا
يمسحه ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلما لا باس بتقبيل قبر
الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم مغفرة الله له على مغفرة
للميت اعلاما بتقديم دعا الحي على الميت والحاضر على الغايب انتم سلفنا بفتحتين في
النهاية هو من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف
الانسان من تقدمه بالموت من الابا وذوي القرابة ولذا سمي صدرا الاول من
التابعين بالسلف الصالح انتهى وتعقبه ابن حجر بان الصدر الاول من الصحابة
والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا مشاحة للاصطلاح
والصحابة مخصوصون بالسنة الشريفة والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف
الصالح هم التبع والمفهوم في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف حقيقة
والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر هناك فنبهت على ذلك ونحن
بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورايكم لاحقون
بكم رواه الترمذي قال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان
ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالله يعني النصيب او المحذوف
اي التي يخصها منه قال الطيبي كلما ظرف يعني الظروف الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو
العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا جاء عندها
ان يخرج من اخر الليل الى البقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيها قبور اهلها
في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر
الان بقيت الاضافة دون الشجرة فيقول السلام عليكم دار قوم قيل الدار مقحم
او التقدير يا اهل دار قوم مومنين واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما
قال واتاكم لان ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم
تحقيق لقوله ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون به من الثواب او اعم منه ومن العذاب
غدا فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله موجلون اي انتم موخرون
وممهلون الى غد باعتبار اجوركم استيفا واستقصا فالجملة مستانفة مبينة ان
ما جاهم من الموعود امور اجمالية لا اجور تفصيلية قال الطيبي اعرابه مشكل اي حمل
على الحال الموكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدا كان فيه شذوذ اذا

قال

قال الطيبي ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون اي اتاكم ما توجلونه انتم
والاجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لان ما هو ات بمنزلة الحاضر انتهى وهو
كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا بل السباق ينبو عنه وانا ان شا الله بكم اي يا اهل
المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت فتدفن اي
تدفن اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اي مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه
العموم كافية رواه مسلم وعنها اي عايشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني
اي تريد عايشة بالسوال كيفية المقال في زيارة القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين وفيها تغليب الرجال على النسا ويرحم
الله المستقدمين اي الذين تقدموا علينا بالموت منا اي معشر المومنين والمستا
خربين
اي المتاخرين في الموت والسين فيهما لمجرد التاكيد اي الاموات منا والاحيا
وقد تقدم الاموات هنا لاقتضا المقام او استنشاق الكلام او مراعاة ما ورد
في كلام العلام وان كان معنى الاية يراد به العام ولقد علمنا المستقدمين
اي ايها السابقون صح
منكم ولقد علمنا المستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون بلا مين رواه مسلم
ورواه النساي وابن ماجة كذا في الحصن قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي
هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا
مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وانا ان شا الله بكم لاحقون قال ابو رزين يسمعون ولكن لا يستطيعون
ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملايكة انتهى وقوله
لا يستطيعون ان تجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع واخرج
ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه وعن محمد بن النعمان تابعي
يرفع الحديث اي باسقاط الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر
ابويه او احدهما عطف على ابويه في كل جمعة اي كل يوم جمعة او في كل اسبوع غفر له
اي في معصيته وكتب برا بفتح البا يعني بارا في طاعته رواه البيهقي في شعب الايمان
مرسلا وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور ولعل المراد كثيرات الزيارة رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو الترمذي قد راى بعض
لبعض في
اهل العلم ان هذا اي اللعن كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في
زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنسا وهذا هو الظاهر وقال
بعضهم اي مطلقا فزوروا وفي نسخة فزوروها فانها اي زيارة القبور او القبور
اي رويتها تزهد في الدنيا وان ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات
ولذا قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور هذا احد معانيه
وتذكر الاخرة وتعين على الاستعداد لها رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رح لعل المراد كثيرة
الزيارة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقال اي الترمذي قد رأي اي ذهب بعض اهل العلم ان هذا اي اللعن
كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل
في رخصة الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال بعضهم انما كره اي النبي صلى
الله عليه وسلم وروي بصيغة المجهول زيارة القبور للنسا لقلة صبرهن وكثرة
جزعهن وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن تم كلامه اي
قال المص تم كلام الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت ادخل بيتي الذي
فيه رسول الله اي قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وابوها والحال
واضع بالتنوين او الظاهر واضعة فكانه نزل منزلة حايض او التذكير باعتبار
الشخص ججر زاضافته الى قولها ثوبي او بعض ثيابي ولذا افرد هنا وجمع
فيما سيايت واقول اي نفسي لبيان عذر الوضع وقال الطيبي القول بمعنى الاعتقاد
وهو كالتعليل لوضع الثوب انما هو اي الكاين فيه هنا زوجي وابي او انما هو زوجي
والاخر ابي او الضمير للشان اي انما الشان زوجي وابي مدفونان فيه او الضمير
للبيت اي انما يدفن زوجي وابي على نقل برمضاف فلما دفن عمر رضي الله عنه
معهم فيه اختيار ان اقل الجمع اثنان فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي
حيا من عمر قال الطيبي فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفي شرح
الصدور للسيوطي اخرج ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال لان
اطا على جمرة او على حد سيف حتى تخطف رجلي احب الي من ان امشي
على قبر رجل وما ابالي في القبور قضيت حاجتي اي من البول والغايط ام في
السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور
عن سليم بن عتر انه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت
فبلته قال سبحان الله والله اني لاستحي من الاموات كما استحي من الاحيا
والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى
قد افلح من تزكى والنما يقال زكى الزرع اذا نمى يسمى بها نفس المال المخرج حقا
لله تعالى في حق عرف الشارع قال تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتا
هو المال وفي عرف الفقها هو نفس فعل الايتا لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق
الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبته للغوي انه سبب له اذ يحصل
به النما بالاخلاف منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
والطهارة للنفس من دنس البخل ووسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير
منه الى مستحقه اعني الفقرا ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص
اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكوة المال
المخصوص اعني النصاب وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ

من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من
الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا
وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات
والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اي ارسله الى اليمن اميرا وقاضيا فقال انك
تاتي قوما اهل كتاب بدل منهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد بقوله قوما
اهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على
غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله
فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة
الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير
واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار بني المصطلق وهم غافلون
فان هم اطاعوا لذلك اي انقادوا واتوا الاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاشرف فيه دليل لمن العرب يستدل به على
ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول
فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب الى الاطاعة للايمان وقبوله كلمتي الشهادة
بالجزاء ذكره الطيبي وفيه انه لا اشعار لان المترتب الاعلام بمعنى التكليف
بالاتيان بتلك الاعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القايل بتكليفهم بها
انما يقول انه بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله
فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين الايتين ذكره ابن حجر وهو
كلام حسن لكن قوله فيه دليل على ان الوتر ونحوه كالعيد ين ليس بواجب ليس في محله
اذ لا دلالة في الحديث نفيا واثباتا على ما ذكره مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين
احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا
مع ان المقام يقتضي بيان الاحكام اجماعا ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين
اقتصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعينا في اخرى
اتفاقا وايضا صلاة الوتر من توابع صلاة العشا الملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها
ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض
قبل الزكاة والله اعلم فان هم اطاعوك لذلك اي لوجوب الصلاة فاعلمهم ليكون الحكم
تدريجا على وفق ما ترتب به التكليف الالهي من ان العبادة البدنية ايسر من الاطاعة
المالية اي فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم اي بعد حولان الحول وبشروطه المعتبرة
في الوجوب صدقة اي زكاة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبي فيه دليل على ان
الطفل يجب في ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين
وهو غير داخل فيهم فترد على فقرائهم اي ان وجدوا والا كره النقل وسقط بالاجماع
وفيه اشارة الى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم الالباس لانه

خلاف داب الكرام قال الطيبي فيه دليل على ان المدفوع عين الزكاة عن بلد
الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية
واتفقوا على انه اذا نقلت وادية يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت
من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته
للاجماع بل فعله اظهار الكمال العدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف
واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة
الجمع بالجمع وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى الذمي اي كما قلنا وفي
الهداية بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام وحديث لا تحل
الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ
من الفيء ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح
مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمنا من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله
كون من المدينة احوج او ذلك ما يفضل بعد اعطا فقرائهم واما النقل للقرابة
فلما فيه من صلة الرحم وزيادة على قرابة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اي
للانفاق فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة اي احترس من اخذ الاعلا من اصناف
اموالهم الا تبرعا منهم فقيه امر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الاغنيا وحق
الفقرا قال الطيبي فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الادا
وقت الامكان اي بعد الوجوب واتق دعوة المظلوم اي في هذا وغيره بان تاخذ
ما ليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك فانه اي الشان ليس بينها وبين الله
اي قبولها حجاب اي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة
القبول قال الطيبي هذا تعليل للاتقا وتمثيل للدعوة لمن يقصد الى السلطان
متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابي هريرة قال قال منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
قال التوربشتي الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشيء الحقير
بل وافية من الدنانير والدراهم واما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها
اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل اراد كل واحدة منهما والذهب مؤنثه
لانه بمعنى العين وقد جا الحديث على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والتقريب ان صاحبها
عن بيان حال صاحب الذهب او لان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب
واشهر في اثمان الاجناس ولذا اكتفي به في قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما

دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو معنى قوله الا اذا كان يوم القيامة
استثنا من اعم الاحوال صفحت بتشديد الفا اي جعلت الفضة وغيرها له اي
لصاحبها صفائح قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا وقد يروى مرفوعا على انه
مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان وفي الفعل ضمير
الذهب والفضة وانث اما بالتاويل السابق واما على التطبيق بينه وبين المفعول
الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل
الذهب والفضة صفائح من نار او كانها ماخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة
لفرط احمائها وشدة حرارتها صفائح النار فتكوى بها وهذا اولى ليوافق ما في التنزيل
حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فجعل من الذهب والفضة هي المحمي عليها في نار جهنم
وهذا هو المعنى بقوله فاحمي عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اي
اوقد عليها ذات حمي وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة لبيان ما حمية في
نار قاله الطيبي والضمير في عليها الى الفضة والفا تفسيرية وقيل الضمير الى الصحائف
فتكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره قيل لانه ازور عن
الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه وبسر وولاه ظهره عند الالحاح فيكوى
بما له اعضاؤه التي اذى الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها
على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي هي
من مقاديم البدن ومآخره وجنباه كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت
اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار
وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها
حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما
ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب منه الا انها اعيدت الصفائح عليها
فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب
له اي لمانع الزكاة في يوم وهو يوم القيامة كان مقداره خمسين الف سنة اي على
الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فهو على
بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه قوله عز وجل يوم عسير على الكافرين غير يسير حتى
يقضي على بنا المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى انه في العذاب وبقية
الخلق في الحساب ولذا قيل حلالها حساب وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول
من الرؤية او الارادة وقوله سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني
على الثاني وفي نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله قال النووي ضبطناه
بضم اليا وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها فيه ارشاد الى انه مسلوب الاختيار
يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد
السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له واما الى النار

ردتمو

ان كان علي خلاف ذلك وفيه رد علي من يقول ان الاية مختصة باهل الكتاب
ويؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
مع انه لا دلالة في الحديث علي خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا
اما الي الجنة ان كان مومنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الي النار ان كان كافرا بان استحل
تركها قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا النقد فما
حكم الابل قال الفا متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع اي يوجد ويكون وقيل
بالجر عطفا علي قوله من صاحب ذهب والحاصل انه ليس جوابا للسوال لفظا لوجود
الواو بل جواب له معني فانه من باب تلقين العطف لكن معني لا لفظا لا يؤدي صفة اي
لا يعطي صاحب الابل منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية
حلبها قال النووي بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف
وان كان هو القياس يوم وردها قيل المراد الوارد الاتيان الي الما ونوبة الاتيان
الي الما فان الابل ياتي الما في كل ثلاثة او اربعة وربما ياتي في ثمانية قال الطيبي ومعني
حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلي الله عليه
وسلم عن الجداد بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقرا وقال ابن الملك
وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا علي المياه وهذا علي سبيل الاستحباب وقيل
معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الما دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش
ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا او بيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا
لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو معتقد من ان العذاب لا يكون الا علي ترك واجب
صيانة الما وهذا معني ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل يحتمل ان
التعذيب عليهما معا تغليظ الا اذا كان يوم القيامة استثنا مفرغ من اعم الاحوال
بطح لها اي القي ذلك الصاحب علي وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي
لا بله او لفعله او اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي وفي بعض النسخ له بالتذكير
وهو خطا رواية ودراية لان الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل والمجرور للابل
ليستقيم ولان المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي اما المستمسك بالرواية فمستقيم واما
بالمعني فلم لا يجوز ان يكون الضمير لارادة الجنس او التاويل المذكور علي انه يجوز الضمير
لصاحب الابل ويكون الجار والمجرور نائبا مقام الفاعل كما في قوله تعالي يسبح له فيها
بالغدو والاصال بقاع اي في ارض واسعة مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي
فيكون صفة موكدة اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوي قوة في شرح
السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها
قال الطيبي اوفر مضاف الي ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب علي الحال
من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من الابل فصيلا
اي ولدا بل واحدا تاكيد او الجملة موكدة لقوله اوفر تطاه حال او استيناف
بيان اي تضربه وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي توصه

انه يرجع صح

وتقطع

وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولها اي اولي الابل رد عليه اخرها
قال الظاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخرها رد
عليه اولها وتوجيه ما في الكتاب انه مرت الاولي علي التتابع فاذا انتهي الي الاخري
الي الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها الي اولها فيحصل
الغرض من الاستمرار والتتابع علي طريقة الطرد والعكس فهو اولي من العكس والحاصل
انه يحصل هذا مرة بعد اخري في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتي يقضي بين العباد
فكانهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا علي فقرا البلاد من الزهاد والعباد فيري اي
فيعلم سبيله اما الي الجنة ان مات علي الايمان واما الي النار ان مات علي الكفر قيل يا رسول
الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبها قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها اي من
اجلها فلا يلزم ان يكون من جنسها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها وفي نسخة
له بقاع قرقر لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي وتنويها سلبية
ليس فيها عقصا اي ملتوية القرنين ولا جلحا اي لا قرن لها ولا عضبا اي مكسورة
القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان
هذه الصفات فيها معدومة في العقبي وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث
ان يعيدها الله تعالي لا شيا علي ما كانت عليه في الحالة الاولي كما هو مفهوم من الكتاب والسنة
ولعله يخلقها او لا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا للعذاب علي وجه الشدة
والله اعلم تنطحه بفتح الطا وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه
نقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد وتطاه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة
الحافر للفرس كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتي يقضي بين العباد فيري سبيله اما الي الجنة واما الي النار قيل يا رسول الله فالخيل
قال فالخيل قال الطيبي جوابه علي اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلي مذهب الشافعي
معناه دع السوال عما وجب فيها من الحقوق وحده بل سل عنه وعما يتصل بها من
المنفعة والمضرة الي صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث علي الوجوب
قلت يعطف الرقاب علي الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب
منفعة للغير كما في الظهور ويفهوم الجواب الاتي في الحمر من قوله صلي الله عليه وسلم
ما انزل علي في الحمر شي واجاب القاضي عنه بان معني قوله ثم لم ينس حق الله
في رقابها ادا زكاة تجارتها انتهي قال ابن حجر اي فالخيل ما حكمها ايجب فيها زكاة فيعاقب
تاركها لذلك او لا فلا قال فالخيل احكامها ثلاثة اخري غير ما مر فلا زكاة فيها حتي
يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من الصريح عند
من له ادني مسكة من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا انه لا زكاة فيها قلت
اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق لان سوق الكلام الي هذا
المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم علي
تقرير تقديره لا يكون الجواب مطابقا ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فلهذا احمله

صله

فيه

والمحققون على الاسلوب الحكيم ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع
السليم ثم قال واما قول القايلين بوجوبها فيه التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة
فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع انتهى وهل هذا الا مناقضة بين كلاميه ومدافعة بين
تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له سمع وقلب فتامل واما قوله فلا
زكاة فيها فباطل من عنده تقوية لمذهبه ثم اطال بما لا طايل تحته مع ما فيه من انواع
الزوال واصناف الخطل اعرضنا عن ذكرها خوفا من السامة والملل ثلاثة اي ربطها
على ثلاثة انحا اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في معيشته
لحفظه عن الاحتياج والسوال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم قال الطيبي في
قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق
فقوله فاما التفريق التي هي له وزر فرجل الظاهر ان يقال فخيل ربطها او يقال
واما الذي هي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء
بالهمز ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته وفخرا اي تفاخرا بها
باللسان على من دونه من اعزاد الاسنان ونوا بكسر النون والمد والواو بمعنى
واو اي منازعة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك وفي رواية ربطها تغنيا
وتعففا اي استغنا به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السوال يعني لم يركبها
عند الحاجة ولا يسال مركوبا عن احد انتهى كلامه وانت لا يخفى عليك انه ما
ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر بلا خلاف فالصواب انه محل هذه الرواية
في الرجل الثاني كما سياتي فهي اي تلك الخيل له وزر اي على ذلك الفصل
وفي جملة ما كونه مشعرة لاهتمام الشارع والتحذير عنه واما التي هي له
ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قال
الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا
اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبي يعضده
رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغنا به وتعففا عن السوال
وهو انه يطلبه بنتاجها العفة والغنى او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون
فيكون سترا له تحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي بالعا فيه
للركوب او للحمل ولا رقابها قال الطيبي اما تاكيد وتتمة للظهور واما
دليل على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني هو الظاهر لانه الحمل على التاسيس
اولى من التاكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حق ما له
فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واما الذي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد
فانه نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى
في النهاية هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي
تسرح والجار والمجرور متعلق بربط وروضة عطف تفسير او الروضة

اخص من المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او قال ابن الملك شك من الراوي
فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شي اي من العلف والازهار
قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلته اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات
بالرفع نايب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ماكولاتها وكتب له عدد
ارواثها وابوالها حسنات لان ربها نقا جبايتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبا من
مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطا وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد
احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من
جوانبها ولا تذهب لوجهها فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت هي
ونشطت لمراحها او نشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا اي مبعدا او موضعا
عاليا من الارض او ذهبا الى اخراج المرج اوفي العود الى محلها او شرفين وانما
سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا فتقف عليه
عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها الا كتب الله عدد اثارها اي بعد خطاها
وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله اراد بالروث هنا ما يشمل البول او تركه
للعلم به منه ولا مرت بها اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه
اي الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح اليا وضمها الا كتب
له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا
اعتبر ما يستقذره النفوس وينفر عنه الطباع فكيف بغيرها
وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد
الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها
وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها قال ابن
الملك اي هل يجب فيه الزكاة قال ما انزل الله علي في الحمر شي الا هذه الاية بالرفع
والنصب الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات
قال ابن الملك يعني ليس في القران اية مثلها في قلة الالفاظ وجمع معاني الخير والشر
قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها
واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر اي
الجامعة او المنفردة فمبني على سهو في اصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث
وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار نملة او ذرة من الهباء الطاير
في الهوا خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو
اعان واحدا على بر بركوبها عارية يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية
يعاقب نقد روي الاصبهاني عن ابن عباس مرفوعا النادم ينتظر من الله الرحمة
والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان
فاحسنوا السير عليهما فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احد بحلم الله تعالى

فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله اي اعطاه مالا فلم يود زكاته مثل بالتشديد
على صيغة المجهول اي صور وجعل له ماله يوم القيامة شجاعا بضم الشين وبكسر
اي على صورة ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع
اقرع اي الذي لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي نقطتان
سودا وان فوق العينين وهو اخبث الحيات وقيل الزبيبتان الزبدتان في الشدقين
يطوقه على بنا المجهول اي يجعل الشجاع طوقا في عنقه او يطوف ذلك الرجل شجاعا
وهو الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ثم ياخذ اي الشجاع ذلك
البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وكسر الها تعني بشدقيه تفسير من الراوي وهو
بكسر الشين وسكون الدال اي بطرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وما يتصل
به من الحنك وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتيان تحت
الاذنين وقيل مضغتان عليتان تحتهما ثم يقول انا مالك انا كنزك اي جزاوه او منقلبة
قال الطيبي وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا
ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين يبخلون بالغيبة والخطاب
وكسر السين وفتحها مع الاول والفتح مع الثاني الاية اي بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي حال كونها رواه البخا ري
وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم
او للتقسيم لا يودي حقها اي لا يعطي زكاتها الا اوتي بها صيغة المجهول يوم القيامة
اي حال كونها اعظم ما تكون بالتانيث وقيل بالتذكير وقيل اعظم حال وما مصدرية والاضافة
غير محضة اي اقواه واسمنه والضمير راجع الى لفظ ما واما قول ابن حجر عطف مرادف
او اخص فبعيد من التحقيق فان بينهما مباينة على التدقيق تطاه باخفافها اي تدوسه
بارجلها حيث التكرير وتنطحه اي تضربه بقرونها جزاء لابايه وامتناعه فغلبت الابل
في الاول لانها اشرف الثلاثة ولذا بدا بذكرها وغلبه الاخيرتان في الثاني لكثرتهما
كلما جازت اي مرت اخراها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس ثم اما مع فريق
الجنة واما مع فريق النار متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاتهم قال اللهم صل على
ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال ابن الملك الصلاة
بمعنى الدعا والتبرك وقيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة وصل
عليهم واما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم
والتكريم وهي خاصة له انتهى وهو ماخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة
لا يجوز ان يدعى بها لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز ان يدعوا به للغير
سوى صلى الله عليه وسلم لكن يجوز ان يدعى بمعناه انتهى وقوله اجرك الله

بالمد

بالمد والقصر وهو اجود وقد صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لمن اتاه
بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي اهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعا له ولغيره
بلفظ الصلاة فقيل يكره وان اراد بها مطلق الرحمة ويكره ان ارادها مقرونة بالتعظيم
انتهى والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر ان
الال مقحم ويدل عليه الرواية الاتية اللهم صل عليه او المراد باله هو واهل بيته
فيعم الدعا لانه اذا دعي لاله لاجله فهو يستحق الدعا بطريق الاولى كما قيل في قوله
تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة ذكره ميرك وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من افراد البخاري اذا
اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه اي باللفظ
المتقدم او غيره قال ابن الملك يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو المعطي
الزكاة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر اي ارسله عاملا على الصد قة
فقيل اي فجا واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر
قال المولف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه
انتهى والمشهور انه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل
الزكاة واما قول ابن حجر اي امتنع من اعطايها فحل المعنى لكنه محل للمبنى وخالد
ابن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف
ويفتح اي ما ينكر لنعمة الله ابن جميل الا انه اي لانه كان او ما يكره الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله وهذا مما لا يكره ولا يصلح ان يكون علة لكفران النعمة فيكون
المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم الا ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
ولهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا الا اغناه الله ورسوله واسند صلى الله عليه
وسلم الاغنا الى نفسه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كان سببا لدخوله في الاسلام
ووجدانه الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث انه ما حمله على منع الزكاة الا الاغنا
وهو كفران النعمة وقال زين العرب يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه
ونقمت الامر ونقمته بالفتح والكسر اذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا اذا عابه
وانكر عليه وكرهه اقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل اي يعيب ويغضب في
منع الزكاة ويكره الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا وضع موضع الظاهر تاكيدا ومبالغة يظلمونه بطلب الزكاة اذ ليس عليه
زكاة لانه قد احتبس اي وقف ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد
وهو ما اعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه
بانه تعدونها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وفيه دليل على جواز احتباس
الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقولات كما قاله
محمد وعلى انه يصح من غير اخراجه من يد الواقف قال الطيبي وفيه دليل على وجوب

ايضا علي وجوب الزكاة في اموال التجارة والا لما اعتذر النبي صلي الله عليه وسلم
عند مطالبة زكاة مال التجارة علي خالد بهذا القول وقد لخصه ابن حجر بما لا مزيد
تحته وقيل تظلمونه بدعوي منع الزكاة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه في سبيل
الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب ما زاد
علي الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي
هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوي انه غني وقد احتبس اي ارهن اسلحته
المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضاة الله نفي تقليله واما العباس فهي اي
صدقة العباس للسنة الذاهبة علي ومثلها معها اي ومثل تلك الصدقة في كونها
عزيمة عام اخر لا في السن والقدر وقيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل
بها عنه ويعضده في جامع الاصول انه صلي الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها
اياه ولم يقبضها وكان دينا علي العباس لانه راي بها حاجة قال ابن حجر فانقلت
هذا ممتنع علي السامع قلت احوال النبي صلي الله عليه وسلم في مثل ذلك كانت
من خصا يصه فلا يقاس به غيره انتهي ولا منع اذا راي الخليفة مثل هذا في بعض
رعايا ه رعاية لحاله مع المحافظة علي علمه موت حاله وقيل تاويله انه عليه السلام
اخذ منه الزكاة سنتين تقديما عامئذ يشكي العامل وبويده ما روي انه صلي الله
عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس صدقة عامين وروي انا تعجلنا والجمع بين
الروايتين بالحمل علي وقوع القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة
استفهامية وما نافية اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون
اي مثله ونظيره انه يقال لنخلتين نبتا من اصل واحد صنوان ولاحدهما صنو
والمعني اما تنبهت انه عمي وابي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذر وانت تلومه
وقيل المعني لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك واللفظ لمسلم وعن ابي
حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من
الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون
التا فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الي بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله
قال النووي هو بضم اللام وسكون التا ومنهم من فتحها قالوا وهو خطا والصواب
باسكانها وقال ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التا والمعني جعله عاملا علي
الصدقة وساعيا في اخذها فلما قدم اي المدينة بعد رجوعه من العمل قال
هذا اشارة لبعض ما معه من المال لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدي لي فخطب
النبي صلي الله عليه وسلم اي الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله فحمد الله اي
شكره شكرا جزيلا واثني عليه اي ثناء جميلا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
فاني استعمل رجالا منكم اي اجعلهم عمالا علي امور مما ولاني الله اي جعلني
حاكما فيه فياتي احدهم اي من العمال وروعي فيه الاجمال ولم يبين عينه سترا وتكرما
فيقول هذا لكم وهذه اي الثانية الخبر وهي هدية اهديت لي اي اعطيت

لي او ارسلت الي هدية فهلا جلس اي لم لم تجلس في بيت ابيه او بيت امه
و للتنويع او للتنويع او للشك وهذا تغيير لسانه وتحقير له في حد ذاته
يعني انما عرض له التعظيم من حيث عمله فينظر بالنصب علي جواب قوله فهلا جلس
فيري او فينتظر ايهدي له اي شي في بيته الاصلي ام لا لعدم الباعث العرضي
قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا
الا الطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جايز انتهي ويمكن ان يعطي لغير هذا
العرض ايضا لكنه حيث انه يعطي من حيثية العمل وله اجرة العمل من هذا المال
فليس له الا باخذ من جهتين فهو احد الشركا وما اعطي له يكون داخلا في جملة
المال والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة تصرفه لا ياخذ احد اي
خفية او علانية منه اي من مال الصدقة شيئا اي اصالة او تبعا الا جابه يوم
يوم القيامة اي صار سببا لمجيه يحمله حال او استيناف بيان علي رقبته اي
تشهيرا وافتضاحا قيل في الاية وهم يحملون اوزارهم واجيب بان الظاهر
يشمل ما هو قريب منها او ذاك في اوزار الكفار وهذا في اوزار الفجار المزيد
قبحها باعتبار ان فيها حق الله وحق عباده ان كان اي الماخوذ بعيرا له اي
للبعير رغا بضم الرا صوت للبعير قال الطيبي اي فله رغا فحذف الفاء من الجملة
الاسمية وهو سايغ لكنه غير شايع انتهي او بقرا له خوار بضم المعجمة صوت البقر
او شاة بالنصب تيعر بفتح التا وسكون اليا وكسر العين وفتحها اي تصيح
ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته ثم رفع يديه
اي وبالغ في رفعهما حتي راينا عفرة ابطيه اي بياضهما والعفرة بالضم بياض
ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اي التراب اراد منبت الشعر من الابطين
لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا يخفي ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر
او حلقه او باعتبار ما يري من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اي الوعيد
او ما امرت به اللهم هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الا ستفهام
للتقرير وقيل هل بمعني قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس
في بيت امه او ابيه كذا في الاصل وهو اما كذا في روايته واما نقل بالمعني
ولكن مقتضي المقام تقديم الاب فانه مشعر بزيادة الاكرام فيكون
قوله في الحديث او بيت امه محمولا علي التنزل او علي تقدير ان ليس له اب
معروف ففيه تهجين لحاله فينظرا يهدي اليه وهذا ايضا تفسير له او نقل
معنوي او رواية ام لا دليل علي ان كل امر يتذرع بالذال المعجمة علي بنا المفعول
اي يتوسل به الي محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة
والدار المرهونة يركبها او ينتفع بها من غير عوض وكل تحيل بالرفع وقيل بالنصب
اي كل عقد يدخل في العقود ويضم الي بعضها ينظر فيه هل يكون حكمه عند
الانفراد كحكمه عند الاقتران ام لا فعلي الاول يصح وعلي الثاني لا يصح كما اذا باع

من احد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه الفا مثلا ليدفع ربحه الي ذلك الثمن
ومن رهن دارا بمبلغ كثير واجاره بشي قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي ولما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض امته يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث
قال اللهم هل بلغت مرتين هكذا اي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الامام
مالك وفرع على هذا الاصل في الموطا امثلة منها ان الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد
ويجعل معه رديا ويأخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال هذا لا يصلح لانه اخذ
فضل جيده من الردي ولولاه لم يبايعه انتهى فما قاله في الكلية الاولى فهو موافق
لمذهبنا ومذهب الشافعي لان من القواعد المقررة ان للوسايل حكم المقاصد فوسيلة
الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله من الكلية الثانية فانما
يليق بمذهبه من منع الحيل المتوصل الى الخروج عن الربو او غيره كمالك وابا حنيفة
والشافعي وغيرهما ممن يري اباحة الحيل فلا ينظرون الي هذا الدخل لان النبي صلى الله
عليه وسلم علم عامله علي خيبر وقد قال له ان يشتري صاع تمر جيد بصاعي ردي
حيلة يخرجه عن الربا وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم
ان كل ما توسط في معاملة اخرجها عن المقابلة المودية الي الربا جايز هذا وقد
حكى الغزالي ان من اعطى غيره شيا وليس الباعث عليه الا الحياء من الناس كان
سأله بحضرتهم شيا فاعطاه اياه ولو كان وحده لم يعطه الاجماع علي حرمة اخذ
هذا لانه لم يخرج عن ملكه لانه في الحقيقة يكره بسبب الحيا فهو كالمكره وكذا من
اعطى غيره شيا مداراة له عن غرضه حكمه كذلك وكذا من اعطى حاكما او ساعيا
او اميرا شيا علم المعطي منه حاله انه لا يحل له ياخذ او لا ياخذ منه الحق الا ان اخذ
شيا ففي كل هذه الصور وما اشبهها لا يملك الاخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا
العمال غلول ولضعف دلالة الاعطا علي الملك اثر القصد المخرج له عن مقتضاه
بخلاف العقد فانه دال قوي فلم يوثر فيه قصد مقارنه علي ان القصد ههنا صالح وهو
عن الربا وفي تلك الصور فاسد وهو اخذ مال الغير بغير حق وعن عدي
ابن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه
منكم اي جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اي اخفى علينا مخيطا بكسر الميم وسكون
الخا اي ابرة فما فوقه اي فشيا يكون فوقه في الصغر والكبر قال الطيبي الفا في فما فوقه
يحتمل ان يكون المراد به الاعلا والادنى كما في قوله تعالى بعوضة فما فوقها وذكر
هذا الحديث وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطرادا لمناسبته الحديث السابق
في ذكر العمل والا نه كان اي ذلك الكتمان غلولا بضم المعجمة اي خيانة في الغنيمة
ياتي به يوم القيامة رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس
قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعونها ويدفنونها
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم كبر بضم الباء اي شق وصعب
ذلك اي ظاهر الاية من العموم علي المسلمين لانهم حسبوا انه يجمع من جميع

المال

(سيلة)

(بالسيف وقال الغزالي المعطي)

المال مطلقا وان كان من تاتر بالاجل او قل فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي
الله عنه انا افرج بتشديد الرا اي ازيل الغم والهم عنكم واتي بما تفرج لكم فان مع
العسر يسرا وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحا
المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط فانطلق اي فذهب عمر الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله انه اي الشان كبر اي عظم على اصحابك هذه الاية
اي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بالتذكير والتانيث اي ليجعل الله ادا الزكاة لكم
ما بقي من اموالكم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى
التطييب ان ادا الزكاة لكم ما يبقي من اموالكم اما ان يحل ما بقي من مال المخلوط بحق
الفقرا واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل
الجواب ان المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا وانما فرض المواريث عطف على قوله
ان الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها
موجودة في سنن ابي داود كانه قيل ان الله لم يفرض الزكاة الا لكذا مطلقا لما
افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس
اي وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة اخرى في هذا المقام لا اضبطها والجملة معترضة
بين العقل وعلته وهو قوله لتكون اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث
طيبة لمن بعدكم فقال اي ابن عباس فكبر عمر اي قال الله اكبر فرحا بكشف
الحال ودافع الاشكال ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي لعمر الا اخبركم
يحتمل ان يكون للتنبيه وان يكون الهمزة استفهامية ولا نافية بخير ما يكنز المرء اي
بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين انه لا وزر في جمع المال بعد اداء
الزكاة وراءه فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الي ما هو خير وابقى وهو التخلي والا كتفا
بالبلغة المراة الصالحة اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المراة مبتدا والجملة
الشرطية بيان وفيه اشارة الى ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها
خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر الرجل اليها سرته اي ابهج
جعلته مسرورا لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها
وقد روي مرفوعا من تزوج فقد حصن ثلثي دينه وقد يودي حسن صورتها
الي مشاهدة التجليات الالهية التي هي من اعلا مقاصد الصوفية ومن ثم لما
قيل للجنيد في ابنة امرة الا تتزوج فقال انما يصلح المراة لمن ينظر الي جمال
الله فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته واذا غاب عنها
حفظته وفي رواية زيادة في نفسه اي له حق زوجها من بضعها وانفاقه
عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين
لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يودون
الزكاة وراي استبشارهم به رغبهم عنه الي ما هو خير وابقى وهي المراة

الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك
تكون رفيقك ينظر فيسرك ويقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن
لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي
مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل
لك بسببها ولد يكون لك وزيرا في حياتك وخليفة بعدوفاتك لكان لها بذلك
فضل كثير انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم اذ صرفه
الى ما ينفع في الدين والدنيا وخير ما يبقى ففيه اشارة خفية الى كراهة جمع المال
ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له ولكن الاكثر العلماء قالوا
المراد بالكنز المذموم ما لم تؤد زكاته وان لم تدفن فان اديت فليس بكنز وان
دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز وفي
البخاري عن ابن عمر بسند متصل ان الوعيد على الكنز في الاية ما لم ينفق منه
في الغزو وقول ابن فورك داود انه الدفن فهو غلط والله اعلم رواه ابو داود
باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن جابر بن عتيك بفتح العين
وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم ركيب تصغير
راكب وهو اسم جمع الراكب فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب كما قيل لرد
يركبون اي سعادة وعمال للزكوة مبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب
قلوبهم وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا جاؤكم
فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم
وعظموهم وخلوا اي اتركوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون من الزكاة
قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان
لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام
المظهر بناء على انه عمم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة
لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي افنكتم من اموالنا بقدر
ما يعتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكاة فلانفسهم اي فلهم الثواب
وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل اي على الفرض والتقدير
او على زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم
ولكم الثواب بتحمل ظلمهم وارضوهم اي اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم
الواجب من غير مطل ولا غش وخيانة فان تمام زكاتكم اي كمالها رضاهم بالتصر
وقيد اي حصول رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو امر
ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي ويصح ان يكون اللام
المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم ليتم زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى
ان الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي وما ذكره في المغني
في قوله مبغضون اوجه لان في قوله سياتيكم الى اخره اشعارا بانه عمال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وبنصره تشكو القوم عنهم في الحديث الذي
يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى
انه سياتيكم عمال يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونه
وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا
الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله وليدعوا لكم رواه
ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف
وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من
الراوي عن جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة اي عاملي الزكاة يظلموننا بتخفيف النون
وتشديدها فيهما فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان
ظلمونا اي نرضيهم وان كانوا ظالمين علينا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على بناء
المجهول اي وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا
مظلومين حقيقة يجب ارضاؤهم بل المراد انه يستحب ارضاؤهم وان كانوا
مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم قال الطيبي
لان لفظة ان الشرطية هنا نزل على الزعم والتقدير لا على الحقيقة ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي رواه
ابو داود قال ميرك واصله في مسلم وعن بشير بن الخصاصية بتشديد الياء التحتها
نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي وقيل بالتخفيف وهو بشير بن
معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء
وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص وهي قبيلة من الازد قال قلنا ان اهل
الصدقة اي اهل اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويتجاوزون
وياخذون اكثر مما وجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال
ابن الملك وانما لم يرخص لهم ما يكتم بعضهم على ذلك لان كتمان بعض المال
خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة
بالحق متعلق بالعامل اي عملا بالصدق والصواب او بالاخلاص والاحتساب
كالغازي في سبيل الله اي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية
امر الدين حتى يرجع اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
ذكره ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق
النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله فشعيب لم يدرك
جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لانه يرويه
هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا

واما قول ابن حجر عن جده اي عن جد ابيه وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث
مرسلا وكل يحتمل لكن الاصح الاول فبني على القول الضعيف الذي يفيد الاتصال
والا فالصحيح ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل
الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي له ان ينزل على مياههم او اماكن
مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق
على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من افراس الفرس ولا جنب بفتحتين
اي لا يبعد صاحب المال للساعي باقصى المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال
ابن حجر اي لا ينزل الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يامر بالاموال ان تجنب عليه
اي تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا المعنى وقد اغرب
حيث ذكر هذا المعنى ولا مود با يقبل تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي عن هذا واضح ايضا
فلعل تضعيفه انما هو من حيث وضع اللغوية لا غير انتهى ولا شك ان المعنى اللغوي
ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر
المركوب تحول الى المجنوب قيل وكان وجه النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختبار قوة
الفرس وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد منا لفرسيه ورب فرس توانى اولا او في
الاثنا ثم سبق ثم قال الطيبي وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة
الموضحة لارادة المعنى الثاني قوله ولا تاخذ بالتانيث وتذكر صدقاتهم الا في دورهم
اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عند فان اخذ
الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد
المزكي فانه اذا بعد عنها لم يوجد فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث
موكد لاوله او اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من التاكيد
فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسالتين
المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والاضرار في الملة الحنفية والله اعلم
بالاسرار النبوية رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه ابتداء فلا زكاة فيه حتى يحول عليه
الحول قال ابن الملك يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون
له ثمانون شاة بالشراء او بالارث او بغير ذلك لا يجب عليه للاخذ والاربعين حتى
يتم حولها من وقت الشرا او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال
الشافعي واحمد وعنه وعن ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول
على الثمانين وجب الشاتان بعينها في الكل كما ان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي
وذكر اي سمى الترمذي جماعة اي باسمائهم انه بدل اشتمال اي ذكر ان جماعة عدهم
وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد مالا الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر

اصح قال ميرك حديث ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من
طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال وروي موقوفا من غير
طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف
في الحديث ضعفه ابن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة
الترمذي والذي نقل عنه المص ليس فيه تامل انتهى واما قول ابن حجر عند قوله
وقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم لمن رفع لان معه زيادة علي علم نقوه
من وصله وان الحكم له فمحله اذا كان الطريقان صحيحين او حسنين والحديث ليس
كذلك واما قوله ولذا اعتمده الائمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه انه الحول فيما ذكر شرطا
لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول ويستانف حولا
اخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام روى مالك والنسائي
عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي
كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال
عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان مضعفا
لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح
وقفه وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر انه رفعه معه ومن حديث انس
وعائشة رضي الله عنهم ثم قال الشافعي لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حوله
فيه حول على حدة فاذا تم الحول زكاه سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده
نصاب من جنسه لقوله عليه السلام من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه
فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا
للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا
فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى حول
الاصل لمجانستها اياه على تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون لا للتولد
فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فينضم الى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا
اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب الغلة الذين يستغلون في كل يوم
درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما
وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة الى جعل اللام في الحول
للحول المعهود فيا له للاصل فتلعثم كما في النهاية بل يكون للمعهود وكونه اثني عشر شهرا
كما قاله الشافعي غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو
المجانس ويبقى تحت العموم الاصل والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصل الا اذا كان الحول

مراد ان المعهود المتقدم وعن علي رضي الله عنه ان العباس سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل بكسر الحا اي تجب الزكاة وقيل قبل
ان تصير حالا بمضي الحول واما قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى
فرخص له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة
بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة قبل دخول رمضان
اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول
رمضان لان من قواعدهم ان ما له سببان يقدم على احدهما لا عليهما وزكاة المال لها
سببان ملك النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر سببان دخول رمضان وادراك جزء
من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام
فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة
قبل الوقت بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا
لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزء من السبب بل هو النصاب فقط والحول تاجيل
في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد
النصاب كالصلاة في اول الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لانه بعد السبب
ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي رضي الله
عنه ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول
مسارعة الى الخير فاذن له ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا لتنبيه من ولي يتيما بفتح الواو وكسر اللام
وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان
يكون نصيبا ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى ياكله اي معظمه اذ ما
دون النصاب لا يمكن ان تاكل الصدقة منه شيئا فليتجر بتشديد المثناة الفوقية اي بالبيع
والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقوله كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة
تجعله طرفا للتجارة ومستقرها وفايدة جعل المال مقر التجارة انه لا ينفق
من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
الى قوله وارزقوهم من الثمرات فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة
اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي باخذ الزكاة منها فينتقص
شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيها فيه انتهى وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال
في اسناده مقال لان المثنى على صيغة المفعول بن الصلاح بتشديد الموحدة ضعيف
اي في الحديث وقال التوربشتي لان في روايته تدليسا وتعمية وابهاما وذلك انه
يحتمل ان يروي هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله جد
شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا يرويه عن شعيب
وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول ابن حجر ورد بان الضعيف هو وصله

واما

واما ارساله فسنده صحيح فتعبير صحيح ليصح هذا القول بل هو ضعيف ضعفه هذا
الحديث لاحتمال الاتصال والارسال كون الراوي مدلسا هذا الحديث لاحتمال الانفصال
في سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى ضعيفا والحديث
منحصر في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان هذا الحديث ليس بصحيح والا فالمرسل
اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله
وقد اعتضد بعموم الخبر الصحيح في خمس اواق من غير تفصيل بين حيث يوخذ من اغنيائهم وخبر فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على المكلفين
باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث
من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث من هذا الوجه
وقال صاحب التنقيح قال مهنى سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس
بصحيح وللحديث طريقان اخريان عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال
عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واما ما روي
عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه
عن سماع اذ يمكن الراي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد
عارضه صحابي اخر قال محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن سليم
عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان احد العلماء العباد
وقيل اختلط في اخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فياخذ عنه حال اختلاطه
ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروى مثل قول
ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة انتهى ملخصا

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة المفعول
اي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة المجهول على الصحيح
اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر اما تغليظا او لانهم انكروا وجوب
الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال
جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما والمعنى فابوا الكفر او تشابهوا الكفار
او ارادوا كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم
وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم
كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة او لانهم بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه
على ظاهره وانكر على ابي بكر اتهامه ويدل على الثاني ما روي انهم قالوا انما كنا نودي زكاتنا
لمن كانت صلاته سكنا لنا فقد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نوديها لغيره
اي لما انه عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل
الناس اي من اهل الايمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين

من العرب صح

فمن قال لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع علي انه لا يعتد في الاسلام بذلك وحدها عصم بفتح الصاد اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي انا ومن اتبعني ماله ونفسه الا بحقه اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته علي الله بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الي الله ومحاسبته عليه فقال ابو بكر لاقاتلن من فرق بالتشديد والتخفيف بين الصلاة والزكاة اي المقرونتين في القران والموجود بينه في حديث اخر حتي يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا اظهر في الاستدلال ابي بكر فان الزكاة حق المال اي كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه علي غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا او توهم عمر ان القتال للكفر فاجابه بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهي ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمد من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلي هذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة علي الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الي الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني اي بالمنعة والغلبة عناقا بفتح العين اي الانثي لم يبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة واندفع ما قاله ابن حجر من قول ودليل وجوبها من الصغار وقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا قاله ابن الهمام يدل علي فقيه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي كتابي ان لا اخذ رضيع لبن الحديث قال وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ان العناق يقال علي الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لا انها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو علي طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا مكان عناقا كانوا يؤدونها الي رسول الله صلي الله عليه

وسلم لقاتلهم

وسلم لقاتلتهم علي منعها اي علي ترك منعها او لاجل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا علي ما قاله الشافعية لحذا من الحديث من انه تجب علي الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لانكارها او شبهة في وجوبها حتي يرجع الي الحق واما من انقاد الي احكام الاسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما فحسابه علي الله في فعلها وتركها مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور قال عمر فوالله ما هو اي الشان الا ان رايت اي علمت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام غيرة علي احكام الاسلام فعرفت انه اي راي ابي بكر او القتال هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الي الحق عند ظهوره ومنع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق علي وفق التوفيق قال الطيبي المستثني منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي بان ابا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالي ان هي الا حياتنا الدنيا متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع او المدفون من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة شجاعا اي حية يتقلب ويتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة لادني ملابسة وهو اي الشجاع يطلبه ولا يتركه حتي يلقمه من الالقام اصابعه لانه المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين وهو يحتمل احتمالين احدهما انه يلقم صاحب المال الشجاع اصابع نفسه اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع تامل انتهي ولعل وجه التامل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان الشجاع ياخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالمقام الا ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر انتهي والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة بجميع ما مر في الاحاديث تيكوى ماله تارة يجعل صفايح ويكوي بها وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتي يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه وبوافقه من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفي ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد تقدم وفيها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فيا خذ الزكاة او بان لم تخرج من ماله الزكاة الا اهلكته اي نقصت او افنته او قطعت بركته قال الطيبي يحتمل تخفيفه واستاصلته لان الزكاة كانت حصنا له او خرجته من كونه منتفعا به شرعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد

اي الحميدي قال اي البخاري او في تفسير الحديث يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها
فيهلك الحرام الحلال فكانها تعينت واختلطت وقد احتج به من يري تعلق الزكاة بالعين اي لا
بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحال
ان الحمل علي الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب
الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معني المخالطة فانها معني ومبني
يستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالاخر فاين هذا المعني من قول من فسرها باهلاك
الحرام الحلال قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصلة لما جعل الزكاة
متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم
الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور والحاصل منه التكلف
الناشي عن الاضطراب لا يخفي عن ذوي البصاير واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في
المنتقي الظاهر انه اراد قوله وقد احتج وروي البيهقي في شعب الايمان ان هذا الحديث عن احمد
ابن حنبل باسناده الي عايشة وقال احمد في خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث
تفسيره اي معناه او تاويله قال الطيبي هو مقول قول احمد ان الرجل ياخذ الزكاة وهو موسر
او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء علي ان الغني اخص من اليسار انتهي وهو
محتاج الي بيان ودليل وبرهان وانما هي اي الزكاة للفقرا اي ولا مثالهم وغلبوا لانهم الكثر
من البقية او لكون الفقر شرطا في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طايل تحتها
فاعرضت عن ذكرها

باب ما يجب في الزكاة الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق بفتح الواو وسكون السين علي ما في النهاية والقاموس واما قول ابن جمع وسق
حجر بفتح اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل صاع اربع
امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وابو يوسف وعند
ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل
الوسق حمل البعير كما ان الوقر حمل البغل والبغال وقدر بستين صاعا انتهي وبدليل
انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري لكن ضعفه النووي
قال ابن الهمام وقال بعض المشايخ خمسة اوسق قدر ثمانماية من وكل من مائتان درهم وستون
درهما من التمر بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال
المظهر هذا دليل المذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة تجب في
القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي وانما خصت
هذه الاشياء الثلاثة بالذكر لان الاول والثالث باعتبار بلاد العرب والثاني عام وقال
ابن الملك فيه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوبه حتي يبلغ خمسة اوسق واوله
ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق
اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه
فمردود بما سنذكره وليس فيما دون خمسة اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة

وتشديد

وتشديد اليا والجمع قد يشدد فيقال اواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف ويقال
اواق وهي اربعون درهما في الشرع وهو اوقية الحجاز واهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي كانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل
وهي جزء من اثني عشر جزءا وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زايدة قال ابن الهمام وهي من
الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقال العسقلاني اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا
ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا التحتانية وحكي وقية بحذف الالف وفتح
الواو انتهي واما قول ابن حجر وهمزتها زايدة ومن ثم جا في حديث وقية فالظاهر انه غير
ثابت بدليل ان العسقلاني عبر عنه بحكي ثم نقدر الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما
بالاتفاق من الورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة في هذا الحديث اربعون درهما مضروبة
كانت او غيرها صدقة والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون
مثقالا ولا زكاة فيما دونها وليس فيما دون خمسة ذود من الابل صدقة روي بالاضافة وروي
بالتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هي الاولي والمراد منه خمس ابل
من الذود لا خمس اذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك قال الطيبي والذود من الابل قيل
بين الاثنين الي التسع وقيل ما بين الثلاث الي العشرة واللفظ مونثة لا واحد لها من لفظه
قال ابن الهمام وقد استعمل هنا في الواحد علي نظيرة استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة
رهط انتهي وقال الطيبي قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث
عام لان الزكاة تجب فيهما قيل انما اضاف الخمس الي الذود من حقها ان يضاف الي الجمع
لان فيه معني الجمعية وقيل روي خمس منونا فيكون ذود بدلا عنه ومن الابل صفة موكدة
للذود بخلاف الورق ومن التمر فانهما مميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة قال
ابن الهمام رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة حتي
يبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخر وقال في اخره غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة
فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجه والوسق
والوسق ستون صاعا ولابي حنيفة ما اخرجه البخاري عنه عليه السلام فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروي
مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالنضح العشر وفيه
من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض
من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعي والحاصل انه تعارض عام
وخاص فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن يقدم
العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ
وان كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث
الاوساق في الايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولي للاحتياط فمن تمرله المطلق
في نفس الاصل الخلاف في تمرله هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته
مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فهذا البحث يتم علي الصاحبين لالتزامهما الاصل

المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى
كلام المحقق ابن الهمام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان الشرط وجوب زكاة المال بانواع الاسلام
ويوافقه قول الصديق في كتابه الاتي على المسلمين قلت هذا حجة على من يقول ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الاخرة كما فهم قوله تعالى
فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعليه
جمع من اصحابنا وهو الاصح عند الشافعية صدقة في عبده ولا في فرسه اي اللذين
لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي وغيرهما واوجبها ابو حنيفة في اناث الخيل
دينارا في كل فرس او يقومها ويخرج من كل مايتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر
وقال ابن الملك هذا حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي
في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها
في الفرس والعبد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس
الغازي انتهى وفي فتاوي قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وههنا ابحاث شريفة
ذكرها ابن الهمام فراجعه ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه البخاري وفي
رواية قال كذا في نسخة صحيحة اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس في عبده صدقة
الا صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه قال
ميرك الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر رضي كتب له اي
لانس هذا الكتاب اي المكتوب الاتي لما وجهه اي حين ارسله ابو بكر الى البحرين
موضع معروف قريب البصرة سمي به لانه بين بحرين بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل
من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان المراد كتب له هذه النقوش التي هي
بسم الله الخ هذه اي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة
الصدقة بالاضافة اي مفروضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى وقال الطيبي فرض اي بين وفصل انتهى وفيه
ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا
بين الادلة اذ بعض الايات المكية يدل على وجوب الزكاة والتي عطف على التي عطف
تفسير اي الصدقة التي امر الله بها اي بتلك الصدقة رسوله صلى الله عليه وسلم
وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم يكن ناشئا عن الاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما
على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا
المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين
التفسيرين حيث قال اي اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير
وتخيير وتقرير فاذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن سيلها على بناء المفعول اي طلبها من المسلمين على وجهها حال من
المفعول الثاني في سيلها اي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد فليعطها بدليل قوله

ومن

ومن سيل فوقها اي فوق حقها قال الطيبي اي ازيد من واجبها كمية او كيفية
ويكون المسالة اجماعية اجماعا لا اجتهادية فانها حينئذ يقدم الساعي فلا يعط اي
شيا من الزيادة او لا يعط شيا اي الساعي بل الفقراء لانه بذلك يصير خاينا فتسقط طاعته
وهذا يدل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يابا ولا يتحرى رضاه ودل
حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف ذلك واجاب الطيبي بان
اوليك المصدقين من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي
او جريان على سبيل المبالغة وهذا امام فلا منافاة بينهما انتهى وقد يجاب بان الاول محمول
على الرخصة والجواز والاول اذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا اعلم علم مهما في شرح
السنة فيه دليل على اباحة الدفع عن ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج
صدقة الاموال الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر
فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اكثرهما اذا طلب منه اكثرهما عليه
لا يعطي الزايد بل يعطي الواجب وهذا اصرح في بقا ولايتهما وان فسقا بطلب غير الواجب
في اربع وعشرين قال الطيبي استيناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار
بهذه الى ما في الذهن ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اي
الواجب او المفروض او المعطي في اربع وعشرين من الابل فما دونها قال ابن الهمام بداء بها
لانها كانت جل اموالهم وانفسها فما دونها من الغنم بيان اللازم في الواجب لانه بمعنى
الذي من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل
شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود
من الابل والثانيه لغوا بتدائية متصلة بالفعل المحذوف اي ليعط في اربع وعشرين
شاة كاينة من الغنم لاجل كل خمس من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدا محذوف اي
الصدقة في اربع وعشرين من الابل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدا وخبر بيان
للجملة المتقدمة وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع في ٢
رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه زكاتها
اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر
في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي يجب فيها
الزكاة وانما يجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين
فاذا بلغت اي الابل او الاربع والعشرون خمسا وعشرين وثلاثين ففيها بنت مخاض
قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من
النوق التي ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض
والواحدة لا يكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل نتجا وهن وضعن حملها
معهن كذا حققه الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اي حاملا
باخرى فليس سديد بل اللهم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات
مخاض وانما قال انثى توكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا

والابن في ابن اللبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوي يشترك فيهما الذكر
والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس
الشامل للذكر والانثى كالولد في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس
كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في
القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي
ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت
في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اي ما لها ثلاث سنين طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها
وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل
ويطرقها الجمل قيل وفيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا
بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها
اربع سنين والناقة سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل
اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في
زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دليل على انه لا شيء من الاوقاص فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن الهمام تقدير
النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث او قيمتها
بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال القاضي دل الحديث على
استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين
لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو
حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا
الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة فرد
الفرائض الى اولها وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في
في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة يستأنف
الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله
وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام ثم قال
في شرح الكنز قد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين

ذكرها

ذكرها في الغاية انتهى وبه يندفع ما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم
حديث البخاري فانا نقول الحديث اذا تعددت طرقه وصح وله سند منها يرجح على
البخاري لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل ان يخلق الله البخاري ولا عبرة بالضعف
الناشئ بعد المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب
والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقا للصدقة على الواجب والمندوب تأكيدا
لما قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل
بتعيين من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله
صدقة الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه
الجذعة انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة انتهى وفي
نسخة برفع صدقة بالاضافة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة
او الحقة او ضمير مبهم يقبل منه الحقة تفسير ويجعل ضمير راجع الى من معها اي مع الحقة هو
للمستحقين شاتين ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثى وذكرا من
الضأن ما لها سنة او من المعز ما لها سنتان او عشرين درهما خبر او عشر ضعيفه
قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن
اخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي يخير بين الدراهم
والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل الحقة الضمير الذي هو اسم ان او فاعل
يقبل فالضمير للقصة ويعطيه المصدق اي العامل او المستحق ان نقص لنفسه عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
فانها تقبل منه بنت اللبون اعرابه كما سبق وفي اصل ابن حجر فانها اي بنت اللبون
تقبل منها انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي
اي المالك شاتين او عشرين درهما قال الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول
من السن الواجب الى المالك انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له مفوض الامر الى اختياره
ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت اللبون عنده
وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع
بنت المخاض ومعها حال مما بعده لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال
الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتاء والتذكير
عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه
ثلاثة اوجه اما انه لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة بل مريضة او يكون

على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض صح

كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل هي بنت مخاض مفرا على الساعي
وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك تبعا للطيبي
وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن دون في صدقة الغنم قال ابن الهمام سميت
به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضان والماعز سوا في الحكم خبر مقدم
في سائمتها قال ابن الهمام سميت بذلك باعادة الجار وحاله اي لا في معلوفتها والسائمة هي
التي ترعى في اكثر السنة قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي الفقه
هي التي مع تكون ذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثر فلو سيمت اي الابل مع ان يكون
ذلك للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعا لحكم وجوب الزكاة بل زكاة فيها ولو اسامها
للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة انتهى وفي شرح السنة فيه دليل على ان الزكاة
انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا يجب الزكاة في عوامل
البقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر
ونواضح الابل انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه
الترمذي النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة مبتدأ فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فان زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فان زادت
على ثلثمائة اي وبلغت اربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل اذا زادت واحدة
ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب
اربع شياه انتهى وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة
ناقصة من اربعين شاة بتمييز واحدة بالنصب اما على نزع الخافض اي بواحدة او
مفعول ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من اربعين شاة
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا تخرج على بنا المجهول في الصدقة اي
الزكاة هرمة بكسر الراء اي التي اضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات
عوار بفتح العين وبضم اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر فهو من عطف
العام اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص والعيب اراد التاكيد
اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص مع ان الهرم ليس
معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك هذا اذا كان كلها او بعضها
سليما فان كان كله معيبا فانه ياخذ واحدا من اوسطه ولا تيس اي فحل الغنم قال الشراح
اي اذا كانت الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين وردبهما السنة
الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين
من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ
الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال
بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الانثى الا
ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال وروى ابو عبيد بفتح الدال وهو

المالك

المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا
تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل ياخذ
ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما اذا كانت المواشي
كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا
والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكل وقال ابن
حجر وقيل بتشديدها اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء
متصل راجع للكل ايضا وعجيب ممن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط انتهى وهو غير
متجه عند التحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع نفي مجهول بين متفرق ولا يفرق بالتشديد وتخفف
بين مجتمع خشية الصدقة نصب على العلة راجعة اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قال الطيبي
او خشية فوت الصدقة وقلتها وتقليلها قاله بعضهم والحاصل ان التقدير خشية
وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة وقلتها ان رجع
للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق
المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه هذا في
قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة
وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي رح
وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي المالك عن الجمع والتفريق قصدا
الى تكثير الصدقة قال الطيبي وينافيه هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر
انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان
له اربعون شاة فخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا
كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شيء وهو قول
اكثر اهل العلم وقد نهى الساعي ان يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما
اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين لياخذ
ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد كما اذا كان لرجلين اربعين
شاة متفرقة فجمعها الساعي لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون
فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها
تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قاله الطيبي وظاهر قوله وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضد الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ
يتصور في المشاركة اي بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة ولا
يحتاج الى ما قاله ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة
قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما
شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على ان
الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه وقال
بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي اخذه الساعي

قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة صح

من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة وهو القايل بان
لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك خلافا للشافعي فمثل انه ياخذ الساعي
شاتين من جملة مائة وعشرين شايعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ
من صاحب الثلثين شاة وثلثه وواجب في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث
ثلثا شاة وواجبة في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه
بثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من
اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي فمثل انه يكون لاحد الخليطين خلط
الجوار ثلاثون بقرا وللاخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلاثين ومسنة
من صاحب الاربعين فيرجع الاول باربعة اسباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلثة
اسباع المسنة على الاول ولواخذ بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه
بحصته وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى
كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
مخافة الصدقة ولا باس ببيان المراد اذ كان مبني بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب
بين شركا وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي والفحل والمحلب
تجب الزكاة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث
وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجبت على كل واحد فيما
دون النصاب لنا في هذا الحديث نفي الوجوب الجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد
الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا يرى ان النصاب المفرق في امكنة مع وحدة
الملك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها
في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة
والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع بين مثلا بين ه
الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين
قال وما كان بين خليطين الى اخره قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون
مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق
منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعي
من ملكه زكاة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة
ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة
فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل ذلك التفريق واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب
ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة
والواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف اي الدراهم المضروبة
اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها التا كما في عدة ودية ربع العشر
بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني اذا كانت الفضة مايتي درهم فربع العشر

خمسة

خمسة دراهم ومراد الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر
خبر لا يصح الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطا قال هذا وان لم يصح نفي قول جماعة
من العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال
اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدراهم خمسون حبة
وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى والذي ذكره
علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس
شعيرات متوسطات فان لم تكن اي الرقة الا تسعين اي درهما ومائة
اي دراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من مايتي درهم فليس فيها شيء اي لا يجب
اجماعا الا ان يشاء ربها اي يريد ان يعطي مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له فيها
في شرح السنة هذا يوهم انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مايتين كانت فيه
الصدقة وليس الامر كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب
اذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين
ليدل على انه لا صدقة فيما نقص عن كمال المايتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة الحديث على ان
ما نقص من النصاب انما يتم بحديثه ليس فيما دون خمس اواق صدقة ويسمى هذا
في الاصول النص المغيد بمفارقته نص اخر وينصره الحديث الاتي عن علي رضي
الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم ونحوه
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن
اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين رواه البخاري
قال ميرك مقطعا في عشرة مواضع وهو كتاب مستفيض مشهور رواه ابو داود
واحمد والدارقطني وقال ابن الهمام رواه البخاري في ثلاثة ابواب ورواه ابو داود
في سننه حديثا واحدا وزاد فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقد يوهم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج
الدارقطني من حديث عايشة وابن عمر انه عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من السيل والانهار والعيون بالضم
والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد
وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه
من ما المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو المعدي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء
المطر قال القاضي والاول ههنا اولى ليلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه اي الثاني
هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض يكون رطبة ابدا لقربها من
الماء من عثر على الشيء يعثر عثورا وعثرا اي طلع عليه لانه يهجم على الماء فنسب الى
العثرة العشر اي يجب عشره وما سقي بالنضح اي وفيما سقي ببعير او ثور او غير

ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي
الابل التي يستقي عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة انتهى وفيه بحث
ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من المؤنة رواه البخاري قال ميرك ورواه
الاربعة انتهى وجاء في خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اي المطر عشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفيما وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار والعيون
او كان بعلا اي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف
العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء اي البهيمة
وهي في الاصل تانيث الاعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها
بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر
وبالضم الجراحة والمراد انها اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب وقيل هو مثال
نبه به على ما عداه جبار اي هدر والبير المحفورة بلا نقد اذا وقع فيها احد اداها ر على الحافر
فلا ضمان على الحافر في الاول والامر في الثاني والمعدن جبار كالبير في الوجهين
قال ابن الملك اذا حفر احد بيرا في ملكه او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها
في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد
موضعا فيه ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير
متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي اذا استاجر حافرا لحفر
البير او استخرج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيها انسان فهلك ان لم
يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز بكسر الراء الخمس قال الطيبي الركاز
المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلق ودفين اهل
الجاهلية وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس قيل والمعنى الاول
انسب بذكر اهدار المعدن وقال ابن الملك اللغة تحتملها لان كل مركوز في الارض اي
ثابت ويقال ركزه اي دفنه قيل الحديث على راي الحجازي وانما كان فيه الخمس لكثرة
نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به
المركوز اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة
المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شيء فيه والا لتناقض فان
الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد
ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لانه لا شيء فيه نفسه والا لم يجب
شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله واما ما روي
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما
الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض
رواه البيهقي وذكره في الامام وهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعبد الله بن
سعيد بن ابي سعيد المقبري ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد

يذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوه وما ليس بجامد والقير والنفط وجامع لا
ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ وساير الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع
الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السايمة خلاف تقدم
قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق اي تركت وجاوزت
عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يوخذ منه الزكاة انتهى وفيه ايماء
الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى اذا عفوت عنهما وعن امثالهما
مما هو اكثر الاموال فهاتوا صدقة الرقة اي زكاة الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما
وليس في تسعين ومائة شيء بيان للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد
حول اي الواجب خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث
الاعور اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي
وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير بالتصغير
احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي علي
او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال احسبه
قال ورواه الدارقطني بجزم وما ليس فيه قال زهير قال ابن القطان هذا اسناد صحيح هاتوا
اي في كل حول ربع العشر اي من الفضة وبيانه من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شيء اي من الزكاة حتى تتم بالتانيث والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم
قال الطيبي نصبه على الحالية اي بالغة مائتين كقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين
ليلة فاذا كانت اي الرقة او الورق مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة او لا
وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان
لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتيالا
للدرء ففيها اي فيجب فيها خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك اي
يؤدي زكاته كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس عليه من
الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل
على انه يجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون
الزائد على المائتين هو الاربعين جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث
علي رواها ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ
الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية الثانية رواها
ابو داود من حديث عاصم المذكور والحديث تكلموا فيهما وذكر ابو داود ان الحديث روي
موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل
وقال النسائي ليس به باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما

واما الحارث فالاكثرون على تضعيفه ووثق امره بعضهم ولحديثه شواهد في الاحاديث الصحيحة وليس فيها ما يخالف حديث الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك انتهى قال الطيبي وروى عن الحارث الاعور ليست في المصابيح ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل ومن في الغنم باعادة الجار شاة غنم للتاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس شاة ههنا تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواجب من اربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر شاة مبتدا مؤخر وفي الغنم خبره ثم الظاهر ان لفظ كل زائدة او المراد بها الاستغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكاة بكل من الاربعين او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث يدل للثاني والحاصل انها ليست مثلها في كل من اربعين درهما درهم والا لفسد المعنى اذ لا يتكرر الزكاة هنا بتكرر الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة او الغنم على مائتين فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا وفي نسخة فان زادت اي الشاة على ثلثمائة اي وبلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن بالتانيث والتذكير الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين اي بقرا تبيع اي ماله سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر مسنة اي ماله سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل ثم قال ابن حجر ولا شيء فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الاوقاص سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول الامام ففيهما ففيما زاد بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او النقل بر على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي المسالة خلاف مالك ذكره الطيبي وفي معناها الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل يصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اثمار المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح انه موقوف انتهى والمثيرة على ما في النهاية البقر تثير الارض ثم الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل قياسا وان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة وعن معاذ بالضم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي جعله متوجها الى اليمن عاملا على الزكاة وعبرها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى

لا

لا للتانيث من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة يعني او مسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث هذا متصل صحيح وفيه نظر لانه مسروق قال راوية عن معاذ لم يلق معاذا او انما حسنه الترمذي بشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كما نبه عليه الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه والترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ بنقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما نشا من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من ان العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقديرين يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله وهو صحيح غير صحيح على الاطلاق ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساساله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين وفي السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما

بين ذلك شيا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل واعترض ايضا بان معاذا لم
يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي
صلي الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك
عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا طويلا من افضل شبا به قومه
ولم يكن يمسك شيا ولم يزل يدان حتي اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماوه حتي
تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم
فارسل في طلبه فجا ومعه غرماوه فساق الحديث الي ان قال فبعثه الي اليمن قال لعل
الله ان يجبرك ويودي عنك دينك فخرج معاذ الي اليمن فلم يزل بها حتي توفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح علي شرط
الشيخين وفي مسند ابي يعلي انه قدم فسجد للنبي صلي الله عليه وسلم فقال له
صلي الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت النصاري واليهود باليمن يسجدون
لعظمايهم وقالوا هذه تحية الانبيا فقال عليه السلام كذبوا علي انبيايهم لو كنت امر
احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه
السلام حيا انتهي ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم وعن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب في الصدقة
اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المعتدي بكتم بعضها او وصفها علي
الساعي حتي اخذ منه ما لا يخرجه او ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها
في الاثم وفيه ان المتعدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه
لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع فشبه به
ليعلم قبح ما هو عليه وقيل المتعدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ه
الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخري فكان ظلما للفقرا
فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقي
لعياله شيا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويوذي فالاعطا مع المن والاذي كالمنع عن
ادا ما وجب عليه قال تعالي قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذي في
شرح السنة معني الحديث ان علي المعتدي في الصدقة من الاثم ما علي المانع
فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدي عليه الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه
به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه
رواه ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق سعد بن سنان
انتهي وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي لم يروه غيره وهو ضعيف
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر
ولا زبيب صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق تقدم بيانه رواه النسائي قال ميرك بل رواه
مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول وعن ابي موسي وهو ابو عيسي بن طلحة
اي ابن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي سمع اباه وجماعة من الصحابة

قال

قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال بعضهم اخذا من كلام
الطيبي تعلق عن النبي صلي الله عليه وسلم بقوله عن موسي بن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي
ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معني له قلت بل معناه ان كتابه بهذا
المضمون او موافقا للرواية لفظا او معني ويويده قوله حيث قال ويقويه قول المولف مرسل
قال وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن
النبي صلي الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة انتهي لكن
يتوقف كونه وجادة علي ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الاذن بالرواية
وحينيذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال بلا ريب له المفيد ثبوت السنة في الجملة
وان يكون كافيا لمن شرط الاتصال علي وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا
ينافي كونه مرسلا فتامل ثم رايت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل
من كتاب الغير من غير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهي فعلي هذا ينافي كونه مرسلا
لعدم صحة الوجادة فاطلاق الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة والله
اعلم قال ابن الهمام روي انه قيل ان موسي هذا ولد في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
وسماه لم يثبت انه اي معاذ قال انما امره اي النبي صلي الله عليه وسلم معاذا ان ياخذ
الصدقة اي الزكاة وهي العشر او نصفه من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال
ابن الملك معناه انه لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل تجب عند الشافعي فيما
تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان او لا وانما امره بالاخذ
من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهي وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان
صح بالنقل فلا كلام وان فرض ان ثمة شيا غير هذه الاربعة مما تجب الزكاة فمعناه انما
امره ان ياخذ الصدقة من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير علي
غيرهما من الحبوب لكثرتها في الوجود واصالتها في القوت واختلف فيما تنبت الارض مما
يزرعه الناس ويغرسه فعند ابي حنيفة تجب الزكاة في الكل سوا كان قوتا او غير قوت
فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب ايضا مرسل قال ميرك فيه شايبة الانقطاع
بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ رواه في شرح السنة وفي معناه
الخبر الصحيح لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
والحصر فيه اضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السما والسيل والبعل العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتاتات وغيرها واما قول
ابن حجر فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة
فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيا فيحتاج الي
دليل وبرهان وتوضيح وبيان وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية ابن
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلي الله عليه وسلم علي
مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الي ان مات بها يوم مات ابو بكر وكان
من سادة قريش وهو المعني بقوله تعالي واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من

لذلك نصابا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم اي في كيفية زكاتها
وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجرة العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما
الكرم قلب المومن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه
النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلما انما سمت العرب العنب كرما لكثرة حمله وسهولة
قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما
لانها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها فتتشوف
اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمومن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع
الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه محل النهي انما هو مظنة الاصطفاء واما
قول الراوي بل الظاهر انه كلامه صلى الله عليه وسلم في زكاة الكروم فليس من قبيل
ذلك انها تخرص اي تحزر وتخمن كما تخرص النخل ثم تودى زكاته اي المخروص زبيبا قال
المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر في العنب والتمر حلاوة تقدر الحال زراعة هذا العنب
اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا كما تودى زكاة النخل تمرا رواه
الترمذي وابو داود وقال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد
ابن المسيب عن معاذ قال ابو داود ولم يسمع من معاذ ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث
مرسل او سنده صحيح او حسن حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين
النووي في مجموعه انه من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث
مرسلا وسنده صحيحا او حسنا وانما الاختلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا و
حسنا فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد ثم قال النووي
والاصح فيها انما يعتد بها اذا اعتضدت باسناد او ارسال من جهة اخرى او بقول
بعض الصحابة او اكثر العلما وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه
اصلا مقيسا عليه انه خيبر فتحت اول سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطايف وبها العنب الكثير
امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب البيان وهو الاحسن او ان النخل
كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة حثمة بفتح الحا وسكون المثلثة
حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم اي اذا
خمنتم ايها السعاة فخذوا اي زكاة المخروص ان سلم المخروص من افة ودعوا اي اتركوا
الثلث بضم اللام وسكونه اي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي فخذوا
جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك
المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل
فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخطاب مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك
ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به
ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة
اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث

الواردة

الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم
الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة
من اصحابه فقال يترك الساعي له نخلة او نخلات ياكلها اهله ثم رجع عن ذلك القديم
وقال لا يترك له شيا واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو
اقاربه وجيرانه ليطعمهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك
وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شي من
الزكاة وتاويل الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم
ساقاهم على ان لهم نصف الثمرة وله رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص
ان يترك الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وابن حبان وسكت عليه هو والمنذري
واسناده صحيح ورجاله ثقاة والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي فيخرص النخل ... اي في خيبر
يحزرها حين يطيب بالتذكير والتانيث اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه
قال الطيبي وفي رواية اخرى لابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود بين ان ياخذه
بذلك الخرص او يدفعه اليه به لكي يحصي الزكاة قبل ان ياكل الثمار ويفرق هذه زكاة
اموال المسلمين الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها انتهى وفيه اشارة الى دفع
ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم الا حصة
الغانمين دفعوا اليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من الثمر رواه ابو داود في كتاب الزكاة
وفي اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث
جابر ورجاله ثقاة واما قول ابن حجر وسنده حسن تعبير صحيح الا انه يقال حسن لغيره
وعنه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة ازق بفتح الهمزة
وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة زق بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من
جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك
ذكره ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل قول او
قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا في صحته ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي باب زكاة العسل كثير شي قال الطيبي
اي ما يعول عليه قال ابن الهمام بعد ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن
جملتها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل
العشر ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من
العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه

وغاية ما في حديث الغرب انه كان اداوهم من كل عشر ثوب ثوبة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف
وعن زينب امراة عبد الله اي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكاة اموالكن ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها فتشديد التحتية واحده حلي بفتح فسكون ما يتحلى اي تزين به لبسا او غيره دل ظاهر الحديث على وجوبه الزكاة في الحلي المباح وكذا قال في الحديث الاتي فأديا زكاته نقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول القديم للشافعي وقال احمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة للعقبى رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد والمعنى ان في يد كل واحدة سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان اي تؤديان زكاته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي والضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا على وجوب الزكاة في الحلي قال الاشرف وتاويل الحديثين ان المراد التطوع او المراد بالزكاة الاعارة انتهى وهما في غاية من البعد اذ لا وعيد في ترك التطوع والاعارة مع اطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجاز اقال اولعله كان كثيرا بالاسراف اولعله كان متخذا من ذهب اوفضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه حديث العيد فانهن جعلن لم يخرجن ربع العشر من عليهن بل يلقين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال انتهى وفيه انه لا ينافي صدقة الفرض سواء كانت لمقدار الفرض او زايدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة اي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة لا يراد بها حقيقتها بل الظاهر ان لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي اتقوها بما قد رتم عليه قل كشق تمرة او كثر ويؤيده التعليل بقوله فانكن اكثر اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تعريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه وانما وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكلما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصات تصرح به من ذلك حديث

نحو هذا قال الطيبي وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه والذي رواه الترمذي في جامعه هذا الحديث او لا من طريق ابن الهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وقد روى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ثم قال وابو لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك تنبيه على ابن لهيعة

على رضي الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير ومن الخصوصيات ما اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية المنذري التي الترمذي ان امراتان فساقه وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب مؤول والا فخطا قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد ابن الهاد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقلت لا قال هن حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه ومنها ما اخرج ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سياتي ثم قال وفي هذا المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير ما اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته والتاويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن احضارها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق ملخصا ومن جملة تاويلاتهم ما ذكره ابن حجر ان الحلي كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما ابيح لم تجب زكاته
وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت يا رسول الله اكنز هو اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القران ام لا فقال ما بلغ اي الذي بلغ ان تؤدى زكاته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه مالك وابو داود قال ميرك واسناده جيد قال الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق
وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعد اي نهيه للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على انه ما ينوي به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصحح ابن عبد البر ان اسناده حسن انتهى وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدلها ايضا ما اخرجه الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته والبز ... البز والسلاح وليس فيه زكاة عينية فصدقته زكاة

التجارة وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته
وصح عن ابيه رضي الله عنهما انه قال ليس في العروض زكاة الا ما كانت للتجارة ورواية
لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد اي
كثيرين من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي خص لبلال ابن
الحارث المزني معادن القبيلة بفتح القاف والبا مجرورة بالاضافة وهي منسوبة
الي قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء
انتهى ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله
الامام لبعض الاجنا دو المرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع
يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي ساله ان يجعل له
اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل منها
ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت
باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفا وسكون الراء
وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بعينه
بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قرى كثيرة وهو بأعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره
فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير والتانيث منها الا الزكاة الي اليوم اي لا يؤخذ
منها الخمس قال المظهر اي الا ربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال
الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث
للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود وقال
ابن الهمام رواه مالك في الموطا قال ابن عبد البر هو منقطع في الموطا وقال ابو عبيد
في كتاب الاموال **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة لانها لا تقتات والزكاة تختص
بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لانه لا اقتيات من الضروريات
التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات ولا في العرايا جمع عرية فعيلة
بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها الفقير ليأكل ثمرها عاما او اكثر
وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة والتي يأكل ما
عليها وما عزل من المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة لانها في الغالب تكون دون
النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح ولا في اقل من
خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوف الفقرا الي المواساة منه ولا في الابل او
البقر العوامل للمالك او غيره صدقة لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر ولا في الجبهة
صدقة قال ابو سعيد الصفر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس وغيره
انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها
ووجه القوم وجيههم لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم ان صاحب النهاية

اشار الي ما قاله الصغير فيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاوس ان معاذ
ابن جبل اتي بوقص بفتح القاف البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اي
باخذ شيء رواه الدارقطني والشافعي وقال اي الشافعي رحمه الله الوقص ما لم يبلغ الفريضة
اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثناء بين
الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين والمائة والاحدى
والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان
قدر الكثر وقيل الوقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم **باب** صدقة
الفطر ويقال صدقة الفطرة وزكاة الفطر او الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة
لوجوبها عليها تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة
بكسر الفا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية
على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة الثانية من
الهجرة واما رمضان ففي شعبان واما هي فقال غير واحد انها في السنة الثانية ايضا
وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال البغداديون من اصحابنا ان زكاة الفطر
وجبت بموجب زكاة الاموال من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون
منهم ان وجوبها سابق على وجوب الزكاة الاموال واعتمد به بعض الحفاظ وقيل
ان زكاة الاموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد
ابن عبادة رضي الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت فلم يامرنا ولم ينهنا اي اكتفا بالامر السابق ولاجل ذلك
قال ونحن نفعله اي نخرجها وحكمة ايجابها احرار الصوم مما في وجوبها مجمع عليه
كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة
وغيرهم وتبعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله غلط صريح وفي
المجموع سبقه الى هذا الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فيه دليل لما ذهب اليه الاما
رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت
بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب فيه نظر لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع
عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتاويلهم الفرض هنا بالوا جب
حال كونها صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الخبر ان الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ
ابو حنيفة واصحابه ولم يصح رجوع ابي يوسف الي قول مالك ومن تبعه كالشافعي
وتضعيف البيهقي على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد نقل اجتهاد
المجتهد به وهو غير مضر ثم او للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما للحصر لاعطا
منهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي لا طلاق والا فلا دلالة فيه نفيا واثباتا
فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقته
الفطر اقول وهذا التقدير بنصاب كما لا يخفى الا ان علمائنا قيدوا هذا الاطلاق باحاديث

وردت تقييد التقييد بالغني وصرفوه الي الغني الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا
منها قوله صلي الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غني رواه الامام احمد في مسنده قال
ابن الهمام وذكره البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة
بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحمة كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة علي الشافعي
في قوله يجب علي من يملك زيادة علي قوت يومه لنفسه وعياله واما ما روي احمد عن ابي
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ادوا صاعا
من قمح او صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغيرا وكبير ذكرا او انثي حرا او مملوك غنيا او فقير
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح
لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع ان ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة علي
التقسيم المذكور ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو
قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها علي العبد والحر قال الطيبي جعل وجوب
الفطرة علي السيد فالوجوب علي العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق
منه الركن وقول الشافعي انها علي العبد ويتحمل السيد ليس بذاك لان المقصود
الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لما لكه وهو الرب تعالي ابتلاء
له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف فاذا فرض
كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل الاعطاء وانما يلزم
شخصا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفايدة
بالنسبة الي ذلك الاخر لا يتوقف علي الايجاب علي الاول لان الذي له ولاية الايجاد والاعدام
يمكن ان يكلف ابتداء السيد بسبب عبده كما كلفه ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل
العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفايدة بالنسبة
الي ذلك الاخر لا يتوقف ان يحمل ما ورد من لفظ علي في نحو علي كل حر وعبد علي معني عن
كقوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير هذا هو الذي
لم يجيء به من الفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايا
صرح بها ما قدمناه والذكر والانثي والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغايب حال كونهم
من المسلمين قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب علي المسلم فطرة العبد الكافر
قال صاحب الهداية يجب للاطلاق والحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ادوا
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكرا او انثي يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق
في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما
عرف من عدم حمل المطلق علي المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما
فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد هذا وتجب الفطرة
علي الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري خلافا للشافعي وامر بها ان تؤدي

قبل

قبل خروج الناس الي الصلاة قال الطيبي امر استحباب لجواز التاخير عن الخروج
عند الجمهور الي الغروب وفي جواز التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل علي كون
الامر للندب خبر الحسن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات وبهذا اندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان
قوي جمع من ايمتنا انتهي ولا يخفي ان خبر الحسن يفيد الوجوب الا ان جماعة ادعوا ان اخراجها
قبل صلاة العيد افضل اجماعا ثم مما يويد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال
ابن الهمام بعد قول صاحب الهداية فان قدموها علي يوم الفطر جاز لانه ادي بعد
تقرر السبب يعني الراس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث
البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر الي ان قال في اخره
وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين وهذا مما لا يخفي علي النبي صلي الله عليه
وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون
عليه الا بسمع والله اعلم وقال عنه قوله هو الصحيح احتراز عن قول خلف وكذا الشافعي
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال الحسن
ابن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهي وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث عن ابن عمر قال
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر
او عبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلاة
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الي المصلي ويقول
اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهي وفي رواية اغنوهم عن الطلب في هذا
اليوم ولعل الامر بالاغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسالة عن الصلاة والجمهور حملوا
امره وفعله علي الاستحباب لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الي قوله
من المسلمين وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
قال الطيبي اي بر بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماونا ان المراد بالطعام المعني
الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص علي العام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا
عن الازهار اختلف العلماء في ان او في هذا الحديث للتخيير المودي من هذه الاشياء او
للتعيين لواحد منها وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة
والثاني انه لتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد علي الاصح وبه
قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج هذه الانواع بحسب اقواتنا ومقتضي احوالنا انتهي وقال
ابن الملك او هذه للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب لا يعدل عنه الي ما دونه في الشرف
انتهي وهو خلاف المذهب او صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك اذا كان من
اللبن قال الثوري وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط
بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل علي جوازه
او صاعا من زبيب وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه
وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع متفق عليه قال ميرك رواه احمد والشافعي

الفصل الثاني عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى
انه قال للناس في اخر رمضان ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله اخرجوا صدقة صومكم
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع
من قمح او حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للثلاثة تؤيده حديث معاوية حيث قال
في خطبته بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة تعدل صاعا من تمر والظاهر ان هذا مرفوع حكما
ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه النسائي
قال ميرك كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمعه قلت فيكون
الحديث مرسلا وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه
ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود بعد ايراده وعنه اي عن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة الصيام اي تطهيرا لصوم وقيل
الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم اي تطهيرا لذنوب من اللغو
وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال
الطيبي هو في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل في كل
كلام قبيح انتهى فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي او العطف تفسيري قال ابن الملك
وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم
اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم نظروا الى ان
علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة وعلية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا ايضا
الى ان شرط وجوبها ان يملك على ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستوا الغني والفقير
في كونه طهرة اقول كلا انه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث
ما امكن وفيه ايما الى تفضيل الفقرا فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة ثم
واشارة الى ان اكثر وقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنيا وطعمة للمساكين اي ليكون قوتهم
يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة
دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنيا من الصائمين والطعمة للفقرا كما هو مقتضى التقسيم
سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى
ان ركن صدقة الفطر هو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية
ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في
رواته مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السما والارض
لا يرفع الا بزكاة الفطر

الفصل الثالث عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة بكسر الفا
اي طرقها وهو الواسع منها فقال بعث الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او

انثى

انثى حر او عبد صغير او كبير مدان اي هي مدان فهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والجملة بيان الصدقة او خبر بعد خبر من قمح تمييز او سواه اي من غير القمح واو للتخيير او
للتنويع او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التاويل الذي قدمناه
من ان الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك في اي اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل
ان يكون من قوله مدان او سواه رواه الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث بدلا من
والاثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع
فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن ثعلبة بن عبد
الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير
بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني
الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح انتهى
وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال
ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين
وقال في حرف الثا المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغرا العذري بضم
المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة
ابن ابي صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديثه هذا مضطرب
وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري وهو يهم كثيرا وقال كما
ذكرنا لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج
عن الزهري مرسلا انتهى قال المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة
باربع سنين ومات سنة سبع وثمانين وراى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح
وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في
حرف المثلثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي من الفطرة صاع موصوف
بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي يجزي صغير او كبير حر او عبد او انثى اما
غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى التطهير او التنمية اي يطهر حاله وينمي
ماله واعماله بسببها واما فقيركم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية يعني بالاضافة
الى اكابر الاغنيا على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فعلى من ملك صدقة الفطر زيادة على
قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو يرد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله
الله عليه اكثر مما اعطاه اي هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد ويدفع اكثر
والاول اكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال رواه
ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف منكر من القول قال
ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق وقد
اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول اهو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن ابي
صعير او ثعلبة ابن عبد الله بن ابي صعير او عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه
والثاني اهو العدوي او العذري ثعلبة العذري نسبة الى جده الاكبر عذري وقيل

الحذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء عبد الله بن ثعلبة بن صعير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث اهواد واصدقة الفطر صاعا من تمر او قمح عن كل راس او هو صدقة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين قال في الامام ويمكن ان يحرف راس الى اثنين انتهى لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد وصغير او كبير وهذا مسند صحيح وفي غيره هذه من اين جا بالرابع

باب من لا يحل له الصدقة

قيل هي منحة لثواب الاخرة والهدية ان يملك الرجل تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ ولذلك حرم على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم امر ان لصدقات ومرغبا في المبرات تنزه بالاخذ عنها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها ولذا ابدال بو خذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ايما الى المصلحة راجعة اليهم وانه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل ان يكون بامر من الله تعالى او باجتهاد صدر من مشكاة صدره الانور وقلبه الازهر والله اعلم

الفصل الاول عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة اي ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة اي من تمرها لاكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد في الاحيا روي عنه عليه السلام انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت واما ما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على انه تبين له من فعل ذلك انه انما يقصد به الريا والسمعة واظهار الورع هنالك والخروج بتنطعه عما عرف من احوال الصحابة انهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ويصلون من غير نظر الى ان في الطريق نجاسة او لا وقد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة وجبة من المشركين فاكل ولبس هذا ولو نظر احد للاحتمالات البعيدة لم يجد على وجه الارض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال بيقين الا في الما والنازل من السما المتلقي باليد مما في الهوا متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن ابن علي تمرة من تمر الصدقة اي الزكاة فجعلها في فيه اي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تناول القذر يعني اترك وارم والتكرير للتاكيد

ليطرحها

ليطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت كما في رواية انا اي لم يطرحها معشر بني هاشم لا ناكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل في امر واضح وان لم يعلمه المخاطب اي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو ابلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لما يدل عليه كخ كخ انه لا يستعمل الا في غير المميز وفائدته اعلام الحاضرين بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك وهذا يدل على انه وجب على الابا والامهات منع الاولاد عما لا يجوز في الشرع انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الابا والامهات الباس الصبي الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد اورد الغزالي هذا الحديث في الاحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة واما على اله فالمفروضة لا غير وسياتي كلام ائمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اي انواع الزكوات واصناف الصدقات انما هي اوساخ الناس الجملة حين لقوله هذه كما في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يحتاج الى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا الى القول بانها بدل مما قبلها وبانها زائدة وكونها وانما سماها اوساخا لانها تطهر اموالهم وانفسهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد زيد لا لتاكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على ان الصدقة تحرم عليه وعلى اله سوا كان بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت او نفلا وكذا المفروضة لاله اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه وعن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكاتهم قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم لا ابنوا ابي لهب لان حرمة الصدقة اولا في الاباء اكراما لهم ثم سرت الى الابنا ولا اكرام لابي لهب رواه مسلم قال ميرك في قصة طويلة واخرج البخاري تحريم الصدقة على ال النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة انتهى قال ابن الهمام روى مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا يوم بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما على هذه الصدقة فاصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وانت ابر الناس واوصل الناس وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون ذلك فسكت طويلا ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية بن جزء رجلا من بني اسد كان رسول الله

وبنو علي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم

فامرهما على هذه الصدقة صح

صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب فاتياه
فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا ما وعدناك من النص
على عدم حل اخذها للعامل الهاشمي ولفظه للطبراني لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات
شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم
على بعض وكذا ما روى البخاري عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة
ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في
الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع وكذا
النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية انتهى وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف
اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما التطوع والوقف فيجوز
الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى
كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء
انتهى والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في
النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع
بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك
لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر
فوجوب الاداء وهو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف
ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل
لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات
فوجب اعتباره فلا يدفع اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح
تكرمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اقربه الاشياء اليك حديث
لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها
صدقة والظاهر انها كانت صدقة نافلة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سأل عنه اي عن الطعام او عن الاتي
به اهدية اي فقال اهو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال
لاصحابه اي من غير آله كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده [illegible]
اي شرع ومد يده اليه اي سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة
الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب الآخرة
وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق اليه ومن
الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة
لديه وايضا فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا واذا كان صلى الله عليه وسلم يأخذ
الهدية مكافأتها في الدنيا واذا كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الهدية ويثيب عوضها
فلا تلحقه المنة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما اجزاء الصدقة

في

ففي العتق ولا اجارتها الا المولى متفق عليه وعن عائشة قالت كان في بريرة اي
حصل بسببها ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها مكان ومقر المسائل
لانها وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وزعم بائعوها ان الولاء
لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر احدى
السنن انها عتقت بفتح العين والقاف اي صارت معتوقة فخيرت في زوجها اي بين
فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة اذا كانت امة وزوجها فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت
وان شاءت لا وهي المسألة الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قصتها
وهي قصة مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له من اعتق
عبدا او امة كان الولاء له وهذه هي المسألة الثانية ودخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقا تفور
اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد على صيغة المجهول اليه خبز وادم
بضم الهمز وسكون الدال وبضم بمعنى الادام وهو ما يؤتدم به الخبز اي يطيب اكله به ويتلذذ
الاكل بسببه من ادم البيت يضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم
مما في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ذلك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها اي على بريرة صدقة ولنا هدية
قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره انتهى وهو معنى قول
ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه الهدية وهذه هي المسألة الثالثة متفق
عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعا وعنها اي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء
والعوض من اثاب اذا اعطى الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد والترمذي
في الشمائل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى
كراع اي الى كراع غنم او اي قريته لاجبت ولو اهدي الي ذراع من كرباس او شاة لقبلت قال
الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير
وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع
البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث
على التواضع واجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي من حمله على كراع الغميم
وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكأن ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل
ان يراد به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب المراد بالذراع
ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال
الدين ادخال هذا الحديث من باب من لا تحل له الصدقة فيه خفاء وتامل انتهى فتاملنا
فوجدنا وجهه انه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث
لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال
ميرك والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين والمعنى ليس
المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد على الناس في اصل
ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك
اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على
تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي انه لا يستحق الزكاة
وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة
واثبات استحقاقه ايضا وهذا التعليل القيل هو القول لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث
لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون
اي الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا وما لا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا يفطن
به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب مجهولا عليه ولا يقوم
اي لا ينهض فيسال الناس بالرفع والنصب معلوما بل يخفي حال نفسه وفي الحديث
اشارة الى ما في كلام الله من للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا
اي اصلا وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة وما لك من ان المسكين هو الذي لا يملك
شيئا فهو اسوا حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض الشافعية
من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث
الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال البيهقي روي انه صلى الله عليه
وسلم تعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل ذلك على استعاذه من فتنة الفقر والمسكنة اللذين
يرجع معناهما الى غاية القلة المودية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اراد به فقر القلب
والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ في الصحيحين
من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سالها على التواضع اللازم
لاهلها بان لا يحشر في زمرة الاغنيا المتكبرين متفق عليه رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثاني عن ابي رافع واسمه اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب
علي بن ابي طالب اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة اي ارسله ساعيا لجمع الزكاة وباتيه
بها قال ابن الملك فلما اتى ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ابتعني الى
النبي صلى الله عليه وسلم كيما نصيب نصب بكي وما زايدة اي لناخذ منها اي من
الصدقة بسبب ذهابك معي او بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكاة والظاهر انه
طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل
عليه جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى اتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاساله اي استاذنه او اساله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي عتقاهم من انفسهم   كلمة مع
اي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من

يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها
لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفا السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه
وسلم قال تنزيها ونهاهم على التشبه بسادتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب وتبع الطيبي
في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم
وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون هذا نهي تنزيه له فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى وهو تاويل من غير معارضة دليل رواه الترمذي قال
ميرك وصححه وابو داود والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام
والشمني فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث
حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغنى على ثلاثة انواع غنى يوجب الزكاة وهو
ملك نصاب حولي نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو
ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السوال
دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولا لذي مرة بكسر
الميم وتشديد الرا القوة اي ولا لقوي على الكسب سوي اي مستوي صحيح البدن
تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسوال قال ابن عبد الملك
اي لا تحل الزكاة لمن اعضاوه صحيحة وهو قوي يقدر الاكتساب بقدر ما يكفيه
وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي وان قيل المعنى ولا الذي عقل وشدة
وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه
لم يكن له نصاب حلت له الصدقة رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر
ان شعبة لم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي ورواه احمد والنسا   ي
وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من
الصحابة كلهم يرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله
ابن عدي ابن الخيار وفي نسخة صحيحة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال
انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن
عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه
وهو في حجة الوداع بفتح الواو اشهر في السماع وهو يقسم الصدقة فسالاه
منها اي فطلباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة فرفع فيهما النظر اي البصر كما في
رواية وخفضه فرانا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين فقال ان
شئتما اعطيتكما اي كلا منهما وكلت الامر اليكما اما انتما لكنه تكونان في خطر الاخذ
بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما وغنيين ولا حظ اي لا نصيب فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا
فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان
رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة

سوالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب
المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي اي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد
الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اجوده
من حديث هو احسنها اسنادا فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها
فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم ياخذ من
الفيء وعن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسلا اي يحذف الصحابي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي لمجاهد
منقطع عن الغزو او للحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الاية بسفر الحج للخبر الصحيح
ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور ركبه الجمهور او
لعامل عليها اي على الصدقة من نحو حاشر وحاسب وكاتب او لغارم اي من استدان لفلح
بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني اشتراها اي
الزكاة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني رواه مالك وابو داود من طريق زيد بن اسلم هكذا مرسلا وروى
ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا بمعناه وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني
الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجة مسندا قال ابن عبد البر وصل
هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح وحسن وفي
رواية لابي داود عن ابي سعيد او ابن السبيل اعلم ان تسعة روايات ابي داود فيها ثلاثة
منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود
ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي
ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل او ابن السبيل او جار
فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من
الابهام ثم قال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث
معاذ فانه رواه اصحاب السنن الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله
لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه مانع وما رواه مبيح مع
انه داخل التاويل عندهم حيث قيد الاخذ له بانه لا يكون له شيء من الديوان ولا
اخذ من الفيء وهو اعم من ذلك وذلك يضعف الدلالة بالنسبة الى ما لم يدخله وعن زياد
ابن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فذكر اي زياد او النبي عليه السلام حديثا طويلا فاتاه اي النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها اي الى ان حكم في الصدقات

هو

هو اي الله تعالى وهو لمجرد التاكيد فجزاها بتشديد الزاي فجزاها فقسم اصحابها
ثمانية اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك
الاجزاء اي من الاصناف اعطيتك اي حقك قال الطيبي فيه التجزية دلالة على وجوب
التفريق في الاصناف واغرب ابن مالك حيث قال يدل على انه يفرق على اهل السهام بحصصهم
وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على ان الزكاة لا تصرف الا في هذه المصارف
لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف وكذا قال علماؤنا تصرف الى الكل او البعض قال الشمني
وروي ذلك الطبراني في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء
ابن ابي رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة
قومه وبسط فيه المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي في هذا المقام واجاب
عنه ابن حجر بما لا انتظام له في المرام رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم الافريقي وقد تكلموا فيه

الفصل الثالث

عن زيد بن اسلم قال
شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هوى نفسه فانكره
بالاستدلال القلبي او بالالهام الغيبي وقال الغزالي سال عمر رضي الله عنه ادرابه
فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذا احد اسباب الريبة وحمل على
الورع فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء اي مكانه
واغرب ابن حجر في قوله اي مكان فيه ماء كذا قال له شارح وهو غير محتاج وبالمانع
انه ورد الماء نفسه وان كان من لازم وروده محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد
سماه اي عينه باسمه فاذا انعم نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهم اي الرعاة
واهل النعم يسقون اي النعم فحلبوا من البانها اي فاعطوني هذا فاخذته فجعلته
في سقاي بكسر السين فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او في حلقه فاستقاءه اي
فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال
ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه
ان اطاقه وان عذر في تناوله انتهى وفيه انه لا يوجد دلالة في الحديث على كون ذلك
اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على
فرض ان عمر غير مستحق فلا اشكال في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة
ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة
في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة
وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقياما شربه مع الجهل حتى لا
ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان يقول على انه لا يدري
فلا يضر لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه
ولذا تقياه عمر رضي الله عنه لانه شربه على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير

فانما احللناه لكم لحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة فلا يلتحق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان باب من لا تحل له المسالة اي ومن تحل له الفصل الاول عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في المعصية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها اي في الحمالة يعني لاجلها فقال اقم اي من الاقامة بمعنى اثبت واصبر حتى تاتينا الصدقة اي يحضر نا مالها فنامر لك بها اي بالصدقة او بالحمالة ثم قال يا قبيصة ان المسالة اي السوال والشحدة لا تحل الا لاحد ثلاثة في شرح ابن الملك قال الزاهد اعلم ان سوال الزكاة واما سوال الصدقة التطوع لمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه تركه لاشتغاله بالعلم جازت له الزكاة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحد او جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الانفس لتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع وكسوات الخبز لهم واللباس لاجلهم رجل بالجر بدلا من احد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف تحمل حمالة فحلت له المسالة اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة ثم يمسك اي عن المسالة يعني ان اخذ ها من الصدقة فان ما يودي به ذلك الدين لا يجوز اخذ شيء اخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين اصابته جائحة اي آفة وحادثة مستاصلة من جاح يجوح اذا استاصله وهي الافة المهلكة للثمار والاموال فحلت له المسالة اي سواله من الناس حتى يصيب قواما اي الى ان يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش اي معيشة من قوت ولباس او قال شك من الراوي سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين اي غني اصابته فاقة اي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم اي على رؤس الاشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم اي العقل الكامل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود وكذا في المصابيح واجيب بان تقدير القول مع القيام اكد واغرب ابن حجر حيث قال وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته ان كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية مع ان عموم الاحتياج الى التقدير اظهر في مقام التقدير هذا وقد ابعد من قال ان يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعده ان القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتامل قال ابن الملك وهذا على

سبيل

احتاجت اي استاصلت واهلكت ماله من ثمار بستانه او غيره من الاموال صح

سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون اول على براءة السائل عن التهمة في ادعائه وادعى للناس الى سرعة اجابته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاثة من الرجال في شيء من الشهادات عند احد من الائمة وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلاثة لانها شهادة على النفي فتثلث على خلاف ما اعتيد في الاثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج اخذ بظاهر الحديث بعض اصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في عدم المال فحلت له المسالة اي فسبب هذه الفرائض الدالة على صدقه في المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ويختلف فاعل قال باختلاف من وقع له الشك فتأمل فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسالة يا قبيصة سحت بضمتين وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها ياكلها اي بأكل ما حصل له بالمسالة قال الطيبي والحاصل ياكله صاحبها سحتا نصب على التمييز او بدل من الضمير في ياكلها وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسالة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم يقال سالته الشيء وعن الشيء قال الطيبي فنصبه لنزع الخافض او على انه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذه سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة فهذا كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل من السوال او الجمر او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له او تهديد والمعنى سواء استكثر منه او استقل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي من غير استحقاق بلسان القال او بيان الحال حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم ايضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي ياتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله انتهى وذلك بان يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسال الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لماله او لانه كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال ومن ثم دعا الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسالة غيرك متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تلحفوا في المسالة مصدر بمعنى السوال اي لا تبالغوا ولا تلحفوا من لحف في ه
المسالة اذا الح فيها فوالله لا يسالني اي بالالحاح احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير
منصوبا ومرفوعا والسنية مجازية سببية في الاخراج له مسالته مني شيئا وانا له اي لذلك
الشي يعني لاعطايه او لذلك الاخراج الدال عليه يخرج كاره والجملة حالية فيبارك بالنصب
مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال الطيبي نصبه على معنى الجمعية
اي لا يجتمع اعطايي كارها مع البركة انتهى وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله
تعالى ولا يوذن لهم فيعتذرون قال الغزالي من اخذ شيئا من العلم بان باعث المعطي
الحيا منه او من الحاضرين ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده
او بدله اليه او الى ورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلما
على النهي على السوال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسالة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يكلف بالمسول فان فقد احد الشروط
فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو وهو احد العشرة
المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ياخذ احدكم حبله اي فيجمع
حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة حطب على ظهره قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء
قد رما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها
فيل منصوب على تقدير ان اي فان يبيع تلك الحزمة اي بسبب الحزمة وثمنها لا وجهه
فيكف الله بها اي يمنع عنه اراقة ماء وجهه بالسوال خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري وابلغ من هذا حديث
من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم ابن حزام بكسر الحاء بعده
زاي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاني ثم سالته ه
فاعطاني ثم قال لي اي بعد السوال الثالث او بعد ما فني المال او من غير سوال يا
حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او جنسه او نوعه الحاصل من غير
كد ونفقة خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اي طري ناعم مرغوب فيه غاية
الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل اليه بالطبع غاية الميل وقيل الخضر
في العين طيب والحلو يكون في الفم طيبا اذ لا تمل العين من النظر الى الخضر بل يقوي
النظر اليه قوة البصر ولا يمل الفم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل
عنه فقيل انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهايها ثم سرعة فنايها
مع ما فيها من الاموال من زيادة غنايها وخسة شركايها فمن اخذه اي المال اخذا ملتبسا
بسخاوة نفس او من الاخذ يعني بلا سوال ولا اشرافه ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح
صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذه الى ربه ممتثل لامره قايم بشكره متقو به
على طاعته لا حظ له في قبوله الا رضى الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وحمل على هذا الحال حديث

نعم المال الصالح للرجل الصالح وحيث ذهب اهل الدثور بالاجور ومن
اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل
الاشراف النظر الى شي بعينه بكراهيته من غير طيبه نفس بالاعطا وقال ابن الملك
اي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السايل بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يساله
او المراد نفس السايل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطا او عن انفاق الصدقة وعدم
امساكها وكان اي السايل الاخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط من عدم البركة
وكثرة الشره والنهمة كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي افة يزداد سقما بالاكل
وهو معبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرضه الاستسقا واليد العليا اي المعطية
او المتعففة خير من اليد السفلى وهي الاخذة او السايلة وفيه السفلى المانعة
قال حكيم اي بعد ما سمع في السوال من نقص الحال وعدم بركة المال في الماله
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بسكون الرا قبل الزاي اي لا
انقص احدا اي مال احد بالسوال عنه والاخذ منه بعد سوالك هذا او بعد
تولك هذا شيئا مفعول ثان لا ارزا بمعنى انقص حتى افارق الدنيا اي الى انا اموت
متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
وهو اي والحال انه يذكر الصدقة اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها او سوالها
او التعفف عن المسالة قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السوال عن الناس اليد
العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال الطيبي هكذا وقع
في وقع صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي رواية لم قال ابن
عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسوال والمعنى
صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذة والمتعففة اعلى من السايل
فيل الانفاق يدل على التعفف مع زيادة وبها سبب التحريض على الصدقة
فرواية الشيخين اولى واصح رواية انتهى والتفسير يحتمل ان يكون مرفوعا او موقوفا
ويويد الثاني قول ابن حجر وروي ابو داود هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال
الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر ان العليا هي المتعففة والسفلى هي
السايلة لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها واغرب ابن حجر في قوله
مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة
بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لا صحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية
المتعففة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام الانام والسفلى
هي السايلة قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في ادب المريدين واجمعوا
اي الصوفية على ان الفقير افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج
محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد السفلى
هي السايلة قيل له اليد العليا نالت الفضيلة باخراج ما فيها واليد السفلى نالتها
المنقصة بحصول الشي فيها انتهى وتوضيحه ان الغني باعطا بعض المال تقرب

الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير باخذ بعض المال مال الى النفس فتنقص حاله
ويخشى مآلهم ومع هذا امبا لفتة عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني
الشاكر لانه اذا كان حال السايل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والاخذ عند الحاجة
والفاقة والظاهر ان المراد بالسايل اذا لم يكن مضطرا واما اذا وجب عليه السوال وغلب
عليه الحال فانقلب المقال ولهذا اجاب بعض العارفين اعني خواجه عبيد الله السمرقندي
قدس الله سره لما سيل الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الفقير الشاكي وهو
ما اراد المبالغة او الشكاية الضرورية او الاشارة الى قوله تعالى حكاية انما اشكوا بثي
وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا وفي نسخة
بترك الهمزة اي جماعة من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيا
فاعطاهم اي اياهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفا والدال المهملة اي فني ما
عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومع بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط
اي كل شي من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن
يستعفف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السوال
قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد كما اختاره ابن
حجر يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني
من قنع بادنى قوته وترك السوال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى ومن يستغن
اي يظهر الغنى بالاستغنا عن اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه
الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب وفي الحديث ليس الغنى
عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله
لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله او يامر بالصبر ويتكلف في التحمل على
مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية
والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة
ذلك ولا يشكوا حاله لغير ربه يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فتكون
الجمل موكدات ويويد ارادة معنى العموم قوله وما اعطي احد عطاء اي معطى او شيا
هو خير اي افضل لاحتياج السايل اليه في جميع المقامات واوسع اي اشرح للصدر
من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلا المقامات لانه جامع لمكارم الصفات
والحالات وانما قدم على الصلاة في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة ومعنى
كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد فان قيل
الرضا افضل منه كما صرح به اجيب بان غايته التي لا تعتد به الا معها فليس
اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله انا وجدناه صابرا اذ المراد به في حقه ونحوه ما
يكون معه رضا والا فهو مقام ناقص جدا وفي هذا المعنى قال فاصبر كما صبر اولو
العزم من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال
الطيبي في رواية عطا خيرا كما هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيرا على

الصفة

انه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة هو خير وهو رواية البخاري
ووقع في نسخ مسلم ما اعطي احد عطاء خيرا بالالف هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب
كما يفهم من شرح مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه
تساهل والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في
الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطا او للسكت افقر اليه مني اي احوج فقال
خذه فتموله اي اقبله وادخله في ملكك اي ان كنت محتاجا وتصدق به اي على افقر منك ان
كان فاضلا عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او المال
الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع على الشي والتعرض له والمقصود
منه الطمع اي والحال انك غير طامع له ولا سايل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن
محتاجا وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف
عليه فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل
المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد ابن حنبل اشترى شيا من السوق فحمله له
الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشورا ليبرد امر ولده ان يعطي قرصا للحمال فعرضه
عليه فامتنع ولم ياخذه فلما خرج امره ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من
امتناعه اولا واخذه ثانيا فسال الامام فقال نعم لما دخل وراى العيش وقع منه
الاشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير اشراف
في تلك الحالة اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من هذا المال شي من غير سوال
ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله الفصل
الثاني عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسايل جمع المسالة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس
كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فالاخبار به عن المسايل باعتبار
من قامت به اي سايل الناس اموالهم خارج لهم بمعنى موذيهم على ما ذكره ابن حجر
او جارح وجهه وهو الاظهر فقد يروى بضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش
او عض والجمع هنا انسب لبنا سبب المسايل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسايل
وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسوال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة له وان الكدح قد
يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شا اي الابقا
ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحيا السوال هو التعفف بترك السوال ومن شا اي عدم
الابقا تركه اي ذلك الابقا الا ان يسال الرجل ذا سلطان اي حاكما وملكا بيده بيت
المال فيساله حقه فيعطيه منه ان كان مستحقا قال الطيبي واختلف في عطية
السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والا حلت يعني
حرم سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ
في رده في شرح مسلم المهذب فيكره ذلك سوالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول

عطا السلطان فنعم ثم مروا باحد احزونه او في امر لا بجد منه اي من احله بدا اي علاجا آخر غير السوال اولا يوجد من السوال فراقا وخلاصا كما في الحمالة والجايحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع الحج فنزله حيث اعسر قال ابن حجر لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق فسوال الاغنيا ما يودي به هذا الواجب وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسايي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جا يوم القيامة ومسالته اي اثرها في وجهه خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع خمش او كدح فاو هنا اما لشك الراوي اذ الكل يعرب عن اثرها يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر ويجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشتهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السايل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك والخموش ابلغ في معناه من الخدوش وهو ابلغ من الكدوح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشر بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الاتي سواحصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا المقدار اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به تخمينا ويما يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي تساوي اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليها ابو حنيفة انتهى وتقدم ان في مذهبنا من ملك مايتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه فيحرم عليه السوال فغرق بين الاخذ والسوال فما نسب اليه غير صحيح والانسب بمسالة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال فيكون الحكم تدريجا مقتضى الحكم الالهيات على وفق الطبايع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه اي من السوال وهو قوته في الحال فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفا وهو عبد

الله بن محمد شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى احد ابايه وهو احد رواة هذا الحديث في موضع اخر اي في رواية اخرى الحديث زيادة على الاولى واما الغنى الظاهر قبله وما الغنى الذي لا ينبغي بالثانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما بمال او كسب لم يمنعه عنه علم او حال التغذية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر اي في الجواب عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون البا ما يشبع وبفتح البا المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من الراوي رواه ابو داود وعن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا يضر لان الاصح بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولوما الخلطة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين وبفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار رواه مالك وابو داود وعن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد سبق ان ابهام الصحابي لا يضر والنسايي قال ميرك وسكت عليه ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسايي من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحا وسكون الموحدة ابن جنادة بضم الجيم قال الطيبي هو ابو الجنوب من بني بكر بن هوازن راى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع له صحبة وعدوه في اهل الكوفة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي بمال يكفيه لقوته ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضا اي الكسب الا لذي فقر اي سنتنا من الاخير مدقع اي شديد يفضي الى لصوق بالدقعا وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدانه لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر او لمصلحة وصرفه في مباح او قاب انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بجودية وكفارة ومن الناس اي واحد منهم ليثري من الاثرا به اي بسبب السوال او بالماخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثرت امواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية اثرى المال واثرى القوم كثروا وكثرت اموالهم وفي القاموس الثروة كثرة العدد من الناس والمال وثري القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثري كرضي كثر ماله كاثرى واذا عرفت ذلك فاعلم ان في كثير النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه

لو مات قبل الحج فلا اثم ... البحث عن هذه الزلزلة المتضمنة للمنسوخ صح

هر

اهل اللغة من ان اثرى لازم فينبغي رفعه اللهم الا ان يقال ما موصولة قوله
جا روبجرور وفي بعض النسخ لينزي بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم
كاثري ويحتمل التعدية على القياس وان لم يكن مسموعا والله اعلم كان اي السوال او
المال او عقاب ذلك الحال خموشا بالضم اي عيبا في وجهه يوم القيامة اي على روس
الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محميا في جهنم اي فيها فيل المراد به التحريق والتعذيب
على وجه التخفيق ولعل التخصيص به لتوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل
الحجر عذاب للسانه وفمه في السوال على المخلوق المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى
ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا فمن شا فليقلل اي هذا السوال او ما يترتب
عليه من النكال ومن شا فليكثر وهما امر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شا
فليومن ومن شا فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا رواه الترمذي وعن انس
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله حال او استيناف بيان
فقال اما في بيتك شي بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت
من اصل ابن حجر فقال فيه حذف حرف الاستفهام فقال بلى حلس اي في
حلس وهو بكسر المهملة وسكون اللام كسا غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب فلبس
بفتح البا بعضه اي بالتغطية لدفع البرد ونبسط بعضه اي بالفرش وقعب بفتح
فسكون اي قدح نشرب فيه من الما من تبعيضية او زايدة على مذهب الاخفش
قال ايتني بهما بالحلس والقعب فاتاه اي بهما كما في نسخة فاخذهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين اي المتاعين جملة فيه غاية التواضع
واظهار المرحمة للعلم بانه اذا خرج عليهما رغب فيهما بالكثير من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد
في هذا الامر الشديد فقال رجل انا اخذهما بضم الخا ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد
على درهم مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري فيه دليل على جواز بيع المعاطاة
وقال اشتر بكسر الراو في لغة بسكونها باحدهما اي احدي الدرهمين طعاما فانبذه
بكسر البا اي اطرحه الى اهلك اي ممن يلزمك مونته واشتر بالاخر قدوما بفتح
القاف وضم الدال اي فاسا فاتني به فاتاه به اي بعدما اشتراه فشد فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا اي ممسكا بيده اي الكريمة ثم قال
اذهب فاحتطب اي اطلب الحطب واجمع وبع ولا اريك خمسة عشر يوما اي لا
يكن هنا هذه المدة حتى لا اريك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب
والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الروية فذهب
الرجل يحتطب ويبيع فجاه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها
طعاما اي حبوبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان
تجي المسالة اي اذا كانت على غير وجهها او مطلقا لان السوال ذل في التحقيق
ولو ابن الطريق نكتة اي حال كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب في وجهك يوم

القيامة

القيامة ان المسالة لا تصلح اي لا تحل ولا تجوز ولا تصح الا لثلاثة لذي فقر مدقع اي شديد
او لذي غرم اي غرامة او دين مفظع اي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك هذا لفظ
الحديث لكن الحكم جواز السوال لادا الدين وان كان قليلا فتحل له الصدقة فيعطى من
سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من ان لفظ الحديث يخالف للحكم او الحكم يخالفه وهذا
وهذا خلف مع انه خلاف المذهب اذ الحكم اخذ الزكاة لادا الدين لا جواز السوال
كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو
معلوم من الخلاف المرتب او لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم
يوجع القاتل واولياه بان يلزمه الدية وليس لهم ما يودي به الدية ويطلب اولياء
المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اوليا المقتول
فلا يكاد نايرة الفتنة تطفى فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق
وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسال حتى يوديها الى اوليا المقتول لينقطع
الخصومة وليس له ولا اوليايه مال ولا يودي ايضا من بيت المال فان لم يودها
قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله رواه ابو داود وقال الشيخ الجزري رواه
الاربعة من حديث انس مطولا وقال الترمذي لا يعرف الا من حديث الاخضر بن عجلان
قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك وروى ابن ماجه
المفلح له يوم القيامة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابته فاقة اي حاجة شديدة واكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة
فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة الفاقة
منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت
حاجتي على كريم وخلاصته انه من اعتمد في سدها على سوالهم لم تسد فاقته اي لم
تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها ومن
انزلها بالله بان اعتمد على مولاه او نشك الله اي اسرع وعجل له بالغنا بفتح الغين
والمد اي الكفاية وفي نسخة بالمعنى قال شراح المصابيح رواية بالمعنى ذو
بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يا بنه الكفاية عما هو فيه
اما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله
فهو حسبه او غنى بكسر وقصر اي بيسار اجل اي بان يعطيه مالا ويجعله غنيا
قال الطيبي هو هكذا اي بالعين في اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفي سنن
ابي داود والترمذي او غني اجل اي بهمزة ممدودة وهو اصح رواية لقوله تعالى
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله انتهى وفيه بحث تامل رواه ابو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن الفراسي بكسر الفا
الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم اسال بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسال شيئا من المال وتوكل على الله في كل
حال وان كنت اي سايلا لا بد اي لك منه ولا غنى لك عنه فاسال بالوجهين اي
اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا
يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقرا بغداد يسالون الامام
احمد ومن غريبة ما وقع ان اهل بيت الامام احتاجوا الى الخميرة في حال العجز
فطلبوا من بيت ولده وكان تولى القضا ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه في
الليل قايلا لعل احتاج الي ولما خبزوا انكشف للامام انه فيه شبهتهم فسالهم
فحكوا له بالقضية فامتنع من اكله وتبعوه ثم قالوا اهل نعطيه للفقرا قال نعم ولكن
بشرط اظهار عيبه فلم ياخذه الفقرا فرموه في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم
امتنع من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة اي على
اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي الى عمر
امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت انما عملت
اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد
الميم اي اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاها وامر لي بالعطا فقلت مثل قولك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل اي
حال كونك فقيرا وتصدق اي حال كونك غنيا رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض
من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضا والحسبة والتدريس بل يجب
على الامام كفاية هولا ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره
مما سبق وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سوال ولا اشراف نفس وبه قال
احمد وغيره وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم وعن علي
رضي الله عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسال الناس فقال اي علي افي هذا اليوم
وفي هذا المكان اي في زمان اجابة الدعا ومكان قبول الثنا وحصول الرجا
تسال من غير الله اي شيا حقيرا مثل الخبز او العشا قال الطيبي اي هذا المكان
وهذا اليوم ينافيان السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذ
لم تبن الا للعبادة انتهى ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس الله سره
انه خرج من المدينة عازما الزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب
التربة من غير مفتاح فدخل فراى رجالا من رجال الغيب فسال الله العفو والعافية
والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فرجعت رفيقي فقلت له ادركت وقت الاجابة
فاطلب مقصودك من الله تعالى فسال دينارا فرجعت فلما دخلت باب المدينة
ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل
قبل نقل القضية يا دني الهمة ادركت وقت الاجابة وسالت دينارا لم ما سالت

العفو

العفو والعافية مثل ابي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين
النقشبندي انه سيل ما رايت في عجبك من العجايب فقال رايت شابا باع واشترى
في سوق منى كذا وكذا من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورايت
شيخا كبيرا متعلقا بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين
من طلب من الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة فخفقه اي ضربه بالدرة بكسر
الدال وتشديد الرا في القاموس هي التي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب
بالشي العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمون بمعنى الامر
وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اي لتعلمن وفيه شذوذ بايراد اللام في
امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان يكون
تعلمن جوابه قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوحة ايم والله لتعلمن ايها الناس ان
الطمع اي الى الخلق فقر اي حاضر او بخرابه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى
وان المرء تفسير لما تقدمه اذا ييس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شي استغنى
عنه ولذا قيل الياس احدى الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه
علم الكيميا الكيميا هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك
غير ما قسم لك رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد
الرحمن من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبيا فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بفتح اليا وضم الفاء مرفوعا قال الطيبي
من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل اي من يضمن ويلتزم
لي ويتقبل مني ان لا يسال الناس شيا اي من السوال او من الاشيا فاتكفل له
بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة اي اولا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة حسن
الخاتمة فقال ثوبان انا اي اتضمن او اتضمن فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسال احدا
شيا اي ولو كان به خصاصة واستثني منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات
تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسال حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة الخاصة
وهو يشترط علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسال
شيا بفتح اللام وكسرها وعلى الاول اكثر الشيخ قال الطيبي ان مفسرة داخلة على
النهي لما في يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم اي
ابايعك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك اي ولا تسال
احدا ان يناولك السوط ان سقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه اي بنفسك وفي هذا الزهد
حصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لو كان لي مثل احد
بضمتين جبل معروف بالمدينة ذهبا لسرني اي اعجبني وحملني في سرور

انه لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني
لسرني عدم مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء منه عندي والنفي في
الحقيقة راجع الى الحال الاشيء قال الطيبي وجه الرفع ان قوله شيء في حيز النفي اي
لسرني ان لا يبقى منه شيء الاشيء ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي
لاداء دين كان علي ان اداء الدين مقدم على الصدقة وكثيرا من جهلة العوام وظلمة
الطعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا
اليها وكثيرا من جهلة العوام من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات
وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات رواه البخاري
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية
ومن زايدة لتاكيد الاستغراق والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم الا
ملكان مبتدا خبره ينزلان اي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل نصب الخبر ومستثنى
عن محذوف اي على وجه الا هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول احدهما اي لمن انفق
ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا اي من محله في محله واطلق مبالغة في مدح الانفاق
خلفا اي عوضا عظيما وهو العوض الصالح او عوضا في الدنيا وبدلا في العقبى كقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويقول الاخر اي للاخر
الذي لم ينفق في مرضات المولى اللهم اعط ممسكا اي عن خيره لغيره تلفا اي لماله
حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطا مشاكلة وعن اسما بنت الصديق الاكبر
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي اي في مرضات الله ولا تحصي
اي ولا تبقي شيئا للادخار فان من ابقى شيئا احصاه وقيل معناه ولا تؤدي ما
انفقته متستكثرة فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله فيحصي الله
عليك بالنصب جوابا للنفي اي يقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود
او فيحاسبك عليه في الاخرة قال الطيبي واهل الاحصا للاحاطة بالشيء حصرا وعددا
والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد وترك الانفاق منه في سبيل
الله انتهى فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة او على طريق التجريد ولا توعي فيوعي
الله عليك الايعا حفظ الشيء في الوعا اي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله
عنك ويسد عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة اي اعطي ما
استطعت اي ما قدرت عليه وان كان قليلا وانفقي شيئا وان كان يسيرا ولا تحتقريه حقيرا
فانه ربما يكون عند الله كثيرا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز وجل وان
كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل عظمته وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال ابن المبارك وانما امرها صلى الله عليه وسلم
بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر تتصرف في مالها ولا في زوجها بغير اذنه
الا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة
والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد اليه متفق

عليه

عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اي ما
عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى انفق الاموال الفانية في الدنيا لتدرك الاحوال
العالية في العقبى وقيل معناه اعط الناس مما رزقتك حتى ان رزقك اي في الدنيا والعقبى
اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم ان تبذل الفضل اي انفاق الزيادة على قدر الحاجة
والكفاف فان مصدرية مع مدخولها مبتدا خبره خير لك اي في الدنيا والاخرى وفي
التعبير بالفضل دون مطلق المال اشعارا بانه لا ينبغي له ان يضيع المال في الخير كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها
فهي لك صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه عليه السلام الى ان اعاد عليه القول ثلاث
مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال يأتي احدكم بما يملك فيقول هذه
صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والمراد اما غنى ما لحه
فضلا عن ما اعطاه واما غنى قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق ابو بكر بجميع ماله
قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله واراد عمر ذلك فامره بالامساك
ببعض ماله وان تمسكه اي ذلك الفضل وتمنعه شر لك اي عند الله وعند الناس ولا
تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس واغنى عنهم والمعنى
لا تلام على حفظه وامساكه او على تحصيله وكسبه ومفهومه انك ان حفظت اكثر من ذلك
ولم تتصدق بافضل عنك فانت مذموم وبخيل وملوم وابدا اي ابتدي في اعطا الزايد على
قدر الكفاف بمن تعول اي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي
واخرج البخاري منه قوله وابدا بمن تعول من حديث ابن عمرو وغيره وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اي صفتهما كمثل
رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وتشديد النون اي وقايتان من حديد ويروى بالبا
الموحدة وكذا في شرح السنة وروي بهما وقيل الصحيح ههنا النون بلا اختلاف لان الدرع
لا يسمى الجبة بالبا كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين انه بالنون تصحيف
وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفة
البخل والتشديد بالثاني حيل الانسان عليهما كما يشير اليه قوله تعالى ومن يوق
شح نفسه وروي جبتان بالبا وهو تصحيف اذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات
عليهما درعان ولقوله كل حلقة لمكانها اللهم الا ان يراد بالجبتان اللتان
يشتملان الدرعان قد اضطرت ايديهما بضم الطا اي شدت وعصرت وضمت والصقت
وفي نسخة بفتح الطا ونصب ايديهما على انه ضمير الفعل الى جنس الجبة المفهوم من
التثنية الى ثديهما بضم الثا وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثا وكسر وتشديد اليا
وكالثدي خاص بالمراة او عام كذا في القاموس ويعني بهما جنبتي الصدر وتراقيهما بفتح
التا جمع الترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر فجعل المتصدق اي طفق وشرع

والا دكلما تصدق بصدقة اي هم بتصدق انبسطت اي توسعت جنة عنه اي
عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اي قصد اليها وعزم عليها قلصت بفتح اللام
وفتحها بمكانها اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض اي البارزيدة ضاقت غاية
التضييق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدا
بالعطا والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق
بدل على خبره اي طفق السخي ينسح صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي
اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية
فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي
بسببها كما ان المومنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدايد كما في قوله قل من
ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل
الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال
والشح يكون فيه وفي غيره من معروف او طاعة فهو اشد منه من البخل وقيل البخل شح
مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشا المفاسد
العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فداوه تلد بهم وبلاوه عظيم قال ابن
الملك هلاكهم كونهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في العقبى
حملهم على ان سفكوا دماهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك لان
في بذل المال ومواساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر
والتقاطع وذلك يودي الى التشاجر والتعادي من سفك الدما واستباحة المحارم
من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم وعن حارثة بن وهب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اي اغتنموا التصدق عند وجود
المال وعند حصول من يقبله واقبلوا مواساة الفقرا في اخذه منكم فالمعنى تصدقوا
قبل ان لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل ان لا تحجوا فانه اي الشان ياتي عليكم اي
على بعضكم زمان يمشي الرجل بصدقته اي يذهب بها فلا يجد من يقبلها قيل هو زمان
المهدي ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشتراط الساعة حتى يكثر المال
كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا
يقبله يقول الرجل اي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكل من كان من قبل مستحقا
لها لو جيت بها اي بالصدقة بالامس اي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري
لقبلتها فاما اليوم اي الان فلا حاجة لي بها وهو اما لغناه الصوري من اصابة المال
او غناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا ووصوله الكمال قال ابن الملك يعني يصير
الناس كلهم اغنيا في ذلك الزمان راغبين في الاخرة وتاركين في الدنيا يقنعون

جنة عليه واحد[illegible] كل حلقة بسكون اللام وفتحها لمكانها اشتدت والتصقت الحلقة صح

يقنعون

يقنعون بيومهم ولا يدخرون المال للمآل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة اي انواعها اعظم اجرا اي اجزل ثوابا واكمل
مآبا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وقيل بتشديدها
على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى اعظمها صدقتك الجملة حال اي وهو ان
تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة لنفسك
كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح لان الرجل في
حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او استيناف بيان
اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتامل الغنى
بضم الميم بمعنى الطمع وترجوا اي وتقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك
عز عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب على ان تصدق ويجوز الجزم على ان
للنهي اي ولا تؤخر التصدق او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان
تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لو رثتك لفلان اي لاجل فلان وهو كناية عن الموصى
له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان اي لغيره كذا من المال بالوصية والتكرير يفيد
التكثير والجملة مبتدا وخبر وقال ابن حجر اي اوصيت لفلان كذا يحتاج ان يقول
بكذا والمعنى انك حينئذ تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية
اي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وان تتصدق
بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي قيل اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق
الوارث اي وقد كان لفلان الوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اي عندك
لفلان من المال كذا فيكون الذم على الاهمال الى تلك الحال فان فعل الخير في حال
الصحة على ارباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الاهمال لان الخطر كثير في المال
ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الاتي في الفصل الثاني متفق عليه
وعن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة فلما راني وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية لقلبه وتسلية
لنفسه وتجلية لروحه وتخلية لسره هم الاخسرون اي الاكثرون تجارة في
المال قال ابن الملك هم ضمير عن غير مذكور لكنه ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون
واغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره وهم الاخسرون الذين
اجملتهم فالمبهم الاكثرون اموالا لا لعل جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع
بالجمع اي الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام فقلت فداك ابي وامي
بفتح الفا في جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعا ويجوز كسر الفا والقصر لكثرة
الاستعمال اي يفديك ابي وامي وهما اعز الاشيا عندي من هم فيه لطافة
لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل
جمع التمييز لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع اي الاخسرون ما لا هم الاكثرون
مالا قال ابن الملك يعني من كان ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا

هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات اي الآن اشار بيده الي الجوانب في صرف ماله
الي الخيرات ولعل التثليث اشارة الي اليمين واليسار والامام لكن قوله من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يأبي عن ذلك ظاهرا وانه بيان لقوله هكذا
فيكون المراد بالثلاث الجمع لانه اقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به
من جوانبه الاربع علي المحتاجين اي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن
ان يراد بالثلاث القدام والخلف واحد الجانبين وعلي نسخة التثنية فالمراد
بها التكرير والتكثير قال الطيبي يقال قال بيده اي اشارة قال بيده اي
اخذه وقال برجله اي ضرب وقال بالما علي يده اي صبه وقال بثوبه اي رفعه
فيطلقون القول علي جميع الافعال اتساعا وقال في الحديث بمعني اشار بيده
اشارة مثل هذه الاشارة والاظهر انه يتعلق بالفعل المحذوف والتقدير مشيرا
من بين يديه ومن خلفه ومجاوزا عن يمينه وشماله وقليل ما هم مبتدأ وقليل
خبره وما زايدة موكدة للقلة اي المتصفون قليل او من يفعل ذلك قليل وهو
مقتبس من قوله تعالي الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وايماء الي
قوله تعالي وقليل من عبادي الشكور واشار الي افضلية الفقر لانه طريق
اسلم والله اعلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السخي وهو الذي اختار
رضا المولي في ذلك علي الغني قريب من الله اي رحمته كذا قيل وقربه منه
في التخلق بصفته الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب عليه في الحال
ويوجب له حسن المآل قريب من الناس بالاحسان الي الفقرا وفي الحقيقة
هم الناس او بالسخاوة الي الخاص والعام او لان السخي يحبه جميع الناس
ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل بعيد من النار لان
السخي لم يرتض باخذ مال الحرام وصرفه في غير المقاصد الفطار والا فيكون
مسرفا وكذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير والبخيل وهو الذي
لا يودي الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس
قريب من النار وبين الاشيا باضدادها والجاهل السخي اراد بضد العابد هو
من يودي الفرايض دون النوافل لان ترك الدنيا راس كل عبادة وانما عبر عنه
بالجاهل لانه اراد به الله مع كونه جاهلا غير عالم بما يجب عليه وجوبه عينا
احب الي الله من عابد اي كثير النوافل سوا يكون عالما او لا بخيل لان حب الدنيا
راس كل خطيئة وايضا البخيل الشرعي هو من ترك الواجب المالي والسخي
ضده ولا شك ان من قام بالفرايض وترك النوافل افضل ممن قام بالنوافل
وترك الفرايض واكثر الناس مبتلون بهذا البلاء ولذا قال بعض العارفين
انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذي قررنا اولي من قول الطيبي
يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد رعاية للطابقة فيا لها من حسنة

عظة

عظة خصلتين ذميمتين وبالهما من سيئة عظة خسيستين كرّ بهتين رواه الترمذي
وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيي بن سعيد عن الاعرج عن ابي هريرة الا من
حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكني ابا الحسن ضعفه الايمة وقال الدارقطني
متروك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لان يتصدق
المرء اي لتصدقه في حياته اي صحته بدرهم اي مثلا وقال الطيبي المراد القليل خير
له من ان يتصدق بماية اي مثلا وقال الطيبي جا في بعض الروايات بماله بدل بماية
والمراد الكثير والمعني بماله كله وهو ابلغ في مقام كما له سوا حمل الدرهم علي حقيقته
او علي التمثيل في قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جا في بعض النسخ بماله وانه تحريف ١
فليس في محله عند موته اي احتضار موته فكانه ميت قاله الطيبي او المراد ان تصدقه
في حال حياته ولو قليلا خير من تصدق اهله عليه في وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو
داود وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق
عند موته اي احتضاره او يعتق اي عند موته وفي معناه عند موته مملوكه كالذي يهدي
اذا شبع كسمن قال الطيبي في هذا الاهدا نوع استخفاف بالمهدي اليه انتهي والاظهر
ان المراد انه مرتبة ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان السخاوة
عند المجاعة اكمل رواه احمد والنسايي والدارمي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن اي كامل قال ابن
الملك خبر موصوف والمبتدا البخل بضم البا وسكون الخا وبفتحها وسو الخلق بضمها وسكونها
الثاني اي لا ينبغي ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان
عنه فاما من فيه بعض هذا او بعض ذاك او ينفك عنه في بعض فانه بمعزل عن ذلك
وقال ابن حجر خصلتان مبتدا سوغه ابدال المعرفة منه في قوله البخل وسو الخلق
والخبر لا يجتمعان انتهي واغلاقه لا يخفي والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة
لكون المبتدا نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث صدقة بن موسي انتهي وصدقة ابن موسي ضعيفه ذكره ميرك
ويويده حديث النسايي لا يجتمع الشح والايمان في قلب مومن عبد الله ابدا ويمكن
ان يحمل سو الخلق علي ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب ب
النواهي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يدخل الجنة اي دخولا اوليا خب بفتح الخا وبكسر اي خداع يفسد بين الناس
بالخداع ولا بخيل بمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اي يمن علي الفقرا بعد
العطا او من المن بمعني القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة مع هذه الصفة
حتي يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها في الدنيا او بالعقوبة بقدرها تمحيصا
في العقبي او بالعفو عنه تفضلا واحسانا ويويده قوله تعالي ونزعنا ما في
صدورهم من غل رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل

على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق
هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان
البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال
وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه
من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ذم وحان للنساء نوع منهما او
لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النسا بهما رواه ابو داود من طريق موسى بن علي بن
العين عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر
هو اسناد متصل وسنذكر حديث ابي هريرة لا يجتمع الشح والايمان اي الكامل او
اريد به الزجر والتهديد في كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله عن محله الاليق الاسبق

ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله
عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنهن قلن للنبي صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن
احسانا فان اليد تطلق ويراد به المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي وكذا قول الشاطبي لديه يدي
منك الايادي تمدها فاخذوا الظاهر واخذت وعدلا الى اخذوا تعظيما كما في قوله
تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواكم
ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر كما لا يخفى لان مسوغ ذلك التغليب للجنس
الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة قصة بذرعونها اي ويقيسون
ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة اطولهن يدا
اي في الحس فعلمنا بعد اي هذا حين ماتت زينب اولا وكانت اكثرهن
صدقة انما كانت بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة
وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا محبتها الصدقة
علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطا انتهى وفيه تامل وكانت الواو
للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك وقع في بعض نسخ المشكاة
هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب ملحقا وليس بصحيح لان في عامة نسخ
البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر انتهى وهو يوهم ان سودة كانت
اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهم باطل بالاجماع وان كانت
سودة اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل
الحديث انها زينب فالصحيح نقديم زينب او وجوده قال الكرماني يحتمل ان يقال
ان في الحديث اختصارا او اكتفا لشهرة القصة لزينب ويأول الكلام بان المراد
الضمير راجع الى المراة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به
وكانت كثيرة الصدقة قلت الاول هو المعتمد كذا في فتح الباري وانت عرفت

ان

انه هذا اختصار مخل فالاولى ان الاخير بن احق والثالث ادق وكانت اي زينب
تحب الصدقة اي اعطاها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد وهذا معنى
احز لليد فاطولكن يدا يعني افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق
بيدها من كد يدها رواه البخاري وفي رواية مسلم اي عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان طول
الحياة كان في حياته افضل واما بعد موته فالموت اكمل ولهذا قال بلال عند الموت غدا نلقى الاحبة
محمدا وحزبه قالت اي عايشة فكانت اي جماعة النسا يتطاولن اي يتقايسن طول
اليد بهن ايتهن بالضم اطول يدا قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به اي
يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وجه رواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه
وان سودة توفيت قبل عايشة في سنة اربع وخمسين وعايشة في سنة ثمان او سبع
وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت في سنة
عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت اي عايشة فكانت
وفي نسخة بالواو اي ظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب وكانت امراة قصيرة ذكره
العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي يدفع الجلود بيدها ثم تبيعها
وتتصدق بثمنها وفيه ايما الى ان طول اليد كناية قصر الطمع وكف النفس التعدي
قال الطيبي تعليل بمنزلة البيان لقوله لها بتطاولن وان المراد المعنوي لا الصوري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي
ممن كان يتكلم في نفسه او لبعض اصحابه اوفي نذر اي حال رعاية لا تصدقن اي الليلة
بصدقة اي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي
التي نوى بها ليعطيها مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق
غير مستحق لها فاذاع السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون
بعضهم من السارق او بالهام الخالق والمحيي فصار الناس يتحدثون او دعما ء دخلوا في
الصباح حال كونهم قايلين تعجبا او انكارا تصدق الليلة ظرف على سارق نايب الفاعل
او هو بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدقي على سارق قال الطيبي
لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد
سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوا حالا منه وقيل هو تعجب
من فعل نفسه كانه تعجب من ذكره فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في
موضعه لا تصدقن بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون اي تعجبا او
انكارا تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق اي الليلة كما
في نسخة على غني قال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فاتى فقيل له وفيه
اشارة الى حمده تعالى وثنائه تفويضا وتسليما لقضائه فجوزي على ذلك
المقام بتمام المنظام المرام فاتي اي فاري في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة

اي اخبر لعلها تتعم في محلها
فخرج بصدقته صح

وكلها في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا يخلوا عن مثوبة متضمنة
لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته اما مطلقا او مدة الاكتفا واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها وفيه ايما الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية
للحاجة وهو احد معاني ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر اي
يتعظ ويتذكر فينفق مما اعطاه الله اعلم انه اذا دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا ثم ظهر
انه غني لا يعيدها خلافا لابي يوسف ولكنه لا يعتبر يسترد ما اداه وهل يطيب للقابض
اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بانه لا يطيب يتصدق وقيل
يرده للمعطي على وجه التمليك ليعيد الاداء لابي يوسف انه ظهر خطاه بتعيين
مع امكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضا بما وصلى في ثوب ثم تبين انه
نجس ولهما ما روى البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته
بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة
حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نقلا لكن عموم لفظه ما في قوله عليه
السلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه ولفظه
للبخاري اي ولمسلم معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا يا شباع الفتحة الفا اي بينما وقات رجل بفلاة اي بصحرا واسعة
من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همزه وصله حديقة فلان وهي
بستان تدور عليه حايط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم عن اسم
صاحب الحديقة كما سياتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده
فافرغ ماؤه في حرة وهي ارض ذات حجارة سودا فاذا شرجة بسكون الرا مسيل الما الى السهل
من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت
اي بالاخذ ذلك الما اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع اي ذلك
الرجل الما اي اثره فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما اي من مكان الى مكان من
حديقته بمسحاته بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي
لصاحب الحديقة يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل
بالنصب قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه
بفلان ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن التصريح الى الكناية
للاشارة الى ان معرفة الاسما المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة
فقال له اي للرجل يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة يقول

اسق

اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلته انا فلان لاسمك المخصوص
وفيه لدفع الهانة صرح بالاسم والكناية من السامع فما تصنع فيها اي في حديقتك
من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم ان قلت وفي نسخة اذا
قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها اي من زرع الحديقة وثمرها فاتصدق بثلثه
بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف في الحديقة الزراعة
والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى منصوبات على البدلية من
ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اي ليعرفهم الناس او
ليعلم تعالى احوالهم على ظهور كما يعلمها على بطون قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول
الفا في خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير للمجمل
ولو دفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير انتهى يعني ان رفعها بتقدير
احدهم ابرص فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الاتي
في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شي احب اليك اي من الاحوال
قال لون حسن كالبياض وجلد حسن اي ناعم طري ويذهب عني بالرفع قال الطيبي وانه
يذهب عني كقوله احضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول اي يزول عني الذي قد
قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اي النبي
فمسحه اي الملك فذهب عنه قذره فتحتين واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا
قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق قال الطيبي
هو اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث اقول والابل ارجح بقرينة قوله الاتي
فاعطي ناقة بصيغة الجزم الا انه الابرص والاقرع استثنا من الشك قال احدهما الابل
وقال الاخر البقر اي لم يشك اسحاق في هذا بل في التعيين قاله الطيبي قال اي النبي فاعطي
اي طالب الابل الا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشرا بضم العين وفتح الشين والمد
التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال اي الملك بارك الله
لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شي احب اليك قال شعر حسن بفتح العين وتسكن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي
شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله
لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان يرد الله الي بصري
فابصر بالنصب والرفع به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال
احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل
الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولى
الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالمقابلة للنسا وقال ابن حجر اي استولد
الناقة والبقرة هذان اي الاقرع والابرص وولد فعل ماض معلوم من
التوليد بمعنى الانتاج هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل

ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي جا الابرص عليها اول
مرة وهيئته قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله فيرحم
عليه بماله والاول اظهر في الحجة عليه حيث جاه في صورته التي تسبب في جماله وحصول
كثرة ماله فقال اي له رجل مسكين اي انا قد انقطعت في الحبال اي الاسباب في سفري
قال الطيبي البا للتعدية والاقال السيد جمال الدين فيه تامل لان المعنى لا يساعد
التعدية والاصوب ان يقال البا بمعنى عن كما في قوله تعالى يشرب بها عباد الله
انتهى والاظهر ان البا للسببية والملابسة كما في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب
والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل
ما ترجوا فيه خيرا وفرجا او تستدفع به ضرا والحبل ههنا السبب فكانه قال انقطعت
بي الاسباب وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي تقطعها في طلب
الرزق ولبعض رواة مسلم الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة
ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم
وهو جمع جبل اي حال سفري وتقعدت عن بلوغ حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم
الا بالله اي ايجادا وامدادا ثم بك اي سببا واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا
يخفى حيث لم يقل وبك ثم لتراخي الرتبة والنزول الكلام كقول ابراهيم اني سقيم
انتهى وكقوله هذا اختي لم تسمع وتسمعون نفخة الاية اسالك اي مقسما
عليك او متوسلا اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
اي الابل بعيرا مفعول اسالك اي اطلب منك بعيرا اتبلغ به في سفري اي الى
مقصودي او وطني فقال الحقوق كثيرة اي حقوق المال الكثيرة علي ولم اقدر على
ادائها او حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به دفعه وهو غير
صادق فيه فقال انه اي الشان كاني اعرفك ونكتة التشبيه المغالطة لتكلمه عن
المكابرة الم تكن ابرص اي قد كنت ابرص يقذرك الناس بفتح الذال اي يكرهونك
ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا وهذا حال ثان وهو الاظهر لقوله فاعطاك ك
الله اي مالا او جاها لا وما لا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
اي كبيرا اخذا عن كبير او كبير بعد كبير والمعنى حال كوني اكبر قومي نسبا ورياسة
ونسبا واخذا عن ابائي الذين هم كذلك حسبا ونسبا قال من ارباب الحال كان
الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ولكن صعلوكا اذا ما تحولا وهذا من باب الالتفات في الجواب
فانه يلزم عرفانه التكذيب في شيء تكذيبه فيه اخر فقال اي الملك له ان كنت كاذبا
اورد بصيغة الماضي لانه اراد المبالغة في الدعا عليه كذا في فتح الباري ووجهه
غير ظاهر وقيل ذكر ان دون اذا مع ان كذبه كان مقطوعا به عند الملك
لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا يكون الا على مجرد
الفرض والتقدير انتهى وفيه ما فيه والاظهر انه عدل عن اذ كذبت الى قوله

ان كنت كاذبا بصيغة الماضي وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالبا للاشارة
الى ان مثل هذا يستحق الدعا عليه ولا يبعد ان يكون ان بمعنى اذ كما قيل في قوله
تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفاقة اي جعلك فقيرا
فقيرا قال وأتى الاقرع في صورته لم يقل هنا وهيئته اختصارا واكتفا فقال له مثل ما قال
لهذا اي لهذاك ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت
قال الطيبي فان قلت لم دخل الفا في الجزا وهو فعل ماض قلت هو دعا
انتهى اي هذا في معنى الدعا فلذا احتاج الى دخول الفا وانما جعل خبرا ليكون التقدير
فقد صيرك الله قال وأتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن
السبيل اي مسافر انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك
اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا
بنعمة الله قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
بفتح الهمزة والها وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الها اي لا استفرغ طاقتك اليوم لشي اي بمنع
شي اخذته لله تعالى قاله الطيبي ولا يخفى ان هذا المعنى لا يناسب المقام بل الاولى
ان يقال معناه لا اشق عليك في رد شي تطلبه مني او تاخذه من مالي كذا نقله الشيخ
ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله اعلم ذكره السيد جمال الدين
فقال امسك الله مالك فانما ابتليتم اي انت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل
تذكرون سوء حالكم وشدة حاجتكم اولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم اخرا فقد رضي عنك
وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن ام بجيد بضم
الموحدة وفتح الجيم اسمها حوا بنت يزيد بن السكن قالت قلت يا رسول الله ان
المسكين اي جنسه وفي الجهد ليقف على بابي اي ويسال شيئا مني ويكرر سؤاله
عني حيا استحي ولا اجد ان اعطيه الوقوف على الباب يفتح باب الحيا ويسيفه الحياء من
اخذ العطا كان بعض اصحابنا من الفقرا يسال على الابواب ويقول يا فتاح يا رزاق
من غير ان يقف على الباب فلا اجد في بيتي ما ادفع اي شيئا اضع في يده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده ولا ترديه خائبا ولو ظلفا اي ولو
كان شيئا يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني
شيئا يسيرا وقوله محرقا مبالغة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال اهدي لام سلمة بضعة
بفتح البا وبكسرها اي قطعة من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه اللحم جملة معترضة فقال للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والانثى
كريه مجرى الاسما وهو هنا مبالغة ضعيه اي اللحم في البيت لعل النبي صلى الله
عليه وسلم ياكله فوضعته اي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم اي في
وطاقة وجا سايل فقام على الباب فقال اي السايل تصدقوا اي يا اهل
البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال بلفظ الدعا

من السايل والتعريض بها من المسول فذهب السايل فدخل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا ام سلمة عندكم شيء تقطيم او تغليب او التفات والاستغهام متقرر اي عندكم
شيء اطعمه اي اكله فقالت نعم قال للخادم اذهبي فاتي اي فهاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك اللحم بكسر الكاف وبفتح فذهبت فلم تجد في الكوة الا قطعة مروة بسكون
الرا اي حجر ابيض براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان
ذلك اللحم بكسر اللام وفتحها عاد اي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم او بفتح اللام
وتشديد الميم لم تقطوه اي منه السايل رواه البيهقي في دلايل النبوة وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بشر الناس منزلا
اي مرتبة عند الله قيل نعم اي قالوا بلى قال الذي يسال بالله على بنا المجهول ولا
يعطي بصيغة المعلوم به اي بالله او بهذا السوال قال الطيبي الباكا لبا في كتبت بالقلم
اي يسال بواسطة ذكر الله او للقسم والاستعطاف اي يقول السايل اعطوني
شيا بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون السايل متهما بحق الله ويظن انه غير مستحق
وقال ابن حجر اي مقسما عليه بالله استعطافا عليه وحملا له على الاعطا بان يقال له بحق
الله اعطني كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيا اي والصورة انه مع قدرة وعلم اضطرار السايل
الى ما ساله وعلى هذا احمل قوله الحلمي اخذا من هذا الحديث وغيره ان رد السايل بوجه
الله كبيرة انتهى وفي نسخة يسال بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا
يعطي به رواه احمد وعن ابي ذر انه استاذن على عثمان اي للدخول فاذن له
وبيده عصاه الواو للحال والضمير لابي ذر فقال عثمان يا كعب اي كعب الاحبار ان
عبد الرحمن اي ابن عوف توفي وترك مالا اي كثيرا جيث جاء ربع ثمنه ثمانين الف
دينار فما ترى فيه اي فما تقول في حق المال او صاحبه وهو الاظهر والمعنى هل يضر كنز ماله
في نفسه له فقال اي كعب ان كان شرطية ويحتمل ان تكون مخففة يصل فيه اي في
ماله ووقع في اصل ابن حجر فقال اي في الاموال التي تركها حق الله فلا باس عليه
اي لا كراهة فيه فرفع ابو ذر عصاه فضرب اي بها كعبا ضربا تاديبا حملا على تهذيب
قال الطيبي فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله
منه اجيب بانه اغاضه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه
يحاسب ويدخل الجنة بعد فقرا المهاجرين اي بخمسمائة وحاصله ان المقام
الاعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبيا والاصفيا الا ان
فيه اشكالا وهو انه كيف اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل
الا في حق الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الاهانة لا سيما في حضرة
الخليفة ولعل ابا ذر غلبه علمه الجذبية الموديه الى الضربة وقد يجاب بانه
اراد بلا باس في نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية والاول
اظهر ولعل الفعل وامثاله مما صدر عنه حين حالة غيبة ذنبه ذلك باخراجه
من المدينة الى ربذه حتى توفي بها رضي الله عنهما وقال اي ابو ذر سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد
او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال وبتقبل مني اذ معقول احب على حذف ان
ورفع الفعل قال الطيبي اي احب ان اترك خلفي منه ست اواقي بتشديد اليا ويجوز تخفيفها
وحذفها ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لدين غايب انشدك
بالله اي اقسم به عليك يا عثمان اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف لانشدك اولا
سمعته قال نعم وحاصله ان ابا ذر كان قايلا بان الفقير الصابر افضل على ما عليه الجمهور
خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الافضل وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم
رواه احمد وكان قياس دابه المص ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة
ابن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسايه بضم الحا وفتح الجيم جمع حجرة ففزع
الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم والملح على ما لديهم
فراى انهم تعجبوا من سرعته يعني وفزعوا من حالته قال ذكرت شيا من تبر عندنا هو
فكرهت ان يحبسني اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام الزلفى ويلهيني عن الحضور عند المولى
كما في حديث بجاينة الى جهنم فامرت اي اهل البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية
له قال كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان ابيته اي اتركه حتى يدخل الليل وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرقها بالتشديد فشغلني وجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سالني عنها اي قال ما فعلت الستة او
السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عايشة
انتهى والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني فرقتها او ما فرقتها قالت لا والله
اي ما فرقتها ولعل وجه التنفيس القسم تحقيق التقصير لكونه سببا لقبول العذر
لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي
الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده ثابتة وباقية
قال الطيبي اي هذه منافية لمقام النبوة انتهى يعني لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة
اي كومة من تمر فقال ما هذا اي التمر يا بلال قال شيء ادخرته لغد اي لحاجتي في
مستقبل من الزمان فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشي او التمر غدا اي يوم
القيامة بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيامة اي
جميع زمانها او هو تو كيد لغدا انفق يا بلال اي يا بلال بلالا ولا تخش من ذي العرش
اقلالا اي فقرا واعدما وهذا امر لك تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال
سنة للعيال وكذا الضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا
المقام اي اتخشى ان تضيع مثلك من هو يدبر الامر من السما الى الارض انتهى او ذو

عليه

العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي
اتخاف ان يغيب الملك ويقلل رزقك من رحمة عمت اهل السما والارض والمؤمن
والكافر والطيور والدواب قال الطيبي الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على
اقلالا بالاسكان اويقال بالالا للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا اقول
هذا من التكليف في السجع المنهي في الشرع وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي كشجرة في الجنة لعل تشبيهه بها في
عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن ان يكون صفة السخا مصورة بصورة
شجرة في الجنة وقيل جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة
السخا النابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا
فلم يتركه الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي اولا رواهما اي
الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او غيركم بالصدقة
اي باعطائها للمستحقة فان البلا لا يتخطاها اي لا يتجاوزها بل تقف دونها او يرجع
عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلا
كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الاخر ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو
انتهى وفيه انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما
ورد من ان الصدقة تدفع البلا ولذا قال الطيبي والاولى انه جعل الصدقة سترا
وحجابا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلا حتى يصل اليه رواه رزين ..

باب فضل الصدقة

هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه
القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك لانها تنبي عن صدق رغبته في مرضاته
الجنان او تدل على تحقيق تصديق صاحبها في اظهار الايمان

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصدق بعدل تمرة بفتح العين ويكسر اي بمثلها صورة او قيمة من كسب اي
صناعة او تجارة او زراعة وغيرها ولو ارثا وهبة طيب اي حلال ولا يقبل الله
الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا وفيه اشارة الى ان غير الحلال
غير مقبول وان الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله الولي
الشيخ علي المتقي يحكي ان احدا من الصحابة الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث
وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال
يا شيخ اريد ان اتصدق بشي على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم
انفق فانه يقع في يد المستحق فالح عليه الغني فقال اخرج فاذا لقيت
احدا اخذني عليه قلبك فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا فاعطاه ثم
مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكي من بجنبه انه مر علي شخص بالامس فاعطاني

في الدنيا او وصلها في اصل
الجنة في العقبى كما
اشار اليه بقوله
فمن كان سخيا اي
في علم الله او في
الدنيا اخذ
بغصن منها
صح

كذا وكذا فاستعطت وصرفته البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجا الى الشيخ وحكى له
بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من
يقع نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيآت يظهر منه اثار
الغنى فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع
من طريقه وتبعه الغني الى ان راه في خرابة وخرج من باب اخر ورجع الى البلد فدخل وراه
في تلك الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه انه يخبره بما وقع له من الحال
فذكر ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من المجاعة فحصل له اضطراب فخرج دائرا فرأى
الحمامة فاخذها لهم فلما حصل الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ
فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا
على اكمل الحصول لان الشي المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية
كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه
بفتح الفا وبضم وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة
بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش
والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث اي الصدقة او ثوابها او تلك
التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لانه زيادته
بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فالمراد
بالربا جميع الاموال المحرمات والصدقات تقيد بالحلالات متفق عليه وفي رواية النسائي
الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن ولعله
ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضله ورحمته وسعة كرمه وقال القاضي عياض
لما كان الشي الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا اقول وهذا
الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم بحقيقة الحال مع اعتقادنا التنزيه
عن جميع انواع التشبيه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة ما نافية ومن في قوله من مال زائدة
او تبعيضية او بيانية اي ما نقصت صدقة مالا او بعض مال او شيئا من مال بل
تزايد اضعاف ما يعطى منه بان ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة
العلية وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه عن شي مع قدرته على الانتقام
الا عزا قال الطيبي فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب او المراد عز
الثواب وكذا المراد مع الرفع في قوله وما تواضع احد لله بان انزل نفسه عن
مرتبة يستحقها لرجا التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله اما رفعه
في الدنيا واما رفعه في الاخرة قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلما
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انفق زوجين اي شيئين من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على مجموع
الاثنين وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوج

النسائي

الاثنان من جنس واحد لا من صنفين كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهم
او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات
ما الزوجان قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة
على الصدقة وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقة باخرى انتهى ويمكن ان يراد
بهما صدقتان احدهما سرا والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل
اي صلاتين او صومين حملا للحديث على جميع انواع البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على
ان الصلاة والصوم النافلة للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شيء من الاشيا
اي الزوجان غير مقيد بصنف من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي
في مرضاته من ابواب الخير وقيل مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح
واظهر يعني واعم واشهر فتدبر دعي من ابواب الجنة اي ثمانية كما في الاحاديث
الصحيحة قال الطيبي ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل
باب منها يسمى بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة
ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما لارباب
الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي
او ممن يحسنها دعي من باب الصلاة اي اولا وهو افضل الابواب يعني فيقال له
يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد اي يغلب عليه
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن
كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب الصيام المسمى بباب الريان
ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصيام فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط
الجنة ليزول عطشهم وقال الطيبي ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الري
الراوي وهو الما الذي يروي يقال روي يروي فهو ريان اي الصايم بتعطشه في الدنيا
يدخل من باب الريان ليامن العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم
القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه
برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدي وجاء في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن قاله عياض ولعله
الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نافية
ومن زايدة وهي اسم ما اي ضرورة واحتياج على من دعي من باب
واحد من تلك الابواب انه لا بد من سايرها لحصول المقصود وهو دخول
الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب
كلها اي سالك عن ذلك بعد معرفتي بانه لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب

واحد

اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل عملا يوازيه الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمل الاحوال ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها كما سيجيء ان الصدقة لها باب ويقويه سوال الصديق وللجنة ابواب صح

واحد من سائر الابواب تعظيما وتكريما لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم
وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان
جامعا لهذه الخيرات كلها كما سياتي في الحديث الاتي وفي رواية قال ابو بكر يا رسول
الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية والقصر اي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة
متفق عليه وفي رواية النسائي دعي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير اي لك على
زعمه وفائدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما من استفهامية
واصبح بمعنى صار وخبره صائما او بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائما حال
من ضميره قال ابو بكر انا يوقف عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي
قال الطيبي ذكر انا هنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما يذكر في مقام
المفاخرة وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر مثلكم وما انا من
المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب
بانا بلا الا فلعدم التعيين في مقام الاخبار انتهى والحاصل ان قول انا من حيث
هو ليس بمذموم وانما هو بذم لو علق باخباره بما يفتخر به كقول ابليس انا خير منه
ونحو ذلك من نحو انا العالم وانا الزاهد وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد
المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع منكم جنازة اي قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر
انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كاية وانا
اول المسلمين وحديث انا سيد ولد ادم ففيه رد لكراهة طايفة هذا القول
لكن انما محلها اذا صدر عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وتفضيلها
كما صدر عن ابليس حيث قال انا خير منه واما حديث جابر في الصحيح اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فكانه
كرهها بسبب كراهته له الاقتصار عليه المودي الى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه
بصوته لما استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله والله
اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اجتمعن اي هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب اخذه من
الفا التعقيبية وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكرنا في ثم
انه قد يكون للتراخي في السوال او النقل يراد اذ ذكر ثم هذا لمن فعل هذا
والحاصل ان هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد في امرئ
الا دخل الجنة اي بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول او معناه
دخل الجنة من اي باب شا كذا نقله ميرك والله اعلم رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة
الاول نصب نسا وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى
صفته وتقديره عند البصرية موصوف اي نساء الطوائف المسلمات والثاني

ضم النسا علي الند ا ورفع المسلمات علي لفظه والثالث نصبه علي محله لا تحقرن
بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اي لا تستحقرن اهدا شيء او تصدقه جارة
اي تقيّة او غنية منكن او من غيركن وهي مؤنثة الجار وقيل جارة المراة مراة
زوجها لجارتها اي لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن شاة بكسر الفاء
والسين اي ولو انه تهدي او تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة واريد به
المبالغة اي ولو شيا يسيرا وامرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
او امره عز وجل بالاحسان الي الجار بقوله والجار ذي القربي والجار الجنب والمعني
لا يمنع احديكن من الهدية او الصدقة لجارتها احتقارا للموجود عندها وقيل
يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن فالمعني لا تحقرن احديكن هدية جارتها
بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث علي الهدية واستجلاب القلوب بالعطية
متفق عليه وعن جابر وحذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
اي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال او خلق حسن او ما عرف فيه رضي الله
تعالى عنه من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب صدقة متفق عليه
قال ميرك ظاهره يقتضي ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة
فحديث جابر من افراد البخاري وحديث حذيفة من افراد مسلم واصل الحديث
مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحقرن اي انت من المعروف شيئا قال الطيبي المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الي الناس وهو من الصفات
الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه من المعروف النصفة
وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق ولو ان تلقي اخاك
بوجه طليق ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل
الي قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الي قلب المسلم حسنة رواه
مسلم وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي كل مسلم اي يجب صدقة اي شكرا لنعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد
اي ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اي فليكتسب ما لا يعمل بيديه فينفع نفسه
ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اي ان فضل عن نفسه قالوا فان لم
يستطع او لم يفعل شك من الراوي اي فان لم يقدر علي العمل قال فيعين
ذا الحاجة الملهوف صفة ذا اي المتحير في امره الحزين او الضعيف او المظلوم
المستغيث ثم انه يحتمل ان يكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة
او النصيحة او الدعا قالوا فان لم يفعله قال فيامر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والافادة العلمية والنصيحة العملية قالوا فان لم يفعل قال
فيمسك اي نفسه او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان
الامساك من الشر له تصدق به علي نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له

اي لثواب صدقة

اجرا كالتصدق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى بضم السين وهو عظم الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه
اي علي كل سلامى والمعني علي كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضايه صدقة
اوجب الصدقة علي السلامى مجازا وفي الحقيقة علي صاحبه قال الطيبي قيل سلامى
جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده سواء ويجمع علي سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى علي كل مفصل من اعضايه صدقة
شكرا لله تعالى علي ان جعل في اعضايه مفاصل مقتدرا بها علي القبض والبسط قيل
وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا كل يوم بالنصب علي
الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى
النهار يعدل بالغيبة والخطاب بتقدير انه يعدل حينئذ او قوله بين الاثنين ظرف له
والخبر صدقة اي عدله واصلاحه بين الخصمين ورفعه ظلم الظالم عن المظلوم
صدقة ويعين الرجل اي اعانته الرجل علي دابته اي دابة الرجل او المعين فيحمله عليها
اي نفسه او متاعه او يرفع شك او تنويع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة
اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين
القدمين يخطوها الي الصلاة او ما في معناها من الطواف والعيادة وتشييع
الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى اي يزيله عن الطريق كالشوكة
والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه او عن الناس صدقة واي
صدقة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم بيان لافادة التعميم علي ستين وثلثماية
مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله
اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه وشكره وهلل الله اي وحده
او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية
او قال سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او اللسان وعزل اي بعد ونحى
حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل في ترك ذكر نحو
الروث حسن الادب او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالاهمام
بالجنان عدد تلك الستين اي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما
بعدها او بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين
والثلثماية قال الطيبي اضيف الثلاث وهي معرفة الي ماية وهي نكرة واعتذر
بان اللام زايدة فلا اعتداد بها ولو ذهب الي ان التعريف بعد الاضافة كما في
الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها حسنا انتهى يعني من فعل الخيرات بعدد
تلك المفاصل جزاوه فانه يمشي بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في
الازهار وكذا في شرح مسلم يمسي من الامسا او المشي وكلاهما صحيح
يومئذ اي وقت اذ فعل ذلك وقد زحزح نفسه اي ابعدها ونحاها عن النار

كة

ذكار

وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال رواه مسلم وعن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة
بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستئناف
وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة بجرورة فيكون من العطف
على عاملين مختلفين فان تكون كل تكبيرة الواو قامت مقام البا انتهى وكذا قوله
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الخ قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة
تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه وامر
بالمعروف صدقة اسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن
المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة اي صدقة على صاحبه بالنصيحة والارادة
المنفعة سوا قبلها ام لا وفي بضع احدكم بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم
حلاله صدقة وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على البا في قوله
ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما
اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب وقال ابن الملك وانما لم يقل بضع
احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او
حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة
ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها اجر والاجر غير معروف في المباح
قال ارايتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته بضعه في حرام كان عليه فيه اي
في الوضع وزر قال الطيبي اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها
تاكيدا للاستخبار في ارايتم فكذلك اي فعلى ذلك القياس اذا وضعها في الحلال
وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال فانه لكل
جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى مساعدتها اقبل والمونة
فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب فالاجر ليس في انقضا الشهوة
بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار في العيد وكالسحور وغيرهما من
الشهوات النفسية الموافقة للامور الشرعية ولذا قيل الهوى اذا صادف
الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله ومن اضل ممن اتبع هواه
بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم رواه مسلم وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة اللقحة بكسر
اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي صفة
اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز وقيل
على الحال المنيح اعطا ذات لبن فقيرا ليشرب مدة ثم يرده الى صاحبها اذا ذهب
درها وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة قيل اصلها ان يكون في
العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفي منحة تغدو اي تذهب

ملتبسة

ملتبسة باناء وتروح باخرى اي يحلب من لبنها ملاء اناء وقت الغدوة وملاء
اناء اخر وقت الرواح وهو المسا والجملة صفة مادحة لمنحة او استئناف جواب
عمن سال عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض اسخيا العرب كانوا يذمون هذه
العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريقة السجية فمدحها ردا عليهم بان ما
لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر جزيل وثنا جميل متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس بكسر الرا
اي يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة وبكسر او يزرع زرعا او للتنويع لا للشك
ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فيا كل منه اي مما ذكر من المغروس والمزروع وع
انسان ولو بالتغلب او طير او بهيمة ولو غير اختياره الا كانت له صدقة متفق
عليه قال الطيبي الرواية برفع الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة
بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول وانث لتانيث الخبر وفي المسلم عن جابر رواية صح
وما سرق منه له صدقة اي يجعل له مثل ثواب تصدق المسروق والحاصل
انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل له الثواب وفيه تسلية له بالصبر على
نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم الثانية وفتحها اي
الفاجرة من الومس وهو الحكاك مرت بكلب اي على كلب كائن على راس ركي
اي بئر وقيل بئر لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا خرج لسانه من العطش
والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعته
فاوثقته اي ربطته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت
به له اي للكلب من الما اي ما البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اي ان
لنا في البهائم اي في احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان اجر
قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من
باب وصف الشيء بما يؤول اليه اي كبد يرطبه السقي ويصير رطبة رطبة
وقد ورد كبد حرى ثابتة حرات قال المظهر في اطعام كل حيوان وسقيه
اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قال ابن الملك وفي الحديث
دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة قيل وفي
الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه وعن ابن عمر وابي
هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة اي
في شانها وسببها ولاجلها ففي تعليل سببية امسكتها اي ربطتها المراة
ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية
صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك وفيه انه لا دلالة
في الحديث على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقايد
سوا اجتنب مرتكبها الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعنها اجوبة عند
اهل السنة ليس هنا محلها فلا تكف تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على
جواب النهي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي
هوامها من الارض وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة
على ظهر طريق اي ظاهره لا في جنبيه فقال لانحين بتشديد الحاء اي لابعدن
هذا عن طريق المسلمين لا يوذيهم بالرفع على انه استيناف فيه معنى
التعليل اي لكيلا توذيهم فادخل ماضيه مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول
ثان اي مكافاة فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي يمكن ان ادخاله
الجنة بمجرد النية الصالحة وانه لم يفعله وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا
يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها من ظهر
الطريق في تعليلية اي لاجلها وسببها كانت توذي الناس اي يتاذون
بها وفيه مبالغة في قتل الموذي بازالته باي وجه يكون رواه مسلم وعن ابي
برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به روي مجزوما جوابا للامر
ومرفوعا صفة لشيء اي انتفع بعلمه قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين
فانه هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك
بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وكحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولذا قيل
اي اذى لنفسك او الاذى هو النفس فانها معدنه ومنبعه قال بعضهم
وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان الاجتناب اولى من الاشتغال بالدوا
والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسنذكر حديث عدي
ابن حاتم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى ادفعوها عن
انفسكم بالخيرات ولو كان الاتقاء بتصدق نصف تمرة يعني لا تستقلوا شيئا من
الصدقة فان لم تجد فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم او بكلمة من كلمات
الاذكار فانها بمنزلة صدقة للفقير في باب علامات النبوة ان شاء الله تعالى
اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة
طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث او بحديث مستقل هنا مناسبة
لهذا الباب فعده المولف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب
والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم له
فلما تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملته وتفرست بما رايته لائحة

في سيماه واصل معناه تكلفت في البيان عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب
بالاضافة ويكون اي بوجه ذي كذب فان الظاهر عنوان الباطن فكان اول ما قال
بالرفع وبنصب يا ايها الناس خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا
السلام اي اظهروه واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو
المساكين والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل ولو في اوله
واخره والناس نيام لانه وقت الغفلة فلارباب الحضور مزية المثوبة او لبعده عن الريا
والسمعة تدخلوا الجنة بسلام اي من الله او من الملائكة من مكروه او تعب ومشقة
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القرآن واطعموا الطعام اي
للخاص والعام وافشوا السلام للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام رواه
الترمذي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلا
في الحال وتدفع سوء الخاتمة في المال والميتة بالكسر اصلها موتة فقلبت واوها
بالسكون وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والسوء
بفتح السين ويضم والمراد ما لا تؤمن غائلته ولا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب
الموجع والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت
الفجاءة والحرق والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال
الشارح المظهر الاول المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر
المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي الى كفران النعمة
والاهوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هي اخذة الاسف
ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان
عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت
لديغا ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا
كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة
من العذاب في الاخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة وقد سبق انه من باب
اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من
العكس فكانه نفى الغضب واراد الرضا ونفى الميتة السوء واراد الحياة الطيبة
في الدنيا والجزاء الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع او كل احسان الى نفسك او غيرك
صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين
طلق بفتح الاول وسكون الثاني وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وبكسر

وبقال طليق اي ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تنصب من دلوك في
اي عنه استقائك في انا اخيك لئلا يحتاج الي الاستقا او لاحتياجه الي الولد والالة
رواه احمد والترمذي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح
كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن
محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك اي علي وجه الانبساط صدقة اي احسان
اليه او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة والصدقات
مختلفة المراتب وارشادك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر بصد الرجل صدقة
مزيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص ونصرك اي اعانتك
الرجل الردي البصر اي لهم وبله عم اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة
وضع النصر موضع العطا ومبالغة في الاعانة كانه ينصره علي كل شي يوذيه واماطتك
اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن الطريق اي طريق المسلمين لك صدقة
وافراغك عن صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض المالك صدقة فكيف اذا لم
يكن لاخيك دلو واعطيته ما من دلوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد اراد به نفسه ماتت
فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الما انما كان الما افضل لانه اعم نفعا في
الامور الدينية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى
بقوله وانزلنا من السما ما طهورا كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور
النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الما فحفر اي سعد وفي
نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد فحفر بيرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد
هذه اي هذه البير صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك
روى ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا
اللفظ ففيه رجل مجهول وروى هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب ان سعدا
وهو ابن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك
قال الما ومن هذا الطريق اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من
هذا الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد بن المسيب والحسن ثم
كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيدا والحسن لم
يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما مسلم ما زائدة واي مرفوع علي الابتدا كسا اي البس مسلما ثوبا
علي عري بضم فسكون اي علي حاله عري او لاجل عري وهو يشمل عري العورة
وساير الاعضا كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب
اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايما الي قوله تعالي يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية
للترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولعل قاله وايما مسلم اطعم مسلما علي جوع اطعمه

الله من ثمار الجنة فيه اشارة الي ان ثمارها افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما علي
ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر
الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم
هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه ولم يصل الي غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسة
وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم اوانيه
لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون منه في الطعم رايحة المسك من
قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الي اخره انتهى وفيه ايما الي قوله تعالي يسقون من
رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم
الاواني يعني منعها لا يلايم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من
ما غير اسن وانهار من خمر لذة للشاربين وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
رواه ابو داود والترمذي وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السايل والمستقرض
وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا
الما والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية
المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحم والاحسان الي اليتيم والمسكين والمسافر
والسايل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه ثم تلا اي قرا اعتضادا او استشهادا دا
ليس البر بالرفع والنصب ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال علي حبه
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام
الصلاة واتى الزكاة قال الطيبي وجه الاستشهاد انه تعالي ذكر ايتا المال في
هذه الوجوه ثم قفاه بايتا الزكاة فدل ذلك علي ان في المال حقا سوى الزكاة قيل
الحق حقان حق يوجبه الله تعالي علي عباده وحق يلتزمه العبد علي نفسه الزكية
الموقاة من الشح المجبول عليه الانسان انتهى وهذا مستفاد من قوله تعالي
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والله يطريقه النذر الموجب للوفا به شرعا
وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضي وفاه مروة وعرفا رواه الترمذي وابن
ماجه والدارمي قال ميرك وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه
من قول الشعبي وعن بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المولف
عن ابيها قالت قال اي ابوها يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه اي عند
عدم احتياج صاحب الما اليه وانما اطلق بناء علي وسعه عادة قال يا نبي الله تفنن
في العبارة ما الشي الذي لا يحل منعه اي بعد الما قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه
وبذله عرفا قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير
مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير
لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايما الجان قوله لا يحل لمعنى لا ينبغي

رواه ابوداود وقال ميرك وسكت عليه واقره المنذري فالحديث صالح عنده
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع
ارضا يابسة فله فيها اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب
رزق من انسان او بهيمة او طاير من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الما
واراد به وفي بعض الروايات العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض
وريعها او من الماكول او من النبات فهو له صدقة اي اذا كان راضيا وشاكرا ومحتملا
صابرا رواه النسايي والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول
ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر
قاله الشيخ الجزري وعن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي
اعطى منحة لبن تقدم معناها والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في
المنحة تجريد بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها
وهي فرضه الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي منا عطي عطية ولعل وجه
عد مذكر المذهب انه ذهب اهل الكرم فكانه غير موجود او يعلم حكمه بطريق
الاولى على سبيل الاعلى والاعلى او هدى بتخفيف الدال اي دل السايلة زقاقا
بضم الزاي اي سكة وطريقا اي عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل اي سكنة او
بلية بناء على ان هدى متعد الى مفعولين او الى مفعول بروي بتشديد الدال اما
مبالغة في الهداية او من الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة
والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له اي ثبت له مثل عتق رقبة او كان
ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح
كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال التوربشتي اي كمثل عبد
وامة واو للشك والنسمة الانسان او عدل رقبة ان ينفرد بعتقها والنسمة
ان يعين في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك وقال صحيح حسن غريب وعن
جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء جابر بن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة
فرايت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رايه ويعملون بما يامرهم به ويجتنبو
عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما راه ويستصوبونه شبه المنصرفين
عنه بعد توجههم اليه لسوال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا
عن المنهل الذي لا يقول شيا الا صدروا عنه اي عملوا به صفة كاشفة موضحة
للمقصود قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام
يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم جوابه تاديبا له قال لا تقل
نهي تنزيه عليك السلام اي ابتدا عليك السلام تحية الميت اي في زمان
اهل الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد انه
ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يجيب صاحبه وشرع له ان يحييه فلا يحسن
ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يجيبوا بتقديم السلام كقوله

عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين انتهى ويوضحه كلام بعض علمائنا
انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على
الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية تصلح ان يحيى به الميت لا الحي وذلك
لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه
بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان
التحية واما قول في حق الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب
غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوايد السلام ان يسمع
المسلم المسلم عليه ابتدا لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدا بعليك لم يامن
حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى
ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم
ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شا وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا
عليك السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم
لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى فعلى الاخير يحمل على عرف خاص
او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه
وسلم عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا له وتحية
الميت خبر المبتدا محذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك
اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي خبر
مبتدا مقدر هو وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة لله ولرسول الله على
نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية فيكون قوله
انا رسول الله مقرونا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر
وظهور انواع دلايل النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح التا على الخطاب مع انه
يمكن ان يقال رجي دعوته اي بالتوسل الي او بعد كشفه اي ببينة والله اعلم
ان اصابك ضر بضم الضاد ويفتح فدعوته اي انت بوسيلتي او انا كشفه اي ازال الله
ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط لا تنبت الارض شيا فدعوته
انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا كنت بارض قفر وفي نسخة بالاضافة اي فلاة
خالية من الما والشجر يعني المفازة المهلكة او فلاة اي مفازة بعيدة عن العمران فهي
المفازة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل ان يكون للشك فضلت راحلتك اي مجازتك ومالت
عن الطريق او غابت عنك وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي
اي اوصني ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان قال لا تسبن
احدا اي لا تشتمه وانما عهد عليه السلام عدم السب لعلمه انه كان الغالب
على حاله ذلك فنهاه عنه قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا
عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا انسانا ولا حيوانا سدا للباب وان كان يجوز سب
انسان مخصوص علم موته بالكفر فانه لا ضرر في عدم سبه والافضل الاشتغال

بذكر الرحمن حتى عن لعن الشيطان فان خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحقرن شيئا من المعروف اي من الاعمال
الصالحة او من افعال الخير والبر والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك
قيل اي وكلم اخاك تكليما فحذف الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي
تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في
الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي فاول غيره قوله وان تكلم اخاك اما عطف على شيئا
وان ذلك من المعروف مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط
اي منشرح اليه وجهك بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك
تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه كيف خلقك ان ذلك بكسر الهمزة
على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكر من التكلم
مع انبساط الوجه من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك وارفع ازارك
الى نصف الساق اي ليكن سرا وبلك وقميصك قصيرا فان ابيت رفع ازارك
الى نصف الساق فارفعه الى الكعبين ولا تتجاوز عنهما واياك واسبال الازار
اي اجتنبه فانها اي هذه الفعلة او الخصلة التي هي الاشتمال على اسبال
الثوب وارخاء به من المخيلة بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا
يحب المخيلة وان امرء شتمك اي سبك ولعنك وعيرك اي لامك وعيرك بما يعلم
فيك اي من عيبك سواء يكون فيك ام لا فلا تعيره بما تعلم فيه اي فضلا عما لا تعلم
فيه فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا
يضرك شيء رواه ابو داود قال الجزري والمنذري والترمذي ايضا والنسائي
مفصل وروى الترمذي اي من الحديث حديث السلام اي صدر الحديث
وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك قال الترمذي حسن صحيح ويفهم من كلام
المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي
داود وفي رواية اي للترمذي فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه قال ميرك
هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفي رواية له قلت
وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عائشة رضي الله عنها
انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اهل
البيت رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على
الاستفهام اي اي شيء بقي من الشاة قالت ما بقي منها كلها في نسخة صحيحة
الا كتفها اي التي لم يتصدق بها فقال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي غير
ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا
اوردا او غيرهما الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي حفظ من الله

ما دام

ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن
الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا
واما في الاخرة فلا حصر ولا عد لثوابه انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق
ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع لانه
انما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه واخذه رواه احمد والترمذي اي من
طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه انتهى وحصين
ابن مالك هو البجلي الكوفي قال ابو زرعة ليس به باس وعن عبد الله بن مسعود يرفعه
اي يرفع الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبي
صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فانه ظهر علامة انهم يحبون الله او محبة الله لهم ان تحت
لهم التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه
يكلم الله ويكلمه في خلوة وهذا علامة محبة الله ورجل يتصدق بصدقة بيمينه
وفيه ايما الى الادب في العطا بان يكون باليمين رعاية للادب وتفاولا باليمين والبركة او من
يكون على يمينه يخفيها اي تلك الصدقة غاية الاخفا خوفا من السمعة والريا بالغة
في قصد ابتغا المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه قال اي النبي عليه السلام
وابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة او من في جهة
شماله ورجل كان في سرية اي في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي
وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون
والاول يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه
بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر به اخوه
ويخالف غالب اهل زمانه في انهم لا يعطون ولا يخلصون والثالث يجاهد في بذل
روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه
ونجا في الانهزام والمناسبة الثانية ايضا بين الاول والثالث يستفاد من
الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في
في الفارين والثالث دخيل بينهما بالحوق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه
ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ قال
الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اماما
في رواية القراءة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن
الاعمش عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود رفعا وقال هذا غريب
غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا
عبارة الترمذي في جامعه وتطبيق ما نقل عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف
تامل واعلم ان مقصود الترمذي ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور
واسم الصحابي ايضا واراد بحديث شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث

الذي يمجده واحده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي وصححه وابو داود
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة في صحيحه والنسائي
والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم
الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اي معطي رجل اتى قوما
وقال الطيبي اي صاحب قوم فسالهم بالله اي مستعطفا بالله قائلا انشدكم
بالله اعطوني ولم يسالهم لقرابة اي ولم يقل اعطوني بحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل العطا فتخلف رجل باعيانهم
البا للتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تاخر رجل من بينهم
الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك القوم المسؤول
عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا والمراد من الاعيان الاشخاص اي سبقهم بهذا
الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اسد معنى
والاول اوثق سندا اذ المعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه
سرا فقيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا
بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم قال المظهر انما احبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه
حين خالفه القوم فيه ذلك انتهى والاظهر انه سبب زيادة المحبة له ولصاحبه
الاتيان بمخالفة الخلق وموافقة الحق مع الاخلاص والصدقة لا يعلم بعطيته
الا الله والذي اعطاه تقرير لمعنى السر وقوم اي وقايم قوما ساروا ليلتهم
حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شي يقابل
ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اي ناموا فقام اي من النوم او عنه ذلك
الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي الملق بالتحريك الزيادة
في التودد والدعا والتضرع قيل دل اول الحديث على انه من كلامه صلى الله عليه
وسلم واخره على انه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يشتمل على اسرار
ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده
فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق الله وليس
هذا من الالتفات في شي ويتلوا اياتي اي يقرا الفاظها ويتبعها بالتامل في
معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل
بصدره اي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره حتى يقتل او يفتح له اي حتى
يفوز باحدى الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يحتمل
ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في
الاية المنسوخة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبرين
فانه صدقة والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص الشيخ واخو
بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة واكثر نكره رواه الترمذي والنسائي
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض

اي



اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الما
جعلت اي شرعت تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب تشديدة
ولا تستقر حتى قالت الملائكة لا ينتفع الانس بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس
فقال بها عليها اي امر واشار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اي الجبال
عليها او فثبتت الارض في مكانها وما مارت ولا مالت عن حالها ومحلها وهذا القول
والامر يحتمل ان يكون بلفظ كن ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما حقق في قوله
تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي دقيق
وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي قد مر مرارا ان القول
يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضا رواسي ان تميد بكم المقام فالتقدير
القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم فالبا زائدة
في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا
والارسا لبيان العظمة والكبريا وان مثل هذا الامر العظيم يتاتى من عظيم قدرته
بمجرد القول وقيل اي اضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل بمعنى
الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الارض
انتهى والاخير يرجح مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملائكة ثم والجبال عليها
يرده قوله فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك
اي مخلوقاتك شي اشد من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع
به الجبال قالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الحديد قال نعم النار فانها
تلين الحديد وتذيبه فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من النار
قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الما قال
نعم الريح من اجل انها تفرق الما وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب
الحامل للما فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق
صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه
سخر نفسه التي جبلت على غرايز لا تدفعها النار والما والريح ولا تحمل على ما تاباه
بالتشدد ولا تاباه عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من كل شديد فمع ذلك
سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثنا او باعتبار
انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة
اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي
لا يقابله شي في الصعوبة والشدة واذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفايه
كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن ادم
القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلا وطلب
الثنا والصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطا جبلته
الارضية وبالاخفا جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي

وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفي الخطيئة اي
تزيل الذنوب وتمحوها كما قاله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب الايمان
اي في حديث طويل هناك فيكون من باب اسقاط المكرر

الفصل الثالث

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق اي
يتصدق من كل مال له اي من كل ماله زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل
الله اي في ابتغا وجهه ومرضاته به او ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو
وطلب العلم ونحوها الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي
بوابوا ابوابها كلهم يدعوه افرد الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعو
الي ما عنده اي من النعم العظام والمنح الفخام او الي باب هو واقفه عنده بالاستدعا
والعرض والغرض ان يتشرف بدخوله منه قلت وكيف ذلك اي كيف ينفق زوجين
مما يملكه بالعدد المخصوص قال ان كانت ابلا الضمير راجع الي كل مال باعتبار
الجماعة او باعتبار الخبر فان الابل مونث فبعيرين وان كانت بقرة اي بقرا فبقرتين
رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبي هو ابو الخير مرثد بن عبد الله
المزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو بن العاص قال حدثني
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم القيامة
صدقته قال الطيبي هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان
الاصل ان الصدقة كالظل في انه يحميه عن اذى الحر يوم القيامة انتهى والاظهر
ان معناه ظل المومن يوم القيامة صدقته الكائنة في الدنيا اي احسانه الي
الناس وهو اما بان يجسد صدقته او يجسم ثوابها وقد تختص الصدقة بالها
ظل حقيقي كثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيمة كما ورد في بعض
الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وسع على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه سائر سنته اي
باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق في هو
اصطلاح المحدثين في الاعصار انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث
لفعله صحة او جربنا الوسع فوجدناه اي جزاه كذلك اي على توسيع العام
رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده وروى البيهقي في شعب الايمان
عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر اي عن الاربعة
كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على ما
هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب
ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه
الاسانيد وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى وقال
العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال
يوم عاشورا فلا اصل له وكذا ساير الاشيا العشرة ما عدا الصوم والتوسع

وعن ابي

وعن ابي امامة قال قال ابو ذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع
مبتدا والخبر جملة ماذا هي اي اي شي ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي
من عشرة مضاعفة اي الي سبعماية وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله
تعالى والله يضاعف لمن يشا قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اي
اي الصدقة اقول فيها ماذا هي والسوال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب
بقوله اضعاف لكنه وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة
واسال عن ثوابها ليرغبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم لا
يسال عنه حتى ينهى عن سواله ويعدل عنه الي جواب اخر ثم قال الطيبي قولهم ارايت
زيدا ماذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت
اخبر وهو منقول عن رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرته وشاهدت
حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة
وقد يوتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف نحو ارايتكم ان
اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس
لجملة ما صنع محل من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها
لما قال رايت زيدا قال له المخاطب من اي حال من احواله تسال فقال ماذا صنع كذا في الرضي
فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت انتهى وفيه ان الرواية ان النسخ
برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال برفعها
فيتعين توجيهها بان يقال هي وعليه حمل صاحب الكشاف في قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما متعلق ارايت قلت الذي ينهى مع الجملة
الشرطية وهما في موضع المفعولين قال ابو حيان وما قرره الزمخشري هنا ليس
بجار على ما قررناه اي في الانعام من ذلك انه ادعى ان جملة الشرطية في موضع
المفعول الواحد والموصول هو الاخر وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة
استفهامية كقوله تعالى افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اعنده علم
الغيب وهو في القران كثير فيخرج هذه الاية على ذلك القانون الي اخره وقال في
الاعلان ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره كثيرا ما يعلق انتهى
فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب زيد وكذا قال في الاعلان اختلفوا في
الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب بارايت زيدا ما صنع فالجمهور
على ان زيدا مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني
ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من
هو وقال السفاقسي في قوله تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه
احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني انما تدل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها
استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهى وهو صريح في المقصود كما لا يخفى رواه احمد

باب افضل الصدقة

الفصل الاول

عن ابي هريرة

وحكيم بن حزام بكسر الحا بعده زاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي كانت عفوا قد تفضل عن ظهر غنى كان
صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال اوارادعنى يعتمد ويستظهر به على النوايب
وقال غيره الظهر زايدة وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل
قولهم هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما
اما غنى النفس وهو الاستغنا عما بذل بسخاوة النفس صدقة ثقة بالله تعالى
كما كان لابي بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسارين
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا
لا يستحب له ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة ولذا
ختم الكلام بقوله وابدا بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه
مسلم عن حكيم وحده فالحديث متفق عليه ف وعن ابي مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب
وهو يحتسبها اي يعتدها لما يدخر عند الله او يطلب الحسبة وهي الثواب كانت له
اي نفقته صدقة اي عظيمة او مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار مبتدا صفة انفقته
في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي فكها
او اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك قال
الطيبي دينار وما عطف عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي
انفقته على اهلك قيل لانه فرض وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار دينار ذكرها العموم
ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته اي دابته مربوطة في سبيل الله
من نحو الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين في
سبيل الله يعني الانفاق على هولا الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق
الجمع الا ان يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل
ذلك الا ان يوجد مخصص ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا وا بما بدا الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله رواه مسلم وعن ام سلمة قالت
قلت يا رسول الله الي اجر بسكون اليا وفتحها ان انفق بفتح الهمزة اي في
انفاقي وفي نسخة بان الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها
من ابي سلمة اولاد عمر ومحمد ودرة انما هم بني اي كفيتهم او حالا فقال انفقي
عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن
مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النسا

اي جماعتهن ولو من حليكن بضم الحا وكسرها وتشديد اليا جمع الحلي بفتح الحا
وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد اي قليلها وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة اي باعطايها او بالتصدق فاته اي
فاحضره فسأله وفي نسخة فسله اي هل يجزي لي ان اتصدق عليك وعلى الاولاد ام
فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح اليا وكسر الزاي اي يغني ويقضي
وفي نسخة بضم اليا والهمزة في اخرها اي يكفي عني اي تصدقت عليكم وادينها الكم
والا اي وان لم يجزي لي صرفتها اي عنكم الى غيركم اي من المستحقين قالت فقال
لي عبد الله بل ايتيه انت ولعل امتناعه لان سواله يبنى على الطمع قالت فانطلقت
اي ذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او حاضرة بباب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب باب المسجد حاجتي حاجتها
مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ والاول ابلغ قالت اي زينب قالت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى
الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجتري على
الدخول عليه قال الطيبي كان دال على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه
كان على روسهم الطير لكن عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسو خلق وان
تلك العزة الباسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم من تلقا نفسه قالت
اي زينب فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره ان امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما
وعلى ايتام في حجورهما بضم الحا جمع حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان
اي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفا مبالغة في
نفي الريا او رعاية للافضل وهذا ايضا يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما
قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول
الله من هما قال امراة من الانصار وزينب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم يقل ابنة لانه يجوز ان تذكير
والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى بل قيل
التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يويد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو
ابن العاص مع انهم كلهم اجلا لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماونا
انه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة ثم بلال وانما اخبره بلال بعد نهيهما لهما
عنه لانه كان واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته
فرض دون غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما
اجران اجر القرابة اي الصلة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال التمني

رواه الجماعة الا ابا داود اعلم انه لا يدفع الرجل زكاته الى امرأته بالاتفاق
ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع
عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع وقال ابن الهمام لهما ما في الصحيحين والنسائي
عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء الى منزله يعني
النبي صلى الله عليه وسلم جاءته زينب امرأة عبد الله فاستأذنت عليه فأذن لها
فقالت يا رسول الله انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال صلى الله عليه
وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام
ولا معارضة لازمة بين هذه والاولى في شيء بادي تأمل وقوله ولدك يجوز كونه
مجازا عن الربائب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى ان
ابن المسعود اذا ملكها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان في صدقة نافلة لانها هي
التي كان عليه السلام يتحول بالموعظة والحث عليها وقولها وهل يجزي وان كان
في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان في الفاظهم لما هو اعم
من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى
الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى وعن ميمونة بنت
الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها مملوكة في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي من غير اعلام فذكرت ذلك اي الاعتاق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها وفي نسخة صحيحة اما انك
لو اعطيتها بكسر التاء وفي نسخة باشباع الكسرة حتى تولدت ياء اخوالك جمع الخال
لانهم كانوا محتاجين الى خادم من منتق الحال كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة
متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
اي اولا او زيادة قال الى اقربهما منك بابا اي لاجدارا رواه البخاري ولعل وجهه
انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب بمزيد الاحسان احسن وليس المراد
انحصار الاهداء الى الاقرب لا هو ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي
وهو قوله وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طبخت مرقة اي فيها لحم او لا فاكثر ماءها اي على المعتاد لنفسك وتعاهد
جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به
حق الجوار قال ابن الملك انما امره باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على ايصال
نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة

وبالفتح

وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما احتمله حال القليل المال
والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف
اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع وان
يعطيه والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع
والشدة توفيقا بينهما لمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن لا يصبر فالافضل
في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل ما ذكروه ان تصدق
الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثرة المال ولو كان كثيرا
فهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبادة الاول مع قلتها افضل
من الثاني مع كثرتها فكيف تساويهما ويحتمل ان يكون المراد من الحديث ما ورد في
حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق
به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه النسائي عن
ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي
وابدأ اي ايها المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر
كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان بكسر اللام بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب
لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان بن الاكوع
وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على
المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي رحم ثنتان اي متعدد صدقة وصلة يعني
ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما افضل من واحد رواه
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي هريرة قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه قال
انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره اليها النفقة بخلافها
فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج بآخر انتهى والاظهر انه يقال لان نفقة الزوجة تقبل الانفكاك
عن الزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا وعن ابي هريرة قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال من يستحق
الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام والتنبيه
في الاعلام بخير الناس اي بمن هو من خير الناس اذ ليس الغازي افضل من جميع
الناس مطلقا وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه ولعل نكتة الاطلاق المبالغة
في الحث على الاول والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو وبالجر على البدلية
ممسك صفة رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اي متهيئ للقتال مع اعداء
الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقربه في المرتبة رجل معتزل بالوجهين اي متباعد

عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البراري والصحاري في غنيمة له اي
مثلا وهو تصغير غنم يعني قطيع من الغنم يودي حق الله فيها الا اخبركم بشر
الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان يقول
الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي على البنا للفاعل اي الرجل المسئول عنه به
اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اي
يسال مالك لنفسه بالله ولا يعطي بالله اذا ساله به انتهى وهو غير صحيح فتامل
نعم يحتمل ان يكون الفعلان على بنا الفاعل ويقدر للرسول في الثاني فيكون المعنى
من شر الناس من يسال بالله اي باليمين والالحاح لانه ايقاع للناس في الحرج
ولانه قد يعطي بسيف الحيا فيكون اخذه حراما ومن لا يعطي بالله اي بالقسم والحلف
مع القدرة على المسئول حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم للفقير الظاهر
من حالة الاضطرار والافتقار الملجي الى اليمين سيما اذا كان المسئول ممن يجب عليه
الزكاة والصدقة رواه الترمذي اي من طريق عطا بن يسار عن ابن عباس وقال
حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم
وسكون اليا كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون
فغير صحيح ثم هي حوا بنت زيد ابن السكن الانصارية وهي مشهورة بكنيتها
كانت من المبايعات ذكره المولف قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السايل قال ابن الملك وفي بعض النسخ لا تردوا السايل اي لا تجعلوه محروما
بل اعطوه شيا ولو ظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق
من الاحراق اراد المبالغة في رد السايل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا
الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن
القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم
في تاريخه عن الحوا بنت السكن وروى الترمذي وابو داود معناه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ اي من سال منكم
الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع
شركم او شر غيركم عنه قايلا بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه
الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا
به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا
له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا
مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق
الله ومن دعاكم الى دعوة فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم
معروفا اي احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا فكافيوه من المكافاة اي احسنوا
اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن
الله اليك فان لم تجدوا ما تكافيوه اي بالمال والاصل تكافيون فسقطت النون بلا

ناصب

ناصب وجازم واما تخفيفا وسهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول
لان الحديث على الحفظ معول ونظيره لا تكونوا يولعليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس
عن ابي بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافوه بالدعاء له حتى تروا بضم التا اي تظنوا وبفتحها
اي تعلموا وتحسبوا انكم قد كافاتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا انكم قد اديتم حقه قال ابن الملك
وقد جاء من حديث اخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء
قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن اسامة مرفوعا قال فدل هذا الحديث على
ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت
عادة ام المومنين عايشة اذا دعا لها السايل تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل
لها تعطين السايل المال وتدعين بمثل ما يدعوا لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعا
لي على حقه الا في دعا بدعا اي لتخلص لي الصدقة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله اي بذاته الا
الجنة بالرفع اي لا يسال بوجه الله شي الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم
ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسال روي غايبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا
خاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا عن الناس شيا بوجه
الله مثل ان تقولوا اعطي شيا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال
به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة
والوجه يعبر به عن الذات رواه ابو داود

الفصل الثالث

انس قال كان
ابو طلحة اي زوج امه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بيان وكان احب امواله
اليه بيرحا بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا وبالحا المهملة كذا ضبطه العسقلاني
ثم قال وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال يروى
بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها وبالمد والقصر فهذه
ثمانية لغات وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الرا وتقديمها على التحتانية بنة
وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان
الذي لا سترة فيه من شجرة او غيره كانها زالت وبير حي نخيل منه وهو بستان
لابي طلحة الانصاري بالمدينة وعن شيخنا انه قال رايت محدثي مكة يروونها
بيرحا وجا اسم رجل اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي
المفاتيح اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البير والاضافة بمثال حرف الهجا فعلى
هذا فحركات الاعراب في الرا وانكر ابو ذر وانما هي بفتح الرا على كل حال وقال
الصوري هي بفتح الواو والبا في كل حال فخلصنا على اربعة اقوال وحكي بالمد
والقصر فيها فتصير ثمانية وقال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد فيهما وبير حا
بالقصر قيل فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة انتهى فتحصل من مجموع
المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها بكسر

البا وضم الرا اثم في النسخ المصححة برفع احب علي انه اسم كان والخبر بيرحاء ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصب احب علي انه الخبر وبيرحا اسم موخر وكانت اي البقعة او البير مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي هي البستان او بستان البير ويشرب من ما فيها اي في البقعة او في البير طيب اي حلو الما وحلال لا شبهة فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوي وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا وانها صدقة لله تعالى ارجو برها او خيرها وذخرها اي نتيجتها المدخرة وفايدتها الموخرة يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية بل اطلب مثوبتها الاخروية الباقية عند الله فضعها اي امرها يا رسول الله حيث اراك اي في مصرف علمك الله اياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح البا وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشي ويقال عند المدح والرضا بالشي فان وصلت خفضت ونونت وفي المقدمة فيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين الاولى وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او التذكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالبا اي رايح عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله بالبا يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرا الا بالهمزة المبدل عنها كقايل وبايع وعايشة وفي المعالم بخ ذاك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقرا والمساكين لتكون جمعا بين الصدقة والصلة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل اي انا بامرك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية انزله الله الدرجة العلية حديث انس رواه الشيخان ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره انه قسمه بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وفي رواية لاحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالسكون والتنوين قال

ابن الملك

ابن الملك في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المراة من مال زوجها

الفصل الاول

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب وتحصيله وللخازن اي الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا اي من النقص او الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الاتي دل على جواز التصدق بغير امره وقال محيي السنة عامة العلما على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله من غير امره اي بغير علمها برضي الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن فلها نصف اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصفه له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة وكذا كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر محذوف موفرا بفتح الفا المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي مكملا عطاه طيبة اي راضية غير شحيحة به اي بالعطا نفسه فيدفعه عطف على يعطي اي الذي امر له به فيه شروط اربعة شرطها الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصانه ما امر به لقوله كاملا موفرا وطيبة النفس بالتصدق اذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق واعطا من امر له لا الى مسكين اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع

الجع اي هو متصدق من المتصدقين متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي فاذ ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والاصل افلتها الله نفسها اي اختلسها نفسها معدى الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل للمفعول كما تقول اختلست الشيء واستلبته وقيل اخذت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشيء او اوصت بتصدق في شيء من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعا ذكره الطيبي متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح الا لا ينفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا اي في انفسها وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل رواه الترمذي وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نسا مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل ووبال على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم قال الرطب بفتح الرا وسكون الطا ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو ذلك وقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود

الفصل الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والاظهر انه وجه لتسميته انه ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القد وهو الشق طويلا فجاني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره اي يجترئ في اباه فقال الاجر بينكما اي لو اردتما او رضيتما قال الطيبي لم يرد به اطلاق العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد في اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال مولاي كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من

مال موالي بشي منه اليابس اي قليلا او ما ذون فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم

باب من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة **الفصل الاول** عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس اي الغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عليه يعني اسا سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشيء الضايع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الرا وسكون الخا وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه رخيصا او لكوني منعما عليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره بها الضمير او السكنة وهو نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصيته بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاكه قال ابن الملك وذهب بعض العلما الى ان شرا المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعا بد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فانه العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه يبنى على الخسة والدناة والخروج عن المروة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العايد في صدقته اي حقيقة كالعايد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شيء احب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شيء جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جاته فقالت يا رسول الله اني تصدقت اي تبرعت على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي الجارية اي ماتت اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة والصدقة وردها اي الجارية عليك الميراث سببه مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى انه ليس هذا من باب العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلما على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في معرض النص فلا يقبل قالت يا رسول الله انه اي الشان كان عليها صوم شهر اي قضاوه افا نا اصوم عنها اي حقيقة او حكما قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضا رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجي عنها اي سوا وجب عليها ام لا ام اوصت به ام لا قال ابن الملك يجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم

بد

كتاب الصوم هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا امساك عن الجماع
وعن ادخال شي بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية كذا عرفه
ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه لفوايد عظام
اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عن الاخر سكون النفس الامارة وكسر شهوتها
في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان
به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع
الاعضا واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا صفا القلب عن الكدر فان
الموجب لكدره فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح
والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع
في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع اليه الرقة
عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان
اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزا ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما
يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل
في الشتا فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا
الوقت تنزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم
بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاوليا
العارفين عند كل اكلة اللهم لا تواخذني بحق الجايعين وقد ثبت ان سيدنا
يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة الماكول عنده
في ذلك العام لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة ويتشبه بهم في الخصاصة والحاجة
ثم كانت فريضة صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره التمرتاشي وقيل لم يفرض
قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشورا وقيل الايام البيض قال ابن
حجر وصح انه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم واطعام مسكين
عن كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ بما في اخرها لمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي الفطر ما لم يحصل نوم او يدخل وقت
العشا والاحرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر الفصل
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضا في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد
حره وقدمه احترقت من الرمضا للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان
به لانهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق زمن الحر ومن رمض الصايم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي

يمحوا

يمحو الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو اكثر ما في التنزيل وبالتشديد
لتكثير المفعول ابواب السما قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالي
طلوع الطاعة ويويده رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الا ان يقال ان الرحمة
من اسما الجنة قال والاظهر انه على الحقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه
وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل ما يودي الى دخولها وغلقت
بالتشديد اكثر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع ما يدخل اليها لان الصايم
يتنزه عن الكباير ويغفر له ببركة الصيام الصغاير وقد ورد الصيام جنة
قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن
مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب
جهنم عبارة عن تنزيه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوا على ظاهر المعنى
قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا
اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران
كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنع موقعها
ويخلوا عن الفايدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر
لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي الوجهين في فتح ابواب
السما وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز وقول يمكن ان يكون فايدة
الفتح توقيف الملايكة على استحماد فعل الصايمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه
بارتياحه وينصره حديث عمر في الفصل الثالث ان الجنة تزخرفت لرمضان
الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين اي قيدت بالسلاسل مردتهم
وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصايها عن قبول وساوسهم
اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدا الغضب والشهوات الداعيتان
الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المايلة الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان
اقل الشهور معصية واكثرها عبادة وفي رواية فتحت ابواب الرحمة ثم بذكر وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري
كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المولف وهما صحابيان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي طبقات على طبق عبادات
ومنع الجار حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في سور الجنة ثمانية ابواب
لكل باب منهم جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة من اهل الايمان عنده تعالى
معلوم منها باب يسمى الريان اما لانه بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار
والاثمار الطرية لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة
ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري

نقيض العطش سمي به لانه جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر
الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وقيل لانه اشق ما يهم
عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل
ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة النوافل من ذلك واكثرها لا يدخله
اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل منه اي من ذلك الباب الا الصايمون والمعنى الاول
الظهر فانه بعدم دخوله تلك الطبقة يكون ناقص الرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل
من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض
العلما لخبر انه من اسما الله تعالى وهو شاذ لان الخبر ضعيف لا يثبت اسم الله ايمانا
نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق بما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على
الحال اي مصدقا قاله او على المصدر اي صوم ايمان او صوم مومن وكذا
قوله واحتسابا اي طلبا للثواب منه تعالى او اخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر
لا الخوف من الناس ولا الاستحيا منهم ولا قصد السمعة والريا عنهم وقيل معنى
احتسابا اعتداده بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعن المنهي عنه من الكذب
والغيبة ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ويرجى له عفو الكباير ومن
قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها
من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك غير ليلة القدر
تقديرا اي لما سيأتي التصريح بها تحريرا ومعناه ادى التراويح ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر سوا علم بها او لا ايمانا اي بوجودها
واحتسابا لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في
في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت السيات تمحوها اذا كانت صغاير وتخففها
اذا كانت كباير والا تكون موجبة لرفع الدرجات وقال الطيبي رتب على كل من الامور
الثلاثة امرا واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع
العواطف الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل المالكي
من يغم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه قول عايشة ان
ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم
مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام افصح الفصحا وكثرة
صدوره عن فحول الشعرا اقول ونحوه في التنزيل من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه
ومن تدخل النار فقد اخزيته وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب
في الامالي جواب الشرط فقد صغت قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني فقد اكرمتك
امس فالاكرام المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا لنفس الاكرام

فعلى

فعلى هذا يحمل الجواب في الاية اي ان يتوبا الى الله تكن سببا لذكر هذا الخبر
وهو فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح اول المثال بقوله باعتد باكرامك لي الان
الا بان اعتد باكرامك لي باكرامي اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر
فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه فتيل متفق عليه وعنه اي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن
ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه تعالى الحسنة مبتدا او خبر اي جنس الحسنات الشامل
لانواع الطاعات مضاعف ومقابل بعشر امثالها لقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعماية ضعف بكسر الضاد اي
مثل بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشا وقال بعضهم التقدير حسنة
واللام عوض عن العايد الى المبتدا او هو كلا او العايد محذوف اي الحسنة منه وقال
القاضي اراد بكل عمل الحسنات من الاعمال فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير
الراجع الى المبتدا في الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى
سبعماية ضعف قال تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره
الا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره ولذلك يتولى جزاه بنفسه
ولا يكله الى ملايكته قدسه قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل
عليه ما قبله قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في
صدره بل في وسطه انتهى وهو اظهر مما قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
لما افاد الجملة المتقدمة اما بالوحي او بالالهام من الله تعالى بالاستثنا حكاه
بالفاظه المنزلة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه
سر لا يطلع عليه عمله العباد بخلاف ساير العبادات فيكون خالصا لوجه
الله تعالى واليه اشير بقوله تعالى فانه لي لان الصوم لا صورة له في الوجود
بخلاف ساير العبادات اذ كثيرا ما يوجد عليها غيره تعالى ولو ظهر بقوله
اني صايم فانه لا يدل على حقيقته وتصحيح نيته وانا اجزي به اي وانا العالم
بجزايه والى امره ولا اكله الى غيري والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش وساير العبادات راجعة
الى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه
يشير بقوله تعالى يدع شهوته اي يترك ما تشتهيه نفسه من محظورات الصوم
وطعامه تخصيص بعد تعميم او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير
المفطرات وقدم الجماع اهتماما بشانه فانه اقبح مفسداته من اجلي اي من جهة
امري وقصد رضاي واجري وفيه ايما الى اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار
بان الصوم لا ريا فيه اصلا لان غاية ما يقوله المرايي اني صايم وهو لا يوجب ريا
في اصل الصوم انما الذي وقع به الريا الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك

قوله فانه لي اي لم يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر من الاعصار انتهى وصوم المستخدمين لنحو الجن او النجوم ليس لذواتهم بل لتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية للصايم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احديهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر ان شا الله وفي الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء او حصول الثنا او الفوز باللقا ولخلوف فم الصايم بفتح لام الابتدا تاكيد او بضم الخا المعجمة من خلف فمه خلوفا بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخا قال الخطابي وهو خطا اي ما يخلف بعد الطعام في فم الصايم من رايحة كريهة بخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضى واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رايحة فم الصايم من اثر الصيام وهو عبادة يتقرب بها تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا فضل ما يستكره من الصيام كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا على اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه انتهى وفيه اشارة الى انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان نظيره قول الوالدة لبول ولدي المحبوب من ما الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول فكذا هذا وسياتي بسط هذه المسالة ان شا الله تعالى في اثنا باب تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اي وقاية كالترس والمراد انه حجاب وحصن للصايم من المعاصي الدنيا ومن النار في العقبى واذا او في نسخة صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا كان يوم صوم احدكم برفع يوم على كان تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفا وكسر قال الزركشي بتثليث الفا وهو كذلك في القاموس ولا يصح بفتح الخا المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان والملاهي عنهما ليكون صومه كاملا فالمعنى ليكن الصايم صايما من جميع المناهي والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي هو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم انتهى فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداه بسبه او شتم او قاتله اي اراد مقاتلته بحرب او ضرب او مخاصمة ومجادلة فليقل اني امرؤ صايم وهو اما باللسان لينزجر خصمه فكانه قال اذا كنت صايما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان فلا يليق بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه على خلاف المروة عادة فيندفع خصمه او معناه فلا ينبغي منك ان تعطا وتعلو علي بلسانك او تؤذيك لاني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه ولا اني

اغضب واجاذبك او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهى وفي رواية للبخاري فليقل اني صايم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلة خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة وهو من اسرار الشريعة متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت بالتشديد والتخفيف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده عن الشعر وهو تخصيص بعد تعميم او عطف تفسير وبيان كالتعميم وقال الطيبي المارد هو العاتي الشديد وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها متعلقا بالايام انتهى كلام المختصر وفيه انه ان اراد بالايام صد الليالي فيرده هذا الحديث بعينه حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله واما فيها الخ هذا ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح روى البيهقي عن الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد الشياطين التي هي مسترقة السمع الا تراه مردة الشياطين لان شهر رمضان كان وقتا لنزول القران الى سما الدنيا وكان الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعنى ان الشياطين لا يخلصون فيه من افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر الناس المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراة القران وساير العبادات انتهى ويرد على الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم اختصاص هذا الوصف بايام نزول الوحي وهو من حياته صلى الله عليه وسلم وهو مع بعده وخلاف ظاهر تصفيده بنا في الاطلاق ولا يلايمه بقية الاوصاف الاتية على سبيل الاستحقاق وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة الى الله واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات من تسويلات الشياطين اعرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في روسها فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوايه ويحتمل ان يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الاغوا والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب كالتاكيد لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب كالتكميل لما قبله ولعلها ابواب مخصوصة منهما او ابوابهما في غير رمضان قد يفتح ويغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الى ان الازمنة الشريفة والامكنة اللطيفة لها تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد بالحس والمشاهدة فليغتنم الفرصة ويشير الى هذا المعنى قوله وينادي مناد اي بلسان الحال او ببيان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب اقبل اي الى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو امر من الاقبال

اي تقال فان هذا اوانك فانك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل او معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا اقبل الينا والي عبادتنا فان الخير كله تحت قدرتنا وبايدنا ويا باغي الشر اي يا مريد المعصية اقصر بفتح الهمزة وسكون وكسر الصاد اي امسك عن المعاصي وارجع الي الله تعالى فهذا اوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من اثر الندائين ونتيجة اقبال الله تعالى علي الطالبين ولهذا ترى اكثر المسلمين صايمين حتي الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع ان الصوم اصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وباحياء الليالي معمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ولله عتقا اي كثيرون من النار فلعلك تكون منهم قال الطيبي الاشارة بقوله ذلك اما للبعد وهو النداء واما للقريب وهو لله عتقا وكل ليلة اي في كل ليلة من ليالي رمضان رواه الترمذي وابن ماجه قال الجزري كلاهما من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح قال ميرك وهذا لا يخلو عن تامل فان ابا بكر بن عياش مختلف فيه والاكثر علي انه كثير الغلط وهو ضعيف عن الاعمش ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية ابي بكر وسالت محمد بن اسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن عن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر يعني كونه موقوفا موقوفا علي ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني ان الحديث المرفوع اخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه ويقوي رفع الحديث ان مثل هذا لا يقال بالراي فهو مرفوع حكما والله اعلم كلام ميرك وفيه اولا ان ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الاكثر ضابط عند الاقل ومنهم الجزري ولذا قال اسناده صحيح واما قوله وهو ضعيف عن الاعمش لا يخلو عن غرابة لان الضعيف ضعيف سواء عن الاعمش او غيره ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل علي ضعفه بل علي غرابته حيث انه اورده مرفوعا مخالفا لمن اورده موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الاصول ولذا قال البخاري وهذا اي كونه موقوفا عن ابن مجاهد اصح من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل اخر الامر ان كونه مرفوعا اصح هذا وابو بكر بن عياش هو تلميذ الامام عاصم احد القراء السبعة وهو الذي يسمى شعبة وتقدم علي حفص في القراءة وقد فاق اقرانه في الفضايل لكن اختلف في كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله اعلم رواه احمد عن رجل اشارة الي ضعفه

لجهالة روايه ولكن تقدم انه صح من طرق اخرى بلا بعض وقال الترمذي هذا حديث غريب اي اسنادا كما ذكر والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اي جاءكم رمضان اي زمانه او ايامه شهر مبارك بدل او بيان او التقدير هو شهر مبارك وظاهره الاخبار اي كثير خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل ان يكون دعاء اي جعله الله مباركا علينا وعليكم وهو اصل في التهنية المتعارفة في اول الشهور المباركة ويؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اذ فيه ايماء الي ان رمضان في اصله مبارك فلا يحتاج الي الدعاء فانه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة فرض الله عليكم صيامه اي بالكتاب والسنة ويحتمل واجماع الامة تفتح فيه ابواب السماء استئناف بيانا ويحتمل ان يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتانيث في الافعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وتخفيف الفعلين الاولين وتشديدهما ويغلق فيه ابواب الجحيم وفي نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الاغلال فيه مردة الشياطين يفهم من هذا الحديث ان المقيدين هم المردة فقط وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة علي الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل ان يكون تقييد عامة الشياطين بغير الاغلال والله اعلم بالاحوال لله فيه اي في ليالي رمضان علي حذف مضاف او في العشر الاخير منه يعني غالبا والا هي مبهمة في جميع رمضان او في جميع السنة كما هو مذهبنا ولذا لو قال احد لامرأته انت طالق في ليلة القدر لا تطلق علي ما مضى عليها السنة كلها ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها افضل من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه انتهى وفي القاموس احرمه لغية اي من منع خيرها بان لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد ان من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد ادرك حظه من ليلة القدر واما ما وقع في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فالمراد منه فضلها الكامل فقد حرم اي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل او الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في احيائها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة علي فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه احمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم عن ابي قلابة عن ابي هريرة ولم يسمع منه فيما اعلم قاله المنذري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام اي صيام رمضان والقران اي قراءة القران قال الطيبي القران هنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى وقران الفجر

طين

واليه الاشارة بقوله ويقول القران منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه ابن
حجر بما لا طايل تحته يشفعان للعبد ويتجسد المعاني والاعمال ويحتمل بيان الحال
يقول الصايم اي رب اي يا ربي اني منعته الطعام والشهوات من عطف الاعم بالنهار
فشفعني بالتشديد اي اقبل شفاعتي فيه في حقه ويقول القران لما كان القران
كلامه تعالى غير مخلوق لم يقل اي رب واخطا ابن حجر خطا فاحشا حيث قدر هنا
اي رب فانه مخالف لمذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال المراد بالقران المقروء
فاما المقول لا يصح التقرير الموهم للتضليل المحوج الي التفسير والتاويل لا سيما مع
القاعدة المقررة اذا المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يوول فتامل فانه هو
المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعيه فان قلت هل يجوز ان يقال
مخلوق مرادا به اللفظي فالجواب لا لما فيه من الايهام المودي الي الكفر وان كان المعنى
صحيحا بهذا الاعتبار كما ان لجبار في اصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال
الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى والله اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر
نقلا عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب القران فقال مه اما علمت ان القران
منه اي من صفته القديمة القايمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية
المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك انتهى وهو
صريح في المدعى والحمد لله علي ما اولي وهو له اولى في الاخرة والاولى منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا
دليل علي عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيات وشفاعة القران في
علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقران اما ان يوول
او يجري علي ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول
البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان
والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقران لاطفاء
غضب الله واعطا الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي
في شعب الايمان قال ميرك ورواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم
في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم
وقال صحيح علي شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر اشارة للتعظيم والمشار
اليه كمحسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه
الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في ليله اي واحد
مبهمة منه لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها في كل ليلة رجا انه تدركوها من
حرمها اي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها فقد حرم الخير
كله ولا يحرم خيرها اي حتى يتخلف عنها الا كل محروم يرفع كل علي البدلية ويجوز
نصبه علي الاستثنا اي كل ممنوع من تلك الاخطاله من السعادة ولا ذوق له من

وفي ليلة نصح

العبادة رواه

العبادة رواه ابن ماجة قال المنذري واسناده حسن ان شا الله تعالى ورواه
الطبراني في الاوسط عن انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا رمضان قد جاكم يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان ثم لم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن
سلمان الفارسي بكسر الرا قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل
خطبة الجمعة وخطبة الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال قال ابن حجر اي بعد ان
حمد الله واثنى عليه كما هو المعهود من حاله في خطبته وكان سلمان حذف ذلك اختصارا
قلت ما اختصره بل اقتصره وبينه واظهره بقوله خطبنا فان الخطبة هي الحمد والثنا
كما هو مشهور عند العلما والفقها ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم
بالظا المثالة اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور
كما في حديث وقال الطيبي اي ستركم والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطاء
المهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله
انتهى وعبارته احسن من عبارة الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اي علي من يعرف قدره
شهر فيه ليلة اي عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر
جعل الله صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعا وقيام ليله اي احياه
بالتراويح ونحوها تطوعا اي سنة موكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم
الخير وعوتب عتابا به من تقرب اي الي الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من
الخير اي من انواع النفل كان كمن اي ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه او من
ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه اي من
الاشهر وهذا فيما سوى الحرم اذ حسناته عن مايه الف في غيره وهو شهر الصبر
لان صيامه بالصبر علي الماكول والمشروب ونحوها وقيامه بالصبر علي محنة السهر
وسنة السحور عند السحور ولذا اطلق الصبر علي الصوم في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة وفيه اشارة لطيفة بانه باقي الاشهر شهور الشكر فيكون ايماء
الي قوله تعالى اياما معدودات اي زمانا قليلا تسهيلا للصايمين وتسلية للصايمين
والصبر اي كماله المتضمن الشكر كما حرره الغزالي من ان وجودهما علي وجه الكمال متلازمان
وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة جميلة متعلقان فان الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر والصبر ثوابه الجنة او يقال
الصبر علي الطاعة وعن المعصية جزاوه الجنة لمن قام به من الناجين واما قول ابن
حجر اي من غير مقاساة لشدايد الموافقة فامر لا يليه غير معهود من الحديث فلا ينبغي
الجراة عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق واصله الهمزة
قلبت واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه علي الجود والاحسان علي جميع افراد الانسان
لا سيما علي الفقرا والجيران وشهر يزاد في رزق المومن وفي نسخة مصححة يزاد فيه
رزق المومن سوا كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي

والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتخصيص ما ذكر قبله وبعده من فطر
بتشديد الطاء فيه صايما اي اطعمه او سقاه عند افطاره من كسب حلال كما في الرواية
الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة لذنوبه وعتق رقبته اي المفطر من
النار اي سببا لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق
وكان له اي وحصل للمفطر مثل اجره اي مثل ثواب الصايم من غير ان ينتقص من باب
الانفعال من اجره اي من اجر الصايم شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد العلم
بعدم النقص من لفظ اجره او لا قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر
الصايم بالنون في الفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه وانما
الذي يجد ذلك بعضنا فاحكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الله هذا الثواب اي من جنس هذا الثواب وهذا الثواب كاملا عند
العجز عن الاشباع من فطر صايما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة اي شربة لبن يخلط بالما او تمرة وفي تقديم المذقة اشارة الى انها
افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او للجمع بين نقدر على واحدة النعمتين
او شربة من ما واو للتنويع في الموضعين واما قوله اي ابن حجر وكلكم
نقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح بالكلية ومن اشبع
صايما سقاه الله ولعل الاكتفا بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه
اصلا في الدنيا وبالاسقا في الجزا لكون الاحتياج اليه اكثر بل لا احتياج الا
اليه في العقبى من حوضي اي الكوثر شربة لا يظما اي بعدها حتى يدخل
الجنة اي الى ان يدخلها ومن المعلوم انه لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما
فيها ولا تضحى فكانه قال لا ظما ابدا وهو اي رمضان شهر اوله رحمة اي وقت
رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام ولا قام احد من
خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرة المترتبة
على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قبل فراغه منه واخره وهو وقت
الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الله الجبار وبتوفيق
الغفار للمومنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار
ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه اي في رمضان رحمة عليه او اعانة
له بتيسير الصيام اليه غفر له اي لما فعله قبل ذلك من الاوزار واعتقه
من النار جزا لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك ورواه ابن خزيمة
في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي ورواه ابو الشيخ ابن
حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول الله صلى
الله عليه من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة
ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل يرق قلبه

وتكثر

وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة من طعام
قلت افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ما قال المنذري وفي اسانيدهم
علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من حديث
ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس من يستحق
الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى فان
الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره ليختار
فيه صلى الله عليه وسلم المن والقتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي فان
فان الذكر الحر المكلف اذا اسر تخير الامام بين القتل والمن والفدا والاسترقاق
وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحربي بدر فانه يتعين القتل او
الاسترقاق عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك
وحكم اساري المشركين عندنا القتل والاسترقاق والمن والفدا المذكوران
في الاية منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة
براة من اخر ما نزل او المراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم
فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفدا انه يفادي باساريهم اساري المشركين فقد
رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور
انه لا يرى فداهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حربا علينا وعند الشافعي رحمه
الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والمن والفدا باسارى ركب
المسلمين انتهى فاللايق بالمتكلم في الحديث ان يحمل على الوجه الاحسن وهو
المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء انه ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه اعتق كافرا واسلم قط فكيف
يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي او العرفي المستفاد من كان المفهوم
انه كان في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سايل اي زيادة على
معتاده والا فلا كان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جا في صحيح مسلم انه ما
سيل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا
قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى الفقر وروى البخاري من حديث
جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا وكذا
عند مسلم اي ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط
الا في تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
معناه لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله
قلت لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قوله لا احملكم انتهى وفي حديث
ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول الله

صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد
ابن حجر هنا سوالا وجوابا بينهما تعارض وتناقض صوابا وعن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب ونحوه لرمضان اي لاجل
قدومه من راس الحول قابل اي يبتدا التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة
اتية اول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الى اخرها
مزينة لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنات
ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعل راس الحول ما بعد رمضان
ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة
وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبدا الملايكة في تزيينها
اول شوال ويستمر الى اول رمضان ليفتح ابوابها حينيذ ليطلع الملايكة
على ما لا يطلعون عليه قبل اعلاما لهم بعظم شرف رمضان ولعله اصطلاح
اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور وشرف هذه الامة ومجازاتهم
على صومهم بمثل هذا النعيم المقيم الطاهر الباهر انتهى والاظهر ان ابتدا الزينة
من اول رمضان لا يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة المتعارفة
يكون من اوايل امر الفرح وقد يكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد
ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتيه وقتية ومن يبانية ويويده ما ورد
من انه يرفع اعمال السنة في شعبان ثم دابه التمييز بين رمضان وغيره
بامور زايدة على الزينة في خصوصه من فتح ابواب الجنة قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وانما اعاد قال لئلا يتوهم انه مقول ابن عمر فتدبر اذا
كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش فنثرت رايحته وعطره طيبة
قال ابن حجر تحت العرش اي في الجنة لان سقف الجنة عرش الرحمن كما في
الحديث وفيه انه لا يلزم من كونه مسقفا بمعنى اعلاها وانه لا ليس فاصل
بينه وبينها ان يكون هبوب الريح في الجنة لا تسقف الجنة بل الظاهر
تنزل من تحت العرش مبتدا باعتبار ظهورها في الجنة من ورق الجنة اي
من ورق شجرها مبتدا على الحور العين اي منتثرة على روسهن ولعلها اثر
خلوف فم الصايم الذي هو عند الله اطيب من المسك فيقلن يا رب اجعل
لنا من عبادك اي الصالحين الصايمين القايمين ازواجا بفتح القاف
وتشديد الراي تتلذذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا او ذواتنا
وتقر اعينهم بنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله
عينيه جعل دمع عينيه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه باردة او
من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا
يستشرف عينيه الى مطلوب لحصوله روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في
شعب الايمان قال ميرك لحديث عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري

تؤمج

اخرجه

اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من طريقه وابو الشيخ في كتاب الثواب
ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان
فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال
رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال ان الجنة لتتزين لرمضان من راس
الحول الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال فما من عبد يصوم
يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله
عز وجل حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن ايوب
يعني احد رواته شيء قال المنذري وجرير بن ايوب البجلي رواه والله اعلم
افوك والحديث شاهد اخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو الشيخ في
كتاب الثواب والبيهقي ايضا قال المنذري وليس في اسناده ممن اجمع على
ضعفه واختلاف طرق الحديث يدل على ان له اصلا وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته اي لكل الصايمين منه قال الطيبي هذا
حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا لفظه اي الذي هو يغفر لامتي
في اخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته
الشاملة فلا ينافي ما سبق من اول او وسطه مغفرة قيل يا رسول الله اهي ليلة
القدر قال لا هذا ايضا هو رد على من اختار ان ليلة القدر ليلة تسع وعشرين
اذ قد يكون اخر ليلة منه ويمكن تاويله بان يقال لا اي ليس سبب المغفرة
كونها ليلة القدر بل سببها كونها اخر ليلة ولا يمكن ان يكون هي ليلة القدر
وان يكون غيرها من بقية ليالي العشر الاخير ويويده ولكن بالتشديد
ويخفف العامل اي ولكن سببها ان العامل انما يوفى اي يعطى وابا اجره
بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب الفاعل والمفعول
الثاني مقدر اي اياه اذا قضى عمله اي اكمله وفرغ منه قال الطيبي يشد راكه
لسوالهم عن سبب المغفرة كانهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر
بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم ان سببها هو فراغ العبد عن
العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى والاظهر موضع الزمان موضع السبب لان
ليلة القدر بنفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة
وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة او لانه قد نوى حينيذ بصوم اليوم
الاتي وكانه صام ولا يبعد ان يراد باخر ليلة في رمضان او من رمضان
ليلة العيد والنسبة بادنى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان
رواه احمد

باب رؤية الهلال اي الاحكام المتعلقة بها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

قوله حـ

وسلم لا تصوموا اي يوم ثلاثي شعبان بنية رمضان كما يدل عليه السياق
حتى تروا الهلال اي حتى يثبت عندكم روية هلال رمضان بشهادة
عدلين او اكثر ويثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة ايضا اذا كان في السماء
غيم وعند الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سوا كان في السماء غيم
ام لا وعند مالك لا يثبت اصلا قاله ابن الملك وقال القاضي اي لا تصوموا
على قصد رمضان الا ان يثبت وهو ان يرى هو او من يثق عليه والمنفرد
بالروية اذا رد الحكم شهادته يجب عليه عندنا ان يصوم و يسر بافطار
عيده انتهى ويصوم عندنا معشر الحنفية اولا لا يفطر يوم عيده احتياطا
وقيل معنى قول ابي حنيفة لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم
والتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد في حقه الحقيقة التي تعتمده قال
ابن الهمام ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل
ان ايقن افطر ويأكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر قضى ثم منهم
من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى لزومها الخلاف بعد رد شهادته
وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحتمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان
حتى يتحقق عندكم روية الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي هلال شوال
قال ابن الملك حتى تثبت رويته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق وظاهر عموم
هذا النهي كالاحاديث الاتية يرد على الشافعية حيث قال المنفرد بالروية في
اول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم يرى هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة
الحاكم واما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الاصل وهو بالنظر لعموم
الناس كما يدل عليه واو الجمع اما من راه وحده ولم يشهد به او لم يقبل
او اخبره به من اعتقد صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رويته وان لم يثبت
رمضان ولا شوال على العموم انتهى فلا يصلح ان يكون جوابا لسوالنا لا هو
ظاهر على ارباب الفهوم فتامل فان غم اي غطى الهلال ليلة الثلاثين
عليكم اي اوله واخره قال الطيبي اي ستر الهلال يقال من غممت الشي
اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الى الجار والمجرور
يعني ان كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغنا عنه فاقدروا
بكسر الدال وبضم وفي المغرب الضم خطا له اي للهلال والمعنى قدروا
الهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي اي فاقدروا عدد الشهر الذي
كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقا الشهر ودوام خفا الهلال ما امكن اي
قبل الثلاثين والمعنى احملوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير
ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير
باكمال العدد يقال قدرت الشي اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن
الملك ذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اي اقدروا

منازل

منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون انتهى
وفي شرح السنة قال ابن شريح فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم
وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود لحديث انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب فانه يدل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب
كما يزعمه اهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه
يرى ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرويته
وافطروا لرويته ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث
ابي داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام الصوم يوم
يصومون والفطر يوم يفطرون بل اقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته بنا
على معرفته يكون عاصيا في صومه ولا يحسب عن صومه الا اذا ثبت الهلال على خلاف
فيه ولو جعل عيد الفطر بنا على زعمه الفاسد يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة
في قول وهو الصحيح وان استحل افطاره ترضا عن عده واجبا صار كافرا ومن
الغريب ما نقله صاحب النهاية فنقل عنه انه قال فاكملوا العدة خطابا للعامة
واغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم بتوهم قبوله
فكانه لا ينبغي لاحد انه ينقل كلامه الا بنية الرد عليه وفي رواية قال الشهر تسع
وعشرون ليلة اي الشهر قد يكون كذلك او اقله ذلك وقيل اي هذا محقق وفيه
حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا تصوموا اي على قصد رمضان حتى
تروه اي الشهر يعني تعلموا كماله او تبصروا هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فان غم اي الشهر او هلاله عليكم اي بغيم ونحوه فاكملوا اي اتموا العدة
مفعول به اي عدة شعبان كما في رواية البخاري ثلاثين اي يوما وهو منصوب
على الظرف وقيل التقدير اكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه الكل متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
اي لاجل روية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى توارت
بالحجاب اكتفا بقرينة السياق ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
اي ولابوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي وقت دلوكها وفيه ان الصوم بعد الروية بزمان طويل يتحقق وان الاقامة
بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن مالك في الاية اللام بمعنى
بعد اي بعد دلوكها اي زوالها كما في قولك جيته لثلاث خلون من شهر كذا
يبينه حديث ابي البختري في الفصل الثالث منه للروية قال القاضي
عياض ان الله مده الى الروية وقوله جيته لثلاث خلون من شهر كذا
ويحتمل ان يكون بمعنى بعد انتهى والاظهر الاظهر لان الاول يرد وافطروا
اي اجعلوا عيد الفطر لرويته اي لاجلها او بعدها او وقتها فان غم عليكم الشعبان

فاكملوا عدة صح

اي اتموا عدة ثلاثين اي فكذا رمضان بطريق الاولى قال ابن الهمام اهل
مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال
ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما
واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان
لم يكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان
شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب
متفق عليه قال ابن الهـ وعند ابي داود والترمذي وحسنه فان حال بينكم
وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال
ابن حجر وبهذه الرواية الاخيرة والتي قبلها كرواية فان اغمي عليكم الشهر فعدوا
ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فان اغمي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا ورواية كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل رد قول
احمد في احدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه
تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان
اذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج واخرين قدروا بحساب
المنازل قال ائمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما
في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة
امية وزعم بعض الحنابلة ان ما مر عن احمد عليه اجماع الصحابة وهم
انتهى اقول على تقدير صحة اجماعهم او قول بعضهم ان فعل بعضهم
يحمل على انه من باب الاحتياط وجوبا على مقتضى مذهب احمد واستحبابا
على مقتضى مذهبنا من ان الافضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون
كيفية النية الخالصة من الترديد بان ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان
ولا انه ان كان من رمضان فعنه والا فعن غيره فانه مكروه واما ان قال ان
كان من رمضان فانا صائم والا فلا يصح صومه ثم اذا صح صومه واتفق انه
من رمضان فيقع عندنا خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر العرب امة اي جماعة امية
قيل الامي منسوب الى امة العرب فانهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن
واطلاق الاميين قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والقرية الذي بعث فيه
ثم صار الاخر تبعا للاول في النسبة والحكم او منسوب الى الام لانه باق على الحال
التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب الى ام القرى وهي مكة
اي انا امة مكية ولا نكتب ولا نحسب بعض السنين وهذا الحكم بالنظر لاكثرهم او
المراد لا نحسن الكتابة والحساب واغرب ابن حجر حيث قال اي منسوبون الى

لعله ابن الهمام

الام

الام لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب
ووجه الغرابة ان الحالة هي عدم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك اي
لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر
بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه
سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان
لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة باليد ثم القول باللسان ينبهك على ان
الاستقصاء في معرفة الشهر لا الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة انتهى
فالمعنى ان العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق
برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين كما قال الشهر
مبتدأ هكذا مشيرا اليها اي بنشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا
بالربط بعد العطف وعقد الابهام اي احد الابهامين او التقدير من احدى
اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن المضاف اليه وهو الاظهر في
الثالثة اي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين
ثم قال الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد
الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد
الابهام في المرة الثانية فيكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام
الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة
ثلاثين انتهى وفيه ابهام ان يعني الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك
بل هو تفسير منه صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخرة
فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه هنا
لم يعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في
المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح تأسيا به
صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان
الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ
في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب
والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل
بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى
وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وفي السفر لا بحساب
الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل
بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا يلزمه قضاء او لا فيلزمه
والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتأمل فانه موضع زلل ولعله
مقيد باول رمضان ثم انه اراد بهما انه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب
والتفاتة في ذلك فان النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص

اربعة اشهر متوالية لاخمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على
الاستقرا ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال
ميرك وفيه تامل فان قوله الشهر كذا وهكذا الي قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم
ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين
قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر
عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور
عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايما الي انه عليه السلام كما ادى ما وجب
بتبليغه العبادة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان ايما الاخرس يعرف
نكاحه وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي
الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة او لان عيده من احكامه
وانما سمي عيد الفطر لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان
ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان معا في سنة واحدة او في سنة معينة
ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما لا ينقصان حسا كما اجمعوا
عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لانه مخالف للمشاهدة كما ترى
ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض
الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون
كذا في شرح ابن حجر رمضان وذو الحجة بدل لاذا وبيان قال التوربشتي
فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معا في سنة واحدة وحملوه على غالب
الامر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة
وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن عشر رمضان اقول فالمعنى انه
لا ينقص ثواب العمل في احدهما عن العمل في الاخر ثم قال ومن قايل ثالث
انهما لا يكونان ناقصين في الثواب وان جاءا ناقصين في عدد الحساب وهذا
الوجه اقوم واشبهها بالصواب انتهى فثواب تسع وعشرين كثواب
ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي
الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان الثواب حتى
يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد كامله وقد يجاب عن الاول بان الثواب الاجمالي
الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم
او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه الاختصاص
التفضيل الالهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان في الحكم
او لا جناح بسبب الخطا في العيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم

لتسعا

تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطا لم يكن في نسككم نقص قال
ابن حجر اي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر
وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن
ثم خصا بالذكر ولانه ليس كغيرهما من الفضايل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا
لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم او نقص
لا ينقص او لا ينقصان ثوابا وان نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل
فضيلة ثبتت لرمضان او للحجة فهي حاصلة نقص او تم قال الطيبي ظاهر سياق
الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرهما وليس المراد
ان ثواب الطاعة في سايرهما قد ينقص دونهما فينبغي ان يحمل على الحكم ورفع
الجناح والحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز
احتمال الخطا فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان
قال ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الي خلاف الاولي ولا يكون كالصلاة المغصوبة
بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من التشبيه
باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص امره صلى الله عليه وسلم بصوم السرر
وهو بفتح المهملة وكسرها اخره ولهذا ورد عن عمار بن ياسر انه قال من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا حرمة
صوم يوم الشك بل وما قبله كما ياتي انتهى وسياتي الجواب عنه في حديث
عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون رجل
كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد
برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك قال الطيبي
قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط
النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون انه يرى هلال
رمضان فلذلك يصومون ويوافقه بعض الناس على ظن انه راي الهلال ثم
هذا النهي في النفل واما القضا والنذر ففيهما مزورة لانهما فرض وتاخيره
غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها
وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله
ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالروية فهو كالعلة للحكم
اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فمن تقدم
صومه فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن
قال واليه اشار بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
انتهى يعني اذا صام بنية رمضان او بنية على طريقة الترديد بان ينوي
ان كان غدا من رمضان فانا صايم عنه والا فعن غيره فانه حينيذ يكون متلفا

بين يدي الله ورسوله فاما اذا صام نفلا او نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد
ولا في النهي الاكيد ويومي الى هذا القول قوله لا يتقدمن على ان حديث من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر انه
اذا تقدم ثلاثة ايام فلا يكون داخلا تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام
ورواه الستة في كتبهم الفصل الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اي اذا مضى النصف الاول فلا
تصوموا اي بلا انضمام شيء من النصف الاول او بلا سبب من الاسباب المذكورة
وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الامة ان
يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط واما من صام شعبان
كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف او نهي عنه
لانه نوع من التقدم والله اعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى
على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعا
فاما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم
انتهى وهو كلام حسن لكن يخالفه مشهور مذهبه ان الصيام بلا سبب بعد
نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا يجوز بلا كراهة الصوم
بعد النصف مطلقا تمسكا بان الحديث غير ثابت او محمول على من يخاف الضعف بالصوم
ورد المحققون بما تقرر ان الحديث ثابت او محمول على من يخاف الضعف بل صحيح وبانه
مظنة للنصف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام اخرج الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح
لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول احمد انه منكر لان
ابا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكانه لم يرتضه ووجه
ان احمد قال عن روايه انه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا ولم يبين سبب
انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام ومعناه عند بعض اهل العلم انه
يفطر الرجل حتى اذا انتصف شعبان اخذ في الصوم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو
في الاصل العد بالحصا اي عدوا هلال شعبان اي ايامه لرمضان اي لاجل رمضان
او لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك اي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي
الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه
السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال ولن تقدروا استقصاء تكم
شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه
في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على بصيرة
في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي

وعن

وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان
كله او في اكثر الزمان وسياتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع ان شاء
الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث في ذلك الباب والله اعلم بالصواب رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه اي موقوفا
قال من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى
بالموصول للمبالغة تنبيها على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيانا من
كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم
فكيف بمن صام يوم الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا الاية فتمسكم النار اي الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر على
الظلم قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم
قال ابن الهمام الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا
ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين من رمضان
هو او من شعبان او يغم من رجب هلال شعبان فاكملت عدته ولم يكن روي
هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي
والثلاثون ومما ذكرته من كلام غير اصحابنا اذا شهد من ردت شهادته
وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره
فقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد ثم قال
ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد
وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق
ثم هذا في عين يوم الشك فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان
بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان
الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن ان زيادة ذلك
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل
رمضان بستة من شوال ولا يخفى ان استدلال صاحب الهداية برواية ان
تصوموا عدا واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك كلهم
من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري
تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه
الخطيب والطبراني عن ابن عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الائمة وقول
الصغاني انه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من
قبل الراي قال ابن الهمام وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل
وامراتين او واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية

ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن
تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب
هو اشتراط ظهور العدالة او الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به
لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق انه لا يتمسك به بالنسبة الى هذا الزمان
لان ذكره الاسلام بحضرته عليه السلام حيث سأله عن الشهادتين يفيد ان كان هذا
اول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر
خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه
فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في
زمانه عليه السلام فتعارض الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها
وقال ابن الهمام وانما ثبت موقوفا على ابن عمار ذكره البخاري تعليقا عنه فقال
وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الى آخره واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن
الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كان عند ابن عمار في
اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام
هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث
المسور كما سيأتي واولى حمله على ارادة صومه عن رمضان وكان فهم من الرجل
المتنحي قصد ذلك فلا تعارض حينئذ انتهى وعن ابن عباس قال جاء اعرابي اي
واحد من الاعراب وهم سكان البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
رأيت الهلال يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى
لفظ الشهادة ولا الى الدعوى يعني هلال رمضان اي قال الحسن في حديثه
يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر ان
القائل ابن عباس فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على ان الاسلام شرط في
الشهادة انتهى وفي الفصل بين الشهادتين اشارة الى تفصيل المقدمة
الاولى من القضيتين قال يا بلال اذن في الناس اي ناد في محضرهم
واعلم ان يصوموا غدا اي بان تصوموا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم
تقييده برمضان اشعار الى مذهبنا من انه يصح اداؤه بنية مطلق الصوم
واستدل صاحب الهداية بتقييد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن
الهمام محتمل لكونه شهد في النهار او الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى ان استدلال
صاحب الهداية برواية ان يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على روايته
فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على من لم يعرف منه فسق تقبل
شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وانت خبير بعلم
ان الصحابة كلهم عدول رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارمي وصححه الحاكم وذكر البيهقي انه جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا

وان كان

وان كان طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال
المظهر التراءي ان يري بعض القوم بعضا والمراد به هنا الاجتماع للرؤية لقوله
فاخبرت اي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته اي الهلال فصام
وامر الناس بصيامه اي بصيام رمضان رواه ابو داود والدارمي قال ميرك
نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم واستفيد من هذا ان الحق
ما ذهب اليه الشافعي اي ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم جمع
من متأخري ائمتنا ان الشافعي رجع عن القول بالواحد الى موافقة اكثر العلماء انه
لا بد من اثنين كبقية الشهور واصحابه ادرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم
اول بعض اكابرهم ما اوهم ذلك بانه انما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح انه صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول
الواحد وكيف يظن به انه يترك الحديث للقياس مع قوله اذا صح الحديث فهو
مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد
حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان ما لا يتحفظ من غيره
لعدم تعلق امر شرعي بغيره الا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج اليه كل احد في كل سنة
مع ان ضبطه قد يبتني على ضبط ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه اي شعبان
عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري بفتح الموحدة
والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب
لما كان من حديثه سماعا لمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة
وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه اسعد بن فيروز الكوفي قال
خرجنا اي من بلدنا للعمرة اي لاجلها وقصدها وتحصيلها فلما نزلنا ببطن نخلة
قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر تراءينا الهلال
اي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او اري بعضنا بعضا لخفاء نظره او عدم
علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل اهل الجاهلية
فيه انه قد يحتاج الى الاشارة عند الارادة فيحمل الكراهة على وقت الضرورة
فقال بعض القوم هو ابن ثلاث اي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال
بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا اي عن ابن عباس بالنصب وفي نسخة
بالرفع وفتح الباء في لقينا والمعنى هو لقينا والاول اصح لفظا ومعنى فان فيه رعاية
الادب فقلنا انا اي معشر القوم رأينا الهلال اي مرتفعا حيث اتفق له
بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ابن عباس
اي ليلة بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو افصح من اية ليلة رأيتموه

اي الهلال فيها فلنا لليلة كذا اي رايناه لليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو
ليلة الثلاثين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الروية اي جعل مدة ما
رمضان روية الهلال ذكره الطيبي واما قول ابن حجر لوقتها اي فغير ظاهر لانه ان
اراد ان اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وان اراد بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت
فان المعنى يتم بدونه فهو اي رمضان لليلة رايتموه قال ابن حجر باضافة ليلة الي الجمعة
وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل له عليه ما سبق من قوله اي لليلة رايتموه غايته
انه يقدر فيهما فيهما والمعنى فرمضان حاصل لاجل روية الهلال في تلك الليلة ولا
عبرة بكبره بل ورد ان انتفاخ الاهلة من علامات الساعة واما قول ابن حجر
فهو حاصل وقت ليلة الروية فغير صحيح لاضافة الوقت الي الليلة وهي الوقت
ايضا وهو في رواية عنه اي عن البخاري قال اهللنا رمضان في النهاية
اهل المحرم بالحج اذا لبى ورفع صوته ومنه اهلال الهلال واستهلاله
اذا رفع الصوت بالتكبير عند رويته انتهى فمعناه راينا هلال رمضان وقال
ابن حجر اي تراينا كما في الرواية الاولى ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون
الرا قال ابن حجر فوقه ببطن نخلة نحو يوم اذ هو على مرحلتين من مكة وبطن
نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا رجلا الي ابن عباس يساله فقال
اي فساله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله قد امده لرويته قال القاضي عيا من معناه اطال مدته
الي الروية اي اطال مدة شعبان الي زمان روية هلال رمضان واما
قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان الله جعل ابتدا مدته حاصلا
بعد رويته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في امده راجع الي شعبان
وفي لرويته الي رمضان وعلى تقدير ان يكون الضمير ان لرمضان كما وهم
لا معنى لامد رمضان لروية رمضان ولا دلالة على الابتدا في الحديث
اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى اطال مدة رمضان بعد
روية هلاله لصح المعنى وفي الجملة لكن لا يصلح جوابا لابن عباس عن سوالهم
اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان
اخفي عليكم بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدة شعبان ثلاثين يوما رواه
مسلم قال ابن حجر لا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراوه بذات عرق
وتنازعوا فيه فارسلوا يسالونه فاجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه
فسالوه ثانيا فاجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما انه لابد في الحكم بدخول
رمضان لليلة ثلاثين شعبان من روية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ما
ان لا عبرة برؤية الهلال قبيل الغروب وانه لو رأى ليلة ثلاثين شعبان او رمضان
نهارا قبل الزوال او بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة والا فلا الخبر
السابق صوموا لرويته ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الي جند له بالعراق

ان

ان هذه الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان ناسا راوا هلال الفطر نهارا فاتم صيامه الي الليل وقال لا حتى يرى من
حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح ان تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى
قال البيهقي وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وعن علي
وانس ولا مخالف لهم وروى مالك بلاغا ان الهلال روي زمن عثمان بعشي فلم
يفطر حتى امسى وقال جمع من السلف ان روي قبل الزوال فللماضية او بعده
فللمستقبلة ولم يقل احد انه لو روي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية
لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين انتهى وبه يتايد المعتمد من مذهبنا
ان صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه
ان صومه مكروه لا حرام انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الي امر يصح فيه الاسناد
ثم قال وانما لم يسن صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا
خالف سنة صحيحة لا يراعى انتهى وفيما نحن هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا هو
المتوسط الاعدل فتامل لئلا يقع في الوجل باب اي مسايل
متفرقة من كتاب الصوم الفصل الاول عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسحروا امر ندب بالاجماع عليها اي تناولوا شيئا ما وقت
السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف لكنه
يعمل به في فضائل الاعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف فهو
السدس الاخير من الليل وقد يطلق وقته بنصف الليل فان في السحور الروا
المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة
لان فيه اجر اعظيما باقامة السنة ولكونه يستعين به من الطعام الصايم على
صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر ما يروى بالفتح وقيل
الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام انتهى ويمكن ان يقال
الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال السنة فاذا
انطبق على اثره فبالاولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث
مداد العلما افضل من دما الشهدا مع ان تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي
هلم الي الغدا المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول التقوي
به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقايلة النهار
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه
بسنة المرسلين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة
السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يوكل في السحر
وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره
في اكل السحور بركة بنا على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف

اي بعد

ما

ية

في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور جمع سحر غير معروف
والظاهر ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور
لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس
نفس الحديث المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
ما زائدة اضيف اليها الفصل يعني الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة
تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم
اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما
علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم
تقع موقع الشكر لتلك النعمة تقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح رواه
مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
اي موصوفون بخير كثيرا والمراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر اي ما داموا
على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي
فان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها
ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علمائنا ولو اخر لتاديب
النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لم يضره ذلك
اقول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التاديب
والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول
الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي
لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه هذا التاخير تقديم
صوم يوم او يومين على صوم رمضان وفيه ان متابعة الرسول هي الطريق
المستقيم من يفرح عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى
ويؤيده ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا متفق
عليه وزاد احمد واخروا السحور وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل اي ظلامه من ههنا اي جانب المشرق وادبر النهار
اي ضياؤه من ههنا اي جانب الغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس
اي كلها قال الطيبي وانما قال غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال
الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما
ذكرهذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفي لانها قد تغيب ولا يكون
غربت حقيقة فلا بد من اقبال الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا
يكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح
بخلاف الاول فانه متصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن ان القيد الثاني

مستغني

مستغني عنه حينئذ وانما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدما فيرجع الكلام
الى ما حققه الطيبي رحمه الله فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم
ياكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد فيه رد على المو
اي ليس للمواصل فضل على الاكل لان اظهار الحرص على وقوع المامور به شفق صلين
عليه قال ابن حجر اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة
بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا
وما ذكر من ان الصوم ينقض ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه وعن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
اي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسا مة
والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال
القاضي والظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما روت عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث لا في رتا[?] الصا لحين
وقيل هو صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السوال
فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اي هذا
استيناف فيه لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت
يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما حال ان كان تامة ويسقيني بفتح الياء
وبضم قال القاضي اراد بقوله وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى
يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس
بالجوع والعطش وتقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف
القوى وكلال الاعضا قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر ذكر
في شرح السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي
صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي
يفيد التوبيخ بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لان معناه من هو على صفتي
ومنزلتي وقربي من الله تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم
مثلي كما انه يضعفه ايضا قولهم لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام
والشراب محال متفق عليه الفصل الثاني عن حفصة ام المومنين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف ويشدد من قبل
الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم
التام وحقيقته جمع رايه عليه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع
الامر وعلى الامر واوقع عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى
وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم العزم
على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم بلا نية

قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني
وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث
بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول هل
عندك غدا فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذا لصائم واذن للاستقبال
وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يوكل قبل
الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان يوجد النية في
اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي قول الشافعي
وغيره ان نية صوم النفل يصح قبل الزوال لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا على
اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي
واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي
الا ان مالكا واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه قالوا لو نوى اول ليلة
من رمضان صيام جميع الشهر اجزاه لان الكل كصوم يوم وهو قياس على
الزكاة لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال
الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب
انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحاق ابن حازم
ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه
عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروى الخطابي قال
وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه
وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته كلهم ثقات كذا
قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح
الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل النسائي وقفه بعد ان
اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه
وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابن حزم كذا ذكره ميرك وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين
بين فتحتي الميمين والزبيدي بالتصغير قاله الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب
الزهري وابن عيينة ويونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا تحتها
نقطتان وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام ذكره في الجامع كلهم
عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وغيرهم
باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لان
معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة
رجال اسناده كلهم اجلة ثقاة قال ابن حجر واذا ثبت صحة الحديث واستحضر

القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها
علم منه وجوب النية ورد قول عطا ومجاهد وزفر لا يجب لرمضان نية لتعينه وعدم
انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب السنن الاربعة واختلفوا
في رفعه ووقفه والاكثر على وقفه ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه
السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية
وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال عليه السلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه
كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر باساك من اكل بقية اليوم الا في يوم
مفروض الصوم بعينه ابتدا بخلاف قضاء رمضان اذا افطر فيه فعلم ان من تعين عليه
صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه نيته نهارا قال ثم تقديم ما رويناه على مرويه
لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة
رفعه فيكرم اذ قد يكون المراد به نفي الكمال كما في من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره
كثيرا انتهى ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء اي الذي يأكل منه او يشرب منه في
يده جملة حالية فلا يضعه اي الاناء حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب
وهذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما
اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر
حينئذ فائدة القيد قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم
الهواء فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة
ولو ظهرت للموذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا اذا ان الصارخ فانه
مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الاسود وقال الطيبي ليشعر دليل الخطاب
بانه لم يفطر اذا لم يكن الاناء في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون لكن هذا
من مفهوم اللقب والتقييد فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من
مفهوم اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية
والا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم الا في المسالة لا في الادلة وقال ابن حجر تبعا
للطيبي ايماء ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم نداء
المغرب وصادف ذلك ان الاناء في يده لحالة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا يوخره
الى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والاناء في يده
ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله
لحاجة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه فالصواب انه قيد
احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته

الخيط الابيض من الفجر صح

استدراك حاجته واستشرافه نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع
همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه
وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه
ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر الشمني ان المعتبر اول
طلوع الصبح عند جمهور العلما وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان
وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش قال مسروق
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال
شمس الايمة الحلواني الاول احوط والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث
مبني على الرفق والله اعلم ويؤيده لفظ التبيين في الاية وقال ابن حجر واما
ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر في الاية الاسفار فهو مما كاد الاجماع ع
ان ينعقد على خلافه واغرب منه ما نقل عن الاعمش واسحاق انه يحل تعاطي
المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما اظن انما نقل عن هذين الامامين
يصح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالقايل بطلوع الشمس يكفر رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي اكثرهم تعجيلا في
الافطار لما قدمناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة
للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه ايماء
الى افضلية هذه الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واليه الاشارة بالحديث
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يوخرون وسببه والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحة سهلة ليس
فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجايز
خلاف اهل الكتاب فانهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فغلبوا ولم
يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤديها
عن حضور قلبه وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن
لم يكن كذلك انتهى ولذا فضل الطعام الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة
بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما نقله ميرك وعن سليمان بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على تمر اي على تمرة
الكفاية باصل السنة والا فالادنى كمالها ثلاث كما سياتي مع ان التمر اسم جنس
فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه

ان الحلا يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى
زوال مرارة العصيان قال الطيبي اي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير
وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن
الملك الاولى ان تحال علته الى الشارع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر
حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب
بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة
ان وجدها خالية حصل به الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطبا
انه يضعف البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي
التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على ما فانه اي الما طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدا
به تفاولا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من ادا العبادة
ولذا من الله تعالى على عباده وانزلنا من السما ما طهورا وقال ابن الملك
يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب
الظما كما سياتي رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي
احد قوله فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكر والصيغة الجمع تغير منصوب
على الاستثنا في رواية اخرى اي لهم اوله وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال
ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصححه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الما فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة وان لم يكن موجودا
فاتت بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام
الحديثية ويؤكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة
الى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله
عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران
بعد الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون
وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب
وانهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ما او كانا غير معتكفين ورايا
الاكل والشرب لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في استثنا
حال الافطار والله اعلم على رطبات فان لم يكن رطبات بالرفع اي موجودة
او ان لم تحصل فتميرات بالجر اي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات
عوضها فان لم يكن تميرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات
من ما في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة
واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه
وفي القاموس حسا زيد الما شربه شيا بعد شي والحسوة بالضم الشي
القليل منه والمرة من الحسو والفتح افصح وقيل تقديم التمر في الشتا والما

في الصيف لرواية به وقيل الحكمة في ذلك ان لا يدخل جوفه اول شي مما
مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الما قيل بل الحلو كله قال ابن حجر
وكله ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجود انقياس صحيح بل ورد ايضا في حديث
لا سبق والا فمعارضته بالنص صريحة وقول من قال السنة بمكة تقديم
ما زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى الله عليه
وسلم صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل انه خالف عادته التي هي تقديم
التمر على الما ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شي لم تصبه
النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الما فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صايما قال ابن الملك التفطير جعل احد مفطرا اي من اطعم صايما انتهى
اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسبابه من الفرس والسلاح والنفقة
فله مثل اجره اي الصايم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه من باب
التعاون على التقوى والدال على الخير قال الطيبي نظم الصايم في سلك
الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الجهاد الاكبر رواه
البيهقي في شعب الايمان ومحي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة
وقال صحيح قال الجزري ورواه النسايي بلفظه جملة والترمذي وابن ماجة
في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صايما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصايم شي قال
الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسايي من جهز غازيا او
جهز حاجا او خلفه في اهله او فطر صايما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص
من اجورهم شي وكان المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث
الى البيهقي وشرح السنة والعزو الى اصحاب السنن اولى الصواب والله
اعلم وفيه انه انما نسب اليه لان لفظهما مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر
والثاني مطول مع قطع النظر عن مخالفة الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد الافطار قال ذهب الظما بفتحتين قال
النووي في الاذكار الظما مهموز الاخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا
وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدود انتهى وفيه
انه قرى لا يصيبهم ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظما وظما وظماه
عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية
لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة

بالعطش واما قول ابن حجر هو موكد لما قبله فاستروح لان منهما نعمة مستقلة
نعم لو عكس العطف لكان تاكيدا كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب
وحصل الثواب وهذا حث على العبادة فان التعب يسير لذهابه وزواله
والاجر كثير لثباته وبقايه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ
واي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ان شا الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك
ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة او لييلا يجزم كل
احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشية ويمكن انه يكون انه بمعنى اذ فتتعلق
بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسايي والحاكم على ما في الحصن وعن
معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره
الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة
فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي بعد الافطار وهو اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص ص
اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابدا الشكر للصنيع المختص به في الاختتام رواه
ابو داود مرسلا في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة
فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن
معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قراه لا يقال لمثله انه كان اذا
افطر الخ ومعاذ بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو
داود وليس له سوى هذا الحديث انتهى قاله ابن حجر وهو مع ارساله حجة في
مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف
وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة ان للصايم عند فطره دعوة ما ترد انتهى
واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وبك امنت وعلى رزقك افطرت فزيادة وبك
امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم
غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة انتهى
الفصل الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وعاليا او واضحا ولايحا ما عجل الناس
الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون اي الفطر
الى اشتباك النجوم وتبعهم الارافضة في زماننا قال الطيبي في هذا
التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعدا من اهل الكتاب
وان في موافقتهم ظلما للدين قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا

ومسروق كلاهما تابعي علي عايشة فقلنا يا ام المومنين رجلان مبتدا من اصحاب
محمد صلي الله عليه وسلم صفة وهي مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما
يعجل الافطار ويعجل الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة اي يختار تاخيرهما
والظاهر ان الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين والا فالاولا ولا يمنع تقديم
الافطار علي الصلاة علي تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الافطار
ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلي الله
عليه وسلم والاخر ابو موسي قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة
انتهي وهذا انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اذا كان الخلاف قوليا فيحمل علي
ان ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسي اختار عدم المبالغة والا فالرخصة
فالرخصة متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود علي السنة
وعمل ابي موسي علي بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهما واما
قول ابن حجر وكان عذر ابي موسي انه لم يبلغه فعل النبي صلي الله عليه وسلم فعذر
بارد والله اعلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول رواه مسلم
الله صلي الله عليه وسلم الي السحور بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال
عطف او تفسير وبيان هلم اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه
علي الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني علي الفتح وهو تميم يثني ويجمع ويونث
انتهي وجا التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداكم اي احضروهم الي الغدا المبارك والغدا
ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة
وكسر الدال رواه ابو داود والنسائي فالمبرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم سحور
المومن بفتح السين التمر قال الطيبي وانما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس
السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة علي بركة اذا افطر احدكم فليفطر علي تمر فانه
بركة ليكون المبدا به والمنتهي اليه البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان
باب تنزيه الصوم اي في بيان ما يدل علي ما يجب تبعيد الصوم
عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه او ينقصه الفصل الاول عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك
قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي الزور
الكذب والبهتان انتهي اي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور
والافترا والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وامثالها مما يجب علي الانسان
اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من
الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما
نهي الله عنه فليس لله حاجة اي التفاتة ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي
السبب وارادة نفي المسبب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في

الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في
الوقت فان المطلوب منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكان هذا ماخذ من قال
ان التوبة عن البعض المعاصي غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بنا علي الفرق
بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال
القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم
يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول
وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب
ما يحرم عليه في كل زمان الصوم قال الطيبي وفي الحديث دليل علي ان الكذب والزور اصل
الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالي فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك والزور مضاد للاخلاص وللصوم من الاختصاص ص
فيرتفع بما يضاده رواه البخاري وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل
والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ويوخذ منه ان يتاكد اجتناب المعاصي علي الصائم
كما قيل في الحج لكنه لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله فله ثواب الصوم واثم المعصية واما
ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض اصحابه من انه يبطل بذلك ثوابه من اصله بالكلية
فيحتاج الي دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد علي الصائم اي من حيث الصوم
فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخري ان يكف لسانه وساير جوارحه عن المباحات
واكد من ذلك كفه ما ذكر من المعاصي باسرها فغير صحيح اذ الاجماع قائم علي ان الكف عن
المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين والنظر اليها ولمسها يحتاج الي نهي وارد
مقصود كما هو مقرر وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبل في
شرح السنة رخص في قبلة الصايم عمر وابو هريرة وعايشة وقال الشافعي لا باس
بها اذا لم يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اي يمس
بشرته يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن الملك اي يلمس نساه بيده وهو صايم اي حال
كونه صايما زاد مسلم في رمضان قال الشمني وعندنا تكره القبلة والمس والمباشرة في
ظاهر الرواية ان خاف علي نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها
لا تخلو عن الفتنة انتهي فلا ينبغي ان يقاس به صلي الله عليه وسلم في ذلك لقولها
رضي الله عنها وكان املككم من ملك اذا قدر علي شي او صار حاكما عليه لاربه بفتح
الهمزة والرا علي المشهور وهو الحاجة ويريد به الشهوة وقد يروي بكسر
الهمزة وسكون الرا ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة بانه العضو
المخصوص كذا ذكره في شرح السنة والفايق ورده التوربشتي بانه خارج عن
سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع
الشهوة مترتبة من الادني الي الاعلي فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة بشرة
من نحو المداعبة والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة واما ذكرا لذاكر فغير ملايم
للانثي كما لا يخفي لا سيما في حضور الرجال ثم المعني انه كان اغلبكم واقدركم علي

علي منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك اراد بملكه عليه حاجته نفعة
الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلي هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد
وقيل المعني انه كان قادرا علي حفظ نفسه عنها لانه غالب علي هواه ومع ذلك كان يقبل
ويباشر وغيره قلما يصبر علي تركها لان غيره قلما يملك هواه فعلي هذا لا يكونان مكروهين
لغيره صلي الله عليه وسلم ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اي نشط
وارتاح فقبل فاتي النبي صلي الله عليه وسلم قايلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو
تمضمضت من الما وانت صايم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح في رمضان اي في بعض الاحيان
وهو جنب سمي به لكونه لجنابة سببا لتجنب الصلاة والصوان ونحوهما في حكم الشرع
وذلك بانزال الما او بالتقا الختانين وفي صفا الحايض والنفسا من غير حلم بضم
الحا وسكون اللام وبضم وهو صفة مميزة اي من غير احتلام بل من جماع فان الثاني امر
اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولي بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر
مع ان الانبيا عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تابي الشيطان في حال
المنام قال ابن حجر وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبيا لا يحتلمون
لان هذا النفي ليس علي اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب
الشيطان بالنايم وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعني نزول المني في النوم
من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلا البدن فهو من
غير رؤية وقاع فهو غير جنس الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم
وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث
قول عامة العلما من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابرهيم
النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح
السنة وقال البيضاوي في قوله تعالي فالان باشروهن الاية في تجويز المباشرة
الي الصبح انتهي وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل
الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن
المنذر او محمول علي من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس قال
ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري
مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من
حديثه ايضا انه صلي الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو
محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس راويه وهو صايم يبطل ما قيل انما احتجم
لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله له انه اثبت
له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهي وفيه بحث قال المظهر يجوز
للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي

حنيفة

حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما
وقال عطا يبطل الحاجم والمحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره له مخافة
الضعف وسياتي دليلهم والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من نسي اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي
روايتها للبخاري فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل علي ان مذهبنا من وجوب
اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تضعيف ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية
سندها صحيح او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة للخبر
المشهور رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما
اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان
يلتفت الي تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل علي انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي
ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لاجل انسائه تعالي
له لطفا به وتيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه علله صلي الله عليه وسلم بقوله فانما
اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه القضا دون الكفارة
وقال الاوزاعي والليث يجب القضا في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب
القضا والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روي ابن حبان وابن خزيمة في
صحيحيهما والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة واما اذا افطر
خطا او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال الشافعي لا يقضي فيهما لقوله
تعالي وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الي جوفه فيفسد صومه وهو
القياس في الناسي الا انا تركناه فيه للحديث السابق وصار كما اذا اكره علي انه ياكل بيده
واجيب عن الاية والحديث ان المراد بهما نفي الماثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه
قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله علي ان المراد بالصوم اللغوي فيكون
امرا بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت في اثنا الصوم اليوم ونحوه مدفوع
اولا بان الاتفاق علي ان الحمل علي المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب
وثانيا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي
فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني
ان رجلا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت وشربت
ناسيا فقال عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك واسقاك وفي لفظ ولا
قضا عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر وعنه اي عن ابي هريرة
قال بينما نحن جلوس اي جالسون او ذو جلوس عند النبي صلي الله عليه وسلم

اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على ما ضبطناه هو سلمة بن صخر الانصاري
البياضي وقيل سليمان و سلمة وهو اصح وكان قد ظاهر من امراته خشية انه لا يملك
نفسه ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند
الفقها انه اصابها في نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب
لي وفي المصابيح واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا قال اي النبي عليه
السلام ما لك اي اي شي حصل او وقع لك وفي المصابيح في رمضان وانا صايم كذا نقله
ابن الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح ما شانك اي اي شي امرك وحالك قال
اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان وانا صايم قال
ابن حجر وبهذا اخذ ايمتنا فقالوا انما يجب الكفارة الا بشرط الجماع ان كان في اداء
رمضان لا غير لانه يميز عن غيره بخصايص كثيرة وكذا الكفارة واجبة على
المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين
عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان
قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر
بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيها انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام
الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السايل بحيث يفسر كذلك برواية من نحو
عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال تعليقها بالافطار في
عبارة الراوي عن ابي هريرة اذا افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها
في قضايه عليه السلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار
فيصح التمسك به وهذا كما قالوه في اصولهم مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر بلفظ
العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من
المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى
على نظير ما ذكرناه انفا فتكون ثابتة بدلالة نص حدها ثم قال ابن الهمام عند
قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو اعم من ان
يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ماخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من افطر في
رمضان من قول ابي هريرة وروي الدارقطني عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعلم بان معشر
واخرج الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امراته
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله افطرت في رمضان فساق الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند
كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع
تفيده للعلم بان من علم استوا الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف

عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من
فوت الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه على اهلية
الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر في
لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح
لا حتى يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة القياس ودقايقه
المحتاج الى ادراك جامع وفارقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدونه الفا اطعام ستين مسكينا
قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال مالك بالتخيير فان المجامع مخير بين
الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة
المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين وقال مالك انها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة
المايدة لرواية ابي داود ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا واجابوا بان او لا تقتضي الترتيب لا يمنعه كما بينته الروايات الاخر وح
فالتقدير او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصوم ورواتها اكثر واشهر
فقد رواها عشرون صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا
اثنان وهذا لفظ الراوي وخبر انه خير بين عتق وبدنة ضعيف وان اخذ به
الحسن انتهى واعلم ان الفا في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود
واما في اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في
الاول فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القايل بالفصل والله
اعلم قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها اي لبث وتوقف واما
قول ابن حجر وسكت بالسين والتا فتصحيف لمخالفته الاصول المعتمدة بنيا كذا
على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اي النبي صلى الله عليه وسلم اي جي
بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان الرا المكتل
بكسر الميم اي الزنبيل الضخم يسكون الكاف اي العظيم قيل المنسوج من نساج الخوص
في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع
خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد تدل على ان طعام
الكفارة لكل مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال انا اي انا هو وانا
السايل او انا السايل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى
افقر مني بحذف همزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة
الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول
الله وفيه نوع استعانة واستغاثة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله
المؤكد بقسمه بنا على ظنه فوالله ما بين لابتيها اي المدينة يريد اي يعني الرجل

بالابتين الحرتين اي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الارض ذات الحجارة السود والمعنى ما بين اطرافها اهل بيت اي جماعة يجتمعون في بيت واحد افقر بالرفع على الوصفية وبالنصب على الحالية وقال الزركشي اهل مرفوع على اسم ما وافقر خبره ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية بافقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت انيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على ان العجز بحال الاداء لا العقل اذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادرا امره بالاطعام وهو قول اكثر العلما واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اخره عليه الى الوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولى من الاخرين اذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب السنة لكن قال في اخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شيء افطر قال لانتساخه بما في اخر الحديث بقوله كلها انت وعيالك انتهى وجمهور العلما على قول الزهري واما رفع المهم يعني صاحب الهداية تجزيك ولا يجزي احدا بعدك فلم يرى في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ العرق بالفا بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغايته الامر انه اخر عنه الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قاله الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ واهلكت لبس في الكتب السنة وجا في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم انتهى ملخصا الفصل

الثاني عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم اي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم ويجوز ضمه لسانها رواه ابو داود قال ميرك في التصحيح اعلم ان في اسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقاله ابن مرة ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه وفي اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف وقال ابن قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب عن تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم انه كان يمصه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها انتهى ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صايمة والله اعلم وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصايم قيل هي مس الزوج المراة فيما دون الفرج وقيل هي

القبلة

القبلة واللمس باليد فرخص له واتاه اخر فساله اي عنها فنهاه قال ابو هريرة فتاملنا حالهما فاذا الذي رخص له اي فيها شيخ واما الذي نهاه اي عنها شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه له بخلاف الشاب فنهاه احتياطا لم واختلف في ان هذا النهي للتنزيه او للتحريم رواه ابو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج وهو صايم فليس عليه قضا لانه لا تقصير منه ولو استقا اي من تسبب لخروجه عمدا اي عالما بالتحريم مختارا قاله ابن حجر والظاهر انه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا اذ الجهل ليس بعذر وكذا الخطا والاكراه هو فليقض قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفارة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استقا فعليه القضا ومن ذرعه فلا قضا عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان ابن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وايل وانها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عايشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة الصايم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج هو واسند عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر والفطر مما دخل وبجهالة المولاة لم يثبته بعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج واسند عبد الرزاق الى ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قاله البيهقي وعلى كل حال يكون مخصوصا بحديث الاستقا اذ الفطر فيه باعتبار انه يعود وان قل حتى لا يحس به رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه اي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه محفوظا قال الطيبي الضمير راجع الى الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا انتهى وهذا منه مشكل اذ قال ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فانه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم وكل على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم

وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي
من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة
وعلي ايضا وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه السلام خرج في يوم كان يصومه
فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن
قيئت محمول على ما قبل المشروع او عروض الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل
وبين اثار البر انه في القي يتحقق رجوع شي مما يخرج وان قل فلا عتباره يفطر
وفيما اذا ذرعه القي يتحقق رجوع شي مما يخرج وان قل ان تحقق ذلك ايضا لكن
لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهى قال
الشمني لو تقيا دون ملء الفم لا يفطر عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما ويفطر
عند محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدردا حدثه
اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي عمدا لما تقدم من ان
ذرعه ليس عليه قضا فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه
كان لعذر من مرض او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم
قال اي معدان فلقيت ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه
في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وبكسرها وهو لا ينصرف وقيل
منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدردا حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال اي ثوبان صدق ابو الدردا انا
صببت اي سكبت له اي للنبي عليه السلام وضوءه قال ميرك احتج به ابو
حنيفة واحمد واسحاق وابن المبارك والثوري على ان القي ناقض الوضوء وحمله
الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني اولى من
الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول
عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان الما المصبوب للتنظيف
نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل
في فعله صلى الله عليه وسلم الخارج على القرينة الحمل على الندب على الخلاف
المذكور في اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدردا حكاية فعل النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه السلام لاي علة افطر للقي او لغيره وقد
علم من قوله من ذرعه القي الحديث ان القي لا يكون سببا للفطر سببا للفطر فظهر
ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الما الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان
صدق تصديق للقي والافطار لا تصديق كون الافطار للقي رواه ابو داود والترمذي
والدارمي قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا
الحديث وحديث حسين اصح في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصايه وعده لكثرته وقوله
يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف

يتسوك

[margin: بالفتح اي ما وضوءه صح]

يتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عد عددها قاله الطيبي قال ميرك ولعله
حمل الروية على معنى العلم فجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون بمعنى الابصار ويتسوك
حينئذ حال وقوله وهو صايم حال ايضا اما مترادفة واما متداخلة والله اعلم اقول
هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل متعين في الحال قال المظهر لا يكره السواك
للصايم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه
مطهر وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصايم اثر العبادة مكروه وبه قال
الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصايم استعمال السواك سوا كان رطبا او مبلولا قبل
الزوال او بعده هو قول مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي
يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما روي ابن ماجة والدارقطني من حديث عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك والخلوف
بضم الخا المعجمة على الصحيح تغير رايحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك قال ابن
الهمام بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة
من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ
مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا
صايم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شيت غدوة وعشية قلت ان الناس
يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه
لا بد في الصايم اثر العبادة مكروه وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني لا يكره للصايم
استعمال السواك سواك كان رطبا خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا
افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شي بل فيه شر الا من ابتلي ببلا لا يجد منه بدا قال وكذا
الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه
عمدا فما له في ذلك من الاجر شي قيل ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدورات
تكثيرا للمشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن
تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر
عليهما من بلي بهما وفي المطلوب ايضا احاديث مضعفة نذكر منها شيا للاستشهاد
والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما روى البيهقي عن ابراهيم بن عبد
الرحمن ثنا اسحاق الخوارزمي قال سالت عاصما الاحول ايستاك الصايم بالسواك الرطب
قال نعم اتراه اشد رطوبة من الما قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك
الله قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان
صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله
قلنا لكن ثبوته عن ابن عمر مع تضعيف الضعيف بيه مع عمومات الاحاديث الواردة في فضل

السواك واما ما روي الطبراني عنه عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصايم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف كما بينا ومر ما قدمنا انتهي وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الي دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم علي جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه علي منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الي ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهل هو الا مبالغة في الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في احوالها عندي احسن من ماء الورد ان يكون فيه دلالة علي كراهة ازالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حسن انتهي وقد اخرجه احمد وابن خزيمة وعن انس قال جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف اي اشكو من وجع عيني افاكتحل وانا صايم اي حال كوني صايما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كره للصايم وبه قال الاكثرون وقال مالك واحمد واسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما اذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصايم وان ظهر طعمه في الحلق عند الايمة الثلاثة وكرهه احمد رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ولا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الباب شي نقله ميرك وابو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع علي ضعفه واخرج الترمذي عن عايشة قالت اكتحل النبي صلي الله عليه وسلم وهو صايم وفي اسناده من هو مجمع علي ضعفه واخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف واخرجه ابو داود موقوفا علي انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق واما ما في ابي داود انه صلي الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصايم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي والحاكم انه صلي الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنه خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وعيناه مملوان من الكحل وذلك في رمضان وهو صايم في اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال ابن حجر موضع قريب من المدينة يصب علي راسه الما وهو صايم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع الحر قال ابن الملك وهذا يدل علي انه لا يكره للصايم ان يصب

علي

علي راسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر واقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار انتهي فكان الامام حمل فعله عليه السلام علي اظهار العجز والتضرع عند حصول الالام وعلي ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الارباب واشارة الي مشاركته الامة الامية في العوارض البشرية تسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول علي كراهة التنزيه وخلاف الاولي وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة علي ضعفاء الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم واخرجه النسايي مختصرا ذكره ميرك فقول ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طرق صحيحة وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتي رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي النبي عليه السلام آخذ بصيغة الفاعل بيدي اي شادة اي بحال قريب منه عليه السلام لثمان عشرة بسكون الشين وبكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا يدل علي كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو معارض فنترك ويليه انهما كانا يغتابان او انه منسوخ رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام وروي النسايي وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ الامام محيي السنة اي صاحب المصابيح رحمه الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه الله وتاوله اي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم قالوا اي تعرضا لك فطار كما يقال هلك فلان اي تعرض للهلاك المحجوم للضعف اي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله علي الفطر والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شي اي من الدم الي جوفه بمص الملازم باضافة المصدر الي مفعوله وهو بفتح الميم جمع الملزمة بكسر الميم فارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لانها تلزم علي المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه اخر وهو انه من اهما وهما يفتنا بان فقال افطر اي يبطل اجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه واراد ببطلان كمال اجرهما لا اصل ثوابهما كما سبق وذكر السيد عن القاضي انه ذهب الي ظاهر الحديث جمع من الايمة وقالوا يفطر الصايم الحاجم والمحجوم منهم احمد واسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين تكره الحجامة للصايم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث علي التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وقالوا معني افطر تعرض

للافطار كما هو مشروح في الجنن انتهى وذكر بعض العلما انه ذكر ابن عباس حجامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث افطر الحاجم
والمحجوم سنة الفتح ثمان وفي حديث شداد بن اوس انه قال ذلك بالمدينة فليحمل على انه
قال تارة بالمدينة وان احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صايم كان في حجة الوداع وروي ان
جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به قال الدارقطني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص بعد في الحجامة وكان انس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات
ولا اعلم له علة قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الاول قال ابن الهمام ولا باس بسوق ثلاثة
تتعلق بذلك روى ابو داود وابن ماجة من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان
وصححاه ونقل في المستدرك عن الامام احمد انه قال هو اصح ما روي في الباب ثم ذكر
الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى عن البخاري انه قال كلاهما
عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني ورواه الترمذي من
حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة
عن هذا وبالغ احمد ابن معين فضعفه وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث
يثبت فقال انه هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد
ومن اراد ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي ه
واجاب القايلون بان الحجامة لا تفطر بامرين احدهما ادعا النسخ وذكروا فيه ما رواه
البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم
قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له علة وما روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصايم ورخص في الحجامة للصايم
وروى الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر
الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس
ابن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة
هذا احتج به مسلم وغيره عن ابن عباس فاظهر سندا واظهر تاويلا اما بانه لم يكن
قط محرما الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف
به الشافعي فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة او ان الحجامة كانت مع الغروب كما قال
ابن حبان انه روي من حديث ابن خزيمة اولى او ان الحجامة كا ابي الزبير عن جابر
انه عليه السلام امر ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم
مع افطار الصايم فحجمه ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا والثاني
التاويل بان المراد ذهاب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد
ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم لانهما اغتابا وروى العقيلي في ضعفايه

عن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما
الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله
لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابنا على اصحابه
خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر ولا مرض اي مبيح للافطار
من عطف الاخص على الاعم لم يقض عنه اي عن ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي
صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام
الدهر كله قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه
بصوم يوم واحد وهذا على طريقة المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه
اي حق الصيام وقال ابن الملك والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه وقال ابن حجر
وما اقتضاه ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضا عما افطره من رمضان لا يجزيه
قال به علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلما انه يجزيه يوم بدل يوم وان
كان ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد واوجب
بدل اليوم ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثني عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين
يوما والنخعي ثلاثة الاف يوم ولا يكره قضا رمضان في زمن و سئل من كرهه في شهر الحجة
ومن افطر لغير عذر يلزمه القضا فورا عقب يوم الفطر ولعذر يسن ذلك ولا يجب انتهى
والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلما
والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة
باب اي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي سمعت
محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوي لا اعرف له غير
هذا الحديث قال ولا ادري سمع ابو المطوس من ابي هريرة ام لا وقال ابن خلف القرطبي
هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده
غريبا وان سكت عليه ابو داود وحينئذ فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره ويعرض
صحته فهو محمول على التشديد فغفلة له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان
يكون الحديث ضعيفا وعلى نقل تضعيفه من طريق الترمذي لا يلزم ان يكون ضعيفا
من طريق ابي داود فانه اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره
فوجه ضعف الحديث انه من طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صايم
ليس له اي حاصل او حظ من صيامه اي من اجله الا الظما بالرفع اي العطش ونحوه
من الجوع واختار الظما بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قايم اي في الليل ليس
له من قيامه اي اثر الا السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه
وضعف البدن قال الطيبي فان الصايم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن
الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع

والعطش وان سقط القضا وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداوها بغير
جماعة بلا عذر فانها تسقط القضا ولا يترتب عليها الثواب انتهي قال ابن الملك وكذا جميع
العبادات اذا لم تكن خالصة انتهي كالحج والزكاة فانه لا يحصل له بهما الا خسارة المال
وتعب البدن في الملك والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول علي نفي الكمال والمراد
به المرائي فانه ليس له من صيامه الا الجوع ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر ورواه
النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري ولفظه رب صايم
حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قايم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه
رب قايم حظه من القيام السهر ورب صايم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر
بصيغة المجهول حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو
رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في باب
سنن الوضو ولعله يشغوله بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما ذكره الطيبي وهو
اعتراض من صاحب المشكاة علي صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفي لان ايراد الحديث
في الباب الموضوع لحكم السابق منه اولي الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري
كما في نسخة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يفطرن
الصايم الحجامة بكسر الحا اي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام والقي اي
اذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام اي ولو تذكر المنام وراي المني تجابا م الصيام
لانه وان كان في معني الجماع لكن حيث انه ليس باختيار لا يضر بالاجماع رواه الترمذي
وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث قال
ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابو داود عن رجل من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داود اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح
انتهي قال ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصايم القي والحجامة والاحتلام قال وهذا من
احسنها اسنادا واصحها واخرجه الطبراني من حديث ثوبان فقد ظهر ان هذا
الحديث يجب ان يرتقي الي درجة الحسن وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة
فالتظافر دليل الاجادة في خصوصه وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي
هو ثابت بن اسلم تابعي مشهور من اعلام البصرة صحب انس بن مالك اربعين
سنة قال سيل انس بن مالك كنتم ولفظ ابن الهمام اكنتم تكرهون الحجامة للصايم علي
عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا اي ما كنا نكرهها الا من اجل الضعف اي
للعموم رواه البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الاصول علي ان هذه
الصيغة ظاهرة في اجماع الصحابة وهو لا يكون الا عن سند فيكون حجة لما ذهب اليه
اكثر العلما علي ما تقدم والله اعلم وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم
وهو صايم ثم تركه اي الاحتجام احتياطا او خوفا من الضعف فكان يحتجم بالليل
قال ميرك حق الايراد علي ما اصطلح عليه المص ان يقول اولا وعن ابن عمر انه كان يحتجم

ثواب املا رواه الدارمي
ورواه ابن ماجه ولفظه
رب صايم ليس له صح

الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن عطا تابعي جليل قال ان مضمض اي الصايم
ثم افرغ اي صب ما في فيه اي فمه جميع ما في من الما بيان لما الموصولة لا يضره اي لا يضر صومه
من ضار لغة بمعني ضره ان يزدرد ريقه ان يبتلعه ما بقي في فيه اي لم عطف علي ريقه وقيل ما
نافية والجملة حالية قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عند الناسخ وكان اصله وما ذا
بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه
هذا التعليق اصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج انتهي فيفهم منه ان القول
ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا انه لا يضر
الصايم ان دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشيا كما لا
يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ بفتح
الضاد وضمها عند ابن سيدة ولا نافية او ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه هو
والعلك صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم وهو اجودها
مسحن مدر باهي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف
كلمة لا وهو اوفق بالسياق كما لا يخفي تامل انتهي والظاهر انه اراد بالسياق ان سوق الكلام
السابق في الرخصة فينبغي ان يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي والنهي لكن قد يقال فرق
بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الاول ونهي عن ابتلاع الثاني فيفهم المعني
يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعني النهي والنهي نهي تنزيه وهذا المعني اثبت ولهذا
قال علماونا وكره مضغ شي علكا كان او غيره الا طعام صبي ضرورة لان الضرورة تبيح الممنوع
فاولي ان تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل
صبغ الخيط تفسد صومه والا لم يفسد انتهي كلامهم وهو يشير الي ان الاعتبار بالغلبة
والله اعلم وانه ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر
العين وفتحها اي الريق المتولد من المعلوك او من مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد
فالضمير راجع الي الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير الي الصايم وفي كلامه اشعار
بان في المسالة خلافا قال ابن حجر وانما لم يفطر لانه لم ينزل الي الجوف عين اجنبية
وانما النازل اليه محض الريق لا غير ولكن ينهي اي نهي تنزيه عنه اي عن الازدراد
والمفهوم من كلام ابن حجر ان الضمير راجع الي مضغ العلك قال والي هذا ذهب ايمتنا
فقالوا يفني للصايم ان يحترز عن مضغ العلك فان فعل كره لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال اصحابنا لا يفطر بمجرد العلك ولا
بنزول الريق منه الي جوفه فان تفتت فوصل من جرمه شي الي جوفه عمدا افطر وان شك
في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه او ريحه دون جرمه لم يفطر لان ذلك الطعم بمجاورة الريق
له وقيل ان ابتلع الريق وفيه طعمه افطر وليس بشي انتهي وقال علماونا وكره مضغ
شي سوا كان مضغ علكا او غيره قال ابن الهمام وقيل اذا لم يكن ملتئما بان لم يمضغه احد ان
كان ابيض وكذا اذا كان اسود والا ابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الي الجوف واطلاق
محمد عدم الفساد محمول علي ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه معلل بعدم الوصول

فاذا انزل في بعض الحلق بحيث الوصول منه عادة وجب الحكم منه بالفساد
لانه كالمتيقن ووجه الكراهة انه تعرض للفساد وتهمة الافطار وعنه صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك
وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنسا لقيامه مقام
السواك في حقهن فان بنيتهن ضعيفة قد لا يحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه
وهذا قايم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه اخر لكراهته في حق الرجال لانه حينئذ
تشبه بالنسا رواه البخاري في ترجمة بابه

باب المسافر

اي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه وبيان الافضل منهما

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اصوم في السفر اي فما حكمه اي فهل علي جناح في الصوم او ضده او لتقدير
الاستفهام وكان اي حمزة كثير الصيام وسياتي انه كان صايم الدهر فالجملة معترضة
لبيان الحال الحامل له على هذا السوال فقال ان شيت اي اردت الصيام فصم لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم وفي تقديم هذا الحكم ايماء الى انه افضل قال ابن الملك الاكثر
على ان الصوم افضل لتبرية الذمة وان شيت اي اخترت الافطار فافطر بهمزة قطع
فانه رخصة من الله تعالى لقوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر اي وافطر
فعدة من ايام اخر فعليهما قضا عدد تلك الايام قال في شرح السنة هذا التخيير
قول عامة اهل العلم الا ابن عمر فانه قال ان صام في السفر قضى في الحضر والا
ابن عمر وابن عباس فانه لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من
المتاخرين وكانهم تعلقوا بظاهر الاية ثم اختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم
الصوم افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه
فافطاره اولى لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله
عليه وسلم فصام فهو احب اولئك العصاة فيمن بلغ له ان صاموا انه هذا فيمن
لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فاما من راى الفطر مباحا وقوي على الصوم
فصام فهو احب الي انتهى وسياتي في حديث الشيخين عن ابن عباس انه قايل
بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي ان يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع
الشيعة وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا
ما ظهر لي في هذا المقام واما قول ابن حجر ان ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على
حديث التخيير بخلافهم فانهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع واما قوله واختار
الشافعي واصحابه ان افضلهما ايسرهما بعد نقله ان اكثر العلما على ان الصوم افضل
فمخالف لما في شرح السنة من ان الشافعي مع الجمهور وان كان القول بان الايسر هو
الافضل يرجع في التحقيق الى قول الاكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم دليل على انه يندب

التمسك

التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم
فهو افضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا
وصوم مسافر لا يضره احب وفي الهداية قال الشافعي الفطر افضل قال ابن الهمام الحق ان
قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هذا مذهب احمد متفق عليه هذا لفظ البخاري
وسياتي لفظ مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا اي جاهدنا الكفار مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه تجريد او تاكيد لان الغزوة لا تكون الا معه بخلاف السرية
لست عشرة اي ليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث دلالة على غلط
من قال ان احد اذا انشا السفر في اثنا رمضان لم يجز له ان يفطر فمنا من صام وهم
الاقويا ومنا من افطر وهم الضعفا او خدام الكبرا فلم يعب بفتح اليا وكسر العين اي لم
يلم وفي رواية فلا يجد اي لا يغضب ولا يعترض الصايم على المفطر لانه عمل بالرخصة
ولا المفطر على الصايم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي رواية له يرون ان من وجد قوة
فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وروي ايضا
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصايم ويفطر المفطر ولا
يعيب بعضهم على بعض وروى الشيخان عن ابي الدردا حضر هذه ولم يكن اسلم خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صايم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لان
ابن رواحة استشهد قبلها بموتة وغير غزوة بدر لان ابا الدردا حضرها ولم يكن
اسلم يومئذ انتهى وفيه انه لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم سافر ايام رمضان
غيرها هاتين الغزوتين قال ابن الهمام وفي الصحيح ما عن ابي الدردا خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده
على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر
وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي رواية
قال ابو الدردا لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا احد
صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق
الرواية الاخيرة لمسلم والذي ينبغي نسبة الرواية الاولى الى الشيخين والله اعلم
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما
بكسر الزاي اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا هو ابو اسرائيل واسمه
قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو اصح ذكره ميرك قد ظلل عليه اي جعل عليه
ظل اتقا عن الشمس او ابقا عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من
ضعف الصوم او من الاعيا وقيل ضرب على راسه مظلة كالخيمة وشبهها وقيل

ظلل عليه بالغبار وعلى راسه من جوانبه قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك
في ظل الشجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هي غزوة الفتح كما بين في
رواية اخرى والله اعلم وهو يدل على بلوغ العطش النهاية وحرارة الصوم الغاية
فقال ما هذا او ما هذا الزحام راوا لتظليل قالوا صايم اي ثمة صايم سقط للضعف
ويحتمل ان يكون ما بمعنى من اي من هذا الساقط نقله ميرك عن الازهار فقال
ليس من البر الصوم قال الزركشي من لابتداء لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس
بشيء وروى اهل اليمن ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا اللام ميما وهي
لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد الرزاق عن كعب بن عاصم الاشعري وفي
نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم اي الذي يؤدي الى هذه الحالة في السفر
لان الله تعالى كما يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه وقال تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الخطابي الحديث محمول على ما اذا ادى الصوم
الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم بدليل صيامه
عليه السلام في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قال الشمني وصوم سفر
لا يضر احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر
احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل وايضا رمضان افضل الوقتين
فالاداء فيه افضل قال ميرك فيه دليل على ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز
كما قال الشافعي والاكثرون وفيه دليل على ان خدمة الصلحاء خير من النوافل ذكره الشيخ
في العوارف هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف تعالى
ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية لان معناها
اذهبه فلم يبق له منه شيئا لاستحالة المعنى والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى
متفق عليه وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا
الصايم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة
المبالغة اي ضعفوا عن الحركة ومباشرة حوايجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون اي بالخدمة
فضربوا الابنية اي قام المفطرون ونصبوا الخيام وسقوا الركاب اي الابل التي يسار
عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب
الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا
الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة
المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى يعني بالاجر كله او بكل الاجر
مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين
المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطا فذم
والصواب انه موضع على مرحلتين من مكة ثم دعا بماء اي طلبه فرفعه الى يده
الجار

الجار والمجرور حال اي دفع الماء منتهيا الى اقصى مد يده قال الزركشي كذا للاكثر وعند
ابن السكن الى فيه وهو اظهر الا انه الى في رواية الاكثر بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وفيه
بطل قول بعضهم الصواب رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يديه هنا تصحيفا انتهى
وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله تصحيفا انتهى وقد جاء الى وايديكم
الى المرافق ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع
يده ليراه وبقيده وانه لكن قال الرضي وغيره التحقيق انها في هذه الثلاثة لانتهاء
الغاية كما هو الاصل وهو الاصل ولذا اخترناه كما اشرنا اليه والمعنى فرفعه رفعا بليغا
منتهيا الى رفع يده قال الطيبي التضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى
في الظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه
الناس اي وليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته فافطر قال الطيبي ولعلي انه ما اصبح
صايما في السفر جاز ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه اظهر ولعل ذا موالبس
فيه دلالة على انه كان صايما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من المدينة الى
عسفان فافطر اي فيه واستمر يفطر حتى قدم مكة وهو اما لبيان الجواز او لحصول
عذر حادث وهو التهيؤ للقتال انه احتيج اليه في الاستقبال والله اعلم بالحال
وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان فكان ابن عباس يقول
قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني في رمضان سنة ثمان حال
السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي لا حرج على احدهما في شرح السنة لا فرق عند
عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر في الشهر رمضان وبين من يدخل عليه
شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وهذا الحديث حجة على القايل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه
فلم يشهد الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه من غير
مرض وسفر ثم اختلف في يوم خروج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل العشر خلون
من رمضان بعد العصر وقيل للبلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب بعد العصر يعني
على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر جايز
وهذا اقرب في الدلالة على ما قاله الطيبي مع انه ليس نصا في المقصود كما لا يخفى
الفصل الثاني عن انس بن مالك الكعبي وزاد ابن ماجة رجل من
بني عبد الله الاشعري وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله بن كعب
على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد
الله بن كعب اخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان
كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا
يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي
والقاموس اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة

واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري نجاري خزرجي يبلغ احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز لا واجب لان وضع بمعنى اسقط واسقاط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه الاخص لا جوازه الاعم انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكره لا لغة ولا اصطلاحا اما لغة فظاهر واما اصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان اي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وقد قال ابن الهمام واعلم ان من الشارحين اي الهداية من يحكي خلافا بين المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لان من قال رخصة عني رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهب الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر فمعنى وضع اي رفع ابتداء عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء والصوم بالنصب اي وجوبه عن المسافر بعد الصوم ليصح عطفه عن الموضوع عليه لان شرط الصلاة ليس موضوعا عن الموضع وعن المرضع ولم تدخله اللام للاختصاص والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي واحمد يجب عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي عند الشافعي ان افطرتا خوفا على انفسهما قضتا ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات انتهى ولما ان الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه ابو داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن ماجة وكذا احمد وعن سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء اي مركوب كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كانت له دابة تاوي اي تاوي به فان اوي لازم ومتعد على لفظ واحد ولهذا قول ابن حجر من اوى بالمد والقصر لازم ومتعد بنفسه صحيح مخالف للطيبي حيث قال وان كان الاكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تاوي بصاحبها الى شبع بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تاويه الى حال شبع ورفاهية او الى

مقام يقدر الى الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعنا واما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث ادركه اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قد كان رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الازدي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث الا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه احمد وقال ابن معين لا باس به انتهى وصح الحديث انه ضعيف وليس له الا طريق واحد فلا يحسن قول ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى والاولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر الفصل الثالث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكميم بضم الكاف وفتح العين المعجمة واد بالحجاز منها ة قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى كراعا لانه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام اي صام هو واصحابه ثم دعى بقدح من ما فرفعه اي القدح او الماء حتى نظر الناس اليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب اي ليتابعه الناس فيما اقتضى رايه الذي فوق كل قياس فقيل له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد افطاره ان بعض الناس ظنا منهم ان افطاره كان لبيان الجواز قد صام افرد الضمير للفظ البعض ثم رجع لمعناه فقال اولئك العصاة كرره تاكيدا او تشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس اي الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعونه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول على الزجر او التغليظ لان الظاهر ان هذا وقع منهم بناء على خطا في اجتهادهم اذ لم يفهم امر صريح بافطارهم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امر ايجاب لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر اي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر اي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم في السفر كمع

الافطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وانما
اولناه جمعا بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب اليها
جمهور العلماء وقيل انهما متساويان في ان احدهما تارك الرخصة والاخر تارك العزيمة
ذكره الطيبي وفيه انهما لا يتساويان اذ ترك الرخصة مباح وترك تلك العزيمة حرام
والله اعلم رواه ابن ماجة قال ابن الهمام عن عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن
زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه واخرج البزار
عن عبد الله بن عيسى المديني ثنا اسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث اسنده
اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه
عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر دليلا
على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم ان هذا في الصحيحين
عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد
ثم افطر قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك
به القايلون بمنع الصوم لاعتبارهم باعتبار ما كان اخر الامر فالحاصل التعارض
بحسب الظاهر والجمع ما امكن اولى من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة
قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم
البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه
من نقله وقوعها فيجب المصير اليه واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة
مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه قال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى
ادراك العدة بارادة اليسر والعسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر
في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان الايتساء
تخفيفا او لان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم
فيه ايسر على هذا وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس
معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة والمعنى فعدة من ايام اخر
يجل له التاخير اليها كما ظنه اهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زيادة على الصيام في السفر فهل
علي جناح اي اثم او بأس بالصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وقال
الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل اثم ان افطر
فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السايل قد سمع ان الافطار
في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال هل علي جناح
ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوي الوجه
الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان

مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي والرخصة للضعيف او في الصوم لان الفطر
رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي اي تلك الرخصة الفعلة او الخصلة المذكورة وهي
الصيام في السفر او الصيام وانث ضميره وهو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل
لعباده دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وتانيث الضمير لتانيث الخبر
من الله عز وجل فان لصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن مرضي لا جناح عليه للحديث الاخر ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي تغايره العبارة
بين الشرطين اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة
ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى كون الاول رخصة
والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن
لكن اريد المبالغة لان الرخصة اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى
الله عليه وسلم بنور النبوة ان مراد السايل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم
ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق
من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم

باب القضاء اي حكمه وآدابه

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ذاي الامر والشأن
يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان وقال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون
لتامة زائدة كما في قوله انه من افضلهم كان زائدة وذكر الطيبي وتبعه ابن حجر وقاله
نحو وما علمي بما كانوا يعملون وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها
غير زائدة لانها تامة بمعنى حضر اي كان الصوم من رمضان يحضر علي اي وقت
قضائه بان اكون طاهرة صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحضر
الصوم او مرجع كان الى غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار
الحالة الماضية لكنه لا يلايمه قولها فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان
قال يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قال ابن
حجر والظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ بالالف واللام
مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر كتبها الشغل من النبي صلى
الله عليه وسلم ومن للتعليل اي لاجله والبا للسببية والمراد انها كانت مهيئة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد
ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها كانت لا تصوم حتى القضا كيلا تفوت على النبي
صلى الله عليه وسلم استمتاعه بها فتوخر القضا الى شعبان لان غاية الامكان
في تاخيره من الزمان وقال الاشرف تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه
ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن يحيى
على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير الشغل المانع

لقضا الصوم كان ثابتا من جهته واشتغالها بخدمته صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر اي اوجب لك الشغل او مبني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا ليس من قول عايشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه من قولها وفيه نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا ليلا يفوت الزوج الاستمتاع بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا او ظاهر الحديث اطلاق منع الصوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء عرفة وعاشو والحاقهم بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة حينئذ للاذن والمخالفة لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يبعد ان يحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي ان يصوم قضا رمضان او نذرا او قضا صوم النفل اذا كان الوقت متسعا ليكون مناسبا لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن احدا من الاجانب او الاقارب حتى النسا ولا مزيدة للتاكيد وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا يراد به النهي وجزمه على النهي في بيته اي في دخول بيته الا باذنه وفي معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعايشة ما بال الحايض اي ما شانها واما المريض خلع اللام للاختصاص تقضي الصوم اي الذي فاتها ايام حيضها ولا تقضي الصلاة مع انهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس ه قالت عايشة كان اي الشان يصيبنا ذلك بكسر الكاف وبفتح اي الحيض فنومر اي نحن معاشر النسا بقضا الصوم لعلة لندرته وقلته ولا نومر بقضا الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي قيل من الاسلوب الحكيم اي دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه انه انما يتم اذا كانت السايلة غير عالمة باصل المسئلة والظاهر خلافه فكان الجواب اعترافا بالعجز عن معرفة العلة واعترافا بحر العبودية بالتعبد في امور الملة فلا ادري نصف العلم قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا او يقال انما السايلة ارادت العلة المعلومة من جهته صلى الله عليه وسلم فبينت المسولة ان المسموع منه صلى الله عليه وسلم هذا الا غير والله اعلم وهذا لا ينافي ما علل ان قضا الصوم لا يشق كثيرا لانه لا يكون في السنة الا مرة بخلاف قضا الصلاة فانه يشق كثيرا لانه يكون غالبا في كل شهر ستا او سبعا وقد يمتد الى عشر فيلزم قضا صلوات اربعة اشهر من السنة وذلك في غاية المشقة واما قول ابن حجر التقدير دعي السوال عن العلة فانها خفية لا اهلية لك فيها الى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه اذ الصحابيات

ماكن

ماكن عمن فهم مثل هذا خاليات ونظيره قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس واخرج الله عن اسلوب الحكيم لان الصحابة ما كانوا بحيث يدركون دقايق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بان هذا خطا فاحش لان من جملة السايلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه اعلم الصحابة بالحلال والحرام وهو من الاعلام الكرام وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم رواه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم اي قضا صوم قال ابن حجر ولا فرق في ذلك بين ادا رمضان وقضايه والنذر والكفارة صام اي كفر عنه وليه قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام والولي كل قريب على المختار وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول احمد واسحاق وان صام اجنبي باذن الولي وخالف داود وهذا في النذر وفي قضا رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف العلما فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه واولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه وذهب احمد وغيره الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر الحديث وبه قال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام وجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لان القياس والفتوى الصحابة يخالفه وكذا الحديث الاتي وهو وان كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فهو لا يدله الا بقضا عنه نافي لزوم الاطعام وجعل الولي مخيرا بين الصيام والاطعام انتهى وانما اولوا الحديث لا على الوارث اخراجه خلافا للشافعي واذا اوصى فانما يلزم الوارث اخراجه اذا كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزايه كذا قاله ابن الهمام وهذا كله اذا فاته شي بعد امكانه قضايه واما من فاته شي من رمضان قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم واجمع العلما على ذلك الا طاووسا وقتادة فانهما يوجبان التدارك بالصوم او الكفارة ولو مات قبل امكان القضا متفق عليه وروى احمد وابو داود انه جاءت اليه صلى الله عليه وسلم امراة فقالت لامراة حانثة وعليها نذر شهر فلعله ذكرت له ذلك فقال صومي عنها

الفصل الثاني

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بنا المجهول مكان كل يوم من ايام الصيام الفايتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين اي نصف صاع من بر او شعير او قيمة احدهما رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال ميرك نقلا عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت لامكن الجمع بينه وبين الحديث ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين الحديث الاتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي انتهى ولا يخفى ان هذا الموقوف في حكم المرفوع

فان مثله لا يقال من قبل الراي **الفصل الثالث** عن مالك
بلغه ان ابن عمر كان يسال علي صيغة المجهول هل يصوم احد عن احد او يصلي
احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد اي بدلا عنه ولا يصلي احد عن احد في
شرح السنة هذا مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الي انه يصوم
عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما
جاز واتفق اهل العلم علي انه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال اصحاب
ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه انتهي وكانه اراد بالاتفاق اتفاق
الشافعية فانهم اختلفوا في الصوم رواه اي مالك في الموطا وتقدم الكلام علي
ما يرد علي المدعي في هذه العبارة قاله ابن الهمام وجه قول الشافعي في الصحيحين
عن ابن عباس قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان علي امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم
قال فدين الله احق قلنا للاتفاق علي صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة
الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبري انه
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوي الراوي علي خلاف
مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل علي اخراج المناط عن الاعتبار
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغا
في الموطا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة ان
احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهي وهذا مما يويد
النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع اخرا انتهي واما ما روي عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال ان من البر بعد البر بالوالدين ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم
لهما مع صومك مع انه حديث معضل مرسل فقيل المراد انه يدعو لهما قال المحب
الطبري من متاخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة
ومندوبة وكتب اصحابنا الحنفية خاصة علي ان للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلاة او غيرها بل عبادة كثيرة منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة

باب صيام التطوع

اي فعله تقربا الي الله تعالي عن طوع من رغبة
لا عن تكلف من نية علي رهبة والله اعلم **الفصل الاول** عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اي احيانا يصوم
اي النفل متتابعا حتي نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول
بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتا علي الخطاب كانها تقول انت
ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم
ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بالتا الخطاب
ايضا اي يقول القايل انتهي وفيه تفكيك الضمير واختلف في تجويزه والاظهر
عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتي نقول لا يصوم

وما رايت خط رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا بمنزلة
الاستثنا من الكلام السابق الا رمضان وما رايته في شهر اكثر ثاني مفعول رايت
والضمير في منه له صلي الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما
والمعني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصوم في شعبان اكثر من صيامه فيما
سواه كذا ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني به غير شعبان وهو
حال من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العايد الي الرسول
صلي الله عليه وسلم اي ما رايته كاينا في غير شعبان اكثر صياما منه كاينا في
شعبان مثل زيد قايما احسن منه قاعدا وكلاهما ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة
والثاني في اصل المعني ولا تعلق له برايته والا يلزم تفضيل الشي علي نفسه باعتبار حالة
واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر كان وفي نسخة
وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان قولها كله
اي غالبه انتهي وهو تاويل بعيد حمل عليه قولها في الرواية الاولي قط الا رمضان
وقيل المراد انه يصومه كله في سنة واكثره في سنة اخري فالمعني علي العطف انتهي وهو
اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما
قال الطيبي ولفظة كله تاكيد لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض
فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استينافا للكلام
بيانا للحالتين حالة الاتمام وحالة غيره لكان احسن واعذب فلو عطف بالواو
لم يحمل علي هذا التاويل فتعين عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة
اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله
الا رمضان ولا افطره اي الشهر كله تاكيد له حتي يصوم منه اي حتي يمضي لسبيله
كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر
تريد مستقبلا لثلاث اي كان حاله ما ذكر الي ان مات وفيه اشارة الي انه صلي الله
عليه وسلم بعث لادا الرسالة فلما اداها مضي الي ماواه ومستقره قال الطيبي حتي
الاولي بمعني كي كقولك سرت حتي ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا
كانك قلت سرت كي ادخلها وكان مقتضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث
انه في وقته وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا وخبره ان حتي الاولي
غاية عدم الصوم باستمرار الافطار استعقب للصوم والثانية غاية لعدم
علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل
علي الماضي والحديث وارد علي هذا لانه صلي الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم
الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتي الثانية غاية لم تقدم من الجمل كلها
رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلي الله عليه وسلم انه اي النبي
ساله اي عمران او سال رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية فقال
اي النبي عليه السلام يا ابا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية من سرر

اي بعضه صح

شعبان بفتح السين ويكسر وكذا السرار على ما في رواية اخرى قال شاعرهم
شهور ينقضين وما شعرنا بانصاف لهن ولا سرار اي آخره في القاموس السرار
كسحاب من الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية قال الازهري
هو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال البيهقي في سننه الصحيح
ان سرره آخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي يستسر القمر وقال الفارسي انه
الاشهر وقيل روي صوموا الشهر وسره فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه
وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقال روي هل صمت من سرة هذا الشهر كانه
اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان قال الطيبي السرر ليلتان من جملة لياليه
من آخر الشهر سمي اليومان الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر
في ليلتهما قال لا قال فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت
من رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به حقيقة
التعقيب والامر وجوبي على التوسع في العلة قالوا لان هذا الرجل اوجب
على نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت من رمضان
فصم يومين وقيل لعله كان عادة له فبين له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم
يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه
متفق عليه قال ابن الهمام ومما استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك
ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما وفي الصحيحين ايضا قوله عليه السلام
صم يوما واله صوم داود و وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وغيره
واعلم ان السرار قد يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله
صم يوما على ان المراد صم آخرها كل لا كلها والا قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله
من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صوم لا وجوبه
لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كونه المراد التقدم بصوم
رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب
انتهى يعني للخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله اي صيامه
والاضافة للتعظيم المحرم بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد صيام شهر الله
اراد يوم عاشورا انتهى فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن انه
يقال افضليته لما فيه من يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفيه
خبر ابي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك واما حديث صوم
رجب فقال بعض الحفاظ انها موضوعة قال ابن حجر قال ائمتنا افضل الاشهر
لصوم التطوع المحرم ثم بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وافضل الصلاة
بعد الفريضة الوتر لانه فرض على واجب عملي صلاة الليل او يقال صلاة الليل

اي ونوابعها من السنن الموكدة ويدخل في الفريضة الوتر لانه فرض عملي صح

افضل

افضل من الرواتب من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة او هو
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار الوجوب لديه او لانه كان فريضة
ثم صار سنة بالنسخ وقيل هذه السنة افضل السنن والله اعلم وقال النووي فيه
حجة لابي اسحاق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من سنن
الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل والاول اقوى واوفق
لنص هذا الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى
قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وغيرهما من الآيات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال
رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى طلب الا
ولى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء صيام يوم منصوب
بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويجتهد في صيام يوم فضله بتشديد
الضاد والمعجمة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه يوم عاشورا بدلا او منصوب
بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر من المحرم قيل لانه فاعولاء بالمد
في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وزعم بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو اظماء
الابل ولهذا زعموا ان يوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام
وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر
ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وثلاثة ربعا اذا حم يوم الثالث
وعاشورا من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا او صفته
عاشورا انتهى قال الزركشي وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتانيث وهو معدول
عن عاشرة للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشرا او العاشر وهذا الشهر بالنصب
اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني آخر رمضان تفسير من الراوي عن ابن عباس وهذا
الشهر بالنصب من باب الترقي وتقديمه للاهتمام به او لتقدمه في اصل وجوب
الصوم او لكونه من اول السنة قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح
فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشورا فقيل
فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام يوم على غيره وبه يعلم ان المبدل
منه ليس في نية الطرح دائما قال المظهر هذا المبدل هذا ليس في حكم المنحى
للاستدعاء الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيدا رايت غلامه رجلا صالحا اي
ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك لان
رمضان فريضة وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني
ولا شك ان السنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن الملك
وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يظن الحاقه بالواجب انتهى

حرى

شهر صح

واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا كما
صرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
من شا فليصم ومن شا فليفطر فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان يوم عاشورا تصومه
قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه ومن شا تركه فهذا صريح
في الرد عليه ودليل جلي انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل
بالامساك بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح الا ما
رواه الشيخان اولا انما كان وقوعه احيانا والله اعلم وعاشورا كانت فريضة ثم
نسخته اي برمضان يعني ولا شك انه سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن
كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد
فقيل بد لمن يتحرى واحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من
مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم
والمعنى ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل
على غيره الا صيام هذا اليوم فانه يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره
وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى
منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري واما ان يعتبر في
الشهر ايام يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف انتهى قيل لعل هذا على فهم
ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع بان الكلام في فضل الصوم في
اليوم لا في فضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه متفق عليه وعنه
اي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا روي
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا فكنة راي يصومون يوم العاشر
من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اظفر الله فيه موسى عليه السلام وبني
اسرايل على فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته
فصام صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم وامر بصيامه اي اصحابه اولا بالوجوب
ثم بعد النسخ بالندب فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة
يا رسول الله انه اي يوم عاشورا انتقد ابن حجر هذا موضوعا انه مخالف
للاصول الصحيحة يوم يعظمه اليهود والنصارى اي وحب مخالفتهم فكيف
نوافقهم على تعظيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت اي في
الدنيا او لين عشت الى قابل اي الى عام قابل وهو السنة الاتية لاصومن
التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع
هذا اما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومونه

اي ونوا بهما من ال
الموكدة ويدخل في الوتيه
الوتر لانه فرض مجم

شكرا

شكرا سيما على وجه المشارفة على مثل زمان النعمة فيه بل صوم العاشر ابضافه
التقدم عليه اذ الفتح كان في اثنا النهار والصوم ما يصح الامن اوله ولو اراد صلى الله
عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي صلى الله عليه وسلم في
الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه
عزم على صومه قال التوربشتي قيل اراد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا
لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقوله انه يوم يعظمه اليهود وروي
عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب
الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب
صوم يوم عاشورا ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو
مكروه للتشبه باليهود انتهى وروى احمد خبر صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل
باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم رواه
مسلم وعن ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس
تماروا اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صايم بنا على عادته او على
حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصايم على طريق المنع بنا على الاصل او استدلالا
بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجبه متابعته
متابعته عليه السلام من الحرج العام عن تخصيص لذلك العام فارسلت بصيغة التكلم
اليه بقدح لبن لعلمها بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم مقام الاكل والشرب
ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني خيرا منه وان كان لبنا قال اللهم بارك
لي فيه وزدني منه او لمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر
انه كان وقت الدعا فشربه اي على رؤوس الاشهاد المملا الاعلى لاظهار الحكم المشتمل
على رحمة العالمين قال ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة لتقوى على الدعا
وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند الشافعي
ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعا بعرفة وقال اسحاق بن راهويه سنة له ايضا وقال
احمد سنة له ايضا ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب
وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لا اخلال به بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا ان يسي خلقه فيوقعه في محظور
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف
الاولى بل قال النووي في نكتته انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل في اسناده مجهولا
يرده ان ابن خزيمة صححه وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه
وعن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صايما في الوجوه العشر الاول من ذي الحجة يعدل فقط قبله دل الحديث المشهور
وهو ما من ايام احب الي الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيل كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة
ايام من اول ذي الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عايشة ما رايت الخ لا ينافي كونها
سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض النفي والاثبات
فالاثبات اولى ذكره الطيبي وفيه ان الاثبات او على عرضه الاثبات واما على احتمال
فلا منع بعد انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الايام اوقات نوبتها
وفوتها فقط بينفي القول بحمل الرؤية العلمية وايضا عد صيامه لا ينافي كونه سنة لانها
لا تنتفي بالفعل تثبت بالقول وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيهما ما تقتضي
اختيار الفطر دكرمن الثواب ولعله كان يحصل له صلى الله عليه وسلم فيهما ما يقتضي
اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام
الى الله صيام داود عليه السلام وسيأتي في الحديث الاتي بعض ما يناسب المقام
ثم رايت انه روى احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة
فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان
واعظمها حرمة ذي الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره ان ذا الحجة افضل الشهور الحرم خلافا
لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم اي انت فغضب رسول الله اي اظهر اثر
الغضب على وجهه من قوله اي من قول الرجل وسوء سواله قال النووي قال
العلماء سبب غضبه قوله اي من قوله كراهة مسالته لانه خشي من جوابه مفسدة
وهي انه ربما يعتقد السايل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه والنبي صلى الله
عليه وسلم اعلم يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق الازواج
واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السايل ان يقول كيف
اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله كما اجاب غيره بمقتضى
احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان
يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان
يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السوال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن
عبادته لله تعالى فسالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم وقال انا اتقاكم لله واخوفكم
منه يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرايطها وحفظ ايقاعها ووقايعها
وتقسيمها في اوقاتها اللايقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السايل وخاف من دعاية
خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة قال اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية النبي منكم رجل رشيد
اي هيجة يا ابي بكلام شديد رضينا بالله اي بقضايه ربا وبالاسلام اي باحكامه دينا
وبمحمد نبيا بعته نبيا منصوبا تمييزات ويمكن ان يكون حالات موكدات نعوذ

بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب الله من تزيين الكلام وتنبيه
بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام
رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال
من يصوم الدهر كله اي بل هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بداه
بالتعظيم ثم سال السوال على وجه التعميم ولذا قيل حسن السوال نصف العلم
قال لا صام ولا افطر اي لا صام صوما فيه كمال الفضيلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه
وعطشه او قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز
ان يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كان لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم
لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيح لا صام من صام الابد لا صام من
صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين فرواه
البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه
دليله لها ظاهر الفساد اذ معنى ضيقت عليه جهنم هكذا اي عنه فلا يدخلها او لا
يكون له فيها موضع وقيل اخبارا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة يتعلق
بها مزيد ثوابه فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذاتهم فكانه لم يفطر قال
مالك والشافعي وهذا في حق من ادخل المنهي في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه
في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر
سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة النهي ان ذلك
الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه
قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على
مخالفة العادة قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما بان جعل العبادة غالبة
عن العادة قال ويطيق بتقدير الاستفهام اي او يطيق ذلك وبطيق ذلك احسن
منه اشارة الى ان العلة في نهي صوم الدهر انما هو الضعيف فيكون المعنى لئن انه
اطاقه احد فلا باس او هو افضل قال اي ابن عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما
قال ذلك صوم داود وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة
باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل
واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الامور اوساطها وشرها تفريطها
وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم
يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على ساير العبادات قال
وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اي مع كمال تويقي طوقت على بناء المفعول
اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني
الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك بل يواصل وقال
ابن حجر الحديث انتهى وفيه ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال
ولو لم يكن على وجه الدوام ومن ذلك الوصال وهو بظاهره يدل على انه افضل

مما ورد في الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وفيهما ايضا لا افضل من ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان
صوم الدهر افضل لان الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بعد ذلك الجواب على جهة التفصيل والتبرع من غير السوال ثلاث اي صوم الانسان
ثلاثة ايام حذف التا منها نظرا الي لفظ المميز فانه مونث وقيل يحذف المعدود قال
الطيبي حذف التا اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ذهابا
الي الليالي والايام داخلة معها وهم ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الي
الايام يقول صمت عشرا ولو ذكرته خرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره
في الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا نظر ظاهر
لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه
بانه لملابسة بينهما لا سيما على القول بانه لا بد من ادراك جزء من الليل في طرفي
الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع
للغة فيه اقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال
صمت عشرا ان يراد الليالي بالمعنى المجازي فتامل من كل شهر قيل هو ايام البيض
وقيل اي ثلاث يحصل هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عايشة الاتي ورمضان
اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الي رمضان القياس انصرافهما لكنه ضبط
في النسخ المصححة غير منصرفين فهذا صيام الدهر اي المحمود كله اي حكما لقوله
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى ان الكلية الحكمية انما هي في
غير رمضان وانما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه
في الثواب لكنه من غير تضعيف على قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل
ثلاث مبتدا خبره قوله فهذا صيام الدهر والفا زايدة وما دل عليه هذه الجملة
وقال الطيبي ادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك ان ثلاث
مبتدا ومن كل شهر صفة اي صوم ثلاثة ايام يصومها الرجل من كل شهر
صيام الدهر كله قال ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة
التي بعده قال امام الحرمين والمكفر الصغاير قال القاضي عياض وهو مذهب
اهل السنة والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت
رحمه الله يحتمل ان تكون لمكفر وغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير
وان لم يكن صغاير يرجى تخفيف الكباير فان لم تكن رفعت الدرجات قال
المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه من
الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت واتفقت له
ذنوب وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم

وعنه

وعنه اي عن ابي قتادة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمز الوصل وانما بهنته عليه وان عليه وان كان
ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرونه بقطع الوصل ولا يعرفون الفصل بين الوقف
والوصل بل ولا يدرون كيفية الابتدا مع ادعايه الانتها الي الانتها ثم السوال يحتمل
احتماليه ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان يكون من مطلق الصيام وخصوص
فضله من بين الايام في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الي طلب الاجر
وتحصيله باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو فيها
قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى
الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
الوحي يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهر
والباطني والتفضل الابتدا والانتها فوقته يكون منشا للنعم الدنيوية والاخروية حقيق
بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى علي والقيام بالصيام
لدي فالاولى تمام النعمة الي وقال الطيبي اختيارا للاحتمال الثاني اي فيه
وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر
على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى
وفيه ان الظاهر ان السوال عن العلة فطابق الجواب السوال او على تقدير ان يكون
السوال عن نفس الصوم فالمعنى هل فيه فضل فتح ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من
الاسلوب الحكيم في الحوادث وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه
وكذا المكان ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها
سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
قالت نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر احترازا من
ايام الاسبوع كان يصوم هذه الثلاثة من اولها او اوسطها او اخرها متصلة او منفصلة
قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها بحسب
ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه قال الطيبي
اي ان ابا ايوب حدث الراوي عنه او حدثه الحديث ثم بينه بقوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاله على سبيل البدل قلت والاول هو المعول والمراد بالراوي
عنه المذكور في السند ويويده ما في نسخة وعن ابن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب
الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام
والتذكير لتانيث المميز وباعتبار لياليه من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق
كان كصيام الدهر قال الطيبي وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه
للمبالغة والحث على صيام الست انتهى وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست يفوم
بانفراده مقام بقية السنة واما بالانضمام الي رمضان فلا يظهر وجه التشبيه
للمبالغة لانه صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه جز السابق

بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام السنة. اللهم انه يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا
بقوله والا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي
نفلا انتهى وفي تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء وتخصيص
الحكم به اذ مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على انه المشهور
والاغلب ان المشبه به ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة
لتحقيق المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث ايما الى ان
صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فانه صوم حرام ثم الفرق بين هذا
وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الاول فتامل قال
الشيخ محي السنة قد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول
الشهر متتابعة اي بين الايام الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك
اذ التتابع المفهوم من الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة
لنهي صوم يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود
الفصل بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره
عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة ثم قال وان
فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال النووي قال مالك
في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن وجوبها انتهى
قال ابن الهمام صوم ستة من شوال عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها بيوم الفطر وقيل
بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه
باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة
ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند
الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به انتهى والظاهر ان التفريق افضل
فانه يبعد به عن التشبيه الموهوم واعتقاد اللزوم ويليق به كلام اهل العلوم
كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب صوم الدهر يحصل بانضمام ستة الى رمضان ولو
لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة
الى حصول هذا الامر ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة
الذي قدمناه والله اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب
هذا لا شك في صحته ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله
في سعد بن سعيد رواية فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
طرقه واسنده عن نيف ثلاثين رجلا رووه عن سعيد بن سعيد اكثرهم
اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخواه عبد ربه ويحيى وصفوان بن سليم
وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان والبرا

ابن عازب والطبراني واسنادهما حسن وقال المنذري احد طرقه عند البزار رواتها
رواة الصحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث
ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة
من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما
لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي
واما حديث عائشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال
والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا
حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر
من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال
ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث
المعنى والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ ومانص عليه انتهى وسببه ان الراوي
للروايتين واحد وقد تبعه ابن حجر لكنه ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل
العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة
الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهى انه العيد ايضا
ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كان اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه
وفيه ايضا محافظة على انها رمضان دفعا لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة
اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عند
الاكثر العقيق قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم
صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة
الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه
بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة
ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جائز في يومين اي وقتين
او نوعين من الايام او عيد بين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو
اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها يا ساكنة
فشين معجمة فيها هذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم
الاضاحي اي يقددونها ويبسطونها في الشمس ليجف لان لحوم الاضاحي كانت
تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس
اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا
يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية تابعة قال ابن الملك اتفقوا على حرمة
صومها والاظهر صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وقال

ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن
تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف فانما عقب الاكل والشرب
بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى
رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام وروى الطبراني مع سنده عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه
الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي ايام وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي
هريرة واخرج عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب واخرج ابن ابي شيبة
في الحج واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي
ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق
ايام اكل وشرب زاد في طريق اخر وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح السنة
اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على
حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز حرمة
صوم المتمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد
مذهبنا انه كذلك يحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير
واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح
الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي بمعناه نهي وهو
للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام
ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه وتعالى فرأينا ان الشارع لم يكره ان
يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان صحة النهي ليست للتقوي
بل اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما رواه بعض الناس اذ لا مزية في هذا
المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه
لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا
احدهما ان نقول كره تعظيم يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون
اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد
بالصوم تعظيما له ولما كانت موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى
الطائفتين احببنا ان يخالف هدينا هديهم فلم نر ان نخصه بالصوم والاخر
ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه قد استاثر الجمعة
بفضائل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل

الاجتماع

الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا
من الاثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة
الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه
به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعقول لانه
على المقصود اولى لكنه لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي فانه
كان يجر الى هجران سائر الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع
ان ياخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض
الايام كما هو داب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى والا
وللتعبد بالاخذ بظواهر الاحكام اعلى واغلى متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال ابن حجر
اي صلاة والصلاة والظاهر ان القيام اعم في المعنى المراد من بين الليالي قال
النووي في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي
وهذا متفق عليه واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب
وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي
ان زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة بصيام من بين الايام قال الطيبي نصب
مفعول به كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد
قال المالكي المشهور في اختصاص ان يكون موافقا لخص في التعدي الى مفعول
وبعد ذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص
قوما وقد يكون اختص مطاوع خص ولا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت
به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن
تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتاخير فيكون ايضا محافظة على اصله
واما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى تخافون يوما فالظاهر ان تقديره
عذاب يوم لان اليوم لا يخاف وقولهم يوم مخوف فيه او على المجاز مبالغة الا ان
يكون في صوم تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم
اي من نذر او ورد والظاهر ان الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره
للمقايسة والله اعلم ووجه النهي عن الاختصاص فقد تقدم وقال المظهر هنا قيل
علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من الاسبوع يعني عظمت اليهود
السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام واقول لو كانت العلة مخالفة
اليهود لكان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويتمتعون بالاكل والشرب
ومحصله انه حديث ام سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه
ان المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم باي نوع
من انواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع انه ورد لا
تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وظاهره ان النهي لمخالفتهم ولعلهم

عنزاف

ربه في ليلة الجمعة اتقا للفتوى
على القيام بوظايف الجمعة
والله اعلم ولا تخصوا يوم
صح صح

طايفتان والله اعلم ثم قال ولكن العلة وورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة
ليس ليوم اخر فان الله تعالى قد استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر بها غيرها
فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم يران يخصه بشي من
الاعمال سوى ما خصوا به بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منهما
بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه ان استيثار الجمعة بفضايل
كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد مع
ان النهي ليس على اطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه ان يقال نهاهم
تهويلا وتسهيلا للامر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة او يقال
تشبيها بيوم العيد فان الجمعة عيد المومنين من الفقرا والمساكين ولذا
سمي في الجنة يوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكنه حيث استثنى
الشارع ضم يوم قبله او بعده تحيرت الافكار واضطربت النظار والله اعلم
بالاسرار رواه مسلم وجا في خبر مسلم ايضا انه جابر سيل انهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم
الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
واخرجه الحاكم بالا استثنا قال الذهبي في اسناده مجهول لكن احمد شاهد
في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا اهل الاسلام فيتحصل
من مجموع الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نهى لقوتها على امته فانه رحمة
للعالمين ولما كلفوا بعبادات فيها فيه خاف عليهم ان يضموا اليها الصوم
فيعجزوا عنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي المسماة بالحنيفية
لتعجيلهم عن افراده بالصوم نظرا الى انه عيد لهم فيناسبه الاكل والشرب المنافي
للعبد المقتضي للاعانة على الطاعة فكانهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين
فاستحقوا الاجر مرتين ليلا يعلم اهل الكتاب الاية مع ما فيه من المخالفة للمخالفين
كما سبق ولذا قيل العلة فيه انه لا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى
في الاحد وقيل ليلا يعتقد وجوبه فيكون حينيذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث
لا يكره اذا كان وافق يوما اعتاده او ضم اليه يوما قبله او لم يقصد به رمضان فيظهر
حينيذ وجه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يكون في صوم
يصومه احدكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام يوما في سبيل الله اي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو او
معناه من صام يوما لوجه الله بعد الله وجهه اي ذاته عن النار سبعين
خريفا اي مقدار مسافة سبعين سنة متفق عليه في النهاية الخريف الزمان
المعروف ما بين الصيف والشتا ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا
مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة قال الطيبي وانما خص بالذكر دون
ساير الفصول لانه زمان بلوغ حصول الثمار وحصاد الزرع وسعة العيش

قال ابن حجر كان قايل هذا فهم ان المراد من الخريف ما هو مشهور عند العرب
وهو فصل الصيف دون الخريف عند اهل الحساب وهو ما اوله الميزان لان
هذا ليس فيه شي من ذلك انتهى وهو غريب منه اذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل
العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا حليف الا ويعرف الخريف من الصيف مع ان كلام
صاحب النهاية نهاية في الدلالة على انه لم يرد الصيف ولا شك ان ظهور الثمار والانهار
لا يكون مبتدا الا من الحمل منتهيا الى الصيف فاذا دخل الخريف خرف الثمار اي جني وهذا
هو وجه التسمية ففي القاموس خريف كامير ثلاثة اشهر بين القيظ والشتا يخترف
بها الثمار فهذه كتب لغة العرب ناطقة بان الخريف عندهم ما اوله الميزان وهو زمان انتها
الاثمار والفواكه وكانه بانتهايها ينتهي السنة لان ما بعده ليس الا البرد وهو عدو
بعد زمانه من العمر واما ما ذكره من ان الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له
اصل بنا على انه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح
لو صح واما المعروف عند اهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله اعلم
ثم العجمي لو اخطا في معرفة كلام العربي ليس بعجيب انما الغريب من العربي انه لا يفهم كلامه ولا
يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال
من فارس ولو ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته ان العلوم
الشرعية فضلا على ساير الفضايل العقلية انتهت تحقيقها الى علما العجم من ايمة
التفسير والحديث والفقه والعقايد وغير ذلك حتى قيل انتقل العلم من العرب الى العجم ثم لم
يعد اليهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية الم اخبر على بنا المجهول انك
تصوم النهار اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول
الله قال الطيبي جواب عما يلزم من قوله الم اخبر لانه صلى الله عليه وسلم لما
اخبره عما فعله من الصيام والقيام كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى
وكانه يقول ان الصحابي لم يرد انه صلى الله عليه وسلم هل اخبر ام لا فكيف يقول
بلى فان معناه بل اخبرت والظاهر انه لا استغنا للتقرير وحمل المخاطب على الاقرار
فقال بلى سوا يكون المخبر الوحي او غيره لطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا
تفعل فانه مضر لك لانهما يوديان الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات
الضرورية ولو في اخر الامر من العمر صم وقت النشاط وهو لا يكون الا في
بعض الايام او وقت طغيان النفس لتكسر شهوتها وافطر وقت السامة
والملالة وخمود النفس وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل لادراك الفضايل وافطر
في غيرها لتقوية البدن وتحسين الاخلاق والشمايل وقم اول الليل ونم ما بينهما او ثم
نصيحة الطبيب لحبيبه من غير معرفة العلة نكيفه وقد بينها بقوله فان لجسدك
عليك حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان
قوة القاصرة منه النوم والسهر وان لزوجك اي لامراتك عليك حقا اي من الاستمتاع

يبغوث بالصيام والقيام الاضطجاع والانتفاع وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو ولاصحابك الزائرين واحبابك عليك حقا اي تعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم اما لضعف البدن او لقوة سوء الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور زائر كركب جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع بمعنى الضيف لا صام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعا كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم لحوق المشقة ما يجدها باعتياده الصوم قال الطيبي هذا التاويل يخالف سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صيام على الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لا لعلهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية لانه لا لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخبارا او دعا انه لحوقه ضرر الضعف عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنيفية السمحا وروي عليكم بدين العجائز ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدا خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها كله اي حكما ولو بالجر تاكيد للدهر اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك وبهذا اندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي من كل شهر ثلاثة ايام مطلقا فقيل هي ايام البيض واقرا القرآن اي جميعه في كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود بنصبه على البدل او البيان او بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره بفساد المعنى صيام يوم وافطار يوم برفعهما على انهما خبر لمبتدا محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر واقرا القرآن في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الايام اشارة الى افضليتها للقراءة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من الصوم والختم او لا تزد على ذلك من السؤال ودعوى زيادة الطاقة متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة باختلاف الالفاظ والمعنى واحد

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه

خامس كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبني على ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب ان الاول الاسبوع هو السبت وهو قول العلما كافة انتهى فعليه يوجه تسميتها بذلك نظير ما خطه ابن عباس في قوله ان عاشورا تاسع المحرم على ما تقرر فيه اقول مما مر فيه مبني على ما مر فيه ان يكون علة هنا لانها ثانية والصواب ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بنا على ابتداء خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وقد حسنه وفي حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة قلت وفيه ايما الى ان شعبان اخر السنة وان اول رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمنا من حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح لي الان ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة ولذا قال قوموا ليلها وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان لا هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام التراهة ويختارون التمشية والتنزه ويبعدون الصيام من اشد الكراهة تقويته لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا بما علمته مني ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة في الحديث عليه من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها وبكسرها وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام وقيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لانه هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله

عليه وسلم تحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت
من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين
انتهى وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كل طلع هلال
صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث
وقلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم وبسكن قال المظهر تاويله انه كان يصوم منضما
الى ما قبله او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي
او انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعدها اذا الجمعة كما روي عن سهل بن سعد
الساعدي انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار الذي
ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسياق بل ظاهره الاطلاق المويد
لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت بالاحتمال رواه الترمذي
والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى ثلاثة ايام وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من احد الشهور
السبت والاحد والاثنين بكسر النون وفتحها بناء على ان اعرابه بالحروف او الحركة
ومن الشهر الاخر الثلاثاء بفتح المثلثة وبضم والاربعاء بكسر الموحدة وبفتح
وبضم وكلاهما ممدود والخميس مراعاة العدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى
ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث
السابق فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه
وسلم ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه
السنة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي
وعن ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان
اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها
والخميس بالحركات الثلاث وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على
حالة وتقديره اولها يوم الاثنين انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام
لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب
لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه
ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس وذلك لان الشهر اما ان
يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك
بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك
وجدت الحديث فيما يروى من كتاب الطبراني انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى
فقولها اي اولها اول اثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد
او الخميس يليه ان هل بالثلاثاء او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل
بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصوره في المبنى
قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان يجاب بانه صلى الله

عليه

عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس فجعل مفتتح صومه يوم الثلاثاء والاثنين
تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو الفضل
وانه شامل صوم الهلال وتاليه ايضا مما صح القياس ولا احتاج الى الجواب والله
الموفق للصواب ويمكن ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى
ان يقال الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف
وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك عليك حقا هذا اجمال
لما سبق وبينه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الجسم عن
القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره ولما من لم يوثر فيه فانه لا يكره له
صوم بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف
الكرام والمشايخ العظام صم رمضان والذي يليه قيل اراد الست من شوال
وقيل اراد به شعبان وكل اربعاء بالمد وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين
فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي وابي
داود والفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب
جيء لتاكيد الربط كما اي حكما ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول
صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء
القليل ثم بالثواب الجزيل اعطاء للمنة عليه وعلى الامة والا فبتقاربه يتنفي هذا
الحديث انه يصير صوم الدهر مرتين حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة
بعرفة اي في عرفات اي لئلا يضعف عن الدعاء ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي
معناه من يكون مثله ويومه اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا نهي
تحريم روي عن عائشة انها كانت تصوم وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصوم
في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين
عن اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض
بصيغة المجهول عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة
والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض
يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الغائب وصوم الكفارة وفي معناه ما
وافق سنة موكدة كعرفة وعاشورا او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر
ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام
والعناية به حتى يربي واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي
للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق

بالنصب او الرفع
صح

الجمهور على ان هذا المنهي والمنهي عنه عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم
فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب استعارة
من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبة قال التوربشتي
اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب واما قول ابن حجر المراد
شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع انها اظهر في المبالغة
لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل
لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فان
العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر
اصلا اطلاق العنب بالجنس ولا بالموحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على ان الاصل
في العطف التغاير قوله او عود شجرة عطفا على لحاء فليمضغه بفتح الضاد
ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره ولاكه باسنانه وهكذا تاكيد بالافطار
لنفي الصوم ولا اشترط الصوم النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو باكل ونظيره
المبادرة الى كل شيء ما في عيد الفطر تاكيد لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على
شرط البخاري وقال النووي صحيح الائمة قال ابن حجر وهو قول ابي داود انه
منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه لانهما امامان
جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا
يلزم من عدم ذكرهما مسندا الجمع دقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد
اولى لمن ليس له اهلية التحقيق واذا لم يرتض الهلال تسليم لا ناس رواه بالابصار
فان من هذا الرد من الشافعي بالنسبة الى مالك غير مقبول فكيف لغيره ان
يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد
او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين
النار خندقا اي حجابا شديدا ومانعا بعيدا عميقا مقدار مدة كما بين السماء
اي مسافة خمسماية سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع
شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت
بالعدو ثم شبه الصوم بالحصن وجعل الخندق في بعد غوره كما بين السماء
والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي ابن عبد الله بن مسعود
تابعي مشهور روى عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله ميرك عن التقريب انه
ابن امية بن خلف يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين انتهى
وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن امية بن خلف
الجمحي وهو صفوان بن امية روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا
اخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود

لم يدرك

لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقد اورده ابن منده وابن عبد البر في اسما
الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
الباردة الصوم في الشتا لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفايق الغنيمة الباردة
وقيل هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد
وقيل هي الهنيئة الطيبة ماخوذة من العيش البارد والاصل في وقوع البرد
عبارة عن الطيب والهناة ان الماء والهوا لما كان طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد
الحارة قيل ماء بارد وهوا بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة
باردة وبرد امرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لان الصوم في الشتاء
كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد
فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه
الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصايم يحوز الاجر من غير ان يمسه
حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى فجعل الحديث من باب التشبيه
البليغ وهو ان يكون محذوف الاداة والاظهر ان الجملة مركبة من الابتدا والخبر
المفيدة للحصر لتعريف جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتا
وقد جاء في مسند احمد بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المومن
وزاد البيهقي قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي انتهى كلام الترمذي نقله ميرك وقال
ليس له سوى هذا الحديث انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم وذكره
حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب
على اللفظ وتمامه ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب له اي لله فيها اي في تلك
الايام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في
باب الاضحية وانما اسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى
ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حق له لانه اولى بذلك الباب فلا يخفى انه
غير صواب

الفصل الثالث

عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد
اليهود اي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في
الاولى كان بعد عاشوراء في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام واخرجه
ابو داود موقوفا على انس فهذه عدة طرق ان لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج
به لتعدد الطرق واما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد
عند النوم وقال ليتقه الصايم فضعيف قال ابن حجر ويوافقه خبر البيهقي
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكنه ضعفه في

هذا سهو من هنا
الى بعض آخر
الصفحة الثانية

المجموع وقال الترمذي وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صايم
في اسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر اي لان الصحابة كلهم عدول قال لقد رايت النبي صلى
الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الرا موضع بين مكة والمدينة وقال
موضع بالمدينة وقال ابن حجر موضع قريب من المدينة يصب على راسه الما وهو
صايم من العطش او من الحر شك من الراوي اي من اجل دفع احدهما قاله ابن الملك
وهذا يدل على انه لا يكره للصايم ان يصب على راسه الما وان ينغمس فيه وان
ظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل لم يفطر سوا وجد طعمه في حلقه
او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل
والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن للاتفاق فيمن شرع في الما والتلفف
بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر واقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار
انتهى فكان الامام فعله عليه السلام على اظهار العجز والتضرع عند حصول
الالام وعلى ارتكاب الحكمة في ضمن دفع المضرة بالتعلق بالاسباب استعانة
للقيام بواجب العبودية واشارة الى منشا ركنه الامة الامنة في العوارض البشرية
سبيلا اليهم تسهيلا عليهم وحاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه
وخلاف الاولى وهو عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على
الضعفا الامة رواه مالك وابو داود اي من طريق ابي بكر بن عبد الله عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك فقول
ابن حجر رواه مالك وابو داود وغيرهما من طريق صحيح غير صحيح لانحصار
الطريق في واحد وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى رجلا اي مر عليه بالبقيع اي بمقبرة المدينة وهو اي الرجل يحتجم وهو اي
النبي عليه السلام اخذ بصيغة الفاعل بيدي اشارة الى كمال قربه منه عليه
السلام لثماني عشرة بسكون الشين وتكسر خلت اي مضت من رمضان وهذا يدل
على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال
افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي عمل بظاهر الحديث احمد واسحاق وقال ابن الهمام
رواه الترمذي وهو معارض ثم تاويله انهما كانا يغتابان او انه منسوخ وابن ماجة
ورواه ابو داود وهو ابن ماجة صياما اوصا يمين يوم عاشوراء فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومه
قال الطيبي فيه اشكالات الاول ان اليهود يورخون الشهور على غير
ما يورخه العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان
يتفق في ذلك العام كونه عاشوراء ذلك اليوم الذي نجا هم الله فيه من
فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتدا فقول ابن حجر على انه لا مانع

بكم برودة في باطنه انه لا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء صح

ايضا ان هذا الانجا وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير منهم الى تلك السنة
فتوافقا ايضا غير متجه مع ان قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم
وغلوهم ولجتها دهم ما يغيرون عاشوراءهم عن زمانه واختلاف التاريخ بناء
على تغيير لغتهم في عبارة اسما شهورهم اما الحبا مرفا نها لحيامهم واما انسا الحي
عير نسايهم وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت قال
تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم
واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا
فيه اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة
لم يكن مامورا بالمخالفة بل كان يحب موافقتهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة
ثم لما ثبتت عليهم الحجة ولم تنفعهم الملاينة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم
وترك موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى
يعظمون هذا الحديث وامته تحبه هذه الزمانة ترك التشبه بهم فقال لئن بقيت
لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
على تقدير انه صامه عن اخبارهم فانه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقا
بل باخبار من اسلم منهم او بحصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في
التواتر فقول ابن حجر اما بالوحي او الاجتهاد بما يوافقه او اخبره من اسلم منهم لا
يصح ترديده بل وفي الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة
توجب تعظيم مثل ذلك اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المومنين وغرق
بالتشديد فرعون وقومه بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي
نسخة اغرقه وفي اخرى بكسر الرا المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي
ذلك اليوم او بنية موسى شكرا لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال
تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه
اي شكرا ايضا لان بقا الاباء سبب وجود الابنا ومتابعة لموسى وهذا هو
الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق اي اثبت واولى اي
اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في الدين ومصدقون
لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق
بالامر المشوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى فبهداهم اقتده فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه
بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص
موسى كما سجد في بعض ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يحب
موافقة اهل الكتاب ما لم يومر فيه بشي والظاهر مما تقدم انه امر هنا بالصيام
على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل

فليمسك وامر ابي اصحابه بصيامه وفي هذا تواضع عظيم بالنسبة الي موسى الكليم
والا فقد قال عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه
واستيناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم متفق عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري
عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتم فهذا يشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان
لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طايفتين او القضيتين في وقتين او يقال
لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة او لا يمتنع صومه عندهم او صوموه
انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم وعن ام سلمة ام المومنين قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من
الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى
وانما سموا مشركين لقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله واما التغليب فاراد من
خالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك الكافر على اي ملة
كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك ضد الموحد
بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها وقد
يطلق على جميع الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم
ومنه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فانا احب ان اخالفهم
اي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم
السبت ان يكون من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة
ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا او الصيام المنهي
عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل
والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي
معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين
على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول
فتامل رواه احمد قال ميرك ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث ام سلمة ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم
الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وعن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اي يامرنا امرا موكدا بصيام يوم
عاشورا ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا
ويتفحص عن صومنا او يحولنا بالموعظة عنده اي عند وجود ذلك اليوم فلما
فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهانا عنه ولم يتعاهدنا اي ولم يتفقدنا
عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشورا حجة لمن قال
كان واجبا ثم نسخ والاصح عند الشافعي لما رواه البخاري عن معاوية انه

عام

عام حج خطب بالمدينة يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم
صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب
الاحين قاله صلى الله عليه وسلم واما كون ما بعده وما قبله فمحل احتمال فكيف
يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام
امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح في صحيح انه كان بامر ايجاب قبل
نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم
انه صح
بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في
القران مطلقا هذا كله على تقدير صحة رواية النسايي فان قوله ولم يكتب الله عليكم
صيامه والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد
تبعيد عن فهمه والله اعلم وعن حفصة ام المومنين قالت اربع اي خصال لم
يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن اي يتركهن ايه النبي صلى الله عليه
وسلم فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى يجمعه اي
لم تكن تلك الخصال متروكة صيام يوم عاشورا والعشر بالجر وقيل بالرفع اي
صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر
وكذا يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او استثنى
يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثنا العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر
وركعتان قبل الفجر اراد ته ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض
ما سبقه من حديث عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صايما في العشر والجمع بان كلا منهما روت ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي
بينهما رواه النسايي ومما يوكده خبر البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء
وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها
بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين فقيل عشر رمضان وقيل افضل
من حيث لياليه لان فيها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من
حيث ايامه لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى
تساويهما في الفضل والحق القاري وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم
والله اعلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات
من المقمرات من اوايلها الى اواخرها فناسب صيامها شكر الله تعالى قال
ابن حجر وقد عبر عنها بالايام البيض فقد لحنوا لان الايام كلها بيض انتهى

ويمكن ان يكون النقد برا لايام البيض لياليها او المراد ايام صيامهن مكفرات
للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الي ما روي ان ادم عليه السلام اسود
اعضاؤه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فيصوم كل يوم
تبيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول ينبغي هذه التاويلات لان الايام
البيض وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب المهذبية النهاية والصواب ان يقال
ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فبني علي ظاهر العربية والله اعلم
في حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزيدة للتاكيد قال ميرك واختلف العلما
في تعيينها ايام البيض قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي حاصل
الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني
الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر
الي الرابع عشر من الثالث عشر الي الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم
الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر الذي
يليه وهكذا وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها السادس اولها اول خميس
من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول
اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي
عن ابي الدرداء ومنقول عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول
عن ابن شعبان المالكي انتهي قال العسقلاني بقي اخر وهو اخر ثلاثة من
الشهر فتلك عشرة كاملة انتهي ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره
لعدم امكان ضبطه وتقديره رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية للنسائي
بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع
عشرة وخامس عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها
العراقي في تعيين البيض فلا يعول علي شيء منها انتهي وهذا ايضا زلة عظيمة
منه لان العراقي بنفسه ذكر ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية علي طريق
الشذوذ وبعضها مسند الي الاكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه
اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها
صارت عشرة كاملة وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس بالنصب
وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف الي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا علي
الاثنين فقيل يا رسول انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون ويفتح والخميس بالنصب
وقيل بالجر واراد يوميهما يعني لما الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس بالنصب
والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا زايدة هاجرين بالتثنية اي
قاطعين اي ولو كانا صايمين يقول اي الله للملك الموكل علي محو السية عند ظهور
اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتي يصطلحا اي الي ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لكل شيء زكاة اي ما يطهر بعضه او
طهارة يطهره وزكاة الجسد الصوم فانه
يذاب بعض البدن منه وينقص بطول الجوع
به والمحض فالزكاة عبادة مالية والصوم
طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد
ما يخلصه من النار رحمة الصوم رواه ابن
ماجه وعنه صح

لهما قاله الطيبي وفي معناه قوله صلي الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحنا فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا وفي حديث اخر اتركوا هذين حتي
يفيا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا وانظروا او دعهما كانه تعالي لما غفر
للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتي يصطلحا
انتهي وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام يوما ابتغا وجه الله نصب
علي العلة وفي نسخة ابتغا لوجه الله وفي نسخة لابتغا وجه الله اي ذاته وطلب
قربه او جهته التي رضي بها من الرجا به او من خوف عقابه ولذا لفسر عند حل مشكلاته
بابتغا مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي بعدا مثل بعد غراب طاير وهو فرخ
بفتح وسكون اي صغير حتي مات هو بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي ان وهو حال
من فاعل طاير مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر فشبه
بعد الصايم عن النار ببعد الغراب طاير من اول عمره الي اخره انتهي قيل يعيش الغراب
الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروي البيهقي في شعب الايمان عن سلمة
ابن قيس كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المولف في اسما رجاله في الصحابة
وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء صيرا والتنوين حمزة وفوق
طه اشارة الي انه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون يا وفتح مهملة
وترك صرف قال ميرك ورواه البزار في مسنده رجل لم يسم ورواه ابو يعلي والبيهقي
من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله
المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول من يصوم يوما ابتغا وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع
ولا ادراك للنبي عليه السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة
وقال روايته عن ابي هريرة يعد في اهل مصر انتهي كلام ابن عبد البر وقال
الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي ارسل حديثا لم يصح حديثه فعلم
من هذا ان ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن
قيصر والله الهادي باب بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخ
في توابع الصوم التطوع

الفصل الاول

عن عايشة قالت دخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او ساعة يوم او
اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام وفي رواية صحيحة
هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يوكل قبل الزوال
فقلنا لا قال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فاني اذن اصوم
يدل علي جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود
تجب التبييت لا في الفرض لعموم قوله صلي الله عليه وسلم لا صيام لمن لم

بجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحا المهملة وسكون يا، تمر
مخلوط بسمن واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبطل الاقط بالدقيق
والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال ارنيه امر من الاراءة وفي رواية قربيه
وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنهما لان ما يكون قريبا يكون مرئيا فكره الطيبي
واما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان او نسختان الطيبي فلقد اصبحت
صايما اي مريد الصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار انتهى
وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل ونقد بعذر وقال ميرك يدل على جواز افطار
النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا وقال القاضي
دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصايم المتطوع امير نفسه
وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال مالك يقضي حيث
لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء
والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر محمول بالاستحباب كالاصل قال ابن حجر
ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة
بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه
كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عملا بلا نية وقياسا على الصلاة
اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان المراد من السوال ان
يجعل المسئول معدا للافطار حتى يطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر
عليه فلما قالوا له ابها في صايم كما كنت اوانه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له لم تم
الصوم وفيه ان النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية
اذن اصوم ورواية فاني اذا صايم ورواية اني اذن صايم رواه مسلم وفي رواية اخرى لمسلم
فاكل ثم قال كنت اصبحت صايما قال التميمي وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح
عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر
بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم
افسده قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضاء اذا فسد عن
قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما
اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم
الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى
بمجرد حضوره وان لم يكن ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر وعندي
ان رواية المنتقى اوجه قال واحسن مما يستدل للشافعي ما في مسلم عن
عايشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله

تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم يكتب عليهم والقدر المودي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا اي تبعدا عن الابطال واما السنة فوجب صيانته
عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه اذا افسد وعن انس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه
وتمركم في وعايه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام
سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف الصايم ان
يدعو للمضيف اي لما في الحديث ان من الدعا المستجاب دعا الصايم رواه البخاري
وهذا الحديث بظاهره يويده من قال ان الضيافة غير عذر والاظهر انها عذر
ولكنه مخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شا
طعم وان شا لم يطعم رواه مسلم وابو داود عن جابر وعزى ابن حجر حيث قال
والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحوا امتي برآء من التكلف انما هو فيمن
يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من
حيث ان المقام لا يقتضي السوال والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم اي نفلا
قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضا ونحوه فليقل اي
ندبا اني صايم قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب ان يعتذر
عنه بقوله اني صايم وان كان المستحب اخفا النوافل لئلا يودي ذلك الى عداوة
وتغيض في الداعي وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة فان كان صايما
فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل صلى الله عليه وسلم في بيت
ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول
ظاهر حديث ام سليم يجمع بين الصلاة والدعا وقال المظهر والضابط عند الشافعي
انه تاذي المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم
اي فليا كل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر
الداعي ويحصل به المعاداة وان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله
ولو لم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل
ان يقول اني صايم سوا حضر او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل وفي رواية الطبراني عن ابن
مسعود وان كان صايما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي والعجب
من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي وابي بكر
الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا

فلياكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم بحال هذا الحديث وقول
بعضهم ثبت موقوف علي ابن عمر ثبت ثم لا يغويه قوة حيث سلمناه يعني حديث البخاري
اخي النبي صلي الله عليه وسلم وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراي ام الدردا متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابا الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع
له طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتي تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا
يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال
سلمان قم الان قال فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك
حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القايلون بان الضيافة
عذر وكذا ما اسند الدارقطني الي جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فلما اتي
بالطعام تنحي رجل منهم فقال له عليه السلام ما لك قال اني صايم فقال عليه السلام
تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه انتهي قال
الشمني ورواه ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري
بلفظ اخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ثم رواه الدارقطني
من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري **الفصل**
الثالث عن ام هاني بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت لما كان
يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جات فاطمة اي بنت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجلست علي يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولعله اختيار اليسار لكان باشارة منه عليه السلام او ايما الي قصد توجه قلبه
وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت
زوجها وعمة اولادها مع احتمال انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بها
والظاهر قولها وام هاني عن يمينه فان الجملة حال من فاعل جلست قال
الطيبي اما حال اي جات وام هاني فجلست عن يمينه وعلي التقدير بين الكلام
علي خلاف مقتضي الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه او جلست
عن يمينه فاما ان يحمل علي التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان الراوي
وضع كلامه مكان كلامها انتهي يعني به انه نقل بالمعني فجات الوليدة اي
الامة باناء فيه شراب اي من ما فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية
والضمير المنصوب له صلي الله عليه وسلم والمفعول الثاني وهو الاناء
فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام
هاني اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية
بالنسبة الي اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول
الله لقد افطرت يحتمل المعني والحال وهو الظاهر لما سياتي وكنت صايمة

اي فما الحكم قال ابن حجر وانما لم يذكر هذا قبل تناولها ايثارا لما اثرها به
من التقديم علي بنته سيدة النسا وذلك عندها اشرف واعلي من الصوم انتهي
ويمكن انه حدث لها السوال في هذه الحال ثم في التعليل ذكره ابن حجر نظر لان
التقديم قد حصل بمجرد المناولة او قصدها فانما لم يذكر خوفا عن فوت سوره عليه السلام
فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيا اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا
يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع له
ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه علي القضا وعدمه وانما القضا يعلم مما تقدم
تقريره وسبق علي وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل علي ان لا قضا
علي المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال
في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار
اليه النسايي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه وفيه
ان في الحديث الذي نحوه فقالت انا يا رسول الله بالتخفيف للتنبيه اني كنت
صايمة فقال الصايم اريد به الجنس المتطوع احترازا من المفترض ادا او قضا امير
نفسه اي حاكمها اوفي رواية امين نفسه بالنون بدلا من الرا قال الطيبي يعني
ان الصايم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شا صام اي نوي
الصيام وان شا افطر اي اختار الافطار ومعناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم
ان شا صام اي اتم صومه وان شا افطر اما بعذر او بغيره وبحي حكم القضا من الحديث
بلبه قال ابن حجر ومر انه حديث صحيح وانه رد علي من حرم الخروج عن النفل انتهي وهو
غير صحيح بل والاحسن وقدمر انه ضعيف لا يثبت فارجع الي ارباب الاعتماد في
معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله
او يحمل علي السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق اخري مردود ايضا للاحتياج
الي ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراة **وعن** الزهري عن عروة عن عايشة قالت
كنت انا وحفصة بالرفع صايمتين اي نفلا فعرض لنا طعام علي بنا المجهول اي عرضه
لنا احد ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلي الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت وفي بصيغة المعلوم اي فظهر لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فقالت حفصة اي علي طريق الهدية كما سياتي يا رسول الله انا كنا صايمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال
ابن الملك يدل علي من افطر في التطوع يلزمه القضا مكانه قال الخطابي هذا القضا
علي سبيل التخيير والاستحباب لان قضا شي يكون حكمه حكم الاصل فكان في الاصل
كان الشخص فيه مخيرا فكذلك في قضايه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا
نفلين وفسدا فان قضاهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله علي انه امر ندب
خروج عن مقتضاه من قوله تعالي ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر الترمذي
جماعة من الحفاظ اي صنفهم انهم رووا عن الزهري عن عايشة مرسلا قال

الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا
اي جماعة الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة بن الزهري وعايشة وهذا
اي كونه مرسلا اي منقطعا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع
من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة عن
الزهري عن عروة عن عايشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله عن عمرو
ابن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة ولم يذكروا فيه
عن عروة وهذا اصح ثم اسنده اي الترمذي الى ابن جريج قال سالت الزهري احدثك
عروة عن سالم قال لم اسمع عن عروة في هذا شيا ولكنه سمعنا في خلافة سليمان بن
عبد الله بن عبد الملك من ناسه عن بعض من سال عايشة عن هذا الحديث ورواه
ابوداود من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عايشة
قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع
من زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل
بضم الزاي وهو ابن عباس وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث
حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم
بذلك والمختار الاكتفا بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو
قاصر على هذا الطريق فانما يلزمه لو لم يكن له طريق اخر لكن قد رواه ابن حبان
في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عايشة
قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة
من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عايشة وحفصة الحديث ورواه
الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عايشة ورواه
البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن
عمر قال اصبحت حفصة وحماد بن الوليد لين الحديث واخرجه الطبراني من
غير الكل في الاوسط حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال
ذكره محمد بن ابي سلمة المكي عن محمد عمرو بن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت
لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا
لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيف لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في
ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول الزهري فيما اسند اليه الترمذي عن بعض
من سال عايشة عن هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج
به انتهى وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب
عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم
به حجة على وجوب القضا وننقله بر صحته نيحمل كراويه خيانا لكحبا فقال اني
كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري

انه

انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن
نفسه انه صايم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له
افطر وصم يوما مكانه ان شيت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية
متعلقة بافطر والجملة بينهما اعتراضية وفايدتها الاشعار بان الامر ليس فيه الوجوب
وبان الافضل هو الافطار للاتفاق على وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق
جمعا بين الاحاديث بما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم
واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فدعت اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اي تقريرا لها وتبشيرا بانما رضوانها ان الصايم اذا اكل عنده اي ومالت نفسه الى الماكول
واشتد صومه عليه صلت عليه الملايكة اي استغفرت له عوضا عن مشتهاه لاكل
حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال ميرك كلاهما من طريق
حبيب بن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى مرسلا والدارمي **الفصل الثاني**
عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتغدى اي ياكل الغدا وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغدا بالنصب لفعل مقدر اي احضره او اتيه يا بلال قال اني صايم يا رسول الله و
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزقنا الله تعالى الذي اعطانا
الان وفضل رزق بلال اي الرزق الفاضل عما ناكل في الجنة اي جزاء له على صومه
المانع من اكله قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل
تنبيها على انه رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زايد عليه ودل عليه اخر كلامه
على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيبه
بلالا في الصوم بقوله اشعرت استفهام انكاري اي ما علمت يا بلال ان الصايم
يسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك
التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشي عن فعله الاختياري وهو صومه
ذكره ابن حجر وفيه دليل انه هذا التعليل غير محتاج اليه اذ ابنى الكلام على فضله تعالى
كما لا يخفى وتستغفر له الملايكة وفي نسخة بتانيث الفعلين ما اكل ظرف لتسبيح و
وتستغفر عنده اي ما دام يوكل عنده الصايم جزا على صبره حال جوعه رواه البيهقي
في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد
الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية
ابن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري
باب ليلة القدر اي فضيلتها وبيان ارجى اوقاتها قال النووي قال
العلما وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملايكة من الاقدار والارزاق والاجال التي
تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملايكة
والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملايكة

ما سيكون بينها وبا مرهم بفعل ما هو من فطنتهم وكل ذلك مما سبق علم الله
تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به
على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة وبوب سبب نزولها
سورة ليلة القدر حيث كان تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض
اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة لليلة وفي سنة اخرى في ليلة
اخرى وهذا الجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد
واسحاق وابي ثور وقال غيرهم انما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل انها
معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي
حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص
بالاوتار من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلما وقال
بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احرى ليالي السبع الاواخر وهي
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان
او ليلة نصفه او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة لهذه الامة فالاصح
نعم ذكره ابن حجر والله اعلم وبوب سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت
تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما جا القدر بتسكين الدال وان
كان الشايع في القدر الذي هو قرينة القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان
القضا سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضا وتبيينه وتحديده
في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدار ا عقدار

الفصل الاول

عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر
من رمضان في النهاية اي تعمد واطلبها فيها واجتهد وابتها رواه البخاري وعن ابن
عمر قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا على بنا المفعول من الاراة واصله
ارءيوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خيل لهم في المنام
ذلك تبعا للطيبي فانه من الرويا فحينئذ يحتاج الى التجريد ليستقيم قوله في المنام
فتدبر فانه وجه تنبيه في السبع الاواخر من رمضان فبعضهم اراها في ليلة الثالث
والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك روها جميعهم انتهى ولعل آخذ
الاثار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاول السبع الاواخر انما هو
الرابع والعشرون او الثاني والعشرون بنا على دوران الشهر او اراد بالسبع
بعد العشرين كان الاول مبني على دوران قال الطيبي اراد السبع التي تلي اخر الشهر او اراد
السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون
انتهى وفيه ان اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان الحادية
والعشرين والثالثة والعشرون والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول
السبع الرابع انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل

حوفا

حوفا من الزلل وقال بعضهم السبع انما يكون في ليالي الشهر من اول العدد
ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس
السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى رويا كم قد تواطأت وفي نسخة صحيحة قد تواطات بالهمز فقلبت
الفا وحذفت وقد روي بالهمز ايضا والتواطي التوافق وقال النووي هكذا هو في
النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف بين الطا والتا ولا بد من قرائته مهموزا
وكان ينبغي ان يكتب بالالف قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي
المواطاة الموافقة واصله ان يطا الرجل برجله موطي صاحبه وقد رواه بعضهم
بالهمز وهو الاصل انتهى اي توافقت في السبع الاواخر اي عليها فمن كان متحريها اي
طالبا لليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها في احرى الاوقات بالطلب من تحرى
الشي اذا قصد حراه او مريد الطلبها في احرى اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها في
السبع الاواخر قال التوربشتي السبع من الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع التي تلي اخر
الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا امثل لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين قلت والتحقيق هذا السبع يقينا وابتدا خلاف ذلك وان كان عجيب
الظاهر هو المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر لا ينافي قوله
فالتمسوها في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها فذهب كل واحد
من الصحابة بما سمعه اوراه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم يجيب على نحو ما يسال عنه فيقال له نلتمسها في ليلة كذا
فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم انتهى وتبعه ابن حجر
وذكر مثل ما ذكرت فيه انه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ
النبوة ثم قال التوربشتي والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان
فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يوذن له في الكشف عنه لكان في حكم الله البالغة
في تعمينها على العموم لئلا يتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسي انتهى وتبعه ابن حجر وفيها اشكال لا يخفى
من تناقضه كالامر الاخير يقابله الاول فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتو
كيف يبقى هذا اذا كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية
في اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الالهام ونحوه على ترتيب والله اعلم متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير ولعل قول ابن
حجر وحذفها في نسخة المصابيح هذا الضمير من تحريف الناسخ محل بحث اذ يحتمل ان
يكون رواية لانه لو كان تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة والانسب
نسبة القصور في عدم الاطلاع الينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في

بلا همزة وكتبت الهمزة
في نسخة بالحمرة بين
الطا والتا قبل اصله
تواطات صح

قينت

اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروي الطبراني
عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع وعشرين وروي نصر عنه لفظ التمسوا
ليلة القدر اخر ليلة من رمضان فهذه الروايات كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا
النقل بالمعنى اذا لم يكن مخلا بالمعنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى
صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر انه
اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال
الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون والخامسة والعشرون تاسعة
من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون
خامسة منها وقال الزركشي تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث
وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون
الا شفعا فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست
وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن
ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول بتشديد الواو وكذا
في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من
رمضان بيان للعشر ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي قياسه الوسطى
لان العشر مونث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط
انه جاء على لفظ العشر فان لفظه يذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع
واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى
انتهى نقول ابن حجر في رواية الموطا الوسط بضمتين جمع وسط غير صحيح لان
فعلا بضمتين لا يكون جمعا لفعلى بل لفاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة
مستديرة من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى
بالفارسية خركاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة
فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية قاله ماضيه تصوير للاجتهاد في
تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب
هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكف بالفتحتين العشر الاوسط قال
النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره
ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها
ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتيت
على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال لي الملك انها اي
ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي فان قلت لم خولف بين الاوصاف

توصف

توصف العشر الاول والاوسط بالفرد والاخر بالجمع قلت تصور في كل ليلة من
ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف اي اراد
الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي وانما امر بالاعتكاف
من كان معه العشر الاول والاوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال
ابن حجر ليس للتقييد بل لايهامه ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف العشر الاواخر
قيل فايدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ليلة القدر بخلاف العشر
الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض
نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت
في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام فقد ورد انه عليه السلام اعتكف
العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني
ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثر انها في العشر الاخر من
رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين
وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد
تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة
والشرح وفي فتاوى قاضيخان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة
تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن
قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت
اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان الاتي
العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها
اقوال اخر قيل تلك اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسعة
عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب
ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان
الذي كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات عليه لمن تامل طرق الاحاديث والفا ظها
كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة ومن ذلك
مما يطلع عليه الاستقراء من علاماتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية ساكنة
لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها طست كذا قالوا انما
اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه
الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله اعلم وقد اريت بصيغة المجهول
المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم النون
وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل
ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يشتغل الناس بتعظيمها او يتركوا تعظيم ساير الليالي
قال ابن حجر المراد انه اخبر بانها الليلة كذا ثم قال انسيتها اخبره والمخبر بذلك
جبريل واما كونه اطلع عليها فراها فامر محتمل تلك اذا كان محتملا فكان عليه

ان يقول الظاهر فالمراد قال ثم رايت القفال من ايمة اصحابنا قال معناه انه راى
من يقول له في النوم ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا يشبه اي في صبيحتها وقد
رايتني اي في المنام ومن خصايص افعال القلوب اتحاد فاعليها ومفعولها اسجد بالرفع
حال وقيل تقديره ان اسجد اي ساجدا في ماء وطين اي على ارض رطبة ولعل اصله
في ماء وتراب وسمي طينا لمخالطته به مالا او اللام ما اي غلبة الما عليه اولا ومنه
ما روي كنت نبيا وادم بين الما والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي
حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها وفي المصابيح
في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر
الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال
اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السما تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان الشجر
اي بني على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على مثل العريش لان عمده
كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلا على السقف الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه
لانه كان مظللا بالجريد والخوص من غير زيادة شيء اخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله
فالعريش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي
القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبينة جدرانه الاربعة
من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه ونزل ما المطر من سقفه
فبصرت اي رات عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يقال بصر يبصر
كصاد اي علم وقد استعمل ابو سعيد بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال ابصرته
عيناي ولم يرد في كتب اللغة بصر بمعنى راى على حذف الزوايد انتهى يعني ان
البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله تعالى بصرت بما
لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة حالية قال
الطيبي قوله بصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي ونظرت بعيني وانما يقال في امر
بعيد الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال
رايت على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال النووي قال
البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في
الصلاة وكذا قال العلما وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة
بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل
على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر
اذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الامر العظيم انتهى
وفيه انه لا يلزم من جعله علامة له ان يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة
او كم او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا مراد البغوي والا فلا منازع له في ان السجود

علي

على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه ان ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة احدى وعشرين يعني الليلة التي
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين
كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله بصرت متفق عليه في المعنى والم
واللفظ لمسلم الى قوله فقيل لها انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي
رواية عبد الله بن انيس مصغرا كذا في الاصول المصححة في رواية عبد الله ووقع
في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان اولى لانه ليس
بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد وبانه سبع
واحدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه
عطف من صبيحة احدى وعشرين وقال ابن الملك اي ليلة القدر وهي ليلة ثلاث
وعشرين لانه امره عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب
على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد الرا
ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت سواله قاله الطيبي او بتفسير
قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت فغير صحيح لوجود الفا على خلاف
في جواز بدل الفعل ثم من الغريب انه قال وعجيب من قول شارح المعنى اردت ان
اساله فقلت على حد واذا قرات القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية
نظيرة لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا فاحش منه وكانه توهم قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك اي في الدين والصحبة ابن
مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم للطاعة في بعض ساعات
كل ليالي السنة يصب اي يدركه ليلة القدر اي يقينا للابهام في تعيينها وللاختلاف
في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن امامنا اذ قضيته انها لا تختص برمضان
فضلا عن عشره الاخير فضلا عن اوتاره فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي
رحمه الله دعا لابن مسعود اراد ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد
وان كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في
تلك الليلة ويتركوا احيا سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نبه بسببها عليه
السلام اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود او لا قد علم بطريق الظن ولفظ
اما ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة انها في رمضان اي مجملا
وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على الاغلب ثم حلف
اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول
عقيبه ان شاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف وقال
الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثني ولا ثنو ولا ثنية
ولا استثناء وكلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك ان الحالف
اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشا الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فانه

قلت فقد جزم ابي بن كعب علي اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل
كلام ابن مسعود علي العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن النبي علي خلاف
ما هو به فان بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذا ذهب الي التعريض كما قال
ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته في الدين انتهي ولم يظهر وجه
التعريض فنعرض كما عرضنا انها مفعول حلفه اي ان ليلة القدر لليلة سبع وعشرين
فقلت اي لم باي شي من الادلة تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية لكعب قال
بالعلامة او بالاية او للشك او بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس يطلع يومئذ اي يوم اذ تكون تلك الليلة ليلة القدر
وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضا فضميرانها للقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر
من الشمس علي ما قلنا ان علمه ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده علي هذا الاستدلال
قال ابن حجر لا شعاع لها وقد رايتها يصبحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك اذ لا يكون
ذلك دليلا الا بانضمامه الي كلامه قال الطيبي وهو ما يري من ضوء الشمس عند
حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كلما نظرت اليها قيل معني لا شعاع
لها ان الملايكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها الي الارض وصعودها
تسترها باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهي وفيه ان الاجسام
اللطيفة لا تستر شيا من الاشيا الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس
مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الربانية لكان وجها
وجها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفايدة كون هذا علامة مع انه مع ما
يوجد بعد انقضا الليلة لانه يسن احيا يومها كما يسن احيا ليلها انتهي وفي قوله
يسن احيا يومها نظر يحتاج الي نقل والاظهر ان فايدة العلامة ان تشكر علي حصول
تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة والا فيتاسف علي ما فاتها من الكرامة ويتدارك
في السنة الاتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقا لها علي ابهامها والله سبحانه
اعلم رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجتهد
في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر كذا قيل والاظهر انه يجتهد
في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد
في غيره اي في غير العشر رجا ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته
والاهتمام في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم وعنها اي عايشة
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر واللام
للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخر شد ميزره بكسر الميم
اي ازاره وهو عبارة عن الفقد والتوجه الي فعل شان مهم كتشمير الثوب وفي
رواية لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النسا وهو يويد ان المراد
بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معني شد الميزر الاجتهاد في العبادات
زيادة علي عادته صلي الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادة

يقال شددت في هذا الامر ميزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية
عن اعتزال النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية بالجمع التشمير للعبادة
والاعتزال عن النسا معا قال الطيبي قد تقرر عند علما البيان ان الكناية لا تنافي
ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته
كذلك صلي الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون قد شد ميزره ظاهرا وتفرغ
للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم ... دون النسا ولو باتت باطهار

[marginal: دبيت للمجد والساعون قد بلغوا ... جهد النفوس والقوا دونه الازرا]

انتهي قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل علي حقيقته ومجازه
الممكن وقال بعضهم بشرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفي ان الجمع بين
الحقيقة والمجاز غير جايز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الازار حقيقة لعبد
عن المراد كما لا يخفي واحيي ليله اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القران قال
النووي اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كل
الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهي ولا
يظهر ان معناه علي اي شي مبناه واما نحن فانما حملنا الليل غالبه لانه روي
انه عليه السلام ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا علي استحباب
احيا ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله علي احيا اكثره قال الطيبي وفي
احيا الليل وجهان احدهما راجع الي نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن
النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيي نفسه كما قال تعالي الله يتوفي الانفس حين موتها
فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه
بقدر ما قام فيها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشا ليلة القدر
فقد اخذ حظه منها انتهي ويتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلي العشا في جماعة
فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا
ومن صلي العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلي الصبح في جماعة فكانما
صلي الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا وهو يحتمل علي ما هو الظاهر
المتبادر ان صلاة الصبح بانضمام العشا كاحيا الليل كله ويحتمل انه يكون للصبح مزية
علي العشا لان القيام فيه اصعب واشق علي النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امر
بايقاظهم في بعض اوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالي وامر اهلك
بالصلاة وانما لم يامرهم بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان علمت
جوابه محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدا خبره ليلة القدر والجملة
سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقا قيل القياس اية ليلة تذكر باعتبار الزمان
كما ذكر في قوله صلي الله عليه وسلم اي اية من كتاب الله معك اعظم باعتبار
الكلام واللفظ ما اقول مفعول بارايت فيها اي في تلك الليلة وقال الطيبي

ما افول فيهما جواب الشرط وكان حق الجواب ان يوتى بالفا ولعله سقط من قلم الناسخ
اقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار
على الرواية لا على الكتابة اما ترى نظيره في حديث البخاري وما بعده ما بال رجال
الحديث وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفا قليل در
والاكثر وجودها في اللغة والكل جايز قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو تحب
العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدردا مرفوعا ما
سال الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير
وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاو لخيري الدنيا والاخرة ولذا
خلقت المذنبين او حب هذه الصفة من غيري ايضا رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
يعني ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي تسع ليال يبقين بفتح اليا والقاف
وهي التاسعة والعشرون او في خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث
اي يبقين وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر
قال الطيبي يحتمل التسع او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك
قيل في تسع يبقين محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة
والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة
والعشرين واخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا
نقص الشهر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر اي هي في كل السنة او في رمضان او هي في كل رمضان او في
هذا بخصوصه ويويده فقال هي في كل رمضان قال ابن الملك اي ليست مختصة
بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو
قال احد لامراته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى
ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى
وكان حقه ان يصور المسالة بقوله في رمضان او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق
حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق انتهى ولكان
حقه ان يصور المسالة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد قوله او اقل قوله او اقل
او اكثر ثم هذا التفريع مسالة خلافية في المذهب كما نقله محققه في كلام ابن الهمام
وليس اصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع
الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة حالة في رمضان
من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى ساير الشهور وثانيهما انها واقعة في كل ايام
رمضان من فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الاخير لان البعض في مقابلة
الكل فلا ينافي وقوعها في ساير الاشهر اللهم الا ان تختص بدليل خارجي
ويتفرع على الوجه الثاني ما اذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة

الثانية

الثانية من شهر رمضان فما دونها الى السلخ فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة
في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ
رواه ابو داود اي مرفوعا وقال داود رواه ابو سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة
عن ابي اسحاق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال
قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون اي ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية
دار اقامة بها فقوله اني بادية اي ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك
البادية الوطاة وانا اصلي فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن اريد ان اعتكف وفيه
ان خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل
ويخرج في الصبح فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر ففي
امرني امرا مختصا بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع
على انه صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول
وقال الطيبي اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي
ولعل قصده حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث
لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت انه نزوله لطلب ليلة القدر واذا ثبت نزوله ليلة القدر
ولا محيص عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او يكون
الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص
بتلك الليلة المناسبة لمكان السايل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف كان
ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد واذا صلى العصر اي يوم الثاني
والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة فضلا عن غيرها ووجه الغرابة
انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا ريد بالحاجة الضرورية الانسانية فلا يستقيم
واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعرا للاعتراض الوارد
عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاوه على عمومه ولا مانع من ان المتربص يبقى وضوءه
من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغايط لان الغالب ان
الانسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة
اذ التنكير قد يكون للعهد وفي احد ذينك والا الحاجة في الثانية المراد بها هما
بلا انه على الاحتمال الاول فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين
المثبتتين يعين الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو
تطويل لاطايل تحته لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليله يعني اللام
فلا تنافي في الروايتين الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما
قال الطيبي كذا في سنن ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح
فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة
منافية للاعتكاف كما سيجي في باب الاعتكاف في حديث عايشة وعلى الثاني
فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم منه الاعتكاف مع انه

يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه حتى يصلي
الصبح يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب
المسجد فجلس عليها ولحق ببادبته وفي نسخة باديته رواه ابو داود اي من
طريق ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي مسنده محمد بن اسحاق وحديثه
يصح اذا صرح بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بسر بن سعيد
كما تقدم في الفصل الاول نقله ميرك عن التصحيح

الفصل الثالث

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر
فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي
حدرد وكعب بن مالك اي وقعت بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين
الذي للاول على الثاني فامره صلى الله عليه وسلم لوضع شطر دينه فوضعه
ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة
المجهول اي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس
معناه رفعت معرفتها التي يستند اليها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام وقال
الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها ولكن فيه ابهام خيرا لكم حيث يحثكم على
الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والريا والسمعة بين الانام
وقد استنبط السبكي من هذا انه ليس يبين كتمها لان الشارع لم يعلم بها لعله لم يقدر لنبيه
انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي
هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها وانما قيل له انها
تكون في ليلة كذا ثم انسيه هذا فالذي انسيه ليس الاطلاع عليها لانه لا ينسى بل
علم عينها كما تقدم انتهى وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها
جراة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع على عينها بل في نسيانه فمعرفتها
اولا واخرا ثم انما يكون الاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على
عينها بل في نسيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف
على استنباط وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخفيته عليه بالانسا
او بعد الاطلاع لامره بالاخفا فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق الكشف
ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال انها في تلك السنة كذلك
فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي يبين كتمها ولعله اراد
هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال
ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع عينها انتهى وفيه انه لا معنى لالتماس
وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عند
عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها يدل على عدم رفع عينها
فلا يحتاج الى تقدير عينها صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي رفع علم عينها فتامل
فانه تكرر الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل يخفف معرفة

علم صح

ليلة القدر لتلاحي الناس اقول لعل تقدير المضاف ذهب الى ان رفع ليلة
القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان
يقال انها شرعت ان يقع فلا تلاحيا رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم
عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل الصواب ما عبر
عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه يلزم منه ارتفاع عينها
وهو خلاف ما عليه الحق نقلا وعقلا اذ الملاحاة قد تكون سببا لنسيان معرفة شيء
ولا يتصور بكونه سببا لارتفاع وقوع شيء وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا
يكون مما ينسى مع ان الشروع في الوقوع مما لم ينبني له من المعنى ثم قوله ومن
ثم عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله
فتدبر في التاسعة اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي
في التاسعة من اخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرين والسابعة والخامسة على ما

التاسعة هـ

تقدم رواه البخاري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة
متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى
قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايما الى تفسير الروح بجبريل فيكون من
باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتاخيره
في الاية يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد
بالثناء الجميل قائم يحصل وظايفه وغيرهما وقاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا
كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعيدهم يعني يوم فطرهم احترازا
من عيد الاضحى باهى الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب
فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه
بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهران هذه المباهاة
مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه
فقال يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفي بالتشديد ويخفف عمله قالوا
ربنا بالنصب على النداء جزاؤه ان يوفى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اجره اي
اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفيه بالخطاب قال ملائكتي بحذف
حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا
فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من
بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبكسر وبالجيم المشددة اي
يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين
او منتهين الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي
فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي ومرتبتي من تنزيهي والادنى
عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تنبيه بعد تحميد وتقديس

بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا
فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل انتهى فجعله عطفا تفسيريا
وانت لا يخفى عليك انما لفتنة اقرب الى التشديد فان التاسيس احسن من التاكيد
لا جيبنهم اي لا قبلن فيقول اي الله تعالى حينيذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم
او الى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سياتكم حسنات بان يكتب
بدل كل سيئة حسنة في صحايف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل
ان يعم الصايمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التايبين
وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات
ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحا والابدال الحسنات
الكثيرين حسناتكم اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك
وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم
وفيها اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى رجا ان يغفر سيئاتهم ويتقبل حسنهم والايماء
الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر الى توبته واوبته وقد قال تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان باب
الاعتكاف هو في اللغة الاقامة على الشي وحبس النفس عليه ومنه قوله
تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد
من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم
ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد
لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج
ثم دخل يجدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي اذا
دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف
مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قال ابن الهمام والحق خلاف
كل من الاطلاقين وهو ان يقول الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او
تعليقا والى سنة موكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو
ما سواهما **الفصل الاول** عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة
المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت
دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك
ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه
السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جا الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته
عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة
فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر

اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها
فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في احد العشرين من شوال ونقله م
اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من عدم
رضايه عليه السلام لفعلهن ولذا قال الفقها يستحب للنسا ان يعتكفن في مكانهن
من بعده اي بعد موته احياء للسنة وابقاء للطريقة متفق عليه وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي ابذلهم للخير اسم جامع لكل
ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما
مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت
كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان
واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حالا والخبر محذوف اي
حاصلا والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية والوقت
مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته كونه في رمضان فاسناد الجود الى
اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه
اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي صلى الله
عليه وسلم القران قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله
الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة
فيعرض التلامذة قراتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طرق في الاخذ والاخر ان
يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان تقرا على
غيرك ما تقدر ان تعلم ثم يقروه عليك او يقرا قدره مما بعده وهكذا انتهى فيتحصل
الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة
قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك
لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه
اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون انتصابه عرفا
بالمفعول يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة
بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات
الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته
قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد
موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس مثل فضل جوده في رمضان
على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقا جبريل على جوده
في ساير اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن
الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي اي كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على
الجود مستغنيا بالباقيات الصالحات عن الفانيات اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد

ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى
يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان
يصادف البشرى من الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض
النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكرا
لنعمه متفق عليه وقال ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي
والنسائي قلت ولعل مسلما رواه معناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة
ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت في حال الاعتكاف
لان افضل اوقاته مدارسة جبريل له العشر الاخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث
الاول فكان المصنف واصله يقولان يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لان له غايات عليه
الا ترى ان غاية جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابديه
لشارح لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث اتيان افضل ملائكته
الى افضل خليقته بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقاته فالمناسب ان
يكون افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل الشيخ والصواب في افضل بقاع فالمناسب ان
يكون في افضل اوقاته اقول الصواب ما ذكره الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله
من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله وهو حينئذ خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى
بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى فهو ممنوع وان كان من حيث لتوقيفه فسلم لكنه
مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل احسن
الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة واما قوله
فكيف من افضل فهو خطا منه نشا من غفلة بظن ان من هي التبعيضية وليست
كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند افضل متكلم لن حصر بين الاجنبي وقع فيه
وعن ابي هريرة قال كان يعرض على نبيا بالمجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال
بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم القران كل عام مرة اي من الختم نعرضه اي القران عليه اي على النبي مرتين في العام
الذي قبض اي توفي فيه وفيه لبس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من
الحديث قال ميرك متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي دل ظاهر الحديث
على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه
وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق
هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع بين الحديثين انه كان القراءة معارضة
ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا يقرا وهو
يحتمل احتمالين احدهما وهو الاظهر ان جبريل كان يقرا اولا بعضا من القران ثم يعيده
بعينه صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما
يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القرا اي بدارسه

من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي
غالبا يعتكف كل يوم عشرا اي من اخير رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والراء وفي نسخة
بفتحها على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الاخير من
العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لامته انه يتاكد على كل انسان في اواخر حياته
ان يستكثر من الاعمال الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء به تعالى والقيام
بين يديه ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود وابن ماجة
وقد جعل المولف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك بل هما حديثان الاول متفق
عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من
المسجد الى حجرتي وهو في المسجد حال موكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال
المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اجزائه من
المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في اناء
في المسجد بحيث لا يلوث المسجد حال موكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال
المشط في الراس لا باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة
الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقاس بهما في معناهما مما يضطر اليه
كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد اذ لا يتصور الاكل والشرب في المسجد
بخلافهما وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب ودفع الاخبثين انتهى وهو مع
مخالفته للواقع من فعله صلى الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دل على ان
المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول وغائط وعلى ان حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه
فيه فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية انها كانت
حائضا متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها وعن ابن عمر سال النبي صلى الله
عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بها ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه
لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها كما في رواية
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر للندب وان كان نذره قبل
الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب
الوفاء به قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال
الطيبي وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي
وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه اذا نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع اخر انتهى وفي الاخير نظر واما
الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني
بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية بليلة او يوما عند الكعبة فسال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف

ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان
يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته
وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة
فيجب قبولها انتهى مختصرا وبه يبطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم
له باعتكاف ليلة اوضح صريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم
ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع رواية الحسن
عن ابي حنيفة واما رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل انه ظاهر الرواية عن العلما
الثلثة فليس بشرط لان مبنى النفل على المساهلة وحمل عليه ما ورد ليس على
المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله ما ورد ليس على
فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح
تقليدا للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على
وفق حكم الاسلام عمل به ووجب الوفا به بعد الاسلام وان الكافر تنعقد
يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسئلة
النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يؤخذ بالقياس الا على ذلك الضعيف وعلى
الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا منه بخلاف
النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه **الفصل الثاني** عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف
عشرين بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم
قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل المؤقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرا يض
انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت لا لقضاء الفرائض
وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي عن انس ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي
ابن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر اي اذا نوى من اول الليل ان يعتكف وبات
في المسجد صلى الفجر ثم دخل معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال
الطيبي دل على ابتداء الاعتكاف من اول النهار لما قال به الاوزاعي والثوري
والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس
ان اراد اعتكاف شهر او عشر واولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل
المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع
يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد
ان ابتداء الاعتكاف كان في اول النهار رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزري
متفق عليه ورواه الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال
ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من

صاحب

من صاحب المشكاة اقول بل وقع مع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث
عزا الحديث اليهما مع انه متفق عليه **وعنها** اي عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يمر بالمريض وهو
معتكف اي والحال انه خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة لمصدر
محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدا والخبر محذوف والجملة صلتها اي يمر مرورا
مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يميل بيان
للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسأل عنه بيان
لقوله يعود على سبيل الاستيناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة
الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة
واتفقوا على عيادة المريض والصلاة للجنازة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف
اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث
على صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن بينهما
فرق فان العيادة يمكن ان يكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند ابي حنيفة
بالصلاة خلافا لصاحبيه رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ليث بن ابي سليم
روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم لسوء حفظه قال
ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتعتضد بضعفه هو منجبر
بما في مسلم عن عائشة ان كنت لادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال عنه الا
وانا مارة **وعنها** اي عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين والشرع
انتهى والاظهر ان الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مقتضى السنة على
المعتكف اي اعتكافا منذورا واحتياطا انه لا يعود مريضا اي بالقصد والوقوف ولا
يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس المراة اي جنسها بشهوة
ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي المراد باللمس الجماع وهي مبطلة
للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج فقيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال
مالك **وقيل** ان انزل بطل والا فلا انتهى ومن هنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة
اي دنيوية واخروية الا لما لابد منه اي الا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص من
الخروج لها وهو البول والغائط اذ لا يتصور فعلهما في المسجد ولذا اجمعوا
عليه بخلاف الاكل والشرب او لامر لابد منه ذلك الامر وهو كناية عن قضا
الحاجة وما يتبعه من الاستنجا والطهارة ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا
او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف صحيح الا بصوم قال ابن الملك
وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث ذكرها ابن الهمام منها
ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما
قالا المعتكف يصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع

مولي ابن عمر قال لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى
قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال الشمني وايضا لم يرو
انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه عليه السلام اعتكف
العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة على انه كان صائما او مفطرا انتهى
والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الاخير من رمضان وقد
يكون الشهر ناقصا فلا دلالة على ان يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة
وهو الذي له موذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي
حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو
قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ انتهى وكما لقاضي خان وفي رواية
لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف
ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى
وانتم عاكفون في المساجد لابي حنيفة ما رويه الطبراني في معجمه عن ابراهيم
النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى
يزعمون انهم معتكفون قال لعلهم اصابوا واخطات او حفظوا ونسيت قال اما انا
فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن
عباس قال ان ابغض الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد
التي في الدور وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ونقله مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها وروى
ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مسجد له امام وموذن فالاعتكاف فيه صحيح واغرب ابن حجر بقوله واجاب
الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية خروجا من خلاف
من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف
بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم الجامع قيل اذا كان يصلي فيه بجماعة فان لم يكن
ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر رواه ابو داود
قال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عن عروة عن عايشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة
ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك ايضا بدون
لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة
فقله مبرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم
فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره قال ابن حجر وقد قالوا ان روى

الشيخان

الشيخان او احدهما عنه لا ينظر للطاعنين فيه وان كثروا فهو حجة عليه لانه من السنة
من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع واما قول
شارح ان اراد بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها اليه صلى الله عليه وسلم
فهي نصوص لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في
بعض تلك الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسيلة كان سبيلها النظر انتهى فهو غفلة عن
القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه بصيغة المجهول اي وضع
او فرش له فراشه او يوضع له سريره الظاهر ان او للتنويع وراء اسطوانة التوبة
وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت
بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشانه وهو في نسخة هو يعتكف الذنوب
منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شان المحتبس في
المسجد الاحتباس عن تعاطي اكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد ويجري
بالجيم والراء مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اي مثوابها كعامل
الحسنات اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولا اي يعطى له من
الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان
وغيرها فاللام في الحسنات للعهد وكلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجة

كتاب فضائل القران

عموما وبعض سوره واياته خصوصا والفضائل
ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي اكثر ما تستعمل
في الخصائل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد تستعمل الفضيلة
في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم
الفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القران
شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه
وروي هذا القول عن مالك وذهب اخرون منهم الجمهور الى التفضيل لظواهر
الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك
مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القران لعلك ان تقول
قد اشرت الى تفضيل بعض ايات القران على بعض والكلام كلام الله فكيف
يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى
الفرق بين اية الكرسي واية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت
وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب
الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القران وقال يس قلب القران

وفاتحة الكتاب لانها افضل سورة القران واية الكرسي سيدة اي القران
وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وغير ذلك مما لا يحصى ثم قيل الفضل راجع الى عظم
الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها
عند ورود اوصاف العلا وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم
اله واحد الاية واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات
على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل
انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القران يطلق على الكلام القديم النفسي
القايم بالذات العلي وعلى الالفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه
انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور
عقولهم الناقصة انه لا يسمى كلاما الا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل
قولهم بنفي كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام في بعض الاجسام ونحن اثبتناه عملا
بمدلول الاسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب
ان الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك وقد جا في القران اطلاقه على المعنيين
اللفظي والنفسي قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ
محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجاز لا ضرورة اليه ثم المعتمد ان القران
بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول وفعلان من القرء بمعنى الجمع لجمعه السور وانواع
العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله ونقل قران
والقران دواؤنا خلافا لمن قال انه من قرنت الشي بالشي لقران السور والايات
فيه واغرب الشافعي حيث قال القران اسم علم لكلام الله ليس بمهموز ولا ماخوذ
من قراءته وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسالة ما نص عليه الامام الشافعي
واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الافصح والاشهر فمردود بان الجمهور على
الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير ايضا يرجع الى الهمز المذكور ويدل عليه بيننا المشتقات
من قوله تعالى اقرا وربك الاكرم فاذا قراناه فاتبع قرانه وامثال ذلك ع ه

الفصل الاول

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيركم اي يا معشر القراء او ايها الامة اي افضلكم من تعلم القران
اي حق تعلمه وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم
الشرعية اصولها وفروعها مع زوايد العوارف القرانية وفوايد المعارف
الفرقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل
المومنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى
في الملكوت عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الاشبه فالاشبه والادنى فالادنى فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي
اي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم ان
العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة اذ
اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل لا امر احدا الى متى العلم

فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص
بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى
الثاني هنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك
ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه
غير انه لا يوحى اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والحاصل
اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القران ويعلمه
لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الامام النووي رحمه الله في الفتاوى
تعلم قدر الواجب من القران والفقه سوا في الفضل واما الزيادة على الواجب ه
فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان
تعلم قدر الواجب من القران علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل
سواء والفقه انما يكون افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة
معنى القران لفظه افضل من معرفة لفظه وان اراد بالقدر الواجب من القران
تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركنا
مثلا فلا يستويان ايضا من وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة بن عامر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية اهل
الصفة فقرا المهاجرين كانوا ياوون الى موضع مظلل في المسجد وفي النهاية القاموس
اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده صلى الله عليه
وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة
والصفة مكان في مؤخر المسجد اعد لنزول الغربا فيه ممن لا ماوى له ولا اهل
وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقرا اصحابه الغير المتاهلين
وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخرى لارسالهم في الجهاد
وتعليم القران وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب اوصافهم من اوصاف
اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
للبسهم الصوف او لصفا اسرارهم او لصفا معاملتهم لانهم في الصف الاول
بين يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في
الطاعات ثم قال واما من نسبهم الى الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر احوالهم
وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان وساحوا في
البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا الا ما لا يجوز تركه
من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان سموا غربا ولكثرة اسفارهم
سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن تخليهم عن الاملاك سموا فقرا
وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها
احوال اهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم
كانوا غربا فقرا مهاجرين خرجوا من ديارهم واموالهم ووصفهم ووصفهم ابو هريرة

وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان
لباسهم للصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه
المطر فقال ايكم يحب ان يغدوا اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار او يطلق
كل يوم الي بطحان بضم الموحدة وسكون الطا اسم واد بالمدينة سمي بذلك
لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه الاثير بفتح البا ايضا او
العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة
وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الي المدينة
والظاهر ان او للتنويع لكن في جامع الاصول او قال في العقيق فدل على انه شك من
الراوي فياتي بناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن
حجر ان بعضهم بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه وما وقع في مختصر النهاية
ونحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من ذهب ومن
طعام اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة
الواحدة وناقة كوما مشرفة السنام عاليته في غير اثم كسرقة وغصب سمي موجب
الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفيه
للسببية كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم لمن تنني فيه نقلنا يا رسول الله كلنا نحب
ذلك بالنون وفي جامع الاصول كلنا نحب ذلك بالبا في احتيا رفقرهم فانهم ارادوا
الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقرا والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا
جيش المسلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرفعهم عن هذا المقام فانه
ناقص بالنسبة الي الاوليا العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر
تركك للدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي
موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد
واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع والزهد لانهم كانوا
احبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلا عن
الورع مع كون الناقتين زايدا على الكفاية بحسب الظاهر لا يلايمه الجواب
بانه قال افلا يغدوا اي لا يترك ذلك فلا يغدوا وما بعده تقديرا بن حجر اي اذا
كنتم كذلك افلا يغدو احدكم الي المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة
بالتخفيف او يقرا قال ميرك هذه الكلمة يحتمل ان يكون عرضا او تحضيضا ومنه ان الفا
مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرا منصوبان على التقدير الاول
مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب النفي
ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكاة وصح في جامع الاصول من العلم وكلمة
او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صح في جامع الاصول من العلم فيعلم
بفتح اليا وسكون العين فاو لشك الراوي دفعا للتوهم كونه من التعليم فيكون او للتنويع

ابنضح

كوما وفي نسخة كوما فلبسة الجرة واوا واصل الكوم العلو اي يحصل ناقتين صح

ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله ايتين من كتاب الله تنازع فيه الفعلان وقوله
خير خبر مبتدا محذوف اي هما او العدد وخير له من ناقتين وثلاث اي من الايات خير له من
ثلاث من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن جمع عدد من الابل بيان للاعداد
قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف تقديره واكثر من اربع ايات خير من اعدادهن
من الابل فخمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس قيل يحتمل ان يراد ان ايتين
خير من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن
من الابل وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن
اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل انه يتعلق بقوله ايتين وثلاث
واربع ويجوز واعدادهن او بيان له يعني ان ايات خير من عدد كثير من الابل وكذلك ثلاث
واربع ايات منه لان قراءة القران تنفع في الدنيا والاخرة نفعا عظيما بخلاف الابل
انتهى والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم
عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا
احقر من ان يقابل بمعرفة اية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلا
وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا ابي الحسن قدس الله سره السري حيث التمس
منه اصحابه من التجار نزوله بمكة الي جدة ابام اتيان العربا من سفر التجار
متعللين بانهم يريدون حصول بركة نزوله الي تجارتهم ومتمنين بان يحصل للشيخ
بعض منافع ايضا عنهم فابى واتى باهله رسائرة للا تشتد لما فهموا الحق
وبالغوا في المسالة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فايدة ويحكم في هذا السفر
وكم اكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال
وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين
فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن
كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بماية الف على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم
فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد
فيه اي في رجوعه اليهم وقيل اي في طريقه وقال ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم
ثلاث خلفات جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام
في الكمية والماهية سمان في الكيفية والكالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة
او على وفق الشريعة ليكون للاخرة ذريعة قال اي فاذا قلتم ذلك وعلمتم ما
هو الاولى فثلاث ايات اي فاعلموا ان قراءة ثلاث ايات خير من ثلاث خلفات وقال
ابن حجر فاذا كنتم تحبون ذلك فثلاث ايات ولا يخفى عدم السلبية ولذا تكلف
الطيبي حيث قال الفا في فثلاث ايات جزا شرط محذوف والمعنى اذا تقرر ما
زعمتم انكم تحبون ما ذكرت لكم فنفصح انه يفضل عليها ما ذكره لكم من قراءة ثلاث

ابات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزايدات الفانيات يقرأ بهن
احدكم قال الطيبي الفا زايدة او للالصاق في صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل
خير له من ثلاث خلفات عظام سمان قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الاول
للشيوع في الاجناس فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران اي الحاذق في المهارة
وهي الحذاقة جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به كليهما
وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراة
ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف ايمة القران كل من اتقن حفظ القران واد من
من درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراته
وفهم وجوه اعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ونسخ في ناسخه
ومنسوخه واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافى
عن مقاييس العربية ووسعته السنة وجلله الوقار وعمره الحيا وكان عدلا متيقظا
ورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الاخرة قريبا من الله فهو الامام الذي يرجع
اليه ويعول عليه ويقتدى باقواله ويهتدى بافعاله مع السفرة جمع سافر من
السفر واصله الكشف فان الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكاتب سفر بكسر
السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد بها الملايكة الذين هم حملة اللوح
المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب
الالهية المنزلة الى الانبيا فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى الجامع بينهم
كونه من خزنة الوحي وامنا الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل السفرة الملايكة الكاتبون لاعمال
العباد ومن السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملايكة النازلون بامر الله
بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بكونه مع الملايكة ان يكون له في الاخرة منازل
يكون فيها رفيقا للملايكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل انه عامل
بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه الى المومنين ويكشفون لهم ما
يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم اي المكرمين على الله المقربين
عنده مولا لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو
المحسن وقال الطيبي اي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملايكة في منازل
الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك
مسلكهم في حفظه وادايه الى المومنين والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه اي يتردد
ويتبلد لسانه ويقف في قراته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من
حصر او عي يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القران
اي حصوله او التردد فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه

مشقة

مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على
تحصيل القران وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر
اكثر وافضل اجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملايكة المقربين
متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي لا غبطة الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جايزا لجاز عليهما رجل بالجر
على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما او منهما او احدهما اتاه الله القران اي من
عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار اي بتلاوته وحفظ مبانيه
او بالتامل في احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ونواهيه او يصلي به ويتحلى بادابه
ورجل بالوجهين اتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفقه اي الله في وجوه الخير منه اناء
الليل واناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية ولعل هذا نكتة تقديم الليل في
الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة
التي على غيره من غير تمني زوال صاحبها فان كانت في امور الدنيا كانت مباحة
وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا في هاتين الخصلتين
انتهى يعني بينهما وامثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل
صاحب نعمة الا ان تكون النعمة مما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى كتلاوة القران
والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات
المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح رواه الترمذي والنسايي وابن ماجة
وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي
يقرا القران اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة تكريره لها ومداومته عليها
حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري الضعيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة
بضم الهمزة وسكون التا وضم الرا وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين
الرا والجيم المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهي
احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها صفرا فاقع لونها تسر
الناظرين ريحها طيب ولحمها وطعمها طيب قال ابن الملك يفيد طيب النكهة ودباغ
المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكنونة في كتب الطب فكذلك المومن الذي لا يقرا
القران مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر قال الطيبي التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه
عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في
باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر
من ذلك التاثير وهو المومن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو
المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرايي او بالعكس وهو
المومن الذي لم يقراه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور

القاري طيب الطعم لثبوت
الايمان في قلبه وطيب الريح
لانه الا الناس يستريح بالاستماع
بقراته ويحزنون الثواب القران منه
اليه ويتعلمون
ومثل المومن صح

في الحديث ولم يوجد ما يوافقها وبالأثمار اترب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان
المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاضرين لان الناس اما مومن او غير مومن والثاني
اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراة او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس
الاثمار المشبه بها ووجه المشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح
لمفرق كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي متفق عليه وفي رواية المومن الذي يقرا القران ويعمل به كالاترجة قيل لا يدخل
الجن بيتا فيه اترج وسنه بظهور زيادة حكمة تشبيه قارئ القران به وقال ابن
الرومي كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم شجر الاترج طاب
معا حملا ونورا وطاب العود والورق والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمرة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يرفع بهذا الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب
القران البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على
الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان يحييهم
حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى ويضع به اخرين
اي الذين كانوا على خلاف ذلك على مراتب الكاملين الى اسفل السافلين قال تعالى
يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال عز وجل
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
قال الطيبي فمن قراه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قراه مرائيا غير عامل
وضعه الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحرث
لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على اهل مكة فقال له عمر
من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت عليهم ابن ابزى
فقال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال
يا امير المومنين انه رجل قارئ القران عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يرفع بهذا القران اقواما ويضع به
اخرين وعن ابي سعيد الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء
المهملة قال اي يحكي عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرا من الليل اي في بعض اجزاء
الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل التانيث في مربوطة
على تاويل الدابة وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري
والجملة حالية اذ طرف ليقرا جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج
من مخوف نزل به فسكت اي اسيد عن القراة لينظر حالها لسبب في جولانها
فسكنت اي الفرس عن تلك الحركة فظن ان جولانها امر اتفاقي فقرا فجالت
فسكت اي كذلك فسكنت فظن انه لا امر ثم قرا اي متراددا انه يستظهر في امره
فتردد ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لا مر ازعاجها عن قرارها قيل تحرك

الفرس

الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها لعروجهم
الى السماء ولعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراة وسكونها
لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراة فانصرف اسيد منها الصلاة او من القراة
وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد
ان تصيبه اي الفرس ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليوخره عن الفرس
ولما اخره اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه الى السما فاذا هي للمفاجاة
مثل الظلة وهي بالضم ما يلقى الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك اي
شيء مثل السحاب على راسه بين السما والارض فيها اي في الظلة امثال المصابيح
اي اجسام لطيفة نورانية فلما اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله
عليه وسلم اي حكاه بما راه لفزعه منه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا
لفزعه ومعلما له بعلو مرتبته ومولد اليه فيما يزيد في طمانينته اقرا يا ابن حضير اقرا
يا ابن حضير كرر مرتين لا ثلاثا على ما في شرح ابن حجر للتاكيد اي زد وداوم على
القراة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعارا بانه لا ينزكها ان وقع له ذلك
بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظه امر طلب للقراة
في الحال ومعناه تحضيض للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك
الحالة العجيبة الشان فيامره تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال
فاشفقت وفي نسخة اشفقت يا رسول الله ان تطا يحيى اي خفت ان رحت
عليها ان تدوس الفرس ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراة
اليه اي الى يحيى ترحما عليه ورفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة فيها امثال
المصابيح وهذا بحسب الظاهر تكرار ورفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه
وسلم اقرا اي كنت زدت في القراة فذكر الوزر في تركها فخرجت اي من بيتي
حتى لا اراها اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري
ما ذاك اي اتعلم اي شيء ذاك المرئي قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت
لصوتك اي بالقراة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس
ووجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القران حتى صاروا
كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السما وكان تلك المصابيح هي وجوههم
ولا مانع من ان الاجسام النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها
كالوجه اضوء من بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
مسلم عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراة التي نزلت
لسماعها في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهوا بين السما والارض بدل خرجت
اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغايبة في تلك
وعن البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اي بجنبه او شماله حصان
بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصين او التحصن لانهم يحصنونه

ينظر الناس اليها
لا تتوارى منهم اي لا
تغيب ولا تختفي الملائكة

ضنة بعاية فلا يرونه الا على كركة ثم لنز ذلك حتى سموا به كلا ذكر من
الخيل والجملة حالية مربوطا اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل
اي الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة اي
سترته ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت تدنوا اي تقرب قليلا
وتدنوا اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء
من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي
يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة
السكينة اي السكون والطمانينة التي يطمئن اليها القلب ويسكن بها عن الرعب
قال الطيبي فان المومن يزداد طمانينة بامثال هذه الايات اذا كوشف بها وقيل هي
الرحمة وقيل الوقار وقيل ملايكة الرحمة وقال ابن حجر اي الملايكة ومنه السكينة
تنطق على لسان عمر تنزلت اي ظهر نزولها بالقران اي بسببه او لاجله متفق
عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت اصلي في
المسجد اي قال ابن الملك وقصته انه قال مررنا ذات يوم على المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السما فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين
قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنتا صلي
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت
اي اعتذارا يا رسول الله كنت اصلي قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب
المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة البعث والتحريض
وقوله تعالى لما يحييكم اي من علوم الديانات والشرايع لان العلم حياة كما ان الجهل
موت قال لا انفي بن الجهول حلته فذلك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على
ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه بقوله السلام عليك ايها النبي
لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه فقيل هذا لان اجابته لا تقطع
الصلاة فان الصلاة ايضا اجابة وقيل ان دعاه كان لامر يحتمل التاخير وللمصلي
ان يقطع الصلاة لمثله وظاهر الحديث يناسب الاول انتهى والاظهر من الحديث
ان الاجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفهم منه اطلاق الاية ايضا
ولا دلالة على البطلان وعدمه والاصل البطلان لاطلاق الادلة والله اعلم قال
قال الا اعلمك اعظم سورة اي افضل وقيل اكثر اجرا وما له الى الاول في القران
قيل السورة منزلة من البنا ومنها سور القران لانها منزلة بعد منزلة
مقطوعة عن الاخرى قال البيضاوي وهي الطايفة من القران المترجمة التي اقلها
ثلاث ايات وسبطي استشقاقها في بيان الحكمة بوضعها قال الطيبي وانما قال
اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها

غيرها

غيرها من السور ولاشتمالها على فوايد ومعاني كثيرة مع وجازة الفاظها وقد
قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القران وجميعه في الفاتحة وجميعها
تحت نقطة البا منطوية درج على كل الحقايق والدقايق محتوية ولعله اشار الى نقطة التوحيد
الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت البا ووجه بان المقصود من
كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه البا باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب
وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيرهما واخرجا عن علي كرم الله
وجهه انه قال لو شيت اوقرت سبعين بعيرا من تفسير ام القران لفعلت قبل ان تخرج
اي انت من المسجد قيل لم يعلمه بها ابتدا ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله
عليها بكليته فاخذ بيدي على صيغة الافراد فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك
قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران سميت سورة الفاتحة اعظم سورة لاشتمالها على
المعاني التي في القران من الثنا على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي وذكر
الوعد لانه فيه ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الا اشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم
الدين اي الجزا ولاشارة المغضوب عليهم عليه وذكر الوعيد تفرده بالملك وعبادة
عباده اياه واستعانتهم به وسوالهم منه وذكر السعدا والاشقيا وغير
ذلك بما اشتمل عليه جميع منازل السايرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه
المثابة في القران فهي اعظم البغية وان كان في القران اعظم منها كمية قال الحمد لله
اي هي سورة الحمد لله رب العالمين الخ فلا دلالة على كون البسملة منها ام لا هي
السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران الاية وسميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي
والبصري في بعض الايات وقيل لان فيها سبع اداب وقيل لانها خلت عن سبعة
احرف الثا والجيم والخا والزاي والشين والظا والفا ورد بان الشي انما يسمى بما فيه
دون ما فقد منه ويمكن دفعه بانه قد يسمى بالضد كالكافور للاسود وكله
منها لا ينافي انها الايات السبع كما اخرجه الدارقطني عن علي كرم الله وجهه
والمثاني لتكررها في الصلاة كما جا عن عمر بسند حسن قالوا السبع المثاني فاتحة
الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لانها تثنى بسورة اخرى او لانها نزلت مرة بمكة
ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذه الامة لم
تنزل على من قبلها او لما فيها من الثنا تفاعل منه جمع مثنى لجمع الثنا كالمحمودة
بمعنى الحمد او مثنية مفعلة من التثنية بمعنى التثنية او اسم من التثنية بمعنى
التكرار والقران العظيم عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف
خاص على عام الذي او بينه اشارة الى قوله تعالى ولقد اتيناك الاية او خصصته
بالاعطا وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابرا
او خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها او معناه لا تدفنوا

موت الم فيها ويدل على المعنى الاول قوله ان الشيطان السلطان كالتعليل
ينفر بكسر الفا اي يخرج ويشتد من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة والمعنى
بباس منه امنوا اهله ببركة هذه السورة او لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم
في طلب اليقين وخص سورة البقرة خلافا بذلك لطولها وكثرة اسما الله تعالى فيه
والاحكام فيها وقد قيل فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وفي الحديث
دلالة على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول انما يقال السورة
التي فيها البقرة او يذكر فيها البقرة رواه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي هريرة
اخر الحديث بلفظ ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرا فيه البقرة وعن ابي
امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا القران اي اغتنموا قراته
وداوموا على تلاوته فانه ياتي يوم القيامة شفيعا اي شفعا لاصحابه اقروا على
الخصوص الزهراوين تثنية الزهرا تانيثة الازهر وهو المضي الشديد الضوء
اي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما فكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله
مكان القمرين من ساير الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين البقرة وال
عمران بالنصب على البدلية او بتقدير اعني ويجوز رفعهما وسميتا زهراوين لكثرة
انوار الاحكام الشرعية والاسما الحسنى العلية وذكر السورة في الثانية دون
الاولى لبيان جواز كل منهما فانهما اي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما او هما
يتصوران ويتجسدان ويتشكلان تاتيان اي تحضران يوم القيامة كانهما غمامتان
اي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف تبلغ هو ما بغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته
او غيايتان وهي ما ليا تي ما يكون ادونهما في الكثافة واقرب الى راس صاحبهما
كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوجميعا او فرقان بكسر الفا اي طايفتان
من طير جمع طاير صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف او الباسطات
اجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا ابين من الاولين اذ لا نظير له في الدنيا
الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه
هاتين السورتين والاولى انه يكون لتقسيم التالين لانه او من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي
او للتنويع فالاول لمن يقراهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم
اليهما تعليم الغير تحاجان اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان
الرب او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقروا سورة البقرة
قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر بقراة القران وعلق بها الشفاعة
ثم خص الزهراوين واناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وافرد ثالثا
البقرة واناط بها امورا ثلاثة حيث قال فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها والتدبر
في معانيها والعمل بما فيها بركة اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي
تركها ولعلها حسرة اي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على

ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتانيث والتذكير اي ولا
تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي
السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون
له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة
لطولها وقيل اي السحرة لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يؤهلون
لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة
لقوله تعالى فيهما وما هم بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن
النواس النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران اي مصورا او يؤتى به يوم
القيامة واهله عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على من قرا ولم يعمل به
لم يكن من اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي
يتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي
الضمير في تقدمه القران اي تتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل بحيث
يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده
ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظا اي سحابتان
سوداوان لكثافتهما كالظلتين لتكونا اخوف اشد لعظمهما في قلوب خصمائهما
لان الخوف في الظلمة اكثر قال المظهر ويحتمل ان يكون لاجل اظلال قاريهما يوم القيامة
بينهما شرق بفتح الشين المعجمة وسكون الرا بعدها قاف وقد يحكى بفتح الرا والاول
اظهر اي ضوء ونور والشرق هو الشمس تشبيها على انها مع الكثافة لا يستران الضوء
وقيل اراد بالشرق الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل كتمييزهما بالبسملة
في المصحف والاول اشبه وهو انه اراد به الضوء لاستغنا به بقوله ظلتان عن
بيان انه ليست ظلمة فرق وظلمة بل منتقل البيان بينهما بينونة مع انه يحتمل ان يكونا
ظلتين متصلتين في الابصار منفصلتين بالاعتبار او كانهما فرقان اي طايفتان
من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري
اي اية اسم استفهام معرب لازم الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه عند اضافته
الى المونث من كتاب الله تعالى معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع
موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان
رضي الله عنه ممن حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة
من بني عمه اعظم قال اسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر
اي اعظم اجرا وثوابا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض
الجواب اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شي من الايات غير
التي كان يعلمها فلما كرر عليه السوال والمعاد بقوله قال يا ابا المنذر اتدري

تعالى صح

اي اية من كتاب الله معك اعظم اي اجرا قال اية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والاولى
ان يقال فرضه اولا ادبا واجابه ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب
الكمال قال الطيبي سواله عليه السلام عن الصحابة قد يكون للحث على الاستماع وقد
يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفى به علم ان المقصود
استخراج ما عنده من مكنونه العلم فاجابه وقيل انكشف له العلم من الله او من مدد
رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه جوابه مساوله قيل وانما كانت اية الكرسي اعظم اية
لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتقطيبه وذكر اسمائه الحسنى
وصفاته العلا وكلما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتفرع
به الى الله اجل واعظم قال ابي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي
محبة وتعدية وهو نظيره قوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اجعلها وقع الصلاح فيهم حتى
يكونوا محلا له كقول الشاعر يجرح من عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلائه صدره
علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل فحذف
تخفيفا اي ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر قال الطيبي يقال هنا في الطعام يهنا
ويهنى هناة اي تهنا به وكلما اتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له
بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة
عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الفقرا وقال ابن حجر اي في حفظها اي فوض لي الى ذلك
فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير وقال الطيبي الاضافة لادنى
ملابسة لانها شرعت لجبر ما عسى ان يقع في صومه تفريطا فهي بمعنى اللام فاتاني ات
اي فجاءني واحد فجعل اي طفق وشرع يحثوا اي يغرف ويأخذ قليلا قليلا من الطعام
ويجعل في وعايه ودليله حثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطر
فاخذته وقلت لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي والله لاذهبن بك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقطع يدك ذلك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبي وفيه
ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن استحقاق منه
قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا المحتاجين انتهى وفيه دلالة على جواز روية
الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم
الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نارية في نهاية
الخفا والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم انه راى الجن عزر لمخالفته القران بخلاف
ما اذا تشكلوا بصورة اخرى وعلي عيال اي نفقتهم اظهار للزيادة الاحتياج ولي حاجة
اي حادثة زايدة شديدة اي صعبة لكونه او نفاس او مطالبة دين او جوع مهلك
وامثالها اي اشد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال الطيبي اشارة الى
انه في نفسه فقير وقد اضطر الان الى ما فعل لاجل العيال وهذا المحتاجين وفيه دلالة

علي



على جواز الجن قال اي ابو هريرة فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على
انه اخذ منه الطعام ام لا بل ولان الشيطان اخذ اولا ايضا لانه يحثوا يحتمل ان يكون
بمعنى يريد ان يحثوا واحتاج ابن حجر الى معالجة كبيرة حتى يطابق الحديث قواعد مذهبه
فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اي ما فعله اسيرك اي
ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخبار صلى الله عليه وسلم
بالغيب وتمكن ابو هريرة من اخذه من الشيطان ورده خاسيا مطلقا وهو كرامة ببركة
متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه اعلا حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع
زكاة فطرهم ثم توكيلهم احدا بتفريقها قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا لا
فرحمته فخليت سبيله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد
كذبك بالتخفيف في اظهار الحاجة وسيعود اي فكن على حذر منه فعرفت انه سيعود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي انتظرته وراقبته وقول ابن
حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم
قوله ما فعل اسيرك الاتي بقوله البارحة فجاء يحثوا حال مقدرة لان الحثو عقب
المجيء لا معه ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثوا اعتمادا على ما سبق والمعنى انه
ياخذ او يريد انه ياخذه من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته لعله لقوله
لا اعود والا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل
ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما
في نسخة صحيحة وعيالا لا فرحمته فخليت سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله تركه
الراوي اختصارا فقال اما انه قد كذبك اي في عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثوا
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر له ما يقطع طمعه في انه يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك قال
ابن حجر هذا المجيء الذي جيته اخر ثلاث مرات انك تعلل لما تضمنه كلام انه لا يطلقه
انتهى والظاهر ان هذا مبتدا واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن انك تقول
لا تعود ثم تعود وفي نسخة تزعم انك لا تعود اي تظن انك لا تعود ثم تعود قال
الطيبي قوله انك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول
الباطل والضمير فقد راعى فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلاث مرات يدل على انه
في المرة الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو ساقط اختصارا وقال ابن حجر كلام
الشارح بعيد لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن
دفعه بان التزام عدم العود كتحقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغفر
يزعم ان لا يعود قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك
الله بها اذا اويت بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت به

فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي
العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي ان القيوم ليس راس اية خلافا للبصري
فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله حافظ اي من القدرة او من الملائكة
ولا يقربك بفتح الرا شيطان لا ديني ولا دنيوي وهو توكيد لما قبله حتى تصبح اي تدخل في
الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل انه يقال قد كوشف له ذلك
ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره صلى الله عليه وسلم كما سياتي ولقوله صلى الله عليه
عليه وسلم رواه البيهقي من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى
على داره ودار جاره واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فعل اسيرك لم يقل البارحة ايضا لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في التعلم وهو كذوب اي في سائر اقواله او في
غالب احواله وفي الامثال الكذوب قد يصدق تعلم اي انعلم من تخاطب اي بالتعيين
الشخصي منذ ثلاث اي ليال قلت لا قال ذاك شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان المقتضى
الظاهر انه يكون بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول
الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده
ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس ووجه صرفه انه ماخوذ من
شطن اي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعل وقال
الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا
اعيدت بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان القصد منه
نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك الجنس اي شيطان من الشياطين
فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى السابق او الى
المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان
تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا
لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى وفي باب
الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات
والدعوات ولا يجوز التعلم في امثالها الا من الثقات رواه البخاري وعن ابن عباس
قال بينما جبريل عليه السلام قاعد او في نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك
في اصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن الملك تبعا للطيبي اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال
ميرك بينا وبينما معناها الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم
وبين الدار او للزمان كما هنا اي الزمان الذي كان جبريل قاعدا عند النبي صلى الله
عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا اي صوتا شديدا كصوت
نقض خشب البنا عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب من فوقه اي من جهة السما
او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضماير

الثلاثة في

الثلاثة في سمع ورفع وقال راجع الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السما وقيل
للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير
في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غيبي ووقفه عليه النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر هو المختار ولحنا روعي واحد هذا اي هذا الصوت باب اي صوت باب من السما
اي من السما الدنيا فتح اليوم اي الان لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي
في حكايته لكان سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال اي جبريل او
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي النازل ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم اي
الملك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة وقال اي الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر
الشين اي افرح بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما او
لانهما يرشدان الى الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه اي بما في اياتهما منورتين
اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي قبلك فاتحة الكتاب بالجر وجوز
الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة
المقروة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم وفي نسخة واخر سورة البقرة
انتهى والمراد امن الرسول كذا قيل وتبعه ابن حجر والاظهر لصيغة الجمع ان يكون
من قوله لله ما في السموات وما في الارض ثم رايته ابن حجر قال فانهما لم تنزلا على احد
من الانبياء اية الكرسي وخواتيم سورة البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول
وروي عن كعب اولها لله ما في السموات انتهى الخطاب له صلى الله عليه وسلم
والمراد هو وامته اذ الاصل مشاركتهم له في ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف
منهما اي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي الباء زائدة يقال اخذت بزمام
الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف الطرف منها
فان حرف الشي طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله الا اعطيته حال والمستثنى منه
مقدر اي مستعينا بها على قصد ما يسنح من الحوائج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت
عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا
ونظائر ذلك وفي غير المسالة فيما هو حمد وثنا اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد
بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيته ما تسال من حوائجك الدنيوية
والاخروية رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر
ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه صلى الله عليه وسلم وحذف
الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال وتمثل له جبريل حين راه ورفع
الراس وراى الملك النازل من السما كما تمثل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى بعد الثاني وعن ابي مسعود اي
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان اي الكائنتان من
اخر سورة البقرة اي امن الرسول الى اخره من قراهما في ليلة كفتاه اي دفعتا
عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيئا واغناه وقيل كفتاه

صحيحة

عن قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما انهما كناية عن
تجديد الايمان وبسط في توجيهه لانه مع خفا ظهوره غير مناسب قطعا فان بهما يحصل
تجديد الايمان لا انهما كناية عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق ان ذات الادلة
التجديد على اصطلاح الفقها فهو محمول على حالة الارتداد وان اريد به اصطلاح
الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا او موكدا او مويدا باستحضار معنى التوحيد
في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك
ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي واخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اي داوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله
كيف نجدد ايماننا قال اكثروا من قول لا اله الا الله متفق عليه رواه الاربعه وعن
ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم اي حفظ من الدجال اي من شره وفي رواية من فتنة الدجال
قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصمهم يعصم الله
القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجايب والايات فمن تدبرها لا
يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الاظهر بالخصوص قال الطيبي كما ان اولئك الفتية
عصموا من ذلك الجبار واللام للعهد ويخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية
لخوارق تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت
لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم من فتنته
وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون حديثه الاولاد في المكاتب
او للتجنيس فان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر
الزمان دجالون اي كذابون اي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج
ثلاثون دجالا رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي
كما سيأتي من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه
الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر ومن عمل بالعشر فقد عمل
بالثلاث وقيل حديث الثلاث متاخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر
وهذا اقرب الى احكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول
النسخ لا يدخل في الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث
في القراة فمن حفظ العشر وقرا الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال وقيل
من حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث عصم من فتنته ان لم يلقه وقيل
المراد من الحفظ القراة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال
وعنه اي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم
ان يقرا في ليلة ثلث القران بضم اللام وسكونه ذالوا وكيف يقرا اي احد ثلث القران
لانه يصعب على الدوام عادة قال قل هو الله احد اي الى اخره او سورته بعدل
بالتذكير والتانيث اي يساوي ثلث القران لان معاني القران الكلية التي تعلم ثلاثة

امور علوم علم التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس
وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين وسورة
الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده وتفرد بسعة عن مشاركة في الجنس
والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحا قصص واحكام وصفات الله
الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران وقيل ثوابها يضاعف بقدر
ثواب ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه
وعلى الثاني يلزم قال ميرك اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدردا قال جزا من اجزا القران
قال القرطبي منهم من حمل الثلثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القران
ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرا ثلث القران وقيل مثله بغير تضعيف
وهي دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القران معين اي ثلث
فرض منه فيه نظر ويلزم من الثاني ان من قراها ثلاثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل
المراد من عمل بما يتضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال ابن
عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحاق
ابن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب تحريضا على تعلمها
لا ان قراتها ثلاث مرات كقراة القران فان هذا لا يستقيم ولو قراها مايتي مرة رواه مسلم
عن ابي الدردا ورواه البخاري عن ابي سعيد وكذا ابو داود والترمذي والحاكم
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية اي جيش وكان يقرا لاصحابه لانه كان
امامهم في صلاتهم بقل هو الله احد كذا في المصابيح فيختم اي قراته بقل هو الله احد
تبركا بقراته ومحبة لتلاوته اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة
هذه السورة قال ابن حجر اي يختم قراته للفاتحة او لما يقروه بعدها من القران
بقل هو الله احد انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بالاخلاف وعبارة الطيبي
يعني كان من عادته ان يقراها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسيأتي في صورة
اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا
ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك
اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما
فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر الرحمن استشعارا بان شهوده لذلك
سبب لسعة رجايه بتزايد مظاهر رحمته والايه وانا احب ان اقراها اي لذلك
دايما قال من احب شيا اكثر من ذكره قال ابن حجر وقل هو الله احد في معنى لا اله
الا الله مع انه منزه من وجهين احدهما انه وحده وهو الصمد المرجوع اليه حوايج
المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع
الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة على بيان الموجب وثانيهما ان سنا الله
هو الاحد في الالوهية اذ لو تصور غيره لكان اما ان يكون فوقه فيرا وهو محال واليه

الاشارة بقوله لم يولد او دونه فيها فلا يستقيم ايضا واليه لمح بقوله لم يلد
او مساويا له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه اي لمحبته اياها ولهذا اي حبها
قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم
فعلى الاول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له
تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل ومحبتهم له تعالى
باستقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه
تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان حقيقة
المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من الذات وجهة تعالى محال فيجب ان يراد
الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس علي صح
الاستقامة على طاعة الله تعالى فرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة
ثمرة المحبة متفق عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه
كلثوم وقيل كرز م والاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي
قراءتها وسماعها قل هو الله احد تفسير لها او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة اي
انالك افاضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب
في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب
لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في
الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه انتهى وهو في غاية من الحسن
والبهاء واغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح ان دخول هنا على حقيقته فاجاب
بان هذا ثمرة ذلك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي
وروى البخاري معناه فيه اعتراض على المص ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخا
والنسائي قال ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه
اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ اخرى فاما
ان تقرأ بها واما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم
وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر
فقال يا فلان ما منعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه
السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال واعلم ان
البخاري رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي وقال الترمذي صحيح
حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر
بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بناء المجهول من الاراءة الم تعلم

قال

قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان تخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب
عام والصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ايات انزلت صفة الايات
الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى سبب التعجيب بقوله
لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالخطاب على صيغة
الفاعل ونصب مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن تعويذة للقاري من شر الاشرار مثل هاتين
السورتين والظاهر ان البسملة ليست من اياتهما ويوافق ما عليه المحققون من
اصحابنا انها نزلت للفصل بين السور وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين
الجان وعين الانسان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم
استشفى بهما قال ابن الملك وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض
اي لبعض من لا يعتد به في جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير
مؤول وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى في
انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في مفتاح السعا دة
والصحيح انه كفر ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر
هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال
بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القران
والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر
الاول وقال ابن حجر ما افاده الحديث ان المعوذتين من القران اجمع عليه الامة
وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي واما صحيح عنه
كما قاله بعض الحفاظ لكنه نفي عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلاف نفيه وعلى اثبات
لفظ قل بعد البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على
ذلك رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اوى بالقصر وبمد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق وقال الجزري في المفتاح
النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق انتهى
ويوافقه ما في الهداية والقاموس فقرا اي بعد النفث وعقبيه فيهما اي في الكفين
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبي دل ظاهره
على ان النفث تقدم على القراءة فقيل خالف السحرة او المعنى ثم اراد ظاهره على
النفث فقرا فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح البخاري فقرا بالواو
وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو
بل من الفا ولعل الفا سهو من الكاتب او الراوي قال ابن الملك تخطئة الرواة
العدول بما عرض له من الراي خطا بل قاسوا هذا الفاعل على ما في قوله فاذا
قراءة القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا على ان التوبة

موخرة عن القتل فالمعني جمع كيفية ثم عزم علي النفث فيهما فقرا فيهما انتهي
وهو ما آل تاويل الطيبي وقوله التوبة موخرة عن القتل لا وجه له لان القتل انما هو
علة توبتهم او شرطها قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما علي جمعهما ثم بالفا ليبين
ان ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ من ريق بل مع تلاوة فهي مرتبة علي ابتدا النفث مقارنة
لبقيته وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح البخاري بالوا ومردود لان فيه بالفا
انتهي ويحتمل ان يكون في نسخة صحيحة والمثلث مقدم علي الثاني ثم يمسح بهما ما استطاع
من جسده يبدا بهما اويدل يمسح بهما اي يمسحهما علي راسه ووجهه وما اقبل من
جسده اي وما ادبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه قال الجزري في الحصن
رواه البخاري والاربعة والله اعلم وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول
الله صلي الله عليه وسلم في باب المعراج ان شا الله تعالي وهو اما لتكرره
حوله او لكونه انسب بذلك الباب والله اعلم بالصواب وها انا ههنا اذكر
الحديث علي ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميما لفايدة الكتاب لما اسري
برسول الله صلي الله عليه وسلم مجهول اسري يسري اذا سري ليلا وانما
المراد هنا ليلة المعراج انتهي به علي صيغة المجهول الي سدرة المنتهي وهي شجرة في
اقصي الجنة ينتهي اليها علم الاولين والاخرين ولا يتعداها اعمال العباد
ونفوس السايحين في الملا الاعلي فيجتمعون فيها اجتماع الناس في انديتهم
ولا يطلع علي ما ورآها غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم
سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيا من امته المقحمات
بضم الميم والحا المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم
اصحابها اي تلقيهم في النار ومنهم من يشدد حا من تقحم في الامر اذا دخل
فيه من غير روية يعني اعطي صلي الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكباير من
امته الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشيا او اعمال تحت العرش يوم القيامة
اي يوم يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه لانه اجلها رتبة واعظمها
حرمة ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم
فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم عنهم
بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم تحاجان عن اصحابهما وكما ورد القران حجة
لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي معني
يستغني عن التامل فيه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي
معني خفي يحتاج الي التاويل من اشارات خفية لا يفهمها الا خواص المقربين
من العلما العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوة
كما نزل وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوي فيه المكلفون من الايمان
بزاد العمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد
وانما

وانما اردت قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن ليبنيه علي ان كلا منهم يطلب
بقدر ما انتهي اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حال من الضمير في يحاج اي
فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادي بعض حقوق الربوبية وقام بافضل وظايف
العبودية والامانة وهي كل حق لله او للخلق لزم اداوه وفسرت في قوله تعالى
انا عرضنا الامانة بانها الواجب من حقوق الله لانه الاعم والرحم استعيرت
للقرابة بين الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة والرحم
وقيل كل الثلاثة الادرة تنبيه منا وصلني وصله الله اي بالرحمة ومن قطعني قطعه
الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعا قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش
اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها
واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان
التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون موثرة تاثيرا عظيما
وانما اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دايرا بينه
وبين الله تعالي لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه
وبين اقاربه واهله فالقران وصلة الي ادا حق الربوبية والامانة تعم الناس
فان تامرها فتعد اقامة العدل ومن واصل الرحم وراعي الاقارب بدفع المخاوف
والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادي حقها وقدم القران لان حقوق
الله اعظم ولاشتماله علي القيام بالامرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم
ولاشتمالها علي ادا حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين علي محافظتها
تنبيها علي انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في شرح السنة قال الجزري وفي
اسناده كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقال اي عند دخول الجنة وتوجه العاملين الي مراتبهم
علي حسب مكاسبهم لصاحب القران اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من
يقرؤه وهو يلعنه اقرا وارتق اي الي درجات الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل
في قراتك في الجنة التي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملايكة كما كنت ترتل
اي في قراتك وفيه اشارة الي ان الجزا علي وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد
الحروف ومعرفة الوقوف الناشي عن علوم القران ومعارف الفرقان فان منزلك
عند اخر اية تقروها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة علي عدد ايات القران
وجا في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقرا يتصاعدون بقدرها قال
الداني واجمعوا علي ان عدد اي القران ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل
ومايتا اية واربع ايات وقيل واربع عشرة وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون
وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة علي
قدر اي القران بكل اية درجة فتلك ستة الاف اية ومايتا اية وست عشرة
اية بين كل درجتين مقدار ما بين السما والارض قال الطيبي وقيل ان المراد

ان التي في يكون دايما فكما ان قرائته في حال الاختتام استدعت الانفتاح الذي
لا انقطاع له كذلك هذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هي
اعظم مستلذاتهم وقال ابن حجر ويوخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من
حفظ القرآن واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي فان قلت ما الدليل على ان الصاحب هو
الحافظ دون الملازم للقراءة في الصحف قلت الاصل فيما في الحديث انه يحكي ما في الدنيا
مزيج في ذلك لمن لا يفارقه القرآن في حالة من الحالات وايضا ففي رواية عن احمد يقال
لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد بكل اية درجة حتى يقرأ اخر شي معه فقوله معه
صريح في انه حافظه وفي حديث عند الرامهرمزي فاذا قام صاحب القرآن يقرأه
اناء الليل واناء النهار ذكره وان لم يفعل به نسيه وروي البخاري وغيره من قرأ القرآن
ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره وفي
حديث الطبراني والبيهقي ومن قرأ القرآن وهو يتفلت منه ولا يدعه فله اجره
مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه لعثه الله يوم القيامة مع
اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين
جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القرآن ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه
كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على
حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل
بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شانه في العمل والتدبر
وقد كان في الصحابة من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو
افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان
ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين وانما فالمراد من الدرجات التي يستحقها
بالايات سايرها وحينئذ يقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع
احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين
فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من
الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه
وحمله على التكليف والمنافاة لظاهر الحديث فان التحقيق كما يستفاد من حديث
ان من عمل بالقرآن فكانه يقرأه دايما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم
يقرأه وان قرأه دايما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب
العلية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال الترمذي ايضا عن ابي هريرة
وقال حسن وفيه فيقول القرآن يا رب حله فليبسه تاج الكرامة فيقول يا رب زده
فليبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي

قلبه

قلبه شي من القرآن كالبيت الخرب بفتح الخا وكسر الرا لان عمارة القلوب بالايمان
وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتذكر في نعماء الله تعالى
وقال الطيبي يطلق الجوف ويراد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال وقد استعمل
على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واحتج لذكره ليتم
التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القرآن اذا كان في الجوف يكون عامرا مزينا بحسب
قلته وكثرته واذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد والحق والتفكر في
الاء الله ومحبته وصفاته قد يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل
انتهى وكانه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القرآن لعدم ظهور
اطلاق الخراب عليه وغفل ابن حجر عنه ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن نصا واثباتا
واعترض عليه بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث
صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب
تبارك وتعالى من شغله القرآن اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل
بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب ذكره ما اعطي السايلين بصيغة
المتكلم قيل يشغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه ومسالتي عطف تفسير اي
لا يبطل المشغول لا يبطئه المشغول به انه اذا لم يسال لم يعط حوايجه على الكمال
العطا فانه من كان لله كان له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف
قدس سره شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرايضه والاجتناب
عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه
واذا عصاه نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اريد الذكر والمسالة
اللذين ليسا في القرآن كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على
الكلام النفسي فتشريفه باعتبار مدلوله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه
اي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان الاستغنا عن ذكر
الذاكرين يذكر السايلين انهم من جملتهم من حيث انهم سايلون بالفعل او القوة
اذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم
هذا الفضل من حيث هو والا فلعله ما لم يشرع لغيره من الاذكار والادعية الماثورة
وفي الحديث ايما الى تقدم القراء كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على المحدثين
قال ميرك يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه
التفات كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاظهر لئلا
يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام ابي سعيد
الخدري ادرجه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب
الايمان قال العسقلاني رجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك ولفظ الدارمي من شغله ذكري
عن مسالتي انتهى فيكون المراد من ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر

الانسب للجمع المستفاد من الاضافة المنشر بفية الموافقة لقوله تعالى وهذا
ذكر مبارك انزلناه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حرفا اي قابلا للانفصال والمراد به مثلا من كتاب الله او القران فله به حسنة
اي عطفه والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف الموعود
بقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء وتحرم رتبة على
غيره والحرف يطلق على حرف الهجا والمعاني وبالجملة والكلمة الطيبة المختلف في قراتها وعلى
مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية
وقيل بالتنوين حرف ولام حرف وميم حرف قال الطيبي سمي الحرف حرف للاسم ثلاثة
احرف والذاهم وهو منه حرف لما تقرر ان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف على في
الحديث على المذكورات مجاز المراد منه في ضرب الله مثلا كل واحد من ضده ورده وبه
وعلى هذا ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وان اريد به
مفتتح سورة البقرة وشبهها سبلغ في العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه
الاول بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم على الوجه الثاني
المناسب ان يقال حرف بدل ميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم
ذكر من الم منه كل كلمة حرفا وان يلاحظ المسميات نظرا الى الم عبارة اجمالية
عن تلك المسميات وليس المقصود اذا نفس الاسما ويمكن ان يوجه الوجه
الاول بان مراده ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين
وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يريد
ان لفظ الحديث يحتملها لانه جا صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني
من قرا حرفا من القران كتبت له حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام
والميم والذال واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف
المكتوبة لا الملفوظة وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن با وسين وميم
ولا اقول الم ولكن الالف واللام والميم رواه الترمذي والدارمي هذا حديث غريب
اسنادا اي لا متنا يعني عنه سنة غريب وقاله ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث
الاعور تابعي من اصحاب علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في
المسجد ظرف والمجرور به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون
دخول مبالغة في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات
والقصص ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار والانوار البرهان
وقال ابن حجر والظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة والم يظهر وجه
ظهورها او بالخوض في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات
القرانية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الما والمرور فيه ويستعار في
الشروع والاكثر ما ورد في القران فيما يذم الشروع فيه فدخلت على علي رضي
الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله عليه وسلم في

الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال موضوع ولمن قال ضعيف
الا ان يريد انه باعتبار افراد طرقه كلا ذكره ابن حجر فاخبرته فقال اوقد فعلوها
اي اتركوا القران وقد فعلوها اي وخاضوا في الاحاديث او التقدير وافعلوا فعلوا
المنكرات قال الطيبي اي ارتكبوا هذا الشنيع وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة
والواو العاطفة يستدعيان فعلا منكرا معطوفا عليه اي تعقلوا هذه الفعلة الشنيعة
قلت نعم قال اما انه للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا للتنبيه انها اي القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية وعمية
قال ابن الملك يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التاتار او الدجال او
دابة الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها
اي ما الطريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي موضع
الخروج او السبب الذي يتوصل به الخروج عن الفتنة قال كتاب الله اي طريق
الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب ابن حجر حيث قال التقدير
غير محتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج اي السبب المانع للوقوع في
الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبا ما قبلكم اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم
وهي الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال القيامة وفي العبارة تفنن
وحكم ما بينكم بضم الحا وسكون الكاف اي حاكم ما وقع ويقع بينكم من الكفر
والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وساير شرايع الاسلام ومباني
الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول والمميز فيه
الخطا والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعذاب وصف بالمصدر مبالغة
ليس بالهزل اي جد كله وحق جميعه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
والهزل في الاصل القول العري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال
ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل
اي هو مقصور على كونه فاصلا بين الحق والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل
عدل ومعناه انه مفصول به او انه قاطع في انه احق ولا يليه ما بعده اوذو فصل
وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي
من تركه اي القران ايمانا وعملا من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر عنقه واصل
القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته
بخلاف من عمل بالقران وهو دعا عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما
ابن حجر والظاهر انهما صفتان كاشفتان لحديثه من الاخبار وبين التارك
لمن جبار ليدل على ان الحامل له على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي
من ترك العمل باية او بكلمة من القران مما يجب العمل به او ترك قراتها من التكبر
كفر ومن تركه عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي بترك
القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلال في غيره

من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه اضلهم الله اي
عن طرق الهدى واوقعه في سبيل الردي وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اي
القران حبل الله المتين اي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به
الي شي اي الوسيلة القوية الي معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالي
واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الذكر اي ما يذكر به الحق تعالي او ما يتذكر به الخلق
اي يتعظ الحكيم اي ذو الحكمة العلمية والعملية او الحاكم علي كل كتاب او علي كل مكلف ان
يعمل به او المحكم ابانة القوي بنيانه لا ينسخ الي يوم القيامة ولا يغير تحريف الخلايق
ان يأتوا بمثله قال تعالي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المراد بالذكر
الشرف لقوله تعالي لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم
ذو الحكمة او تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم
اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل
وغيرهما من انواع التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالي اهدنا الصراط
المستقيم لمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ به الاهواء اي لا تميل به والتذكير
اي لا يميل عن الحق به باتباعه الاهواء اي الهوا اذا وافقه هذا الهدى حفظ من الردي
وقيل معناه لا يصير به مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه اهوا الاهو والاراء
لا يقال قيل للشيخ ابي اسحاق الكازروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون
بالقران كما ان اهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال قال تعالي يضل به كثيرا
ويهدي به كثيرا لانا نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به علي وجه الكمال
فان اهل الاهوا تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرانية
وفي القران وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما عرفوا القران
حق معرفته وما قلدوا من هو كامل في معرفة ادلته فوقعوا فيما وقعوا حيث
انكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا
يقتدي به ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر فانما بجهله فهو ضحكة للشيطان
تسخر له لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله اعلم وقال الطيبي ان لا يقدر اهل الاهوا
علي تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الي وقوع تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة
والباء لتاكيد التعدية اي لا يميله الاهوا المضلة عن الاستقامة الي الاعوجاج وعدم	بلغ صح
الاقامة كفعل اليهود بالتورية حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالي تكفل بحفظه
قال تعالي انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس به الالسنة اي لا تتعسر
عليه السنة المومنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالي فانما يسرناه بلسانك
ولقد يسرنا القران للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الامر ويلتبس الحق
بالباطل فان الله تعالي يحفظه او يشتبه بكلام العرب بكلام غيره لكونه كلاما معجزا
دالا علي الاعجاز ولذا لا اختلاف فيه لتناقضها يسيرا ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه

فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اي لا يصلون الي الاحاطة بكنهه حتى
يقفوا عن طلبه وقوع من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا علي شي من حقايقه اشتاقوا
الي اخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم اللام وبفتح اليا
وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لا تزول لذة قراءته
وطروة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها اي لا تصدر الخلق
عن كثرة تكرره كما هو شان كلام غيره تعالي المقول فيه جبلت النفوس علي معاداته
الكما ذلك بل هذا من قبيل اعود ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ولذا
كلما ازداد العبد من تكرار قراته وسماع تلاوته ازداد في حلاوته لم يفهم معناه لحصول
متمناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولي مما قال ابن
حجر من ان عن بمعني مع ولا تنقضي عجايبه اي لا ينتهي غرايبه التي يتعجب منها
قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل
علي التاسيس اولي لان ظهور العجايب بحيث لا تتناهي اقوي من عدم شبع العلما
وتفيد البلايا علي واغلا لا يخفي هو الذي لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اي
لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شانه فبادروا
الي الايمان علي سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالغوا في مدحه حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا اي شانه من حيثية جزالة المبني وغزارة المعني يهدي الي
الرشد اي يدل علي سبيل الصواب او يهدي الله به الناس الي طريق الحق فامنا
به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به من اخبر به صدق
اي في خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون علي قواعده ووفق قوانينه وضوابطه
صدق ومن عمل به ملتبسا به اي بما دل عليه اجر اي اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا	بطه
جسيما لانه لا يحثه الا علي مكارم الاخلاق والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن
حكم به اي بين الناس او بين خواطره عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا
اي المدعو الخلق اليه اي الي الايمان به والعمل بموجبه هدي الي صراط مستقيم قال
ابن الملك اي الموعود فيه انه تحصيل حاصل وقال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل
والمفعول انتهى وهو احتمال عقلي والا فالنسخ المصححة علي بنا المجهول فالصواب
ما قال الطيبي روي مجهولا اي من دعا اليه وفق لمزيد الاهتدا رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث اسناده مجهول الظاهر في اسناده
مجهول وفيه الحارث اي الراوي للحديث عن علي مقال اي مطعن قال الطيبي
روي الشعبي عن الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال المولف هو ممن اشتهر
بصحبة علي ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائي وغيره ليس بالقوي
وقال ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس انتهى
وفي شرح مسلم للنووي عن الشعبي انه روي عن الحارث الاعور ويشهد
انه كان كاذبا محمول علي انه ربما قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع ان

اذ سمعته اي القران وفي نسخة اذا سمعته حتي قالوا صح

الكذوب نوله بصدق ولذا روي عنه ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا
تشك في صحة معناه مع الضعيف نعمول في الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهني
بضم الجيم وفتح الها قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرا القران اي فاحكمه
كما في رواية فاتقنه وقال ابن حجر اي حفظه عن ظهر قلب وعمل بما فيه البسه والداه
تاجا يوم القيامة قال الطيبي كناية عن الملك والسعادة انتهي والاظهر حمله
علي الظاهر كما يظهر من قوله ضوءه احسن اختاره علي انوار واشراق اعلاما بان
تشبيه التاج مع ما فيه من نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراق والضوء
بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فتعميم
صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس
علي الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع اي في
بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة في
بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اي في داخل بيتكم
وقال ابن الملك اي في بيت احدكم وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو
كانت فيه فما ظنكم اي اذا كان هذا جزا والديه لكونهما سببا لوجوده بالذي عمل
بهذا اي في رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظانات عن كنه معرفة ما يعطي للقا ري
العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب
بشر كما افادته الاستفهامية المؤكدة لمعني تخيير الظانات رواه احمد وابو داود وعن
عقبة بن عامر قال ابن حجر اي بفرض تجسمه الا التجسم المعني جايز وهو غني
منه لانه ان اراد به الكلام النفسي فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الي هذا
التاويل لصحة فرضه وضع المصحف في اهاب اي جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر ان
المراد به مطلق الجلد اما علي التجريد او علي انه يطلق عليه وعلي ما لم يدبغ كما في القاموس
وقد تكلف الطيبي حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ
لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ
للينه ثم ظهر في وجه التشبيه بغير المدبوغ انه ولو كان الفارغ غير مرتا ض
نفعه القران ثم القي في النار قال الطيبي ثم ليس للتراخي الزماني بل التراخي
الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقا في النار وانهما امران متفاوتان لرتبة القران
وان الثاني اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم علي بابها وجه له والاظهر
انها بمعني الفا ما احترق اي الاهاب ببركة القران لما فيه من ينابيع الرحمة وانهار
الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مومن فان نورك لهيبي واذا كان
هذا شانه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك بجوف الحافظ
والعامل بجسده به الذي استقر فيه ازمنة عديدة ومدة مديدة فيكون
كونه من نار البعد والحجاب ونار جهنم احري واولي وابلغ واتوي والمراد
بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق ورجحه القاضي وقال الطيبي لعل

قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لو جعل القران صح

الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتخفيف احري لان المتمثل وارد للمبالغة
والفرض والتقدير تنزلوا كما في قوله تعالي لو كان البحر مدادا الاية قلت والاظهر في
التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتي اي ينبغي
ويحق ان القران لو كان في مثل هذا الشي الحقير الذي لا يوبه به ويلقي في النار ما مسته
فكيف بالمومن الذي اكرم خلق الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه
وواظب علي قراته وعمل بما فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا
التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فان المعني من قرا
القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا فكيف بالتالي له العامل انتهي وهو تكلف
مستغني عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة وليطلب المناسبة
بينهما وللمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي بينهما في فضايل القران وان كانت
احدهما في فضل صاحبه لا نفضله بسببه مع المناسبة التي ذكرها غير تامة لان
الشرطية الاولي حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي صلي الله عليه
وسلم ذكره الطيبي وفي المصابيح لو كان القران في اهاب ما مسته النار كذا ذكره في المعالم
بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القران وقراه لم تمسه النار يوم القيامة قال
الطيبي ورواية مسته كما في اكثر النسخ اولي من احترق انتهي ومراده انه ابلغ لا انه اصح
لان النسخ المصححة متفقة علي لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ المصابيح والله اعلم
قال ابن الملك وهكذا ذكره عن احمد بن حنبل فالمعني ان من علمه الله القران لم
تحرقه النار يوم القيامة فجعل جسم حافظ القران كالاهاب له ويويده ما روي في
شرح السنة عن ابي امامة واحفظوا القران فان الله لا يعذب بالنار قلبا وعي
القران رواه الدارمي ورواه الطبراني بلفظ لو كان القران في اهاب ما اكلته
النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قرا القران فاستظهره اي استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر
طلب المظاهرة وهي المعاونة او استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه والمعني
من حفظ القران وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فاحل حلاله وحرم حرامه
او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الغاية
وقول ابن حجر اي اعتقدهما مع فعل الاول وترك الثاني غير صحيح باعتبار تقييده
بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اي في اول الوهلة وشفعه بالتشديد
اي قبل شفاعته في عشرة من اهل بيته
كلهم اي كل العشرة قد وجبت له النار وافرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي
فيه رد علي من زعم ان الشفاعة انما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء
علي افترائه اذ مرتكب الكبيرة يجب دخوله في النار ولا يمكن العفو عنه
والوجوب هنا علي سبيل المواعدة رواه احمد والترمذي وابن ماجة وفي
نسخة صحيحة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وحفص بن سليمان

الراوي باسكان اليا ليس هو بالقوي في نفس الامر ومع هذا يضعف ه
بالتشديد اي ينسب الى الضعف في الحديث اي في روايته وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب كيف تقرا في الصلاة فقرا ابي
اي ام القران يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القران اجمالا
او المراد بالام الاصل فيه اصل قواعد القراءة ويدور عليها احكام الايمان قال
الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن السوال بقوله كيف تقرا لانه سوال عن
حالة القراءة لا نفسها قلت يحتمل انه تقرا او في الصلاة بقيد فقرا ام القران مرتلا
ومجودا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سال عن حال ما يقرأه في الصلاة اهي سورة
جامعة حاوية لمعاني القران ام لا فلذلك جاء بام القران وخصصها بالذكر اي هي
جامعة لمعاني القراءة واصل لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده ما انزلت في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان اي
بقية القران مثلها وانها سبع من المثاني يحتمل ان يكون من بيانية او تبعيضية هـ
والقران العظيم منه اطلاق الكل على الجزء للمبالغة الذي اعطيته اي ولم يعط نبي غيري
رواه الترمذي اي من اوله الى اخره وروى الدارمي من قوله ما انزلت ولم يذكر
اي الدارمي ابي بن كعب اي قصته الكاينة في صدر الحديث وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا القران اي لفظه ومعناه قال ابو محمد الجويني تعلم القران وتعليمه
فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال
الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلوا القران اثموا باسرهم قال ابن حجر
وفيه وقفة اذ المخاطب به جميع الامة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا
اثم على احد منهم يتعين في عدد التواتر المذكورات يكونوا متفرقين في بلاد الاسلام
حيث لو اراد ان يغيروا او يحرف شيا منعوه انتهى وظاهر كلام الزركشي ان كل بلد لا بد
فيه ان يكون من يتلوا القران في الجملة لان تعلم بعض القران فرض عين على الكل فاذا
لم يوجد هناك احد يقرا الفاتحة جميعا وايضا لا يحصل عدد التواتر الا بما قاله الزركشي
والا فكل بلد يقول ليس نقل القران فرض علينا فيفضي الى فساد العالم والله اعلم
ويدل عليه الفتوى قولا للنووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل
من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه
افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها
واقرأوه اي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو امر بالاجمال وفيه اشارة الى
ان العلم بالتعلم وانه يجب التجويد وانه يوخذ من افواه المشايخ لان التمثيل
وارد للمبالغة والفرض والتقدير فلو كان في قوله تعالى فلو كان الى
مدار الاية قلت والاظهر في التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او
قطعت به الارض او كلم به الموتى اي لينبغي وبحق ان القران لو كان مثل هذا

الشيء

الشيء الكثير الذي لا يوبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمومن الذي هو اكرم خلق
الله وافضلهم وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته وعمل به بجوارحه
فكيف عنه فضلا عن ان يحرقه فالوجه بهذا التاويل وقع التناسب بين هذا الحديث
والذي قبله فاذا المعنى من قرأ القران وعمل بما فيه ليس والدا فما حال تكليف بالقاري
العامل ولو جعل القران في اهاب والقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل
انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوة
ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضايل
القران وان كان احدهما في فضل صاحبه لان فضله بسببه مع ان المناسبة التي ذكرها
غير تامة لان الشرطية الاولى حقيقية والثانية فرضية ويدل عليه ما قدمنا تقدم
اية الكرسي في الحصن في الصفحة الثانية فان مثل القران لمن تعلم فقرا وقام به
اي داوم على قراءته او عمل به كمثل جراب بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب
ولا تكسر القنديل واخص الجواب هنا بالذكر احترازا لا تنمن وعية المسك قال
الطيبي التقدير فان ضرب المثل لاجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدا او المضاف
محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف ايضا
والتشبيه اما مفرد واما مركب محشو اي مملو ملا شديدا بان حشي به حتى
لم يبق فيه متسع لغيره مسكا نصبه على التمييز تفوح ريحه اي تظهر وتصل
رايحته كل مكان قال ابن الملك يعني صدر القاري كجراب والقران فيه كالمسك
فاذا اذا قرأ وصلت بركته الى بيته وسامعيه قلت ولعل اطلاق المكان للمبالغة
ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء واوتينا من كل شيء مع ان التدمير والايتاء خاص
ومثل من تعلمه بالرفع بالنصب اي مثل ريح من تعلمه فرقد اي نام عن القيام وغفل
عنه القراءة او كناية عن ترك العمل وهو اي القران في جوفه اي في قلبه كمثله
جراب اوكي بصيغة المجهول اي ربط على مسك قال الطيبي اي شد بالوكا
وهو الخيط الذي يشد به الاوعية قال المظهر فان من قرا يصل بركته منه الى
بيته والى السامعين ويحصل استراحة وثواب الى حيث يصل صوته فهو
كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه تصل رايحته الى كل مكان حوله ومن
تعلم القران ولم يقرا لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب
مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل رايحته منه الى احد رواه الترمذي
والنسايي وابن ماجة وكذا ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم المومن بكسر الميم وفتحها وجر المومن ونصبه
الى اليه المصير يعني حم تنزيل من الرحمن الرحيم الكتاب من الله العزيز العليم
غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
واية الكرسي والواو لمطلق الجمع فيجوز تقدمها وتاخرها ويدل على ما قلنا تقديم
اية الكرسي في الحصن حين يصبح اي قبل صلاة الصبح او بعدها وهو ظرف يقرا

حفظ بها اي بقراءتهما وبركتهما حتى يمسي اي يدخل الليل لان الامساء ضد
الاصباح كما ان المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح ومن قرأ بهما قراءة
قراءة ويه لوناًا حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان بضم النون ابن
بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا اي امر ملائكته
بكتبة القران في اللوح المحفوظ وقيل اي اثبته ذلك فيه او في غيره من مطالع العلوم
الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كناية عن مقادير الخلائق
قبل خلقهما بخمسين الف سنة كما ورد لا تنافي كتابا الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اوقات
اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على
الشرف انتهى ولجواز مغايرة الكتابين وهو الاظهر فيندرج بما يدل عليه قوله انزل
منه اي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور في اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية
منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكواين كتبت في اللوح
المحفوظ قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القران ثم خلق
الله خلقا من الملائكة وغيرهم فاظهر كتابة القران عليهم قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام وخص من ذلك هاتان الايتان وانزلهما مختوما بهما اولى الزهراوين
وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل فيه الاما اصح والرواية انزل منه ايتين هما امن
الرسول الى اخره ختم بها سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اي مكان
من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء نصبا ورفعا قال الطيبي لا نوحده
قرأة يعقبها قربانه يعني ان الفا للتعقيب عطفا على المنفي والنفي سلط على المجموع
وقيل يحتمل ان يكون للجمعية اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان
والحاكم في مستدركه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام
عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي
يزيل ذلك اللعين ومن تبشير المومنين بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب
بالعذاب المؤبد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران اي لبه
وخالصه المودع فيه المقصود يس اي سورتها لان احوال القيامة مذكورة
فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا اختصت بالقراءة
على الموتى او لكون قراءتها تحيي قلوب الاحياء والاموات وتقلبها من
الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك اي امكنت ان يكون
له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه من كان له قلب
وما الطيبي ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها عن البراهين الساطعة

والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الرشيقة والمواعيد الفائقة
والزواجر البالغة انتهى ويمكن ان يقال لما لم يدرك الحقائق والمعاني ونظره
المحسوس محصور على الالفاظ والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر
من المصحف المثاني او لكونه جملة فيها يقرأ طردا وعكسا وهي كل في ذلك ولا يلزم الاطراد
في وجه التسمية حتى يرد انها ورد في غيرها ايضا والاحسن ما قال الغزالي ان الايمان
صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بابلغ وجه فكانت قلب القران لذلك
واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانه ليس فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الاحد ثنية
والرسالة والحشر وهذه يتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والاركان به مذكور
في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير سميت قلبا ولهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها
عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوة والاعضا ساقطة لكن
القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوة ويشتد به تصديقه
بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر
لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود في سورة الاخلاص ومن قرأ يس كتب الله له
بقراءتها قراءة القران اي ثوابها عشر مرات اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء
بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الطيبي لان رواية هارون بن محمد لا يعرفه اهل الصناعة
من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف انتهى وفي الحصن قلب القران يس لا يقرأها رجل
يريد الله والدار الاخرة الا غفر له اقرأوها على موتاكم رواه النسائي وابو داود
وابن ماجة وابن حبان كلهم عن معقل بن يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي
حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه ان القران افضل من كل شيء دون الله فمن
وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد استخف الله بحق الله وحرمة
القران عند الله كحرمة الوالد على ولده القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن
شفع له القران شفع ومن محل به القران صدق ومن جعل القران امامه قاده
الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله
الملبسون نور الله المعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد
والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه
يدفع عن مستمع القران سوء الدنيا ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة
ومستمع اية من كتاب الله خير له من صبير ذهبا وتالي القران اية من كتاب الله
خير له مما تحت اديم السما وان في القران لسورة عظيمة عند الله يدعى صاحبها
الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيامة في اكثر من ربيعة ومضر وهي
سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قرأ طه ويس اي اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهمها
ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر بعضهم بقراءتها على البقية اعلاما لهما

بشر منها ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما
بذلك وهذا الاستماع يسمى قراءة لان الكلام النفسي يسمى قرآنا حقيقة وخصهما
بذلك لافتتاح كل منهما باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله
ونهاية اجلاله قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القرآن
ظاهر الحديث ان الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن
القراءة ويجوز ان يكون اسما اي هذا الجنس من القرآن وسماه قرآنا تفخيما لشأنهما وقيل
انه يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملائكة التي سمعوهما طوبى اي الحالة الطيبة
والراحلة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول او المعلوم هذا اي القرآن فانه
اقرب مذكور وما ذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا ونحوه
عموما عليها بسبب ايمانهم بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت
الجنة منها غصن اقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين آمنوا وعملوا
الصالحات طوبى لهم وحسن مآب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة
وطوبى لالسنة تتكلم بهذا اي تقرأه غيبا او نظرا ولعله لم يقل وطوبى لآذان
تسمع بهذا الدخول في انه نزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان نقله ونظيره في ليلة
اي اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او صار بعد القراءة يستغفر له سبعون
الف ملك قال ابن الملك من حين قرأها الى الصبح وفيه نظر واغرب منه ما قاله ابن حجر
اي دائما فضل الله واسع رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن ابي خثعم
الراوي يضعف اي في الحديث وقال محمد اي ابن اسماعيل يعني البخاري يريد الترمذي
محمد البخاري والظاهر انه من كلام المصنف هو اي عمر بن ابي خثعم منكر الحديث قال
العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث قال العسقلاني في شرح النخبة منكر
الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة بضمها وبسكون الثاني غفر له رواه
الترمذي وقال هذا حديث ضعيف بدل غريب وفي نسخة بالعكس وهشام هو
ابو المقدام الراوي يضعف وعن العرباض بكسر العين بن سارية ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في اوائلها سبحان
او سبح او يسبح او سبح بالامر وسبعة هي سبحان الذي اسرى والحديد والحشر
والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه انه جاء في رواية
انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر رواه الترمذي
والنسائي والحاكم عن عائشة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سورة اي عظيمة في القرآن اي كائنة فيه ولا يحتاج الى قول ابن حجر في
يعني من ثلاثون آية خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها يصاحبها
شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او سببا فهو في غاية من البعد معنى قال

في الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل
مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المقروءة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة
في علم الله واما على الاستعارة واما على انها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير
تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا
الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لان كونها ثلاثين آية انما يصح
على تقدير كونها آية منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها وفيه ان البسملة آية
منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الاولى
كرواية في مذهب الشافعي لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى
المضي في الخبر يعني كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه
عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اي تشفع لمن يقرؤها في القبر او يوم القيامة
قال الطيبي التنكير في رجل للافراد شخصا اي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى
ان شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان
اخبارا عن الغيب وان رجلا ما يقرؤها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على
قراءتها وهي تبارك الذي بيده الملك اي الى آخرها رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه وقد رواه ابن حبان والحاكم وروي عن ابن عباس مرفوعا وددت
انها في قلب كل مؤمن وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير اي خيمة وفي نسخة خباء على التنكير
قال الطيبي الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين
او ثلاثة اي خيمة صغيرة على قبر اي على موضع قبر وهو اي الصحابي لا يحسب بفتح السين
وكسرها اي لا يظن انه قبر اي ان ذلك المكان موضع قبر فاذا انها جاءت فيه اي في ذلك
المكان انسان اي مدفون سمعه في النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه مغيب
وانه ميت يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان
هو الرجل المذكور في الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضي
والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبي وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض
الاموات يصدر منه ما يصدر من الاحياء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي صاحب
الخيمة فاخبره اي بما سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي اي سورة الملك المانعة
اي تمنع عذاب القبر او من المعاصي التي توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها اي
عن ان ينال له مكروه في الموقف مما هي المنجية تنجيه من عذاب الله اي
من عذاب النار او الثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر
ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة
ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير

اعني ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذي بيده الملك قال الطيبي حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرا وهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراة فيقع القراة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لم يفد هذه الفايدة انتهى الفايدة هي افادة العقلية ولا شك ان الاحتمال الثاني اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يقتضي الى تضييق ومن اغرب الغرايب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اي لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما تورده الايمة الا ليس قراة هاتين السورتين مع سورة اخرى كل ليلة قبل النوم ويويده حديث النسايي في الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فاوقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراة بل كان يقرا وهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الايمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبي او كلام الايمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الافهام من غرابة عبارته من انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وكذا اي هو في شرح السنة وفي المصابيح غريب قال الطيبي وهذا لا ينافي كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسايي وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران قال الطيبي المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان احواله اجمالا وفي بعض الروايات انها تعدل ربع القران وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون محتوية على الاول لان البراة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القران وانما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلابد فيها ايضا من التاويل ثم قيل هذه توجيهات يعلم علما وفهما فلا تخلو عن قصور واحتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم رواه الترمذي اما الفقرة الاولى ففي رواية الترمذي والحاكم كلهم عن ابن عباس ايضا واما الفقرة الثانية ففي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم بحالي من الشيطان الرجيم اي من اغوايه والتكرار للالحاح

اي غفالي

في

في الدعا فانه خبر لفظا دعا معنى او التثليث لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القاري عن قراتها والتدبر في معانيها والتخلق باخلاق ما فيها فقرا اي بعد التعوذ المذكور ويه يندفع اخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراة فاستعذ ولا يحسن هذا التاويل في الحديث ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه اي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن قالها اي الكلمات المذكورة واغرب ابن حجر فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة المسطورة والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق الشرع والثاني عرف المنجمين ثم قاله والمسا والامسا ضد الصباح والاصباح واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح او بالمسا وليس المراد هنا اللغوي اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال ومن الزوال الى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه انتهى وهو يتوقف بر صحته عن بعض اللغويين بكونه شاذا فلا معنى للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وحمله على الاطلاق لغة ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الاية والحديث من غير صارف عن الاول وباعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل يوم مايتي مرة قل هو الله احد اي الى اخره او هذه السورة محي عنه اي عن كتابه اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنبه بكونه حقا من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو كما روي مسلم يغفر للشهيد كل شيء الا الدين وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيل الذنوب بالصغاير المتعلقة بالله رواه الترمذي والدارمي وفي رواية اي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي خمسين مرة اي بدل مايتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد دما لا مسامحة فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله عز وجل كزكاة ولفارة فلا يجي بذلك لان فيه شايبة قوية للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يجعه ذلك مدفوع بانه ان كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وان كان المراد به دين الله فمن اين الجزم بسلبنا هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيه اوايل النهار وبالمسا اوايل الليل عرفا وكذا انتقاله في كل ذكر انيط بالصباح صح

من اراد وفي نسخة وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفا للتعقيب على يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان يوم القيامة يقول له الرب الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزا للشرط الاول الذي هو من ومن يجعل الشرط الثاني في جزائه اعني يقول لان الشرط ما فن فلم يجعل جيئه اذا فلا يعمل في الجزا يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك ادخل على يمينك حال من قال ادخل يطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انك اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تلك الجهات يمينا وفيه ايما الى ان الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا مكافاة لطاعته للرسول صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين رواه الترمذي وقال هذا حسن غريب قال العلما وينبغي لمن بلغه في فضايل الاعمال شي ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل به في ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال وجبت اي ثلثه وما وجبت اي وما هي فقيل جزا لقراءته وجبت اي وما فاعل وجبت قال الجنة اي ثبتت وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنسائي وعن فروة بن نوفل عن ابيه في التقريب فروة بن نوفل مختلف فيه في صحبته وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله علمني شيا اقوله اذا اويت بالقصر ويمد اي هويت اي فراشي فقال اقرا قل يايها الكافرون اي الى اخره وبعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براة من الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وبين ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب ونبي في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طاير الا حم ولانها موضعها الان وقلة مايها وكثرة الحمى للجاي اليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور

فبيلها

قبلها الاسنه وكثرة مايه والابوا بفتح الهمزة وسكون البا والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي طفق وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق الى الخلق او بغير في قعر جهنم واعوذ برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لحكاية ما عطف عليه ومع انه يحتمل وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حثا له وتحريضا وابعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من قراتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكان يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن حبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه فقال قل اي اقرا قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد كل هو الله احد نصب باقرا مقدرا وقوله والمعوذتين بكسر الواو وبفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر من القراة او الله تعالى من كل شي قال الطيبي اي تدفع عنك كل سو فمن زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها تدفع ويصح ان يكون لابتدا الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السو الى اخرها او تبعيضية اي بعض كل نوع من انواع السو ويحتمل ان يكون للمعنى تغنيك عما سواها ويصير المعنى الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الاول بالابتدا فقال فيه نظر لان الابتدا في قل اعوذ برب الفلق وحدها والفضايل لا قياس فيها فالوجه ما سا ذكره ثمة فتامل فان قوله صدر عن عدم تامل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا بحذف همزة الاستفهام اي اقرا او يحتمل ان يقرا الرسوم بالمد ويفيد الاستفهام من غير حذف سورة هود بالصرف وعدمه او سورة يوسف اي اقرا احدهما م
لدفع السو عني قال لن تقرا شيا ابلغ اي انهى في باب التعوذ لدفع السو وعزة عند الله اي في سور كلامه او في حكمه بمقتضى قضايه وتقديره من قل اعوذ برب الفلق اي من هذه السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين انتهى وكانه اراد ان الحديث منه باب الاكتفا باحدى القرينتين عن الاخرى وليتفق الحديثان ويطابق ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ ينبغي يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزايدة والتعسفات البارده وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنسائي والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرايب اللغة
وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرايبه اي غرايب اللغة فيه لئلا يلزم
التكرار ولهذا فسره بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض
المامورات وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام الشرعية او
مطلق الفرايض القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني له ظاهر وبطن والرموز
العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبدايع
الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الاداب والاخلاق ولطائف المواعظ من الوعد
والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او وضحوا ذلك للمتعلمين
ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه او بينوا اعراب
مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك
الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب لا قبيل ايضا
لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن لمن سأل عمن يتعلم
علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل ليقرأ الاية
فيعيى وجهها فيهلك فيها واول واجب على معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه
على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله ائمة التفسير فيها فان الاعراب فرع
المعنى ولهذا امتنع اعراب اوائل السور المتشابهة التي استاثر الله بعلمها
على القول الاشهر الذي عليه الاكثر قال ابن هشام وقد زلت اقدام كثير من
المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه المغني امثلة كثيرة
من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في اول الكهف ورجح على حفص حيث
اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم العوج وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قراءة القران في الصلاة لكونها متضمنة الى عبادة اخرى او لكونها فيها الادب
اتم وبالحضور احرى افضل من قراءة القران في غير الصلاة لطروا الاشتغال المانعة
غالبا وقراءة القران في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما
من ساير الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفيه حكمه واحكامه
والتسبيح اي ونحوه افضل من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر
لان المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله والصدقة افضل من
الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل انما يفيد الصوم
اذا تصدق بغذائه والا فلا فايدة في ان يمسك عن لقمة نهارا ويأكله
وحده وقال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل
ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من الصدقة
والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها بما يؤدي اليها من الخاصة

التي

التي لم يشاركها غيرها فيها كان الصوم افضل والصوم جنة اي وقاية من النار
اي ما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من فوايد الصوم
المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن اوس
الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران في غير
المصحف اي من حفظه الف درجة اي ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة
حسنات قال الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اي ذات
الف درجة ليصح الحمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذوو درجات واغرب ابن حجر وجعل
القراءة عن ذلك الالف مجازا كرجل عدل تامل وقراءته في المصحف يضعف بالتذكير والتأنيث
مشدد العين اي يزاد على ذلك اي ما ذكر من القراءة في غير المصحف الى الفي درجة قال
الطيبي لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه
انتهى يعني انها من هذه الجهات افضل والاعتقاد سبق ان الماهر في القران مع السفرة
البررة ولعل ايجب القراءة غيبا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانها
التضعيف التي درجته لانه ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف وما يترتب
عليها فلاشتمال هذه على عبادتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا
في المصحف افضل مطلقا وقال اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله
عليه وسلم والحق التوسط فانه زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في احدهما فهو الافضل
والا فالنظر لانه يحمل على التدبر والتامل في المقروء اكثر من القراءة بالغيب وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب اي التي هي
مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال والعيوب وقال ابن حجر اي
هذه القلوب المعلوم انها في غاية الرفعة تارة والخسة اخرى لانها بمنزلة السلاطين
فاذا اصلحت صلحت واذا افسدت فسدت تصدا بالهمز اي يعرض لها دنس بتراكم
الغفلات وتزاحم الشهوات كما يصدأ الحديد اي يتوسخ اذا اصابه الماء اي باستعماله
المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر المطلوب
وهو الران المذكور في القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها وما تكسر الجيم اي الة جلاء
صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب
ففي الحديث المشهور المومن مرآة المومن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت
وموافقة الحديث المشهور اكثروا ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اي قاطعها ومزيلها
من اصلها وفسر بقوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا بالمزذكر للموت وتلاوة القران بالرفع
ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال بين واتمن قلوب
الرجال اوساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث الاربعة
اي المتقدمة في شعب الايمان وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء
ابن عبد الله بالتنوين الكلاعي بفتح الكاف كما في جامع الاصول وفي بعض نسخ
المشكاة بالضم كذا قال الطيبي في جامع الاصول ايفع ابن ناكور منه اليمن الموقف

بينه

بذي الكلاع بفتح الكاف فاكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه اسلم فكتب
اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه
ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمرو بن عوف
قال قال رجل يا رسول الله اي سورة القران وفي نسخة اي سور القران وفي
اخرى اعظم سورة ولا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها
صحيحة بخلاف هذا الحديث وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال
فاي اية اي في القران كما في نسخة صحيحة اعظم في بيان صفاته تعالى قال
اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى اخرها قال فاي اية يا رسول الله
وفي نسخة يا نبي الله تحب ان تصيبك او امتك ثوابها او فوايدها لا نزولها
بدليل قوله لم تترك خيرا الى اخره قال خاتمة سورة البقرة اي من امن الرسول
اي هي التي احب ان تنالني وامتي فايدتها قبل بقية القران فانها اي تتابعها
او نزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه خير بعد خير اي نزولها من
تحت عرشه وهذا بحسب الاعراب واما معناه فانا على حقيقة ادراكه
في حجاب اعطاها اي نفس الاية او ما فيها من مراتب الاجابة هذه الامة
اي بخصوصها تشريفا لكاشف الغمة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة
الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه اي على ذلك الخير عبارة او اشارة رواه الدارمي
وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين
كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فاتحة الكتاب اي في اياتها وكلماتها وحروفها تلاوة وكتابة للتعليق او للحسن
شفاء من كل داء ديني او دنيوي حسي ومعنوي قال الطيبي يعني داء الجهل
والكفر والمعاصي والامراض البدنية رواه الدارمي والبيهقي في شعب الايمان
اي موقوفا لكنه مرفوع حكما وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ولفظ البيهقي
فاتحة الكتاب الى اخره على ما في الجامع الصغير من قرا اخر ال عمران اي من قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة في ليلة اي اولها او اخرها وقد ثبتت
قراءته صلى الله عليه وسلم اول ما يستيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اي
كتب من القائمين بالليل وعن مكحول تابعي مشهور وهذا موقوف ايضا اذ لم يكن
من قبل الراي فهو في حكم المرفوع قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه
الملايكة دعت له واستغفرت الى الليل رواه اي الحديث بن الدارمي وعن جبير
بن نفير اي الحضرمي ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات الشاميين
ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المولف في اسماء الرجال في
التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف
النساخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين

اي صح

اعطيتهما

اعطيتهما من كنزه اي المعنوي الذي تحت العرش فتعلموهن اي كلماتهما وقال
ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمع نبه
على ان المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا نظير هذان خصمان اختصموا وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا انتهى وفي دعوى مراده معنى ونظيره لفظا نظر ولا يخفى
وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى بتعليمهن من غيرهن لا لانه غيرهن
لا يعلمهن فانهما اي كلماتهما او كل منهما واحدة الاثنين صلاة اي استغفار او ما يتعلق
بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعا فيتكرر وقربان بضم القاف وفي نسخة بالكسر
اي ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيهما من الاذكار والتضرع والا سيطها ودعا
اما بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تؤاخذنا الخ قال الطيبي الضمير
في انها راجع الى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بايتين على طريقة
قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الاركان لانها
غيرها ولا الدعا للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا واما القران فاما
الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمي
مرسلا اي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن ابي ذر مرفوعا وفي رواية قران
بدل قربان اي فان جملة الايتين يصلى بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله
وابناءكم بعد نساءكم وعن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراوا
سورة هود بصرف ولا يصرف يوم الجمعة بضم الميم وسكونه رواه الدارمي والحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضايل وعن ابي سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة
اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر ما بين الجمعتين اي مقدار
الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة يقراها هذه السورة من القران
قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراقه ضوء النور فيما بين
الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا
به وبهما اعرف قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله انتهى وفي الاخير نظر بحسب المعنى الحديثي
رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقد رواه الحاكم عن ابي سعيد مرفوعا
وروى الدارمي من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور فيما
بينه وبين البيت العتيق وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث
ابي سعيد واللفظ للنسائي وقال رفعه خطا والصواب موقوف من قراها
كما انزلت كانت له نورا في مقامه الى مكة ومن قراها بعشر ايات من اخرها
فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد
واختلف ايضا في رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف كانت له نورا يوم
القيامة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره
وروى البزار وغيره مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له

كان له نورا في مضجعه يتلالاء الى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه وان
كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى بيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة
يصلون عليه حتى يستيقظ وفي المدارك بلفظ من قرا قل انما بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه
عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذ الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة
الى ان كلما يكون القارى اقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لا متلاء
النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس الا الترقي في العلوي الزايد
حسا وشرفا فان ما بين السما السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم وعن خالد بن معدان
تقدم انه تابعي قال اقرءوا اي في اول الليل كما يشعر به اخر الحديث المنجية اي من
عذاب القبر وعقاب الحشر وهي الم تنزيل فانه اي الشان بلغني اي عن الصحابة
فانه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور
ويعمل به في فضائل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من
الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الاتي ان رجلا اي من
هذه الامة قال الطيبي قوله يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرءوا يحتمل ان
يكون من كلام الرسول وقوله فانه بلغني ان رجلا اي من هذه الامة الخ اخبار منه
صلى الله عليه وسلم كما اخبر في قوله ان سورة في القران تشفعت لرجل وان
يكون من كلام الراوي كان يقروها اي يجعلها وردا ما يقرا شيا غيرها اي لم يجعل
لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل ان المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة
غيرها ولا يخفى انه بعيد او كان كثير الخطايا فنشرت اي بعد ما تصورت السورة
اوثوابها على صورة طير جناحها عليه اي لتظله او جناح رحمتها على الرجل القارى
حماية له قالت بلسان القال او بلسان الحال وهو يدل بعض او اشتمال من
نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر
قراءتي فشفعها بالتشديد اي قبل شفاعتها الرب تعالى اي في حقه وقال اي
الرب اكتبوا له بكل خطية اي بدلها حسنة اي فضلا واحسانا وكرما وامتنانا
وقال الطيبي لقوله تعالى اوليك يبدل الله سياتهم حسنات وفيه ان اوليك
هم التايبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاوليك يبدل الله
الاية وارفعوا له درجة وقال اي خالد ايضا اي مثل قوله الاول موقوفا انها
اي سورة الم تنزيل تجادل عن صاحبها اي بكثرة قراءتها في القبر اي الشفاعة
في تشديد سواله وتخفيف عذابه اور فعه اوتوسيع قبره وتنويره ونحو
ذلك تقول بيان المجادلة وهي المجادلة ونشر الجناح على قاريها كالمحاجة والتظليل
المذكورين في الزهراوين اللهم ان كنت اي اذا كنت من كتابك اي القران المكتوب
في اللوح المحفوظ فشفعني بالتشديد اي فاقبل شفاعتي فيه اي في حقه وان لم
اكن في كتابك اي على الفرض والتقدير فامحني بضم الحاء عنه اي عن كتابك او عن
صدره فانك تمحوا ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك

تذلل

تذلل بعض خواص الملك الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعني في كذا والا
فبعني وقال الطيبي كما هو يقول الاب لابنه الذي لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع
حقي وان لم اكن لك ابا فلن تراعي حقي انتهى ومراده ان المراعاة لازمة واقعة البتة
فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من مراعاة الابن لم ينقل كما
يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر في المناسبة وابين في المشابهة وبهذا يتبين لك
ان تنظير ابن حجر ترجح وقال في تنظيره هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتامل
تامل وانها اي قال خالد انها تكون اي في القبر كالطير اي كما انها في الموقف كذلك
الذي مر اولا ولعله نقل به لتفظيعه تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا
لتظله في غير محله لان مقامه في الموقف في الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر
وقال اي خالد في تبارك اي فضيلة سورتها مثله اي مثل ما قال في سورة السجدة
وكان خالد لا يبيت اي لا يرقد حتى يقرأهما وقال طاوس وهو من اكابر التابعين
فضلتا بالتشديد اي السجدة والملك على كل سورة في القران بعد الفاتحة
اذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل او له خصوصية بزمان او حال
كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى الى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص في
الوتر افضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل
من غيرهما فلا احتياج في الجواب الى ما قال ابن حجر ان ذلك حديث صحيح وهو
ليس كذلك رواه الدارمي اي موقوفا ولكنه في حكم المرفوع المرسل مثله لا يقال
من قبل الراوي وعن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء قال المولف كان جعد الشعر
اسودا فطس اشل اعور ثم عمي وكان من اجل الفقها تابعي مكي فان الاوزاعي
مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم
خزاين يقسمه الله لمن احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان ينسب النبي صلى
الله عليه وسلم اولى كان عطا بن ابي رباح حبشيا قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون وقيل بالفتح في صدر النهار اي اوله
قضيت حوايجه اي دينية ودنيوية اخروية ومطلقا وهو الاظهر رواه الدارمي مرسلا
وعن معقل بن يسار المزني قال المولف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم
الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس
ابتغاء وجه الله تعالى اي طلبا لرضاه لا غرضا سواه غفر له ما تقدم من ذنبه
اي الصغاير وكذا الكباير ان شاء فاقرءوها عند موتاكم اي من قرب الموت او
عند قبور اموانكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف
اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص به هو محو الذنوب فاقرءوها عند من شارف
الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف ويمكن ان يراد بالموتى
الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقي في شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به
وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شي سناما بفتح السين اي رفعة

تنبيه حسنه وهو
لا ينافي الخبر الصحيح
ان البقرة افضل سور
القران مع

مستعار من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة اما بطولها واحتوائها
على احكام كثيرة اولما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شيء اي مما يصح
ان يكون له لب لبابا بضم اللام اي خلاصة هي المقصودة منه وان لباب القران المفصل
لانه فصل فيها ما اجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران
في الكتب السالفة كما صرح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبابا الا باعتبارنا
مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولي الالباب والله اعلم بالصواب وهو
من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمي اي موقوفا ولم يذكره لوضوح
من صدر الحديث وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لكل شيء عروس اي جمال وزينة وبها وزينة وعروس
القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والالاء الاخروية ولاحتوائها على
اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت حليتهن وحللهن قال الطيبي
العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان
العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب اواراد الزلفى الى المحبوب والوصول
الى المطلوب وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اي لم يصبه فقر لما يعطي من
الصبر الجميل والوعد الجزيل اولم يصبه فقر قلبي لما يعطي من سعة القلب والمعرفة
بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد
من ايات ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون
رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفي نسخة
في كل ليلة رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اي محبة زائدة
وهي سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي احب الي مما طلعت
عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعا قال العارف
الجامي في شمس الوجود والا لمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يجيء في نظر الحبيب
فضلا عن ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح
لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها
لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان
صلى الله عليه وسلم يوالب قراءتها في اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين
في الركعتين الاخريين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها
من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت في صحف ابراهيم عليه
السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك

لتجمع

لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها
ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع
الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك
عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم
اطمان اليها عجبت لمن ايقن اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول زدني
قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في
السما قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت
يا رسول زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول زدني قال انظر
الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله
زدني قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بك
عيبا ان تعرف من الناس ما تجهل من نفسك وتجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب
بيده على صدري فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرئني بفتح الهمزة وكسر الراء وعلمني يا رسول الله فقال اقرا ثلاثا كا
اي ثلاث سور من ذوات الر وفي نسخة صحيحة من ذوات الراء بالمد والهمز
قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالر فقال كبرت بضم الموحدة وكسرها اي
كثر عمري واشتد قلبي اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لساني
اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القران لا بتعلم السور والطوال قال اي فان
كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فان اقصر ذوات حم اقصر من
ذوات الر فقال مثل مقالته اي الاولى فقال الرجل يا رسول الله اقرئني
سورة جامعة اي بينة وجازة المباني وغزارة المعاني فاقراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اي النبي والرجل قال
الطيبي كانه طلب لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة
وفي هذه السورة اية زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره الخ لاجل وهذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل
عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي

وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصا في عرض الاعمال والجزا عليها كقوله
تعالي ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفي بنا حاسبين فقال الرجل والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليه ابدا اي علي العمل بما دل عليه اخرا تنبيه من فعل الخير وترك
الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم وتابيد الحزم لاسيما بحضوره صلي الله
عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر
العموم عمومهما الجنسي لا شمولهما الاستغراقي واما تقييد ابن حجر الخير بفعل
الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات
فقد اتركه تلك لكبر سني واعمل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف انما
هو فعل الواجب وترك الحرام لا غير فهو مستغني عنه مع انه لا يدل دلالة الحديث
عليه قال الطيبي فكانه حسبي ما سمعت ولا ابالي ان لا اسمع غيرها ثم ادبر
الرجل اي ولي دبره وذهب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم افلح
اي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الرويجل قال الطيبي تصغير تشاذ اذ قياسه
رجيل انتهي ويحتمل انه يكون تصغير راجل بالالف بمعني الماشي اما للتاكيد
او مرة للدنيا ومرة للاخري وقيل لشدة اعجابه صلي الله عليه وسلم
منه رواه احمد وابو داود وقد رواه النساي وابن حبان والحاكم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم
ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية في كل يوم اي
لا يستطيع كل احد هذه القراة علي جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان
يقرا الهاكم التكاثر اي الي اخرها او هلاه فانها كقراة الف اية في التزهيد
عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبي وقيل وجهه ان القران ستة
الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران علي
ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الاخرة
المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعني بالف اية افخم من التعبير
عنه بسدس القران مع انه لو عبر بثلث القران رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم
وافضلهم مرسلا بحذف الصحابي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
قرا قل هو الله احد عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرا عشرين مرة
بني له بها قصران في الجنة ومن قراها اي السورة ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة
ثلاثة قصور في الجنة ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر وليعلم
انه كلما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء معني التعجب
لنكثرن قصورنا من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبي اي اذا كان الامر

علي

[Margin: انفيه ... مد]

[Margin: تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير تعظيم]

علي ما ذكرت من ان جزا عشر مرات قصر في الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراة
هذه السورة فلا حد للقصور حينيذ ولا اوسع من الجنة شي فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الله اوسع اي اكثر عطا رواه الدارمي وعن الحسن اي البصري
مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي الراوي ان نبي الله صلي الله عليه وسلم قال من
قرا في ليلة مائة اية لم يحاجه القران اي لم يخاصمه في تقصيره تلك الليلة اي
من جهة التقصير في تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به لانه لم
يعمل به لما في حديث انه يقول في محاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل
بي المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لانه يودي الي نسيانه
وفي العمل به لان فيه استنارا بحقيقته انتهي ويمكن حمل العمل علي قيام الليل كما هو
الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبي دل علي ان قراة القران لازمة لكل
انسان وواجبة عليه فاذا لم يقرا خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة
للحافظ لم يقرا الي القران مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر اما قوله لازمة
لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام في حافظ قرا ما ذكر فافهم
ان المحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر لا لمن لم يقرا ذلك اصلا ولا لمن يقرا بالكلية قلت
من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع
افادة زيادة اطلاق الاشارة الي وجوب تعهد القران قليلا او كثيرا كما هو
المقرر في القواعد الشرعية ويحمل ويجوز حمل الاية علي تكرارها وعدمه
وايضا في اطلاقه ايما الي قول الايمة ان حفظ القران من فروض الكفايات
فيخاطب به كل الامة في كل زمن نعم ان حفظه جمع منهم تقوم بهم الكفاية سقط
الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة
المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاوها علي ظواهرها لم يصرف عنه وهنا
يمكن بقا محاجة القران علي ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة وفيه ان يجعل
الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع ان القران في الحقيقة اما الكلام
النفسي واما المقروء علي الالسنة والكتاب والسنة مملوان من استعمال المجاز
بل هو ابلغ من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من الصريح علي ما صرح به علما البيان
واصحاب تفسير القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالي قل
يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية وقوله عز وجل الله يتوفي الانفس حين
موتها هي النسبة الحقيقية فلا معني للاعتراض علي كلامه لكنه هذا علي ما قال
الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عيون السخط تبدي المساويا
اي تبدي المحاسن مساوي والنظر الي افراد عين الرضا وجمع عيون
السخط فانه يفتح لك نكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرا
في ليلة مائتي اية كتب له قنوت ليلة اي طاعتها او قيامها ومن قرا في ليلة
خمسماية الي الالف اصبح وله قنطار اي ثواب بعدده او بوزنه من الاجر قالوا

[Margin: الله]

وما القنطار قال اثني عشر الفا اي درهما او دينارا قال الطيبي وفي الحديث
ان القنطار الف وماتنا اوقية والاوقية خير مما بين السما والارض وقول
ابن حجر اثنا عشر الفا اي من الارطال محتاج الي نقل صحيح او دليل صريح رواه الدارمي
والله اعلم باب بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضا بل من الاحكام
التي مراعاتها من العوا ضل الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعاهدوا القران اي تفقدوه وراعوه بالمحافظة
وداوموا بالتلاوة قال الطيبي التعاهد المحافظة وتجديد العهد اي واظبوا علي
قراته وداوموا علي تكراره دراسته لئلا ينسي فوالذي نفسي بيده لهواي القران
اشد تفصيا اي فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبي التفصي
التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها في عقلها بضم العين والقاف
جمع عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية علي ضمها
وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل
قال الطيبي يقال عقلت الابل اذا جمعت وظيفة الي ذراعه فتشدهما معا في وسط
الذراع وذلك العقل هو الحبال انتهي وفي فيه عقبي منه اي لهو اشد ذهابا من
الابل اذا تخلصت من العقال فانها تتفلت حتي لا تكاد تلحق وفي رواية اشد
تفصيا من قلوب الرجال من الابل من عقلها قال الطيبي وذلك ان القران ليس من
كلام البشر بل هو كلام خالق القوي والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة
قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم
ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعهدها بتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه
ما امكنه متفق عليه ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم بيس لاحدهم ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله
تعالي بيسما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله اي بيس شيا كائنا للرجل
قوله نسيت اية كيت وكيت بل نسي بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا
المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا
تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل احدكم
نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال وقال النووي يكره ان يقول نسيت اية
كذا بل يقول انسيتها انتهي وفي الاول اشعار بعدم التقصير وايما الي
فعل خالق القضا والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعني الترك الذي
هو العصيان الي ذاته مع الايهام الي عدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت
اية كذا لانه لم ينس اي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهي وهو
غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة الي عدم تقصيره
في المحافظة لكن الله انساه لمصلحة قال تعالي ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها وقوله نسيت يدل علي انه لم يتعاهد القران وقال شارح اخر

يحتمل

يحتمل ان هذا النهي خاص بزمان رسول الله صلي الله عليه وسلم ويكون معني
قوله نسي اي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع علي محكم القران
فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالي لما راي فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر
ايمان الله سبحانه هو الذي انساها له بسبب منه تارة بان ترك تعهد القران فانه
ترك تعهده سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه اخري ثم قال رايت الشارحين
قدروا هنا تعبير ما ذكرته لكن يرده قول ايمتنا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا
وانما يقول انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا بالليل
فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها
انتهي وهو رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص علي حفظ القران
الذي يداب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا
الحديث وقيل معني نسي عوقب بالنسيان علي ذنب او سوء تعهد بالقران
وهو ماخوذ من قوله تعالي اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي ومن الحديث
المشهور عرضت علي ذنوب امتي فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم
النسيان عند علمائنا محمول علي حال لم يقدر عليه بالنظر سوا كان حافظا ام لا والله
اعلم واستذكروا القران اي استحضروه في القلب والواو استينافية او لعطف
جملة علي جملة قال الطيبي السين للمبالغة اي اطلبوا من انفسكم ذكر القران وهو عطف
علي قوله بيس من حيث المعني اي لا تقصروا في تعاهده القران واستذكروه
فانه اشد تفصيا اي تشردا من صدور الرجال اي الحفاظ ومن متعلق
بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الابل والشاء او
خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله في الابل
وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر
لان حفظ القران من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران اي صفته الغريبة
الشان العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف اي المشدودة بالعقال
ان عاهد اي داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها اي بالعقال ونحوه وان اطلقها
اي ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال وتفتح ابن
عبد الله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرءوا القران ما ائتلفت عليكم
قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراته ذات نشاط وسرور علي
تلاوته فاذا اختلفتم اي اختلفت قلوبكم ومللتم وتفرقت خواطركم وكسلتم فقوموا
عنه اي فاتركوه قال ابن الملك فانه اعظم من ان يقرا بغير حضور القلب او المراد
اقرءوا ما دمتم متفقين علي صحيح قراته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم
في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الي الجدل والجدال الي الجحود وتلبيس الحق
بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه وعن قتادة تابعي

استكم

جلبلي قال سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اي الترتيل والحدر فقال اي انس كانت اي قراءته مدا اي ذات مد وفي نسخة مدا
بالمد اي على الترتيل والحدر اي كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف
المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم على ارباب الوقوف قال التوربشتي
اي ذات مد وفي البخاري يمده مدا وفي رواية كان مدا اي كان يمده مدا وفي اكثر
نسخ المصابيح مدا على وزن فعلاء والظاهر انه قول المصحح قال المظهر وفسرت
بان قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها تشديد
يمد بقدر اربع الفات اتفاقا مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو
صاد ويعلمون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من
القسم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي
هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمزة والسكون
فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقد يقدر بقولك الفا او كتابتك الفا او عقد
اصبع ويسمى طبيعيا او ذاتيا واصليا واذا وجد احد السببين فلا بد من الزيادة
ويسمى فرعيا ثم ان كان كلام السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الاصل
خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل
وخلاف بعضهم في المنفصل واقل مراتب الزيادة الف ونصف واكثرها اربع وان كان
السبب هو السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد
فكلهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضا نحو
يعلمون فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة
وللمسالة تفصيل طويل يحرر بسطها الى الاطالة وتفصيل ثم قرا اي انس بسم
الله الرحمن يمد ببسم الله اي في الف الجلالة مدا اصليا قدر ويمد بالرحمن اي
اي في الفه كذلك ويمد بالرحيم اي في يائه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز
في نحوه حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان
ووجه اخر بالقصر والروم اي هو اثبات بعض الحركة بصوت خفي رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن
الله لشيء ما الاولى نافية والثانية مصدرية اي ما استمع لشيء كاستماعه لصوت
نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة يتغنى اي يحسن
صوته بالقران اي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة والمقروء وقيل المراد بالقران
ما يقرأ من الكتب المنزلة ذيل له عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال اذن اذنا استمع
والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه
كما قال به الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه
الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري
يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغناء خطا من

حيث

حيث اللغة انتهى وقد اخطا في التخطئة من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها
تغنيا اي استغناء بها عن الطلب عن الناس ومنه لم يتغن بالقران لم يستغن به عن غيره
وقيل اراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت
استغنيت وتغانيت استغنيت وقال ابن حجر قول ابن جرير لغة اي لما قاله الشافعي
وهو اعلم من غيره باللغة بل هو لغة مخصوصة انتهى وهو مما لا طائل تحته ثم اغرب
وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم عياض انه يتغنى ويتغانى بمعنى
يستغني غير صحيح لان يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى انتهى
وهو دليل على عموم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من الواضحات ان
مادة يتغنى ويتغانى واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق عليه عند
اولي الالباب متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اذن الله لشيء اي ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن
الصوت صفة كاشفة بالقران يجهر به اي في صلاته وتلاوته او حين تبليغ رسالته
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي خلقا وسيرة او متصلا بنا ومتبعا لنا في طريقتنا الكاملة ونظيره
من الاتصالية قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من
دد ولا الدد مني اي لست متصلا باللهو ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران
اي لم يحسن صوته به او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره او لم يترنم او لم يتحزن
او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان ماخوذة
من فتح الباري استخرجها علي القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان
يكون بمعنى الاستغناء وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق وبيانا
للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال
المعنى ليس من اهل سنتنا وممن يتبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين
الامة ان قارئ القران مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على
كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر بما
لا يجدي نفعا رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي دل
على الخصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي
اي حتى استمع لك قلت اقرا اي اقرأ عليك وعليك انزل اي القران
والجملة حالية بعين جريان الحكمة على لسان الحكيم احلى وكلام المحبوب على لسان
الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يقرؤون القران والحديث والطلبة
يسمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اي في بعض
الاحوال التي يحصل للعارف فيها الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه
قوله كلميني يا حميرا وله حالة اخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه ان
اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع افضل ولكن

يحمل علي انه اذا كان للتعليم علي الوجه الاكمل وبهذا اخذ الخلف من القرا والمحدثين
حيث يستمعون القراة والحديث من التلاميذ والطالبين وهذا اقرب الي الضبط
بالسنة الي فهم المتاخرين والاولون حيث قالوا في مرتبة الاعلا فكانوا يدركون
بالسماع الحظ الاوفر والنصيب الاعلي وقول ابن حجر قال اقرا علي وانا كان انزل
علي فاني احب موهم ان الرواية بالفا وليس كذلك بل هي بلا فاء علي ما في النسخ المصححة
فقرات سورة النساحتي اتيت الي هذه الاية فكيف اي يصنع هولاء الكفرة من اليهود
وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد اي احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو
وهو نبيهم وجينا بك علي هولا شهيدا اي امتك وقال ابن الملك اي المكذبين شهيدا
قال حسبك اي كافيك ما قراته الان اي لا تقرا شيا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه
الاية وجاي في البكا والحال المانعة من استماع القراة فالتفت اي اليه كما في نسخة مصححة
فاذا عيناه تذرفان بكسر الرا اي تدمعان وتسيلان دمعا لرحمته علي امته اما خوفا من
ظهور عظمته تعالي وجلالته قال النووي وصعق جماعات من السلف عند القراة
ومات جماعة بسببها وما حكي في البينات عن جميع انكار الصياح والصعق قال
الصواب عدم الانكار الا من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار فان عدم
عليه البكا تباكي لخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكابة فاذا قراتموه
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه وعن
انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك القران اي بالخصوص من بين الاقران قال الله بهمزتين الاولي
الاستفهام وقلبت الثانية الفا اي الله الاستفهام ويجوز تسهيلا ويجوز الحذف
للعلم بها وهذا معني قول الطيبي الله بالمد بلا خلاف وبالحذف بلا مد سماني
لك اي ذكرني باسمي لك قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اي اني لي
هذه المرتبة واما استلذاذ الهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت
اي اوقع ذكري الحال الي قد ذكرت علي الخصوص او بهذا الوجه المخصوص
قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر انه كناية عن قربه
ومزيد رحمته قال نعم تذرفت عيناه اي جري دمع عينيه اي سرورا
وفرحا بتسمية الله تعالي اياه في امر القراة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك
النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما ينبغي له حتي
قال صلي الله عليه وسلم اقراكم ابي ولما يتحقق له من الامامة في هذا الشان
امر الله نبيه صلي الله عليه وسلم ان يقرا عليه ليا خذ عنه رسم التلاوة كما
اخذه نبي الله صلي الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذ
نبي الله صلي الله عليه وسلم علي هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وعن
اخذ ابي بشر كثير من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسري فيه
سر تلك القراة عليه حتي سري سره في الامة الي الساعة وفي رواية ان الله

تنزيل للتعجب عند رب العالمين اي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي صح

عن صح

امرني ان اقرا

امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال لان فيه قصة اهل الكتاب وكان ابي
من احبار اليهود فاراد صلي الله عليه وسلم ان يعلمه حالهم وخطاب الله اياهم فيقرر ايمانه
بالله تعالي وبنبوته صلي الله عليه وسلم اشد تقررا ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة
للقران في الرواية الاولي ويحتمل انه يكون قصة اخري وقال النووي وفي الحديث
فوايد جمة منها استحباب القراة علي الحذاق واهل العلم به وان كان القاري افضل
من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي ولا نعلم ان احدا شاركه فيها واما تخصيص
قراة لم يكن فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات في الوعد
والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار انتهي وفي
الحديث دليل لما قاله من العلماء ان القران يطلق علي الكل وعلي البعض اذ لم يجمع انه صلي
الله عليه وسلم قرا علي ابي جميع القران قال وسماني اي لك كما في نسخة قال نعم فبكي
متفق عليه وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يسافر بفتح
الفا اي يسافر احد بالقران اي بالمصحف التي كتبت عليها قال الطيبي والبا زايدة لانها
دخلت علي المفعول به الذي ناب عن الفاعل ولبيته هي كما في قوله لا تسافروا
بالقران فانها حال اي حال كونكم مصاحبين له الي ارض العدو اي دار الحرب وقيل
نهيه صلي الله عليه وسلم عن ذلك لان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة
فلو ذهب بعض من عنده شي من القران الي ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر
وانما ذهب الي هذه الكناية لانه المصحف لم يكن في عهده صلي الله عليه وسلم قال
الطيبي فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما نسخ وكتب في عهده او يكونه اخبارا
عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الي دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتابا اليهم فيه
اية منه فلا باس به لانه صلي الله عليه وسلم كتب الي هرقل تعالوا الي كلمة سوا بيننا
وبينكم الاية تمامها ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر ان هذا من خصوص
لكونه مامورا بنقل في صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه
كالنبي في امته فيكون لغيره من العلما والامرا ان يتوهم بهذه الاية وامثالها مما
يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المال متفق عليه وزاد بعضهم
في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلي الله عليه وسلم ولم
يصح ذلك وانما هو قول مالك وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقران فاني لا امن اي
لست في امن من ان يناله العدو اي يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه في مكان
غير لايق به او لا يرده اليكم فيضيع فلا يصح ما قاله ابن حجر من انه كان مكتوبا متفرقا
عند الصحابة فلو ضاع منه شي لم يعوض انتهي ولعل العلة مشتركة شاملة
له ايضا كما لا يخفي

الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري قال جلست في
عصابة بالكسر اي جماعة من ضعفا المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم
ليستتر ببعض من العري اي من اجله بضم العين وسكون الرا اي من كان ثوبه

اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به والجملة حالية والمراد
العري بعض العورة اذ لا تستتر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا يعنيه كشفه
وقارئ الجهر يقرا علينا حال ايضا نستمع ونتعلم اذ جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ للمفاجاة فقام اي وقف علينا اي على روسنا اي كنا غافلين عن مجيئه
ننظرنا فاذا هو قايم فوق روسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكت القارئ اي تادبا لحضوره وانتظارا لما يقع من اموره صلى
اي الرسول ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سالهم مع
علمه بهم ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم ولا لهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله ايما لي
اي الى قراءته اوالي فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي
نفسي معهم اي اجعل زمرة الفقرا الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله
معتربين عند الله تعالى بحيث امرني بالصبر معهم في قوله عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على
الكفار حيث قالوا اطرد هولا الفقرا عنك نجالسك ونومن بك وقول ابن حجر
خلت الى ما قالوا مردود لانه لا يعلم هذا الا من قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه
وسلم بل الورود لكنا يحمل على انه قارئت اذا سبيل اليهم ولا يدل على ما قاله قوله
واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى
واصبر لان المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى
يا ايها النبي اتق الله قال اي الراوي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم
وسطنا ليكون السوي وقد يفتح اي بيننا لا يخص احد منا ليعدل بنفسه
فينا اي ليكون عادلا بالاجلاس نفسه الا نفس فينا على وجه التسوية
بالقرب الى كل منا وقال الطيبي اي ليجعل نفسه عدلا بالاوزاد بعضهم بجلوسه
فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اي اشار بيده هكذا اي حلقوا
حلقا فتحلقوا اي فيا لتوجه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله وبرزت اي
ظهرت وجوههم له بحيث يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم
امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم اي ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر
اي ميلا لساعدها ولو بها حتى يصير معوجة على هيئة الحلقة انتهى
وهو محتاج الى دليل مع انه مستغني عنه فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر
صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقرا من المهاجرين جمع صعلوك بالنور
التام اي الكامل يوم القيامة وفيه اشارة الى ان نور الاغنيا لا يكون تاما ولذا
قال صلى الله عليه وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته
ما ترون انما يبقى على ما يغني تدخلون الجنة استيناف فيه معنى التعليل قبل الاغنيا
الناس اي الشاكرين المودين حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم
فانهم موقوفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه في المال

بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقرا هم الصالحون الصابرون وبالاغنيا الصالحون الشاكرون صح

وفي

وفي اين صرفوه في المال وذلك يدل على ان حظ الفقرا في الغنيمة اكثر من حظ
الاغنيا لانهم وجدوا لذة وراحة في الدنيا وكذلك حالهم في الجنة اعلى واغلى لقوله
صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وهذا الحديث على ان
ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وذلك اي نصف يوم القيامة خمسماية
سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار
بالنسبة الى عموم المومنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص
كوقت صلاة او بمقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتي
الفجر العجز واما قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المومنين
من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل لالف سنة المراد من
قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى في يوم كان
كان مقداره خمسين الف سنة مخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين
غير يسير رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينوا القران اي قراءته باصواتكم اي الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن اصواتكم
قال القاضي من القلب يدل عليه انه روي عن البراء ايضا عكسه وقيل المراد بالترتيل
والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا
فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع
وافحش الابداع رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي
وابن حبان والحاكم وزاد الدارمي الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى الطبراني
حسن الصوت زينة القران وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القران الصوت
الحسن يعني كما ان الحلي والحلل يزيد للحسناء حسنا وهو امر مشاهد يدل على
ان رواية العكس يعني محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد
ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر
الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي للسالكين فيه المنة
انه روي عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع من نواحي الكوفة واذا
الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان
كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود
قال ما احسن هذا الصوت لو كان لقراءة كتاب الله كان احسن وجعل رداءه
على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا عبد الله بن
مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي شيء قال قالوا
قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله لكان احسن فدخلت
الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل
على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل
يبكي كل واحد منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه العود

وجعل عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما
في العلم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من
مزامير آل داود وانه قال لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن
ماجة لله اشد اذنا اي استماعا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من صاحب
القينة الى قينته وروى الطبراني احسن الناس قراءة من قرا القرآن يتحزن
به وابو يعلى اقرؤوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نزل القرآن بالتفخيم فان معناه التعظيم واما
قول ابن حجر معناه انه يقرا على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام
النساء فيبعد ان يكون مرادا من الحديث والله اعلم وعن سعد بن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القرآن ثم ينساه اي
بالنظر عنده او بالغيب عنه الشافعي او المعنى ثم يترك قراءته نسيه او ما نسيه الا لقي
الله يوم القيامة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة المجذوم او ليست له
يد ولا يجد شيئا يتمسك به من عذر النسيان او ينكس راسه بين يدي الله
حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي اي مقطوع اليد
من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه
من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير
رواه ابو داود والدارمي وروى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها
رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم فهما تاما من قرا القرآن اي ختمه في اقل من ثلاث
اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام وفيه بحث لانه اذ ذاك لم يتمكن من
التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والكلالة قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر
معاني القرآن واما فهم دقايقه ورقايقه فلا يفي الاعمار باسرارها الا بل كلمة منه
والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام
وقال ابن حجر اما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد
بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليها الا ان فهمه ولو بوجه ما وفيه
نظر لان نفي الثواب يحتاج الى نقل من حديث او كتاب والقياس ان لا فرق بينهما
في اصل الثواب وان كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من يفهم وبين من لم
يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا ويواظبون
عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر
الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائما وكرهوا الختم في
اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد ليس بحجة على ما هو

الاصح

الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة واخرون مرتين
واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد اخرون على
الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل عشر
واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو اقراه في سبع ولا تزد على ذلك او يسمى ختم
الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد في الاثر ما يوخذ منفوكه منسوب الى علي كرم
الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفا الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة الميم الى المائدة
ثم الى يونس ثم الى بني اسرائيل ثم الى الشعراء ثم الى ق ثم الى اخر القرآن
قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف
والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقروه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل
الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هولاء
فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة
قال النووي كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا
اقول يمكن حمله على مبادي اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى
السدراني من اصحاب الشيخ ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين
ختمة ونقل عنه انه ابتدا بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمع بعض
الاصحاب حرفا حرفا وبسط هذا البحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس
رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجاهر اي المعلن بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقرآن
كالمسر بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر بالقراءة واثار بفضيلة الاسرار
به والجمع ان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الريا والجهر افضل لمن لا يخاف بشرط
ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه
الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا لله تعالى ولانه يوقظ قلب
القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمن حضره شي من
هذه النيات فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما امن بالقرآن اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم
بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن والمراد منه من هذا الحديث قال
الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا وخص القرآن لجلالته فلعله اولكونه
قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده
بالقوي وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك
بفتح الميم الاولى واللام انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
هي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كان يقرا بحيث

يمكن عدّه فما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد
قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ
مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب
الي من ان اقرأ القرآن كله بغير ترتيل وروى ابو يعلى في امتي يقرؤون القرآن نثر
الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض ائمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا
وثواب الكثرة اكثر عددا انتهى ولا شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ
جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابي مليكة عن ام سلمة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع قراءته اي يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات يقول بيان لقوله
يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا واستئنافا وحالا الحمد لله رب العالمين
ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم قبل هذه الرواية ليست بسديدة بل هي لهجة لا يرتضيها
اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث
الليث اصح ذكره الطيبي وفيه ان الوقف المستحسن على انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام
فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام وقد اشار اليه الجزري بقوله وهي لما تم فان
لم يوجد تعلق او كان لفظا فابتدئ فالتام فالكافي ولفظا فامنعن الارؤوس الآي
جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلف ارباب الوقوف في الوقف على راس الآية
اذا هناك تعلق لفظي في ما تحته والاستدلال بهذا الحديث وعليه الشافعي
واجاب الجمهور على انه يستحب الوقف عليها بالانفصال واغرب الطيبي حيث قال
ولهذا قال حديث الليث اصح اذ لا دخل للبحث بان يكون بعض طرق الحديث اصح من
بعض مع ان كون الحديث اصح بالانفصال يقوي الحكم المستفاد من الحديث
قال ميرك قول المصنف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة
لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا لترك الواسطة لان الليث روى هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اي اسناده
لكونه متصلا بذكر مملك اصح اي من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة
لكونه منقطعا قال المؤلف في فصل الاسماء يعني هو ليث بن سعد فقيه اهل مصر
روى عن ابن ابي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك
قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال قتيبة بن
سعد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار وما وجب عليه
زكاة ويعلى بن مملك تابعي وروى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة هذا وقد تبع
ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية الاولى عن
ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا ولا مرضية لهجة
لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف يسمى
حسنا فقوله غير مرضية لهجة يكون قبيحا ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة

مسندة

مسنده بسندين احدهما منقطع والآخر متصل والثاني اصح ويقابل بالصحيح على
ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة
على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين والقراء اوقعهما في خطأ الجواب وخبط
العجاب ولا يقال مراده بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول يدفعه قوله روي
هذا الحديث احترازا عن الحديث الاول فتأمل

الفصل الثالث

عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا
اي معشر القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من
الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل
احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر القراء
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا طائفة الطائفتان وهذا الوجه اظهر
لانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الاعرابي والاعرابي سكان البادية من العرب
اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن
انتهى وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله فقال اقرؤوا اي كلكم فكل حسن
اي وكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة على العاجلة
ولا عليكم الا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش وسيجيء اقوام
يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام
القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة
والشهرة قال الطيبي وفي الحديث دفع الحرج وبناء الامر على المساهلة في الظاهر
وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب امره
واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لانهم راعوا هذا الامر السهل وزادوا
في الفتح انهم ضموا الى هذه الغفلة انهم يقرؤونه لاجل حطام الدنيا فغير محمود اي ليس
الذم على مبالغتهم في مراعاة الامر السهل بل اللزوم من جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي
ثوابه في الدنيا ولا يتأجلونه بطلب الاجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على
الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن
بلحون العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات
في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون
اهل الفسق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اي ارباب الكفر من
اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن
وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون
ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن ما نهي
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيء اي بعد ما يجيء كما في نسخة بعدي

قوم يرجعونه بالتشديد اي يرددون بالقرآن اي بحروفه ترجيع الغنا بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديد يد اخرجا لها عن موضوعها اذ لم يتأت تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الاصول والنجا ودرجة الصعود والحد وقال الطيبي اي لا يصعد عنها الى السما ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا اياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة اخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالهمز ويبدل اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا الطبراني وعن البرا ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتلبين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي وعن طاوس تابعي جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا للقرآن قبل اللام للتبيين واحسن قراءة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرأ رأيت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى الله وبأثر ذلك منه او ظهر عليه اثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه فالحسن عما يظهر الخشية في القارئ والمستمع قال طاوس وكان طلق كذلك اي لهذا الوصف قال الطيبي هو ابو علي طلق ابن علي بن عمرو التميمي اليماني ويقال ايضا طلق ابن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس رواه الدارمي وعن عبيدة عبيده بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة بضم ففتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المص في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن خصوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القرآن او اراد باهل القرآن المؤمنون به كما في قوله صلى الله عليه وسلم يا اهل البقرة لا تتوسدوا القرآن اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحقه لفظا وفهما وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره لو قرأ مستعين بوقفة لطيفة بين السين والتا حرم عليه لان ذلك ليس بوقف منتهى اليه عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل ما اجمع القراء على اعتبار

الطيبي وكان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل بالجواب عن الصوت صح

تلاوته اي اقراوه حق قراءته واتبعوه حق ... صح

من اجمع تخرج ومد وغيرهما وحيث تعلمه وحرم مخالفته من اناء الليل والنهار وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره على ما تقدم وتدبروا ما فيه من الابانة الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا بالتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التا والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة وان له ثوابا اي مثوبة عظيمة اجلة رواه البيهقي في شعب الايمان بالرفع والوقف اي في تابع اخرى

باب

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام ابن حكيم بن حزام بكسر الحا قبل الزاي قال الطيبي حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادي غضبي عليه بالعجلة في اثنا القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه العربية فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادات القراءات على سبع للاختلاف في لغات كل قبيلة وان كان قليلا ولامكان بين الاختلاف في اللغات وقيل جميع القراءات حرف واحد من تلك الحروف وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد النوع ملع مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها مسوخ ما عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر وانما سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بنا على ظنه واما قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه ليس للمعلم ابتداء ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرأ اي يا هشام فقرأ اي هشام القراءة التي سمعته اي سمعتها منه هشام سمعتها على حذف المفعول الثاني يقرأ اي يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت اي السورة او القراءة ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت اي على لسان جبريل كما هو الظاهر وهكذا على التخيير انزلت ان هذا القرآن اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراءات او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف

يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقروها القبيلة ... لنبي من القراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

على غير ما اقرأنيها قيل ترتيب القرآن على لغة قريش فلا عسر على غيرهم اذ ذاك في القرآن صح

الهجا وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القرآن وان زادت على
سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلاف الاول اختلاف الكلمة في نفسها
بالزيادة والنقصان ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا الثاني التغيير
بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث لا يكن وتكن
الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر
نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو العرش المجيد برفع
الدال السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع
اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه اي من انواع القراات بخلاف قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فان المراد به الاعم المقدار والجنس او النوع والحاصل انه كان بان يقرؤا
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بل قوله انزل على سبعة احرف والاظهر
ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال
النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معنى الحديث قول من قال كيفية
النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان
العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق
لغته ويسهل على لسانه انتهى وفيه ان هذا ليس مخصرا على الثلاثة فان الادغام فيها
وكذا البواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه
لوجود اشباع ميم الجمع وقصره واشباع الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه
ومختلف في بعضه كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويقنط والصراط والسراط
واما ما نقله ابن عبد البر ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني
المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ
لمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صحيح فيه وعند
باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا
رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة
عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا
فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد جدا من
الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدل ما
سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او
سمعاه منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرا مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في
القرآن من الاختلافات المتنوعة المروية عند ارباب الشاطبية وكذا قال الطحاوي
وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم
علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة
والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون هذا وكان صلى الله عليه وسلم

كشف

كشف له ان القراة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان المتفق
على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراة به متفق عليه اي معنى
واللفظ لمسلم وحديث نزل القرآن على سبعة احرف رواه ابو عبيدة تواتره لانه
ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده
ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على
امتي فارسل الي ان اقراه على سبعة احرف قال العلماء وسبب انزاله على سبعة
احرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح
به في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها اي غير قراة ذلك الرجل والضمير
راجع الى المصدر المفهوم من قرا فجئت به اي احضرته النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
اي بما سمعت من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية بتخفيف الياء اي اثار الكراهة
خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة عدول ونقلهم صحيح
فلا وجه للخلاف فقال كلاكما محسن اي في رواية القراة قال الطيبي اما الرجل ففي
قراته واما ابن مسعود ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة
الى الجدال فكان من حقه ان يقرا على قراته ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه بحث لانه لو قرا على قراته كما كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراة بالشواذ
وقال ابن الملك انما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن لان قراته على
وجوه مختلفة جائزة فانكار بعضهم تلك الوجوه انكار للقرآن وهو غير جائز قلت
هذا وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز الوجوه المختلفة والا فحاشا
ان ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القرآن وهو من اجل الصحابة بعلم القرآن وافقههم
باحكام الفرقان وهذا منه يؤيد ما قدمناه في ابي وفي قراته امهلونا واخرونا بدل انظرونا
ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم عند ما صنع عمر ايضا لكن عمر
لشدة غضبه ما شعر او حلم صلى الله عليه وسلم لما ادب به من الشدة او نغظها له لانه
من اجلة الصحابة وهذا من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه
الاحتمال واعترض على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم
بالحال فلا تختلفوا اي ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم بعضا في
الرواية بشروطها المعتبرة عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى اختلفوا بتكذيب بعضهم بعضا كتابهم وهما لخطابهم رواه البخاري
وعن ابي ابن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي اسطوانة او حال فقرا
قراة اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل اخر فقرا
قراة سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا لما دخل المسجد قرا قراة
انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى قراة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر

من السياق فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرءا بلفظ التثنية اي
كلاهما حسن بشانهما فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في اكثر
نسخ المشكاة بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بنا المعروف قلت يؤيد
الاول ما نقل لشراح المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح في
المعنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر الى الثاني
حيث قال اي وقع خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف العامل المعلوم جائز
ولكن عن خطر المستعمل في المعاني فيسقط المستعمل في الاجسام اشعار الشدة هذا
الخاطر من غير اختيار واسقط لا تهيد ه اعتبار لكان حسنا عند اولي الابصار
قال الطيبي في بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم فتامل فانه ليس بشيء
انتهى فلانهم فكانه وهم ان قوله من التكذيب ياباه فتدبر ولا اذ كنت في الجاهلية
قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه
لشانهما تكذيبا اكثر مما تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا
او متشككا وانما استعظم هذه الحالة بل انما الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد
على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من شيء لم اقدر
على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي بن كعب من اكابر
الصحابة لم يقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي صلى الله عليه
وسلم زال عنه الخاطر وقصور بي من مقام الحضور والمشاهدة انتهى ونبهم في هذا
ابن الملك وقال شيعته بعد المعرفة انتهى واثما اي اكثر اثما وحاصل كلامهم نعوذ بالله
تكفيره رضي الله عنه وهذه نزغة عظيمة جسيمة وجراءة عظيمة فان عبارة احسها
احاد الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها واحدا
على خلافه لا يحل الحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل الصحابة
عموما ومن اكابرهم في امر القران خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله ولما سقط في ايديهم بالقراءة المتواترة على
الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك ان قوله تعالى في
ايديهم وقوله تعالى في ايديهم وقوله في الحديث بمعنى واحد لانه كثيرا ما يعبر
عن النفس بالايدي الا ان البلاغة القرانية والفصاحة الفرقانية بلغت
غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية من اشتد ندمه
فان المتحسر يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بنا الفاعل
بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى
وفي القاموس سقط وقع وبالضم زل وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه
ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها في الاسلام ولا اذ
كنت في الجاهلية وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب
قراءتهما ندما ما ندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية
لان

لان كان من العقلاء والعاقل لا يكذب الا ما بان في العقل والنقل وقراءتهما
ما كانت منافية لاحد الامرين اذ لا يلزم من تحسين القراءتين فسادا احدهما عقلا
ونقلا سيما واخبر الصادق انهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا
للشك في النبوة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة
والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية والدقائق النقلية فضلا عن التكذيب
الذي هو موصوف بحال التهذيب ولولا التأديب لمرادات ابن حجر وانقيه وقال
اي من اجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما نزلاه من القران ومن
المعلوم ان التكذيب بالقران كفر فلذا عظم على الامر الان ما لم يعظم على غيره في زمن
نبي ولا اذ كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لانه لما يفعل فيها من نوع لا
بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما ان كان فيه تكذيب بالقران فعلم ان الواو
للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا للتاكيد لكن النفي كهي في ولا عزيته وهي
اشد في العربية من جعل ولا اذ كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف
مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف انتهى وفيه ان كلامهم موهم بانه وقع منه
تكذيب بالقران وليس كذلك لان القراءة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن
تكذيبا للقران فكانه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطر وليس فيه
محظور لانه صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس
الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية
غافلا او متشككا وجبلين دخل الشك في اليقين انتهى وكانه اراد بدخوله
الشك دخولا على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع اعتراض مع بقية
الشراح في الاعتراض كما فعله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد غشيني اي تاثير اثار الحالة وعلامات الندامة او ما علم
ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب صدري اما للتاديب
واما لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما للارادة الحفظ او لتذكره
القصة وعدم الوقوف الى مثلها ففضت بكسر الفا الثانية عرقا بفتحتين اي جرى
عرقي من جميع بدني استحياءه صلى الله عليه وسلم وندامة على ما فعله وتباعد
نفسه واغتمامه حاله وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى الله اي خوفا قيل تمييز
والاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكاني لاجل الخوف على ما فعلته حضرت بين يدي
الله الحكم في بما اراد فقال لي يا ابي تسلينا وتبيينا ارسل الي على بنا المجهول
اي ارسل الله جبريل وفي نسخة على بنا المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة
الامر وفي نسخة بصيغة المتكلم قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على
مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة
فرددت اي جبريل اليه او فراجعت الى الله تعالى اي ان هون اي سهل وسير على امتي
ان مصدرية ولا يضر كونه مدخولها امرا لانها تدخل عليها عند سيبويه او مفسرة

لما في رددت معنى القول يقال رد اليه اذا رجع واما قول ابن حجر اي فقلته
له فقولا متكررا فالاد لا له عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ما ض مجهول او
معلوم اي رد الله الي الارسالة الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وهو يدور
انه كما في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على ان قوله رد ورد اما
على سبيل المشاكلة واما انه كان مسبوقا بسوال له عليه السلام من كيفية القراة والمراد
بالرد رجع الكلام ورد الجواب على حرفين اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي
بزيادة التهوين فرد بالوجهين الي الثالثة اقراه بالضبطين على سبعة احرف ولك
بكل ردة رددتكها اي لك عقابلة كل دفعة رجعته الي ورددتكها بمعني رجعتك
اليها حيث ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك هذه
الجملة صفة مؤكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي بالنفي انه تسالنيها
فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي لعل المراد بهم اهل الكبائر اللهم اغفر
لامتي اي اهل الصغائر وعكسه ابن حجر وتاله شارح لما القسم المحتاج الي المغفرة
من امته الي مفرط ومفرط استغفر صلي الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية
او الاولي للخواص لان كل احد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض
ما امره والثانية للعوام او الاولي في الدنيا والاخري في العقبي واخرت الثالثة
الي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبري ليوم اي لاجل يوم او الي يوم يرغب
اي يحتاج الي بتشديد الياء الخلق اي المكلفون كلهم حين يقولون نفسي نفسي حتي
ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق اي المكلفون وفيه دليل على رفعة
ابراهيم على ساير الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اقراني جبريل على حرف اي اولا فراجعته اي الله او جبريل فلم ازل استزيده
اي اطلب الزيادة او الطلب من جبريل ان يطلب الله الزيادة فيزيد الاجابة
ويزيدني حتي انتهى اي طلبي الزيادة والاجابة او امر القراة الي سبعة احرف اي
الي اعطايها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة الاحرف بالنصب
على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي في نفس الامر وفي
الحقيقة تكون بالثابت ويذكر واحد الا تختلف بالوجهين في حلال ولا حرام
يعني ان مرجع الضمير واحد في المعني وان اختلف في اللفظ في هياته واما
الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فان ذلك لا يجوز في القران
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا لما كان من
عند الله فلم تجدوا فيه اختلافا يسيرا وكان ابن شهاب قصد بذلك
رد القول المشهور ان المراد بالاحرف السبعة ان القران انزل على سبعة اصناف
ثم اختلف القايلون فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال
واحتجوا بحديث الحاكم والبيهقي كان الكتب الاول ينزل من باب واحد على حرف

واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومتشابه
وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بها فيه تلك الاحرف السبعة التي في الاحاديث
السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابي حملها على هذا اذ هي ظاهرة في ان المراد بها
على وجهين وثلاثة الي سبعة تيسيرا وتهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما
في اية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من اول تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعفه هذا
القول ابن عطية فقال الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير
شيء من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر
الي اخره استيناف اي القران زاجر وامر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب اي نزل منه سبعة
ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الي اخره وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير
المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله
الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو
الظاهر المتبادر منه واما ما قال الاصوليون من الفقهاء ان المراد بتلك الاصناف
المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر
والاستثناء واقسامه فهي وان كانت موجودة في القران منزلة فيه الا انها
لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق
القران والحديث فاقرؤا ما تيسر من القران وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد
بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة
والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكي للنحاة من ان
المراد بها التذكير والتانيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام
وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الادوات فان بعضها اثابت
جاز تغييرها على ما ورد من التذكير والتانيث والجمع والافراد والاعراب واختلاف
الادوات واما ساير الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز ان يكون داخلا تحت قوله
فاقرؤا ما تيسر منه وكذا ما حكي عن الصوفية من انها الزهد والقناعة مع اليقين
والحزم والخدمة مع الحيا والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والر
والتضرع والاستعانة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق
مع المشاهدة لانها موجودة في القران مع زيادة عليها الفا كما حقق في منازل السايرين
ومقامات العارفين ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث
الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل انه كلا عرف
بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده
فتكلموا في معني القران انزل على سبعة احرف والله اعلم متفق عليه الفصل
الثاني عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلي الله عليه وسلم جبريل فقال
يا جبريل اني بعثت الي امة اميين لا يحسنون القراة ولو اقرا تهم على قراة واحدة
لا يقدرون عليها لان منهم من جري لسانه على الامالة او الفتح ومنهم من يغلب على

علي لسانه الادغام والاظهار ونحو ذلك دمع هذا منهم العجوز والشيخ الكبير وهما
عاجزان عن التعلم للكبر والغلام الذي لم يقرأ كتابا قال اي بعد المراجعات يا محمد
ان القران انزل علي سبعة احرف اي علي سبع لغات فليقرأوا كلا بما يسهل عليه وظاهره
جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون علي منعه في نفس واحد ومنع تنزيه
وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى مع تحريم رواه الترمذي والظاهر ان رواية ابي عن
جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابيا سمع النبي صلي الله عليه وسلم
يحكي عن جبريل ومامر عنه من التفصيل انه لم يزل يستزيده علي سبعة احرف ويحتمل
انه صلي الله عليه وسلم لما ذكر جبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح
المحفوظ الي بيت العزة علي سبعة احرف لكنها متوقفة علي سوالك فسلها واحدا بعد
واحد حتي تقطعها كلها وفي رواية لاحمد وابي داود قال اي جبريل بعد
الا حرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف اي للعليل في فهم
المقصود كان للاعجاز في اكلها اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدر المومن للاتفاق
في المعنى وكاف في الحجة علي صدق النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية للنسائي
قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال
اي لي جبريل اقرأ القران علي حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القران
علي حرف من الله او من جبريل ليعرض علي الله ثم لا يزال يقول له ذلك
وهو يطلب الزيادة ويجاب حتي بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في ابلاغ
المطلوب للمومنين كاف في الحجة علي الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر
علي قاص يقرأ بتشديد الصاد اي يحكي القصص والاخبار يقرأ اي القران حال او
استيناف ثم يسأل اي يطلب منهم شيئا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال
انا لله وانا اليه راجعون لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة ثم قال
اي عمران سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل
الله به اي فليطلب من الله تعالي بالقران ما شاء من امور الدنيا والاخرة لامن
الناس او المراد انه اذا مر باية رحمة فليسألها من الله تعالي او باية عقوبة
فيستعيذ بها منها واما بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغي ان
يكون الدعا في امور الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان
سيجي اقوام يقرأون القران يسألون به الناس اي بلسان القال او بلسان الحال
رواه احمد والترمذي

الفصل الثالث

عن بريدة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرأ القران يتأكل به الناس اي يطلب به
الاكل من الناس قال الطيبي يعني يستأكل يعني استعجل واياه في به
للالة اي اسوالهم جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف
الاشيا واعظم الاعضا وسيلة الي ادناها وذريعة الي ارداها جا يوم القيامة
في اقبح صورة واسوا حاله قال بعض العلما استجرار الجيفة بالمعارف اهون من

السجزاها

والجارية ودما غير متمكنين من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط صح

استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل
مداسه بنعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه قال البهلوان الذي
يلعب فوق الحبال احسن من العلما الذين يميلون الي المال لانه ياكل الدنيا بالدنيا
وهولا ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالي اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبي القرا السبعة ورواتهم
له
تخيرهم نقادهم كل بارع ٭ وليس علي قرآنه متأكلا ٭
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي انفصالها وانقضاءها او فصلها
عن سورة اخري حتي ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا
ان البسملة اية انزلت للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا محالة وفيه
بل يدل علي شرفها لتكرار نزولها كنزول الفاتحة علي قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي
سيرد في اخر الباب دليلان ظاهران علي ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة
للفصل قلت لا دلالة في الحديثين علي الجزئية لا علي وجه الجزئية ولا علي وجه الكلية
بل فيهما دلالة اجمالية علي انها من الايات القرانية او الاجزاء العرفانية بل قال الباقلاني
فيه دلالة علي ان البسملة ليست قرانا والمناهي فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها
اية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال ما من مصحف الا ويسترده وبضعهم
لكنها غير متعلقة بسورة سوي ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة
بنا علي التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع
الي كتابتها في اولها عن علي ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة
بلة
وهذا معني قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف
لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا ان البسملة اية كاملة من اول
كل سورة علي الاصح عند نا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلي
الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفي اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك
يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر الي اخرها وفيه انه لا دلالة علي المطلوب فان قرائتها البسملة اظهارا لفضل
السورة او تبركا بالتسمية لا يدل علي انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة
من اول كل سورة ثم قال وخبر البخاري عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلي الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم انتهي وهذا ابعد دلالة لانه اراد به المثال مع انها من جملة القران في النمل
اجماعا وللفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعا خلافا لمن
غلط في الجانبين رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن علقمة تابعي جليل قال
كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام فقرأ
ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القران فقال

رجل ما هكذا انزلت اي السورة او القران فقال عبد الله والله لقراتها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لاني قرات
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي اتيت القراءة بالترتيل او التجويد
وغيرهما وهذا منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على
عدو الله نبينا وفي نسخة نبيهما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل
ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تخالف
معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب اي بقراءته او ادائه فضربه الحد اي لكونه متوليا
قال الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب الكتاب يكفر وانكار القراءة في جوهر الكلمة كفر
دون الاداء واذا جرى عليه حد الشارب لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على
قول ضعيف انه ما كان من قبيل الاداء ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القراء
متواتر مطلقا فيكفر منكره نعم يحتمل ان هذا الذي انكره لم يكن متواترا حينئذ في تلك
الجهة فهو لا يكفر به وان صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قراء به ثم ظاهر الحديث
انه ضربه حد الخمر بناء على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة مذهبنا ومذهب
الشافعي خلافه لان ريح نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر ولاحتمال
انه شربها اكراها او اضطرارا وقد صح الخبر ادرءوا الحدود بالشبهات ولعله حصل
منه اقرار او قام عليه بينة او المراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم
يعزره على قوله ما هكذا انزلت لان الحق لابن مسعود ولكونه نسبه الى قراءة غير
القراء فعفى عنه في حقه متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال ارسل الي اي
احدا ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء
كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها
لانها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهو دون المدينة في وسط
الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب
ابن حجر فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا الحقوا عليه
قال الطيبي بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الى
اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء يومئذ سبعمائة
قيل وقتل من المسلمين الف وما يقارب ثم ان جماعة من المسلمين كالبراء ابن مالك
وغيره حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة
واصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا هذه بتلك فاذا عمر اي فجاءه بعد
لجيئته فاذا عمر بن الخطاب عنده اي عند ابي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه
ما جاء بسند منقطع انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم
اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه
اول من جمع انه اول من تسبب في جمعه قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني فقال

اي

اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء
القران واني لاخشى ان استحر القتل بفتح همزة ان وتكسر بالقراء متعلق بالفعل او
القتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر من الحروب التي يحتاجون اليهم لدفع
اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي اخشى استحراره والمراد الزيادة على
ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول
اخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على
مفعول اخشى فيذهب كثير من القران في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى
عطفا على استحر على ان ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة
المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فقيل رفعه على انه جواب شرط محذوف
اي فاذا استحر فيذهب او عطف على محل اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من القران
بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى ان تامر من الراي اي اذهب الى انك تامر كتبة
الوحي بجمع القران قبل تفرق قراء الدوران قلت اي قال ابو بكر قلت لعمر كيف تفعل
بصيغة الخطاب وقيل بالتكلم اي انت او نحن شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا الاتيان بما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القران ثلاث مرات احدها بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الذي
نحن فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الايات المتفرقة
في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير
اي هذا الجمع في مصحف واحد وان كان بدعة لكنه لاجل الحفظ خير محض فلم يزل
عمر يراجعني اي يرادني في الخطاب والجواب حتى شرح الله صدري لذلك اي
لذلك الجمع الموجب لعدم التفرقة ورايت في ذلك اي ما ذكر من الجمع او الشرح
الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر اي بعد ذكر الامر الذي هو توطئة للامر بالجمع
انك رجل اي كامل في الرجولية شاب عاقل قال الطيبي الى القوة وحدة النظر
وجودة الضبط والحفظ والامانة والديانة لا نتهمك بتشديد الهاء اي لا ندخل
عليك التهمة لهذا لتلك في شيء مما تتعلق بقولي القاموس اتهمه بكذا اتهاما واتهمه
كافتعله ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه فاتهم هو وقد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا لان كتابه صلى الله عليه وسلم بلغ
اربعا وعشرين منهم الخلفاء الاربعة كما في المواهب والمعنى انك في جمعه وكتابته
مؤتمن فتتبع القران امر من باب التفعل اي بالغ في تحصيله من المواضع
المتفرقة واجمعه اي جمعا كليا في مصحف واحد محافظة للمراجعة عند الحاجة
فوالله اي قال زيد فوالله لو كلفوني اي ابو بكر وعمر ومن تبعهما او بناء على
ان اقل الجمع اثنان او المراد به ابو بكر والجمع للتعظيم نقل جبل من الجبال اي
وكان مما علي نقله ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال ابن حجر
لانه لكثرة تعبه لجهة وهذا فيه نقب الروح انتهى والاظهر ان يقال ان ذلك

امر مباح وهذا كان يزعمه انه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال اي زيد فقلت
اي لابي بكر ادع عمر كيف تفعلون ويمكن ان يحمل على تغليب الخطاب شيا لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ولم يامره ايضا فكانه الكنفي عما تقدم ولم ينشرح صدره بعد
ولم يرضه بالتقليد مع استصعابه القضية لانها تحتاج الى اثبات القران بالادلة
القطعية قال ابو بكر هو اي الجمع والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني اي يذكر ابو بكر السبب والنفع
حتى شرح الله صدري للذي شرح اي الله له صدر ابي بكر وعمر وانما لم يجمع صلى
الله عليه وسلم القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او
تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفا الراشدين ذلك وفا بوعده الصادق
بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتدا ذلك على يد الصديق بمشورة عمر واما ما
اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا
علي شيا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة في صفة مخصوصة
وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في
موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة
القران ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا
في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك
بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشرا
فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شي كذا في الاتقان فتتبعت القران اجمعه
حال من الفاعل او المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي
السعفة والسعف محركة جريد النخل او ورقه واكثر ما يقال اذا يبس واللخاف
بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في
ايدي الفقراء من الصحابة وفي رواية والرقاع وهي جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق
وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى الاكتاف وفي اخرى الاضلاع وهو جمع كتف او
ضلع يكون للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه وفي اخرى والاقتاب جمع قتب
وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وانما يكتبونه في ذلك لعزة
الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجر او لانهم جعلوها بمنزلة الالواح ليحفظوها
ثم يغسلوها ويمحوها وصدور الرجال اي الحفاظ منهم فان قيل كيف وقعت
الثقة باصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لانهم كانوا يبدون من تاليف معجز
ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة
فكان تزويرما ليس فيه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شي من صحيحه قال ابن حجر
والذين جمعوا القران بان حفظوه كله في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وابو زيد وفي
رواية ذكر ابو الدردا انهم حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة بضم الخاء
وفتح الزاي الانصاري قال الطيبي المذكور في جامع الاصول خزيمة بن ثابت الانصاري

الاوسي المذكور

الاوسي المذكور في الحديث الاتي وابو خيثمة الانصاري السالمي الخزرجي فتامل
انتهى ولم يذكر المؤلف في اسما رجاله الا خزيمة ولعله يقال له خزيمة وابو خزيمة ايضا
لم اجدها مع احد غيره بالجر على البدلية اي لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا
يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ ابو شامة وقال الطيبي هذا انما في ما
روي ان جماعة حفظوا القران كله في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ
ابن جبل وزيد بن ثابت وابي الدردا لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي
من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الاتي فقدت اية من الاحزاب
لقد جاءكم بدل من اخر رسول من انفسكم حتى خاتمة برأة قال في الاتقان واخرج
ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان
تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من القران فليات به وكانوا يكتبون
ذلك في الصحف والالواح والعسيب وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد شاهدان
وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا
مع كون زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال
القرا المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من مجرد اللفظ قلت او المراد انهما يشهدان على ان
ذلك من الوجوه التي نزل بها القران قال ابو شامة وكان غرضهم الا يكتب الا من
عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قلت
او المراد انهما يشهدان على ان ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته
وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع
القران ابو بكر وكتبه زيد وكان الناس ياتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية
الا بشاهدي عدل وان اخر سورة براة لم توجد الا مع ابي خزيمة بن ثابت فقال
اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته
شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى
والحاصل انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي
لفظه وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حياته اي ايام مهما ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان
اخذها عثمان فجمع جمعا ثانيا او ثالثا للقران وسببه وضع الصحف عندها
عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وام المومنين فخصها بها رواه البخاري
وجا بسند حسن عن علي كرم الله انه قال اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو
بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما جاء في اثر
عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم آليت ان لا ادخل على ردائي
الا الصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته
فمراده بجمعه حفظه في صدره او المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان

والمراد بجمع ابي بكر جمعه بالاجماع ولا شك ان العبرة بهذا الجمع لعدم
احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول وبو بده ما جا انه
بيعة ابي بكر فقعد في بيته فقيل لابي بكر فذكره بيعتك فارسل اليه فقال
كرهت بيعتي قال لا والله قال لا والله ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله يزاد
فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا لصلاة حتى اجمع قال له ابو بكر فانك نعم
ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي
حذيفة اقسم لا ارتدي برداي حتى اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن
في سندها انقطاع ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه قال العسقلاني كان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق
فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شي وانما
وقعت الثقة بذوي الرقاع ونحوها ومع ورا الرجال لانهم كانوا يبدون
عن تاليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله
عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه وما موثقا وانما كان الخوف من ذهاب شي منه النبي ملخصا وفي فتح بموطا ابن وهب عن مالك بسنده
الى عبد الله بن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس في رواية عن زيد
امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب
ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح انما كان
في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف
في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع
بانه كان في الاديم والعسب اولا متفرقا عند الناس غير مرتب يجمع جمعا
مرتبا بين الايات والسور غير انه كتب في قطع الاديم والعسب على
وجه التعقيب وكان المجموع عند ابي بكر ثم جمع صحيفة واحدة او في
صحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس بن مالك
ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قال ابن حجر
والواو للحال يغازي اي يحارب اهل الشام بالنصب على المفعولية
وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب لما قال السخاوي
في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون
في غزوا رمينية في بلاد الغرب وجند العراق وجند الشام بالمصيصة
فاختلفوا في القران يسمع هولاء قراءة هولاء فينكرونها وكل ذلك صواب
ونزله من عند الله تعالى حتى بعضهم قرائتي خير من قراءتك في فتح ارمينية
بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره

وقيل

وقيل مثلث وسكن الرا وبكسر الميم بعدها يا ساكنة ثم نون مكسورة
ثم يا خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس
بلد باذربيجان فقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ
بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الرا وكسر البا بعدها يا ساكنة ثم جيم
لكنه قال في تهذيب الاسما هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة
ثم را مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون
هكذا هو الاشهر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعد الالف مد مع الاولى
وفي المقدمة وسكون الرا وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة معروفة
وضبطها الاصيلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع
عطف على كان حذيفة بالنصب اختلافهم بالرفع اي اوقع فيه الفزع والخوف
اختلاف الناس او اهل العراق الذين كان يغازي معهم في القراءة اي قراءة القران
حذيفة مثل ان قال بعضهم هذا اللفظ ولا وضبط في بعض النسخ برفع حذيفة
ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب فقال حذيفة
لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك قبل ان
يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم
في التورية والانجيل الى انه حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فاكنت
صائفا اذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع
عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم حينئذ خمسون الفا فقال ما تقولون
وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا ما
ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد ولا يكون فرقة ولا يكون اختلاف
قالوا فنعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون فارسل عثمان
الى حفصة ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف اي
المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر
زيد بن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الله بن الحارث بن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي
المتعددة وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اي ما عدا زيدا اذا
اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من القران فاكتبوه بلسان قريش
اي بلغتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم
ثم رخص ان يقرا بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت
قال زيد التابوه وقال الاخرون التابوت فرجعوا الى عثمان فقال
اكتبوا التابوت فانه بلسان قريش وسالوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال
اجعلوا فيها الهاء انتهى ثم اضاف عثمان هولاء النفر الى زيد ولم يفعل ذلك
ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي

ه نزل بها وذلك علي لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجديد
لغة قريش من تلك القراآت فجمع ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد
باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه حفظة قلت الغرض
بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في المصحف قرانا لم يكتب ولئلا
يري انسان فيما كتبوه شيا مما لم يقرا به فينكره فالمصحف شاهدة بصحة
جميع ما كتبوه ففعلوا اي الجمع علي هذا المنوال حتي اذا نسخوا اي كتبوا ه
الصحف في المصاحف رد عثمان المصحف الي حفصة وارسل الي كل افق بضمتين
اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا قال السخاوي سير منها مصحفا
الي الكوفة ومصحفا الي البصرة ومصحفا الي الشام وابقي في المدينة مصحفا
ثم قال وروي ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الي البحرين مصحفا والي
مكة مصحفا والي اليمن مصحفا فيكون الجملة علي هذه الرواية سبعة مصاحف
والرواية في ذلك مختلفة فقيل انه كتب خمسة نسخ الاربعة المذكورة
ومصحف مكة واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت
والتحقيق ان الاربعة من المصاحف كتبت اولا علي ايدي الاربعة من الكتاب
فارسل الثلاثة الي البلدان المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر
انه الذي كتبه زيد لانه كان من اجل كتبة الوحي فخطر او لي ان يكون اصلا
محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمان رضي الله عنه مصاحف اخر فارسل
الي ساير البلدان حتي قيل ارسل عثمان الي مكة حين من اجناد المسلمين
مصحفا وامر بما سواه من القراات اي المسنوخ في كل صحف او مصحف ان
يحرق بالحا المهملة من الاحراق وقد يروي بالمعجمة اي لينقص وينقطع ذكره
الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخا المعجمة وللمروزي
بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني
وغيرهما ما يدل علي المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر
الصحابة المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولي الي
حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه
حفصة الي ذلك ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها
وطلب المصحف من اخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في امرها
فسيرها اليه عند انصرافه ليحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس
علي الاختلاف واختلف العلما في ورق المصحف البالي اذا لم يبق
فيه نفع ان الاولي هو الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع ساير
صور الامتهان بخلاف الغسل فانه يداس غسالته وقيل الغسل
ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر
وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه يقصد صيانته بالكلية لا امتهان

فيه

فيه بوجه وما وقع لائمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل علي ما اذا كان فيه
اضاعة ماله بان كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا اول غريب
وتفريع عجيبه فان فرض المسالة فيما ليس فيه نفع والقياس علي فعل عثمان
لا يجوز لان صنيعه كان بما ثبت انه ليس من القران او مما اختلط به اختلاطا
لا يقبل الانفكاك وانما اختار الاحراق لانه يزيل الشك في كونه نزل بعض القران
اذ لو كان قرانا لم يكن يسلم بحرقه ويدل عليه انه لم يامر احدا من الوقوع
في النجاسة بنا علي عدم اعتبار العرف وحصول ظاهر الاهانة والكلام الان
فيما هو الثابت قطعا فمع وجود العرف وحصول ظاهر الاهانة ينبغي الغسل
بل ينبغي ان يشرب ماوه فانه دوا من كل دا وشفا لما في الصدور فان قيل
بهذه الاختلافات باقية الي وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراات التي
نقول عليها الان لا يخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع الي زيادة او نقصان
وما كان من الخلاف راجع الي شكل ونقط فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف
كانت محتملة لجميع ذلك كلا يقرا فنصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع
والنصب وبصركم وبصركم ويقض الحق ويقص الحق وقال الشاطبي
في الرائية المعمولة في اسم المصاحف العثمانية وقال مالك القران يكتب
بالكتاب الاول لا مستحدثا سطرا قال ابو عمرو الداني عقيبه قول مالك ولا
مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد
ابن ثابت انه سمع زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا
اي انا والقرشيون الصحف اي المصاحف قد كنت اسمع رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقراها فالتمسناها فوجدناه مع خزيمة بن ثابت الانصاري
اي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها
وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل
حتي قتل من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقنا
ها في سورتها في المصحف فيه اشكال وهو انه بظاهره يدل علي ان تلك
الاية ما كانت موجودة في المصحف وانما كتبت في المصحف بعد ذلك وهذا
مستبعد جدا فالصواب ان يراد بالمصحف بالصحف الاولي التي كتبت في الجمع
الاول ويكون ضمير المتكلم المتكلم بالنون تعظيما رواه البخاري قال البغوي
في هذا الحديث بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين
القران الذي انزل الله تعالي علي رسوله صلي الله عليه وسلم من غير
ان زادوا او نقصوا منه شيا باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه
بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
من غير ان قدموا شيا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم يلقنه اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران

الاستحالة كما قال به
الشافعية والكلام مع

اخذ على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيفه جبريل عليه السلام
اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل ايه ان هذه الايه تكتب عقب اية كذا
في سورة كذا روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس قال
قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم على ان عمدتم بفتح الميم اي قصدتم
الى الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهو السبع الطول وقال
بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المايتين وسمي جمع القران مثاني
لاقتران اية الرحمة باية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني اي لانها تثنى في
الصلاة او تثنيته في النزول والى براة اي سورتها وهي تكون ماية وثلاثين
اية من المئين جمع المائة واصل ماية ماي كمعى والهاء عوض عن الواو واذا
جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مآت ففرقتم بينهما ولم تكتبوا سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم
على ذلك وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتاكيد وتوجيه السوال ان
الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية
وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براة قال عثمان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا نزل عليه
شي وربما ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال
تنزل بالتانيث معلوما وبالتذكير مجهولا عليه السور ذات العدد وكان
اذا نزل عليه شي اي من القصص دعا بعض من كان يكتب اي الوحي
كزيد بن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هولاء الايات في السورة التي
يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس فاذا انزلت عليه الاية فيقول
ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة
جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الايات توقيفي وعليه الاجماع
والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان وكانت
الانفال من اوايل ما نزلت وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براة من اخر القران
نزولا اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية
فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها
اي براة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية
المقاتلة بقوله في سورة براة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي ابتدا العهد
بقوله في الانفال فانبذ اليهم قال ابن حجر ان الانفال بينت ما وقع له
صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراة بينت ما وقع له مع منافقي اهل
المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقتران بينهما وبعد
ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من
قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ روق وابو يعلى عن مجاهد

وابن حاتم عن سفيان وابي لهيعة كانوا يقولون ان براة من الانفال ولهذا
لم يكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم
لكل منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم يكن فيها لان جبريل
عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم يكتب البسملة في براة لانها
امان وبراة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة
فقد ثبت انها لما كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف
ابن مسعود ولا يعول على ذلك وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها
اي براة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية
المقاتلة بقوله في سورة براة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد
بقوله في الانفال فانبذ اليهم والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقتران
بينهما فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها اي التوبة منها
اي من الانفال بينها ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها
سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم
تنزل فلم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه لم يكتب قال لان
بسم الله امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول اسلامهم في الصلح
والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القران
على هذا هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا
معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها اية عذاب كذا ذكره الجعبري
ووضعتها في السبع الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة
سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراة
وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة
والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون
الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس
وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في
كونها من المثاني وان كلا منهما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا
النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا
تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي في المصاحف الا عن ملاء
منا قال اي عثمان ما تقولون في هذه القراة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراتي خير من قراتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال
ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا
فنعم ما رايت قال ابن التين الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع
ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القران شي لذهاب جملته لانه لم يكن
مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحايف مرتبا لايات سورة على ما وقفهم

اولست منها من اجل ذلك
اي لما ذكر من عدم تبيينه
المناسبة
ووجوه ما ظهر لنا من
صح

عليه صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراآت حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطية بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا السور واقتصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتدا الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه نزل ما ثبت كونه قرانا والصواب ان يقال كان في جمع ابي بكر المنسوخات والقراآت التي ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تهذيب وترتيب فترك عثمان المنسوخات وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والايات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها نجما على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولذا قال الباقلاني لم يقصد عثمان قصد ابي بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي جمع عليه اهل المقال فمن زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الاي توقيفي لانه كان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبريل ان يضعها بين ايتي الربا والمداينة ولهذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كانت مختلفا فيه كرهت مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرا النسا قبل آل عمران لبيان الجواز او نسيانا لبعض الصحيح ان الاصح ان ترتيب السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي اوله اقرا فالمدثر فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات

جمع الدعوة بمعنى الدعا وهو طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي جمع اصحاب الفتاوي في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعا وذهب طايفة من الزهاد واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وذهب طايفة قال جماعة دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعا استحب والا فلا ودليل الفقها ظواهر القران والسنة والاخبار الواردة عن الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي مستجل

اي في غير تخالف الزامنة فيجمع بالاستبصار فتعجل كل نبي دعوته

ه في دعوته كان نوحا دعا على قومه امته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختبا وهو الاختفا بالصبر على اذى قومي الى بعثته رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي امة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيامة اي موخرة الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نايلة اي واصلة حاصلة ان شا الله قال ابن الملك وانما ذكر ان شا الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله انتهى والاظهر انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الكاينة في العقبى ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بان الله تعالى لا يجب عليه شي لاحد من خلقه والمحققون على ان الاستثنا في الايمان اختلافه لفظي لمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقا او للتبرك المحض او نظر للمال فلا اتفاقا وانما منع اصحابنا في قوله انا مومن ان شا الله للابهام وهو محل النصب على انه مفعول به لنايلة ومن بيان من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشيا او من الاشراك وهي اقسام عدم دخوله قوم النار وتخفيفه لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها رواه مسلم والبخاري اقتصر منه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا او امانا لن تخلفنيه من الاخلاف لان الكريم لا يخلف وعده قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بان وعد الله لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما اترقبه وارتجيه اي لا ترد بي به فان دعا الانبيا لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السوال تحقيقا للرجا بانه حاصل وكان موعودا باجابة الدعا احل المسؤول المعهود محل الشي الموعود ثم اشار الى انه وعد الله لا ينافي فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لما رتبه فيما بعد وهو من ضرب او شتم فان الغضب المودي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى ضعفي وعورتي وذنبي وخطيئتي

ثم يطلب من مولاه انه ان صدر عنه شي مما لا يليق منه بمقتضي البشرية ان
يتداركه بالعفو والمغفرة وان يعوض خصماه بانواع القربة فاي المومنين بيان
وتفصيل لما كان بلفظه صلي الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا اذيته باي
نوع من انواع الاذي شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته
جلدته اي ضربته قال الطيبي ذكر هذه الامور علي سبيل التعداد بلا تنسيق ه
وقابلها بانواع الالطاف منتا سقة ليجمعها كل واحد من تلك الامور وليس من باب
اللف فاجعلها اي تلك الاذية التي صدرت بمقتضي البشرية له اي لمن اذيته
من المومنين صلاة اي رحمة وتلطفا واكراما وتعطفا توصله الي المقامات العلية
وزكاة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونما وبركة في الاعمال والمناقب وقربة
تقربه اي تجعل ذلك المومن متقربا بها اي بتلك القربة الصلاة واخويها اليك
يوم القيامة وقال ابن الملك جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة ه
واخويه اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلي الله عليه وسلم خرج يوما من
حجرة الي الصلاة فتعلقت به عايشة والتمست منه شيا والحت عليه في ذلك
وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغصية ضيقة
الصدر فلما رجع اليها وراها كذلك قال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها
فالسنة لمن دعا علي احد ان يدعو له بخير لفعله متفق عليه وعنه اي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
فلا يقل اللهم اغفر لي ان شيت ارحمني ان شيت ارزقني ان شيت قيل منع
عن قوله ان شيت لانه شك في القبول والله تعالي كريم لا بخل عنده ه
فليستيقن بالقبول وليعزم مسالته اي ليطلب جازما من غير شك انه
يفعل ما شا استيناف فيه معني التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن
الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول له للعزم اي لانه يفعل ما يشا
او مفعول به للمسالة اي ليجزم مسالته فعل ما شا انتهي وكونه مفعولا به غير
صحيح المعني فتامل لا مكره له اي لله علي الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه
علي فعل امر او تركه بل يفعل ما يشا فلا معني لقوله ان شيت لانه امر معلوم
من الدين بالضرورة فلا حاجة الي التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتنا بوقوع
ذلك الفعل او لا ستعظام علي الفاعل علي المتعارف بين الناس والله
اعلم رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شيت اي
مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم علي المسالة وليعظم بالتشديد علي الرغبة اي
الميل فيه بالالحاح والوسايل فان الله لا يتعاظمه شي اعطاه يقال تعاظم
زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطا شي بل جميع
الموجودات في امره يسير وهو علي كل شي قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون

والاخرون

والاخرون علي صعيد واحد فسال كل مسالته واعطيه اياها ما نقص ذلك من
ملكي شيا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما ظرفية يستجاب بمعني
المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني علي قتل فلان
وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او
اللهم خلد فلانا المومن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كروية الله
يقظة في الدنيا واما قول ابن حجر في تخليد المومن والروية نظر ظاهر فان
الخطاب شهير في ذي الكبيرة اذا مات مصرا وروية الله تعالي غير مستحيلة
والا لم يطلبها موسي عليه السلام فمردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة
ولان روية الله مستحيلة شرعا وطلب موسي عليه السلام كان مبنيا علي غير
مستحيلة عقلا فلما افاق وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك تبت اليك وانا
اول المومنين اي بان لا ترى في الدنيا قيل ومنه احفظ زللنا عن الكذب الكاتبين
نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقيب الزلة حتي لا يكتبها الملك جاز لحديث
ابن عساكر اذا تاب العبد انسي الله تعالي الحفظة ذنوبه وانسي ذلك جوارحه
ومعالمه من الارض حتي يلقي ومنه خلاف السمع الاحادي انه لا بد من دخول
طايفة منهم النار لا ابدا فيه فلهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لان محله اذا اراد
عموم المغفرة لهم له ولهم في الاخرة فهو محل الحرمة لانه حينيذ مكذب بالاحاديث
الصحيحة ومنه الدعا بلفظ اعجمي جهل معناه ومنه الدعا علي من لم يظلمه مطلقا
او علي من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة
حيث دعا علي من ظلمه بالكثر لانه مذهب صحابي واحمل يذهب امره لحديث الترمذي
من دعا علي ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعا علي الظالم بسوء الخاتمة ونحوه
فقيل يباح كما قال نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا وقال موسي
واشدد علي قلوبهم ودعا نبينا صلي الله عليه وسلم علي عتبة بن ابي وقاص يوم
احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتي يموت
كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول علي متمرد
عم ظلمه والثاني علي غيره واقول الصواب ان الاول محمول علي الكافر والثاني
علي المسلم او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبينه اي فهو تخصيص بعد
تعميم ما لم يستعجل قال الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يدع ليكون
ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول اي الداعي قد
دعوت وقد دعوت اي مرة بعد مرة يعني مرات كثيرة وطلبت شيا وطلبته شيا
اخر فلم ارى فلم اعلم او اظن دعاني وهو المفعول الاول والثاني محذوف كذا قاله
الطيبي والاظهر انه يستجاب بتقدير انه او بدونه تنزيلا منزلة المصدر والمعني
لم ار اثار استجابة دعايي يستجاب لي وهو اما استبطا او اظهار ياس وكلاهما

مع مح

مذمومات اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعا موسى
وهارون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين
المطلوب في الوقت المطلوب ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها
دفع شر بدله او اعطا خير اخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج
الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر اذا عيي وتعب
عند ذلك اي عند رويته عدم الاستجابة في الحال ويدع الدعا اي يتركه
مطلقا او ذلك الدعا ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعا ولانه عبادة وتاخير الاجابة
اما لانه لم يات وقته لان لكل شي وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر في
الازل قبول دعائه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يوخر
دعاه بالمطلوب المخصوص خيرا له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون
رواه مسلم **وعن** ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوة المرء المسلم اي الشخص الشامل للرجل والمراة لاخيه اي المومن بظهر
الغيب الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا
معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمع مستجابة لخلوص دعائه
من الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف
اليه لان الدعوة مصدر مضاف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله
مستجابة خبر لها عند راسه اي الداعي ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة
موكل اي بالدعا له عند دعائه لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او رفع شر قال له
الملك الموكل به امين اي استجب له يا رب دعاه لاخيه فتقوله ولك فيه التفات
او استجاب الله دعاك في حق اخيك ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة
وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكي فتحهما فليس في محله اي ولك مثابه هذا
الدعا قال الطيبي الباء زائدة في المبتدا كما في بحسبك درهم قيل كان بعض
السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو
له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قلت لكن هذا بظاهره يخالف
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه
مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
اي دعاء سوء على انفسكم اي بالهلاك ومثله ولا تدعوا على اولادكم اي بالعمى
ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاما بالموت وغيره لا توافقوا
نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر كيلا توافقوا من الله
ساعة اجابة يسال اي الله فيها عطا بالنصب على انه مفعول ثان وفي
نسخة بالرفع على انه نائب الفاعل ليسال اي ما يعطي من خير او شر لكثرة
استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطفا على يسال او لتقدير فهو يستجيب

لكم

لكم اي فتندموا وخطا السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا بالرفع وقال
بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فيستجاب دعوتكم السوء وفي
يسال ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة الاجابة وكذا فيستجيب وهو منصوب لانه
جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك
على مذهب الكسائي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب رواه مسلم وذكر
حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان تاخذ منه
شيا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افترا حتى لا يدعو عليك
وتمام الحديث فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من
الاجابة في كتاب الزكاة لكونه في ضمن حديث لابن عباس طويل هناك فاسقط
للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث انسب بذلك الكتاب حتى يرد السوال
والجواب والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني عن** النعمان بن بشير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة اي هو
العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال
على الله والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه فائما تؤذن
العبودية معترفا بجزئه الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد
على وفق المراد وتوفيق الاسعاد ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم
قيل استدل بالاية على ان الدعا عبادة لانه مامور به والمامور به عبادة
وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على انه المقصود بترتيبه عليه ترتب
الجزا على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقربه من هذا
قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل ولا
عبادة افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية للتفضل
وقال الطيبي يمكن ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل
والانتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار
الافتقار اليه وينصر هذا التاويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل
بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الهوان
والصغار وقال ميرك اتى بضمير الفصل والخبر المعرف ليدل على الحصر
في ان العبادة ليست غير الدعا مبالغة ومعناه ان الدعا معظم العبادة
كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او
المعنى ان الدعا هو العبادة سوا استجيب او لم يستجب لان هو اظهار العبد
العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابته
كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج اليه الى شي حتى يدخر لنفسه ويمنعه
من عباده وهذه الاشيا هي العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال

وقال شارح العبادة لبيت غير الدعا مقلوب وصوابه ان الدعا لب غير
العبادة انتهى وهو خطا منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق
الحصر المطلوبة المستعارة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر
في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح وقال
الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة اي لبها والمقصود بالذات من وجودها
وبيان مخ الشي خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه ومخ العين ومخ
العظم شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعا كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شي اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم حتى يتكلف الجواب عنه على ما ذهب الطيبي وان كان مآل جوابه
بالمناحية قال كل شي يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح
هنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى
عدم فهم كلامه محمول اي اكرم خير ليس على الله اي افضل عند الله من
الدعا اي من حسن السوال بلسان القال او بلسان الحال لان فيه اظهار العجز
والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله وقدرته وغناه
واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن احبائه واوليائه
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الرا وسكون قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا القضا هو الامر
المقدر وتاويل الحديث انه اراد بالقضا ما يخافه العبد من نزول المكروه
به ويتوقاه فاذا وفق للدعا دفعه الله عنه فتسميته قضا مجاز على حسب
ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم في الرقي هو من
قدر الله وقد امر بالتداوي والدعا مع ان المقدور كاين لخفايه عن الناس
وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا رجع فقال ابو
عبيدة اتفر من قضا الله تعالى يا امير المومنين فقال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
نعم نفر من قضا الله الى قضا الله او اراد برد القضا ان كان المراد حقيقته تهوينه
وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يويده قوله في الحديث الاتي الدعا ينفع مما
نزل ومما لم ينزل وقيل الدعا كالترس والبلا كالسهم والقضا امر مبهم مقدر
في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم ويسكن الا البر بكسر البا وهو
الاحسان او الطاعة قيل يراد حقيقته قال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في

الكشاف

الكشاف انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في
اللوح ان حج فلان او غزا فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا
جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص
من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكره نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه
انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول العمر كما قدر
الدعا سببا لرد البلا فالدعا للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى
انه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره
من العمل الكثير فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الاجال الزيادة الحقيقية قال
الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسماية استحال ان يموت
قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الاجال التي عليها علم الله ان تزيد او تنقص فتعين
تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره
بالقبض بعد اجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت في اللوح
المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شي وهو معنى قوله تعالى
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل قوله عز
وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح
المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه بالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى
وعنده ام الكتاب وتقدير الكشاف وقوله تعالى اذا جا اجلهم لا يستاخرون
عنه ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضا المعلق يتغير واما القضاء
المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجة عن سلمان وابن حبان
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر الا الدعا ولا
يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعا ينفع مما نزل اي من بلا نزل
بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء
فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان بل يتلذذ
بالبلا كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعما ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده
قبل النزول بتاييد من عنده يخف معه اعبا ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل
فما فايدة الدعا مع ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعاء
فالدعا سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والما
سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان
كذلك الدعاء والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد
قال تعالى وليا خذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعا
من الفوايد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة
فعليكم اي اذا كان هذا شان الدعا فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعا

لانه من لوازم العبودية التي هي الفنا وحق الربوبية رواه الترمذي اي عن
ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعا
الا اتاه الله ما سال اي ان جرى في الازل تقديره اعطاه ما سال او كف عنه
من السوء مثله او دفع عنه من البلاء عوضا مما منع قدر مسئوله ان لم يجر
التقدير قال الطيبي فان قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضر وما وجه
التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس مستغنيا عنه
وقال ابن حجر اي يدفع الله عنه سوا تكون الراحة في دفعه بعد الراحة التي
يحصل له لو اعطي ذلك المسئول فالمثلية باعتبار الراحة في دفعه بقدر الراحة
دفع ذلك وجلب هذا انتهى وقال وما ذكرته في نقله بهذا اوضح
بل الصوليه اصوب من قول الشارح قلت اطلاق الاصوبية خطا لان
مراده المثلية الحقيقية فانه اذا كان في القضا المعلق انه يوخذ دينار
مثلا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارا زايدا على حاله فاما انه
تعالى يزيده من فضله او يدفع عنه السارق او الظالم عنه حتى لا ياخذ
من ماله الدينار والراحة مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع ان الراحة
في دفع السوء مجازية ولذا قيل الياس احدى الراحتين ما لم يدع باثم
اي بمعصية او قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي وعن ابن
مسعود وفي نسخة ابي مسعود باليا بدل النون قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فان فضله واسع وليس هناك مانع اي بعض فضله صح
واما قول ابن حجر من تعليله فغير ظاهر فانه اي لاتصافه بانه كريم منعم
وهاب معطي غني مغني باسط يحب ان يسال اي من فضله وفيه ايما الى ان
احدا لم يقدر على عدله وافضل العبادة انتظار الفرج اي ارتقاب ذهاب
البلا والحزن بترك الشكاية الى غيره تعالى وكونه افضل العبادة لان الصبر
في البلا انقياد للقضا وذلك فضل الله يؤتيه من يشا رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه لان ترك السوال تكبر
واستغنا وهذا لا يجوز للعبد والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة
ونعم ما قيل الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
قال الطيبي وذلك لان الله يحب ان يسال من فضله فمن لم يسال الله
يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وقد سبق
في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين وكانه اشارة الى ان السوال بلسان الحال ادعى الى وصول الكمال

من

من بيان القال ولذا قال ابراهيم عليه السلام حسبي من سوالي علمه بحالي
وقال الشاعر ❊ اذا اثنى عليك المرء يوما ❊ كفاه من تعرضه الثناء ❊
رواه الترمذي واخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبزار
كلهم عن ابي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعا اي بان وفق لان يدعو الله كثيرا مع وجود
شرايطه وحصول ادابه فتحت له ابواب الرحمة يحتمل ان يكون دعا واخبارا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون الثاني جزا للاول وان يكون الاول علامة للثاني
والمعنى انه يجاب لمسوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء اخرى كما في بعض
الروايات فتحت له ابواب الاجابة وفي بعضها فتحت له ابواب الجنة اي بعضها الدينية
الدنيوية والاخروية وما سيل الله شيا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه
تقييد للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحقيقة صفة شيا انتهى ولا معنى
لقوله يعني هنا لانه لا يذكر الا في كلام تام يفيد يحتاج الى تقييد في اللفظ او
تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام الا بما بعده وهو واجب كما هو ظاهر ويويد
ما قلنا ان لفظ يعني غير موجود في الترغيب للحديث كالحصن وغيره فقيل شيا
مفعول مطلق واحب اليه صفته وان في قوله من ان يسال العافية مصدرية
والمعنى ما سيل الله سوالا احب اليه من سواله العافية ويجوز ان يكون شيا مفعولا
به اي ما سيل الله مسوولا احب اليه من العافية وزيد ان يسال اهتماما بشان
المسوول وللايذان بان الاحب اليه سوال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام
الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لانها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر
لان الظاهر ان السوال احب فانه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال
الربوبية ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كان العافية
نفسها احب اليه من الطرفية لما خلق اضدادها قال الطيبي واصل الكلام ما سال
الله شيا احب اليه من العافية فاقحم المفسر لفظ ان يسال اعتنا انتهى وقوله
فاقحم المفسر ليظهر منه ان ان يسال ليس من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه
وانما هو من كلام بعض الرواة وغايته توجيهه ان ما بعد يعني يكون نقلا بالمعنى
وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها لتفصل بها بين شيا وصفته والاصل وما سيل
الله شيا احب اليه يعني من ان يسال العافية لان الاول اظهر في التفسير لان
وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة قرينة ظاهرة على انها مفسرة لما
يصلح للتفسير من جملة ما في حيزها قلت مع قطع النظر عن انما قسمة في الجنا زة
يدل على ان من ان يسال العافية ليس من كلام النبوة وليس كذلك فان
الكلام بدونه لا يتم ولا يصلح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح ان المراد
بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وانما كانت احب لانها لفظة جامعة
لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الاخرة لان العافية

ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض انتهى وهو كذلك في نفوس
العامة والحال انه ليس على ظاهره بل التحقيق ان المراد بالعافية السلامة من
البلا في امر الدين سوا يكون معه صحة البدن ام لا قال ابن عطا الله دخل رجل على
سيدي الشيخ ابي العباس المرسي وكان به الم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا
يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم اعاد الكلام فقال انا ما سالت الله العافية قد
سالته العافية والذي انا فيه هو العافية وقد سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العافية وقال مازالت اكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت ابهري وابو بكر سال
العافية ومات مسموما وعمر سال العافية ومات مطعونا وعثمان سال العافية
ومات مذبوحا وعلي سال العافية ومات مقتولا فاذا سالت الله تعالى العافية
فسله العافية من حيث يعلم انها لك عافية فاذا سالت الله تعالى العافية فسله
العافية من حيث يعلم انها لك عافية انتهى ونقل عن الشبلي انه مرة رأى واحدا
من ابنا الدنيا فقال اسال الله العافية قال الصواب ان يقال العافية مع قطع دفع
العفا وهو الهلاك والمراد هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة
والاشتغال بامر الدين علما وعملا وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة اليه ولا كلمة
اجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما ساله صلى الله عليه وسلم عمه العباس
ان يعلمه دعا يدعو به اختار له لفظها فقال يا عم اني احبك سل الله العافية
في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورا ان يستجيب له
عند الشدايد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن زيادة والكرب
جمع الكربة وهي الغم الذي ياخذ بالنفس فليكثر الدعا في الرخا بفتح الراء اي في حالة
السعة والصحة والفراغ والعافية قبل من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش
السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الغبي
كما قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه
نسي ما كان يدعوا اليه من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم
اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا عند الدعا على حالة تستحقون
بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعا كحضور
القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال اللطيفة
كالسجود الى غير ذلك حتى تكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم
معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه ليتحقق صدق
الرجا وخلوص الدعا لان الداعي ما لم يكن رجاوه واثقا لم يكن دعاوه صادقا واعلموا انه
لا يستجيب دعا اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها
اي معرض عن الله او عما ساله لاه من اللهو اي لاعب بما ساله او مشتغل بغير
الله

الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعا ولذا خص بالذكر رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سالتم الله اي شيا من جلب نفع او دفع ضر فسلوه ببطون اكفكم جمع الكف اي
مع رفعها الى السما والابتهال وقيل للمصاحبة وقال الطيبي لان هذا هيية
السايل الطالب المنتظر للاخذ فيراعي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في
دفع البلا يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاولا ولرعاية صورة الدفع انتهى وهو
تعليل في معرض النص فلا يقبل سيما قوله ولا تسالوه بظهورها قال الطيبي
روي انه صلى الله عليه وسلم اشار في الاستسقا بظهر كفيه ومعناه انه
رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه محاذيين لراسه
ملتمسا ان يغمره برحمة من راسه الى قدميه وفي رواية ابن عباس قال اي صلى
الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها قال ابن حجر
لان اللايق بالطالب لشي ينال له ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها
من عطايه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سال رفع شي
وقع به من البلا فالسنة ان يرفع الى السما ظهر كفيه اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وحكمته التفاول في الاول بحصول المامول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب
من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام ايمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم
اهانة النظر في كلامهم انتهى وعند الجمهور هذه الاشارة على تقدير صحتها
مخصوصة بالاستسقا كقلب الردا مع انه مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة
الى انه لم يقع السوال بظهور الاصابع والحق ان يتبع ولا يبتدع من المحقق المنصف
ان يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دايرة التقليد الذي هو شان
العليل فلا ينا سب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسالة فرعية نادرة
الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعا فامسحوا بها اي باكفكم وجوهكم فانها
تنزل عليها اثار الرحمة فتتصل بركتها اليها قال ابن حجر رايت ذلك في حديث
وهو الافاضة عليهما اعطاه الله تعالى تفاولا وو لا يتحقق الاجابة وقول
ابن السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف اذ ضعفه حديث المسح لا يوثر
لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضايل اتفاقا انتهى وفيه ان الجزري عد في الحصن
من جملة اداب الدعا مسح وجهه بيديه بعد فراغه واسنده الى ابي داود
واعزي ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع
اليدين الى السما في كل دعا وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه
وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطا فاحشا
وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية النبي الذي في الاصل
فيه الا يصال على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شي من الدعا الا
الاستسقا انتهى وفيه ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل

علي الرفع لانفيا ولا اثباتا نعم حديث عمر الاتي صريح في المدعي ومنها ان قوله في
كل دعا غير صحيح ومنها ان تخطيته قابل الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه
الرواية الي اخر ما ذكره علي تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية ابي داود وتنقلب
صحته علي رواية الشيخين مخالف لقاعدة اصول المحدثين فالصواب ان يقال ليس
بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع وعن سلمان اي
الفارسي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ
في الحيا وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض الحي من الشي تركه والاباء منه
لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو
محال علي الله تعالي لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر او معناه عامل معاملة
المستحي كريم وهو الذي يعطي من غير سوال فكيف بعده يستحيي من عبده اي
المومن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفا اي فارغتين
خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع رواه
الترمذي وابو داود في الدعوات الكبير وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا قيل حكمة الرفع الي السما انها
قبلة الدعا ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الي
الي السما لخبر فيه وساقه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في صحيح مسلم وهو
مقيد بحالة الرفع في الدعا في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن
الرفع فيه الي السما انتهي وهو غريب لان حديث مسلم يكفي للغزالي قياسا لانه
العلة انها حرام لله تعالي مكانا ووجها ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم
العجب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري
في الحصن من اداب الدعا ان لا يرفع بصره الي السما واسنده الي مسلم والنسائي ثم ذكر
ابن حجر ان محل سن رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فان رفعهما بلا حايل كره
او به فلا علي الاوجه وهو قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف
الطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما حتي يمسح بهما وجهه
قال ابن الملك وذلك علي سبيل التفاول فكان كفيه قد ملئتا من البركات
السماوية والانوار الالهية انتهي وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلايم
الا في حق غيره صلي الله عليه وسلم وكذا التفاول فانه لا شك ولا ريب في حقه
من قبول الدعوة ونزول البركة رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعا وهي التي
تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثنا علي الله تعالي واداب المسالة وقال المظهر
هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة وقيل مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني اسالك
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسالك الهدي والتقي

والعفاف

والعفاف والغني ونحو سوال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوي ذلك
من مما لا يكون جامعا اي بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة
حسنة فانه الاولي والاحري ارزقني الراحة في الدنيا والاخري فانه يعمها وغيرها رواه
ابو داود وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان اسرع الدعا اجابة تمييز دعوة غايب لغايب لخلوصه وصدق النية وبعده
عن الريا والسمعة رواه الترمذي وابو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
استاذنت النبي صلي الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة قال ابن حجر في قضا
عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا يحتمل نون العظمة وان
يريد نحن واشار بالاخير بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير
ويروي بلفظ التكبير في دعايك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية
بالتماس الدعا ممن عرف له الهداية وحث للامة علي الرغبة في دعا الصالحين
واهل العبادة وتنبيه لهم علي ان لا يخصوا انفسهم بالدعا ولا يشاركوا فيه
في دعا الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم اقاربهم واحباهم لا سيما في
مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الي ما يحمي دعاه من الرد ولا تنسنا تاكيد
واراد به في سابر احواله فقال عطف علي قال اشركنا لتعقيب المبين بالمبين اي
قال عمر فقال كلمة تكلم النبي صلي الله عليه وسلم كلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا
تنسنا او غيرها ذكره ولم يذكره توقيا في التفاخر ونحوه من اهانة النفوس ما يسرني
ان لي بها الدنيا الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني
ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها رواه ابو داود والترمذي وانتهت رواية اي
الترمذي عند قوله ولا تنسنا ولعله سهو وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولي من الرجال وذكرهم
للغالب لا ترد دعوتهم فيه تنبيه بسرعة اجابة الدعا انما يكون بصلاح الداعي او لتضرعه
في الدعا اليه تعالي الصايم اي منهم او احدهم الصايم حتي يفطر لانه بعد عبادة
وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذا عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة كما في
حديث ودعوة المظلوم كان مقتضي الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت
المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصايم ودعوة
الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا قيل
والاولي ان يكون يرفعها خبر المقوله دعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن
اخويه لشدة الاعتنا بشان دعوة المظلوم ولو فاجرا او كافرا وينصر هذا الوجه
عطف قوله ويقول الرب علي قوله ويفتح فانه لا يلايم الوجه الاول لان ضمير يرفعها
للدعوة حينيذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الاول انتهي والظاهر ان الضمير
علي الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما لحقته نار الظلم
واحترقت احشاوه خرج منه الدعا بالتضرع والانكسار وحصل له حالة

الاضطرار فيقبل دعاوه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء ومعنى برفعها الله فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب
ويفتح ابي الله لها اي لدعوته ابواب السما وروي بالتذكير والتانيث على بنا
المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال
الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السما لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية
وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس
عليه ويقول الرب وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي
ايها الدعوة ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين
سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولا ارد دعاك ولو مضى زمان
طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضا
الخصوم والتوبة وفيه ايما الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى ولا
تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال تعالى وربك الغفور ذو الرحمة
رواه الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث دعوات مبتدا اخبره مستجابات قال الطيبي الحديث السابق
ثلاثة وفي هذا ثلاث لان الكلام على الاول في شان الداعي وتحريه في
طريق الاستجابة وما هو منطوبة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر
اذ ليس عليهما الا الاجتهاد في العمل انتهى وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت
بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن اعجب العجيب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث
وانثه ثم لانه وقع ثم على مذكر وهنا على مونث ويجيب مع قرنه بغير ذلك مع ما
فيه من الخفا والتكلف قلت اما الخفا فكما قال لانه لا يظهر الا على العالم من البلغا
والفصحا واما زعم ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر
والمونث ففساده لا يخفى على احد فانه امام في العربية وجبل في حل
العبارات القرانية والحديثية وما يصره عدم اشتهاره بالفروع
الفقهية لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو اكد من حديث لا ترد واعا
الكذبه لالتجا هولا الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار
الخاطر دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاوها
اولى بالاجابة اولان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا ترضى بدعاها
عليه ووقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه ان الوالد كذلك لا يدعوا له الا على
نعت الشفقة والرقة التامة وكذا دعوته عليه لانه لا يدعوا عليه الا
على نعت المبالغة من اسامته عليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة
بالاولى كما يدل عليه حديث ان لها ثلثي البر وله ثلثه لان ما تقاسيه من
تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب
مونته وكسوته نحو الضعفه كما يدل عليه قوله تعالى ووصينا الانسان

بوالديه

بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الى المصير حيث اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني ووصينا
وفايدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصا في حق الوالدة
لما تكابده من مشاق الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق فدعاوها
بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن
اذاه واسا اليه لان دعاه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم اي لمن ظلمه بعينه
وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه **الفصل الثالث** عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسال احدكم ربه حاجته مفعول
ثان كلها تاكيد لها اي جميع مقصوده انه اشعارا بالافتقار الى الاستعانة في كل
لحظة ولمحة حتى يساله اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسال بالاصح شسع
نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع
احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لانه ما قبله جي في المهمات
وما بعده في المهمات زاد في رواية حق المصنف ان يقول وفي رواية او يقول
رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة مرسلا اي
مرفوعا حذف الصحابي حتى يساله الملح وهذا هو القدر الزايد واما قوله حتى
يساله فكرره لانه يدل على انه لا منع هناك ولا رد للسايل عما طلب لكمال لطف
المسوول واحاطه نواله على اعطا المامول لشسع نعله اذا انقطع فهو موجود
في الروايتين وانما ذكره تنبيها على موضع الزايد رواه الترمذي وعن
انس انما عدل عنه كما في نسخة لئلا يتوهم رجع الضمير الى ثابت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعا يعني في مواضع مخصوصة
حتى يرى بصيغة المجهول اي يبصر بياض ابطيه لعله اراد طرفه ابطيه ولا
ينافيه حديث ابي داود المسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك فانه محمول
على الاقل في الرفع او على اكثر الاوقات والاول على بيان الجواز او محمول
الاستسقا ونحوه من شدة البلا والمبالغة في الدعا وعن سهل بن
سعد اي ابن مالك الانصاري اخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي روس اصابع
يديه مرتفعة حذا منكبيه دل الحديث على الفضل والتوسط
في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة المبالغة
والالحاح في الدعا والمسالة ويدعوا اي بعد ذلك وعن السايب
ابن يزيد عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا فرفع يديه عطفا على دعا مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا
والصواب انه خبر كان واذا ظرف له قال الطيبي دل على انه اذا لم يرفع يديه

في الدعا لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعو
كثيرا كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند
النوم وبعد الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه واما ما قاله
ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من انه اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما
وجهه انما هو على سبيل الفرض لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في كل دعا فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعا فرد وه بانه لم يمر ما يدل على
الكلية اصلا مع انه قوله في فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض لا معنى له بل تحته
روى البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير وعن عكرمة عن ابن عباس
قال المسألة مصدر يعني السوال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي اداؤها ان
ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما لكنه اي ما فوق بدليل الحديث
السابق والاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار
الاشارة بالسبابة سبا للنفس والشيطن والتعوذ منهما وقيل بواحدة لانه
يكره الاشارة باصبعين لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير
بهما فقال له احد احد والابتهال اي التضرع والمبالغة في الدعا في دفع المكروه
عن النفس او بان تمد يديك جميعا اي حتى يرى بياض ابطيك وفي
رواية قال والابتهال كذا تعليم فعلي وتفسير المشار اليه قوله ورفع
يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتى ظهر بياض
الابطين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قاله الشيخ الطيبي ولعله
اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس
ليستره عن المكروه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه يقول ان رفعكم ايديكم
اي مبالغتكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غالبا
على هذا يعني اي يريد بالمشار اليه الى الصدر قال الطيبي لا مراخرونه
لغير ذلك وهذا جمع في غاية من الحسن فيبطل ما قاله ابن حجر ان هذا مذهب
ابن عمر استند في قوله ما زاد الى عمله فهو ناف وغيره اثبته عنه صلى الله عليه وسلم
الرفع الى جهة واكثر منه تارة والى اعلا من ذلك اخرى والحجة للمثبت ومن العجيب
انه قال مستجيبا بكلامه وقد رد شارح هذا الحديث بما فيه نظر وايهام فاجتنبه
رواه احمد وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم في الدعا يوم عرفة انه جمع بين
كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين وعن ابي بن كعب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له عطفه على ذكر
اي فاراد الابد عوله بدا بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد
في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم لامة وايماء الى انه اذا قبل دعاوه
لنفسه فلا يرد دعاوه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم اي معصية قاصرة ولا قطيعة

رحم اي سيئة متعدية الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة احدى ثلاث اي
من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي بخصوصها او من جنسها في الدنيا في
وقت اراده ان قدر وقوعه في الدنيا واما ان يدخرها اي تلك المطلوبة
او مثلها او احسن منها او ثوابها وبدلها له اي للداعي في الاخرة اي ان لم يقدر وقوعها
في الدنيا واما ان يصرف اي يدفع عنه من السوء اي البلاء النازل او غيره
في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية وكيفية ان لم يقدر له وقوعها في
الدنيا والحاصل انه ما لم يقدر له فيها احد الامرين اما الثواب المدخر واما دفع
قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق انه ما لم يقدر يرفع عنه
من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا قال ابن حجر اي اذا كان الدعاء
لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعا لعظيم
فوائده اقول كان ظاهره النصب لكنه ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة
المصححة المقروة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط
في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه اذن وهو غير ظاهر اذ المتبادر
من قوله نكثر اي الدعا بعد ذلك اللهم الا ان يقال اراد حال الحياة او جعل
ما بعد ذلك اللهم الا ان يقال الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال
والله اعلم بحقيقة الحال ومما يناسب به لتحقيق المرام في هذا المقام
ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطول ان الحال هو اجزاء من اواخر الماضي
واوائل المستقبل وتعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال
ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال زيد يأكل ويمشي ويحج ويكتب
القران ويعد كل ذلك حالا ولا يشك في الاختلاف مقاديرها انتهى ولا يخفى
بانه على كل حال لابد ان يكون الفاعل مباشر الفعل حال التكلم وفيما نحن
فيه تكلم لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن الاكثار اللهم الا ان يعتبر نية
الفعل مقام الفعل نفسه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة في
الاكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شيء واما على
الاول فقال الطيبي اي الله اكثر اجابة من دعائكم والاظهر عندي ان معناه فضل
الله اكثر اي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم او
الله اغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزائنه لا تنفد وعطاياه
لا تفنى ثم رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطا
مما في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالى يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال
وبما قررته يعلم انه لا يحتاج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعائكم والمعنى ان اجابة
الله تعالى في بابها اكثر وابلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قوله العسل احلى
من الخل والصيف احر من الشتا وانما جيء باكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم
نكثر انتهى فتولى مما في نفوسكم الى اخر هذا الذي ذكره قلت فيه ايهام انه لا يليق ايمانه
در
بعه صح

الاول اذ في نفوسهم عدم الاكثار لله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثار به مقيدة والحال انها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن مبتدا وخبر دعوة المظلوم حتى ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او بيده لانه ان انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفي او انقص فواضح او لا بمثله شرعا او بازيد صار ظالما لما قال الطيبي لما قال الطيبي حتى في القراين الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى لمغيب الشمس لان ما بعدها غير داخل فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده واهله او يصرف ونفرغ من حجه وعمله ودعوة المظلوم المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب العلم والعمل حتى يقفل بسكون الفا وكسر القاف قال الطيبي اي يقفله ما يستتب له من مجاهدته اي حتى يفرغ منها انتهى واستتب له الامر اي تهيا واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال هو من قفل يقفل كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده لفراغها او سرقتها او الى ان يفرغ من جهاده انتهى فحينئذ الصحيح الاحزاب الاول لانه لا يمتهن الاجابة بل يفوتانها وكتب ميرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفا بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاولا ورمز عليه بالظا اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سبعها والروايتان ثابتتان ومعانيها ظاهرة ودعوة المريض حتى يبرا اي يتعافى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه المومن حتى يلقاه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه بظهر الغيب لدلالتها على خلوص النية وصفا الطوية والبقية لا تخلوا دعوتهم عن حظوظهم النفسية واغراضهم الطبيعية ولهذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه البيهقي في الدعوات الكبير

باب ذكر الله عز وجل قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وافضل الذكر القران الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم قال وكل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى ومقصوده الحكم الفقهي وهو انه اذا قرا في باطنه حال القراءة او سبح بلسانه قلبه حال الركوع والسجود لا يكون اتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح لا ان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الاخروي لما اخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الخلايق لحسابهم وجات الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه

الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه والمعنى هذا باب بيانهما من الاحاديث الواردة في شانهما

الفصل الاول عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله اي بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايما الى مداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لانه المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتفود عليهم بركة انفاسهم ولحظ ابناسهم انتهى فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم الملايكة اي احاطت بهم الملايكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمانينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب ومنه قوله تعالى انزل السكينة في قلوب المومنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا بهم بالثنا الجميل عليهم وبوعد الجزا الجزيل لهم فيمن عنده اي من الملايكة المقربين وارواح الانبيا والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وساير سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا في طريق درب الكعبة سيرا باطنا وهو يحتمل ان يكون ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم الجيم وسكون الميم وفي اخره نون وهو مثبه جاذبيته بتشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن ابن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا وتقاع الارض تنادي بعضها بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك فمن قايلة نعم ومن قايلة لا فاذا قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي سيرا حسنا متنونا بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران اي سيرا وان كنتم تزونه ساكنا كالجيران سيل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء انه خبير بما يفعلون سبق المفردون بتشديد الرا المكسورة وتخفيفها اي المفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى الدرجات العلى لانهم افردوا ذكر الله عمن لم يذكر الله او جعلوا ربهم فردا

بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا قالوا وما المفردون يا رسول
الله قيل السوال عن الصفة اعني التفريد والافراد لان ما يسال به عن حقيقة
الشي يسال عن وصفه ايضا كسوال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى
عليه السلام رب السموات والارض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فاجاب بان
التفريد الحقيقي المعتد به هو تفرد النفس بذكر الله تعالى في اكثر الاوقات فكانوا
قالوا وما صفة المفردون حتى نتاسى بهم فنسبق الى ما سبقوا اليه ونطلع على ما اطلعوا
عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا اي الله وحده للاكتفا او لان كثرة الذكر
توجد كثيرا في الرجال دون النسا وقال الطيبي اي الذاكراته فحذف الها كما حذف في
التنزيل لانه راس اية ولانه مفعول وحذفه شايع انتهى وقوله لانه راس اية
صحيح والذاكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال الا الذكر بكثرة اللفات والمراد
بهم المستخلصون لعبادة الله المستخلصون بذكره المولعون بفكره القايمون
بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجروا الخلان وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب
ولازموا الباب انفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم الا بذكره ولا
نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقيق التوحيد الا بهذه الاشيا
قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ولا يمكن ان يكون ما بمعنى
من والاظهر ان ما هاهنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول
لقلتهم لما عرفت ان الاشيا كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب
والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي لما تزنوا اي الصحابة من المدينة
اشتاقوا الى الاوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين
سيروا فقد فرد الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برايه وافرد وفرد
بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة واما جواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سوالهم فمن الاسلوب الحكيم اي دعوا سوالكم هذا لانه
ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى
ونقوية ابن حجر بانه معنى مبني على تزج لا يدري اهو الواقع ام لا حيث قال لانهم
كانوا راجعين الى المدينة ولما قربوا الخ رواه مسلم ورواه الترمذي ولفظه في
الجواب قال المستهترون بفتح التايين اي المولعون في ذكر الله يضع الذكر عنهم
اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر اي ربه سوا ذكر غيره
او لم يذكر مثل الحي والميت لف ونشر مرتب فالحي يزين ظاهره بنور الحياة والتصرف
التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والادراك وكذا الذاكر يزين ظاهره بنور
الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل
موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس كذلك في الميت
ويمكن ان يقال في الحديث ايما الى ان مداومة ذلك الحي الذي لا يموت يورث

قيل في الاكثر احوالهم
كما يدل له تفسيره
صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر والذاكرات

الحياة

الحياة الحقيقية التي لا فنا لها قيل اوليا الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار
الى دار متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيت الحي والميت او المراد
بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى لمن احيا وعمره ويا حسرتي على من اخربه وغمره
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند
ظن عبدي اي المومن بي وزاد في رواية ان ظن خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن
بي ما شا وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا والمعنى اني عند يقينه بي في الاعتماد
على فضلي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي
اعطيه اذا سالني واستجيب له اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين
اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك ان ظهرت اماراته وبمعنى الشك
اذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم
اي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى الذين يظنون انهم اليها لا يرجعون
اي توهموا والظن في الحديث يجوز اجراوه على ظاهره ويكون المعنى انا اعامله على
حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني من خير او شر والمراد الحث على تغليب الرجا
على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي وعلمه بان
مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت به له او عليه من خير او شر لا مرد له لا
معطي لما منعت ولا مانع لما اعطيت اي اذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في
الايمان والوثوق بالله منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعا اجابه واذا ساله
استجاب له كما في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن
مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه بالله تعالى الا اعطاه ذلك لان الخير
كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان الذي حسن
ظنه هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطا ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن
وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهو عودك الاحسان وهل اسدى
اليك الا المنن قال شارح الحكم بن عباد حسن الظن يطلب من العبد في امر
دنياه وفي امر اخرته فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق
اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف ماذون فيه ماجور عليه بحيث لا
يفوته ذلك شيا من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكونا وراحة في قلبه
وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر اخرته فان يكون قوي
الرجا في قبول اعماله الصالحة وتوفيته فيه اجوره عليها في دار الثواب والجزا
فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان
حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى

التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه فيها اوقات الشدايد والمحن وحلول المصايب
في الاهل والمال والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والتسخط وقد
قال ابن عطا من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره والما بسطت
الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن وانا معه اي بالتوفيق
والحفظ والمعونة او اسمع ما يقول او عالم بحاله لا يخفى علي شيء من مقاله اذا ذكرني
اي بلسانه او قلبه فان ذكرني تفريع يفيد انه تعالى مع الذاكر سوا ذكره في نفسه
او مع غيره اي سرا او خفية او تثبتا واخلاصا ذكرته في نفسي اي اسر بثوابه
علي منوال عمله واتولي بنفسي اثابته لا اكله الي غيري وان ذكرني في ملا
اي مع جماعة من المومنين ذكرته اي بالثنا الجميل واعطا الاجر الجزيل وحسن
القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل
مما جا به في ملا خير منهم اي من ملا الذاكرين حيث عصمتهم عن المعصية
وشدة قوتهم علي الطاعة وكمال اطلاعهم علي اسرار الالوهية ومشاهدتهم
انواع انوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة خير منه الافراد نظرا الي
لفظ قال ميرك في حاشية الحصن كما وقع في الاصل اسما وجميع النسخ
الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول من البخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملائكة المقربين وارواح
المرسلين فلا دلالة علي كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف
اختلفوا هل البشر خير من الملائكة ام لا رجح كل مرجحون قيل والمختار ان
خواص البشر كالانبيا خير من خواص الملائكة كجبريل واما عوام البشر
فليسوا خيرا من الملائكة اصلا فقوله في ملا خير منهم اي خير منهم حالا فان حال
الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال الله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم واحوال المومنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة
انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملك ولا ينافيه التفصيل
المشهور واما قول ابن حجر فالملا الموصوف بانه خير منهم هم المقربون
الذين تقرر انهم افضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل علي خلاف ما تقرر
من التفصيل الذي هو الاصح عند اهل السنة وبهذا يعلم رد قول المعتزلة
فمردود لان ملا الذاكر قد يكون فيه نبي من الانبيا فلا بد من تاويل الطيبي
او من حمل الخيرية علي الامر الاضافي او الاستغراقي او الغالبي متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروي البزار من حديث ابن عباس
مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك
خاليا وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم واسناده ٥٥
صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء
بالحسنة اي غير محبطة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة ذهنا

المرادة

المرادة في قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها حذف اي يفرد من
افرادها اي فرد كان فله عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف
المميز الموصوف واقام الصفة مقامه والحاصل ان له عشر مثوبات كل منها مثلا
تلك الحسنة في الكيفية وهذا اقل المضاعفة في غير الحرم بمقتضى الوعد ولذا قال
وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة من اهل علي عشر امثالها الي سبعماية
ضعف والي ماية الف والي اضعاف كثيرة ومن جا بالسيئة اي غير مكفرة وهي
المعهودة كما سبق فجزا سيئة مثلها اي عدلا او اغفر فضلا قال الطيبي خص
ذكر الجزا بالسيئة لان ما يقابل العمل الصالح كله افضال واكرام من الله وما
يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزا واما
اعادة السيئة نكرة فللتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها
واما معنى الواو في وازيد فالمطلق الجمع ان اريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فالواو بمعنى او التنويعية كما هي
في قوله او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والزيادة يمكن اجتماعهما
بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر او الدال على
ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا
اي مقدارا قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزا منصوبات
علي الظرفية اي من تقرب اي مقدار شبر تقربت اي بالرحمة منه ذراعا
قيل اي وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته له
واثابته باضعاف ما يتقرب به الي الله تعالى وسمي الثواب تقربا علي سبيل
المقابلة والمشاكلة او لاجله منه اجله وبسببه وقيل تقرب الباري سبحانه اليه
بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته
عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل
ارادة ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني
ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلي هذا
كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاده الله رحمة به فذكر الذراع والباع للتمثيل
والتصوير لانها مهم لمجازاة العبد بما يتقرب به الي ربه بمضاعفة لطفه واحسانه
ومن اتاني حال كونه يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي الاسراع في المشي دون
العدو اي صببت عليه الرحمة وقيل اي من تقرب مني بسهولة وصل اليه رحمتي
بسرعة قال الطيبي وهو حال اي مهرولا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع من الاتيان
فهو كرجعت القهقرى لكن الحمل علي الحال اولي لان قرينته يمشي حال لا محالة قال ابن
حجر وهذا كله لشرح لما فهم اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سعة
تفضله علي عباده بلغت الغاية التي ما وراها غاية فلذلك كلا يعول عليه سعة مغفرة
المذكورة في قوله او اغفر قوله ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وكسر اي بما يقاربها

ماخوذ من القرب وقال الطيبي اي بما يقارب ملاها من الصغاير والكباير
خطيئة تمييز لا يشرك بي حال من فاعل لقيتني العايد الي من شيا مفعول مطلق او مفعول
به اخذا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان اردت ذلك
له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ونكتة حذفه في الحديث استغنا بعلمه
منها ومبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي المقصود من الحديث دفع اليا س بكثرة
الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشا
ويعذب من يشا ولا يعلم انه من ايهم انتهي اي يغفر لمن يشا على الذنب الكبير ويعذب
من يشا على الذنب الحقير او يغفر لمن يشا الذنوب الكثيرة ويعذب من يشا وعلى السيئة
الصغيرة وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب والحث على
المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث
معجون مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومعصوم
لصدور المذنبين واعلم انه قلما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك
بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان
كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى ذلك كيلا ييا س المذنبون
من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن لا يعلم احد انه من
المغفورين او من المعاقبين لانه قد قوله تعالى فريق في الجنة وفريق
في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا فان الذي دل
عليه الاحاديث المتواترة المعنى وكان صار كالمعلوم من الدين بالضرورة
ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم
منها مع ان العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما في
النسخة المعتمدة واعترض شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض
بسببها على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم يعرف الشارح ولا وجه
الاعتراض فهو تجهيل مجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس تحته محصول

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال من عادي اي اذي لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول
وهو من يتولى الله امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى
الصالحين او للمبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا
تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا والثاني مريدا
مرادا وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية فقد اذنته بالمد
اي اعلمته بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل وليي وبمحاربته اياي يعني فكانه محارب
لي قال الائمة ليس في المعاصي من توعد الله اربابها بانه محاربه الا هذا واكل
الربا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ما فيها من

الخصلتين

الخصلتين من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته لان من
حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المومن وآثره لان هما بشان العبد
التقرب الى سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشيء من الاعمال احب الي مما
افترضته اي من اداما وجبت عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر
وقوله احب يقتضي ان يكون سائر القرب كثيرة واحبها الى الله ادا الفرايض ويندرج
فيها النوافل ولذا قال وما يزال عبدي اي القايم بقرب الفرايض يتقرب الي بطلب
زيادة القرب الي بالنوافل اي بتقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احببته
وفي نسخة حتى احبه اي حبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلاف ما يوهم
كلام الطيبي ان قوله ما يزال بيان حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة
فالظن بالمفضل الذي هو الفرايض فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته
كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم اليا ويده التي يبطش بكسر الطا اي ياخذ
بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي يسرت عليه افعاله المنسوبة الى هذه الالات
وقيل اي يجعل الله حواسه والالية وسايل الى مرضاته ووفقه فيها حتى كان في
نفس هذه الالات وقيل اي يجعل الله حواسه والالية وسايل الى مرضاته
فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به الخ وقيل اي يجعل الله سلطان
حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه الله ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا
ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره



ويده ورجله في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي ويمكن ان يكون المعنى
اذا تقرب اليه بما افترض عليه وتزايد في التقرب بالنوافل المكملات للفرايض ومن
جملتها دوام الذكر الموصل الى حصول الوصول وسرور الحصول ومقام الفنا
عن نفسه والبقا بربه ظهر له اثار محبته الازلية وانكشف انوار قربته الابدية
فراى ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى انما هو من اثار سمعه وبصره
وقدرته وقوته واما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديارا وقال ابن
حجر فلا يسمع شيا ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي الا وشهد الي الموجد لذلك
والمقدر له فيصرف جميع ما انعم به عليه الى ما خلق لاجله من طاعتي فلا يستعمل
سمعه وبصره وغيره من مشاعره الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يتوجه لشيء
الا وانا منه بمراى ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل
وحافظ ونصير كما هو جلي سيما عند ائمة العرفان دون غيرهم اذ لا يومن عليهم
لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوي الاشارة من الاغاليط التي هي الحلول والاتحاد
والانحلال عن رابطة الشرع المجلية الى مضايق الضلال ومن هنا يتضح
لك قاعدة مهمة وهي ان ما اشكل عليك من عبارات الاوليا فان امكن تاويلها
فبادر اليه كقول ابي يزيد ليس في الجبة غير الله فان لم يمكن فانه صدرت في مقام

عنيه فلا حرج على قايلها لانه غير مكلف جبلية وكذا ان وقع الشك في ذلك وان
صدرت مع تحقق صحوه اقيم عليه حكمها الشرعي اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ
دعا فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه وان سالني لاعطينه بالتاكيد وفي التعبير بان
دون اذا ايما الي انه قد يصل الي مقام بترك السوال اذكالا على علمه بالحال او لانه لا
يطلب غير الملك المتعال ولين استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين م
الاشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف منه
العبد وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن وفي نسخة عن
قبض نفس المومن قيل التردد هو التخيير بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو
محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الاسباب والوسايط وجعلوا قصة
موسى عليه السلام مع ملك الموت سنده القولهم وقيل المراد من لفظ التردد
ازالة كراهة الموت عن المومن بما يبتليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما
فاخذه المومن عما تشبث به من حب الحياة شيا فشيا بالاسباب التي ذكرنا
يشبه فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد وقال القاضي التردد
تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان كان هو التوقف والتاني في الامر
وكذلك في سائر ما يسند الي الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء
والمكر فالمعنى ما اخرت وما توقفت فيه واريه ما اعددت له من النعم والكرامات في
الملاعليين يكره الموت استينا فجوابا عما يقال ما سبب التردد والمراد انه
يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لانه نفس الموت تحفة المومن بوصله
الي لقاء الله فكيف يكرهه المومن وانا اكره مسائته قال ابن الملك اي ايذاه بالحفة
عن صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوءه لاني ارحم به من والديه
لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الي دار النعيم والمسرات فعلته
به ايثارا لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كالاب الشفوق يكلف الابن
بما يكلفه من العلم وغيره وان شق نظرا للكمال الذي يترتب على ذلك انتهى وهو
خلاصة كلام الطيبي وحاصل كلامهم انه اضافة المساة من باب اضافة المصدر
الي مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج اذ وجود الاشيا بقدرته
وهو متوقف على ارادته ولا مكره له تعالى في الايجاد مصنوعاته فالظاهر ان
الاساة مضافة الي فاعله وهو لا ينافي ارادته كما حقق في محله الفرق بين
المشية والارادة والرضا والكراهة فان بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى اكره
مسائته لكراهته الموت فانه لا ينبغي ان يكره الموت بل يجب ان يحبه فان من احب
لقا الله احب الله لقاه وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو كذا في اصل ميرك
وكذا في شرح المصابيح لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولا بد للمومن
من الموت فلا معنى للكراهة او ولهذا لا ادفع عنه الموت قال تعالى فعسى
ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث في

كتاب

كتاب البخاري والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا احببته
كما في نسخ المصابيح ولا زيادة لفظ قبض عند قوله وليس فيها فاذا احببته كما في نسخ
المصابيح ولا زيادة عن قبض نفس المومن ولا قوله ولا بد له منه في اخر الحديث والمذكورات
وردت في حديث روي انس نحوه في شرح السنة وعن ابي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملايكة يطوفون اي يدورون في الطرق
اي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم
ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما يذكرون الله باي ذكر كان واما قول الطيبي
المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ولم يذكر التهليل بدل التمجيد فمبني على
اخذه من ظاهر الحديث والاظهر ان المراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات او يرجع ضمنا جميع
معنى الاذكار الادعية والاستغفار وفيه دلالة على الاجتماع على الذكر مزية مرتبة
تنادوا اي نادى بعض الملايكة بعضا قايلين هلموا اي تعالوا مسرعين الي حاجتكم
اي من استماع الذكر وزيارة الذاكر وطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم
انها تثنى وتجمع وتونث ولغة الحجاز بنيت مع بنا لفظها على الفتح وبقايه بحاله على المثنى والجمع
والمونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم
باجنحتهم نبلا بالتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي
يطوفون ويدورون حولهم لان صفهم الذي ينتهي الي السما انما يستقيم بالاجنحة الاخ
يظهر من رواية مسلم الاتية ان معناه ويحف بعضهم بعضا باستعانتها ويمكن الجمع بانهم
يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا ويتوجهون الي السما الدنيا قال الطيبي اي
يقف بعضهم فوق بعض الي سما الدنيا واما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة يحيطون
بهم ويسترونهم باجنحتهم ثم تجي فرقة لحرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا الي
ان يصلوا الي عنان السما الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع والا فهو مدفوع لعدم
الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اغرب ونقل عن الطيبي انه قال الظاهر
ان البا للاستعانة ثم قال وكون ذلك ظاهرا فيه وقفة انتهى ووجه غرابته ان قول
ابن حجر ويسترونهم باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية فيبقى بعاد متنبه
مناقضة قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال والاحسن
ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم يعني لئلا يتوهم ان يكون الحال منتقلة
والحال انها موكدة وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق واغرب ابن
حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود رفع ايهام فيسالهم
المنهي انتهى فتامل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وفايدة السوال
مع العلم بالمسوول التعريض بالملايكة بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يقولون اي الملايكة يسبحونك اي عبادك يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك بالتخفيف ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة
او ينسبونك الي المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية

مسلم الاتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل بحصول المقصود ببعضها وبغيرها والغرض من الكل افادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد قال فيقول اي الله هل راوني فيقولون لا والله اقسموا زيادة في مدح الذاكرين ما راوك فيه تنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف قال فيقول اي الله كيف لو راوني تعجب وتعجيب وجوابه لما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون وفي نسخة يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايما الى ان مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقولون فما يسالون اي شي فالوا يسالونك الجنة فيه اشارة الى ان سوال الجنة ليس بمذموم فانها دار الخير واللقا وانما ذم من لا يعبد الا لرجا الجنة او خوف النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال يقولون وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة حسية فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقولون فكيف لو راوها قالوا يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله فمم اي فمن اي شي يتعوذون قال يقولون من النار لانه اثر غضب الله وعذابه او محل اصحاب بعده وحجابه قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا لفرارهم عما تجر اليها واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها وهذا بسط عظيم في السوال والجواب اقتضاه كثرة ذكر رب الارباب في جمع اولي الالباب ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وفي الحديث اشعار بافضلية العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل المكاشفة التامة لاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمومنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اي بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيئات قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جا اليهم لحاجة اي دنيوية له يريد الملك ان مجلسهم لهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلسا اي الكاملون لا يشقى بفتح اليا جليسهم اي مجالسهم قال الطيبي اي هم جلسا لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب في مخالطة اهل الذكر قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية مسلم قال قال ان لله ملائكة

سيارة اي كثيرة السير ومنه اخذ سياحة الصوفية فضلا صفة بعد صفة لملائكة وهو بضمتين وبسكون الثاني تخفيفا جمع فاضل كبزل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق اصحابه واقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة فضلا على وزن العلا قال السيد جمال الدين روايتنا في المشكاة فضلا بفتح الفا وسكون الضاد وبضم الفا وسكون الضاد وبضم الفا والضاد وبضم الفا وفتح الضاد ممدودا وفي الاوجه الاربعة بالنصب وفي شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفا والضاد والثانية بضم الفا واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفا والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامس فضلا بالمد جمع فاضل قال العلما معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس يبتغون اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتبعون بتشديد التا وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة صحيحة يتتبعون من التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغا وهو الطلب وكلاهما صحيح وقال ابن حجر يبتغون من الابتغا ويروى يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر اي مجالسا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا اخر منهم باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملوا اي الملائكة ما بينهم اي بين الذاكرين وبين السما الدنيا فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملائكة وصعدوا بكسر العين اي طلعوا الى السما اي السابقة قال فيسالهم الله والله اعلم اي بهم او بحالهم كما في نسخة اي من اين جيتم فيقولون جيئنا من عند عباد لك فيه غاية تشريف لبني ادم حال كونهم في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني بتشديد النون وتخفيفه قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال وكيف لو راوا جنتي قال الطيبي جواب لو ما دل عليه كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر **فان قلت** ما الفرق بين مجي جواب الملائكة في رواية البخاري لو انهم راوها الحديث وعدم الجواب في رواية مسلم **قلت** كيف في رواية البخاري لمجرد السوال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجب والتعجب شانه ما قالوا هو ويستجيرونك عطف على ويسالونك والجملة بين السوال والجواب فيما بينهما معترضة اي يستعيذونك قال ومم يستجيرونني بالوجهين قالوا من نارك قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك اي ايضا وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا

نك

العدول عن الواو الي الفا لترتب الاعطا علي المغفرة واجرتهم من اجاره يجيره
اذا امنه من الخوف مما استجاروا اي طلبوا الامان قال فيقولون رب اي يا رب
فيهم فلان عبد خطاء اي كثير الذنوب او ملازم للذنب بدل من فلان انما مر
اي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه اي
ما ذكر الله تعالي انتهي اي ما ذكر الله قصدا او اخلاصا والاستماع الذكر ذكر قال
فيقول وله غفرت اي ايضا او بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين
وقال الطيبي اي غفرت له ولهم ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي
تعريف الخبر يدل علي الكمال اي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة لا يشقي
او لا يتعب او لا يصير شقيا بهم اي بسببهم وببركتهم جليسهم اي مجالسهم والجملة
صفة لان المعرف بلام الجنس كالنكرة او حال ويجوز كونه استينافا فالبا مزيد كانهم
قال ابن الملك اي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا الترغيب العباد
في مجالسة الصلحا لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة كاتب الرسول صلي الله
عليه وسلم لا حنظلة ابن مالك غسيل الملائكة بن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وتشديد اليا المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون
التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع
كثير وبالتصغير امرانا انتهي فينبغي الاعتماد عليها الاسيدي بضم الهمزة وفتح
السين وتشديد اليا وتخفيفها والاول اصح واشهر علي ما في شرح مسلم
قال لقيني ابو بكر ولعله لما كان مغلوبا لم يقل لقيت ابا بكر كما هو مقتضي
الادب فقال كيف انت يا حنظلة سوال عن الحال اي كيف استقامتك
علي ما تسمع من النبي صلي الله عليه وسلم اهي موجودة ام لا وقال الطيبي اي
مستقيم علي الطريق ام لا قلت نافق حنظلة عبر عن نفسه بالغيبة عنها بالغيبة
اي صار منافقا واراد نفاق الحال لا الايمان قال الطيبي فيه تجريد لان اصل الكلام
نافقت فجرد من نفسه شخصا اخر مثله فهو يخبر عنه لما راي من نفسه ما لا يرضيه
لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال اي ابو بكر سبحان الله تعجب او تبرية
وتنزيه ما تقول اي بين معني ما تقول قال الطيبي ما استفهامية وقوله تقول
هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق علي نفسك قلت
نكون اي جميعا علي وصف الجمعية عند رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعني
لا عجب في ذلك لانا نكون عنده واتي بضمير الجمع لان من المعلوم انه لا بد في الحاضرين
من يشابه حنظلة في ذلك ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص
يذكرنا بالتشديد اي يعظنا بالنار اي بعذابها تارة وبالجنة اخري ترهيبا وترغيبا
او يذكرنا الله بذكرهما او بقربهما او لكونهما من اثار صفتي الجلال والجمال كانا اي
حتي صرنا كانا اي كانا نري عين بالنصب اي كانا نري الله او الجنة والنار اي عين
فهو مفعول مطلق باضمار نري وفي نسخة بالرفع اي كانا راءون بالعين علي انه مصدر

بمعني اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة كرجل عدل فاذا خرجنا اي فارقناه
علي وجه التفرقة من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد اي رسول صح
خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا امورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات اي الاراضي
والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة
ونحوهما نسينا بدل اشتمال من عافسنا بتقدير قد حاله والمعني نسينا كثيرا كما
في نسخة صحيحة اي مما ذكرتنا به وقيل اي نسيانا كثيرا قال ابو بكر اذا قلت ذلك وذكر ة
بيانه فوالله انا لنلقي اي كلنا مثل هذا اي من التفاوت في الحال لما تقرر من تاثير
صحبة اهل الكمال فانطلقت انا وابو بكر حتي دخلنا علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذاك
اي وما سببه ذلك القول قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار
والجنة كانا نري عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا قال الطيبي اي كثيرا مما ذكرتنا او نسيانا كثيرا كانا ما سمعنا منك شيئا
قط وهذا السبب بقوله راي عين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لو تدومون اي في حال غيبتكم عني علي ما تكونون عندي اي من صفاء
القلب والخوف من الله تعالي قال الطيبي او من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون
قوله في الذكر معطوف علي قوله ما تكونون عطف تفسير وقال الطيبي عطف علي خبر
كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعني او عطف علي قوله ما تكونون او علي
عندي اي لو تدومون في الذكر او علي ما تكونون في الذكر وانتم بعدا عني من الاستغراق ق
فيه لصافحتكم الملائكة قيل اي علانية والا فيكون الملائكة يصافحون اهل الذكر وقال
ابن حجر اي عيانا في سائر الاحوال وانتم علي فرشكم وفي طرقكم اي في حالتي فراغكم
وشغلكم وفي زماني ابتدائكم وليلكم لانكم اذا كنتم في الحضور والغيبة علي ما ذكر
كنتم علي اكمل الاحوال دائما ومن هو كذلك مع الموانع البشرية والقواطع النفسية
يري الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الامكنة والازمنة وقال الطيبي المراد
الدوام ولكن يا حنظلة ساعة اي كذا يعني المنافسة وساعة اي كذا يعني المعافسة
وفي المصابيح ساعة فساعة قال ابن الملك الفا في الساعة الثانية للايذان
بان احدي الساعتين معقبة بالاخري وفي بعض النسخ بالواو انتهي يعني لا يكون
الرجل منافقا بان يكون في وقت علي الحضور وفي وقت علي الفتور ففي ساعة
الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ انفسكم ويحتمل
ان يكون قوله ساعة وساعة للترخيص او للتحفظ لئلا تسام النفس عن
العبادة وحاصله ان يا حنظلة هذه المداومة علي ما ذكر مشقة لا يطيقها
كل احد فلم يكلف بها وانما الذي يطيقه الاكثرون ان يكون الانسان علي هذه
الحالة ساعة ولا عليه بان يصرف نفسه للمعافسة المذكورة وغيرها ساعة
اخري وانت كذلك فانت علي الصراط المستقيم ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمت



فانته عن اعتقاد ذلك فانه مما يدخله الشيطان علي السالكين حتي يفترهم
عما هم فيه ثم لا يزال يفترهم كذلك الي ان يتركوا العمل راسا ثلاث مرات اي قال ذلك
ثلاث مرات وهو يحتمل ان يكون قوله والذي الي آخره او قوله لو تدومون او قوله ولكن
الخ او قوله ساعة وساعة والما اختار الطيبي الاخير لتحققه وهذا يدل علي تحقيقه
فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه اقول ونظير هذا المبحث وقوع
الاستثنا بعد الجمل فانه راجع عند ايمتنا المحققين الي الجملة الاخيرة بخلاف مذهب
مذهب الشافعي فانه يعود الي جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده
بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقولهما بيا ابو بكر نا ثلاث مرات للتاكيد ولازالة ما اهتم
به لفقد حنظلة عنه ولبيان انهم لا يقدرون علي دوام الحضور وساعة معافسة
الازواج وغيرها وفي ذلك تقرير علي الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم
ناداه باسمه تنبيها علي انه كان ثابتا علي الصراط المستقيم وما نافق قط اي من النفاق
العرفي وهو اظهار الايمان وابطان الكفر واغا اراد بقوله حنظلة نافق اما المعني اللغوي
وهو ان يكون عنده صلي الله عليه وسلم علي حالة اخري وعند غيره علي حالة اخري واما
التشبيه الحالي فان حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره علي مقام الموافق رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي الدرداء قال الطيبي رجل ادرداء ليس فيه سن قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا انبيكم اي الا اخبركم بخير اعمالكم اي افضلها
وازكاها اي انماها وانقاها عند مليككم اي في حكم ربكم وارفعها في درجاتكم وخير لكم
من انفاق الذهب والورق بكسر الراء وسكن اي الفضة في مرضاة الله وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم اي خير من بذل الاموال والانفس في سبيل الله بان تجاهدوا الكفار
فتضربوا اعناقهم اي اعناق بعضهم ويضربوا اي بعضهم اعناقكم وهذا تصوير لاعلي
مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير مجرور عطفا علي خير اعمالكم من حيث المعني لان
المعني الا انبيكم بما هو خير لكم من بذل اموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال ابن حجر
عطف علي خير اعمالكم عطف خاص علي عام لان الاول خير الاعمال مطلقا وهذا خير من
بذل الاموال والانفس او عطف مغاير بان يراد بالاعمال الاعمال اللسانية
فيكون ضد هذا لان بذل الاموال والنفوس من الاعمال الفعلية انتهي ومراده
بضده مغايرة قالوا بلي قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبي فانه هو الذي
له المنزلة الزايدة علي بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسي وفعل القلب الذي
هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل علي صياح وانزعاج
وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور
وموجب للسرور وحاشا لله بل سبب الغيبة والغرور انتهي ولا شك ان الذكر
يطلق علي الجناني وعلي اللساني وان المدار علي القلب الذي ينقلب بسبب ذكر المذكور
من الغيبة الي الحضور وانما اللفظي وسيلة ولحصول الوصول وصلة واختلف المشايخ

في ايهما افضل بالنسبة الي المبتدي وان كان ينتهي الي المنتهي ايضا الي الذكر القلبي
واما الامور البدعية والاغراض الدنيوية فخارجة عن الانواع الذكرية ولا ريب ان
الجمع بينهما احمد وفي تحصيل المثوبة افضل والظاهر ان المراد هنا لان المجاهد المذكور
والقاتل المشكور لا يخلوا عن الذكر القلبي اللهم الا ان يقال المراد انه ذكره القلبي الذي هو
الجهاد الباطني افضل من مضاربته التي هو الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله صلي
الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر كان الذاكر لله افضل كما رواه
الطبراني عن ابي موسي فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقران
خيرا من بقية الاعمال اللسانية ظاهر ومن انفاق الاموال وبذل النفوس لله مشكل
انتهي ولدفع هذا الاشكال وما يترتب عليه من المقال قال شيخ الاسلام عز الدين بن
عبد السلام في قواعده هذا الحديث مما يدل علي ان الثواب لا يترتب علي قدر النصب
في جميع العبادات بل قد ياجر الله تعالي علي قليل الاعمال اكثر مما ياجر علي كثيرها فاذن
الثواب يترتب علي تفاوت الرتب في الشرف انتهي وهو القول الحق واما قول ابن حجر
انه جري علي الاخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر عن مقتضي كلام الايمة فهو تقليد مطلق
ثم اغرب وقال الانفاق يقطع داء البخل وبذل النفس يقطع داء الجبن وادمان الذكر
لا يقطع شيا من هذين الدائين اللذين لا اخبث منهما لا يجدي الا جد المقصود انتهي
وهو مبني علي غفلته علي معني الذكر وحقيقته فانه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة
والباطنة الا بالذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الاعضا ومنه ينشا بذل الاموال
والانفس وغيرها وبدونه انما هو خسارة مال وضياع نفس لا فايدة فيهما حيث لا ترتب
لهما ولهذا قاله شارح ولعل الخيرية والارفعية في الذكر لاجل ان ساير العبادات
من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة معهم انما هي وسايل ووسايط
يتقرب بها العباد الي الله تعالي والذكر انما هو المقصود الاسني والمطلوب الاعلا
وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالي فاذكروني اذكركم وانا جليس من ذكرني وانا
معه اذا ذكرني الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر صبغة
قطعة من العمر في الوجيز والوسيط والبسيط بل بعد العارفون الغفلة من انواع
الردة ولو خطرة علي سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك ارادة علي خاطري
سهوا حكمت بردتي ثم لا ارتياب ان افضل الذكر قول لا اله الا الله وهي القاعدة التي
بني عليها اركان الدين وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحي الاسلام
وهي الشعبة التي اعلا شعب الايمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره قل انما يوحي الي
انما الهكم اله واحد ان الوحي مقصور علي استيثار الله بالوحدانية لان المقصود الاعظم
من الوحي هو التوحيد وساير التكاليف متفرع عليه ثم قال ولا مرية ان العارفين
وارباب القلوب والمتقين يعتنا ثرونها علي ساير الاذكار لما راوا فيها خواص ليس
الطرق الي معرفتها الا الوجدان والذوق انتهي ومما يوضح لك ذلك ان السيد علي
ابن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحموي وهو كان مفتيا ومدرسا نهاه عن

عن الكل واشغله بالذكر فطعن الجهال فيه بانه اهمل شيخ الاسلام ومنعه
عن منفع الانام ثم بلغ السيد انه يقرا القران احيانا فمنعه منه فقال الناس
انه زنديق يمنع من تلاوة القران الذي هو قطب الايمان وغوث الايقان فكن طاو
المريد الى ان حصل له المزيد واجلت مراة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فاذن
له في القران فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الازلية الابدية وظهر له كنوز المعا رف
والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد اذا ما كنت امنعك عن القران واما كنت
امنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان في هذا الشان والله المستعان
رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم في المستدرك الا ان مالكا وقفه
بالتخفيف على ابي الدرداء بعينه والباقون رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر
لان الحكم لمن وصل لا لمن وقف لان مع الاول زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة
ولان هذا مما لا يقال من قبل الراي فوقفه كرفع غيره وعن عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون السين المهملة قاله ابن حجر في نسخة غيرانتهى والظاهر انه
تصحيف قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس خير
اي افضل حالا واطيب مالا فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فعلى من الطيب
والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر
والاظهر انه خبر لانه في جواب اي الناس خير ويمكن ان يكون المراد من طوبى الجنة
او شجرة في الجنة يقرا هلها وتشمل محلها قال الطيبي ظاهر الجواب من طال عمره
وحسن عمله كانه قال غيرخاف ان خير الناس من ذكر والمهم ان تدعو له دعا
فتصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عن طيب حاله وحسن
ماله فيكون متضمنا للجواب بلاغة مقاله وقال ابن الملك انما عدل في الجواب
الى امارات تدل على حسن المسؤول عنه من سعادته في الدارين اذا طال عمره
وحسن عمله لان العلم بالمسؤول عنه من الامور الغيبية التي استاثر الله تعالى
بعلمها انتهى واذا تنشت هذا الكلام تركيها منثورا بلا ايقاع ونظام ثم خطر ببالي
انه صلى الله عليه وسلم لعل زاد كلمة طوبى ليكون كلمة جامعة وكلمة رابعة مستقلة
غير تابعة للسؤال المانع عن الاستقلال وكذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية
من غير ذكر سبب الورود قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا
ولسانك الواو للحالية رطب اي قريب العهد او متحرك طري من ذكر الله والذي
يشمل الجلي والخفي واللسان يحتمل القلبي والقالبي ولا مانع من الجمع بل هو ادعى الى
مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن ان يراد
بمفارقة الدنيا وبرطب اللسان بلى القلب بذكر المولى فانا لانا نتريشح بما فيه
ومن احب شيئا اكثر ذكره يفيه وقال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة
جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل
افضل الاعمال مداومة الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل

اليه رواه احمد والترمذي وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال
اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال احب الى
الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني قلت يا رسول الله اوصني
قال عليك بتقوى الله ما استطعته واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من
سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال ميرك وكان هذا
حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر وداعه وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة اراد بتسمية الشيء باسم ما يؤل اليه
او بما يؤدي اليه ويؤيد له عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى
قال وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحا وتفتح قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام
جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب
وغيره وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكى ابن عمرو ان
الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس فيل هذا
الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد والذكر
هو سبحان الله والحمد لله الى اخره ذكره الطيبي وقيل هي مجالس الحلال والحرام والا
حمله على العموم وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنصوص وحاصل المعنى
اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة لهم فانهم في رياض الجنة
قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله وهو قد يكون
بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعا فان
اقتصر على احدهما فالقلب افضل وان لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص
خوفا من ان يظن به الريا وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل
لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان عنه
نفسه باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه
اكثر ابواب الخير انتهى وروي ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي
غافل فقال له اذكر واشكر انه شغل عضوا منك بذكره واسأله ان يحضر قلبك
ومن الغريب ان القاضي عياض قال لا ثواب في الذكر بالقلب ومن العجيب ان البلقيني
قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه وهو حق
وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر مشروع اي مامور به في الشرع واجبا
كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه انتهى فالاطلاق غير
صواب فقد روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفظ الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع
الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي
له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه
وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانما اجزيك به وهو الذكر

الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفي خير من
الذكر الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة
مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد
قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي
مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس او في ذلك الجلوس كانت اي
القعدة وفي نسخة كان اي القعود عليه اي على القاعد من الله اي من جهة حكمه وامره
وقضائه وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراء اي تبعة ومعاتبة او نقصان وحسرة
من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والهاء
عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على
الكون تام ومن اضطجع مضجعا اي مكانا مضجعة وافتراشه لا يذكر الله فيه كانت اي
الاضطجاعة او كان اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين
قال الطيبي كانت في الموضعين رويت على التانيث في ابي داود وجامع الاصول وفي
الحديثين اللذين يليانه على التذكير فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت
ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت مؤنثا الى القعدة والاضطجاعة فيكون
ترة مبتدا والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير ونصب ترة
كما هو في المصابيح فظاهر والجار والمجرور متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الاحاديث
الاتية بعدها انتهى ويمكن ان يقال تانيث كان لتانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين
استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من
تر ساعة من الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود
ورقود كانت عليه حسرة وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد وليس يتحسر
اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ثم في الحديثين في الجملة
الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا ولذا غاير بينهما في الحديثين الاتيين لذلك قال
الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع
لا رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار
اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وحين قاموا معنى تجاوزوا وبعدوا فقدي
نعت ذكره الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل
الجيفة التي هي غاية القذر والنجاسة وقال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار
بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا انتهى او لكونه ابلد
الحيوانات او لكونه يخالط الشيطان ولذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان
عليهم حسرة بالوجهين رواه احمد وابو داود وروى النسائي وابن ماجه وابن
حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا فيه الا كانما

تفرقوا

تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم حسرة يوم القيامة وما مشى احد ممشى لم يذكروا
الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه ولم يذكر الله فيه الا كان عليه
ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيامة
كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا
لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان اي ذلك المجلس عليهم
ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على
ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ
ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلاة
على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم اي
فضلا منه ورحمة وفيه ايما بانهم اذا ذكروا الله لم يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل كلام ابن آدم عليه اي مضرة ووبال عليه لا له اي ليس له نفع فيه
او لا يكتب له ذكر تاكيد الا امر بمعروف مما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او
نهي عن منكر مما فيه موعظة الخلق من الامور المنهية او ذكر الله اي ما فيه رضى
الله من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح
والتهليل والدعا للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام
نوع مباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن القول الذي
ليس بسديد وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال
ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له تفسير لقوله عليه السلام ولا شك ان
المباح ليس فيه نفع في العقبى او يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة
له فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة وهو مقتبس
من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وبه يندفع اضطراب الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام مباح وهو
ما يعنيه فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة اي سبب قساوة للقلب وهي
النبو عن سماع الحق والميل اي مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكا
وكثرة الغفلة عن دار البقا وان ابعد الناس من الله اي من نظر رحمته وعين
عنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس القلب
القاسي او ابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب
عن الشخص لانه بهم كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه قال تعالى

ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل
الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين
اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم رواه الترمذي وعن
ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب والفضة اي ما نزلت او
نزلت هذه الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمها ومذمتها لو علمنا لو للتمني اي
اي المال خير مبتدا وخبر الجملة سد تمسد المفعولين لعلمنا تعليقا فنتخذه منصوب
باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السوال وان كان عن تعيين المال ظاهر لكنهم
ارادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوايج فلذلك اجاب عنه بما اجاب ففيه شايبة
من الجواب هذا اسلوب الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان
قنية لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مومنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع
الى المال على التاويل النافع اي لو علمنا افضل الاشيا نفعا فنتبعه ولهذا اسـ
استثنى الله منه الى في قلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا اسلم من افاته
شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك
الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله انتهى ولهذا قال تعينه
على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه
الزنا وساير المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال
لا ينفع مالكه ولا شيء للرجل انفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي ان القلب مقدم
على اللسان في نسخته فبنى عليه ما ذكره والا فيقال اذا ذكر الله بلسانه
سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى له مونسة تعينه
على ايمانه وهذا طريق المريدين ومسلك اكثر السالكين والذي ذكره الطيبي
طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور
رواه احمد والترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث

عن ابي سعيد
قال خرج معاوية على حلقة بسكون اللام ويفتح اي جماعة متحلقة في المسجد
متقابلين على الذكر بالاجتهاد فقال ما اجلسكم اي ما السبب الداعي الى جلوسكم
على هذه الهيئة هنا وهو استفهام قالوا اجلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو
غرض الاجتماع على الذكر قال آلله بالمد ما اجلسكم الا ذلك ما هذه نافية قال السيد
جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام
وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا صحح في اصل سماعنا
من المشكاة وعند صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه
وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور
بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مولفاته وثانيا
انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا لا يكون له تصرف فيه الا

ثم اعلم ان النصب في المواضع الاربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين
قال الطيبي قيل الله بالنصب اي اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف
الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اي
او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقديره ذلك كما
ذكره الطيبي ولا يخفى انه لا يحتاج اليه فان الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه
للمشاكلة نعم اطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن اي او نعم تاكيد الرفع الحجاب قال اي
معاوية اما بالتخفيف للتنبيه اني بالكسر لا غير على ما في النسخ المصححة واما قول ابن
حجر اما استفهامية او بمعنى حقا على راي واني بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني
فمحمول على تجويز عقلي منه على ان كون اما بمعنى حقا لا ينافي الكسر لم استحلفكم تهمة لكم
بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل
من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس ادخل عليه التهمة كهمزة
اي ما يتهم عليه اي ما استحلفتكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت المتابعة والمشابهة
فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه السلام وقلة
نقله من احاديثه الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال
وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما
لام حبيبة اخته من امهات المومنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المومنين
ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل حديثا كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلتي ان يكون كثير الرواية ولعله كان
ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة
من اصحابه هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي لم استحلفكم ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل وقوله وما كان
احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يوذن بانه لم ينسه وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك انتهى
فتامل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم هاهنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده
على ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بيننا لا نام كما حكى
الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم
الا ذلك لعله اراد به الاخلاص قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم لانه خلاف حسن الظن بالمومنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكن
اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة نقل بالمعنى والا كان
الظاهر بهم وقيل معنى المباهاة الملائكة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا
الى عبيدي هولاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم والشيطان
وجنوده ومع ذلك قويت هممهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة وترك

العبادة والذكر فاستحيوا ان يمدحوا الكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجه والماهي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملايمة للنفس قال الطيبي اي فاردت ان اتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرايض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها هنا النوافل لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة ويفتح اي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي فاخبرني بشيء قيل اي بشيء قليل موجبه لجزا جزيل استغني به عما يغلبني ويشق علي قال الطيبي التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير اي اخبرني بشيء استغنى اي انفلق من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها قال لا يزال اي هو انه لا يزال لسانك اي القالب او القلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل اي العباد افضل اي اكثر ثوابا وارفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي الله كثيرا وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود وقيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقايمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون الاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبط بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قيل اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قال لو اذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولا فيه مبالغة اذ يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف ويوضحه ما قاله ابن حجر لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم اهتماما لشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر اي سيفه وهو ويختضب اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر تكرير تاكيد وتقرير لله اي لا لغيره افضل منه وفي رواية اي من القاري درجة وهي تحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس اي بدرجات متعددة لكان الذاكرون الله افضل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودايم الصوق على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اي هو او قلبه عن ذكر الله وسوس اي القى اليه الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايما الى ان الغفلة بسبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ ما من ادمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوسه له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهر مراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا الكن اورده صاحب السلاح من قول عبد الله بن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي شيبة في كتاب فضايل القران ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل على بعد ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا بلفظ ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس واذا نسي التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وهذه الاحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين انه سال الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فراه جاثما خلف غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يمده ثم الى ان يصل القلب فان راه ذاكرا خنس وكف عنه او غافلا مد خرطومه اليه والقى فيه من خبايثه ما اراد الله تعالى ثم لا يزال كذلك الى انه لا يبقى في القلب خير قط واختلفوا في معنى قوله تعالى صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها وقيل استعارة لكثرة وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي عن الذكر كالمقاتل خلف الفارين اي المنهزمين وذاكر الله وكرره لينبسط به في كل مرة غيرها اناط به في الاخرى اعلاما بانه امر عظيم له فوايد متعددة مستقلة في الغافلين اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فالجار ظرف اي بينهم لا هو ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكاين في الغافلين واما قول ابن حجر ذاكر الله حال كونه في الغافلين اي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهر يخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدا ويضعفه ايضا ما سنبينه موافقة لفظ خلفه في خبره وهو قوله كغصن اخضر في شجر يابس اي بجنب الاشجار اليابسة وفي رواية مثل الشجرة الخضرا بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل من قوله كغصن في وسط الشجر بفتح السين ويسكن اي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح

بالوجهين اي شبيه سراج في بيت مظلم فان الذكر نور وحضور وسرور والغفلة
ظلمة ونفور وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده اي وما اعد له من الجنة
وهي جملة حالية ولعل الارادة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا
تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له اي
ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فان الحسنات يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم
والاعجم البهايم رواه رزين وروى البزار والطبراني في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود
مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين وعن معاذ بن
جبل قال ما عمل العبد عملا اي تطوعا مندوبا او مطلقا انجى من عذاب الله من ذكر الله
من الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي وابن ماجة ومثله لا يقال
من قبل الراي فهو في حكم المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة مرفوعا
بلفظ ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل
الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث
مرات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية
عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال جليس السلطان
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه واللسان
وتحركت بي اي بذكري شفتاه قال الطيبي وفيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني
باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر
باللسان وبالقلب وهذا التاويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان
مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لكل شيء اي يصدا اي حقيقة او مجازا صقالة اي تجلية وتخلية وتزكية وتصفية
واما قول ابن حجر اي آلة يصقل بها صداه ويزال بها وسخه فهو ظاهر لفظا
وصقالة القلوب ذكر الله فانه بذكره يتجلى غبار الاغيار ويصير القلب
مرآة لمطالعة الانوار قال الطيبي وصدا القلوب الذي في قوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون متابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله تخليها وكلمة الا الله تحليها قال ابو علي الدقاق اذا
قال العبد لا اله الا الله صفي قلبه وحضر سره فيكون ورود الا الله على قلب
منقى وسر مصفى وما من شيء انجى اي له من عذاب الله اي عقابه وحجابه
من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب
بسيفه حتى ينقطع اي هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه
ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا **كتاب اسماء الله تعالى** هريرة

اي يتقرب منه شرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليس اذا ذكرني صح

كتاب اسماء الله تعالى

اسمه

اسمه تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة
سلبية كالقدوس والاول اما حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية
كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال
على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ
اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم
هو المسمى على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلف في ان الاسم
هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ
الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى به قال ابن حجر ومذهب الاشعري ان الاسم
قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان
علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين
انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته لما ان المعاني
منهم من هذه لغة وعقلا ونفيها انها لم تكن ثابتة لذات المتعالي كان نقصا لانها صفات كمال
وان كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت
انها ليست عين الذات وليست غيرها ايضا لان الغيرين هما الذاتان يمكن انفكاك
احدهما عن الاخر وذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من قولهم قول
المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم بل بالذات ومحل هذا المبحث كتب العقايد ولم يتكلف
السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعا وطلبا للسلامة **الفصل الاول**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله زيد في نسخة
تعالى تسعة وتسعين اسما اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة
قال زين العرب جا في كتاب المصابيح الا واحدة وقال الطيبي وقد جا في الرواية الا
واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية من احصاها اي من امن بها او عدها
او قراها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا او حفظ مبانيها وعلم معانيها
وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او دخولا مقطما واعلى مراتبها وفي رواية
لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية في العقبى والمعنوية
في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة بدل الكل مما تقدم من
اسم ان ومنصوب باضمار اعني وفايدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة
والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين
بتقديم السين في الاول او سبعة بتقديم السين فيهما وسبعين او تسعة وسبعين
بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم فينشا الاختلاف في المسموع
من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط في هذا الباب
او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة قال في المعالم الالحاد في اسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب
ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله تعالى توخذ توقيفا ويراعى فيه

الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه قال الراغب
ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والافهام الصحيحة
البشرية لها سعة ومجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث هو
الصحيح وقال ابن حجر اسما الله توقيفية على الاصح عند ائمتنا خلافا للغزالي والباقلاني
كالمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليل على ان الاسم
هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسما لغيره ولخص هذا المعنى القاضي واجاب عنه
عبد الجليل حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قولهم ان
لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد
من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق
ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من
الالفاظ المطلقة على الله يدل على انه ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك
يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقوله
تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب المولى الرب النصير المحيط
الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدايم الجميل وتخصيصها بالذكر
لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها غرر اسمايه وامهاتها المشتملة على معاني غيرها
وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان الف شاة اعدها
للاضياف فلا يدل على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية
الحصن وهو اي ذاته وتر بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر
اي من الاعمال والاذكار يعني منها ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى
وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب على العمل الذي اتى به وتر لما فيه من التنبيه
على معاني الفردية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا اثابة كاملة متفق عليه ورواه
الترمذي والنسايي وابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان وفي رواية للبخاري
لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما قال الطيبي في هذا الحديث دليل
على ان اشهر اسمايه تعالى هو الله لاضافة هذه الاسما اليه وقد روي ان
الله هو الاسم الاعظم وقال المالكي النحوي اسم الله علم وليس بصفة وقيل
في كل شيء من اسمايه تعالى سواه اسم من اسما الله تعالى اي اليه ينسب كل
اسم له فيقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها
اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل
الجنة ذكره النووي وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات
الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصا وتكرار مجموعها فالاحصا كناية عن الحفظ
او ضبطها حصرا وتعدادا او علما وايمانا او اطاقها بالقيام بما هو حقها والعمل

بمقتضاه

بمقتضاه وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية
واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثلا ان يعلم انه سميع بصير فيكف لسانه
عما لا يجوز وكذا في باقي الاسما انتهى واما التخلق باسمايه الحسنى فبسطه الغزالي
في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله فانه للتعلق دخل الجنة قال
الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة ولا ينافي ان من زاد فيها زاد مرتبة
في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسما ليست هذه الرواية كالتام والقديم والوتر
والشديد والكافي والابد الى غير ذلك وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الا علي
احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول احسن الخالقين ذو القوة ذو
المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومنها رب العالمين ومالك يوم
الدين قال الطيبي وذكر الخبر بلفظ الماضي تحقيق هو الله الذي لا اله الا هو الاسم
المعد وفي هذه الجملة من اسما هو الله لا غيره من هو الله والجملة تقبل الحصر
والتحقيق لا وهيته ونفي ما علاه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة اما بيان لكمية تلك
الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير نظرا الى
الخبر واما بيان كيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل الجنة وانه كيف يحصي
فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل ولله الاسما الحسنى
سيل وما تلك الاسما فاجيب بل هو الله تعالى هذا الضمير ضمير الشان مبتدا
ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول هو لموضع الصلة صفة الله
ولهذه الكلمة مراتبه الاولى ان يتكلم بها المنافق بمجرد التصديق وذلك ينفعه في عنصح
الدنيا بحقن دمه وحرز ماله واهله الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد
وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من
الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة
وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا ببصيرته وهذه
هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب
عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك
على قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد نشا من ظني عن نشا اعتقاده
من قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة واما اذا
كان بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعته فيهما اتفاقا ايضا
او لا لعذر لم ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب
الغزالي وتبعه جمع محققون الى نفعها فيهما قلت لكن يشترط عدم طلب الاقرار
منه فانه ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا القضية ابي طالب قال اهل الاشارة
اذا كان مخلصا في مقالته كان داخلا في الجنة في حالته قال تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان قيل جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة
موجلة وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو

عند هذه الطايفة اخبار عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الي قلوبهم
غير الحق فيكتفون عن كل بيان يتلوه لاستهلاكهم في حقايق القرب واستيلا
ذكر الحق علي اسرارهم وانحايهم عن شهودهم فضلا عن احساسهم بما سواه
قيل الله اصله لاها بالسريانية فعرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة
كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون صفة والحق انه وصف في اصله لان
ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع
اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل
في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه وامتناع الوصف
به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل
من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المالوه وقيل من لاه يليه
ليها ولاها اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عما لا يليق
به وقيل من اله اي تحير وله وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته
فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله اذا فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل
من الهت الي كذا اي سكنت اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح تسكن
الي معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلما اعظم التسعة والتسعين لانه دال
علي الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني السيد عبد
القادر الجيلاني في الاسم الاعظم هو الله لكنه بشرط ان تقول الله وليس في
قلبك سوي الله قيل هذا الاسم للعوام اجراوه علي اللسان والذكر به
علي الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا علي
موجود فايض الجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية
ولخواص الخواص ان يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت الي احد سواه ولا يرجو
ولا يخاف فيما ياتي ويذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن
ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل ثم قيل ان اريد بالاله الاعم كان التقدير
لا اله معبود بحق الا هو او الاخص وهو المعبود بحق فالتقدير لا اله موجود
الا هو وعلي كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري معاد هذا النفي
وما بعده غاية الاثبات الا تري انه لا اخ لي سواك اكد من انت اخي فمفادهما
نفي ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه
وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترطة لصحة
الايمان المطلوب لظهور المعرفة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان
بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة يقتضي التفضل
والاحسان علي من رق له واسما الله تعالي وصفاته انما توخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه

بكليته الي جناب قدس الله ويتوكل عليه ويلتجي فيما يعن له اليه ويشغل سره
بذكره ولا يستمداد به عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي والمولي للنعم كلها
عاجلها واجلها ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن
وينبه الغافل وينظر الي العاصي بعين الرحمة دون الازدرا ويجتهد في ازالة المنكر
وازاحته علي احسن ما يستطيعه ويسعي في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته
ثم رحمة الله علي العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكونان من
صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعود الي صفات الافعال والفرق ان صفات
الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
المبني تدل علي مزيد المعني وذلك تارة توخذ باعتبار الكمية واخري باعتبار الكيفية
وعلي الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص
المومن وعلي الثاني قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة لان النعم
الاخروية باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الي جليل وحقير وقليل وكثير
وناقص وتام وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي التام الرحمة عميم الاحسان ولذلك
لا يطلق علي غيره تعالي ويقال له خاص اللفظ عام المعني بخلاف الرحيم فانه عام
اللفظ خاص المعني الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة علي الايجاد
والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء
الصفات كالقادر وقيل المتصرف في الاشيا بالايجاد والافنا والاماتة والاحيا
فيكون من اسما الافعال كالخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع مالك
يوم الدين في التنزيل علي اسلوب التكميل لانه تعالي لما ذكر ما دل علي النعم والالطاف
اردفه بما يدل علي الغلبة والقوة وانه الملك الحقيقي وانه لا مالك سواه فان
العبد محتاج في الوجود اليه تعالي والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون
له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما وصفه بما قد يوصف به المخلوق فكان مظنة
للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهلم جرا بتتابع ساير الاسما في الثنا وهو من ابنية
المبالغة اي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان ثم وظيفة العارف من اسما
الملك ان يعلم انه هو المستغني علي الاطلاق عن كل شي وما عداه مفتقر اليه وجوده
وبقاوه ومسخر لحكمه وقضايه فيستغني عن الناس راسا ويستبد بالتصرف
في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط علي جنوده ورعاياه من
القوي والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه
فهو حر والعبد من يملكه هواه وقال القشيري من عرف انه تعالي هو القدوس
تسمو همته الي ان يطهره الحق من عيوبه وافاته ويقدسه عن دنس اثامه في جميع
حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات ويرجع الي الله بحسن استعانته
في جميع الاوقات فان من طهر الله قلبه لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن
الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن النظر الي الريبة

طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة حكي عن ابراهيم بن ادهم انه
مر بسكران مطروح علي قارعة طريق وقد ذكر الله به وغسل فمه فلما افاق
السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فراي ابراهيم في المنام كانه قايلا يقول له هو
غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة اي ذو
السلامة عن عروض الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن العيب
والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسما التنزيه
وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الي القدرة وهي من صفات
الذات وقيل ذو السلام علي المومنين في الجنان كما قال تعالي سلام قولا من رب
رحيم فيكون مرجعه الي الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس
يدل علي براة الشي من نقص نقيصة ذاته ويغنو دربه فان القدوس طهارة
الشي في نفسه ولذلك جا الفعل منه علي فعل بالضم والسلام يدل علي نزاهته
عن نقص يعتريه لعروض افة وصدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما
يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من
الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير قصد الخير فيخوضه وجوارحه
من ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل الاسلام وسلما علي من
يراه بمعونة او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات
سرا وعلنا وبرئ من العيوب باطنا وظاهرا وقال القشيري ومن ادابه من
تخلق بهذا الاسم ان يعود الي مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما ان كان السلام
من السلامة كان العارف لهذا الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام
ليجمع له كمال التنزيه في كل الاحوال والتخلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده
بل بزيادة الشفقة عليهم فاذا راي من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر
مني طاعة لانه اقل مني معصية واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راي اصغر منه
قال انه خير مني لانه اقل مني معصية واذا ظهرت اخيه معصية طلب له سبعين
معذرة فان اتضح له عذره والا عاد علي نفسه باللوم ويقول بيس الرجل
انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من اخيك المومن اي من امن خلقه
بافادة الات دفع المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض او امن
عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه
الي اسما الافعال او صدق انبياءه بالمعجزات فيرجع الي الكلام قال القشيري
اعلم ان الموافقة في الاسما لا تقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه
مومنا ولا تقتضي مشابهة العبد الرب انتهي ولا تقتضي المشابهة في الصفات
فات بين الايمانين بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه ان يصدق الحق ويسعي
في تقريره ويكف عن الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوائقه
ويعتضدون به في رفع المخاوف ودفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم

من عرف انهم انه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده لم يكن في تصديقه
لغيره وعطف علي السلام لمزيد معني التاخير علي السلام لما فيه من القبول والا
قبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير اذا
نشر جناحه علي فرخه صيانة له فهو من اسما الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي
لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع الي العلم وقيل الذي يشهد علي كل نفس بما كسبت
فيرجع الي القول ومنه قوله تعالي ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القايم بامور
الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم واخلاقهم فيرجع الي القدرة وقيل اصله مويمن
ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الامانة بمعني الامين الصادق الوعد فهو من
الكلام وقيل هو من اسمايه تعالي في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن
استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشي والقدرة العامة علي مراعاة مصالحه والقيام
عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه ويقوم احواله ويحفظ القوي والجوارح عن
الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن
قول من قال من عرف انه المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب
لب
والقوي الشديد ومرجعه الي القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالي والله
غالب علي امره وقيل عديم المثال فمرجعه الي التنزيه وقيل هو الذي تتعذر
الاحاطة بوصفه وحظ العارف منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية
ولا يدنسها بالسوال عن الناس والافتقار اليهم بحيث يتشوق اليها احتياجه
العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس المرسي والله ما رايت العز الا في
رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يعرف الله عزيزا من اعز امره وطاعته فاما من
استهان باوامره فمن المحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالي ولله العزة
ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون الجبار بناء مبالغة من الجبر وهو
اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق علي الاصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي يا
جابر كل كسير وعلي القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض ثم يجوز به للعلو المسبب
عن القهر فقيل لنخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد يغني المرء من فقره ويصلح
عظمه من كسره فهو من اسما الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين وان
يناله قصد القاصدين فمرجعه الي التنزيه وقيل معناه حامل العباد علي ما اراده منهم
من امر او نهي او علي ما اراد صدوره عنهم علي سبيل الاجبار فصار واجبا ما اراد طوعا
او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات قيل
وحظ العارف من هذا الاسم ان يقبل علي النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل
يل
ويحملها علي ملازمتها لتتوب عن الرذايل وتكسر بها الهوي والشهوات بانواع الرياضات
ويترفع عما سوي الحق غير ملتفت الي الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا
يزلزله تعاور الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوي علي التاثير
في الانفس والافاق بالارشاد والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل

تعالى مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد اثنى عليه بتلك المعاني فهو الجبار على معنى انه عزيز متكبر محسن الى عباده لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده ومن اداب من عرفه انه لا ينال الايدي لعلو قدرته ان يتحقق بانه لا سبيل اليه فلا يصيب العبد منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه واذا علم انه يجبر الخلق على مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما يا باه ويكرهه ترك ما يهوى وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح من كد الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته على الاقتداء به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يحمل هذا المقام الا نبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد ادم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبر وهو عند الرب الملك او هو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر الى غيره نظر المالك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالى فانه المنفرد بالعظمة والكبرياء بالنسبة الى كل شيء من كل وجه ولذلك لا يطلق على غيره الا في معرض الذم قال الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وموضوع للتكلف في اظهار ما لا يكون فينبغي ان لا يطلق على الله تعالى قلت لما تضمن التكلف كثيرا كان كالتعمم والتقمص قال القشيري من عرف علوه تعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل هتك ستره من تجاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره ولا شيء احسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل كل من اخلص في وده وصدق في حبه كان استلذاذه بعطاياه اكثر من استلذاذه بعطاياه وقال الطيبي وحظك منه انك اذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون الى الشهوات والسكون الى المالوفات فان البهايم تساهمك فيها عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت عنك جميع دعاوي الكبر ومهاويه لمعرفة نفسك وانطياعها للحق حتى سكن رهجها وامحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا ويستعمل بمعنى الابداع وايجاد شيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله عز وجل خلق الانسان من نطفة فالله خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل او من غير اصل البارئ

بالهم

بالهمز اخذا اي الذي خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها ومرتبها وقيل هو الذي يصور الشيء على هيئة يتم بها خواصه وافعاله قال الطيبي فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من اسماء الافعال انتهى وبه يندفع قول من قال ان هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتامل فيما فيه من باهر القدرة وعجايب الصنع ويترقى في المخلوق الى الخالق وينتقل من ملاحظة المصنوع الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شيء وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد انه لم يكن شيئا ولا عينا فخوله الله شيئا وجعله عينا فبالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل بافعاله وقد اشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من انه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال صريع جوعه واسير شبعه ففيه من النقايص ما انه ما ملم عرف به جلاله ربه ثم اعلم ان الاسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دايرة على معانيها مع افادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب والعزيز الحكيم وقد قالوا اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم والله اعلم الغفار اي الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا باسبال الستر وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها وهو لزيادة بنائه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من اسماء الافعال وحظك منه ان تعرف انه لا يغفر الذنب الا هو وان تستر على عباده وتعفو عنهم وتلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار قال القشيري في قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم يقتضي التراخي كانه قال من زجى عمره في الزلات وافنى حياته في المخالفات وابلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيآت ومن يعمل سوءا اخبار عن الفعل ويستغفر الله اخبار عن القول كانه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة ولقد سهل عليك الامر رضي عنك بمقاله وقد علمت ما عملت فلولا ان الاستغفار يستدعي يستدعي تجدد الغفران فقويل بقوله يجد الله غفورا رحيما انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله القهار اي الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قال تعالى وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذي اذل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب النفاخر والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فاين الجبابرة

الا كاسرة عند ظهور هذا الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملائكة المقربون في هذا
العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته وابليس
وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا وهفت النفوس وبلغت الارواح وتبددت
الاجسام والاشباح وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن
اخرهم وتفرقت منهم الاعضا والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر نفوس العابدين
بخوف عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الواجدين بكشف
حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلا سلطان افعاله عليه والعارف بلا قلب
لاستيلا سلطان اقباله عليه والواجد بلا روح لاستيلا كشف جماله وجلاله فمتى
اراد العابد خروجه عن خيله بمجاهدته قهرته بسطوة العتاب فردته الى بذل المهجة ومتى
اراد العارف خروجه عن مطالبة القربة قهرته بورادة الهيبة وردته الى توديع المهجة
فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله الوهاب اي كثير النعمة
دايم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والهبة الحقيقية هي الخالية عن عوض الاعواض والاغراض فان المعطي لغرض
مستعيض وليس بواهب فهو من اسمايه الافعال لتشبيه الفتاح متاخر عن الرزاق
الفتاح اي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين الخصمين والله
سبحانه بين الحق واوضحه وبين الباطل وادحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب
الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذي يفتح خزاين الرحمة على اصناف
البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وقيل الفتاح من الفتح وهو الافراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج نضايق
الخصمين في الحق بحكمه وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة
بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي فتح على النفوس
باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظك منه ان تسعى في الفصل بين الناس
وان تنصر المظلومين وان تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين حتى يكون
لك حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب الميسر للاسباب
الكافي للخطور المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه فكره ولا
يزيد بلا الا يزيد به ثقة ورجا واعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق
وللقلوب درجات التحقيق بتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه
تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن الانتظار
لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه لا مقدم
لما اخره ولا مؤخر لما قدم قال رجل وهو مؤذن علي لجارية لعلي كرم الله وجهه اني
احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فما بعد ذلك فقالت له ذلك

فقال اذن

فقال اذن نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القصة
فاخبره بالصدق فقال خذها فهي لك قد حكم الله بينكما فهو من اسما الافعال وقيل
مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الرزاق اي خالق الارزاق
والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سوا كان مباحا او محظورا وهو نوعان
ظاهر للابدان كالاقوات والامتعة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم
وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وفساده ظاهر طردا وعكسا اما الاول فلان كل
ما سوى الله ملكه وليس رزقا له واما الثاني فلان ما يدر على البهايم رزقها لقوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس ملكا لها العليم اي العالم البالغ في
العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها
وجزئياتها وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسماءه ويعلم ما كان
وما لا يكون من الجايزات وانه لو كان كيف يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته
وانتفا كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال عز قايلا لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شي ولذا ما قيل ما من عام الا وخص
كقوله تعالى وهو على كل شي قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام خص لعموم قوله تعالى
وهو بكل شي عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحالته صبر على بليته وشكر
على عطيته واستغفر عن خطيئته وقال القشيري من علم انه تعالى عليم بالخفيات
خبير بما في الضماير من الخطرات لا يخفى عليه شي من الحوادث في جميع الحالات فالحري
انه يستحيي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاعتراف بجميل ستره وفي بعض الكتب
ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اراكم فلم جعلتموني اهون الناظرين
اليكم القابض الباسط اي مضيق الرزق وغيره على من يشا كما يشا كيف يشا وموسعه
وقيل قابض الارواح عن الاجسا دعن الموت وناشرها فيها عند الحياة وهما من صفات
الافعال قال بعض العارفين معناهما انه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة
والهدى واخرى بالخوف والرجا وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك
ويكاشفك بجماله فيغنيك قال تعالى والله يقبض ويبسط اي في كل شي من الاخلاق
والارزاق والاشباح والارواح اذا قبض فلا طاقة واذا بسط فلا فاقة وانما يحسن
اطلاقهما معا لئلا يدل على كمال القدرة وانتفاء الحكمة وحظك منهما ان تراقب الحالين فلا
تعيب احدا من الخلق ولا تسكن اليه في اقبال ولا ادبار ولا تياس منه في بلا ولا تامن
على عطا وترى القبض عدلا منه فتصبر والبسط فضلا فتشكر فتكون راضيا بقضايه
حالا ومالا قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب اهل العرفان فاذا غلب الخوف
انقبض واذا غلب الرجا انبسط ويحكى عن الجنيد انه قال الخوف يقبضني والرجا
يبسطني والحق يجمعني والحقيقة تفرقني وهو في ذلك كله موحشي غير مونسي ثم
قال والقبض يوجب ايحاشه والبسط يوجب ايناسه انتهى وينبغي للعبد
ان يجتنب الضجر حال قبضه ويترك الانبساط وترك الادب وقت بسطه ومن هذا

خشي الا كابر الخافض الرافع اي يخفض القسط ويرفعه او يخفض الكفار بالخزي
والصغار ويرفع المومنين بالنصرة والاعتبار او يخفض اعداءه بالابعاد ويرفع
اوليآءه بالاسعاد وحظك منهما ان لا تثق بحال من احوالك ولا تعتمد على شي من علومك
واعمالك والتخلق بهما ان تخفض ما امرك الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما امرك
برفعه كالقلب والروح روي في الهوى فقيل له يم هذا فقال رجلت هواي تحت قدمي يسخر رجل صح
الله الي الهوا المعز المذل الاعزاز جعل الشي ذا كمال يصير بسببه مرغوبا اليه
قليل المثال والاذلال ضده والاعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل العز الذي اعز
اولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم الى دار كرامته ثم اكرمهم برؤيته
ومشاهدته والمذل الذي اذل اعدآءه حرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم
نقلهم الى دار عقوبته واهانهم بطرده ولعنته وحظك منهما انك لم تتعزز
بغيره ولم تتذلل لسواه وان تعز الحق واهله وتذل الباطل وحزبه وتسال
الله التوفيق لموجبات عزه وتستعيذ به من قطيعة ذله وقال المشايخ ما اعز
الله عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم
عزه فقيل في قوله تعالى تعز من تشاء وتذل من تشاء تعز كل قوم من الزهاد
والعباد والمريدين والعارفين والمحبين والموحدين بما يليق بمقامهم فالله يعز
الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى ويعز
المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى ويعز العارف بتاهيله لمقام النجوى ويعز
المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى ويعز الموحد بشهود
جلاله من له البقا والعظمة والبها السميع البصير السمع ادراك المسموعات
والمبصرات انكشافا تاما فهما صفتان من صفات ذاته الثابتة وهما غير صفة
صفة العلم لانهما مختصتان بادراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما
كما سبق واما قول ابن حجر ان الانكشاف فيهما اتم فمختصان منه لانهما يرجعان
الى صفة العلم وليسا زائدين عليه لما قد روى ان الرؤية نوع علم والسمع كذلك
غايته انهما وان رجعا الى صفة العلم بمعنى الادراك فاثبات صفة العلم اجمالا لا يغني
في العقيدة عن اثباتهما تفصيلا بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لانا
معتقدون بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من انهما صفتان زائدتان
على العلم فيقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالآلتين
المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما واما قول ابن حجر فمن جعلهما
مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم اذ العلم اعم وما اظن ان احدا من اهل العلم يتوهم
ترادفهما له لا في حق الله تعالى ولا في حق المخلوقين نعم المبنيات معصورة في حق
المخلوقين دون الخالق بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا الا بالانتها الى الحس فمن لم
يذق لم يعرف واما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والخلويات
والجزئيات والكليات من غير تفاوت في الصفات ثم حظ العبد من الاسمين المعظمين

والوصفين

والوصفين المكرمين ان يتحقق انك بمسمع ومرأى منه تعالى وانه مطلع عليك
وناظر اليك رقيب لجميع احوالك من اقوالك وافعالك فاحذر ان يراك حيث نهاك قال
الغزالي من عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله فمن قارف
معصيته وهو يعلم ان الله يراه فما اجراه وما اخسره وما ظن ان الله لا يراه فما
اكفره وما اكفره ولذا قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا
المقال تعليق بالمحال ومن الطاف الله تعالى بعباده ان الله يحفظ سمعهم وبصرهم
واليه الاشارة بقوله كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب ايضا
ان يكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك قال الله تعالى
لنبيه عليه الصلاة والسلام ولقد نعلم انك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف
عليه تحمل اثقاله بلواه حيث اشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك الى آخره اي فانصف
الى آخره اي فانصف انت بمدحنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا والمعنى انك اذا
تاذيت بسماع السوء منهم فاسترح بروح ثنائك علينا الحكم اي الحاكم الذي لا مرد
لقضائه ولا معقب لحكمه فمرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل والمبين لكل نفس
جزاء ما عملت من خير وشر واما الى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والاثابة واما
الى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل والابانة وحظك منه انك اذا عرفته انه الحكم
استسلمت لحكمه وانقدت لامره فانك ان لم ترض بقضائه اختيارا امضاه فيك اجبارا
وان رضيت به طوعا قلبيا لطف بك لطفا خفيا وتعيشه راضيا مرضيا ولا تحتاج
ان تحاكم الى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه واليه اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله اللهم لك اسلمت وبك آمنت واليك حاكمت وبك خاصمت والتقرب به تعلقا
بالشكوى في كل شي اليه وبالاعتماد في امر عليه وتخلقا ان يكون حكما بين قلبك
ونفسك قال القشيري واعلم انه تعالى حكم في الازل لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد
وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى ابدا ومن حكم له بالشقاوة لا
يسعد ابدا ولذا قالوا من اقصته السوابق لم تدنه الوسائل وقالوا من تقعده
بوجوده لم ينهض به جده واعلم ان الناس على اربعة اقسام الاول اصحاب
السوابق فيكون فكرهم ابدا فيما سبق لهم من الرب في الازل يعلمون ان الحكم الازلي
لا يتغير باكتساب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان
الامور بخواتيمها والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفا الاوقات فان تحتها
دة غوامض الآفات فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه آثار السعادة
وانتشر صيته في الآفاق وظنوا انه من اولياء الله بالاطلاق بدل له بالوحشة
صفاؤه وبالغيبة اثاره صياه وانشدوا
احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر
والثالث اصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل

بل بمراعاة وقته واذا ما طلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب
الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعاة
الاوقات لايشتغلون الي مراعاة وقت وزمان ولايتطلعون لشهود حين واوان
وقيل اصله المنع وسمي العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال العدل اي البالغ
في العدالة وهو الذي لايفعل الا ماله فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في
الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمي نفسه
عدلا لغوينه صفات الافعال وقال بعضهم هو البري من الظلم في احكامه المنزه عن
الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد انه عدل في اقضيته فلا تجد في نفسك
حرجا من احكامه ولاحرجا من نقضه وابرامه فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل
والاعتماد عليه وترتيب الكل منه حقا وعدلا وتستعمل كل ما وصل اليك منه فيما
ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة عدوه وترجوا افة فضله ولا
تامن من مكره ولاتياس من فضله وتجتنب في مجامع امورك طرفي الافراط والتفريط
كالفجور والخمود في الانفعال الشهوية والتهور والجبن في الانفعال الغضبية وتلازم
اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت
قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا اللطيف اي البر بعباده الذي يوصل اليهم
ما ينتفعون به في الدارين ويهيء لهم ما يسعون به الي المصالح من حيث لايعلمون
ولايحتسبون فهو من اسما الافعال وقيل هو كالجميل بمعني الجميل وقيل العالم بخفيات
الامور وباللطف منها وقيل هو الخفي عن الادراك قال ابن عطا في حكمه من ظن
انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف
بالخلق بارشادهم الي الحق قال تعالي الله لطيف بعباده يرزق من يشا وهو اللطيف
قيل من لطفه تعالي توفيق الطاعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب
وصيانته من العيوب الخبير اي العالم ببواطن الاشيا من الخبرة وهي العلم بالخفايا
الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع
علي سرك العليم ببواطن امرك اكتفيت بعلمه وشغلت عن غيره في جنب ذكره وكنت زمام
التقوي منه وداوعي طرق الغي مصد وداوتعين عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص
لتصل الي مقام اهل الاختصاص وان لا تتغافل عن بواطن احوالك وتشتغله
باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها من القبايح بصرفها الي فلاحها وان تكون في امر
دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك اويندب لك بصيرا الحليم الذي لايعجل عقوبة
المومنين بل يوخرهم لعلهم يتوبون الذي لا يستفزه غضبه ولا يحمله غيظا علي تعجيل
العقوبة فالتقرب به تعلقا ان تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه
وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الي من اسا اليك
قال القشيري فاذا ستر الله تعالي في الحال بفضله فالمامول منه ان يعفو في
المال بلطفه وهو راجع الي التنزيه العظيم اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه ثم استعير

لكل شي كبير القدر علي المرتبة والعظيم المطلق البالغ الي اقصي مراتب العظمة
هو الذي لايتصوره عقل ولايحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالي ومرجعه الي
التنزيه قال القشيري ويجب ان يحمل العظيم في صفة الله تعالي علي استحقاق علو
الوصف من استحقاق القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة علي الايجاد
وشمول العلم بجميع المعلومات ونفوذ الارادة في المتناولات وادراك السمع والبصر
بجميع المسموعات والمرئيات وتنزه ذاته عن قبول الحدثان وحظك منه انك اذا
شهدت عظمته صغر في عينك كل شي الا ما له نسبة من تعظيمه تعالي واستحقرت
نفسك وذللتها للاقبال عليه تعالي بكليتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد
في كل ما يحبه ويرضيه وحينيذ تتقرب به تعلقا ان تلازم التذلل والانتقار علي
الدوام وتخلقا ان تتعاظم عن الاوصاف المذمومة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير
المغفرة وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو
الستر والباس الشي ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ
منه لزيادته بنايه والاحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه
من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة
والمغفرة في الاسما التسعة والتسعين لتاكيد امرهما والدلالة علي انه تعالي عظيم
الرحمة عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وغفرانه
اكثر من عقابه اقول ويمكن ان يقال وجه الكامل لايكون الا علي وجه الكمال فلا
يوجد بينه صفة علي وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور
في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد من انه يلا انه لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل
الفعل مع انه ممتنع عنه محال علي الملك المتعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة
الي انه تعالي لو كان موصوفا لكان موصوفا علي وجه الابلغية اشكالا الي انه تعالي
فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم الانفكاك وصفه تعالي عن المبالغة ولذا
لايجوز اطلاق السامع عليه تعالي بمعني السميع لفوت المبالغة واما قول الجزري
بقول راجي عفو رب سامع محمول علي انه اراد انه مجيب لمن دعاه وغير مجيب لمن
رجاه ثم التقرب به تعالي تعلقا بلزوم الاستغفار في اناء الليل واطراف النهار
خصوصا اوقات الاسحار وتخلقا بالمغفرة لمن اذاك الشكور اي الذي يعطي
الاجر الجزيل علي الامر القليل فيرجع الي صفات الفعل حكي ان رجلا روي في
المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخف كفة حسناتي فوقعت
فيها خرقة صرة تنفلت فقلت ما هذا قال هذا اكف تراب القيته في قبر مسلم
قال تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني علي المطيعين فيرجع
الي القول وقيل المجازي عباده علي شكرهم فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة
المعاملة نحو قوله تعالي ومكروا ومكر الله وجزا سيئة سيئة مثلها وحظ العبد
منه ان يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب علي وظايف امره وان

وان يكون شاكرا للناس معروفهم ففي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنصبهما كما هو ظاهر وقال ابن حجر برفعهما ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر وكلها ترجع الى تعظيم الواسطة مع ان المنعم الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر بانه صرف العبد جميع نعمه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور اي قليل من عبادي من يشهد ان النعمة مني لان حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثير من كما ذكره ابن حجر على خلاف ما اجمع عليه الاوليا وجمهور العلما العلي بتشديد اليا فعيل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا عن ادراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال اخر هو الذي تاهت القلوب في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه انك اذا شاهدت علوه سمت همتك اليه فجعلتها في كل احوالك وقفا عليه وبذلت نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات الانسية والحالات القدسية والمراتب العلية من العلمية والعملية ففي الحديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان واختلف المشايخ في افضلية الهمة والخدمة وعندي ان الخدمة انما تنشا من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علم علوه انه لا يصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا باجلالهم وتعظيمهم له كثيرا بل من وفقه لاجلاله فبتوفيقه اجله ومن ايده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف عظمته ان لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم وتعظيمه فقد رفع محله لا لاجله فان من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على ابناء جنسه وقيل المومن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة الكبير وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب وهو المراد هنا اما باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها من حيث انه قديم ازلي غني على الاطلاق وما سواه حادث مفتقر اليه في الايجاد والامداد بالانفاق واما باعتبار انه كبير عن مشاهدة الحواس وادراك العقول وعلى الوجهين فهو من اسماء التنزيه قيل في معنى الله اكبر اي اكبر من ان يقال له اكبر او اكبر من ان يدرك غيره كنه كبريائه وحظك منه ان تشهد كبريائه دائما حتى تنسى كبرياء غيره وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك الى غيرك فيقتدي بآثارك ويقتبس من انوارك وتعزيك بهذا الاسم تعلقا انه يبالغ في التواضع وتخلقا ان تحترز من سوء الادب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة ففي الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته اي اهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالازار والكبرياء بالرداء لان في الكبير من الفخامة فوق العظيم وانه كان

كلا منهما مختصا له تعالى لا شريك له فيه بوجه ما ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما الحفيظ اي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الاوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤوده حفظهما اي السموات والارض وما بينهما او يحفظ على العباد اعمالهم واقوالهم ومنه قوله تعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه ان تحفظ جوارحك عن الاوزار وباطنك عن ملاحظة الاغيار وتكتفي في جميع امورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ قلبه حفظ الله عليه حظه وحكي انه وقع من بعض الصالحين بصره يوما على محظور فقال الهي انما اريد بصري لاجلك فاذا صار سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال الهي انما قلت خذ بصري لاجلك وفي الليل احتاج لاجلك فعاد اليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية اي خالق الاقوات البدنية والارزاق المعنوية وموصلها الى الاشباح معطيها وللارواح من اقامة بقيته اذا اعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت فهو من صفات الافعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من اقات الشيء اذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات وهو انسب لقوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث احاطة العلم واقامة الكفاية بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه وحظك منه انك اذا عرفت انه المقيت سببت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل رضي الله عنه انه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من السبب الى المسبب فقيل له انما سالناك عن طعمة عن القوام فقال القوام للعلم فكانه انتقل من قوام الاشباح الى قوام الارواح فان كله انا يترشح بما فيه فقيل له انما سالناك عن طعمة الجسد فقال ما لك وللجسد دع من اولا يتولاه اخرا اما رايت الصنعة اذا عيبت ردت لصانعها لانه العالم باصلاحها فكانه اشار الى انا نحن مامورون باصلاح الباطن مكفيون عن اصلاح الظاهر وان كان الله هو المصلح على الاطلاق في الحقيقة وفيه اشارة الى ما ورد من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحينئذ فتعززك به تعلقا ان لا تطلب القوت والقوة الا من مولاك قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتخلقا ان تعطي كل من تعلق بك ما يستحق من القوت ففي الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فيكون ذلك النفع والهداية واطعام الجائع وارشاد الغاوي قال القشيري اختلفت الاقوات لمن عباده من يجعل قوته نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المؤانسات خص كلا بما يليق به من الحالات والمقامات واذا شغل الله عبده بطاعته

افتقر له من يفتقر ليشتغل بخدمته واذا رجع الى متابعة شهواته وكله الى
حوله وقوته ودفع عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب اي الكافي من الحسب بسكون
السين وهو الاكتفا والكفاية من احسبني اذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كاليم بمعنى مولم وبديع بمعنى
مبدع اي المعطي لعباده كفايتهم او الكافي لهم في امورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا
انزه مبنى واعم معنى وقيل انه ماخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السودد والشرف
والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشي
في وجوده وبقايه وكماله الجسماني والروحاني باحد سواه ثم رجع الى الفعل ايضا
ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السوال والمعاتبة
وتعداد ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق ويعمهم
جمع بين المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله
باسك وقيل في معنى الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك
فمن ترجو ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله
للعبد ان يكفيه جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشي فان
سلامته عن ارادة الاشيا حتى لا يريد شيا اتم من قضا الحاجة وتحقيق
المامول ومن علم ان الله تعالى كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بانه
الذي قسم له لا يفوته وان اعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل اليه وان اقبلوا
عليه ومن التفى حسن توليته الله لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار
له فعند ذلك يوثر العدم على الوجود والفقر على الغنى ويستروح الى عدم الاسباب
لمشاهدة تصرف المولى قيل رجع فتح الموصلي ليلة الى بيته فلم يجد فيه عشا ولا
سراجا فبالغ في الحمد والتضرع وقال الهي باي سببه وباي وسيلة واستحقاق
عاملتني بما تعامل به اولياك الجليل اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي
لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يساويه
قالوا ومنهم الفخر الرازي انه راجع الى كمال الصفات كما ان الكبير راجع الى عظم
الذات والعظيم لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم
والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى وهو الجامع بين صفتي الجلال
والجمال والكمال والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين وتجلي المشاهدة
النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث بطوله فينبغي عنه العدول ولذا نقول
وحظك منه انك اذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها اجلاله تعظمت هيبتك
منه ومحبتك له وتمسكك به واحترامك لكتابه واحبابه وحبيبه فتقربك
به تعلقا انه لا تحب سواه ولا ترضى الا اياه وتخلقا ان تخلي نفسك عن سفاسف
الامور المحقرات لانك اجل المخلوقات قال ابن عطا الله جعلك في العالم المتوسط

بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك
اصداف مكنوناته قال القشيري ان الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين
شهود ثوابه وافضاله وشهود عذابه وانكاله فاذا ذكروا في افضاله ازدادوا
رغبتهم واذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه اسرار العارفين
في شهود جلاله وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا
بوصف الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف
الجمال يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله بجماله فطاشوا والحقايق اذا
اصطلمت القلوب لا تبقي ولا تذر والمعاني اذا استولت على الاسرار فلا عين
ولا اثر الكريم اي كثير الجود والعطا الذي لا ينفد عطاوه ولا يفنى خزاينه وهو الكريم
المطلق وقيل المتفضل بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذي لا يستقصي في العقاب
ولا يستقصي في العتاب وقيل هو الذي اذا قدر عفا واذا وعد وفى واذا اعطى زاد
على المتمنى ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى ولا ان
لنا للاخرة والاولى وقيل المقدس عن النقايص الموصوف بالنفايس من قولهم كرايم الاموال
لنفايسها وفي الحديث اياكم وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه
طيب الثمرة قريب التناول سهل الماخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي
من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق الدنية والافعال المودية
الرقيب اي الحفيظ الذي يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما
وقيل هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم المودية الرقيب اي الحفيظ الذي لا
يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقيل هو الذي يعلم احوال
العباد وافعالهم ويحصي عدد انفاسهم ويعلم اجالهم ثم رجعه الى صفة الذات وقد قال
تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله على كل شي رقيبا حظك من ان تراقبه في كل حال
ولا يلتفت الى غيره في سوال وتكون رقيبا على من جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا له
ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال القشيري
المراقبة عند هذه الطايفة ان يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه
تعالى مطلع عليه فيرجع اليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس
ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحيا منه وهيبة له اكثر مما
يتركه من يدع المعاصي لخوف عقوبته وان من راعى قلبه عد مع الله انفاسه فلا يضيع مع
الله نفسا ولا يخلو عن طاعته لحظة كيف وقد علم ان الله يحاسبه على كل ما قل وجل وحكي
عن بعضهم انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي واحسن الي الا
انه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من
حانوت صديق فكسرتها فذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطته فاخذ من حسناتي
مقدار ارش كسرها ومن تحقق ذلك لم يجز في ابطال عمره ولم يحقق في الغفلات
وقته انتهى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد

واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي الخبر حاسبوا قبل ان تحاسبوا المجيب
هو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ويسعف المضطر الى ما استدعاه وتمناه
وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره ونهاه لقوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا
بي ثم يتلقى عباده باسعاف سوالهم والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله
يستحيي ان يرد دعوة عبده صفرا وانه تعالى اذا علم من احضر منا اوليايه حاجتهم
بما لهم يخفف لهم مرادهم قبل ان يذكروا بلسانهم وكما يضيق عليهم الحال حتى اذا
يئسوا وظنوا انه لا يجيبهم تداركهم بحسن ايجاده وجميل امداده انتهى ومنه قوله تعالى
وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وفي هذا الاسم ايما الى قوله صلى الله عليه
وسلم سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين
ضمن سبحانه لك الاجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريد
لا في الوقت الذي تريد فحظك منه ان لا تسال سواه وان تطلب منه حتى ملح بجنبك
ومن دعا الامام احمد كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن سوال غيرك اللهم صح
وفي الحديث ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانها حاصلة في كل حال اما في المعجل
واما في الماَل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية اميال او كراع الغنم لاجبت وقوله من لم
يجب الداعي فقد عصى ابا القاسم الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والارض
فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شي فهو كثير الرحمة والعطا لا يستغني
احد عن عطاه لا في مبداه ولا في منتهاه واحاط بكل شي علما فهو العالم بالموجودات
والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه
وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا بالطبع غني النفس
لا يضيق قلبه بفقد الفايت ولا يهتم بتحصيل المامول قال القشيري من الواجب
على العبد ان يعلم انه ليس كل العافية انتظام اسباب الدنيا والتمكن من تحصيل
المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزويه عنهم الدنيا اكثر واحسانه
اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض
الكتب ان اهون ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتي
ولذة طاعتي الحكيم اي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وفعيل بمعنى الفاعل
فهو مبالغة الحاكم فانه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل
اي الذي يحكم الاشيا ويتقنه ومنه قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شي
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فعليك ان تجتهد في التخلق به والتعلق بكمالاته بان تسعى في تكميل قواك
النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستكمال القوة العملية بتخلية النفس عن
الرذايل وتحليتها بالفضايل وتجليتها بتحسين الشمايل مما يوجب الزلفى الى الدرجات
العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا

خيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمه
تعالى على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد
ولا طلب بل تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بايجاده وخص قوما
بطرده وابعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف
بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بجحد قلبه وقساوته فالاول
كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل
الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشره في زمرة اوليا
وذكره في جملة اصفيائه فقال رابعهم كلبهم انتهى وهو بمعنى قوله تعالى لا يسال
عما يفعل وهم يسالون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا في صورة
كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم لئلا نغتر بالظواهر فان
العبرة بالسراير الودود مبالغة في الود من الواد من الود وهو الحب اي الذي
يحب الخير لكل الخلايق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى والله يحب
المحسنين وانه لا يحب الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول
بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته مطلوب بجميع مصنوعاته وفي الحقيقة
كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون مطلوب لغيره وجود فهو الواد وهو
المود وكذا انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود وليس في الدار غيره ديار
وحظ العبد منه ان للخلق ما يريد في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال
القشيري معنى الودود في وصفه انه يود المومنين ويودونه قال الله تعالى يحبهم
ويحبونه ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وارادته الجميل لهم
ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره وتكون
بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم عنه انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه وبينهم او فيما بينهم وبين
خلقه ولا منع من الجمع وفي الاثر القدسي انا الله تعالى يقول ان اود الاود
الي من يعبدني لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها المجيد هو مبالغة
الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا يتناهى
توالي احسانه ونعمه قال القشيري ومن اعظم ما انعم الله على عباده
حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لا لطفه واحسانه
اليهم الذي لا يخفى على اكثر الخلق حفظ عليهم قلوبهم وتصفيته لهم اوقاتهم فان النعمة
العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى محن القلوب ومنه المجد وهو نهاية الشرف
فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر زاهم
فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن الخلق
ليكون فيما بينهم ماجدا ما عنده تعالى واجدا الباعث اي باعث الرسل الى

لامم بالاحكام والحكم والذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو
الذي يبعث الارزاق الي عبده اولم يكتسب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث
الهمم الي الترقي في ساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ
العبد منه ان يومن اولا بمعاينة ويكون مقبلا عليه بشراشره لاستصلاح
المعاد والاستعداد ليوم التناد والتخلق به احياء النفوس الجاهلة بالتعليم
والتذكير والترهيد في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيعبد نفسه
ثم من هو اقرب منه منزلة وادني رتبة الشهيد مبالغة الشاهد من الشهود
وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشيا وما يمكن مشاهدتها كما ان الخبير
هو العالم بباطن الاشيا وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالي عالم الغيب
والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعني يشهد علي الخلايق يوم
القيامة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالي وكفي بالله شهيدا قال القشيري
ان اهل المعرفة لم يطلبوا مع الله لونا سواه بل رضوا به شهيدا لاحوالهم عليما
بامورهم واقفا لهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفي ويسمع النجوي ويكشف
الضر والبلوي ويجزل الحسني ويصرف الردي وله الاخرة والاولي قلت
ومنه قوله تعالي اولم يكف بربك انه علي كل شي شهيد وحظك منه ان تراقبه
حتي لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان يكتفي بعلمه ومشاهدته
علي ان تزنع حوايجك الي غيره او ان تميل الي طلب الغير من بره وخيره وتخلقك
ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال
تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا علي الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي يتحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره
الا من كرمه وجوده وضده الباطل الذي هو المعدوم والموجود الذي
في مقابلته بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وساير الموجودات
من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه
واليه فكل شي دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلا
عن ثباته وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالي كل شي هالك الا وجهه وكلمة
عليها فان فانه بتغليب ذوي العقول ايما الي ان غيرهم اولي بالافول وهذا هو
المعني المراد بقول الشاعر فيما شهد له صلي الله عليه وسلم بان اصدق كلمة
قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل اي قابل للفنا والزوال
بل في نظر ارباب الشهود دايما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعني هو المراد من
قول شيخ مشايخنا ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوي الله كما حررته وبسطته
في شرح حزبه الفتح ويدل علي جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا
وقال يكفيني القران فهو بهذا المعني من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر
للحق او الموجد للشي حسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظك

منه انك اذا عرفت الله الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلزم الحق
في ساير اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القايم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده
وقيل الموكول اليه تدبيرهم اقامة وكفاية فهو سبحانه الوكيل علي كل شي بحكم
اقامته له وهو يبني عن امرين احدهما عجز الخلق عن القيام بمجامع امورهم كما ينبغي
اذ الغالب ان العاقل لا يكل امره الي غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته
بنفسه وثانيهما انه تعالي عالم بكمالهم قادر علي ما يحتاجون اليه رحيم بهم فان لمن لم
يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله وقد قال تعالي وكفي بالله وكيلا وعلي الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وتوكل علي الحي الذي لا يموت
وتوكل علي العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم وتسعي في اسعاف
حوايجهم ومآربهم القوي القوة تطلق علي معان مرتبة اقصاها القدرة التامة
البالغة السابقة الواصلة الي الكمال والله تعالي قوي بهذا المعني ولا قوة لغيره
الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد في باطنه من احساس العمل يسمي
حولا ثم ما يحس به في الاعضا من اطاقته له يسمي قوة ثم ما يظهر عليه من العمل
بصورة البطش والتناول يسمي قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز
من كنوز الجنة لانها تدل علي رجوع الامور كلها اليه تعالي قال ابن حجر لانك
اذا نفيت عن غيره المرتبتين الاولتين فاولي ان تنتفي عنه الثالثة وفيه نظر لان
الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الي ذكرها لان
احدا من السفها فضلا عن العلما لم يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة
حيث قد ينشا عن الجهل والغفلة نسبتهما الي انفسهم كما زعمته المعتزلة فرفع
وهمهم وابطل فهمهم ولما كانت المرجية وقعوا في التعطيل وعطلوا التنزيه مثله
ووقع المعتزلة في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة
الجمع المستفاد من قوله تعالي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي كما يومي اليه
عز وجل اياك نعبد واياك نستعين فتعززك به تعلقا ان تسقط التدبير
وتترك منازعة التقدير فانه لا يقبل التغير ولا تحوم حول الدعوي ولا تبالي من
هموم الدنيا وتخلقا ان تكون قويا في ذات الله حتي لا تخاف في سبيل الله لومة لايم
المتين من المتانة والشدة ومرجع هذين الي الوصف بكمال القدرة وشدة
القوة فالله تعالي من حيث انه بالغ القدرة تامها ودايمها قوي ومن حيث انه
شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشي بحيث لا
يتاثر اي هو الذي يوثر ولا يتاثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في
قوته الي مادة وسبب كما قال تعالي ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو
تعالي اذا اراد اهلاك عبد اهلكه بيده اما ذبحا وخنقا واما حرقا وغرقا
ولهذا قال الاستاذ ابو علي الدقاق خف من لا يحتاج الي عون يديك وانشد
الي ضيق ذكره قدمي اذا قادني بهم وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا

البر الولي اي المحب لاوليايه الناصر لهم علي اعدايهم من انفسهم واهويتهم
وما يدعوهم الي غير نفايه قال تعالي والله ولي المتقين وهو الولي الحميد
وقيل معناه المتولي لامور جميع خليقته بفعل فيهم ما يشا بحكمته ويحكم ما يريد
بعزته او لامور عباده المختصين باجتبايه واسعاده لقوله تعالي الله ولي
الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الي النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي
المومنين لم تتول عنه وعن منتجبيه لقوله تعالي ومن يتول الله ورسوله والذين
امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق بدرجات الولاية الخاصة المشار
اليها بقوله عز وجل الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولايته تعالي لعبده ان يديم
توفيقه حتي لو اراد سوا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه ولو جنح الى تقصير
في طاعته ابي الا توفيقا وتاييدا وهذا من امارات السعادة وعكس هذا
من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب اوليايه
فان الله ينظر الي قلوب اوليايه في كل وقت فاذا راي في قلوبهم لعبد محلا
ينظر اليه باللطف واذا راي همة ولي من اوليايه بشان عبد او سمع دعا ولي
في شان شخص يابي الا الفضل والاحسان اليه اجري بذلك سنة الكريمة
وسمعت الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اوليا الله مر ببلدة
لنال ببركة مروره اهل تلك البلدة حتي يغفر الله لهم ومن خصوصيات
الولاية ان اهلها منزهون عن الذل قال تعالي ولم يكن له كفا احد ولي
من الذل فاوليا الله تعالي دايما مستغرقون في عز مولاهم في دنياهم
واخراهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد اي المحمود
المستحق للثنا فانه الموصوف بكل كمال والمولي لكل نوال المشكور بكل فعال
فهو المحمود المطلق قال تعالي وان من شي الا يسبح بحمده بلسان المقال او
بلسان الحال وقيل حمد الله عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق به ازلا وحمده
عباده عما الهمهم به ابدا فهو المستحق للحمد سرمدا بل في الحقيقة هو الحامد وهو
المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان يكون بمعني الفاعل والمفعول ولهذا
قال احمد الحامدين سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك وحظك
منه ما قال صاحب الحكم المومن يشغله الثنا علي الله عن ان يكون لنفسه
شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا فتعتريك به تخلقا
كثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحامد الصفات
والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالي الذي هو شكره ان يكون
علي شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود
النعمة وقيل ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري
لك نعمة منك علي فاوحي الله اليه انك الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر

شكر

شكر كما قيل العجز عن درك الادراك ادراك ثم كم من عبد يتوهم انه في
نعمة يجب عليه شكرها وهو علي الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها فان
حقيقة النعمة ما يوصلك الي المنعم لا ما يشغلك عنه فالنعم لا تكون الا دينية
نعم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور علي نور وسرور علي سرور ومنه
دعا السيد الشاذلي اللهم يسر لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان وجد
التوفيق للشكر بحرف النعمة والنقمة في منزلة تعالي وفي ذلكم بلا من ربكم
عظيم وقال عز وجل وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظا لمين
الا خسارا فهو كالنيل ما للمحبوبين ودما للمحجوبين المحصي اي العالم الذي يحصي
المعلومات ويحيط بالموجودات احاطة العاد بما يعده والضابط بما يضبطه اجمالا
وتفصيلا والعبد وان امكنه احصا بعض الممكنات والوصول الى بعض المعدودات
لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط غالبها فجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي ما قدر عليه من اعمال نفسه
قبل ان يحصي ويتلافي مفاسد اعماله قبل ان يستقصي وقيل معناه القادر الذي
لا يشذ عنه شي من المقدورات فمرجعه الي صفة العلم او القدرة وحظك منه
انه لم يقع منك غفلة في سكون او حركة ولحظة ولمحة وتعتريك منه تخلقا ان تحا سب
نفسك في جميع انفاسك لا يوجد فيها نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس يتحسر بانه صح
اهل الجنة الا علي ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولما قيل الدنيا ساعة
فاجعلها طاعة وتخلقا ان يتكلف عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن
شكر ما عليك قال تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها
فضلا عن شكرها روي عن بعضهم انه يعد تسبيحاته فقيل له اتعد عليه قال
لا ولكن اعد له فيجب ان تراعي اياه وتعد آثامه فيشكر جميل ما يوليه بداية
ويتعذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويتذكر الايام الخالية عن الطاعات ويتاسف
علي الازمنة الماضية في الغفلات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من
نفيسه عنه الا ويمكن تعويضه بخلاف الوقت المشهور وقولهم الوقت سيف قاطع
والوقت كالسيف اذا لم تقطعه قطعك ان لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة
وقولهم الصوفي ابن الوقت والبو الوقت والفرق بينهما دقيق وتفسير هذا المحل
حقيق المبدي بالهمز ويجوز ابداله وقفا وهو المظهر للكاينات من العدم
الي الوجود من باب التكرم والجود فهو بمعني الخالق او هو المنشي الاشيا ويخترعها
من غير مثال سبق وهو الانسب لمقابلته بقوله المعيد اي الذي يعيد الخلق
بعد الحياة الي الممات في الدنيا وبعد الممات الي الحياة في الاخرة وقال الطيبي
هو المعيد للحدثان بعدما تعدم جواهرها واعراضها خلافا لمن قال الاعادة خلق
مثله لا اعادة عينه وذلك اذا كان مقدورا قبل ان خلقه فاذا عدم بعد وجوده
اعاد الي ما كان قبله عليه ويجوز ان يكون الاعادة جميع الاجزا المتفرقة من المكلفين

فاذا بعث الخلق وحشرهم فقد اعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة
فذهبت طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله تعالى
ويولفها على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا بعضا منصوصا عليه ثم تعاد بعينها
لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب والمسالة ظنية كما
صرح به الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق
انتهى والظاهر ان هذا في حق غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى اشباحهم
ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال انتهى
والمعنى ان بينهما تعلق لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسما كالخافض والرافع ولذا
المعز والمذل والقابض والباسط وشبيه ما سياتي من الصفات المتقابلة كالمحيي
والمميت والمقدم والموخر فلا يرد ان قوله هما اسم واحد ينافي النص وحظك منهما انك
اذا شهدته انه المبدي المعيد رجعت في كل شي اليه اولا وثانيا لان كل شي منه
بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ونفي كل شي له تشاهد بذلك
انه واحد وتتزكى بهما تعلقا بالتوجه اليه في كل مرتب والتعوذ به من كل هوى
وتخلقا ان تعود بالنظر الى البداية وترد النفس منهما الى الهداية وكذا قيل
النهاية هي الرجوع الى البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال
تعالى خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى ويحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي
من الميت ويخرج الميت من الحي وقد قرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية
عكرمة بن ابي جهل عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب
بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو
ومنه قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت ومن كلامهم من احيى قلوب العارفين
بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته وامات القلوب بالغفلة والنفوس
بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة ومديمها ومقدر الموت الذي عدمها ومن الحياة
في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه البعث والنشور قال الطيبي الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة
ازالتها عنه فان قلت الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل قلت
العدم الاصلي كذلك فاما العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن الفاعل لا يفعل
العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند
الموت الثاني الى فعله دون الموت الاول المراد به العدم الاصلي وحظك منهما
ان لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مستسلما لامره وقضائه وقدره
[illegible] ومن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من

كل

ثم قال القشيري من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه
ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيى
فكم احيى عليك وكم اموت الحي اي ذو الحياة الازلية والابدية وهو الفعال
الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة
بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اخرون الى ان معناها انه لا يمتنع عنه
ان يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص
بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية
وحظ العبد منه ان يصير حيا بالله حتى لا يموت لان اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون
من دار الى دار كما قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت
وعالم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت لان
من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته اليه
فيضيع رجاه واملته لديه وحيلته نتزكى به تعلقا ان تكون بين يديه كالميت بين
يدي الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك
القيوم اي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى
فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشيا
وجود ودوام الا بوجوده تعالى والعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى
الله وامداده للناس وكان مفهومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال
قال القشيري من عرف انه القيوم استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال
وعاش براحة التفويض فلم يضن بشي كرمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة
قيمة وهو فيعول للمبالغة كالديوم قال السهروردي قيوم لا يعتريه الزيادة
والنقصان والتغير فالزيادة القصور عن الغاية والنقصان التخلف عن
النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده
ويطلبه ولا يفوته شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهر ان المعنى الثاني اعم من
الاول واما قول ابن حجر وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير له خلافا لما يوهمه
كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه قال القشيري الوجد عند القوم ما
يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب قال النوري الوجد عند القوم
لهيب ينشا في الاسرار وينشا عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا وحزنا عند
ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف
قلت وكما هو المشهور على السنة الصوفية وان لم ار في الكتب الحديثية
اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن والله اعلم الماجد من المجد وهو
سعة الكرم ونهاية الشرف قال ابن حجر هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد

مبالغة ليست في هذا من المجد انتهى وفيه من الايهام ما لا يخفى والتحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سوا يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد وعالم ونحوهما ذكرانما هو باعتبار المبنى لا من حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي ان نكتة اعادته انه مقابل للاسم الذي قبله ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم راي جبريل متشبثا باستار الكعبة قايلا يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي ولا في شرح السنة ومعنى الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله انتهى وقال بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في صفاته وقيل الوحدة يطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بمعنى المعنى وقد يطلق بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه متعال من ان يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزية والانقسام واحد ولهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه الاول ان احد لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد وكانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد لا يعم ولذا صح ان يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يلحقه التا بخلاف الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احد من حيث البنا ابلغ من واحد لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي بذاته ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سيل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد ولا يفتح به العدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فمن الواحد وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النقم قلت ولعل هذا وجه الاكتفا به في هذا المقام لان فصل النقم يندرج في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لا انه بظاهره ينافي تعدد الاسما وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفا وحظ

العبد ان يغوص لجة التوحيد ويستغرق في بحر التفريد حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى لنفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاوه التوحيد له والتوفيق به قلت واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل بثور لظهور الحق وحظك منه ان تفرد قلبك له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيل الوتر هنا القلب المتفرد به تعالى قال الشاعر

اذا كنت من تهواه في الحسن واحدا ... فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه

الصمد اي السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه آفة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الدايم وقيل غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغايب ويقصد اليه في النوايب وهو المعتمد ومنه كان يقصده الناس فيما يعني لهم من مهمات دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف ومن رسخ في التوحيد وصار متصلبا في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتوافق البليات فقد حظي منه قال القشيري من حق من عرفه بهذا الوصف ان يعرف نفسه بالفنا والزوال ويشد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفنا والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حقه ان يعرف انه يطعم ولا يطعم ان يوجه رغبانه عند مآربه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته فلا يتهمه في رزقه ذكا انه لم يستعن باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه واذا عرف انه يصمد اليه في الحوايج يشكي اليه حاجته وفاقته ويرفع اليه ويتعلق بجميل تصرفه بصنوف توسله القادر المقتدر معناهما ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان معنى التكليف والاكتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة فمن قال باستوا الاسمين في المعنى المراد حق لان المراد بهما البالغ في القدرة القدرة واما قول ابن حجر زعم استوا الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع انه ذكر بنفسه ان معنى التكليف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد وان اطلق عليه لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه

ومن بعده ففقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالذات
كتقدم البسايط على المركبات واما بالوجود كتقدم الاسباب على المسببات
او بالشرف والقربة كتقديم الانبيا والصالحين على من عداهم او بالمكان
كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون
بعضها على بعض ومنه كلام بعض العارفين المقدم من قدم الابرار بفنون
المبار والموخر من اخر الفجر وشغلهم بالاغيار وحظ العبد منه ان يهتم بامره
فيقدم الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجا الاول اي الذي لا بداية
لاوليته والاخر اي الباقي بعد فنا خلقه ولا نهاية لاخريته لانه الامر بدا واليه
يعود وهو المقصود في مراتب الوجود الظاهر الباطن اي الذي ظهر وجوده
بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة وقيل الظاهر الذي
ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي
ظهر فوق كل شي وعلا عليه وقيل هو الذي عرف بطريق الاستدلال
العقلي بما ظهر من اثار افعاله واوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق
ونظر العقل بحجب كبريايه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم
بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل الاول قبل كل شي والاخر
بعد كل شي والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع
والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان
بها في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعار ابرفع وهم
التناقضية ولذا قال بعضهم انما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره
سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده
وفي الحكم اظهر وجود كل شي لانه الباطن وطوي وجود كل شي الا انه الظاهر
وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه
والباطن عن قوم فلذلك جحدوه الوالي اي الذي تولى الامور وحكمها
بالاحزان والسرور المتعالي بمعنى العلي بنوع من المبالغة وقيل
البالغ في العلا والمرتفع على عن التناقض البر اي المحسن البالغ في البر والاحسان
قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفة نفسه وادام بفنون
اللطايف انسه وطيب فواده وحصل مراده وجعل التقوى زاده واغناه عن
اشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن اقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد
وغني لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متى اعطاك اشهدك بره ومتى منعك
اشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك التواب
اي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة بقبول توبته
من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين اسباب التوبة
ويوفقهم لها تسمية المسبب للشي باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة

عبادة مرة بعد اخرى ومن حظ العبد منه انه يكون وانقا بقبول التوبة غير
ايس عن زوال الرحمة ويصفح عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري
توبة الله على العبد توفيقه للتوبة فاذن ابتدا التوبة واصلها من الله وكذلك تمامها
على التحقيق فانما بالله نظامها في الحال وتمامها في المال ولولا ان الله يتوب على العبد
متى كان للعبد توبة قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم اي المعاقب للعصاة
على مكروهات افعالهم من نقم الشي اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد الا
اذا كان انتقامه لله ومن اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها
مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه العفو فعول
من العفو وهو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور
لان الغفران ينبي على الستر والعفو ينبي على المحو واصل العفو القصد لتناول الشي سمي
به المحو لانه قصد لازالة المحو قال القشيري من عرف انه تعالى عفو طلب
عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله تعالى ندبك اليهم واليه ندب
بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الروف اي ذو الرافة وهي شدة
الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي وصحف ابن حجر
الرحيم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه انما يتاتى على ان الرحيم
ابلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكي ان انسانا تجنب عن الصلاة على جارله
مات لكونه كان شريرا فروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل
لفلان لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك هو الذي
ينفذ مشيته في ملكه يجري الامور فيه على ما يشا ايجادا واعداما وابقا وافنا لا مرد
لقضايه ولا معقب لحكمه قال الشاذلي قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع
لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه ذو الجلال
والاكرام قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال
له في ذاته والاكرام منه فايض على مخلوقاته وفي الحديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام
قيل لانه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب المقسط يقال اذا جار ومنه
قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو
الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين
ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالى واقيموا الوزن
بالقسط وما يقوله اي بالعدل فهو اسم مصدر لاقسط لا مصدر لقسط لتضاد
معنا هما الجامع اي الذي جمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة متجاورة
ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا واقوله
هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل وزان الكمالات النفسا بنية
بالاداب الجسمانية فله حظ من ذلك وقال القشيري وقد يجمع اليوم قلوب
اوليايه الى شهود وتقديره حتى يتخلص من اسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ

لاراحة للمؤمن دون لقاء الله تعالى فلا يرى الوسايط ولا ينظر الى الحادثات
بعين التقدير فان كانت نعمة علم ان الله هو المعطي لها ومتيحها وان كانت شدة علم ان
الله هو الكاشف لها ومزيحها الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شيء وكل
شيء قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد المغني اي الذي
يغني من يشاء من عباده بما شاء وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق
لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض على ا
لحقيقة لان الحوايج لا تكون الا الى الله فمن اشار الى الله ثم رجع عند حوايجه الى
غير الله ابتلاه الله بالحاجة الى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره
الى الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث
لا يرتقب واغنى الله العباد على قسمين فمنهم من يغنيه بتنمية امواله ومنهم من
يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغنى الحقيقي المانع اي الدافع لاسباب الهلاك
والنقصان في الابدان والاديان وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياءه وينصر
اصفياءه وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه السلام لا
مانع لما اعطى ولا معطي لما منع وقال ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك
قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري المانع في وصفه تعالى
يكون بمعنى منع البلا عن اوليايه ويكون بمعنى منع العطا عمن شاء من اوليايه
واعدايه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات
والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل النعم التي يخص بها عباده الذين
يكرم بها اولياءه العارفين او الذي يصدر عنه النفع والضر اما بوسط او بغير
وسط قال القشيري ومعنى الوصفين اشارة الى التوحيد وهو انه لا
يحدث شيء في ملكه الا بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته فمن
استسلم لحكمه فهو عايش في الراحة ومن آثر اختيار نفسه وقع في آفة
وقد ورد عن الحق تعالى انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضايي
وصبر على بلايي وشكر على نعمايي كان عبدي حقا ومن لم يستسلم لقضايي
ولم يصبر على بلايي ولم يشكر على نعمايي فليطلب ربا سوايي الضار النافع
هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع او خالق الضر والنفع
النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية
قال القشيري في قوله تعالى الله نور السموات والارض ينور الافاق بالنجوم
والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة
زينة النفوس والاشباح والمعارف زينة القلوب والارواح والتاييد بالموافقات
نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السراير وان الله تعالى يزيد قلب
العبد نورا على نور قوله يهدي الله لنوره من يشاء اي يهديه الله القلوب
محاسن الاخلاق تنويرا للحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه

الهادي

الهادي هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه الى معرفة ذاته فاطلعوا
بها على معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة
خلقه الى مخلوقاته فاستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال
ثم يرتقون بها الى الفاعل فالثاني مريد والاول مراد والله رؤوف بالعباد والى
المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد خطابا منه
صلى الله عليه وسلم وهو معرفة الاقوياء من خواص عباده الاصفياء واليها الايماء بقوله
عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي ولولا الله ما اهتدينا والى الثانية الاشارة
بقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وبقوله
عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء قال القشيري
في قوله تعالى يهديهم ربهم يكرم اقواما بما يلهمهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم
الى ابتغاء ما فيه رضى الخلايق ويلهمهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم
ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية الى حسن الخلق ثاني الهداية
الى اعتقاد الحق لان اداله بما صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع الذي
اتى بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعول او الذي ابدع الاشيا اوجدها من العدم اي مع
او هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير
له في صفاته قيل من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى
على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري اصول مذهبنا ثلاثة
الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال
وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال ايضا من داهن مبتدعا
سلبه الله حلاوة السنن ومن ضحك الى مبتدع نزع الله نور الايمان
من قلبه الباقي اي الدايم الوجود الذي لا يقبل الفنا قال القشيري حقيقة
الباقي من له البقا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان يشتد
به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات
الحق تعالى فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا
بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقايه لان الصفة القديمة لا يجوز قيام الصفة
الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا تحصيل
له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره
وهذا خروج عن الدين والصلاح عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة
هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي
يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بسمعي
بل قال بي يسمع وبي يبصر قال الضرابادي الله تعالى باق ببقايه والعبد
باق بابقايه ولقد حقق رحمه الله وحصل واخذ عن لجة المسالة وفصل
الوارث الباقي بعد فنا العبد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله

الواحد القهار الوارث الباقي بعد فنا العباد وخراب قال تعالى انا نحن
نرث الارض ومن عليها ومنه قوله تعالى رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
فيرجع اليه الملاك بعد فنا الملاك وهذا بالنظر العامي واما بالحقيقة فهو الملك
المالك على الاطلاق كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث احد والباقي الذي ليس
لملكه امد الرشيد اي الذي تنساق تدابيره الى غاياتها على سنن السداد
بلا اشارة مشير وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الى مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم
عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي فيكون ارشاد العبد هداية نفسه الى
طاعته وقلبه الى معرفته وروحه الى محبته وسره الى قربته وامارة من ارشده
الحق لاصلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض في سائر اموره اليه جاع
ابن ادهم يوما فامر رجلا يرهن شيئا معه على ما ياكله فخرج فاذا بانسان معه بغلة
عليها اربعون الف دينار فساله عن ابراهيم وقال هذا ميراثه من ابيه وانا
غلامه فاتى به اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر وما معك وهبته اليك فانصرف
عني فلما خرج قال يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا فوحقك لئن امتني
جوعا لم اتعرض لطلب شيء الصبور اي الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة
وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يامن العقوبة في صفة
الصبور كما يامنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة
في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه معاقب
في الاخرة بخلاف الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق
التاني في الفعل لانه غايته رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير
ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وفي
عد تلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير
وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او
مرفوع ورجح الاول بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي لكنه الموقوف
الذي ليس من قبيل الراي في حكم المرفوع وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل
ما اسم من الاسما التي في هذا الباب الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة
غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما احد
اصبر علي الله من اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب
الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني
المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري كما سياتي في
الحديث الاتي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت تاكيد
لما قبله الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي
لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا اي مثلا

يرغ

في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في افعاله احد ولم يذكر المسئول لعدم
الحاجة اليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم
قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما
له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظه
الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب
الذي اذا سيل به اعطى واذا دعي به اجاب اجابة الدعا يدل على وجاهة الداعي
عند المجيب فيتضمن قضا الحاجة بخلاف الاعطا والاجابة ابلغ ذكره الطيبي وقال في
الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وانه المذكور ههنا
وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم
الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست
في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم
الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي وابو داود
وكذا ابن ماجة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس قال كنت جالسا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك
لعله حذف المفعول اكتفا بعلم المسئول بان لك الحمد تقديم الجار للاختصاص
لا اله الا انت المنان اي كثير العطا من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة والمنة
مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم
والمنان من اسمائه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي انه سبحانه وتعالى
كثير الامتنان على عباده بايجادهم وامدادهم وهدايتهم الى الايمان وانواع
البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان وهو المفهوم من المفاتيح
وفي النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي كرم الله وجهه الحنان من
يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السوال من كتاب ابن
الصلاح كذا وجدته بخط مولانا اسماعيل الشرواني بديع السموات والارض
يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان او خبر مبتدا محذوف اي هو انت وهو
اظهر والنصب على الندا ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعا يا بديع
السموات كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعها وقيل بديع سمواته
وارضه وفي الصحاح ابدعت الشي اخترعته لا على مثال سبق يا ذا الجلال
والاكرام اي صاحب العظمة والمنة يا حي يا قيوم اسالك اي ولا اسال غيرك
ولا اطلب سواك او اسالك كما اسالك او هو تاكيد للاول وغير موجود في الحصن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سيل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن
حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصابيح
رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة ولفظ احمد باسمه

الاعظم في لفظ الباقية باسمه العظيم وزاد ابن حبان ماجه بعد لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة
يا حي يا قيوم وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المولف
في الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على انها وما قبلها بدلان
وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر ان الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور
البقرة وال عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روي انه قال لقيت
مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدته انه الحي القيوم قال ميرك وقرره
الامام فخر الدين الرازي واحتج بانهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك
وغيرهما كدلالتهما واختاره النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي
القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب الكشف انه هو واحتج له بانه من اراد
ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول هو انتهى وايضا وهنا اقوال
اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب لخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابي
الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذي لا اله الا هو
رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه رايه في المنام ومنها
كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلما ومنها انه الله لانه اسم لم
يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسما الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها
الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عايشة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت
اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمايك الحسنى
ما علمت منها وما لم اعلم الي وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه في الاسما
التي دعوت بها قلت سنده ضعيف وفي الاستدلال به لا يخفى وقد استوعب
السيوطي الاقوال في رسالته وقيل انه مخفي في الاسما الحسنى ويويده حديث
عايشة وانكر قوم من العلما ترجيح بعض الاسما الالهية على بعض وقالوا ذلك
لانه لا يجوز لانه يوذن باعتقاد نقصان المفضول عن الافضل واولوا ما ورد من
ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماوه كلها عظيمة قال ابو جعفر الطبري اختلف
الاثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر
منها انه الاسم الاعظم ويرجع لمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار
انما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه اذا دعي بها كما اطلق ذلك في القران والمراد به
مزيد الثواب للقاري وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمايه تعالى
دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتيذ غير الله فانه
يحصل له ذلك معنى ذلك من الامام جعفر الصادق وقال اخرون استاثر الله تعالى

بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد واثبته اخرون واضطرب اقوالهم في ذلك
كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله وعن سعد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوة ذي النون اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام
اذا دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في
الاذكار كذا في المفاتيح وهو طرف دعوة في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة لانها في الاصل المرة من الدعا ويراد بها هنا
المدعو به مع التوصل فيه بما يكون سببا لاستجابته لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بتلك
الكلمات رجل مسلم في شي اي من الحاجات الا استجاب اي الله له ولعله لقوله تعالى
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين رواه احمد والترمذي ومختصر
قصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم
الى الايمان فلم يومنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلاث
ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف
فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا مع ازواجهم
واولادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب
ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكا وامنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي
حين لا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس عليه السلام
من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم حالهم فراي من البعيد ان البلد معمور كما كان واهله
احيا فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام
فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل بهم ورفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها
فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرايها فلم تجر فقال الملاحون هنا عبد ابق
فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق فالقى نفسه
في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وساربه
الى النيل الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي بين قومي قبل ان تاذن لي به فاستجاب
الله له وامر الحوت بالقايه الى ارض نصيبين بلدة من بلاد الشام والله
اعلم الفصل الثالث عن بريدة قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد عشا اي وقت عشا او صلاة عشا فاذا
المناجاة رجل يقرا ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن
حجر اي اترجيه وهو اولى من قول الشارح اي اتعتقد والحكم لرواية شرح
السنة انراه مرابيا انتهى وفيه ان نزي ايضا يحتاج الى تفسير الشارح كما نري
فهو من باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا اي هذا الرجل مرايا اي منافق
يقرا للسمعة والريا بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون لذلك قال بل مومن
منيب اي راجع من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص فهي اخص من

توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى
الاشعري يقرأ ويرفع صوته اي ايضا وقال الطيبي قيل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره وقال ابن حجر اي قال بريدة قلته اي ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى اي والحال انه الذي يقرأ ولا يخفى ان كلام القولين
بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام قال
الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل ان يكون قراءته منكرا من القول وزورا ولهذا
استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ماله واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء
الصحابة فظن الريا والنفاق به مستبعد جدا الا ان يقال الرواية بانه هو ثم
رايت ما يويد التاويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك ان الرجل في
صدر الحديث هو ابو موسى انتهى فيحمل قول بريدة عدم معرفته به فلذلك يحمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته ثم جلس ابو موسى لعله في التشهد
او بعد الصلاة يدعو اقال ابن حجر علم منه ان قراءته مع رفع صوته كانت وقوفا بهم
فقال اي ابو موسى في دعايه اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله
لا اله الا انت احدا صمدا منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو اي قوله قايما بالقسط وفي شرح السنة مرفوعان مرفوعان على
انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له ولد فان القديم لم يكن محل الحادث ولم يولد
اي ليس له والد ووالدة فانه قديم منزه عن الحدوث والتوالد ولم يكن له كفوا
احد اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلايق وهو معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الاعظم
قلت يا رسول الله اخبره بحذف الاستفهام بما سمعت منك اي من مدح دعايه
وبلى قول الغفاريين اي من مدحه بقوله مومن منيب قال نعم فاخبرته بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحا بما ذكرته له انت اليوم
لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حدثتني
حال او استيناف بيان بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية
الاقران رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم
التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه

الفصل الاول

عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام
اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القران ولا يفضل ما ليس
فيه على ما فيه ولقوله صلى الله عليه وسلم هو افضل الكلام بعد القران هو هم
وهي من القران اي غالبا ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها
موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا
لانها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتحميد

وكل

وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا الظاهر معنى ما ورد وهي من القران
اي كلها واما الماثور في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القران
وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلى الله
عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر الموجب تفضيلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد
ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات
الصالحات ولعل وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك مقابلتها
للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها استعارا بان
المال والبنين من اكمل اسباب ارباب الدنيا فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب
العقبى فانها زبدة صفات الله وعمدة كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث
القايل بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو
قول بعض العلماء لان الكلام كلام وقال ابن حجر وفي منه هنا لا حنث لما في الحديث ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد
وغيرهما من ذكر الله انتهى وقال علماونا لا تعد في العرف كلاما ومبنى الايمان
على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونفي الحدثان والحمد لله
توصيفه بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتفريد
للصفات والله اكبر اثبات الكبريا والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة
قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك وفي رواية اي لمسلم والترمذي
احب الكلام الى الله الاربع سبحان الله اي اعتقد تنزيهه عن كل ما لا يليق بجمال
ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولذا اردفه بما يدل على انه المتصف
بالاسماء الحسنى والصفات العليا المستحق باظهار الشكر وابداء الثنا وهو
وهو بمنزلة التحلية ولذلك قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد
في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم اومأ الى انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة
ازاره ورداءه بقوله والله اكبر ثم قال ... وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مرتبة
اهل التابعية والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدأت قال الطيبي الترتيب المذكور
هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني انه بداءته بسبحان او بالحمد لله
او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة
لا يجب ذكرها على نظمها المذكور ولكن مراعاتها اولى لان التدرج في المعارف
بعرفه اولا بنعوت جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات
كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفاته
لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل
شيء هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبتدا والمنتهى رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول

سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله
اي ثابت سوا حمد او لم يحمد ولا اله الا الله اي موجودا ومعبودا او مقصودا ومشهودا
والله اكبر اي من ان يعرف كبريايه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا
وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى
انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها لزوالها وفنايها وهذا نحو
حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود قال
ابن العربي الحلق الفاضلة بين قوله هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس
ومن شرط المفاضلة بين هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه استوا الشيين في
في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب ابن العربي ما حاصله
ان افعل يطلق بان معناه انها احب اليه من كل شي لانه لا شي الا الدنيا
والاخرة فاخرج الخبر من ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا الاخرة
واجاب ابن العربي ما حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله
تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب
واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شي
مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما تظنون انه لا شي افضل منه
وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي ان يكون لي الدنيا فانفق
بها والحاصل ان الثواب المترتب على قوله هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق
جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر
الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جمع الدنيا
واقتنايها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي
والنسايي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه
للمقارنة والواو زايدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او متعلق بمحذوف
عطف الجملة على اخرى معناه وابتدي بحمده او اثني بالثنا به في يوم اي في
اجزايه قاله ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت
من اوقاته فلا يقيد بشي منها مائة مرة قال الطيبي سوا كانت متفرقة
او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره الا ان الاولى جمعها في اول
النهار انتهى ولعل اولوية اول النهار المبادرة والمسارعة الى الاوراد والاذكار
والا فالى تقييده في الحديث الاتي بالصباح والمساء حطت اي اسقطت
وازيلت عنه خطاياه اي الصغيرة ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر
اي كميه او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة
عرفا متفق عليه ومن العجب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي
عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده
مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي في بعضها
في هذا وبعضها في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي
يؤيد الاول وكانه اعتبر المتيقن الذي هو الاقل لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جا اي القايل به وهو قول المائة المذكورة الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الاستثنا منقطع او كلمة
او بمعنى الواو وقال الطيبي اي يكون ما جا به افضل من كل ما جا به غيره الا ما جا
به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثنا منقطع والتقدير لم يات احد
بمثل ما جا به الخ والاستثنا متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على
العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز
الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ولعل الفرق ان
الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال
هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان اي
جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة ثقيلتان
في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة
جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر
المشبه واراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند
الميزان انتهى وقيل توزن صحايف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة و
السجلات روي في الاثار انه سيل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة
تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فلذلك حفت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة
حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيها المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالثبات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل
المراد ان قايلها محبوب الله او محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص
الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل
القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه
وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة وعن سعد
ابن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز
بكسر الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فساله سايل من جلسايه
اي المخصوصين من ندمايه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز
قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر
امثالها والله يضاعف لمن يشا ومنه حسنة الحرم بمائة الف حسنة او يحط

عنه الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى رواه
مسلم قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم او يحط بالواو وقلت
وبويده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو وفي كتاب ابي كنانة
مسلم في جميع الروايات عن موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو
عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا ومصعب بن سعد
روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويعلى قال ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي
البرقاني بالموحدة والراء والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى بن سعيد
القطان عن موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة
والضمير لشعبة واخويه وفي نسخة فقال له اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو
وهكذا المشار اليه قوله وفي غير كتاب في كتاب الحميدي وفي الجامع بين البخاري
ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يختلف معنى الواو واذا اريد بها احد
الامرين واما اذا اريد بها التنويع فهما سيان في القصد انتهى وقد بالغ
الواو بمعنى او فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى ان من قالها يكتب
له الف حسنة ان لم يكن عليه خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض
ويكتب بعض ويمكن ان يكون او بمعنى الواو او بمعنى بل تخييلا بجمع له بينهما
وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفى الله لملائكته اي الذي
اختاره من الذكر للملائكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده
قال الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختصر
ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم
من ذلك كونه اكبر رواه مسلم وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة اي اول
نهاره حين صلى الصبح اي اراد صلاة الصبح وهي في مسجدها بفتح الجيم
ويكسر اي موضع سجودها للصلاة ثم رجع اي اليها بعد ان اضحى اي دخل
في الضحوة وهي ارتفاع النهار قد ربح وقيل اي صلى صلاة الضحى وهي جالسة
اي موضعها قال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو ما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا
قال التي فارقتك عليها اي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك
اربع كلمات نصبه على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات ثلاث مرات
بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت
بما قلت اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بضم الميم ويكسر اليوم بالجر هو
المختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس اي في هذا اليوم والوقت
المذكور لوزنتهن اي لرجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن

البرقاني بفتح الموحدة وبكسر وبسكون الراء قال الطيبي هو ابو بكر صح

١

في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلبه عليه وزاد في الوزن كما يقال
حاججته فحججته اولسا ويقال هذا يزن درهما اي يساويه ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ما وهذا
توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او غلبتهن والضمير راجع الى ما يقتضيه المعنى
والمعنى لا الى لفظة ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة تلو قوبلت
بما قلت لساوتهن سبحان الله وبحمده اي وبحمده احمده عدد خلقه منصوب على
نزع الخافض اي بعدد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي
قدر عدد خلقه ورضى نفسه اي اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا
مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه وزنة عرشه اي اسبحه
واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المدد وهو
الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه
من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام في الكيل وكلماته
تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه
ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا
يحصيه عدد كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر
اي اعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه واقدره قدر ما يرضى لنفسه
وزنة عرشه ومقدار كلماته ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر
والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بمقدار كلماته اي كتبه وصحفه المنزلة
وكلماته ايضا تطلق على جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول دل الحديث على ان الكيفية
في الذكر باعتبار تصور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على الكمية المجردة عن تلك
الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر
ولو في اية تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث امته المؤمنين
وترغيبها على التذكر في الذكر والامر المعلوم ان الكلمات الواردة على لسانه
صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان غيره والله تعالى
اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
وحده حال مؤكدة لا شريك له اي في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك
وملك العلم وملك القناعة وامثالها يعني تصرفه وتقديره ومشيئته وتقديره
ملك جميع الامور وله الحمد اي الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره
قد يحمد مجازا وصورة وهو على كل شيء قدير اي ابشارة وارادة او على كل شيء
قدير اي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في يوم مائة
مرة مجتمعة او متفرقة كانت اي هذه الكلمة او التهليلة وفي نسخة ابن حجر
كان اي ما ذكر وهو غير مناسب لاخر الحديث وكانت له حرزا فقدير له اي

للقايل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي ثوابه عتق عشر
رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي ثواب معتق وهو جمع رقبة وهي في الاصل العنق
فجعلت كناية عن جميع الذات الانسان تسمية للشيء ببعضه اي يضاعف ثواب ما
جنى بصبر مثل اصل ثواب العتق المذكور وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع
ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه
ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر التقابل انه اذا قال في الليل
كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او ترك
لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي
هذا الاجر المائة فلو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة اعم من ان تكون متوالية
او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون اول النهار ليكون حرزا في جميع
نهاره ولم يات احد اي يوم القيامة بافضل مما جاء به اي باي عمل كان من الحسنات و قال
ابن حجر اي اكثر من الذكر الذي جاء به و فيه ان هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام
المبالغة في المدح الا رجل عمل اكثر منه و في رواية من ذلك اي من جنسه او غيره
متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو عوانة قال الطيبي جعل
في هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفي حديث التسبيح جعل
التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في
حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل
المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب
وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي موسى الاشعري قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير
اي في الاماكن العالية علما ورد به السنة او المراد به التكبير ونحوه من الاذكار
او لعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير او المراد به التعظيم فيشمل
التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس وفي نسخة
بحرف الندا اربعوا بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضر
بكم انكم استيناف فيه معنى التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير او لا تذكرون
وظن ابن حجر ان معنى تدعونه تسالون وتطلبون فقال اي تعبدون لان الصادر
منهم مجرد الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا لا دعا فيه الا ان يقال انه متضمن
للدعا كما افاده اللفظ وهذا قول امية بن ابي الصلت الذي كان صلى الله
عليه وسلم يصغي الى اشعاره وقال في حقه كاد ان يسلم لما استرفد
بعض الملوك: اذا اثنى عليك المرء يوما ۝ كفاه من تعرضه الثناء
اصم ولا اعمى غايبا انكم تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت
ما فايدة الزيادة في قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا
احساسا من الضرير والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا فقط بلا لقوله

اصم

اصم وبصيرا اتى به لانه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الادراك
والاولى ان يقال لما كان الدعا يشمل العبادة الفعلية والقولية اتى بهما جميعا والا
انما اتى به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان لازمتان لا ينفك احدهما عن الاخرى حق
بخلاف غيره تعالى دفعا لوهم الوهم لو اقتصر على الاول او يقال اتى بالبصير تذييلا
وتتميما ولهذا اتى بالمعية التي يوخذ منها العلم الاعم منهما تكميلا وتتميما بقوله
وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اينما كنتم سواء علنتم او اخفيتم وهو
بظاهره مقابل لقوله ولا غايبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المنوية الدالة على
غاية الشرف والقطة بقوله والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته
بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم البليد
والمعنى قرب التقريب فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول
لا حول اي لا حركة في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن
شيء ولا قوة على شيء الا بمشيته وقوته وقيل الحول الحيلة اي لا دفع ولا منع الا بالله
وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له
حيلة في دفع شيء ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى والاحسن ما ورد فيه عن
ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدري ما تفسيرها
قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم
بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمات في الدين في نفسي متعلق باقول وهو يحتمل
ان مراده اقول قلبي وبلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب بمقتضى المقابلة
لغيره وحينئذ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في
تكراره فقال يا عبد الله وهو اسم ابي موسى ابن قيس الا ادلك على كنز اي عظيم
من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين
الناس او انها من ذخاير الجنة او من محصلات نفايس الجنة قال النووي
المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى يا رسول
الله اي دلني فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه
واخرج احمد والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان
يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا بالله وجاء في بعض الروايات انها
باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتايجها باختلاف مراتب قايلها الفصل
الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زايدة اي تسبيحا مقرونا بحمده غرست
اي يغرس له نخلة اي عظيمة في الجنة اي المعدة لقايلها خصت لكثرة منفعتها
وطيب ثمرها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المومن وايمانه بها وغيرها في قوله

تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة وهي كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فانها عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي تقسم وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمنت ايهام الاستغراقية لافادة الشمول ثم جي بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا طاير يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم الا مناد ينادي سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنها في باطن الامر والمعنى اعتقدوا انه منزه عنها كذا لكن وليس المراد انشا تنزيه لانه منزه ازلا وابدا او اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملايكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده رواه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي رواية هي افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ويجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعا الحمد لله لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته والحمد لله على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة ام الكتاب قال الطيبي اطلاق الدعا (القران صح) على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعا من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نايلته ٭ اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا ٭ ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعا افضل واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة والله اعلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله كما في نسخة راس الشكر فكانه غير معتد به ما شكر الله عبد لا يحمده فكانه التارك له كالمعرض عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشي بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان

والثنا

والثناء على موليها اشيع لها وادل على مكانها لخفا الاعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون في السرا والضرا اي في الصحة والمرض او الرخا والشدة او الغنى والفقر يعني الذين يرضون عن موليهم بما اجري عليهم من الحكم عطية كان او فقرا شدة كانت او رخا فالمراد الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف استينافا اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل قوله او ادعوك بحرف العطف وهو او على الاصح الاكثر وبالواو على الاقل وهو مرفوع باثبات الواو بلا خلاف قال الطيبي ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله ولسنا بالجبال ولا الحديدا انتهى والاولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات اليا مع جزم يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون الشك او التقدير شيا من الذكر او الدعا فان كل دعا ذكر وكل ذكر دعا لانه سوال لطف او الدعا بمعنى العبادة اي اعبدك بذكره او بمضمونه فقال يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن للذكر والدعا سوابغ زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين يقول افرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيا تخصني اي انت به اي بذلك الشي من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان انه لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص لشي دون غيره كما اذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسما والدعوات والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع انه من سنة الله تعالى التي بها جرت العادة وهي من رحمته الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالعيش والملح والما دون اللولو والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الكيميا ونحوه مما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح بها لا يفرح بعلم القراءة والسنة ومنها الحجر الاسود الذي يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه السلام والعوام الان يفرحون بزيارة المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واجمل الحسنات وهي اسهل وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسما الغريبة والدعوات العجيبة التي غالبها

لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجرى على لسان سيدنا
الكليم ما يكون سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص
والعوام ويعتنون بها في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك
الا لانها قطب دايرة الاذكار ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا
الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه قال يا موسى لو ان السموات
السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبت من امر مختص بك لايق فايق على
الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكاينات كلها من السموات وسكانها
والارضين ونظامها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل
الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها
وتحقيق مبانيها والتحقيق بما فيها والتخلق بما يتعلق بها من الفنا مرجعها
والاخلاص في ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ والسرور
بها والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها وغير ذلك من بغية احكامها
وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشي حافظه ومصلحه
ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم به عامره
من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح
استثناؤه تعالى منه بقوله غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن
والاستثنا منقطع لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا
وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن
ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن
علما واطلاعا والارضين بفتح الرا ويسكن السبع اي الطباق وقيل
الاقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن ولما وردت الاخبار والاثار المصرحة بانها طباق وضعن بصيغة
المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفا من كفتي الميزان تطلق لكل مستدير
ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها وضع في كفة ويدل عليه حديث
البطاقة لمالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لان جميع ما سوى الله
تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم واذ كل شي هالك الا وجهه والمعدوم
لا موازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة
ولا يثقل مع اسم الله شي لا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير
ويمكن ان يكون للتعجب او تكريرا للتلقين رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده ورواه ابن حبان والنسايي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوع
بلفظ لو ان اهل السموات والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت
اي ارجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اي امالتهن وكان التفسير

بالرجحان

بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفا لهم
كان عكسه تغليبا لكثرتهن وهذا الحديث اصرح تصريح على ان لا اله الا الله
افضل الذكر اذ لا ثواب اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا اي
كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر
صدقه ربه قال اي ربه بيانا لتصديقه اي قرره بان قال لا اله الا انا وانا
اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال اي العبد لا اله الا الله
وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا له لعبده لا اله الا انا وحدي
لا شريك لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله
وعبر هنا بيقول وثم وفيما ياتي بقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار
تلك الحالة المستمرة ازلا وابدا للايما الى خصوصية تلك الكلمة مما بين اخواتها
بالتوحيد المحض والتفريد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد
اي لا لغيره كما افهمه تقديم المفعول واللام للملك وللاستحقاق والاختصاص
قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا
الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو في ولا حول اما للعطف او للحال وهو الاظهر
ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا حول وفي نسخة ولا حول مطابقا لما قبله
ولا قوة الا بي اي كما اقر به عبدي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه ثم مات اي من ذلك
المرض لم تطعمه النار اي اذا تمسه او لم تحرقه قال الطيبي اي لم تاكله
استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجه وعن سعد
ابن ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محرم
لها وكان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من دخول الروية ولا من
وجود الروية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة
وهو عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المراة به اي بما ذكر من النوى
او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في
معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها
بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروي انه روي مع الجنيد سبحة
في يده حال انتهايه فسيل عنه فقال شي وصلنا به الى الله كيف نتركه
ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع الى البداية فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا
او صح اي من هذا الجمع والتعداد افضل قيل او للشك من سعد او ممن دونه
وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبي
وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناه وفي
العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصا انتهى وفيه انه لا يلزم من

من العد هذا الاقدام ولا يقدم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة الحقايق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد او العد في الاذكار يجعل شانا لها في البال ويخطر بالبال في كل حال وهذا معايب عند ارباب الكمال ولهذا قال بعضهم لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف ونفصيه بلا كتاب اولان الله تعالى لما انعم على عبده النعمة بلا احصاء كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره السالك بغير استقصا او فيه ايما الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشيا كما قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قايل يسبح له ما في السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام في السما او في او في عوالم العلويات جميعها وسبحان الله عدد ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بهما السما والارض المعهود تين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بينه ما ذكر من السما والارض والهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القراين السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصبه مثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السما والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من اختصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا بعض الاثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النساي وابن حبان والحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله ماية اي من قال سبحان الله ماية مرة بالغداة بفتحتين بعدها الف ويجوز ضم الاول وسكون الثاني وبعده واو وماية بالعشي اي اول النهار واول الليل او في الملوين كان كمن حج ماية حجة اي نافلة ودل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته افضل من العبادات

الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد النسا ويجمع بين التسبيح المضاعف بالحج الغير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله ماية بالغداة وماية بالعشي كان كمن حمل بالتخفيف اي ركب ماية نفس على ماية فرس في سبيل الله اي في نحو الجهاد اما صدقة او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر ليلا يلتفت الى الدنيا ويجمع همته على الحضور مع المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما انما هو ذكر الله لا غير ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله ماية بالغداة وماية مرة بالعشي كان كمن اعتق ماية رقبة وفيه تسلية للذاكرين من الفقرا العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الاغنيا من ولد اسماعيل بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من اولاد اسماعيل العرب لانهم افضل الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق ومن كبر الله ماية مرة بالغداة وماية بالعشي لم يات في ذلك اليوم احد اي يوم القيامة بالكثر اي بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر بالكثر لانه بمعنى افضل مما اتى به اي جا به او بمثله قال ابن حجر ظاهره ان هذا افضل من جميع ما قبله والذي دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذه التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤوله بان يقال لم يات في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين باكثر مما اتي به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان اي ثوابه بعد تجسمه يملا نصف الميزان والمراد به احدي كفتي الميزان الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملاه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر لان الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فهما متساويان وبلايمه حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملا الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لانه الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويويده قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله حتى يخلص بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي مستشعر العبودية وحدوث وجوده ومستذكرا لالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا الله مخلصا اي من غير ريا وسمعة او موهما غير منافق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد له اي لهذا الكلام او القول

ابواب السما حتى تفضي بضم الياء اي يصل الى العرش ما اجتنب اي صاحبه
الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث السابق دل
على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب
عن الكبائر شرط للسرعة اي لاجل الثواب والقبول انتهى او لاجل كمال الثواب واعلى
درجات مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث
هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر الا فتحت له اي لروحه عقب موته تقدير في غير
محله من غير احتياج اليه ثم تعليله بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم ابواب السما بخلاف
الكفار لا يفتح لهم ابواب السما غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنبت الكبائر على ما
هو الظاهر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اي الخليل
عليه الصلاة والسلام كما في نسخة ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين
ليلة اي ليلة اسري فيها بي وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من
السما السابعة مسند ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اي اوصلهم
وبلغهم مني السلام وفي نسخة اقرأ امتك مني السلام اي من جانبي ومن عندي
السلام في النهاية يقال اقرأ فلان فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح
والقاموس ان قرأة السلام واقرأه السلام بمعنى وعلى كل ينبغي لكل من سمع ذلك
ان يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي
التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الما اي للنمو وحلو لذيذ
كما قال تعالى وانهار من ما غير آسن اي غير متغير بملوحة ولا غيرها وانها بالفتح وبكسر
اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر
وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس اي يستر
تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذبا
كان الغراس اطيب لا سيما والغراس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه
الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها
نبتت له اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة
فاطلق السبب واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث
اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل
قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما
سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت
قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها اشجارا وقصورا بحسب اعمال
العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من

العمل لينال ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على
المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان
معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس
بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات
قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك
الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليتميز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما
علم من الاحاديث السابقة عن ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما
نظر ظاهر فتامل ويخطر بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما
قال ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت
بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الاعمال والاعمال من باب
العدل وهذا معنى قول الصوفية في تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اسنادا وروى ابن ماجة والحاكم
والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة
بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمز امرأة صحابية من الانصاريات
ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المولف كانت من المهاجرات وهو الظاهر
المطابق لقوله وكانت من المهاجرات واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو
قلم قالت قال لنا اي معشر النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم
فعل بمعنى الزمن واستمسكن بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك
القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير
ويدل عليه ذكره في المعد ودلالته على وفق نظائر من الروايات قال ابن حجر هذا
عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم
حروف احديها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ
من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال لا اله ذلك انتهى وهو غير
مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية
الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحيعلة والحيلقة والبسملة واما التسبيح
والتهليل فمصدر وانه قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا
ومقدسا اي منزها بالذكر او الاعتقاد وعن صفات الحدوث والحلول والاتحاد
ومهللا اي مرفوع الصوت بذكر توحيده واثبات تفريده نعم هيلل من قبيل
بسمل وكذا سبحل وكذا قدسل لو سمع او بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على
كلمة في معناها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وايضا
فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص
بباب الفعللة ونحوه في التصريف كما هو مقرر ومحقق والمصحح ولايغرنا
تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس بسبحان

الملك القدوس فانه تفسير معنوي لجزئي معين كلي هو المفهوم المصدري واعقدهن بكسر القاف اي اعددهن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها وبرسومها يقال عقد الشي بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن او التقدير اعددهن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات بانامهن ليحط عنها بذلك ما اجترحنه من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب وقال ابن حجر الباء زائدة في الاثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من البا الي من والا فزيادة البا في المفعول كثيرة غير مقيدة بالاثبات والنفي اتفاقا على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الي السما ومن يرد فيه بالحاد بظلم فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقوله فكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وماخذ سبحة الابرار وقد كان لابي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والمانيد العقد بالانامل لانه على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كساير الاعضا مسئولات اي يسالن يوم القيامة عما اكتسبن وباي شي استعملن مستنطقات بفتح الطا اي متكلمات بخلق النطق فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضا فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفا والفتح لحن اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فانكن لو تركتهن فتنسين بفتح التا اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فانكن تركتن الرحمة قال تعالى فاذكروني اي بالطاعة اذكركم بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانسا اي انكن استحفظتن ذكر الرحمة وامرتن سبوانها فاذا اغفلتن عما ذكرت من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرته لكن لتركتن سدا عن رحمة الله وهذا من باب قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اولا يكن منكن الغفلة فيكون من الله تعالى الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى رواه الترمذي وابو داود والله تعالى اعلم

الفصل الثالث

عن سعد بن ابي وقاص قال جا اعرابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وندا قال وفي نسخة الي النبي صلعم

قل

قل لا اله الا الله وحده لا شريك له بدي بالتوحيد على وجه التفريد فانه سد كل عبادة وتختم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه وهو الاولى كبيرا قال الطيبي ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا سبحان الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلايق وتغليب ذوي العلم لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجا في رواية البزار بلفظ العلي العظيم وهو المشهور على الالسنة وانه لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات الا عن الامام احمد بن حنبل فانه اوردهما بقوله العلي العظيم قال اي الاعرابي فهولا اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هولا لربي اي موضوعة لذكره تعالى اي من الدعا النفسي فما لي قال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيئات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في الحركات والسكنات واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي من الابتلا بما يضر في المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان لعدم مضرته بعدما مر دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو بظاهره مبني على ان الراوي هو الصحابي وهو ليس بمتعين لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيوتى به احتياطا لرعاية احتمال انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووي في ربنا اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الي اخره وروي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا فيكون قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا المنوال غير وارد والصحيح في الجمع انه يكون كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر قال الطيبي هذه الكلمات كلها النصب على اسم ان وخبرها تساقط بضم التا ذنوب العبد اي المتكلم بها والمغالبة للمبالغة كما في يساقط بفتح التا ذنوب العبد اي المتكلم بها قال الطيبي اي تساقط فتتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة وقوله كما تساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين المصدر ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي واغرب ابن حجر حيث قال الاصح ان ما زائدة والكاف بمعنى مثل حالا من الذنوب والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه في التقدير رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان مفتيا بالشام وكان لا

يعني حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى الغساني وابن جريج ومالك بن انس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من قول لا حول اي من دفع الضر ولا قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اي من ذخايرها ونفايسها ينفع ما جها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن قال لا حول ولا قوة ولا منجا اي بالالف ولا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا اي نوعا من الضر بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير ادناه اي اقل الضر يعني جنسه الفقر اي ضرره وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين او ادنى مراتب الانواع نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لان قايلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطا ولا منع الا به فيصبر على البلا ويشكر على النعما ويفوض امره الى رب الارض والسما ويرضى بالقدر والقضا فصار من زبدة الاوليا وعمدة الاصفيا رواه الترمذي وقال هذا اي هذا الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قلبه المشهور تعديته بنفسه الى واحد وقيل الى اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلا او راويا عن ابي هريرة وهذه نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جري عادة المولف ليكون اشارة الى الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابي موسى الاشعري مرفوعا قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروى النسائي والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كنز من كنوز الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دوا اي معنوي وتاثير قوي من تسعة وتسعين دا اي من الادوا الدنيوية والاخروية ايسرها اي اقلها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لغم النفس وضيق النفس وسبب لضعف القوى واختلال الاعضا ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بما فاته من الغم حيث قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وهي منصة التدابير قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة كاينة من تحته وفي من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش انتهى والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخاير الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية

وقال

وقال ابن حجر اي كلمة انزلت من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان خاتمة كنز او ان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالى الظاهر انه استيناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قايلها المتخلي بمعناها اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكاينات الى الله باسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري وروى الاول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وعن ابن عمر انه قال اي موقوفا سبحان الله هي صلاة الخلايق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي عمدته وراسه كما سبق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص قايلها من النار او كلمة لا تنفع الا مقرونة بالصدق والاخلاص والله اكبر تملا بالتانيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ اي تملا ثوابها او عظمته ما بين السما والارض اذ لا كبير فيهما ولا حقير بالاضافة اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي وتصور مبناه وتحقق بمعناه قال الله تعالى اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اي طلب المغفرة هو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر ومن الغيبة الى الحضور ثم هي اهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة والمغفرة منه تعالى لعبده سترة لذنبه في الدنيا بان لا يطلع عليه احدا وفي الاخرة بان لا يعاقبه عليه قال الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب وزاد النووي وقال ان كان الذنب متعلق ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق كقضا صلاة فلا يسامح بصرف وقته في نفل وعرضه كفاية لم يتعين عليه لان الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك فمن تنفل مثلا كان باقيا في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقا فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت كما يدل عليه قوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله قسم لتاكيد الخبر اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة او من روية نفسي في العبادة ولذا كان يتحقيه بعقب صلاته بالاستغفار على

على طريق الترجيع والتكرار وانوب اليه اي ارجع الى احكامه بعد احكام شرايعه
واعلامه ويمكن ان يكون الاستغفار راجعا الى التفرقة والتوبة اليه اشارة الى الجمع او هو
الاستغفار اشتغال بالخلق والتوبة التفات الى الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار
مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار رفقا والتوبة بقا في اليوم اكثر من سبعين
مرة يحتمل التحديد به للرواية الاتية مائة مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير قال
ابن الملك توبته صلى الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب
لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والاكرام
وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه صلى الله عليه وسلم مع كونه معصوما
وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة
فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من الله
ان يصون العبد من ان يمسه عذابه قال علي رضي الله عنه كان في الارض امانان
من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله
صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وانا اقول اذا كان الاستغفار ينفع
للكفار فكيف لا يفيد المومنين الابرار وقيل استغفاره صلى الله عليه وسلم من
ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري وعن الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة
وتشديد الراء المزني نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهني له صحبة وليس
له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اي الشان ليغان بضم اليا اي يطبق ويغشى او يستر ويغطي
على قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر الغين
بحجاب البين فوق مرتبة الاين في اليوم اي الوقت الذي اراد او الوقت الذي
يغيب المريد في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن الوقت
او ابو الوقت وقد روي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل قيل
المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مائة مرة اريد به الكثرة لان في
ذلك المقام بسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي اي ليطبق اطباق الغين وهو
الغيم يقال غينت السما تغان وقال غيره الغين السترة يقال غين عليه كذا اي
غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلوا البشر
عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من ماكول ومنكوح ونحوهما فانه كان ب
وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية
للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى
ساير احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية يشبه الذنب فيناسبه الاستغفار
قال عياض المراد فتراته وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر او
غفل عنه عده ذنبا واستغفر وقيل همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم

يستغفر

يستغفر له وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدايه وتاليف
المولفة ونحو ذلك من مباشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه
عن عظيم مقامه وهو حضوره في حضيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل
كما ان اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها
كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له فكان في
الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الطفل كان يرى فتورات
لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه وسلم ابدا القلوب صفا واكثرها
ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة
الازواج والاكل والشرب والنوم ونحوها كان اذا يعطي شيئا نفسه اسرع كدورته الى
القلب لكماله وقوته وفرط نورانيته فكان اذا احس بشي من ذلك يلوم نفسه بترك كمال
الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل احد في مقاله
بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المتفطن
ان لا يقاس الملوك بالحدادين فكذلك لا يقاس احوال القلب السليم لما يجري على القلب
السقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى ويول الاستغفار والتوبة
في حقه بطريق الاجمال تاويلا وحسنا وتفصيل احواله وبيان انتقاله من نقصانه
الى كماله يوكل الى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الاصمعي عن هذا الحديث
فقال عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان
عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الادب
واجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه قلب مشرب
سد عنه اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فالمختار ما قاله
بعض الاخيار من المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام
ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار واقول هو عين
العين عين الغين رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المومنون لقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وفي الاية والحديث دليل
وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقيه كماله وان كل احد
مقصر في القيام بحق عبوديته كما اقتضاه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل
عليه ايضا فاني اتوب اي ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سواله او اظهار الافتقار
بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه في ساعة الف كرة رواه
مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
اي بواسطة او بغيرها يقظة او مناما باللفظ او المعنى عن الله تبارك وتعالى
اي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض اثره وتعالى اي عن مشابهة المخلوقين في الرواية
وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتامل في الفرق بينهما قال يا عبادي فاله

البته صح

قال الطيبي الخطاب للتغليب لتفاوت التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى وكذا الجوع والعري لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او يحمل على الخطاب التغليبي اي حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس اذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فضل لان فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم محرما قال ابن حجر اي حكما غليظا جدا فهو اكد من حرمته عليكم فلا عدل البيان انتهى والصحيح ان العدل لئلا يتوهم المشاركة في معنى التحريم السابق فلا تظالموا بفتح التاء حذف احدى التائين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى لانصرن المظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو تعالى يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشانه قاله ابن حجر والاظهر انه ايماء الى ان تقتضي العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم خلقوا في الضلالة والاظهر ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى وقيل معناه ما تشقى فاستهدوني اي اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظما فيها ولا تضحى ولعل ترك الظما اكتفا به لا لة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وترك الماوي لشمول الكسوة التي هي السترة اليه ايما او اشارة باعبادي كلكم جائع اي يحتاج الى الطعام الا من اطعمته اي من المطعمة وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل انه لا اطعام عام للجميع فيكون فكيف يستثنى فاستطعموني اي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت من بابي اطعمكم يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى ستر عورته والى التنعم بانواع لباسه وزينته الا من كسوته فاستكسوني اي اطلبوا الكسوة مني اكسكم بضم السين اي ايسر لكم سترا لا تكم وازيل عنكم مساوي سواتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما قلت الاطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع

التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا انه ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس المراد في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله وكلكم فقراء الا من اغنيته في موضع انتهى وهو في غاية من البها وهو عين ما اخذه ابن حجر منه ثم اعترضه وقال وهذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح فتامله يا عبادي انكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء ويفتحها وقيل يجوز منهما تخفيفا بحذف الهمزة في القاموس خطا في ذنبه واخطا سلك سبيل الخطا عامدا او غيره والخاطي متعمده واخطيت لغة او لثغة وهي تحول اللسان من حرف والمعنى يذنبون بالفعل باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر عن المعصومين اذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطا ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين بالليل والنهار اي في هذين الزمانين واما تخصيص النهار في قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وانا اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او ما عدا الشرك ان شاء جمعا بين ايتي الزمر والنساء او بالاستغفار والاذكار ونحوهما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يكون ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني اقصى ما يمكن لم تضروني بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين واخركم ممن سيوجد وقال ابن الملك من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم تعميم بعد تعميم للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من احدى التقديرين ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة وهو اتقى من الناس بل كل واحد رجل واحد من الجمع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وفي وجه اضافة افعل الى نكرة يدل انك لو تفحصت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولهذا فسر بقلب نبينا صلى الله عليه وسلم وقلب الاشقى بقلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني نشرا مشوشا اعتمادا على فهم السامع وللمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقيا وتدليا ونظيره قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي فجور افجر او على افجر احوالهم قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز

الا يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الا يتا بي له جناح بعوضة وهذا راجع الي قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واعرب ابن حجر بقوله نقص متعد الي مفعولين في الافصح وشيئا مفعوله الثاني كقوله لم ينقصوكم شيئا انتهي ووجه غرابته انه ليس في الحديث مفعول اخر حتي يكون شيئا مفعوله الثاني ولعله توهم ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطا الفساد المعني والصواب انه فاعل نقص فاذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي من ان استدلاله بالاية غير صحيح لان شيئا فيها يحتمل ان يكون منصوبا علي المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل ان يكون منصوبا علي المصدرية اي شيئا من النقصان ويحتمل ان نصبه علي المفعولية اي شيئا من شروط العهد وحينئذ يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والايصال اي لم ينقصوا منكم اي من عهودكم شيئا قال ابو البقا الجمهور بالصاد وقري بالضاد اي عهودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق علي التراب وعلي وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الاية ايضا لمطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسالوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السوال وازدحامهم مما يدهش المسئول ويبهم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم فاعطيت كل انسان مسالته اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا مما عندي قال تعالي وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخا اي الابرة اذا دخل البحر بالنصب علي انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات ولشبهها باعطا حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزا اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الي ما يفهم من قوله علي اتقي قلب رجل وعلي افجر قلب رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم ثم اوفيكم اياها للتوفية اعطا حق احد علي التمام اي اعطيكم جزا اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه فليحمد الله اي علي توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او عدم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق علي ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب

وعجيب

وعجيب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة نعم ينسب الشر الي النفس ادبا مع الله تعالي كما قيل في قوله تعالي واذا مرضت فهو يشفين وهذا معني قوله صلي الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثي علي ركبتيه تعظيما رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا اي ظلما ثم خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا او يسال اي يستفتي الناس عن قبول توبته فاتي راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا علي الحق غالبا عليه الخوف قال ومن لازمه عند هم ان يكون عالما فساله فقال اي القاتل اله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة غير مسندها لنفسه فانه قال ما تقول في رجل قتل كذا اله للقاتل المذكور توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق القياس ان يقول الي توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخ المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له اولك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما لتصوره عدم امكان ارضا خصومه عنه فقتله لعله لكونه اوهمه انه لا يقبل له توبة منها وانه رضي مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداوها الي مستحقها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالي اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال فقال له رجل ائت قرية كذا باسمها وكذا بوصفها اي القرية الفلانية التي اهلها صلحا وتب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه الموت اي اماراته وسكراته فالفا عطف علي محذوف اي نقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها فناا اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال نحوها اي نحو القرية الفلانية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الي الرحمة لانه تائب لتوجهه الي هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التا ويحتمل ان يكون مفسرة لما في الوحي من معني القول اي تقربي الي الميت والي هذه اي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي والقرية التي فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التا اي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه ايما الي ان نية المومن خير من عمله ومن قال هي اشارة الي الملائكة فقد خالف الرواية فقال اي الله كما في نسخة فيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالي اي قرية اقرب فالحقوه باهلها او جب توجدا اي الميت المتنازع فيه اي هذه اي القرية التي توجه اليها

الي العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد فاوحي الله اي اليهم الي هذه صح

وهي توبة الصالحين أقرب بشبر فتقرب له دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة
فضلا التائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه
خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق
عليه قال البغوي وفي رواية مسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من
توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا
يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق
حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم
ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو
له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهى وفيه تفضيل
العالم على العابد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده اي بايجادها وامدادي بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها المكلفون
او ايها المؤمنون لذهب الله بكم الباء للتعدية كما في قوله تعالى وجاء بقوم اي آخرين
من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم
فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا فيغفر لهم لاقتضاء
صفة الغفار والغفور ذلك قال ابن الملك فيه تحريض على استيلاء الرجاء على
الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه اهل
الغرة بالله فان الانبيا صلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان
الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى
ان المراد من الحديث هو ان الله تعالى كما احب ان يحب المحسنين احب ان يتجاوز عن
المذنبين وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم
يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل
يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى متلبسا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي
عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على
الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم
لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى
عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا قال الطيبي
وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده
نقصا فيهم مطلقا وان الله لم يرد من العباد صدور الذنب صدوره كالمعتزلة
ومن سلك مسلكهم نظروا الى ظاهره وانه معيبة ولم يقفوا على سره انه مستجاب
للتوبة التي هي توقع محبة الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله
يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث
ولعل السر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف
من ظهور صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفة

الجلال

الجلال والاكرام والقهر واللطف والانعام والملائكة لما نظروا الى القهر والجلال
قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى حيث نظر الى صفة اللطف
والاكرام قال اني اعلم ما لا تعلمون والى هذا المعنى يلمح قوله صلى الله عليه وسلم لذهب
الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهى فهو نظير ما ورد كلكم
خطاؤن وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس
اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة
وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مناسب للحديث فانه يحيل الى انه
يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار وعكسه لانه لا معنى لقبول التوبة قبل وجودها
فالمعنى يدعو المذنبين الى التوبة ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وقيل البسط
عبارة عن التوسع في الجود والعطا والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة
رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده
محبوبة لديه كانه يتقاضاه من المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها فحينئذ يغلق بابها
قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قال ابن الملك مفهوم
هذا الحديث واشباهه يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب
الى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص بمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ
وكان كافرا آمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
اعترف اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والخلع
والعزم والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل
ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال
تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب
قبل ان يغرغر ويرى بأس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب رواه مسلم وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى اي لام الابتداء او القسم اشد
فرحا اي رضا يعني ارضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم
(يعني صح) وسروره ورضاه فيقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعا يقع في مثله
ما يوجب فرطا لفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لان
الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال
ذلك ما يرغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده
مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ
وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ كان راحلته وفي نسخة

كانت راحلته بارض فلاة بالاضافة وبنون اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها
اي على ظهرها طعامه وشرابه خصا لانه سبب حياته فايس منها اي من وجدان
الراحلة بعد طلبها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي
من حصولها ووصولها فبينما هو كذلك اي في هذا الحال منكسر البال اذ هو بها قايمة
عنده اي اذا الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قايمة عنده من غير طلب ولا
تعب فاخذ بخطامها اي زمامها فرحا بها لانها نفس له ثم قال من شدة الفرح اللهم
انت عبدي وانا ربك اخطا اي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت
ربي من شدة الفرح كرره لبيان عذره ومسلب صدوره فان شدة الفرح
والحزن ربما تقتل صاحبه وتدهش عقله حتى يمنع صاحبه من ادراك البديهات
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
عبدا اي من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال ظاهره انه عطف على اذنب
وقال الطيبي خبر ان اذا كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت ذنبا
فاغفره اي الذنب الفاسبية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوجب
الله المغفرة للتايبين المعترفين بالسيات على سبيل الوعد ويصح الاخذ
بظاهره انه سال المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه
اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي قيل اما استخبار
عن الملائكة وهو اعلم به للمباهاة واما استفهام للتقرير والتعجيب والما عدل
عن الخطاب وهو قوله اعلمت عبدي الى الغيبة شكرا لصنيعه الى غيره واحماده
على فعله ان له ربا يغفر الذنب اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به اي يواخذ ويعاقب
فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما
شاء الله اي لبث مطيعا مدة مشية الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت
ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة وبدونها فقال اعلم عبدي
ان له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم او جنس الذنب تارة ويأخذ به اي اخرى
غفرت لعبدي اي التوبة او لعلمه بذلك وهو الاقرب ثم مكث ما شاء الله اي من
الزمان ثم اذنب ذنبا تقييد ثم اولى تراخي الذنب والثانية توكدها وهذا يدل
على عظمة الذنب وان طاعته تغلب معصيته وانه سريع الرجوع الى طلب
مغفرته قال رب اذنبت ذنبا اخر اي من جنسه او من غير جنسه فاغفره لي فقال
اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار ويأخذه به اي على الاصرار
غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب فليفعل وفي نسخة وهي كما في
المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك
اي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو
تقييد بلا دليل فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه
الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اي انك فعلت اضعاف ما كنت تفعل

واستغفرت منه غفرت لك فاني اغفر الذنوب وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة واغرب ابن حجر المكي حيث
قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط بان تكون بنيتك ان لا تعود
الى الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا وهو من اركان التوبة وقال الطيبي اي
اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام
السخط كقوله تعالى اعملوا ما شئتم مرادا هنا وفي مقام الحفاوة بمعنى مقام التلطف
كما في الحديث وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويوذيك اصنع
ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل اظهار الحفاوة وقال
القرطبي فايدة هذا الحديث ان العود الى الذنب وان كان اقبح من ابتدائه
لانه انضاف الى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود الى التوبة احسن من
ابتدائها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من الكريم والالحاح في سواله والاعتراف
بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث ان الذنوب وان تكررت
مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل ذنب قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة
صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع وانما الخلاف من خالف فيما اذا تاب من بعض الذنوب
او اذا نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة اما
باللسان او بالقلب او بهما الاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير
والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنب حتى يوجد التوبة فان
العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله
لا يمحصان الذنب حتى يوجد التوبة مراده انه لا يمحصانه قطعا وجزما لا انه لا يمحصانه
اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه ولان التمحيص
قد يكون بفضل منه تعالى او بطاعة من العبد او ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته
من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير
من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة
لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا
حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على ان استغفار العبد بذلك سبب
للغفران ولا موجب للعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال انه تعالى لا يغفر
الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلة والله اعلم متفق عليه وروى النسائي عن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من
غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكثارا او استكبارا لذنبه او تعظيما لنفسه حين
جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله
تعالى وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي بفتح الهمزة وتشديد

اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان
اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حلفك كاذبا لما دل
ورد في حديث اخر من تالي على الله يكذبه فلا مستمسك للمعتزلة ان ذا الكبيرة من عدم
الاستحلال يخلد في النار و كالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا استغنها من انكار والظاهر
ان يقال انت تتالى علي ويدل عليه قوله واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب والاستطابة
لصنيعه الى غيره واعراضا عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او
النار الالمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فان قلنا ان قوله هذا كفر فاحبطت
عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة
فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه انه يبعد كونه كفرا وعلى التنزل فقوله ظاهر اي على
مذهبنا لا في مذهب الشافعي بشرط للاحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي
ان كل معصية تحبط جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه
والله اعلم او كما قال شك من الراوي اي قال الرسول او غيره على ما ذكرته او قال مثل ذلك
وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاول لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم وعن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال
الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي هو يعمد اليه في الحوائج لهذا الدعا
الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه
ابن حجر وهو بعيد ان المراد بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق
مع انه جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشي
عن الندامة واما العزم على ان لا يعود واداء الحقوق لله وللعباد فلا يفهم منه اصلا
ان تقول اي ايها الراوي او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اي ورب كل شيء
بالايجاد والامداد لا اله الا انت اي للعباد خلقتني استئناف للتربية وانا عبدك
اي مخلوقك مملوكك وهو حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا
بعهدك بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت
اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك
او انا مقيم على ما عاهدت اليك من امرك ومتمسك به ومنجز وعدك في المثوبة والاجر
عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي
لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى
بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان قد جرى القضاء على ان
انقض العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع
ما قضيته اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنيعي بان لا تعاملني بجزائه ابوء لك
اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر ابوء الذنب العظيم الموجب
للقطيعة لولا واسع حلمك وجامع فضلك وجود جودك وعظمة منتك هذا لفظ النبوة
وهو معصوم حتى عن الزلة واغرب منه هذا انه طعن في عبارة الطيبي مع كمال

حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام
ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في هضم النفس
تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا الشرك الا انت قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها
نصب على الحال اي حال كونه معتقدا لجميع مدلولها اجمالا او تفصيلا فمات من يومه
احتيج مع كونه الفا للتعقيب لان تعقيب كل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب
قولها في ذلك اليوم قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فهو زيادة ايضاح وتاكيد فهو من اهل
الجنة اي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او مع السابقين ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي رواية
البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول اذا جلس في صلاته الفصل
الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية اي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في
مدة دعائك ورجائك غفرت لك ما كان فيك اي حال كونك مستمرا على ما وجد منك
من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى ولما ياتي وظاهره انه ولو بغير توبة ويؤيده
قوله ولا ابالي اي والحال اني لا تعظم بمغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي
سبقت او غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا ابالي معنى لا يسال عما يفعل يا ابن
ادم وفي رواية يا ابن ادم اي بهذا الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما
قال الطيبي العنان السحاب واضافتها الى السما قال الطيبي العنان تصوير لارتفاعه
وانه بلغ مبلغ السما ويروى اعنان السما اي نواحيها جمع عنن وقيل اضافته
من باب التاكيد كقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم واما قول ابن حجر
السما تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ بيانية
اي سحاب هو السما فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما يكون من جنس
المضاف اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت
ذنوبك وملات ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي ما شئت ولا
ابالي اي من احد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة اي يا ادم وفي رواية يا ابن ادم
انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وبكسر اي بملئها خطايا تمييز قراب اي بتقدير
تجسيمها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا الجملة حال من الفاعل او المفعول على حكاية الحال
الماضية لعدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد به والا لكان يكفي ان
يقال خطايا لا تشرك بي اقول فائدة القيد ان يكون موته على التوحيد رواه الترمذي
اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال الطيبي دل على ان اعتراف
العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة

وفي
وقت اللقا لا تشرك وفي
رواية لا تشرك بصيغة
المضارع بتراب مفعول تمييز
ايضا قال الطيبي هذه للتراخي
في الاخبار وان عدم الشرك صح

تعريض بالوعيدية عن قال انه لا يغفر الا التوبة ويشهد لهذا التعريض قوله
ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك بي شيئا فهو لحكمة اقتضته والله اعلم بها
والا فالله مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الاسماء الجلالية والصفات
الجبروتية عن القهار والمنتقم وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر لاثار
السخط والغضب كما ان الاسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر وللغفارية والغفورية
مظاهر لمن يذنب ويستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي
ان حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال
حماد لو خيرت بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على
محاسبة ابوي لان الله ارحم بي من ابوي وهو جواب في ضمن فصل الخطاب رواه اي
البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور بلية
او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد حسن صحيح جعل الله له
من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار
متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا اي خلاصا ورزقه
اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه ايما الى قول
الصوفية ان العلوم مشؤوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق
الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شيء قدرا فتامل في الاية فان فيها كنوزا من الانوار ورموزا من
الاسرار والحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفرين
التائبين فهم من المتقين او ان الملازمين للاستغفار لما حصل له مغفرة الغفار فكانهم
من المتقين قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله
تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الاية روي عن الحسن
ان رجلا اشتكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر الفقر واخر قلة النسل واخر
قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له اشتكوا اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار
فتلى الاية رواه احمد وابو داود وابن ماجة ورواه النسائي وابن حبان وعن
ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما
داوم على المعصية من استغفر اي من كل شيئه وان عاد اليه ولو رجع الى ذلك
الذنب او غيره في اليوم او الليلة سبعين مرة كأن هذه التكثير والتكرير قال بعض
علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره
وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية
ثم استغفر فندم على ذلك عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار يرفع الذنوب

وماورد

وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
فمعناه قبل اخذ الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالا
بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الاحتراز ظاهر وان يراد به لفظه مع الزلة والاستغفار
لانه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كالاستغفار الكبيرة وكذا
اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر
بما يشعر به اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء اي كثير الخطاء افرد نظرا الى لفظ الكل وفي رواية
خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبياء صلوات
الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم
من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة
عن بعضهم محمولة على الخطاء والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير
الخطائين التوابون اي الرجاعون الى الله بالتوبة عن المعصية الى الطاعة او
بالانابة من الغفلة الى الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سوداء اي حدثت فهي تامة والنكتة الاثر
وفي نسخة بالنصب والضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال الطيبي قوله كانت
نكتة اي الذنب بتاويل السيئة وروي برفع نكتة على ان كان تامة فتنقد منه اي من الذنب
في قلبه اي كقطرة مداد تقطر في القرطاس وتختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل
على الحقيقة اولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب
في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك الابيض فبالضرورة
انه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الانسان اذا اصاب المعصية صار كانه حصل له ذلك
السواد في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر واناب الى الرب وليس المراد انه
لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهمه وانما المراد انه كمال فيها صقل قلبه
على بناء المجهول اي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة
تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا واغرب ابن حجر هنا حيث قال
وهذا من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من
الذنوب زادت اي النكتة السوداء ويظهر لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي النكت
قلبه اي تطفي نور قلبه فيعمى عن بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم
الرائعة وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الامة ويثبت في قلبه
اثار الظلمة والفتنة والجراءة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله
تعالى اي في كتابه كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون
به من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط قيل الخطاب للصحابة اي فذلكم الاثر المستقبح
المستعلي وادخاله اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجراءه مجرى

الاسم واما لتنزيله منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية
قال الطيبي الران والرين سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المؤمن
بارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك
هذه الاية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا
من كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما سودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ظاهره الاطلاق
وقيده بعض الحنفية بالكافر ما لم يغرغر اي ما لم تبلغ الروح الى الحلقوم يعني ما لم
يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا
من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل الغرغرة واغرب ابن حجر فقال ورد بان قوله
تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه فمدعي العدم يلزمه
الدليل عليه انتهى ووجه غرابته انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطلب
منه الدليل نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل
ملك الموت وموقوفه في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الرأي او كلامه حجة على
غيره او لانه امام المفسرين ويدل عليه ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون
الا للملك واما للموت فمجاز والنسبة الحقيقية اولى من المجازية فيكون من قبيل واسأل
القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى
ان كثيرا من الناس لا يراه محتاج الى دليل لكان له وجه وجيه قيل جعل ابتداء قبض
الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتوب الى الله متابا وليستحل
من الناس عن المظالم وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا اله الا الله قال الطيبي
الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبتلع وذلك لان من
شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق
مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يمكنه ذلك وهذا
في التوبة من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب
وليا على طفله او على خير صحت وصيته انتهى وجعله عدم المعاودة شرط التوبة
خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله لو اوصى الى آخره فانه
تعقبه ابن حجر بانه لا فرق في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية
قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك وفيه
ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر

الجمال

الجمال والعناية وسبب اهل الهداية والضلال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك
بني آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال
الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال
وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال
الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم
اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان
غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم
يرجع الى الله ولم يستغفر انتهى وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع اليه بالتوبة والاظهر
والله اعلم ان يقال في دفع الاشكال الذي من اصله لا لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين
الموحدون الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين تحصيل
الخوف في قلوب المخلطين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة
في مصنفه وعن صفوان بن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي
معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين عاما اي فكيف طوله
وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحة لاصحاب التوبة او علامة لصحة التوبة
وقبولها لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله اي من جانب الباب قاله ابن الملك والظاهر
من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر
وفائدة اغلاقه اعلام الملائكة بسد باب التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي
يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة وسعة عنها ما لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا
ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد
الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب بمقدار ما بينه وجرما للشمس الطالع من المغرب
وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى يوم يأتي
بعض آيات ربك اي بعض علامات ظهورها ربك اذا قربت القيامة لا ينفع نفسا
ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن آمنت من قبل اي من قبل اتيان بعض الآيات وهو
الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا على آمنت اي او لم تكن النفس
كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقرير يظهر المناسبة التامة بين
الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم
نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل الاعتزال
على ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيئا في المآل ففي شرح الطيبي الكشاف
لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على
آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة ذهب اوان التكليف

عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك قال الطيبي والجواب انه ان حمل على ما قال لم يفد قوله في ايمانها لما يلزم من العطف على امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل على اللف التقديري بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والايجاز من حلية التنزيل انتهى وممن ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام وهو مما يؤيد تقريري وتحريري ايضا الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتاء والياء وبالتذكير الهجرة اي من المعصية الى التوبة حتى تنقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر صاحبها قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى التوبة قلت الاخير تعميم ليشمل الكل وقال الطيبي لم يرد الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مآل الكلام لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة والحمل على العموم اولى مع ان قوله لا يلائم الغاية لقوله حتى تنقطع التوبة والاستشهاد والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل في الهجرة من مكة الى المدينة وقال ابن حجر اي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها ولا تنقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او لا من ما لا في الله لعدم المناسبة والملائمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر ثم لم يتم عقد الاخوة والعمل بالنصيحة وهو الى عند بعض الصوفية في قطع الصحبة لقوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا ومما تعملون علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله والبغض في الله وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول

الاخر انا مذنب اي معترف بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس زيادة فائدة على القول الاول وحينئذ لا يحتاج الى حسن المقابلة بانه يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي يمكن ان يقال ان المعنى والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لانه القول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهى وفيه انه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام فالظاهر ان العدول عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لانه ينسب القول اليه مراعاة للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد يقول للمذنب اقصر امر من باب الافعال اي امسك وامتنع وفي رواية اقصر عما انت فيه اي من الذنب فيقول اي الاخر خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم ونكر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما اي وقتا ما على ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت بصيغة المجهول باستفهام الانكار علي اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب ذنب عظيم ذنبه والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة اي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة واما قوله ابدا فهو تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة كما عليه اهل السنة فبعث اليهما ملكا فقبض اي عزرائيل ارواحهما اي روحيهما على حد صغت قلوبكما فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي بحسن ظنك بي وقال للاخر وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الامر وصار في الذنب كالاخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد اتستطيع الهمزة للانكار اي اتقدر انه تحظر بضم الظاء المعجمة اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي اي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت المؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطابا للملائكة الموكلين بالنار او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكونه جمع الى النار حتى يذوق العذاب جزاء غروره وعجبه الحجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلدا في النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان له اسوة به لكنه لما كان مغرورا باجتهاده محتقرا للمذنب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عنه قوله لا يا رب اكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب لمن ثم قال اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله والياس منها كفر

لمن استحله كهذا الرجل كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى
بانه لا يغفر الذنب وعلى صاحبه بانه ييئس من رحمة الله وما ذكره موايا من المجتهد هو
واستحلاله وكفره مجلى غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي
من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الآيات في الوعيد
ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم
حيث ان الله سامح المذنب وادخله الجنة برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته
رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن جوش قال دخلت
مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا يماني تعال وما اعرفه فقال لا تقول لرجل
والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال
ابو هريرة قال فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته
او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث
الى اخره ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته
انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانها صيرته الى النار الموبقة عليه خطأ ظاهر
لما قدمناه وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا يا عبادي بفتح اليا وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استئناف
فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها
وبالمشيئة ولا يبالي اي من الله فانه لا يجب على الله وفيه او على الوعيد به وهو يحتمل انه
كان من الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم تفسيرا وتاويلا
للاية قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك كانوا
قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي يدعونا اليه
لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الاية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى
ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قاله
ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حسن
غريب وفي شرح السنة يقول اي عبادي الى اخره بدل يقرا اي السابق في رواية
الاولى فبقوله القول اي بانه حديث وعن ابن عباس في قول الله تعالى الا
اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قيل هو
كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او يختص بالزنا او البخل الا اللمم فيحتنبون
اي الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها لانهم غير معصومين واغرب
ابن الملك حيث قال فانها يغفرلهم بالطاعة والتوبة انتهى ولا خصوصية للتوبة
باللمم وايضا حذ الحديث يأبى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثنا منقطع فان اللمم
ما قل وصغر من الذنوب ومنه قوله الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون صفة
الا اللمم صفة والاثم غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب

وقيل

وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي استشهادا بان المومن لا يخلو من اللمم ان يغفر اللهم يغفر جما بالف بعد
ميم مشددة اي كثيرا كبيرا واي عبد لك لا الما فعل ماض مفرد والالف للاطلاق اي
لم يلم بمعصية يقال الم اي نزل والمراد فعل اللمم ومعنى بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك
فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤن واشار اليه تعالى في الاية بقوله
ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له انشاؤه لا
انشاده لانه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا قصدا
لانه حرم عليه انشا الشعر وكذا روايته خلافا لمن وهم فيه غفلة عن كلام ائمته محل
ذلك ان قاله على قصد الرواية انتهى وهو غير معقول المعنى فانه ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقد
قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت
الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به
لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قايله قال الخطابي وغيره اختلف الناس في هذا وما اشبهه
من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي
تاويل ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز
ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه لم يقصد به الشعر اذ لم يقصد صدوره عن نية له
وروية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل
وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبي البيت لامية بن ابي الصلت انشده
النبي صلى الله عليه وسلم اي من شانك اللهم ان تغفر ان تغفر غفرانا كثيرا للذنوب
العظيمة واما الجرايم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب
الكباير انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في
شرح العقايد ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله تعالى ولا تهنوا
ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين اي لاجل انكم مومنون لا تهنوا فالمعنى
لاجل انك غفار اغفر جما كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى
وقال ابن حجر ان بمعنى ان كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين فسقط ما قاله
الطيبي وفيه ان المودى واحد فان اذ للتعليل ايضا كما في قوله ولن ينفعكم
اذ ظلمتم فالكل ساقط لا فقط انتهى وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في ان كنتم
مومنين لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة
في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت ولذا قال بنفسه
قاصد الكلام تابعا للطيبي في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قال والبيت
هذا متعيد الى الجاهلية يشتمل على محاسن منها او ادا الشرط والجزا ففعله ما عن
تقييده بجما وكان لبيته هذا متعبدا في الجاهلية ومتدينا ومومنا بالبعث ادرك

الاسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقايق قال صلى الله عليه وسلم
في حقه كاد ابو امية ابن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا
عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تنبيه تام كلكم ضال الا من هديت
كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا
فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من
عبادنا فاسلوني بالهمز وحذفه الهدى اي اطلبوا الهداية مني لا من غيري اهدكم
فيه ايما الى ان كل من اخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم فقير اي ظاهرا
وباطنا الا من اغنيته وهو ايضا لا يستغني عن لمحة لاحتياجه الى الايجاد
والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقرا فسلوني ارزقكم اي
حلالا طيبا اذ الرزق المضمون ينال بلا سوال وكلكم مذنب اي يتصور منه الذنب
الا من عافيت اي من الانبيا والاوليا اي عصمت وحفظت وانما قال عافيت
تنبيها على ان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب
بالفعل وذنب كل بحسب مقامه الا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والاوبة
فمن علم منكم اني ذو قوة على المغفرة فاستغفرني غفرت له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة
ولا يحتاج الى استثنا الشرك لان هذا العلم غير متصور الا من المومن ولا ابالي
فيه رد على المعتزلة ولو ان اولكم واخركم يراد به الاحاطة والشمول وحيكم وميتكم
تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اي شبابكم وشيوخكم ابن الملك
او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال اراد بالرطب النبات
والشجر واليابس المدر والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او لو صار كل ما
في البر والبحر من الشجر والحجر والحيتان وساير الحيوان ادميا او قال الطيبي هما عبارتان
عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والاضافة
الى ضمير المخاطبين يقتضي انه يكون الاستيعاب في نوع الانسان فيكون تاكيدا
الشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه لا وجه لادخال الملايكة
وعصمتهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر اجتمعوا على اتقى قلب رجل عبد من عبادي
وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اي الاجتماع في ملكي وفي نسخة ملكي
جناح بعوضة اي قدره وفيه اظهار العظمة والكبريا وكمال الغنا والاستغنا
ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد
من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة لان قبول الزيادة
والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا في صعيد اي محل واحد فسال كل انسان ما بلغت امنيته بضم الهمزة وكسر
النون وتشديد اليا اي مشتهاه وجمعها المنا والاماني يعني كل حاجة تخطر بباله
فاعطيت كل سايل منكم اي مقاصده في ان واحد ما نقص ذلك اي الاعطا او قضا

حوايجهم من ملكي اي شيا او نقصا الا كما اي الا مثل نقص وفرضي لو ان احدكم امر
بالبحر تغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله تعالى وان من
شي الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظيرما في حديث الخضر لما ركب
هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر في البحر نقرة فقال له الخضر
ما نقص علمي وعلمك من علم الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر واتفق الشراح
على ان هذا من باب الفرض والتنزيل اي لو فرض النقص لكان مقداره المتمثل به
فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكنه نقص لا يمكنه ان يحس لقلته هو
البالغ ادنى مراتب القلة واقول وجوله احول ان النقص غير متصور الا صورة والا
نفي لحقيقة انفعال شي قليل من الجنس الكثير الى طرف اخر فلا نقص في الحقيقة بل
زيادة افادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة وحصول وصول بعض العلوم من
الشرعي واللدني الى موسى والخضر عليهما السلام ثم الكلام بعون الملك العلام ثم
ينبغي ان يجعل هذا نوعا من البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثنا كما قالوا
في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا وفي قوله لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما
وفي قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب وجعلوه
من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك وقال ابن الملك
اي قضا الحوايج باني جواد اي كثير الجود ماجد اي واسع العطا قال الطيبي الماجد
ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو ترقى افعل ما اريد اي لا ما يريد الخلق وروي
في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لابي يزيد ما تريد
قال اريد ان لا اريد قال تلميذ الباري شيخ الاسلام عبد الله الانصاري
هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطايي كلام وعذابي كلام يعني
يعني لا ينقص من خزايني شي والمراد بالكلام الامر انما امري شيا اذا اردت اي ايجاده
ان اقول له انا نحفيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تاخير اي ريب
وهذا تفسير لقوله عطايي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد ايصاله
الى عبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله
تعلق الارادة به الكتشاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث وهذا تمثيل
ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت الوجود من
غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي يومر فيمتثل ولا يكون منه الا با رواه
احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة
قال اي النبي قال ربكم اي حديثا قدسيا او معنى تفسيريا انا اهل ان اتقى
باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقي من الشرك بي
فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى
فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا

واما قول ابن حجر اي اغفر له ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب اعماله الصالحة
ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل
والمدلول الاول والاولى ان يقول لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ما ورد
الى اخره معلول انه ما ورد بل كما نبهنا سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي
وابن ماجه والدارمي وعن ابن عمر قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية
الحصن يقول بالرفع وبالنصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي كقول الشاعر احضر
الوغى وتب علي اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب
الغفور مائة مرة مبالغة غاية مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجه ورواه النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم
بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب وعن بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية
ابن زيد مولى النبي بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجزري في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل
هو زيد ابو يسار روى عن ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة
وقال لا اعلم له غير هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى
النبي صلى الله عليه وسلم صحابي له حديث وقيل ابن حجر وذكر ابو موسى المديني
وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او
بيانين لقوله هو الاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم
النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدا
محذوف واتوب اليه ينبغي انه لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي
الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه غفر له وان كان فر وفي نسخة صحيحة قد فر مطابق لما في الحصن اي هرب
من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال
في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال المظهر هو اجتماع الجيش
في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على
المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك حيث ذكر
في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار انتهى وهو
اجماع بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود لكنه اي الشان عند ابي داود بدل بلال
ابن يسار هلال بن يسار بالرفع على الاعراب وبالجر على الحكاية وقال الترمذي هذا
حديث غريب اي لا نعرفه الا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد
قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه بلالا سمع

اباه

ابا يسار اسمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
في يسار والد بلال انه بالبا الموحدة او بالبا المثناة التحتانية وذكر البخاري في تاريخه
انه بالموحدة والله اعلم رواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه قال يقولها
ثلاثا انتهى والمعلوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي وابن حبان
من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود وقال صاحب السلاح
رواه الترمذي وابن حبان من حديث زيد المذكور والطبراني موقوفا من قول ابن مسعود
ابي سعيد وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول رواه الترمذي بلفظ ابي سعيد بلفظ من قال
حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات
غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان عدد ورق الشجر وان كانت عدد
رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي
بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك **الفصل**
الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة العالية بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق
بيرفع فيقول اي العبد يا رب انى لي اي كيف حصل او من اين حصل لي هذه اي الدرجة
فيقول باستغفار ولدك اي حصل باستغفار ولدك لك يطلق على الذكر والانثى والمراد به
المؤمن رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الميت في القبر اي في حاله من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث
او المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق
بكل شيء رجاء خلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة تلحقه اي تصله
من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او رفيق ويمكن
ان يراد به الولد فاذا الحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعا له بها فانها
تصل اليه بمجرد ذلك اجماعا كان اي لحوقها احب اليه من الدنيا وما فيها اي من
مستلذاتها وقال ابن حجر اي لو عاد اليها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي يصل
هو تحفة الارض من دعا اهل الارض اي ممن هو حي فوق الارض ومن تعليلية او
ابتدائية امثال الجبال اي من الرحمة والمغفرات لو جسمت وان هدية على الاموات
الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم
الموحدة المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة
والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في
صحيفته اي في الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى
استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن
استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلنا هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك
حزما وعلى الاخلاص لانه اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته
الا ما يكون حجة عليه ووبالا له رواه ابن ماجه اي باسناد حسن صحيح وروا ه

البيهقي ايضا ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجة في سننه وروى النسائي
كان حفوة انه يعطفه ويقول والنسائي او يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة
قال الطيبي ترجمة كتابه بصنفه في الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى
البزار عن انس مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى اي
الله في اوله الصحيفة وفي اخرها استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي
ما بين طرفي الصحيفة وروى الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام من احب ان تسره
صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منها وعن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا اي
العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا واذا اساوا اي قصروا في احدهما استغفروا كان ظاهر المقابلة ان يقال واذا اساوا
حزنوا فعدل عن الدم الى الدواء ايما الى ان مجرد الحزن لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انجر الى هو
الاستغفار المزيل للاضرار رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في الدعوات وعن
الحارث بن سويد بالتصغير قال المولف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد
الله بن مسعود حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يروي عنه والاخر عن نفسه اي مروي من قوله قال ان المومن يرى
ذنوبه على عظيمة ثقيلة هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة قوله كانه قاعد تحت
جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل يشبه لها بالقياس الى ذنوبه وانه يرى
الهام مهلكة له بحاله اذا كانه تحت جبل يخافه تدل الحديث على ان المومن في غاية الخوف والاحتراز
من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجا في المحبوب لان رجا المومن وحسن
ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او الفاسق يتيسا هل حيث يرى
ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اي اشار اليه او فعل به هكذا
اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب
عن نفسه وبه يسمى الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المومن
اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما صور حال المذنب بتلك الصورة القطعية
اشار الى الملجا هو التوبة والرجوع الى الله تعالى انتهى يعني فحصلت المناسبة بين
الحديثين من الموقوف والمرفوع من رجل متعلق بافرح نزل في ارض فلاة دوية بتشديد
الواو والياء نسبة للدوي الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا
والدوق المفازة الخالية ذكره الطيبي قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر
مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفراء
والمفازة الخالية قاله وهي منسوبة الى الدود واما الداوية فبابدال احدى الواوين
الفا كالطائي وفي قوله بزيادة الالف مسامحة اذ ينافيها الابدال فكانه اراد
الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية وقوله كالطائي بنظير لا مثيل ففي القاموس الطاة

كالطاعة الابعاد في المرعي ومنه طي ابو القبيلة او من طاء يطوء اذا ذهب وجاء
والنسبة طائي والقياس كطيئي حذفوا الياء الثانية فبقي طيئي فقلبوا الياء الساكنة الفا
ووهم الجوهري مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها موضع خوف الهلاك وفي بعض النسخ بضم
الميم وكسر اللام اي تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي
يرحل بها عليها طعامه وشرابه اي محمولان عليها فوضع راسه اي للاستراحة فنام نومة
اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها حتى اذا اشتد
عليه الحر والعطش اي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع او هو من باب الاكتفا او ما
شا الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك او قال ما شا الله او تنويع اي اشد الحر او ما شا الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر
والاظهر انها بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شا الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع
يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شا الله وحاشا الله ثم رايت الطيبي فقال اي ما شا
الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش انتهى فمختصره مخل قال جواب اذا اي قال ذلك الرجل
لنفسه متلفظا بها بذلك او مضمرة ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لاحتمال ان تعود الراحلة اليه
لالفها له ولانا انام اي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا ازال مضطجعا حتى اموت اي او حتى
ترجع الي راحلتي وانما اقتصر على ما ذكر استبعادا لجانب الحياة ويأسا من رجوع الراحلة
فوضع راسه على ساعده على هيئة المحتضر ليموت اي على تلك الحالة فاستيقظ
اي فنام فاستيقظ فاذا للمفاجاة راحلته عنده اي حاضرة او واقفة عليها زاده وشرابه
الذي هو اهم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا اي من فرح هذا
الرجل براحلته وزاده فهذا لذلك القصة اعيدت لتاكيد القصة وفي الحديث اشارة
الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم
قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني
رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى
ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت من نفسي وقلت سبحان
الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرايته فيما يرى النايم
كان قايلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسال انما تسال الله ان يحبك اما سمعت
الله سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة
هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارات لطيفة في طي عبارات
منيفة وهي ان الرجل روح انسان نزله من جهة الروحانية العليا الى جهة البدنية السفلى
في ارض الدنيا الدنية وهي المفازة المهلكة الغوية معه راحلته من قالب البدن
بالمعصية الذي هو محل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه اي بقية تحصيلهما
وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه
من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل السايرين واول مقام من مقامات
السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه ودابته البدنية الى مرعى الشهوات

النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من المتعب الى المطلب حتى اذا اشتد
عليه حر الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال المستثقلة كالجبال قال
الروح بعد ياسه من مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني الذي
كنت فيه من محل الاجتماع فانام على طريق الانتباه لان الروح المجرد لا يتاتى منه العمل
المتوقف على الجسد حتى اموت واهلك بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرقد
فوضع راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المقصود يفوت فاستيقظ من
نوم الغفلة وتبعية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة
عليها طعامه وشرابه حاصلان ولمطلوبها واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان
بمعصية فطوبى له ثم طوبى رواه مسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع
فحسب فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو ان المومن الخ وحاصله
ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد البخاري وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اي الكامل في
العبودية المومن اي المصدق والمتصف باوصاف العبودية المفتن بتشديد التاء
المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات ليلا يبتلى بالعجب
والغرور الذين هما من اعظم الذنوب واكبر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله
تعالى تارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر
واخرى من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله
بالذنب ثم يتوب ثم يعود اليه ثم يتوب منه وهكذا وهو جزم في صحة التوبة مع وقوع
العودة وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب
ان لي الدنيا اي جميع ما فيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية
اي بدلها فان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة
التي هي خير امة يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم
لان وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالحركات الثلاث
قال الطيبي هي ارجى اية في القران ولذلك اطمان اليها وحشي قاتل حمزة دون سائر
الايات انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل
اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم انه من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما
يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله
عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد
في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا فانزل الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي

الله صح

نعم

نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذه له خاصة ام للمسلمين عامة فقال
بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالى وانتظارا للامر وتفكرا وتاملا في اداء
جوابه ثم قال اما بالوحي او بالاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل
وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتاتى بينه السوال والجواب
والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن
مانعة من حمل الا على الاستثنا وموجبة لحملها على التنبيه انتهى وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه
على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غيره
التائب فبظاهر يخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السوال
فمن اشرك من الموجودين ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما يتوب عليه بالايمان
او يعذب به بالطغيان واشار بعدم الحكم عليهما واما بعدم الجواب الى اعظامه او يعذبه
وقال الطيبي يمكن ان ينزل السوال على قوله يا عبادي يعني المشرك او اخل في هذا المفهوم
وينادي يا عبادي فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فهذه
اربعة احتمالات الاول والرابع منهما يحتاج كل الى تاويل ايضا والثاني غير لائق بالسوال
والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال
والتكرار للتاكيد للحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد
لعبده اي ما شاء من الذنوب ما لم يقع الحجاب اي الاثنينية قال تعالى ولا تتخذوا الهين
اثنين انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد العبد عن رحمة
ع ربه ومغفرة ذنبه قال ان تموت النفس وهي مشركة وفي معنى الشرك كل نوع من انواع
الكفر روى الاحاديث الثلاثة اي جميعها احمد اي في مسنده وروى البيهقي الاخير
اي الحديث الاخير في كتاب البعث والنشور وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا وعقد ابن حجر
عن هذا المعنى فقال بيان للواقع اذ الاشتراك انما يكون فيها واما الاخرة فكل
الناس فيها مومنون وان لم ينفع اكثرهم ايمانهم انتهى وفيه ابهام وحقه يقول
وان لم ينفع الكفار ايمانهم لا يعدل به اي لا يساوي بالله شيئا في الدنيا اي لا يتجاوز عنه
الى غيره فنصب شيئا بنزع الخافض ثم كان عليه اي بعد الموت مثل الجبال بالنصب
على انه خبر كان والاسم قوله ذنوب غفر الله له اي اياها يعني جميعا ان شاء الله
لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم المواخذة بل قد يزيد عليه بان
ذنوب التائب تبدل حسنات ويويد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها انها
كانت تفخر على اهل عصرها كالسفيان بن والفضيل وتقول ان ذنوبي بلغت مني

الكثرة مالم تبلغه طاعاتكم فتبوبتي تبها بدلت حسنات فصرت اكثر حسنات منكم انتهي وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة وعندي ان حسنة واحدة من السعيا ثين مما يتعلق بنقل السنة التي يعمل بها الي يوم القيامة تزيد علي جميع حسنات رابعة وانما كان يتواضع ان لها في الحضور عندها وطلب الدعا منها اقتداء به صلي الله عليه وسلم بل دعا كانا ينفعانها فيما تكون جاهلة في امر دينها والله تعالي اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما تقول زيد كالاسد اذ لا شك ان المشرك التايب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر بان المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الانبيا والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه قلت فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعد ان ذاق لذات المعصية تدل علي انه اعلا اصدقا واقوي ايمانا لانه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني لانه لم يتدنس بالمعاصي وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما عصمة من الاول واما توبة في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبيا والملائكة المعصومين والاوليا والاصفيا المحفوظين هو الافضل لانه العبد الاكمل فانه ولو غفر له لا يخلو عن الحيا والخجل وتوقف ابن حجر في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجه اي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن ابي سعيد والبيهقي في شعب الايمان وقال البيهقي تفرد به اي بنقل هذا الحديث النهراني بفتح النون وسكون الها وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر مع هذا لا يضر لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وفي شرح السنة روي اي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عنه اي عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم المرفوع قال الندم توبة اي ركنه اعظمها لان الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع والعزم علي عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة والمراد الندامة علي فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتايب من الذنب كمن لا ذنب له وروي القشيري في الرسالة وابن النجاري عن انس بلفظ التايب من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروي البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه ومن اذي مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التايب من الذنب كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار علي وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا

لذنوبه

لذنوبه وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشية وقد اطال ابن حجر المسالة في البحث مع بعض معاصريه واطنب كل في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل

باب

بالرفع منونا وبالوقف مسكنا ولم يذكر العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة علي التوبة من العصيان والموجبة للرجا وعدم الياس من الغفران

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قضي الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق بدا خلقهم كتب كتابا اي في اللوح المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوا او للقلم ويؤيده حديث جف القلم بما هو كاين الي يوم القيامة او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب بمعني المكتوب او علمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه نبيه علي جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل وهو احد حملة العرش والكتاب المشتمل علي هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات فاللوح يشتمل علي تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من جزا وشر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالي ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة فيكون سعة الرحمة شمولها علي البرية وقبول انابة التايب والعفو عن المنتغل بذنبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس علي ظلمهم امرا خارجا عنه مترقيا منه الي عالم الفضل الذي هو فوق عرشه العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار اقتنا وها بدعة فكن من الواصلين الي العين دون السامعين الخبر فقيل المراد بالكتاب اما القضا الذي قضاه الله واوجبه فعلي هذا يكون معني قوله فهو عنده فوق عرشه اي علمه عنده تعالي فوق العرش لا ينسي ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر وبفتح قال العسقلاني بفتح ان علي الابدال من الكتاب وبكسرها علي انها حكاية لمضمون الكتابة قلت ويؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي علي اثار غضبي وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها علي الخلق حتي كانها السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته راجعتان الي ارادته الثواب والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحدهما علي الاخري وقال الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه ووجه المناسبة بين

بين قضا الخلق وسبق الرحمة لهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفايضة عليهم
ولا يقدر احد علي اداحق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر
بان وفي جزاه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة
والتجاوز ومعني سبقت رحمته تمثيل لكثرتها وغلبتها علي الغضب بفرسي رهان
تسابقتا فسبقت احدهما الاخري متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي غاياتها وهي النعمة لاستحالة
حقيقة الرحمة في حقه تعالي وتعددها انزل منها اي من جملة المائة وهو اولي من
قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي نقطة روحانيا وميلا نفسانيا وحمل
الرحمة هنا علي حقيقتها لا مكانها في اثر من اثار رحمته تعالي والانزال تمثيل ر
مشير الي انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية مقسوم
بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن اي بعضهم
مع بعض والانس كذلك والبهايم مع اولادها والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي
كل ذات سم وقد يقع مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل كذا في النهاية
والله اعلم برحمتها فيما لا تولد فيها واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل ان يكون
لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى ان لا منجا الا اكله فهو من مزيد رحمتها له
في تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه اشارة
الي ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلبت ارتفعت بالكلية فبها اي بتلك الرحمة الواحدة
وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي بعضهم
علي بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن علي ولدها اي حتي صغرها
ولعل التخصيص بالاولاد لانه لا انعطاف فيما بينها حتي لا تعطف اولادها علي والديها
ولعلها موجودة فيها كما يوخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومنه قوله تعالي وان
من الحجارة لما يتفجر منه الانهار علي هذا القياس ظهور النباتات وخواص الاشيا
والمنفعة بالنار والهوا وغير ذلك من ساير الاشيا واخر الله قال الطيبي عطف علي
انزل منها رحمة واظهر المسكن بيانا لشدة العناية برحمة الله الاخروية تسعا وتسعين
يرحم بها عباده اي المومنين يوم القيامة اي قبل دخول الجنة وبعدها قال الطيبي رحمة
الله تعالي لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا للتفاوت بين قسط
اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا انتهي وهو في
المونة الحسني ولا بيانة في تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمة ولا تحصي دنيا وعقبي
ولا يعارضه تقسيم الرحمة لمعني المثوبة العظمي علي ما ورد من نزول مائة وعشرين
رحمة كل يوم علي الكعبة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين
فاندفع به ما نقله ابن حجر انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية مسلم عن سلمان
نحوه اي بمعناه وفي اخره فاذا كان يوم القيامة اكملها اي اتم الرحمة الواحدة التي
انزلها في الدنيا بهذه الرحمة اي التي اخرها حتي يصير المجموع مائة رحمة ترحم
٤٧

بها عباده وعنه وفي نسخة وعن ابي هريرة وهو الاظهر لان مرجع الضمير ان
يكون الي اقرب المذكور وهو سلمان واما علي النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه
اعتمد علي العنوان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو يعلم المومن اللام للاستغراق ق
ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اي من المومنين فضلا عن الكافرين
ولا يبعد ان يكون احد اطلاقه من افادة العموم ان قصور ذلك وحده يوجب للياس
من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر المومن بطاعته او اعتمادا علي رحمته
فيقع في الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند
الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي
وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة
عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية غير لازمة الوقوع قال الطيبي
الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالي فكما ان صفات الله غير متناهية
لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المومن وقف علي كنه صفته
القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد وهذا معني وضع
احد ضمير المومن ويجوز ان يكون يراد بالمومن الجنس علي سبيل الاستغراق فالتقدير
احد منهم ويجوز ان يكون المعني علي معني اخر وهو ان المومن قد اختص بان طمع في
الجنة فاذا انتفي الطمع منه فقد انتفي عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا
انتفي القنوط عنه فقد انتفي عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته لئلا
يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه متفق عليه
الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجا والخوف يلاحظ صفات الجمال تارة ويلا حطة
حظ نعوت الجلال اخري وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل
احد الجنة لرجوت ان اكون انا ولو قيل في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة
والرجا عند الممات وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجنة
اقرب الي احدكم من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي ضرب العرب
مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو سعي العبد ويجري
السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار
بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما حاصلان انتهي ويوخذ منه نكتة لطيفة
في دفعه صلي الله عليه وسلم نعله لابي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في اول
الكتاب ولعله اقرب لان الشراك يقبل الانفكاك بخلاف العمل واليه الاشارة بقوله
تعالي وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق بالعنق علي وجه الدوام
لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله اعلم باشارات
كلام سيد الانام والنار مثل ذلك اشارة الي المذكور اي النار مثل الجنة في
كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اقتصار من الراوي ثم قيل
هذا لان سبب دخول الجنة والنار مع التشخص وهو العمل الصالح والسئ

وهو اقرب اليه من شراك نعله اذ هو مجاور له والعمل صفة قايمة به واما قول
ابن حجر وهي نفسها باعتبار سرعة انقضا الدنيا التي يليها دخولها فهو وان كان صحيحا
في نفس الامر لكن يظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا مبالغة وادعا
كما لا يخفى واما قوله او نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها نفسها
فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المنقول رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط
اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وغفرانه تعالى ولهذا قال
ابن حجر اي بعد الاسلام لاهله قال ابن الملك يعلم منه ان عمل الخير يتعلق منه لاهله
ودوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه لتعدي منه اليهم انتهى
والصواب ان قوله لاهله يتعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سياتي لا بلم يعمل كما توهم هذا
القايل تامل وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي مانع من تعاطي المعاصي ومودي
الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي مقول قال
على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب
انتهى وهو الصواب لان قوله وفي رواية الى قوله اوصى بنيه جملة معترضة خلافا لمن
قال الزين العربي من ان تقديره الكلام على الرواية الاولى هكذا لم يعمل خيرا قط لاهله
فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الاخرى يكون انتهى اقول الرسول عليه السلام
من اسرف رجل على نفسه والمراد انه اكثر من الذنوب انتهى ثم الاصل اذا انا مت فاحرقوني
وعدل عنه الى الغيبة اعلاما بعدم الاعتنا به وانه قد حرما غاب به عن مراتب السعدا
كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى
ما تلفظ به الرجل لقال اذا مت لكان ينبغي ان يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي
ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن
ضمير المتكلم الى الغايب تحاشيا عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله
الى نفسه انتهى واما قول ابن حجر وكلا بي اولى مما قيل عدل الى اخره لان هذا العدول
لا يمنع ايهام الشك في قدرة الله تعالى بغفلة وذهول عن ان العدول وقع عن
قوله لان قدر الله على الى قوله قدر الله عليه وانما يذكره الطيبي تحاشيا ايضا ثم
اذروا بهمزة وصل من الذري بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح واذرته
اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لين
اللام موطية للقسم قدر بتخفيف الدال وبتشديدها اي ضيق الله عليه قال ابن حجر
وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه
يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لم يعهد الالتفات
بين اجزا جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا
عذابا اي تعذيبا لا يعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لين
ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة

لان الشك

لان الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه
ولا يغفر له فله تاويلان احدهما ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه
رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله فظن ان لن نقدر عليه والثاني لين قدر عليه العذاب
اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد لكن روي في بعض طرق الحديث
ولعلي اضل الله اي افوته وهذا ينبي انه اراد التمنع بالتحريف من قدرة الله تعالى ومع ذلك
اخبر الصادق بغفرانه فلابد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل
هذا الصنيع ترك فلم يبعث ولم يعذب واما تلفظه بقوله لين قدر الله ويقوله له فعلي اضل
امل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة
وقيل هذا ورد مورد التشكيك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة تجاهل العارف كقوله
فان كنت في شك الاية وقيل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول
وتخميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله
اعلم وقال الطيبي هو كلام صدر من غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل
والناسي فلا يواخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سياتي حيث قال تعالى فقال
من خشيتك يا رب وانت اعلم وقيل ذلك لا يواخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة
انت عبدي وانا ربك واختاره ابن حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول الواجد ومع
سهوا وخطا بخلاف هذا فكيف يكون مقيسا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه
لا يوجب كفرا قلت جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من
صفات الله قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري
اولا وقال اخرون لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه
قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعا وانما يكفر من اعتقد
ان مقالته حق وقالوا لو سيل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا
من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى
فان كنت في شك قال الطيبي وتحريره ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل
الكتاب ويقرره عنده وعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشك فيه قطعا وانما قاله
تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله
قادر ان يحشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويويده ما ورد في رواية اخرى وان الله
يقدر على ان يعذبني فاراد ان يعرض القوم على انفاذ وصيته فاخرج الكلام في معرض
التشكيك لهم ليبالغوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام انتهى ولا يخفى عدم
المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى خطابا بالنبي مبنيا على فرضه
وتقديره فلا يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا
اسال وفي الحديث من كلام غير معصوم خطابا لمن يتصور منه الشك ايضا
وانها ولا تاييد لمعنى الرواية الاخرى فانها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه
الرواية فانها موهمة نعم تلك الرواية تدل على انه مومن ويحتاج كلامه الى تاويل وان

لة

احسن التاويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل
علي معنى اضيع طاعته ولعله للاشفاق الدال عليه من خشيتك يا رب لانه للتراخي
كما حملوا عليه واشكلوا علي انفسهم ونسبوا الكفر اليه وغايته انه اتي بالمضارع
لاستحضار الحالة الماضية ولا تحظور به وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين
ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع علي المذهب الصحيح لقوله
وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا وفيه انه اذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق
فلا معني للخوف مع ان كلام الطيبي ليس علي مقتضي مذهبه فان الشافعية لا تكليف قبله عنه صح
بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله ثم امر فعلوا اي اهله وبنوه ما امرهم من التحريق
والتذرية فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل اظهار القدرة
الكاملة والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم قيل انما اوصي بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء ان يرحمه
الله فيغفر له وهذا يؤيد ان قوله لئن قدر بمعني ضيق فاندفع قول ابن حجر ان تحقيق
تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك فغفر له قال الطيبي ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه
من قوله صلي الله عليه وسلم فيكون معناه انه تعالي لو وجده علي ما كان عليه ولم يفعل
به ما فعل فيترجح عليه بسببه ورفع عنه اعباء ذنبه ليعذبه عذابا لا يعذب به احدا من
العالمين اولئن ضيق عليه وناقشه في الحساب ليعذبه اشد العذاب وفيه مع
بعده عن السباق واللحاق وعلي تسليم انه جملة معترضة بين كلامي الرجل يا باه
الفاني قوله فوالله المترتب علي ما تقدم والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن
يعنتني وان هنا بمعني اذا او ان علي حد وخافوني ان كنتم مؤمنين فمردود بان
لام الموطئة لا تدخل الا علي الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع
عدم ملايمة المعني بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر بظهور ثم
اعرب بقوله وهو اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فعل امثل الله اي
اغيب عنه قيل وهذا يدل علي تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه انتهي
وفيه ان هذا ليس سند المنع بل دليل علي تحققه ودلالته وغايته انه قد يعنتني
عذرا فيصلح ان يكون جوابا لا منعا فان قلت تعارض رواية لئن قدر عليه
رواية وان الله يقدر علي ان يعذبني قلت هذه لا تعارض بتلك وتعرض حكمها
فيجمع علي تضييقين ويحتمل انه اوصي مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخري
مدهوش العقل بذهوب القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم سبي هو ما يسبي من العدو ومن الصبيان
فاذا امراة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها
لكثرته لعدم ولدها معها تسعي اي تعدو في طلب الولد واغرب ابن الملك
فقال اي تسعي عما يكلف من العمل وروي تسقي اي ترضع الولد قال العسقلاني
للكشميهني تبتغي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية

وللبافني

وللباقين تسعي بفتح العين المهملة من السعي قال شارح اي تعدو وروي في
كتاب مسلم تبتغي ان تطلب ولدها واما تسقي علي ما في بعض النسخ المصابيح والبخاري
ايضا فليس بشي قلت نسبته الي البخاري ليس بشي لما تقدم من كلام العسقلاني من ان
رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية
البخاري تسقي بالقاف من السقي اقول قوله وفي كتاب البخاري تسقي كما في بعض نسخ المصابيح
ان كان رد الرواية في كلام فيفوان كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لان تسقي اذا
جعلها لا مقدرة من ضمير المراة بمعني قد تحلب قد رتها مقدرة السقي فاي بعد فيه انتهي
كلامه والذي يظهر لي ان المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري لتسقي بالسين من
السقي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف احتراز
من السقي بالعين ولا دلالة في كلامهما علي انه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجار وعلي
انه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلاهما علي الاول جمعا بين المنقول واما الشارح الذي زيف ما
في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقي بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة
الرواية فتامل فانه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر وتعجبه من هذه الجسارة علي الروايات
الصحيحة وردها بمجرد محل لا حقيقة له اذا وجدته اي فاجاته صبيا في السبي اي في جملة
صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته اي محبة لولدها ورحمة وشفقة
علي ولد غيرها فقال لنا النبي صلي الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه
اي المراة مع ما عندها من عظم الرحمة حتي اولاد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار
فقلنا لا اي لا يظن انها طارحة وهو اولي من قول ابن حجر لا تطرحه وهي تقدر علي ان لا
تطرحه الواو للحال وفايدته هذا الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالي منزه
عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة فقال الله ارحم بعباده اي المؤمنين
او مطلقا من هذه بولدها وهنا يفتح باب القدر والقضا وتلوح سر السر الالهي
الذي يضيق فيه القضا فالتسليم اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام
مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لن ينجي اي من النار وان لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب
المعتزلة انها لتابيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا احدا منكم عمله يعني بل فضل
الله ورحمته فان له تعالي ان يعذب الطايع ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما
بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده او لا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين
امر العمل ونفيه بل توقيف العباد علي ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا
علي اعمالهم اغترارا بها وقال زين العرب يعني ان النجاة والفوز بفضله ورحمته
والعمل فيها غير موثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة والمراد معشر بني ادم او المكلفين
تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك اي العطف علي
احد فعدل الي الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت ممن
ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه يحتمل انهم فهموا وقوله صلي الله عليه

وسلم في لن ينجي وانما ارادوا التشبث بما نهوه وحيث يتابدبه ان المتكلم يدخل
في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال
ولا انا مطابق لولا انت اي ولا انا ممن ينجي عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني برحمته
والاستثنا منقطع الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر
اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر العين وهو الغلاف
ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد
لا ينفع وانما يفيد اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من
العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير موثر فيهما على سبيل الايجاب
بل غايته انه يعد العامل لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة ولذا قال فسددوا اي بالغوا
في التسديد واصابة للصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي
حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكنه بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات واغدوا وروحوا اي صح واعبدوا
الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام
كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة
بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا ساروا من اخره فادلجوا بالتشديد
وشيء مرفوع على الابتدا وخبره مقدم اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه وقيل
التقدير وليكن شيء من الدلجة وقال العسقلاني في شيئا منصوب بمحذوف
اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات
من حيث انها توصل الى المقصد وسعي الوصول اليه بالسلوك والسير وقطع
المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة
والتكرير للتاكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل
وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم
على جواب الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا
لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بنا على ان وجوده وعدمه سوا
بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معه وان لم يوجب موجب متفق عليه وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضم اوله احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي اياي الا برحمة الله اي الا الاعمال مقرونا
برحمته فالاستثنا متصل فدخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب اعمال
صاحبها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون
منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لانها مع
ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه بنا فيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر

لهم

لهم ما قد سلف ويدل عليه ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد
اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اي
الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها
بعد اسلامه او اتباع كل عمل بمثل واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ
القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جا ومنه قوله
تعالى فارتدا على اثارهما قصصا وسمي القول قصاصا للمجازاة للجاني وفي بعض النسخ
بالاضافة بهذا الى القصاص وبالجر وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان وتفسير
للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة
بعشر امثالها الخ بخلاف ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل
حسنة ثواب حسنة واحدة انتهى وهو محتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره
لم يصدر عنه حسنة الا صورة الى سبعمائة ضعف اي لتنتهي الى ذلك وتمتد الى اضعاف ف
اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالجرم خلافا
لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة قال
زين العرب في بعض النسخ بعد البنا والقصاص بالرفع وفي بعضها بالاضافة وفي
بعضها والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فالمعنى الاول
مع العطف وكان بعد الاسلام اي يثبت عليه بعده القصاص ان جنى على احد
او وكان بعد القصاص انه كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة بعشر امثالها
والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص
اي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف
وكان اي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام
وعقيبه دون التمهل والتراخي الى ظهور حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه
والحسنة بعشر امثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز
بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان
الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كامر ويجوز ان يراد به القول ايضا
رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما في سابق علمه او امر الملائكة بكتبهما
في اللوح بعد او بينهما وعينهما في كتابه او قضاهما وقدرهما او امر الحفظة بكتابتهما
ليوازنهما او صحفهما يوم القيامة المراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب وبالسيئات
ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك اي مقدارهما
وعين عملهما للسفرة الكرام بان بعضها يجازي بعشر او سبعين او سبعمائة
الى غير ذلك الاجمال لما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه ذكره في هذا
الكتاب وذكر اسم الاشارة باعتبار المذكور فمن هم قال الطيبي الفا للتفصيل
لان قوله كتب الحسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتابة اي فمن قصد بحسنة

وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها لعذر كتبها الله عنده حسنة
كاملة مفعول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير او حال موطية وذلك لانه العمل
بالنية ونية المومن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على
العمل بدون النية لكنه لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هم بها فعملها
بان جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة اي لمن يشا من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب
التفاوت في العمل اخلاصا ومراعاة بشرايطه وادابه قال السبكي ان هذا
التضعيف لا يعلم احدكم هو وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب
الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده
حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فانه انما تركها بعد ان هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها
الا انه هم فلم يعمل للعجز فان هوا في الشارح او مريد العمل هم بها فعملها اي جمع بين
القصد والعمل احترازا من الخطا والزلل وليس لفظ هو في الاربعين بل لفظ وان هم
بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من
غضبه قال ابن حجر فيه دليل على انه لا مواخذة بالهم وهو الاصح خلافا لمن زعم المواخذة
به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك
فهو سيئة على الاصح ايضا انتهى وليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المواخذة فيما
لا اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المواخذة
بالكبر والعجب والريا الا ان لم يتنع لاجله تعالى فيمحوه او يبا شره فيكتب له سيئة
واحدة فضلا منه تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك
الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتنا بها وقوله
كاملة فاكدها بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله
الحمد والمنة

الفصل الثاني

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل
قيد به لمناسبته بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه
فانه بعمل السيات يضيق صدره ويصير مبغوضا في قلوب الناس وهذا معنى
قوله ثم عمل حسنة اي اي حسنة كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر
اي او صلة تحتمله لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة
منها فتوهم لتخصيص ويخرج الحديث من التمثيل المعنوي الى الامر الحسي
والعجب منه ان يقال وما قررته على عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب

الحديث

الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما اوهمه كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من
مجرد عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتامله انتهى فتاملناه
فوجدنا كلامه غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بان يفك
في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي لبس درعا
ضيقة تخنقه يقدر على خلعها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في كثير من
الازمان حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام وتفتح
ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا ينفك واحدة بواحدة
بعد اخرى حتى يخرج الى الارض اي حتى تسقط الدرع قال الطيبي اي حتى تنحل
وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها
انتهى والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات رواه البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقص اي يحدث الناس ويعظهم على المنبر وهو اي والحال انه يقول ولمن خاف مقام
ربه اي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل انه يقول ولمن
اي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى يوم يقوم الناس لرب
العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قايم عليه اي حافظ مهيمن من قوله افمن هو قايم
الاية فهو يراقب ذلك ولا يجترئ على معصية وقال الطيبي يعني موقف عرض الاعمال
على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا افنان اي احز صفاتهما المذكورة في القران
المبينة انهما اعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الكتاب ومن ثم قال ومن دونهما
اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لانه خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادامة
الصالحة الموصلة له الى مقامين عاليين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك السيئة
وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض
الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة موجلة في الاخرة بلقاء
المولى والدرجات العلى والاظهر ان يقال جنة من الذهب انيتها وقصورها
وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الاحاديث ويمكن ان
يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين او جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم
قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان وصلية اي ولو زنى وسرق الخايف
له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف ووجه بعده اجتماع
هذا الخوف وفعل ذينك وامثالهما انتهى والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة
فان ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا يسال عنه ولا يستغرب
منه فقال الثانية اي في المرة الثانية زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام
ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثا لثة:
ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول
الله قال وان رغم انف العين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدردا

وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث انه من م
على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان
سرق قال وان زنى وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة على رغم انفه اي
ذر الحديث كما سبق في اول الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف
في معصيته فتركها يعطيه الله اجرا غفر تلك الزنية والسرقة رواه احمد وعن عامر
الرام اي الرامي قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوي
عند الرمي اذ اقبل اي توجه رجل عليه كسا بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شي قد
التف بكسا او نحوه وقال ابن حجر اي ذلك الكسا ولا وجه للجزم به عليه اي على
ذلك الشي فقال جواب عن سوال مقدرة تقديره ما هذا الشي فالفاء فصيحة
فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر الغيضة الغابة وهو مجتمع الاشجار
اضافها الى الشجر اما المزيد البيان او يراده بالشجر المرعى كما جا في الحديث وينابه
ب السجر اي نحو بي المرعى في الشجر واما قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بغيضة
هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من ان الغيضة
هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني
عام اورد سوالا وجوابا فقال فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر
الملتف فلا تكون الاضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر
كبير ومن لازمه الالتفات غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما
ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا تصحح البيانية بل يبدو نها ايضا كما حقق
في محله فتحه ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه
مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر بل ينبغي حمل كلام النهاية
على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر الجنس وبالملتف ان يلتف بعض الاشجار الى بعضها
لا الفرد المعين الملتف بعض اغصانه الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع تكثر فيها السباع
والطيور فسمعت فيها اي في الغيضة اصوات فراخ طاير بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو
ولد الطير وجمعه للقلة افراخ وجمع بينهما في الحديث اما اتساعا او استعمالا لكل من الجمعين
مكان الاخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء واما اشعارا بان تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد
له الضماير المتطابقة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسايي فجاءت امهن كذا حققه الطيبي
فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت الكسا عن وجه الفراخ
لاجل امهن حين راتهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن فلففتهن اي جمعتهن بكسايي
فهن اي هن وامهن اولاء اسم الاشارة معي اي تحت كسايي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن
اي عدم مفارقتهن استثنا مفرغ لان ابى من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف

الكسا

الكسا بل يثبت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون
لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحا بالضم مثل عسر
وعسر وقوله فراخها منصوب على المفعولية او بنزع الخافض ويويده ما في نسخة بفراخها
فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دايمة باقية
لا تنقطع ورحمتها الميتة كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في قوله تعالى اذا
ونحوه
نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتدا اي حتى يجعل ابتدا وضعهن مكانا اخذتهن
منه بان لا تضعهن مكانا اخر وقيل انها زايدة على مذهب الاخفش وامهن معهن جملة حالية
فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا تفارقهن بكليتهن رواه ابو داود والساعم

الفصل الثالث عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته
فمر بقوم فقال من القوم اي انتم او هم من الاعدا الكافرين او الاحبا المسلمين قالوا نحن المسلمون
قد تكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مضريون او قرشيون
او طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام توهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انهم غير مسلمين وامراة اي والحال ان امراة معهم تحضب
بالحا المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع
وهج بفتح الها حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت بالتانيث
الثانيه من المضاف اليه تنحت اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله عليه
وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رات ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصا والعالمين
عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا لعباده فسالته عنها فقالت انت رسول الله
استفهام حذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلها به اجمالا
وان لم تعلم تفصيل ذلك تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول
رسول الله وصفيته على خليقته ويويد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي فداك
ابي وامي اليس الله ارحم الراحمين اي عموما قال بلى على وزن الست بربكم قالوا بلى قالت
اليس الله ارحم لعباده من الام بولدها اي خصوصا قال بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها
في النار فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا راسه يبكي ثم رفع راسه
اليها فقال ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين
من عباده اي جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثنا وغفل ابن حجر حيث قال
من عباده المومنين الا المارد اي العاري من الخيرات المتمرد مبالغة الذي يتمرد على الله اي
يتجرا على مخالفته واي عطف على يتمرد او عطف تفسير التقدير وقد اي امتنع ان يقول
لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي واي غيرك فيعصيها ويتصور له بصورة
كلب او خنزير بحيث لا شك انها حقيقية بالتبري منه ونفذ به ان قدرت عليه رواه ابن ماجه
وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس اي ليطلب
مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي ملتبسا بذلك الالتماس فيقول
~~الست بربكم قالوا بلى قالت اليس الله ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قالوا بلى~~

الله عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اي المومن اضافة تشريف يلتمس ان يرضيني اي لان الرحما الا كلتنبيه وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان خبرا ودعا وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط على بنا الفاعل وروي مجهولا اي تنزل الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى اهل الارض يعني محبة الله اياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهى ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السما فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضا في الارض والحديث يدل على ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملايكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح ثم تهبط اي الرحمة لاجله الى الارض انما يصار اليه ان صح ان تهبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق والمعنى معا قاضيان بانه بالمثناة التحتية وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم رسمها ولا يجوز الاقدام على تغيير الحديث الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بنا على زعمه ان جبريل ينزل بين ملايكة اهل الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملايكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا مما دل عليه السياق ويحتمل ان يكون انما يقول ذلك في الارض العليا فقط فيبني هذا على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الاحاديث النبوية الا اذا ثبت من طرق اخر كذلك ولو كان لاظهره وما بناه عليه دلالة السياق مع ان حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفاء تفصيل لقوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم وقيل من العباد وظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذانا بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير للثلاثة الظالم والمقتصد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفوز الكبير اشارة الى الايراث والاصطفا والسبق على ما قرره القاضي والطيبي قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اي الاثابة للسابق فالتام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا

ناج وظالمنا مغفور له وعن عايشة رضي الله عنها لصهبان اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والظالم انا فقيل له فكيف ذلك قال ان الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصري السابق من رجحت حسناته على سياته والمقتصد من استوت حسناته وسياته والظالم الذي ترجح سياته على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المومنين ثلاث فرق سماهم عبادنا اضافهم الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفيا مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه وان الظلم لا يوثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجا ثم ختم بالسابقين لئلا يامن احد مكره ولا يقنط احد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو اقرب نسبا واصح ادبا فتصحيح النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي اسقط عنه مراده لمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عن البلا والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك

باب ما يقول عند الصباح والمسا

يمكن ان يراد بهما طرفي النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام اي في مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم اي دخل في المسا وهو اول الليل

الفصل الاول

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المسا ودخل فيه الملك كاينا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطفه على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى اي عرفنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله وحده حال موكدة اي منفردا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية ولذا اكده بقوله له الملك اي جنسه مختص له وله الحمد اي بجميع افراده وهو على كل شي قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي من خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن فيها قال الطيبي تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شي وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك مسالته صلى الله عليه وسلم خير هذه الازمنة مجاز عن قبول

طلب العفو عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في
الطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس
للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن المودي الى تساقط بعض القوي وضعفها
وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى لكيلا يعلم
من بعد علم شيئا فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه دا
لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح البا وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من
ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر
قال الطيبي والرواية تساعد الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب
والنون ونازعه ابن حجر فقال الاولى اصح اي اشهر رواية وامام راية فالثاني يفيد ما لا يفيده
ما قبله وهو الهرم فهو تاسيس محض بخلاف الاولى فانه انما يفيد ضربا من التاكيد والتاسيس
خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة ويدل عليه لفظ سوء
المناسب للكبر بفتح البا وان الكبر بسكون البا يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان
بها ومحبتها او الابتلا بفتنة فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه او مما يوجبه واذا اصبح
اي دخل في الصباح قال ذلك اي ما يقوله في المسا ايضا اي لكن يقول بدل امسينا وامسى
الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك من خير
هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر
رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم
ابن حجر رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الميم اي اتى فراشه ومرقده من الليل
اي في بعض اجزا الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كانه قيل اخذ حظه من الليل
اذ لكل احد من حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والمضجع
مصدر انتهى وفي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد وضع
يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك
خف نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما
في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيا اي انام واستيقظ
وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا او بذكر اسمك احيا ما احييت وعليه
اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني وانت
تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال اجل الشارحين نقله
ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة
بعد ما ازالهما منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد المماة للحساب والجزا يوم
القيامة يقال نشر الميت نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا في المحلى والظاهر
ان المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدو والسكوت بالنوم
وهما المشبهان بالموت والبعث فيه وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور

لهو

فهو الاحيا للبعث فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو
هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي
التي يزول معها النفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها
وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوال والهرم والمعصية
والجهل وقال القرطبي والموت يجمعها انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون
ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت
على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي
الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله
عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية
فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق
السابق من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله
وان ارسلتها فاحفظها الى اخره وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اي واليه
المرجع والماب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلما وحكمة الذكر والدعا
عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة اعماله على الطاعة واول اعماله على العبادة
رواه البخاري عن حذيفة ومسلم عن البرا فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي
وكذا روي عن حذيفة ابو داود والترمذي وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر ويمد اي نزل احدكم الى فراشه اي
مرقده ونفسه ابن حجر وقال بلا ايمه اي فلينفض بضم الفا اي فليحرك فراشه
بداخلة ازاره وهو حاشيته التي تلي الجسد الايمن قيد النفض بالداخلة وتمامه وقيل
هي طرفه مطلقا وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن قيد النفض
بازاره لان الغالب في ان انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد بداخل
الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما قال
هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه
اي الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف اي من الهوام
والحشرات الموذيات او من الاوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده
من تراب او قذاة او هوام ثم ما يحتمل ان تكون استفهامية معلقة بيدري او موصولة
عليه اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ
واجدى واجدر وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا اتزر
ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك
داخلة الازار فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وبقي الداخلة
معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة
هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار وروي بصنفة ازاره بكسر النون وهي حاشيته

الذي لاهدب له وهذا موافق لما ذكر لان ذلك الجانب يجعل داخله الازار ثم يقول
اي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الاتية ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك
ربي اي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله وضعت جنبي وبك اي باسمك
او بمعونتك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه فلا استغني عنك بحال
إن امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امتها فارحمها اي بالمغفرة والتجاوز
عنها وفي رواية فاغفر لها وان ارسلتها بان رددت الحياة الي وايقظتني من النوم وفي رواية
وان رددتها اي روحي المميزة برد تمييزها الزايل عنها بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة
بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والاعانة عبادك الصلحين اي القائمين بحقوق
الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي
لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع
النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالامساك وهو قبض الروح وبالارسال
وهو رد الحياة الى الله تعالى يتوفى الانفس التي تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى
والبا في بما يحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها
لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته
بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيات
النوم الابتدا بالايمن ثم الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لانه
اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيعلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستقر فتكون الاستراحة له
ابطا للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه
فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يوثر
الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم امته ولمشابهته بحال الموت ووضعه
في القبر ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه
بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه
وقال الطيبي اي حاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والاوفق بمختصر
النهاية صنفة ازاره بكسر النون طرفه قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لاهدب له انتهى
وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة وصنفته بكسرهما حاشيته اي جانب كان او جانبه الذي
لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر
النون قيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هاهنا
طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفا مخالف لما في كتب اللغة والرواية ثلاث مرات مبالغة
في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر لها اي بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين
اي جانبه الايمن ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون اليا وفتحها اي ذاتي اي مائلة
الى حكمك ووجهت وجهي اي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت وجهي الى قبلتك وقيل

النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي
ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة
واما اعتراض ابن حجر بان المقام مقام نوم وهو لاتكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق
النوم كما لا يخفى على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة الى ان
الشخص ينبغي ان يتوجه الى الله تعالى في ذلك الوقت ليناما مطيعا ويؤيده ما ذكر لقول الطيبي في قوله
عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه
لا مدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي
حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع احدا الا حماك قال الطيبي فيه اشارة الى
انه بعد تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره ملتجى اليه مما يضره
ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما لالجات وقال الطيبي
منصوب بانه على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك والجات ظهري من
المكاره اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالتعرض
عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة انتهى
والاظهر ان نصبهما على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف فيتنازع فيهما
الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهو السعة في الارادة ومتعلق رهبة
محذوف اي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما بمحذوف تقديره متوجها بهما اليك
قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك واليك متعلق برغبة كقولهم
علفتها تبنا وماء باردا انتهى وما يبعد ان يتنازعان في اليك اي رغبتي اليك فانه لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى
لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال
الكرماني لا منجا مقصور واعربوا به كاعرابه عصا فان قلت فهو يقرا بالتنوين او بغيره
قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه
وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الالف قال ولا ملجا ولا منجا ان كانا مصدرين
فيتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره ولا ملجا منك الى احد
الا اليك ولا منجا الا اليك امنت اي استيناف فيه تعليل بكتابك الذي انزلت اي وهو القران
الكريم الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية سائر المقامات العلية والكمالات السنية
ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض
على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك
فتامل يظهر لك الخلل ونبيك الذي ارسلت وفي نسخة بنبيك وانما امن بنفسه لانه كان
رسولا حقا فكان يجب عليه ان يصدق الله في ذلك وهو تعليم لامته ولهذا كان يقول
واشهد اني رسول الله ولما تضمن الايمان به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة
المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص واعترض ابن حجر بالاعتراض
عليه لانه لا يلايم ما قدره من الوجه الاوضح عنده وقال كما يعلم من تامل ما قاله وما قلته

قلت لو تامل ما احتاج الي الامر بالتامل فتامل وعلي الله فتوكل وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة ثم مات تحت ليلته اي تحت حادثتها ومن
اعجب العجاب ان ابن حجر قال اي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الاتي وان
مت من ليلتك او في ليلتك مت علي الفطرة واصبحت اصبت خيرا اعترض علي الطيبي في قوله
ومعني تحت ليلته انه لم يتجاوزعنه الي النهار لان الليل يسلخ منه النهار فهو تحته او يكون
بمعني ان مت تحت نازل تنزل عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث من ليلتك لقوله وفي جميع نظر
وكون الليل يسلخ منه النهار لا يوجه ما ذكره اولا في معني التحت كما هو واضح او يكون لك في غاية
البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل الليل لباسا
فالنهار مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معني واضح جدا اه
فالعدول الي ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن الجواهر الي الصدف قلت هذا المعني
هو بعينه المعني الذي ذكره الطيبي اولا وهو معني نسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس
فمؤدي معني الايتين واحد مع ان كلام ابن حجر اخرا يناقض تفسيره اولا وكان سبب
الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقايق الصناعات البديعية وعدم فهمه
بحقايق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي ولان سبب وقوعه
فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرايب وعجايب
لا يعرفها الا الثقات من اهل البيان وكان ذلك وقع منه تبجحا فلم يصب المحجة الواضحة في اكثر شرحه
كما يعلم بتامل ما ذكره وما ذكرته انتهي وبتامل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السما والارض
حيث ما بلغ فهمه الغضب وهم عقبة من تحقيق ادبه ويدخل في ادبه لولا شرحه شرح الله
صدره وفتح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه
كان تحديثا لا تبجحا وعلامة صدقه ما قدره الله من زين كلامه وبين مرامه راجيا ان يكون داخلا
في سلك من قال صلي الله عليه وسلم في حقه ان الله يبعث لهذه الامة علي راس كل مائة سنة
من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين
السيوطي في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق
له الا فروع فقهية او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الخلوبات الي نفسه
واسناد المزيات علي زعمه لاجنبه بل لا نفسه ومع هذا نرجو من الله الا يواخذه في زمرته
مات علي الفطرة اي الاسلام وفي رواية قال اي البرا قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت اي قصدت الماوي الي
فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا اردت ان تجعل فراشك مكان نومك فتوضا امر ندب
وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوئك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن فانه من
السنن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الي قوله ارسلت وقال اي النبي صلي الله عليه
وسلم فيكون من جملة كلام البرا عطف علي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال البرا
ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم فيكون عطفا علي قال قال لكنه موهم للوقف وان كان
متلاحقا لان من قبل الرفع ويؤيد الرفع ان الخطاب للصحابي وليس للصحابي ان يخاطب

مثله مثل قوله فانه مت بضم الميم وكسرها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك مت
علي الفطرة اي علي التوحيد وان اصبحت اصبت خيرا اي خيرا كثيرا او خيرا في الدارين متفق عليه
وقال ابن حجر في بعض طرقه عن البرا قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما
رد عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا
معني قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعني وذلك مما يابا البليغ
انتهي ويمكن ان يحصل له فايدة مترتبة بان يقال الذي ارسلته الينا او ارسلته الي الخلق كافة مع ان
التاكيد يقع في كلام البلغا كما في قوله تعالي وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه فخر عليهم
السقف من فوقهم واما قوله صلي الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا
القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم في وجه الرد ان الادعية الواردة لا تغير عن
الفاظها فكذا الاحاديث وفي معناها التصانيف وانما جاز نقل الحديث بالمعني اذا اضطر اليه
بنسيان لفظه فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما نقله بالمعني مع حفظ لفظه فيخاف عليه
ان يدخل تحت قوله صلي الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولذا
قال بعض المحققين ولا بد ايضا من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات
الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعني فاعل للمبالغة من النباء بمعني الخبر لانه انبا عن الله
ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه النبي مشتق من النباوة وهي الشي المرتفع ورد النبي صلي
الله عليه وسلم عن البراحين قال ورسولك الذي ارسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان
ويجتمع البنا بين معني الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة
علي الوجهين انتهي وعلل النهي ايضا بانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ثم رايت ان النووي
استحسن قول المازري وغيره سبب النهي ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها علي اللفظ الوارد
بحروفه وبه يتعلق الجزا ولعله اوحي اليه صلي الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتعين اداوها كما هي
انتهي فالحمد لله علي التوارد في المحافظة علي الوارد ورواه الاربعة وفي رواية وليجعلهن
اخر ما يتكلم به وعن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا اوي الي فراشه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات واوانا مهماتنا وقضي حاجاتنا
واما قوله ابن حجر اي فكثيرون كاينون من جملة جماعة الناس فقد الا يملكون شيئا ولا كافي لهم من تريب
ولا صديق ولا داعية في خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مؤدي لهم من اوليك فيما يسكنونه ويستظلون
به فتطرقا صدم مع مخالفته لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافي والمؤدي هو الله تعالي
مع ما هو مذموم من المعتبر عنده ان كناية النبي ومن معه بصيغة الجمع يكون من عند الخلق وفيه
مما لا يخفي واغرب من هذا انه قال وهذا اوضح من قول شارح الكافي هو الله واوانا قال النووي
اذا اوي الي فراشه واويت مقصور واما اوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر
فيهما وحكي المد فيهما انتهي اي ارزقنا مساكن وهيا لنا المآوي وزاد ابن حجر مع تلبيسه الخدم ونوفر
الموت والسلامة من غالب الامراض والمحن انتهي وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفي ثم همزة اوانا كاوي
بفتح اليا وما وقع في بعض النسخ فالهمز بهمزة ولا مؤوي بصيغة الفاعل وله تقدير اي فكم شخص
لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتي غلب عليهم اعداوهم ولا يهيئ لهم ماوي

بل تركهم يهيمون في البوادي ويتاذون بالحر والبرد قال الطيبي ذلك قليل نادر لانبا
كم المقتضي الكثرة علي انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان ينزل هذا منزلة علي معني قوله
تعالي ذلك بان الله مولي الذين امنوا وان الكافرين لا مولي لهم فالمعني انا نحمد الله علي ان عرفنا
نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون وكذلك الله مولي الخلق
كلهم بمعني انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمومنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام
الدين قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالي لا مولي لهم مع ان الله تعالي مولي كل احد
اي لا يعرفون مولي لهم فلم يتفرع علي كفانا بل معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما
حمد الله تعالي علي الطعام والسقي وكفاية المهمات والامن من الشرور وقال النووي
معني آوانا رحمنا فقوله فكم ممن لا موري له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابوا
داود والترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي
صلي الله عليه وسلم قال ابن حجر اي بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكوا اليه اما مفعول
له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه ارادت ان تشكوا ولاجل ان تشكوا وحال مقدرة من فاعل
اتت اي مقدرة الشكوي ما تلقي اي من المشقة الكاينة في يدها وفي نسخة في يدها
من الرحي اي من اثر ادارة الرحي وبلغها حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي
الشان جاءه اي النبي صلي الله عليه وسلم رقيق من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق علي
الجماعة فلم تصادفه اي فلم تجد فاطمة اي النبي صلي الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف علي
اتت ذلك لعايشة قال اي علي رضي الله عنه فجانا وقد اخذنا مضاجعنا اي جانا النبي صلي
الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول ابن حجر بعد فجانا اي هو وهي غير مطابق
لظاهر العربية فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا لنقوم له فقال علي مكانكما اي اثبتا علي ما
انتما عليه من الاضطجاع واما قول ابن حجر اي الزماه ولا تقوما منه والمراد وما واثبتا
علي ما انتما عليه فانعكاس لان الاول هو حاصل المعني فجا فقعد بيني وبينها حتي وجدت
برد قدمه وفي نسخة قدميه علي بطني بدل علي ان فاطمة وعليا كانا تحت لحاف واحد
وعلي ان عليا كان عريانا حد عدا العورة واما ما ذكره ابن حجر من انه قدميه الكريمتين
فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه علي بطنهما ليسري اليهما الي اخره فقال الا
ادلكما علي خير مما سالتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون علي طلبه بلسان القال او الحال
او تنزله رضاه منزلة السوال او لكون حاجة النسا حاجة الرجال واما ابن حجر فبيه انه لم يتانه
السوال الا باذن علي فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام الي تقدير فالا نعم كما ذكره ابن حجر
فان الا يحتمل ان تكون للتنبيه وعلي تقدير ان الهمزة للاستفهام لما كان من المعلوم بل
الدلالة علي الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة
التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب
الصلوات وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويوخر اخري عملا بالروايتين
وهو اولي واحري من ترجيح الصحيح علي الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد

وبابهن

وبابهن لدي لا يضر عما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدات وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايما الي المبالغة في اثبات
العظمة والكبريا فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح
والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكر من الذكر خير اي افضل لكما اي خاصة لا انكما من ارباب
الكمال وكذا ابناعكما من اصحاب الحال من خادم يتعلق الخادم واحد الخدم يقع علي الذكر
والانثي وهذا تحريض علي الصبر علي مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك
وفيه اشارة الي افضلية الفقير الصابر علي الغني الشاكر فهو علي بابه خلافا لابن حجر مع انه
لا يصح قوله مع وجود من الفضيلة متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جات فاطمة الي النبي صلي الله عليه وسلم تساله
خادما اي رقيقا ولم تصادفه فلما علم بها جاها فقال الا ادلك علي ما هو خير من خادم تسبحين
الله تعالي ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
تكملة للماية عند كل صلاة اي بعد كل مفروضة كما ورد في الاحاديث وعند منامك
ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب الخادم
او هذا الحديث نقل بالمعني او بالاختصار والله اعلم وكان قراة هذه الاذكار عند المنام
لتذهب تعب خدمة النهار والالام رواه مسلم **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم
بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا
ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين
او مشمولين بتوفيقك او متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك
امسينا وبك اي باسمك المحيي نحيا وبك اي باسمك المميت نموت قيل هو حكاية لحال الاتية
يعني يستمر حالنا علي هذا في جميع الاوقات وساير الحالات ومثله حديث حذيفة بن
اللهم باسمك اموت واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني
وانت تميتني واليك اي الي حكمك المصير اي المرجع في الدنيا والماب في العقبي واذا امسي
عطف علي اذا اصبح قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيي وبك
نموت واليك النشور اي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجة قال الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم
في الصباح النشور وفي المسا المصير وجاء في ابي داود فيهما النشور وفي الترمذي
فيهما المصير انتهي وفيه اعتراض وارد علي المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع انها
المناسبة للعراقين او للتوفيق بين الروايات وركب تركيبا خاصا لم يرد به رواية وعن
ابي هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت
يا رسول الله مرني بشيء اقوله اي دايما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال
قل اللهم عالم الغيب والشهادة اي ما غاب من العباد وظهر لهم فاطر السموات
والارض اي مخترعهما وموجدهما علي غير مثال سبق وقدم العلم هنا لانه صفة

فانه قائمة وقدم الفاطر في التنزيل لان المقام مقام الاسناد لان رب كل شي ومليكه فعيل بمعني فاعل للمبالغة كالقدير بمعني القادر اشهد ان لا اله الا انت اي ولا يجي منك الا الخير ولا اكل شيا من اموري الي الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوايه واضلاله وشركه بكسر الشين وسكون الرا وهو الاشهر في الرواية واظهر في الدراية اي ما يدعوا اليه من الاشراك بالله ويروي بفتحتين اي مصايده وحبايله التي يفتتن بها الناس والاضافة علي الاول اضافة المصدر الي الفاعل وعلي الثاني محضة والعطف علي النقد برين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به قله اي قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كلما التزمت واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وزين العرب وتبعهما ابن حجر ابن عثمان اي ابن عفان قال اي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومسا كل ليلة اي في اوايلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف ما صرح به ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل موذ بسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شي في الارض ولا في السما اي من البلا النازل منها وهو السميع باقوالنا العليم اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شي بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي وبالرفع عطفا علي يقول علي ان الفا هنا كهي في قوله لا يموت لمومن ثلاثة من الولد فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهي وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الي التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجهين قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخا لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وينظر الي حال اي ما لك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعني حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقوله يوميذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدوره قال الطيبي قوله ليمضي علي لعدم القول وليس بغرض له كما قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعني الغرض الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شي علي شي وانما هي دالة علي ما في ذلك من الحكمة بالنسبة ونظيره قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما نحن فيه لان امضا الله لا محذور ان يكون علة وسببا لعدم قول العبد وانما النفي في كلام الطيبي وليس بغرض له اي للعبد لا لله كما يوهم المعتقد ان افعال الله لا تتعلل بالاغراض بل بالحكم المقتضية لا افعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه غايته ان هذا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قول الدعا والذكر ايضا لرب قدره وقضاه ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية او علة غايية مجازية فتامل في الفرق بين المقامات ليلا تقع في الزلل

من الخلالات الجبرية والخلطات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اي رواية ابي داود لم تصبه فجاة بلا بالاضافة البيانية وهو بضم الفا ممدودا وفي نسخة بفتح الفا وسكون الجيم في مختصر النهاية فجاه الامر فجيئة فجاة بالضم والمد وفجاة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجاه مفاجاة اذا جاه بغتة من غير تقدم سبب انتهي وفيه اشارة الي ان المراد بالفجاة ما يفجا به والمصدر بمعني المفعول وهو اعم من ان يكون بالمدو وغيره فقول الطيبي قيده بعضهم بفتح الفا وسكون الجيم علي المرة مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناها من الوحدة فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاع التدريج بالاولي علي خلاف الاولي والاحري اذ لا دليل فهو سهو مسكوت عنه وانما خص هذا لانه افظع واعظم فكانه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المومن لا يخلوا من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان يكون هذه الرواية المذكورة وهي المخصوصة بمضرة الفجاة تكون مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين الادلة النقلية والعقلية حتي يصبح ومن قالها اي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاة بلا بالوجهين حتي يمسي وفي الغايتين اعني حتي يصبح وحتي يمسي ايما الي انه ابتدا الحفظ من الفجاة والمضرة عقيب قول القايل في اي جزء من اجزا الليل او النهار بل وفي ساير اثنايها ودعوي ابن حجر وجزمه بانه لو قال اثنا النهار او الليل ولم يقل من اول الليل او اول النهار لا يحصل له تلك الفايدة لا دليل عليه مع ان الاثنا تني وقت لا بدل علي النفي في اخره وعن عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول اذا امسي امسينا وامسي الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير سبق الكلام عليه اعرابا ومعني رب اسالك خيرما في هذه الليلة اي من القضايا السماوية وخير ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها اي من سقوط القوي ونقصان العقل وما ينشا منه من التكبر او الكفر وفي رواية من سوء الكبر بفتح البا اي كبر السن والكبر بسكونها اي التكبر عن الحق وما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح خلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اي من عذاب كاين في النار وفيه ايما الي سهولة ساير انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بها غير ملايم ولان العذاب فيها يكون وبغيرها لا هو معتبر في محلها ولان المعروف في اللغة ان البا بمعني في لا ان في بمعني البا واما قوله ويصح بقاوها علي ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطا فاحش ان مطلوب النبي صلي الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة زيادة قصور ونقصان من قايله وعذاب في القبر والظاهر ان المراد بالاستعاذة بعذابهما منهما التحفظ والتوقي من الاعمال والاحوال التي تجر اليهما واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر من الاذكار ايضا اي الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله بدل امسينا وامسي الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي روايته اي الترمذي لم يذكر بصيغة المجهول وروي معلوما من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الاول فتامل وعن بعض بنات النبي صلي الله عليه وسلم

بيانه عذاب

كان يعلمها اي ماينفعها اي من جملتها فيقول فالفا عاطفة ويحتمل ان يكون الفاء
عاطفة فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية
كذا في المغرب وبحمده اي انزهه من كل سوء وابتدي بحمده وفي المغرب اي سبحتك بجميع
الايك وبحمدك سبحتك لاقوة وفي نسخة ولاقوة الا بالله اي على التسبيح والتحميد وغيرهما
ماشا الله اي وجوده كان اي وجد في اي وقت اراده فقول ابن حجر اي وجد فورا السبر على
اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشية بالاشيا الكاينة وبقيده يخرج الكاينات
الند نحجة او يلزم منه قدم الاشيا المراد به لان الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا
كما هو معروف في كتب الكلامية واذ عرفت منهما الفنا وفي الفقهية ومالم يشا لم يكن اي لم يوجد
ابدا اعلم اعتقد انا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما قال الطيبي
هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما اثبات
الحشر والنشر ورد الملاحدة انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم
الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزا المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض واذا
قدر على جميعها احيا فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن
التام واما طعن ابن حجر عليه لمن غفلة نشأت عن فهم المرام فانه اي الشان وهو تعليل
لقولي من قالها حين يصبح حفظ من البلايا والخطايا من بقية يومه حتى يمسي ومن قالها
حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنسائي
وابن السني في عمل اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني
هاشم عن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ المنذري ام عبد الحميد
لا اعرفها وقال الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها وكانها صحابية وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله اي نزهوه
عما لا يليق بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد
سبحان الله انها براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا
لان نفي النقص عنه يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له نفا في عند الكل ولين سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله ويقولون هولا شفعاونا عند الله فثبوت
الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال والمامور الخلق بالتنزيه عن التشبيه
ولهذا ما جاءت الرسل الا للامر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد او صلوا لله واعطوا
حق عبوديته حين تمسون اي تدخلون في المسا وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون
اي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض
لانهما نعمتان عامتان عظيمتان لاهلهما يجب عليهم حمده وقيل محمود وعند اهلهما
وقيل يحمده اهلهما لقوله وان من شي الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا
عطف على حين واريد به وقت العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهر وهو وقت
الظهر ولما كان هذه الاوقات محل ظهور هذه الحالات ناسبها التنزيه عن الحدوث
والافات في معالم التنزيل قال نافع ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات

الخمس

اي نشاه
صح

الخمس في القران قال نعم وقرا هاتين الايتين وقال جمعت الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى
الحقيقي الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجز وارادة الكل مع ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب فانه فايدة الاعم انتهى قال فان قلت كان مقتضى الظاهر
ان يعقب قوله وله الحمد فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله
وحين تصبحون فما فايدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بظرف المكان
قلت وقد مر ان المهيمن لحمد اشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الاصباح والامسا
واخر التحميد وعلق به السموات والارض انما ادخله بين المعطوف والمعطوف عليه
ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان اذ لاقتران الشي للشي بتعلق معمول وان لم
يوجد تعلق لفظي ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى
ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يكاد يفهم من اصله او مما لا
تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تامله على ما ذكره ابن حجر فانه انتهاها ذهن من نفسه عليه
لقلة الفهم لديه وان كان مرجع بعض الفقها اليه الى قوله الى تعالى كما في نسخة
وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي
من الميت كالجنين والفرخ من الميتة كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة بن ابي جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير
للنبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي المومن ومن الميت الكافر وفي معناهما
العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الارض اي بالانبات
بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل ذلك الاحيا تخرجون اي من قبوركم احياء
للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادركه ما فاته اي من الجزا اي حصل له ثوابه
ما فاته من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن اي تلك الكلمات او الايات حين
يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة
وعن ابي عياش بالياء التحتية نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ
المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال شرطية
اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل لاشريك يعني احد اله
الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا وهو على كل شي قدير اي دايما كان جواب
الشرط له اي لمن قالهن عدل رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها
بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس
من ولد اسماعيل صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده
والتخصيص لانهم اشرف من سبي ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق
على العرب ولا على نفيه خلافا لما فهمه ابن حجر من الجواز وفاقا لقول بمنعه عجيب
وكتب اي واثبت مع هذا له عشر حسنات وحط اي وضع ومحي عنه عشر سيات
ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنات وكان في حرز اي حفظ رفيع

وحصن منيع من الشيطان اي من شر اعوانه حتى تمسي وان قالها اذا امسى كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا الحديث فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف الذي يراه النايم قال الطيبي وصفه موضع في النوم تنبيها على خفية هذه الرويا انها جزء من اجزاء النبوة واللام في النايم للعهد يعني الذهني اي النايم الصادق الرويا ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمسا قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه رواه ابو داود وابن ماجة وكذا النسايي وابن ابي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل ذكر استطرادا استظهارا له لا دليلا عليه للاجماع على ان روية المنام لا يعمل بها الا للشك في الرويا لانها خوفا لنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النايم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع او كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولانها ان وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن الحارث بن مسلم التميمي عده المولف في التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا والاسرار والاعلان والاخفا كذا ذكره بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة اي البخل به عن غيره فقال اذا انصرفت اي فرغت واعرب ابن الملك وقال اي رجعت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم اي بكلام الدنيا احدا فانك حينيذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فيقع الدعا على وجه الكمال في الثنا اللهم اجرني اي خلصني من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضا للمتكلم بها فانك اذا قلت ذلك اي الدعا المذكور سبعا ثم مت بالضم والكسر في ليلتك كتب اي قدر لك جواز منها اي خلاص منها اي من النار اي دخولها او خلودها ففيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينيذ فلا يدفعه الا لحكمة الفهم واذا صليت الصبح اي وانصرفت فقل اي هذا المذكور سبعا كذلك اي قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسايي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هولا الكلمات حين يمسي وحين يصبح والظاهر ان كان ناقصة وجملة يدع خبرها اي

لم يكن تاركا لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليهما فيهما واعرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان تكون تامة وان يدع جملة حالية من الفاعل اي لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لها حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان الكون وخفا تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه صلى الله عليه وسلم بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف لم يكن يدع هولا اي لا يتاتى منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر بل يتاتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو اعم منها انتهى اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ان قراة هذا الدعا لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتاتى منه تركها الى اخر ما ذكره المموه منه تسليم كونه واجبا ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لعدم تعلق النفع بلا طايل تحته اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضايها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى للبلاء من العبد الاسقام والبلايا وهي مصدر جا على فاعلة وكانه اراد سيئ الاسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام اللهم اني اسالك العفو والعافية اي النجا ومحو الذنوب والعافية اي السلامة من العيوب في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي اي في حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي وامح ذنوبي وآمن روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحيي منه ويسوء صاحبه اي يريبه والروعة الفزعة اللهم احفظني اي ادفع البلا عني من بين يدي اي امامي ومن خلفي اي وراي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم انما عدي الفعل الى الاولين بحرف الابتدا لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك اي ان اغتال وفي نسخة من ان اغتال بصيغة المجهول اي او خذ بغتة واهلك غفلة من تحتي قال زين العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها وبالغ في جهة السفل لرداية الافة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما يجي ووقوعه بها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق لما لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والنسايي

ثات

وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا على اقرارنا
بوحدانيتك في الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد
لها في كل اصباح ومسا وعرض من انفسهم انهم لم يسهوا عنها غافلين ونشهد
حملة عرشك وملائكتك بالنصب عطف على الجملة تعميما بعد تخصيص وجميع
خلقك اي مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اي على شهادتي واعترافي بانك انت
الله اي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله الا انت اي موجود وحدك اي منفردا
بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات
وسند الموجودات الا غفر الله له استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور اي
الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قايل هذا الدعا الا غفر الله له ما اصابه
في يومه ذلك وتقديره فاي ما قال ذلك لم يحصل له شي من الاحوال الا هذه الحالة
العظيمة من المغفرة الجسيمة او تقديره ما قال قايل هذا الدعا الا غفر له ما اصاب في يوم
ذلك اي الذي قال فيه ذلك الذكر من ذنب فعلى هذا من في قال بمعنى ما النافية
ويمكن ان يكون الا زايدة ويويده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصابه
في تلك الليلة وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي ذنب كان واستثني الكباير
وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن
يشا رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في
الحصن بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم
التنوين للتعظيم اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر
ان التنوين لمجرد التنكير لما يفهم من زيادة الاستغراقية المفيدة للعموم يقول
اذا امسى واذا اصبح ثلاثا اي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية
ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية اي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة
ويدل عليه تقديم ثلاثا وبعده عد موجودها في الاصول المعتمدة وتنبيها
بقوله رضيت بالله ربا متنبين وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا
الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن حوالي اليهودية والنصرانية وبمحمد صلى
الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان الاجمالية الا كان حقا على
الله اي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم
القيامة والجملة خبر ما والاستثنا مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورد
بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال
رواه الاربعة والحاكم واحمد والطبراني قال ميرك من حديث ابي سلام خادم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم
ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا ثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة

وابن السني وقال النووي في الاذكار وقع في رواية ابي داود وغيره رسولا
وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر
على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم نبيا على رسولا مع ان الاخير رواية الجمهور
لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود او في لارادة العموم والخصوص والله اعلم
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده
اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم بارك وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي
رواية تجمع عبادك ثلاث مرات وفي نسخة تكرارا رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم اي الشريف
الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى كل
شي هالك وكلماتك التامات اي الكاملات في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته
او اياته القرانية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيها على
ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته اي هو في
قبضتك وتصرفك كقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة عن القدرة
اي من غير جميع الاشيا لانه على كل شي قدير وقيل كناية عن الاستيلا والتمكن من التصرف
في الشي وقيل كني بالاخذ بالناصية عن نظامه شان ما نفوذ منه والعلم بقلبه من شر
كل شي ايما بانه المسبب لكل ما يضر وينفع والمسهل له لا احد يقدر على منعه
ولا شي ينفع في دفعه ويليه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم
مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل اسند فيما ذكره
الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادايه والماثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا
يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد
بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن حجر اي وعدك باثابة الطايع
خلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف
لان هذا العرف انما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر
واني وان اوعدته او وعدته ... لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقايد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز
عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة
بين المسي والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة انتهى ويويد المذهب الاخير قوله تعالى ام نجعل الذين
امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات

سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم
رايت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز
عقلا عنده هو راي الاشاعرة الا ان السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعند
لا يجوز اي عقلا ايضا فان قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه مستثنى شرعا
وعقلا قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع ان الاحاديث
الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت ان جماعة من المومنين يعذبون في النار ثم يخرجون
بشفاعة من الابرار او لمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم انه يجوز خلف
الوعيد ورد بانه يخالف قوله تعالى ما يبدل القول لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل
القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض
الاسباب ليس من التبديل فان دلايل العفو تدل على تخصيص الوعيد انتهى يعني لمن
شا من المومنين وقد فصلت هذه المسايل مع الاول في رسالة مستقلة سميتها
القول السديد في خلف الوعيد ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد فسر الجد بالمعنى
في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح
وقال الجوهري منك معناه عندك فهو معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي
تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات
امنون وقيل الجد هو الحظ والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر
جدي في الابل واخر جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا
الدعا قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك انما ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد
ابو الاب اي لا ينفع مجرد النسب بل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي بكسر الجيم واريد
الجد في امور الدين او معناه لا ينفعه والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته
وفتحه وبركته قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا
مرسل له من بعده سبحانك وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك
وتمجيدك رواه ابو داود وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا
من الضمير او على انه خبر مبتدا محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر
عليه وهو قول مرجوح نسب الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه
اي اطلب المغفرة واريد التوبة فكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات
ظرف قال غفر الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل الكباير واغرب ابن حجر حيث قال
والمراد الصغاير انتهى ومعلوم ان الله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال
في كلامهما ان هذا مرادهما مع احتمال الغير فان الكباير قابلة ان تكون مرادة لقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وان كانت اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر
او للتوسيع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال

الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه
على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة واغرب ابن حجر حيث
نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل الى عالج لانه صفة
له اي رمل تراكم وفي حديث الدعا وما تحويه عوالج الرمال انتهى ويرده اضافة الرمل
الى عالج وعلى حديث ما قاله لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص يضاف
انتهى كلام من تنام ملي في تقديره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف
قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة والاضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل
من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله
او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن شداد بن اوس اي الانصاري وهو ابن اخي حسان
ابن ثابت قال لعبادة ابن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه بقراة سورة يس وفي رواية
ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل
المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ قراة قال الطيبي
اي مفتتحا بقراة سورة وقيل اي متلبسا بها من كتاب الله اي القران الحميد والفرقان
المجيد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار وهو استثنا مفرغ فلا يقربه
بفتح الرا شيء يوذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يوذيه
حتى يهب بضم الهاء حتى هب اي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او
قربه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد وروى البزار عن انس مرفوعا
اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت
من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات الثلاث
الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف اليا وجوز اثباتها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخا اي خصلتان لا يحصيهما
رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما كما في رواية او لا ياتي بهما عبر عن المداومة بالاحصا لانه من
جنس المعدودات او لا يطيقهما او لا ياتي عليهما بالاحصا كالعاد للشيء الا دخل الجنة
اي مع الناجين وهو استثنا مفرغ الاحرف تنبيه وهما اي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد
منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن يعمل بهما
اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات وقليل ما هم وهم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه
معترضة لتاكيد التخصيص على الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما
والظاهر ان الواو في وهما للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه يسبح الله بيانه

لاحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم في دبر كل صلاة اي عقب كل صلاة مفروضة
عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعقدها اي العشرات بيده اي باصابعها او بانا ملها او يعقد ها واما قول ابن
حجر من الامر بالعقد بالانامل في حديث فيحتمل انه مجبر ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل
العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة اولى لاسيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير
ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي
نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات
الخمس خمسون ومائة اي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون
حسنة باللسان اي يتلفظ بها نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان
كل حسنة بعشر امثالها على اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة
واذا اخذ مضجعه بيان للخلة الثانية واذا للظرفية المجردة اي وحين ياخذ الرجل
المسلم مرقده يسبحه اي ثلاثا وثلاثين ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا
وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع ويوخذ من هذا الحديث جواز توسط التكبير بين
التسبيح والتحميد ويجوز ان يجعل التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين
تكملة للمائة والله اعلم فتلك اي المائة من انواع الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان
وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة المضاعفة في الميزان فايكم
يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام
نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة
فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فايكم ياتي
باكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون
بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيها اي المذكورات في الخصلتين واي شيء
يصرفنا فهموا استبعاده لاهمالهم في الاحصاء فزاد استبعادهم بان الشيطان يوسوس
له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ياتي احدكم مفعول مقدم الشيطان وهو
في صلاته فيقول اي يوسوس له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا من الاشتغال
الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية او ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الامور
الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلاة فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي الاحصا
قبل الفا في فلعله جواب شرط محذوف يعني اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل
ان لا يفعل وادخال ان في خبره دليل على ان لعل هنا بمعنى عسى وفيه ايماء الى انه
اذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا
يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته وياتيه اي
الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم
حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية

ابي

ابي داود قال خصلتان او خلتان اي على الشك لا يحافظ عليهما عبد مسلم
اي بدل لا يحصيهما رجل مسلم وكذا في روايته اي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة
في الميزان قال ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا
وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو وعن عبد الله
ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي
دينية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك او للتنويع والمراد التعميم فمنك وحدك
حال من الضمير المتصل في قوله فمنك اي فحاصل منك منفردا لا شريك لك قال الطيبي الفا
جواب شرط كما في قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله ومن شرط الجزاء ان يكون سببا للشرط ولا
يستقيم هذا في الاية الا بتقدير الاخبار والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر
نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم اني اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله
وانتم لا تشكرونها سبب لان اخبركم بانها من الله حتى تقوموا بشكرها والحديث يعكس
الاية اي اني اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة الى انتهاء دخول
الجنة منك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها ولا اشكر غيرك فيها انتهى ونقيه ابن حجر على
عادته من غير فهم عبارته فلك الحمد اي الثناء الجميل ولك الشكر اي على الانعام الجزيل قيل
هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدا المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة
مختصة بك فانا انقاد اليك واخص الحمد والشكر لك فاياك احمد لا لغيرك ولك الشكر لا لاحد
سواك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد
ادى شكر ليلته وهذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم
دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود
وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن
يقول وهو مضطجع اللهم رب السموات زيد في بعض روايات مسلم لفظ السبع ورب الارض
اي خالقهما ومربي اهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل
شيء تعميم بعد تخصيص فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل
وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلهما او لكثرة وجودها في ديار العرب بمعنى
شقهما فاخرج منهما الزرع والنخل ومنزل التوراة من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل
والفرقان وفي الحصن الفرقان بدل القران لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك
الزبور لانه مندرج في التوراة او لكونه مواعظ ليس فيها احكام قال الطيبي فان قلت
ما وجه النظم بين هذه القراين قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه تعالى
رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى ومعناه
ليتضمن معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من
الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من

من النوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشيا من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله بنزل التوراة ليوذن بانه لم يكن اخراج الاشيا من كتم العدم الي فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مد بر هذه الامور هذا كلام طيب ينبغي ان يكتب بما الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق انه يغسل بما زمزم حتى يذهب اعوذ بك في نسخة واعوذ بواو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم والوذ بك من شر كل شر وفي الحصن من شر كل شي انت اخذ بناصيته وفي رواية مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي القديم بلا ابتدا فليس قبلك شي هذا تقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس قبلك شي اي بعد احزينك المعبر بها عن البقا شي يكون له بقا لذاته ويمكن ان يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقا ما في حال حياته لا بد له عليه قوله تعالي كل شي هالك الا وجهه وكل من عليها فان بصيغة الفاعل الدال على انه موصوف به الان ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الا كل شي ما خلا الله باطل قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شي على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة بخلافه والمراد ان الفاني هو الصفات والاجزا المتلاشية باقية انتهى ويويده ما ورد في الاحاديث الصحيحة من بقا عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجسام الانبيا وانت الظاهر اي بالافعال والصفات او الكامل في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك شي في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شي اي ليس شي ابطن منك ودون يجي بمعنى قريب فالمعنى ليس شي في البطون قريبا منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصاير المتفكرين واحتجابه عن ابصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رايتك تستعيذ من شي اكثر مما تستعيذ من الدين بين لها صلى الله عليه وسلم ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جا في حديث الدين هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الي المخلوق او من الفقر القلبي لما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابي الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المولف له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد والبا للاستعانة ان اريد بالاسم المسمى او للمصاحبة ان اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن به وبالله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت اي باسم الله وضعت حتى قال كون وضعه لله اي للتقوي على عبادته اللهم اغفر لي ذنبي

وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اي الباقي بلا انتها فليس بعدك شي صح

المراد به ذنبه اللايق به او ذنب امته اوقع تسليما او تعليما واخسا شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اي ابعده من خسات الكلب بفتحتين ومنه قوله تعالى قال اخسوا فيها ولا تكلمون وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسات الكلب اي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوايي قال الطيبي اضافه الي نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغوايه اي من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي من كل حق علي والرهان والرهن وجمع ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امري بما كسب رهين ولقوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق وعن عقاب ما اقترفته عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروي في المستدرك بلفظ في الملا الاعلى والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي اصله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملا الاعلى وهم الملايكة او اهل الندي اذا اراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق على القوم واراد الملا الاعلى او مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملا الاعلى من الملايكة ويحتمل ان يراد بالمقام الاعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجو ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو الاكثر والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد به ندا اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل هو ندا اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الما او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لانها ابلغ من من ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني مندرجا في جملتهم محفوفا في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر انتهى ووجه غرابته ان هذا انما يصح في الجملة على القول بان المراد بالندا القوم كما هو ظاهر واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعله اراد في لتقبل الاحتمالين واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم صدق عليه انه مندرج فيهم بل الابلغ في تحصيل المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم الا ان المبالغة في التواضع يقتضي الاتيان بفي في التواضع بمن ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة

من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق ان جعل متعد بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة ورب اجعل هذا البلد امنا فلا يراد في تضمين الجعل معنى الايقاع كما في قوله يخرج في عراقيبها نصلي وبهذا ابطل قوله ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل كما في نسخة قال الحمد لله الذي كفاني عن الخلق اغناني واواني بالمد اي جعل لي مسكنا يدفع عني حري وبردي ويسترني عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني والذي من اي انعم علي فافضل بالفا وفي رواية بالواو اي زاد واكثر او احسن والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم او اكثر من النعمة قال الطيبي الفاءات لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المعنوي وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله اي واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لانها اما دافعة للسيئات واما رافعة للدرجات بخلاف احوال اهل النار فانهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضا بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كله كل حال وبصفاته في كل فعاله اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه اي مالكه ومالكه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله او ببيان قاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما يقرب اليها من علم او عمل او حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن الوليد اي السهر الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكى امره الى الله شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكيت لغة في شكوت انتهى فعلى اللغة الاولى هي الفصحى يكتب شكى بالالف وعلى الثانية بالياء على القاعدة المقررة في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما وقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اي السبع وما اقلت اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلته الشياطين من الانس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ما هنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط على

انه بدل اشتمال من شرهم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق على احد منهم اي من خلقك وفي المغني بتح اي بقصد باذاي اي مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد عز جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجأ اليك وعز لديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثني غيره او ذاته فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت تاكيد للتوحيد وتابيد للتوحيد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي والحكم بفتحتين وفي اصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم بن ظهير كما في الكاشف والتقريب الراوي بتخفيف الياء وقد ترك حديثه بعض اهل الحديث وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا ان فيهما وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك الفصل الثالث عن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي خالقهم وسيدهم ومربيهم وفيه تغليب وذوي العقول لشرفهم اللهم اني اسالك خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا او قهرا والنصر الاعانة والاظهار على العدو وهذا اصل معناهما ويمكن التعميم فيهما بمعنى يفيد التاكيد واعوذ بك من شر ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده والتعبير به عن سوال خير ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى الملك وخير هذه الليلة وبعث الضمائر رواه ابو داود قال النووي رواه ابو داود باسناد ولم يضعفه وعن عبد الرحمن اي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة اربع عشرة حين نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة بن ابي بكرة بالتاء واسمه نفيع بن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد الرحمن قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لمناسبة اللهم عافني في بدني اي لاقوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك ايات الله المثبتة في الافاق والسمع لادراك الايات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة العقلية والنقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلها الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية تكررها اي هذه الجمل او هذه الدعوات بدل من تقول او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين

غنبي اي ايضا فقال يا بني الله بفتح البا وكسرها والتصغير للشفقة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي
بسنته واتتبع بسيرته رواه ابو داود وكذا النسابي وابن السني وعن عبد الله بن
اوفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله
والحمد لله والكبريا اي الصفات الذاتية والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا
شريك له كما في الحديث القدسي الكبريا ردايي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قصمته والخلق اي الايجاد التقديري والامر اي الايجاد الابدا او واحد الاوامر والمراد
به الجنس او واحد الامور والمراد به التصرف والحكم او المراد بالخلق الايجاد وبالامر
الامداد وقد يشار بالاول الى عالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح
من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن فيهما اي وتحرك فهو
من باب الاكتفا نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى ثبت لله اي
لا شريك له وفيه رمز الي قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وفي رواية وما
يضحى فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر ويبرز فيه لا صنع
لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا
ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين واخره فلاحا
اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من
الاول والاخر والاوسط استيفا الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات
والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات
في الاخرى قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما نتخرط به في زمرة الصالحين
من عبادك ثم اشغلنا بقضا مارينا في دنيانا بما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل
خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنتدرج في سلك من قيل في حقهم اولئك
علي هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة كلمة
الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الخ الايات ثم قال اولئك هم الوارثون
الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لايجاب سرعة
الدعا كما جا في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا
ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم
الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلث لان الغالب ان من قالها ثلاثا
حضر قلبه وتوجه ربه ذكره النووي بحذف الالف واثباته في كتاب الاذكار برواية
ابن السني وذكره الجزري في الحصن برواية ابن ابي شيبة مع تقديم ويبدوه
واوسطه فلاحا واخره نجاحا اسالك خير الدنيا والاخرة وعن عبد الرحمن بن ابزي
بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المولف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر

كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق
على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص اي التوحيد الخالص المخلص
من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا اله
الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اخص مما قبله
لان ملك الانبيا كلهم يسمى اسلاما على الاشهر لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن
الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه
وسلم قال ذلك ليسمعه غيره فيتعلم انتهى الاوجه لعل فان الرواية متفرعة على السماع
وهو لا يتحقق الا بالجهر وعلى ملة ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابو العرب فانهم من
نسل اسماعيل ففيه تغليب او الانبيا بمنزلة الابا ولذا قال تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما احتيج لهذا
التخصيص لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض
الفروع كالختان وبقية العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مايلا عن الاديان
الباطلة الى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنيف والالحاد في اللغة مطلق
الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل والمراد به
مسلما اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل اما اليك فلا
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من المشركين فيه
رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو
في نحوهم مع ما قبله من الاحوال المتداخلة ايتي بها تقريرا وصيانة للمعنى المراد تحقيقا
عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا منتقلة فرد ذلك التوهم بانه لم يزل
موحدا وانه متثبت لانها حالة مؤكدة رواه احمد والدارمي وكذا النسابي في سننه
والطبراني في الكبير الا انه عند احمد والطبراني في الصباح والمسا جميعا وعند النسابي
في الصباح فقط كذا نقله الجزري قال صاحب السلاح اخرجه النسابي من طرق
ورجاله اسناده رجال الصحيح باب الدعوات المتفرقة في الاوقات اي
المختلفة مما قدرها الشارع واعلم ان كل ما ورد من الشارع في زمن اذكار مخصوص
ليس لكل احد ان ياتي به لذلك ولو مرة للاتباع قال ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره
حتى القراءات وان ورد لذلك الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يربو على
غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان
قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان
الدعوات والاذكار المسنونة المعينة في حال الركوع والسجود وامثالهما لا شك
ان الاتيان بها افضل من تلاوة القران واما غيرها من الاذكار والدعوات سواء
تكون معينة او مطلقة فلا تقول انها افضل من القراءات لقوله صلى الله عليه وسلم

حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لكان خيرا واما للتمني وجزاؤها قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امراته او جاريته اي جماعا مباحا حالا كما هو ظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وحينئذ لا يحتاج الى جوابه اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واغرب ابن حجر حيث قال لا يحتاج الى جوابه او للتمني وجزاؤها لو تقديره لو ثبت قوله حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب لامته ما يحب لنفسه خبر ان او ظرف لخبرها قال بسم الله اي مستعينا به وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا واغرب ابن حجر بقوله اي بعد انا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي جنبه من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اي تعليل الشان اي يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضره في دين ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايما الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتدا وجود نطفته في الرحم والضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعا او لم يجز ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما قيل نكره بعد تعريفه اولا لانه اراد في الاول الجنس وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس وبالثاني اعم او بالثاني سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الى اخره فقضي بينهما ولد لم يضره وفي رواية للبخاري لم يضره شيء ابدا قال الجزري في تصحيح المصابيح اي لم يسلط عليه في دينه ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره وقيل لم يصرعه وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لان المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث انما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد من اثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة ونحوها مما لا يمتنع منه الا معصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا فلا فائدة فيه ومن وفقه الله بالعمل بهذا فرأى من البركة في ولدها ما تحقق انه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقولها في قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **وعنه** اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وقال ابن

حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته بل يكشف المحنة عنه برحمته لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر وبرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال غيره لانه لا يكشف الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالوجهين وهذا الخطاب مرغوب للحاج مطلوب نقل ابن التين عن الداوردي انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور وفي قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم في هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يقول ما شاء الله من الدعا والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيده الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا تعريضا بالعطف ايما كمدح السائل ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته اذا اثنى عليك المرء يوما ۞ كفاه عن تعرضه الثنا ۞ ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثنا باللسان والدعا بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسال ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** سليمان بن صرد بضم ففتح قال استب رجلان افتعال من السب اي شتم احدهما الاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضرته ونحن عنده جلوس اي لا عتنام لمنعه صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال فليتبوا مقعده من النار واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها باطفائها وقد لا تنتشر في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما ينزغنك

من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي اي ولا ينفع الاستعاذة
من امثاله الا المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا
اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون لطريق السداد ودفعوا ما وسوس
به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكونه لكمال غضبه لا تسمع وفي نسخة الا تسمع به اليهم فقالوا
للرجل اي بعده سا ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمثل وتقول ذلك قال اني لست
بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم
ان الاستعاذة مخصوص بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج
به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب ولم يزد عليه في
الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب وما ينشا منه قال
الطيبي ويحتمل انه يكون ذلك من المنافقين او من جفاوة الاعراب وفي رواية احزني
غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال
انزي بي باس امجنون انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا
ايضا نشا من غضبه وقلة احتماله وسوادي انتهى اي وصدر عنه من شدة
الغضب من حيث لا يدري كما تقدم من شدة الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله
عنه في اخر الامر صار من اجلا الصحابة واكابرهم ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم
الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمحابين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في
حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك
فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وبو بيد ما تعززبه قوله وطلب من
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق
عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال وفتح الدال جمع ديك كقردة جمع
قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فسلوا بالهمز
ونقله اي فاطلبوا الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء
تامين الملائكة على الدعا واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه
استحباب الدعا عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تتنزل الرحمة فضلا عن
وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا
بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح
فانها رات شيطانا على تاويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الغضب
والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة من مرورهم خوفا ان تصيبه من شرورهم
وقال الطيبي الديك اقرب الحيوان صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات
الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى

له صح

وا

ولذا اشبه صوت

ولذا اشبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير
وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع
نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد
مايلا او منتهيا الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر
عظمة خالقه ويؤيده ان المسافر اذا صعد عاليا كبر واذا نزل سبح ويمكن ان يكون التكبير
للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله ثم
قال اي اقرا كما في رواية اي قال بنية القراءة امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من
الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه
وتقولوا سبحان الذي سخر اي ذلل لنا هذا اي المركوب فانقاد لضعفنا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا متقلدين على ركوبه
من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وهو اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه
انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون
واللام للتاكيد وفيه ايما الى ان الاستيلاء على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة ولا بد
من زوالها عن قرب حتى يستقل للقاء الله تعالى لا سيما والركوب قد يؤدي الى
الموت بتنفير الدابة ونحوه وهذا الدعاء يسن عن ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره
فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل لغالب الواقع في بلاد العرب وقول
الراوي خارجا الى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال قال الطيبي الانقلاب
اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية وقال اللهم انا نسالك
في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي عن المعصية او المراد
من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب
الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ومن العمل اي
جنسه ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله تحب اقول والله اعلم بصحتها
قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر اهل السنة اذ المحبة والرضا مترادفان
وهما غير المشيئة والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه من عطف الرديف
كما يدل عليه كلامه وانما الخلاف في انهما مترادفان للارادة والمشيئة او متغايران
لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح كما سنظهر لك فالمعتزلة على تلازم الارادة
المحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضى لعباده الكفر وانه لا يامر
بالفحشاء ولنا قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل
البدعة ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا
محل تحقيق المرام ومجمله مما يناسبه المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه
المسالة فقال امام الحرمين انه من حقق لم يتع عن القول بان المعاصي محبة ونقله

مذي

بعضهم بعناه عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من اراد شيا اوشاه فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة للياقعي ان الارادة والمشيئة والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور اهل السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع مع ان الارادة والمشيئة تتفقان في المعنى والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده المومنين الكفر لانه لم يرده لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا يثيب عليه ويرضيه معصيته ونحو لعز بعاقب عليها انتهى وحاصله ان النفي والاثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال المشهور من ان الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا مجيبا بانه يرضى بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذ الشيخ عطية السلمي رحمه في تفسيره ان ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه ويقال فيه ايضا اراده وشاءه وما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لا انه يقع عليه قهرا كما يكرهها العبد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا ولو قدر على دفعه دفعه والله تعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان الله يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمومنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي والله اعلم اللهم هون علينا سفرنا مفعول لهون او ظرف والمفعول مقدر اي يسر امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا في سفرنا هذا اي بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن ايما الى السفر الباطني كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله قريبا غريبا وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكاين باين وعرشي فرشي ولاهوتي وناسوتي واطو لنا بعده امر من الطي اي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضي الوطر وفيه رمز الى طي المكان والزمان واللسان على مصطلح اهل العرفان قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة اذ ورد ان لله ملايكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى القراطيس او المراد خفف علينا مشاقه اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في الاصل الملازم والمراد مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفا به عن كل مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي اذا بدل اللازم فلازم بدلك والخليفة في الاهل الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال النوربشتي المعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في سفري بان يكون

معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظا في الاصول المصححة وهو مصدر اي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظا ما نظرت اليه فاعجبك ويصح ارادته هنا فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم تقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله اعلم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال والاهل مثل ان يعود غير مقضي الحاجة او نالته اصابته في النفس كمرض او المال كسرقة كله او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كمرض احدهم او فقده وفي الفايق كابة المنقلب ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسالك الى اخره وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال بعد هن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يئوب اذا رجع اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان النقل يرجح آيبون تائبون على وجه الاخبار تحدثا بالنعمة وقدرا للثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر بمعنى الدعا فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والكثر اصحابه في تائبون وكذا في قوله عابدون وقوله عابدون اي وفقنا في رجوعنا هذا لعبادة نتكلف بل تعسف وكذا في قوله لربنا حامدون وسياتي الكلام عليه لربنا متعلق بما قبله وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعا انتهى واغرب ابن حجر ونقض كلامه الاول فيما سبق انه خبر بمعنى الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدا موخر فهو خبر بمعنى الثنا على الله وحده انتهى وفيه خطا اخر لان حامدون ليس مبتدا اخبر لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعدها اخبار المبتدا مقدر وهو نحن بحذف العاطف كقوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر واخرت في الاية لمراعاة الفواصل والعلم عند الله تعالى والعجب من هذا القول وما تردد فيه في لربنا اولى واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعا بالحمد سنة موكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب انه هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي فالعجب بانه ذهب الى مذهب ما حصل فيه

الا النجيب رواه مسلم وعن عبد الله بن سرجس بفتح السين بين وكسر الجيم على وزن

نركس وقيل بفتح الجيم مصروفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اي

بالله من وعثاء السفر اي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور

القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من العذاب سقر وفيه نكتة لطيفة من جهة الكتابة

والحساب فتامل تدركها على وجه الصواب وفي الحديث السفر قطعة من العذاب اي نوع

منهم من عذاب النار وهو المذكور في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساكلفه عقبة

مشاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح انه على حقيقته

لما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا ورواه

احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب في

الفايق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم

عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة

اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد

الكور بفتح فسكون فيهما ولكاملة اي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع

وقيل من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال

الطيبي وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والحمار

الا بالاستعارة غير مسدد وذلك ان العطن مختص بالابل فيستكنون عن ضيق

الخلق بضيق العطن على انهم يستعملون الفاظا معتمدة فيما لا تقبل له كالمرسن لانف

الانسان والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد

لفها والكور من كور ومنه قوله تعالى يكور الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت

اذا لفت والقيت في النار زيادة في نكال عابدها قال المظهر الحور النقصان

والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما ويمكن

ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة والى

الغفلة بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور وكذا قال العارف ابن الفارض ولو

خطرت لي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وروي والحور بعد الكون

بالنون في الثاني اي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها والكون الحصول

على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم انه وقع في معظم نسخ مسلم

بالنون وكذا اضبطه الحافظ لعله المنذري وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة

وقيل من الشك وذيبد الجماعة او من الفساد بعد الصلاح او من القلة بعد

الكثرة او من الايمان الى الكفر او من الطاعة الى المعصية وكانه من كان عمامته

اذا لفها على راسه اجتمعت واذا انقضها تفرقت وبالنون قال ابو عبيد من

قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية

النون والله اعلم ودعوة المظلوم اي فانه ليس بينها وبين الله حجاب

قال الطيبي فان قلت دعوة المظلوم يجيز زعنها سواء كانت في الحضر والسفر

قلت

قلت كذلك دعوة المظلوم يجيز زعنها الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب

والمشقة فيه اكثر فخصصه به انتهى ويريد به انه حينئذ مظنة للنقصان في الدين

والدنيا وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد

في سفر الحج فرضا عن غيره ولذا كان يسمي بعض المشايخ السنة التي عصيت الله فيها

وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضا على الطيبي بقوله

وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي السؤال اصلا فتامل او يقال ان المظلوم اذا كان

مسافرا يكون دعاؤه اقرب الى الاجابة لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في

الاهل والمال اي من ان يطمع ظالم او فاجر في المال والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي

وابن ماجه وعن خولة بنت حكيم اي امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها

المولف في الصحابيات وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في سفره او لا وكذا في حضره

اذ لا وجه للتقييد مع التنكير فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها

نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل القرآن ذكره النووي والاظهر ان المراد

اسماؤه وصفاته او كتبه فانها قديمة لا نقص فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه

او قضيته واما قول ابن حجر اي شئونه المشار اليها بكل يوم اي وقت هو في شان

فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان ومعنى لان من جملة شئونه المخلوقات

وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم بالمحدث وقد قالوا شئون يبديها ولا يبتديها

فانها مقدرة قبل وجودها وايضا لا يلايمه قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق

من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر وعكن ان يجيء منه الشر ويغفل ابن حجر عن هذا

المبنى من حيث فقال المعنى مما فيه شر لم يضره بفتح الراء وضمها شيء اي من المخلوقات

حيث تعوذ بالخالق والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولى من تقييد

ابن حجر بقوله مما فيه ضرر حتى يرتحل اي ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كانوا يفعله اهل

الجاهلية من كونهم اذا نزلوا منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن

ومنه قوله تعالى في سورة الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم

رهقا وفيه ايماء الى حقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك

موتا ولا حياة ولا نشورا بل نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وانما السوى في عين

اهل الهوى كالهباء في الهوى ولذا قال عارف اخرس سوى الله والله ما في الوجود رواه

مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة

قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت

ما استفهامية اي اي شيء لقيت اي لقيت وجعا شديدا او للتعجب او امر اعظيما او

موصولة والخبر محذوف اي الذي لقيته لم اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة

من عقرب لدغتني البارحة اي الليلة الماضية قال ابن حجر لدغتني بالدال المهملة

والغين المعجمة ولذعتني النار بالذال المعجمة والعين المهملة وهو الموافق لما في كتب

اللغة كالقاموس والنهاية ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله
اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما للتنبيه لو قلت شرطية حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك اي العقرب رواه مسلم
وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة
ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يمسي يصبح ويمسي وفي رواية حين
يمسي فقط كالجماعة وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله اعلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودابه ومن دابه
اذا كان في سفر واسحر اي دخل وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو
السدس الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد
من سمع اصواتنا بحمد الله اي بحمدنا الله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا بحسن
انعامه علينا وبانه هو المنعم المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال
التوربشتي الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله
ونحسن نعمه وافضاله علينا اشهر واشيع من ان يخفى على ذي سمع وسامع نكرة قصد
به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو
عباده مرة بالمحن ليصبروا وطورا بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلا لانواع الاختبار
قال تعالى ولنبلونكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع
بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال
مثله تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر
والتخفيف قال ابن حجر الباء في بحمد الله زائدة على التشديد ومعدية على التخفيف
انتهى وكلاهما غير صحيح لانه قد يقال بلغ الناس كذا وسمع بهذا الخبر واما اذا كان تشهيد
فيتعين وجود الباء يقال شهد بكذا سواء المشهود له او المشهود عليه واما قول
الطيبي البلاء النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر
فكلام حسن والثاني اظهر هنا في الاختبار لان الحمد يؤذن بالنعمة فتوجب حمل البلاء
على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل
صبار شكور اي لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ونكتة اختبار
على تقلبنا الايما الى انا متقلبون تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر والتكليف واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات
والارض فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل
لنا مع ان مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شايع سايغ وامثال هذه المناقشات
من التعسفات لا من المناقشات ثم من الغريب انه غفل عن هذا المبحث وجوز ان
الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبة بمعنى
بل الملائم له ان يكون مصدر الحمد مضافا الى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن
انعامه الموجب للحمد والشكر علينا فيتعين ان الواو عاطفة فيبطل قوله وبما تقرر

يعلم

يعلم ان الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف وبمعنى على رواية التشديد والتخفيف
وقول الشارح في التشديد للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ
انتهى يرده ما قررناه في المخفف انه بمعنى يشهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على
معناه الحقيقي المتبادر الى الفهم لا مطلقا فيرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف
النداء صاحبنا بصيغة الامر اي اعنا وحفظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعم
ومزيدها والتوفيق للقيام بحقوقها عائذا بالله من النار قيل اي نقول عياذا كقولهم
قم قائما اي قياما اقيم اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او اسحر فيكون
من كلام الراوي وروي عائذ بالرفع اي انا عائذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي
اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ويريد ان عائذا اذا كان مصدرا فهو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه وسلم وجوز النووي ان يكون
حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اي اقول هذا في حال استعاذتي
من النار قال الطيبي وهو الارجح لانتظام النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما حمد الله
على تلك النعمة الخطيرة وامر باستماعها كل من يتأتى منه السماع لفخامته وطلب الثبات
والمزيد عليه قال له هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجاء تعليما لامته
انتهى واغرب ابن حجر حيث نسب النووي الى نفسه وقصته من غير معرفة باصل الكلام
وفصله فقال نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك في
حال كوني مستعيذا فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه غرابته
انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الى
الخ فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان النووي يقول من فاعل
فعل مقدر هو اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض على الطيبي
بقوله واما زعم شارح ان عائذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا اقيم اسم الفاعل
مقام المصدر وان كان حالا من كلام الراوي فيرد بان هذا غفلة عما تقرر في الحال
الرافع لتاويله بالمصدر ولزعمه انه حينئذ من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر
لك عجائب وغرائب رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم
وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفاء اي رجع من غزو او حج او عمرة كانه قصد
استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم ببيان انه لا يخرج عن هذه الثلاثة
يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات
قال الطيبي ووجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال
والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان
لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى في كل حال من الاحوال انتهى يعني انه كان يسبح
في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة فبطل قول

ابن حجر انه لم يستحضر انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا سبح لان
كلام الطيبي انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف
الحالات وتجدد المقامات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ايبون اي نحن ايبون اي راجعون
الى بلادنا تايبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون اي لمقصودنا
وفي رواية الترمذي سايحون بدل ساجدون جمع سايح من ساح الماء يسيح
اذا جرى على وجه الارض اي سايرون لمطلوبنا وسايرون لمحبوبنا لربنا
حامدون اي لا لغيره لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده
باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه النفيسة وهزم الاحزاب اي
القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب
جماعة فيهم لفظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني
عشر الفا توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم
من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل
والحجارة زعما منهم انهم ان المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد انهم يهربون فارسل
الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم واطفات نيرانهم وقلعت
اوتادهم وارسل الله الفا من الملايكة فكبرت في معسكرهم فهاجت الخيل وقذف
في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله
عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وسنه يوم الاحزاب
وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى
اراد الدعاء اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه
او القران سريع الحساب اي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار
كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي حركهم واجعل
امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم
الموحدة واسكان السين قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على
ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو بعد طاء ساكنة موحدة في جميع
نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة
من تحته بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي
وطيبة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد اي يمرس
ويدلك على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا
قوله الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواو بين فعلى هذا يحمل الطعام
على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها

با

بالموحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي
هو براء مضمومة وطاء مفتوحة ورد بانه تصحيف والذي في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط
ما عرفته من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض وطيبة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها
همزة وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد
بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل على الشرب وان قوله ثم اتي بشراب يرده الا ان يراد
به الماء وفي مختصر النهاية الوطية بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرها وطعام
يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه
السمن واللبن انتهى وفي القاموس الوطية بالهمز كغنية تمر يخرج نواه ويعجن باللبن
والغرارة فيها القديد والكعك فلا يظهر ان المراد بالطعام الخبز وبالوطية وما فيه
بعض الادام وبه يلتيم اختلاف المقام فاكل منها اي من الوطاة وكان الظاهر ان يقال
منهما ومنه تاويل المذكور فهو من قبيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في رجع الضمير الى اقرب ما ذكر وترك الاخر للوضوح فهو من باب الاكتفا
ثم اتي اي جيء بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله النوى جنس النواة بين اصبعيه بتثليث
الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والاشهر كسر الهمزة وفتح الباء ويجمع السبابة
اي المسبحة والوسطى بالجر بدل وببا نبو يجوز الرفع والنصب وقول ابن حجر هذه
الرواية مبينة للمراد من الاولى مردود بان تلك تدل على ان الوضع بين اصبعيه
وهذه تشير الى انه على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا وتارة كذا ثم الثانية
تومي الى انه الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم من الادب الباعث على عدم
تلوث باطن اليد فانه احق بالنظافة من ظاهرها والمراد اصابع اليد اليسرى واما قول
ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب اكل التمر ونحوه بان يلقى على هذه الكيفية حتى لا
يمسه باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى الطعام لما فيها من اثر الريق
فغفلة من ادب الاكل انه باليمين دون اليسار ثم اتي بشراب اي ماء وما يقوم مقامه
فشربه فقال ابي واخذ اي وقد اخذ بلجام دابته جملة حالية معترضة بين
القول والمقول واخذ منه اي يبين احترام الاكابر وكمال الضعيف نوا
واستمالة وكذا يسن تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ اللجام والركاب
ادع الله لنا وليس طلب الدعاء لمقابلة الاحسان اليه صلى الله عليه وسلم فانه
هذا لا يظن بالصحابة اصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف ونظرا
للرحمة الشاملة للخاصة والعامة كما يدل عليه انه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند
فراغه من اكله واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق على فقير انه لا يطلب
منه الدعاء لئلا يكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص لان الضيافة
الدون الصدقة لقول كثير من بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعاء من وجه
من وجوه منها انه يسن اذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق
ليكون التعاطي مقابلة الدعاء ويتخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب

ومن رواية بجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى

صح

الدعا المحتاج الى دليل ومنها انه اذا كان طلب الدعا يفوت الاخلاص الكامل فلا
فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كمال
الاخلاص ومنها ان كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها
ان النفل قد يتخيل في مقابلة الدعا بخلاف الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه
الربا ومنها ان العلما حملوا هذه الدعا سنة لمن اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه
او لا يطلبه فبطل قوله ان من هذا يوخذ ان المضيف اذا سال عن الضيف ان يدعو
له سن للضيف ان يسال الدعا عن المضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه صلى
الله عليه وسلم والله اعلم ومنها ان طلب الدعا من الانبيا والاوليا مطلوب
والباعث على هذا الفرض المذموم وانشا لهما فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل
عليهم بالواو فيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم
بالفا وكذا لكن في اكثرها وليس رواية بحمله يلقي النووي على ظهر اصبعيه في
صحيح مسلم بل هي في سنن ابي داود رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي
شيبة على ما ذكره في الحصن ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفا في الاول وبالواو
في الثاني والله اعلم الفصل الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد
العشرة المبشرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال وهو يكون
من الليلة الاولى والثانية ثم هو قمر اللهم اهله بتشديد اللام امر من
الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومنكرا اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان
واعرب ابن الملك وقال البا للسببية اي اجعله سبب امننا وفيه ان مدخول
البا يكون سببا لا مسببا وقال بعض المحققين من علمائنا الاهلال في اصل رفع
الصوت نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرويته ومنه الى اطلاعه وفي الحديث
بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن والايمان اي باطنا والسلامة
والاسلام اي ظاهرا وفيه بذكر الامن والسلامة على طلب دفع كل مضرة والايمان
والاسلام على جلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة ربي وربك الله خطاب
للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه ورد
على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعا مستحب عند
ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه
الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى اي في امر بدني كبرص
وقصر فاحش او طول مفرط او عمي او عرج او اعوجاج يد ونحوها او ديني بنحو فسق وظلم
وبدعة وكفر وغيرها فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فان العافية اوسع
من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ يكون محنة والمومن القوي احب
الى الله من المومن الضعيف كما ورد ولعل ماخذ الشافعية لسجود الشكر في هذا

المقام

المقام محل اخر من الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق
واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه لو ورد الحديث
بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا
كان يتوقع عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي
عن ابي حفص جعفر محمد بن علي انه قال اذا رايت صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه
ولا يسمع صاحب البلا انتهى عن يسمع صاحب البلا الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره
وكان الشبلي اذا راي احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعا وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا اي في الدين بالدنيا والقلب والقالب لم يصبه ذلك البلا كاينا ما
كان اي بحال كون ذلك البلاء اي شيء كان قاله الطيبي حال من الفاعل والثاني لم يصبه وهذا
هو الوجه وذهب المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال نباته وبقي به ما كان
اي ما دام باقيا في الدنيا قال المرزوقي في الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك
لافعلنه كاينا ما كان اي ان كان هذا وان كان هذا كما ان الشرط قد يكون فيه معنى
الحال كقوله لبس الجمال بمئزر فاعلم وان رديت بردا اي لبس جمالك بمئزر مرديه
معه بردا تبل كان هذا وليس في الحصن كاينا ما كان قال الطيبي فمن ذكر الله تعالى فيه
دخل في زمرة من في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال الترمذي
ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز
رايته وبث جنوده فيها وجا ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها
وفرخ كناية عن ملازمته لها لترغيب اهلها في هذا الثاني وصيرها عدة وسلاحا
لفتنته بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب وحمل
عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلوات ومنع الحقوق فما داموا
في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله
ويهزم جند الشيطان ويتدارك به ما حتم عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل
الغفلة ففي تلك الكلمات تسبيح لافعال اهل السوق فيقوله لا اله الا الله ينسخ وكذا
قلوبهم لان المطلوب منهم ولهي بالهوى قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه
ويقوله وحده لا شريك له ينسخ ما تعلق قلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف
ويقوله له الملك ينسخ ما يرون من تداول ايدي المالكين ويقوله وله الحمد
ينسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور ويقوله يحيي ويميت
ينسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتنابع فان تملك حركات
تملك واقتدار ويقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين
ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشيا التي تطلبونها من الخير في يده وهو على
كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة
يتطايرون فيها على الاقذار فحمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب

وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمي بها وجد العدو وطهر
الاسواق منهم قال تعالي واذا ذكرت ربك في القران وحده اي بالوحدانية
ولوا علي ادبارهم نفورا فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحي عنه
الوف السيات ويرفع له الوف الدرجات انتهي كلام الطيبي طيب الله مضجعه رواه
الترمذي اي عن ابن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلا واو وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي
قال ميرك رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث
عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه انتهي فاطلاق المصنف ليس علي بابه وعن عمر رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن
حجر سمي بذلك لان الناس يقومون فيه علي اسواقهم انتهي وهو غير صحيح لاختلاف
مادتها فان الاول معتل العين والثاني مهموز العين ولكنه مخففه فالصواب
انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه اولانه محل السوقة وهي
الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة
فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم
جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهي اولان الله تعالي ينظر الي عباده نظر
الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختاره
السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة فقال اي سرا وجهرا
وما في رواية من التقيد بالثاني فلبيان الافضل لكونه مذكرا للغافلين ولكنه
اذا امن من السمعة والريا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وكذا الشر كقوله تعالي قل كل من عند الله فهو من باب الاكتفا
او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو علي كل شيء اي مشي قدير تام
القدرة قال الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهواء الها وفي تخصيص الملك
نفي لما يرون من تداول ايدي المالكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من
تداول ايديهم المالكين من صنيع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي
ويميت نفي عن الله ما ينسب الي الخاوقين وقوله بيده الخير اشارة الي ان جميع
ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له اوامر بالكتابة لاجله
الف الف حسنة ومحي عنه اي بالمغفرة اوامر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة اي مقام ومرتبة وبني الله بيتا اي عظيما في الجنة
رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وابن السني الا ان وبني له
بيتا في الجنة من مختصات الترمذي وابن السني وقال الترمذي هذا
حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال في سوق
جامع يباع فيه بدل من السوق وفي مستدرك الحاكم ان راوي الحديث الي قتيبة
ابن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة

بري في مركبه حتي ياتي السوق فيقول ها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل قال
سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول يدل اوحال اللهم اني
اسالك تمام النعمة فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم سوال امتحان اي شي
تمام النعمة قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسالة دعوة ارجو بها
خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السوال هو ان جواب الرجل من باب
الكناية اي اساله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه
المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلي الله عليه وسلم بقوله ان من تمام
النعمة الخ واشار الي قوله تعالي فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز انتهي
وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة علي النعم الدنيوية الزائلة الفانية وتمامها
علي مدعاه في دعائه فرده صلي الله عليه وسلم عن ذلك ودله علي انه لا نعمة الا النعمة
النعمة الباقية الاخروية فقال من تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي
الخلاص والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله
وجهه في قوله تعالي ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت علي الاسلام لانهما متلازمان
وفي ايراد من التبعيضية ايماء الي ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات
الحقيقية وسمع اي النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام
اي صاحب العظمة والمكرمة فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد وهو بالهمز
وتركه وسمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يقول اني اسالك الصبر فقال
سالت الله البلا لانه يترتب عليه فسل العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر
ان يصبر علي البلا ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلا واما بعده فلا منع من سوال
الصبر بل مستحب لقوله تعالي ربنا افرغ علينا صبرا رواه الترمذي وقال حسن
نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر بضم المثلثة فيه لغطه بفتحتين اي تكلم
بما اثم لقوله عقره وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال
الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكانه
مجرد الصوت العري عن المعني فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله
مقتبس من قوله تعالي وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي سبح واحمد او بالحال اي اسبح
حامدا لك اشهد ان لا اله الا انت اقرارا بالتوحيد في الالوهية استغفرك
واتوب اليك اعترافا بالتقصير في العبودية الا غفر له ما كان اي من اللغو
واللغط في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات
الكبري ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة
والطبراني عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي
وفي رواية ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة

عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه
انه اتي اي جيء بدابة ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله في الركاب قال
بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال
اي قرأ سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا
لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن حجر اي لراجعون الى دار الاخرة و
وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب حاملا على تقوى الله في ركوبه ومسيره
ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية احمد لا اله الا الله مرة سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك اي علي فقيل من اي شيء ضحكت
يا رسول الله فقال ان رأيته يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب بفتح
الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول
ويستحسن استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن
ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس من يعلم وفي نسخة يقول اي الله
كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر في البعض النسخ
غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع
رجلا اي مسافرا وقال ابن حجر لارادته السفر وهو غير صحيح صريح في المقصود
واخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك يده ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية اظهار
المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كمال
الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي
احفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما
فابقاؤه على حاله اولى من تفسيره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد
يصير سببا لاهمال بعض امور الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله
من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة
وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد بالامانة التكاليف — الاهل
كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية
واخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة
لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده
قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخره
والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة
وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر

يصيب

يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا
له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال
بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب
عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي روايتهما
اي ابي داود وابن ماجه وكذا النسائي والحاكم وابن حبان لم يذكر بصيغة المجهول واخر
عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء
المعجمة وبكسر قال الطيبي هو الاوسي الانصاري ابو موسى عبد الله بن يزيد بن حصين
بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم بن مالك بن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة
سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر
المتوجه الى العدو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع
بالجمع رواه ابو داود وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد
سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه
في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك
خير الزاد فقال زودك الله التقوى اي الاستغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر
واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد ومن الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني
اي من المدد في المدد قال بابي انت وامي اي افديك بهما واجعلهما فداءك فضلا عن غيرهما
قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حللت ومن
لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه صلى
الله عليه وسلم لما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي ذلك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه
ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما
زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليه المغفرة فاشار بقوله
وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء حيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله
ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة
ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشبهة والزيادة على
الحاجة والغفلة وخطور ما سوى الله والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الى علم وعمل
واخلاص وحينئذ يطول والتكبير اي ويقول الله اكبر على كل شرف اي مكان عال فلما
ولى الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الى الاجابة اللهم اطو له
البعد اي قربه له او سهله له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة

البعيدة حسا او معنى وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد
تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي امسى قال يا ارض خاطب الارض وناداها
على الاتساع وارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله
عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه انتهى وفيه انه لا
منافاة له بالاتساع فان وضع الندا حقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيره يكون مجازا
واتساعا اما ترى في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي قالوا نوديا بما
ينادي به اولو العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة
وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله وهو
غير ظاهر فهو المستحق ان يلتجا اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما
حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره
الطيبي واما قول ابن حجر فلا اثر للارض ولا لاثر بها فقيده انه من شر ما حصل من
ذاتها بل يحصل من غفلة منه او من دابته وعلى ظني الغرض نوع التقدير فهو لابنا في ما ذكره
الطيبي حتى يعترض عليه بل في الحقيقة نسبة الشر الى ذات الارض مجازية والاصل
حسبه ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك
احدا من ما او نبات ولعل هذا معنى قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات
والاحوال الخاصة بطبايعك اي العادية كالحرارة والبرودة على ما ذكره ابن حجر اعترض
فقال وضدهما والصواب وغيرهما مذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر
ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الغلذات قال الطيبي اي من اجناس
الارض وحشراتها وما يعيش من الثقب واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي
ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح
واعوذ بك فقال شارح له من الخطاب مع الله تعالى وفيه انتقال من الغيبة الى
الحضور للمبالغة ومزيد الاعتنا وفرط الحاجة الى العود مما بعده ولذا خصهما
بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل
هو الصواب وقال الطيبي حكي في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال
التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية كما
هو معتبر من الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع على اساود
والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم
الوجه ان لا ينصرف لان وصفيته اصلية وان غلبت عليه الاسمية واغرب
بعضهم لتوجيه ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن
لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه ووجه غرابته ان الرحمن
باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه
متفرع على الاشتراط وجود الفعلى او انتفا فعلانه في وصف زيد فيه الالف

والنون وعلى القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو
الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنسا اخر براسها ثم عطف عليها
الحية لانها اخبث الحيات ودكرانها تعارض الركب وتتبع الصوت الى ان يظفر بصاحبه
وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسته السواد من اللباس او لان
الغالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص
وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم يكن الواو العاطفة داخلة
عليها لكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناها
سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك
لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد
بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني
البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي ادم او ابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل
هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه على ان العيا ذانما
يفيد ويحسن اذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا الحاكم
والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم
انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك قال الطيبي العضد
كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهى وفيه اشعار بان المراد
بالعضد العضو مع انه ليس بمتعين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر
وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين
وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني وعطف تفسيري بك احول
اي اصرف كيد العدو واحتال الدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة
ابدل الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة نافذة
في دفع كيد العدو واستيصالهم فمعنى صحيح ولكن الماخذ غير صحيح فان احول واوي
والذي ذكره يائي فتامل وقيل اتحرك واتحول من حال الى حال او احول من المعصية
الى الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر
وبك اصول اي احمل على العدو وحتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة
وبك اي بحولك وقوتك وعزتك ونصرتك اقاتل اي اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم
رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة
وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه
وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او التفاؤل بنحرهم الى قتلهم
ونعوذ بك من شرورهم والمعنى نسالك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم
وتكفي امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسالك ان تتولانا في الجهة التي
يريدون ان ياتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول

ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسايي
وابن حبان والحاكم وفي الحصن وان خاف من عدو وغيره فقراة لايلاف قريش امان
من كل سوء مجرب قاله النووي في الاذكار وهو من قول ابي الحسن القزويني الامام
السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة
والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا
رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله
اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلما الثقات هذا حديث يحتاج اليه
المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال واغرب ابن حجر حيث قال معلما لامته ما ينفعهم
عند مباشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعنت به ويذكره في حكمه وامره
وقضايه وتقديره توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر
انه قال الاستعلا هنا مجاز والمقصود الاستعلا بالله على ساير الاعراض
انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلا لا حقيقة
ولا مجازا بل هي لمجرد القصد وانما يقال الاستعلا في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة
بغيرها لقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى
الفلك تحملون ونظيره كون على الضرر في مثل هذا الفعل كما يقال دعونة له ودعوت
عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه لا في فعل يتعدى بعلى وهذا يندفع ما
توهم بعضهم من الاشكال واورد فيه السوال على قوله تعالى صلوا عليه وتردد
له وجه في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعا فتوهم انها مثله ولم يفهم الفرق بينهما
مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعا بخير في اللغة
والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعا المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ
بك من ان نزل اي عن الباطل الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد
اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة
او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر وبفتح ضم النون مع كسر
الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول
المصححة او نضل من الاضلال الضلال اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او
نضل على بنا المجهول اي يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل الما في اللبن
اذا غاب فهو غير ملايم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس
ضل يضل ويفتح الضا ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله
ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على وزان ما مر في نزل فهو قوله ومن ثم جا في
رواية ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم بفتح الهمزة والثاني بضم فكسر
او نفتح حجته عليه فتدبر او نظلم اي احدا او نظلم اي من احد او نجهل على بنا المعروف

اي

اي امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او معرفة الله او في المعاشرة
والمحافظة مع الاصحاب او نفعل بالناس فعل الجهال من الايذا وايصال الضرر اليهم
او يجهل علينا بصيغة المتكلم المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال
الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير
قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يوذيهم في المخالطات او يجهل اي يفعل
بالناس فعل الجهال من الايذا رواه احمد والترمذي والنسايي وكذا الحاكم وابن السني وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجه اي في الحديث السابق
قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من
بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراء اي نظره الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان
اضل اي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي
غيري وهو خطا معنى صواب لفظا او اضل مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح
وعليه اكثر النسخ ان يضلني احد وقال ابن حجر بضم فكسر او بفتح والله اعلم او اظلم
على بنا المعلوم او على احد او اظلم على بنا المجهول او يظلمني احد او اجهل على بنا المعلوم
ومعناه سبق وقول ابن حجر اي غيري صحيح او يجهل على على بنا المجهول قال الطيبي
ان الانسان اذا خرج من منزله لا بد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان
يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل
واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب
الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ
سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التاويل الحديث الاتي فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل وقوله
كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله وقيت لقوله ان اجهل او يجهل علينا وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس
من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ اي
ينادي به ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت
من الاعدا قاله ابن حجر وفي رواية حميته قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى
ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هدي بواسطة التبرك بسم الله وكفي مهماته
بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن وقد روى الترمذي
من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه
الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله
كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا
حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى
له الشيطان اي يبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق ويقول

اي للمتنحي بشيطان اخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك
برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه
الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغوا ملتبسا برجل
الخ اي انت معذور في ترك اغوآيه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بيتيسر وبرجل حال انتهي
فان قلت بم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار
النازلة عليه او من رفع الحجب الكاينة لديه واما قول ابن حجر علم ان الامر العام ان كل
من دعا بهذا الدعا المرغب من حضرته صلي الله عليه وسلم استجيب له فغير ظاهر رواه ابو
داود اي بتمامه وروي الترمذي الي قوله له الشيطان ورواه النسايي وابن حبان
وابن السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا ولج اي دخل او اراد ان يدخل بيته فيه وافقي للغلبة فليقل اللهم اني اسالك وفي
نسخة صحيحة اني اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد وبفتح وخير المخرج
بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايما الي قوله تعالي تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتي الدخول في القبر والخروج منه
وان نزلت الاية في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم سبب
تقديم الدخول في الاية ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال
الطيبي علي ما في الخلاصة المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها منه قال مبرك المولج
بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاوه ياء او واوا ساقطة في المستقبل
فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه منها او قصد
مزاوجته للمخرج وارادة المصدر منهما انسب من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير
الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهي وتوضيحه علي ما في شرح الطيبي ان من
فتحها من الرواة لم يصب لان ما كان فاء الفعل منه واوا ثم سقطتا في المستقبل
نحو يعد ويزن ويهب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح
كان يفعل منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ذاهبة الا احرفا جاءت نوادر
فالمولج مكسور اللام علي اي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء علي المفعل واخذ
به ما اخذ القياس او روعي فيه طريق الازدواج فانه يريد خير الوضع الذي
يلج فيه وعلي هذا يراد ايضا بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا مخرجه
انتهي واعترض ابن حجر حيث قال هنا ويرده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير
الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلي تقدير
صحتها ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية فيكون فكيف
يكون قوله مردودا وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق
بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلي الله ربنا بالجر
بدل او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم ليسلم علي اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن
ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان بتشديد الفاء بعدها

همز اي اراد

همز اي اراد الدعا للمتزوج من الترفية بهمز اللام بمعني التهنية واذا شرطية
وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هناه ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفية ان
للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر والمد الالتيام والاتفاق من رفات الثوب اي
اصلحته وقيل السكون والطانينة ثم استعير للدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد
نهي عن قولهم بالرفا والبنين علي ما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب
الرجال لكونه من عادات الجاهلية وكان يقول صلي الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم
فايدة واعم عايدة ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك
الخير في هذا الامر المحتاج الي الامداد والبه الاشارة بقوله تعالي حق علي الله ان يكونوا
فقرا يغنهم الله من فضله وبقوله صلي الله عليه وسلم ثلاثة حق الله ان يغنيهم وذكر
منهم المتزوج يريد العفاف وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية
وجمع بينكما في خير اي في طاعة وعافية وصحة وسلامة وملايمة وحسن معاشرة وتكثير
ذرية صالحة قيل قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر
ثم ترقي منه ودعا لهما وعداه بعلي بمعني بارك عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من
التزوج واخر حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها علي المطلوب الاول هو
النسل وهذا تابع له ثم قال الطيبي وانما اتي بقوله رفا فيده بالظرف ليوذن بان الترفية
محترز عنها وانها منسوخة بقوله صلي الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر
كلام شارح انه كان مشروعا ثم نسخ لما قاله صلي الله عليه وسلم ويحتاج الي سند صحيح
يصرح بذلك انتهي وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة المفهوم من
الحصن ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان المجموع رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه قال اذا تزوج
احدكم امراة واشتري خادما اي جارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثي وتكون
تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فلياخذ بناصيتها
وهي الشعر الكاين في مقدم الراس فيقل ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني
اسالك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها
عليه اي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني تخصيص واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه واذا اشتري بعيرا فلياخذ بناصيتها وهي الشعر الكاين في مقدم
الراس فليقل وفي رواية ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم ليقل اللهم اني اسالك
خير وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعوا بالدعا السابق ولعل هذا وجه تركها
مع انه لا منع من الجمع رواه ابو داود وابن ماجة المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولي
رواها ابو داود والنسايي وابو يعلي والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشتري
مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة عنه
موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعوات
المكروب اي المهموم المغموم وسماه دعوات لاشتماله علي معان جمة اللهم رحمتك ارجوا

بدارودة سنامه تكسك الذاله ويضم
وتفتح اي اعلاه ولتقل شرف ذلك وفيه
رواية وليقل مثل في المراة والخادم قال
الجزري ولذلك في الدابة والعجب منه المؤ
كيف تركها ثم اخذ صح صح

اي لا ارجوا الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الي نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة
فانها اعدي لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لا تقدر علي فضاحوائجي قال الطيبي الفاء في
فلا تكلني مرتب علي قوله رحمتك ارجوا فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة
فيلزم تفويض الامور كلها الي الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني لاني لا
ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري
فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الي الغير
وينبته لله واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة
المقصود فانها تفيد وحدة المعبود رواه ابو داود وكذا ابن حبان وابي ابي شيبة
وابن السني والطبراني الا انه الي قوله كله لزمتني عليه وديون عطف علي هموم اي وديون
لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي اقول هموم لزمتني مبتدا وخبر
كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة فضحتني
واثقلتني انتهي والاصل في العطف المغايرة فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان
ان تلك الهموم هي تلك الديون ويويده الحديث الذي هم بالليل مذلة بالنهار قلنا
لا منافاة في ان الدين هم بل ورد لا هم الا هم الدين ولكن بقا الهموم علي العموم
ثم العطف بالخصوص اولي من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم اذهب الله همك وقضي عنك دينك يا رسول الله كان فيه استغاثة به ايماء
الي عظمة محنته التي لا يدفعها الا منزلته صلي الله عليه وسلم الجامعة لمرتبتي النبوة
والرسالة اللتين بهما التسوط والتعلق والتوسل الي الحق تعالي قال الا اعلمك عطف
علي محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر
الكلام وهو اظهر لبعده عن التكليف بل التعسف فانه لا يبقي للفا فائدة واعربه ابن حجر
وقال الفا عاطفة علي جملة مقدرة دل عليها السياق ولا زائدة للتاكيد نظيرها منعك الا
تسجد اذ امرتك والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل له الا ارجوا به فقلت بلي وفي
قول الطيبي ايهام انه لا اصلية وليس مرادا انتهي وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان الاطلية
لا اصلية ولذا اعادها حيث قال الا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان الا الاستفهامية
تدخل علي المعطوف والمعطوف عليه ولم يات بها بكان مراد الشارح ركة بين المتعاطفين
في الحكم فغايته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره اتمتثل ما امرك به فاعلمك
لم يوجد نفي حتي تكون لا موكدة والنفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه
ان لا هي النافية فاذا كانت زائدة كيف توكد معني النفي الذي دخلت عليه كلاما
اي دعا اذا قلته اذهب الله همك وقضي عنك دينك اي جنسهما قال قلت
بلي قال الطيبي الفا هو ان يقال قال بلي لان ابا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد
الحال كما دل عليه اول الكلام الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال قال
لي رجل قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم هموم لزمتني قال قل اذا اصبحت
واذا امسيت يحتمل ان يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام كقوله تعالي ولهم

ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحا وسكون
الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف
لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعني كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع
والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة
في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معني وقيل الهم الكرب ينشا عند ذكر ما
يتوقع حصوله مما يتاذي به والغم ما يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن ما يحصل
لفقد ما يشق علي المرء فقده واعوذ بك من العجز هو عدم القدرة واصله التاخر
عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل
الشي ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبا دة
وعن تحمل المصيبة والمحنة والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة
عليه واعادة اعوذ اشارة الي انه كما لا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين
لتلازمهما غالبا لا يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان يكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط
الجواب بلي اختصارا او اشارة الي انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو بتشديد
اللام ويجوز تخفيفه والمعني الا اخبرك بكلمات او بفضيلة دعوات واعوذ بك من البخل بضم
البا وسكون الخا وبفتحهما وهو ترك اداء الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السائل
وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلاة عند ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم
الجراة عند الامر بالمعروف والنهي عن المعروف المنكر ومنه عدم التوكل علي الله في امور الرزق
وغيره ثم سكون البا هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جا بضمتين ايضا
واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وهي ان يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين
كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستوا والضلع بالتحريك الاعوجاج وفي
معناه حديث اشهد الذي ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين وقهر الرجال
اي غلبتهم كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الي المفعول اي من غلبة
النفس ويمكن ان يحمل علي اضافته الي الفاعل والمراد بالقهر الغلبة كما في رواية وغلبة
قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ من الدين
وغلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبي من مستهل الدعا الي قوله والجبن يتعلق
بازالة الهم والاخر بقضاء الدين فعلي هذا قوله غلبة الرجال اما ان يكون اضافته الي الفا عل
اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الي المفعول بان
لا يكون احد يعاونه علي قضاء ديونه من رجاله واصحابه ومن المسلمين من يزكي
عليه انتهي وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للاضافة الي المفعول بل يصلح
ان يكون معني الاخر للاضافة الي الفاعل قال اي الرجل او ابو سعيد ففعلت ذلك
اي ما ذكر من الدعا عند الصباح والمسا فاذهب الله همي اي حزني وقضي عني
ديني رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب اي لعبد وهو عبد

علق سيده عتقه علي إعطا به كذا بنشر وطه مذكورة في الفقه فقال اني عجزت
اي عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب عليه العبد سيده يعني بلغ
وقت ادا مال الكتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او الدعا بسعة المال فقال
الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ومن فوايده الله لو كان
عليك مثل جبل كبير دينا قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان الذي
هو مثل لما فيه من الابهام وعليك خبره متقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك
حالا من المستتر في الخبر والعامل هو الفعل المقدر في الخبر ومن جواز اعمال كان في
الحال فظاهر علي مذاهبه اداه عنك قال الطيبي اكتفي بالتعليم اما لانه لم يكن عنده
مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالي قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى واما لان الاولي بحاله ذلك قل وهو يحتمل ان يكون من قوله صلي الله
عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم اكفني بهمزة وصل تثبت
في الابتدا مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه
له اذ هو امر من كفي يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا ومستغنيا عنه واغنني بفضلك
عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات في الكبري ورواه الحاكم
ايضا وسنذكر حديث اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة اي صياحها
وتمامه علي ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم
فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالنسبة الي الانس لا بالنسبة الي
الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطية
الاواني ان شا الله تعالي لم يظهر نقله من هذا الباب الي ذلك الباب والله اعلم
بالصواب

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلي اي صلاة تكلم بكلمات اي عند
انصرافه عنها او عند تمامه عنه فسالته عن الكلمات اي عن فايدة تلفظها فقال ان تكلم
متكلم بخير اي طاعة قبل تلك الكلمات المسوول عنها كان اي الذكر الاتي وهو تلك الكلمات
وقيل ان تلك الكلمات وقيل اي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا
بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر طابعا بفتح البا وهو الختم سهو قلم اذ الطابع ما
يختم به والختم مصدر فلا يصح الحمل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع
ايضا ختما عليهن اي علي كلمات الخير الي يوم القيامة وان تكلم بالوجهين بشر اي
باثم ولم يبين فيه حكم المباح ولعله اشارة الي انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم
قوله تعالي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا انه يمحي عنه السيات او قبله فلا
يكون له عاقبة يخاف منها كان كفارة له اي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه
اولا وافرده ثانيا بقوله له نظرا للفظه تفننا خطا اذ ليس لهما مرجع مرجع مذكور
بلفظ يحتمل ان يكون مفردا وجمعا بل جمع باعتبار ما تكلم به الشر نعم يمكن ان يقال
انما جمع تعظيما للكلمات الدالة علي الحسنات والله اعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله

اليه

بكلمات

بكلمات اي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسالته عن فايدتها وفي الكلام تقديم وتاخير
وضمير كان في الموضعين راجع الي قوله سبحانك في المعني كما لا يخفي وفي تقديم الفايدة
عليه ايما الي مزيد الاعتنا ولعظم فايدة الجزا وبحمدك عطفه اي اسبح واحمدا وبنعمتك
او حال اي اسبح حامدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله
كلمات وهو يحتمل وجهين اما ان لا يضمر شي فيكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم
كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم واما ان يقدر فا فايدة الكلمات فعلي هذا الكلمات
هي قوله سبحانك اللهم والعامل يقدر والمضمر في كان راجع اليه ففي الكلام تقديم وتاخير وهذا
الوجه احسن بحسب المعني وان كان اللفظ يساعد الاول وقوله اللهم معترض لان قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمدا وبالحال اي اسبح حامدا
لك قال ابن حجر فالواو زايدة او بمعني مع والبا للملابسة لا اله الا انت اي انت المنزه
عن كل نقصان وانت المحمود بكل احسان استغفرك اي من كل ذنب واتوب اليك اي من
كل عيب والمعني اسالك ان تغفر لي وان تتوب علي رواه النسايي وعن قتادة تابعي جليل
بلغه اي من الصحابة او من غيرهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال
قال اي بعد قوله الله اكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر هلال خير
ورشد كرره ثلاثا لانه خبر بمعني الدعا ويصح بقاوه علي خبريته تفاولا بان يكون الشهر
عليه كذلك امنت بالله الذي خلقك فيه رد علي من عبد القمر ثلاث مرات ثم يقول الحمد
لله الذي خلقك فيه رد علي ذهب بشهر كذا اي صفر مثلا وجا بشهر كذا اي ربيع
الاول مثلا قال الطيبي يراد به الثنا علي قدرته فان مثل هذا الاذهاب العجيب وهذا
المجي الغريب لا يقدر عليه الا الله او يراد به الشكر علي ما اولي العباد بسبب الانتقال من
النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصي رواه ابو داود وروي الطبراني عن رافع بن خديج ولفظه
هلال خير ورشد اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر واعوذ بك من شره
ثلاث مرات وروي ابن ابي شيبة عن علي موقوفا اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه
ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده وعن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كثر همه فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك بفتح الهمزة والميم المخففة
اي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية وفي قبضتك اي في تصرفك وتحت قضايك وقدرك
ولا حركة لي ولا سكون الا باقدارك وهو اقرار بالربوبية ناصيتي بيدك اي لا حول ولا قوة
الا بك وهو مقتبس من قوله تعالي ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ماض اي ثابت ونافذ
في اي وحقي حكمك اي الامري او الكوني كاهلاك واحيا ومنع عدل في قضاوك اي ما
قدرته علي لانك تصرفت في ملكك علي وفق حكمتك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
اي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له علي سبيل التنويع الخاص اعني قوله او انزلته في
كتابك اي في جنس الكتب المنزلة او علمته احدا من خلقك اي من خلاصتهم وهم الانبيا
والرسل او الهمت عبادك بغير واسطة وهي اسماوه في اللغات المختلفة وهذا ساقط
من بعض النسخ والصحيح رجوعه كما في اصل السيد ويشهد له الحصن وبدل

عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بني على النسخة الصحيحة الساقطة حيث قال سميت
به نفسك الجمنة لخواص اوليائك او استأثرت اي اخترت به وتفردت به لحفظه في
مكنون الغيب اي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب عندك اي فلم تلهمه احد اولم
ولم تنزله في كتاب فعنده على بابه ولا حاجة الى ما قاله ابن حجر ان العندية شرف ومكانة
وانه انما يقال في نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر ان تجعل القران العظيم مفعول اسالك
ربيع قلبي اي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب
والسابق وسايل اليه فاظهر اولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره
وثانيا بين عظمة شانه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية والطف في المطلوب
حيث جعل المطلوب وسيلة الى ازالة الهم المطلوب اولا وجعل القران ربيع القلب وهو
عبارة عن الفرح لان الانسان يرتاح قلبه في الربيع من الازمان ويميل اليه في كل مكان
واقول كما ان الربيع سبب ظهور اثار رحمة الله تعالى واحيا الارض بعد موتها كذلك القران
سبب ظهور تاثير لطف الله من الايمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهم
وجلا همي وغمي بكسر الجيم اي ازالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب
والحزن والهم بالحزن وبه يعلم ان الغم اعم وفي الحصن بلفظ وجلا حزني وذهاب
همي ما قالها اي الكلمات المذكورة عبد قط الا اذهب الله غمه وابدله به فرجا بالجيم
وقال ابن حجر بالجيم والحا المهملة وفي الحصن الا اذهب الله همه وابدل مكانه حزنه
فرحا بالحا رواه رزين وكذا الامام احمد و ابن حبان والحاكم وابو يعلى الموصلي والبزار
والطبراني وابن ابي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن جابر قال كنا اي في سفر
اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا مكانا عاليا كبرنا اي قلنا الله اكبر واذا نزلنا
اي هبطنا منزلا واطيا سبحنا اي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني
الى العلو المكاني في التكبير ومن النزول المشير اليه الحدوث والنقصان الى تنزيه
الرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر اي اصابه كرب وشدة
يقول يا حي اي ازلا وابدا وحياة كل شي به موبدا يا قيوم اي قايم بذاته يقوم
غيره بقدرته برحمتك اي التي وسعت كل شي استغيث اي اطلب الاستغاثة
واسال الاعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي نسخة وليس
بمحفوظ ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي
مرفوعا ولفظها ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسم الله الاعظم واختاره
النووي وقال لعزتهما في القران يذكر فيه لعزتهما في القران يذكر فيها الا في ثلاثة
مواضع وتعقب تعليله بان بعض الاسما لم يذكر فيها الا مرة ولم يقل في حقه
ذلك وعن ابي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق اي يوم الاحزاب في المدينة
وسبب حفر الخندق انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان اهل مكة تحزبوا
لحربه وجمعوا مشركي العرب واهل الكتاب بما لا طاقة لهم بهم فاستشار اصحابه

فاشار

فاشار سلمان رضي الله عنهم بحفره كما هو عرف ببلادهم اذا قصدهم العدو
الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وبيتا من به المسلمون على
نسايهم واولادهم فحفره هو واصحابه بصفة عشر يوما وراوا فيها من الشدة والجوع
والمعجزات ما هو مسطور في محله يا رسول الله هل من شي نقوله اي في حالة الشدة
الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها وفي الحصن
نهايتها في معالم التنزيل اي زالت عن اماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق
الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم اي قولوا اللهم
استر عوراتنا اي نزعاتنا قلوبنا علينا وعليهم قال ابو سعيد فضرب اي بعد ما قال
لهم وقالوا دفع الله وصرفه عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدايه بالريح باري
جعلها مسلطة عليهم حتى كفات قدورهم والقت خيامهم ووقفوا في برد شديد وظلمة
عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استينافا
للضرب او بدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال فانهزموا بها فوضع المظهر موضع
المضمر ليدل به على ان الريح كانت سببا لانزال الرجز وافخم لفظ الله ليدل به
على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته رواه احمد وعن بريدة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وفي رواية اوخرج اليه قال بسم الله اي عند السوق صح
وضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق بذكر ويونث على ما في
الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي معينة على الدين او اسالك خير هذه السوق
بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود
والامتعة واعوذ بك من شرها وشر ما فيها من التعلق بها والحرص على دخولها وشر
ما فيها اي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب الفساد
اللهم اني اسالك اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي دنيوية
او دينوية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فان المتبايعات يضع
احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها
خاسر بالحقيقة انتهى فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير
بما ذات خسارة ورواه البيهقي في الدعوات الكبرى ورواه الحاكم وابن السني
ولفظهما اصيب فيها يمين فاجرة او صفقة خاسرة واو للتنويع والفاجرة بمعنى
الكاذبة **باب الاستعاذة** اي انواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة
من العوذ وهو الالتجا واللوذ **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا تعوذوا امر ندب بالله اي لا بغيره من جهد
البلا بفتح الجيم وتضم اي مشقته الى الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر
اجهد جهدك اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وهي المصايب التي تصيب
الانسان في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد
بجهد البلا الحالة التي يختص بما يتخير بها الانسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه انتهى

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكانه اراد اشد
انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون كفرا ودرك الشقا بفتح الرا وسكونها اي من
الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشي
يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان
دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الرا اسم وبالسكون المصدر والشقا
بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه
ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات جهنم ومعناه من مواضع اهل
الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة او هو مصدر اما مضاف الى
المفعول او الى الفاعل اي من دركه الشقا ايانا او من دركنا الشقا وقيل المراد بالشقا
الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه وسوء القضا اي ما ينشا عنه سوء في الدين
والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان اي
يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه قال زين
العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا المقضي لان حكم
الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال
في الازل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة
الاعدا وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا
مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداونا وبهذا اعلم ان الكلمات الاربعة جامعة
مانعة لصنوف البلا وان بينها عموم وخصوص من وجه كما في كلام البلغا والفصحا وقد
اخطا ابن حجر حيث قال ولكن الاطنا بمقام الاطناب لم يوثر فيه تداخل بعض معاني
الفاظه وبه واغنى بعضها عن بعض انتهى وانت عرفت ان هذا كلام في غاية من
الايجاز بل قارب مكانا من الاعجاز فقوله مقام الاطناب ليس في محل الصواب متفق عليه
ولفظ البخاري على ما في الحصن اللهم انا نعوذ بك من جهد البلا الى اخره ثم اعلم انه
يفهم من طرق الحديث في الصحيحين ان المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع
والرابعة زادها سفيان بن عيينة احد رواة الحديث نقلا عن سفيان ان الجملة
المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعدا وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي التجي اليك من
الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم معناها وضلع الدين
بفتحتين ويسكن اللام اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاه لاسيما
مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب الله من العقل
ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة
تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة او الداينين واستعاذ صلى الله عليه وسلم
من ان يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعا من
جوامع الكلم لان انواع الرذا بل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى

بحسب

بحسب القوى الانسانية وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن
يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية
والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام الالات والقوى والاول عند نقصان
عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى مالية والثاني جاهي والدعا مشتمل
على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن انه
من افراد البخاري والله اعلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة
الرجل خوفا من كبر السن والمغرم اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان ما ليس عليه وقيل
هو ما يلزم الشخص اداوه كالدين والماثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار فانهم معذبون ومهلكون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار
اي فتنة تودي الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان يراد بفتنة النار سوال الخزنة على
سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم
ياتكم نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين وعذاب القبر وهو ضرب من لم
يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به
للغالب او كلما استقر اجزاوه فهو قبره ومن شر فتنة الغنى ومنها البطر والطغيان
وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن فتنة
الفقر وهي الحسد على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم
الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلى
الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلا والامتحان اي
من بلا الغنى وبلا الفقر اي من الغنى والفقر الذي يكون بلا مشقة ويمكن ان يقال
ان الفقر والغنا لذاتهما محمودان وان كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان
ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ففي الاية ايماء
الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده
دون بعضه ولذا ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا الفقر
ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلح له الا الغنا ولو افقرته لفسد
حاله فمن شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغني ان يكون شاكرا فاذا لم يكونا
كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام ان كل ما يقربك الى الله تعالى فهو
مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو مشوم عليك سوا يكون فقرا
او يكون غنا قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار
وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل
او كثر وقال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها الا ان لا يصبر الرجل
لاوابها ويخرج منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد في السرا
ولا يصبر في الضرا وقال الغزالي قدس سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال

وحبه على ان يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر
الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق
باهل الدين والمروة ولا يبالي بسبب فاقته على اي حرام وثب ومن شر فتنة
المسيح بالحا المهملة وهو الاشهر وروي بالخا المعجمة لانه ممسوح العين الواحدة
كلها وبعض الاخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحا المهملة وعبارة ابن حجر
بالحا المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بهما ولا تظن انها نسخة بل هي رواية الدجال اي
كثير الفساد بين العباد قال ابن بطال وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه
الامور تعليما لامته فان الله تعالى امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال
العسقلاني اراد التعوذ من وقوع ذلك بامته انتهى او المراد اظهار الافتقار والعبو دية
نظرا الى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية اللهم اغسل خطاياي بماء
الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشيا
المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب
الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقي قال العسقلاني كانه جعل
كانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل
وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي اي من الخطايا
الباطنة وهي الاخلاص الذميمة والشمايل الردية كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اي الوسخ وفيه ايما الى ان القلب بمقتضى الذنوب وبالتخلق بالعيوب
وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة وهو في قوة التكرير
اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بينها وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب
قال العسقلاني المراد بالمباعدة التناهي في الزمان والمكان وموقع التشبيه
ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد لا يبقى لها منه اثر اي بالكلية
قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال
يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الى الازمنة الثلاثة فالغسل
للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال ابن دقيق العيد
يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو
كقوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة وعن زيد بن
ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي التثاقل
عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان والبخل اي
الامساك عن صرف الشيطان المال في مرضات المولى والهرم اي الخوف وارذل
العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب
المقمعة ولدغ العقرب والحية وامثال لهما او مما يوجب عذابه من النميمة وعدم
التطهير ونحوهما اللهم ات اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات

قال

قال الطيبي ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها
وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان
الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله آت على ان الالهام في الاية هو خلق
الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله وزكها انت خير من زكاها
دل على ان اسناد التزكية الى النفس في الاية هو نسبة الكسب الى العبد لا خلق
الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة
فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور وقصرها عن ضد الفجور
خلافا لمن توهمه فكابرة صريحة لان المقابلة صحيحة انت وليها اي ناصرها هذا راجع
الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب المولى عبيده وقال الطيبي انت
وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتا التقوى وتحصيل التزكية
فيها انما كان لانه هو متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير النفس
عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهرا ما كان
مكمنا في الباطن وان حملت على الانما والاعلا بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لان
المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن
الكف عما لا يليق حمله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الالتفات
الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي اي علم لا اعمل به ولا اعلم
الناس ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال او علم لا يحتاج اليه في الدين او لا
يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لانه من صفات الله
تعالى لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة للشر واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم فان كله مضرة واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر
الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فايدة غاية الخسران واما لكونه دقيقا
لا يستقل به الخايض فيه لتعلق دقيق العلوم بجليلها وكالبحث عن الاسرار
الالهية اذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها
والوقوف على طرق بعضها الا الانبيا والاوليا فيجب كف الناس عن البحث عنها
وعن ردهم الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها
الا نبي او ولي فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام حجة الاسلام
لا يستقل بها الوقوف على طرق بعضها الا الانبيا والاوليا عليهم الصلاة والسلام
ومن قلب لا يخشع اي لا يسكن ولا يطمين بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما
اتاه الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال وتحصيل المناصب
وقيل على حقيقته اما الشهوة وحرصها على الدنيا لا يعقد رايا كان قلة
ما يشبع جوعته واما استيلا الجوع البقري عليه وهو جوع الاعضا مع
شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعوة لا يستجاب لها قال الطيبي
الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام زايدة وفي جامع الاصول ودعوة

لاتستجاب انتهى وفي رواية ومن دعا لا يسمع وفي اخرى ومن هولا الاربع ودل الحديث على ان السجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا الترمذي والنسايي وابن ابي شيبة وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال كان من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر احد النعمة فعادت اليه وتحول عافيتك بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وساير الاعضا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال لا يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية الى البلا والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاة نقمتك بضم الفا والمد وفي نسخة بفتح الفا وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف كفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك اي ما يؤدي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطا واضح اذ الصفة لا تتجزى كما لا يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسايي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج الى العفو والغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او ليلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل منها في غاية من البها واغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم اعلم بمعنى من المعاني وكانه حمل على انه لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اقرب بل في الاول منه الاول من البعد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجة وروى النسايي وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اي لا لغيرك اسلمت اي انقيادا ظاهرا وبك امنت اي تصديقا باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري اولا واخرا ومعناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب ابن حجر بقوله في عليك يجوز وان ضمن توكلت

باعتمدت

باعتمدت لتعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع النظر اليه ومحصله ان التوكل لا يتعدى الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودواوين اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فانه بعينه يفيد الاستعلا على زعمه وانما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على فيحتاج الى التضمين فهل لا يستعمل الا بعلى لا يخفى على ارباب النهى واصحاب العلا واليك انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى الحضور وبك اي باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سواك الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضايك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدايك والالتجا في كل حالة الى عزتك ونصرتك وفيه ايما اي قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني اي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دايم الشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك بل اجعلني دايم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دايم التصديق بما جا من عندك انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه انه يضل ليس من مادة الاضلال الذي هو ضد الهداية بل يتعلق بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم اخطا في الترتيب بين فقرات كلامه اذ يجب تقديم الايمان عن الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال والاكان في الاضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الاماتة المعنوية عقبه بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه ان الاماتة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الابدية وانما تتبين الاشيا باضدادها والجن والانس يموتون خصا بالذكر لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة في الذهن او هو اجمال وتفصيل يفيده تكريرا لتعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعاي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكي فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به الخشوع فهو من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القراين الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو

لا انتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع لبادئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واناب الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء يستعاذ منه هو عدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجة اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافي الزيادة من الجبن اي في القتال والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم ويسكن اي سوء الكبر في آخر الحال او مصيبة بما لا ينفعه في المال وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثاله ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر وهو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهي الانابة اعدت للمتقين انتهى وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب اي من قلب حريص على جمع المال او الفقر الذي يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال اويدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به واراد بقوله والقلة القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه صلى الله عليه وسلم يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الانصار او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظايف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة وهي شقيقة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستحقرونه ويحقرون شانه والاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل للاغنيا على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة

قال

قال الطيبي اصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا بل للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته صلى الله عليه وسلم من قلة المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر انتهى وقوله لم يقل الفقر اي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار واغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم فهمه دليل صريح واعوذ بك من اظلم او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه او التعدي في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق لا يخفى عن بعده وابعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لان المراد بالاول المذموم وبالثاني العداوة لاهل الحق وحينئذ فهما قول واحد لا قولان انتهى ولا يخفى ان المخالفة مصور به وقد توجد بدون المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية اولا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة الا ترى الى ابي طالب كان يخالف النبي ولم يكن يعاديه بل كان يعادي به بل انع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لان كلا من المتعاديين يكون في شق اي ناحية او يريد مشقة الاخر والنفاق اي اظهار الاسلام وابطال الكفر وقال الطيبي اي ان يظهر لصاحبه خلاف ما يضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانته في امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس فيشمل جميع افراده فلا معنى لمن رجح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق من عطف العام على الخاص اشعارا بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررهما

الى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس
المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ فليس ذلك اعظمها بمقتضي ما كسرها به ثم اورد
رده ثم قال والوجه ان يراد بها كل خلق ذمه الشرع وان لم يحرم ككثرة الاكل والنوم ثم
فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع كون ذلك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم
من ذلك كالحسد والجبروت الذي ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو
الزنا والقذف والاموال بنحو السرقة **قلت** سبحان الله اين قضيته ان المراد
بها اوصاف النفس المحرمة دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطاء
فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق وكذا الكثرة الاكل والنوم وكانه ما قرا
شيا من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحيا في المنجيات والمهلكات ولو عرفها
لفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها تنشا من الاخلاق المذمومة كالحسد
والجبروت وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه واشار الشاطبي رحمه الله اليه بقوله

وقل صادقا لولا الوام وروحه ۞ لطاح الانام الكل في الخلف والقلا

ايما الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر مشاهد عند الخاص
والعام وقال ابن الملك هو ابتلاء اهل الحق وابتلاء الاهل والاقارب وتغليظ
الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة
منهم رواه ابوداود والنسائي وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال
الحيوان من خلو المعدة عن الغذا ويودي تارة الى المرض وتارة الى الموت
واشار بقوله فانه بيس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع
اي جوع يمنع من الهجوع ووظايف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي
الجوع يضعف القوي ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل
بوظايف العبادات والمراقبات وخص بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم
الوصال انتهى ويستدل بهذا الحديث لما قبله من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه واعوذ قد صح
بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر
والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم شاملا لجميعها فانها بيست البطانة اي الخيانة الخصلة الباطنة قال
الطيبي هي ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان وقيل
اي بيس الشي الذي يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشي
اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة
بطانة لملابسة بينهما كالانسان بملابسة ضجيعه وبطانته رواه ابوداود والنسائي
وابن ماجة وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك

من

من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذا ويودي البرص
بفتحتين بياض يحدث في الاعضا والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضا وفي
القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد في البدن كله فيفسد مزاج
الاعضا وهياتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح والجنون اي
زوال العقل الذي هو منشا الخيرات ومن سيي الاسقام كالاستسقا والسل اي السقم
والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام
مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى
والصداع والرمد استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم
ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل
فلا يامن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من
القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير انتهى ولعله
اراد بحكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عنده نحو ملابسة اصحابهما والا فالقول بانهما
يعديان بطبعهما باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى
اي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول
على بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسبه الى الاعدا بالطبع فيقع في
محذور اعتقاد التاثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجوابين
عن قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
وجاء مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعتك اولا نظرا الى المسبب وثانيا
نظرا الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق نعم الافضل لمن غلب عليه
التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك
الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحبه ذلك المرض لا ينتفعون منه ولا ينتفع
منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة
من ذلك فالاضافة ليست بمعنى من كخاتم فضة بل هي من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الاسقام السيئة رواه ابوداود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة
وعن قطبة بضم القاف وسكون الطا وفتح الموحدة ابن مالك اي التغلبي وقيل
الذبياني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات
الاخلاق المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد
بالاخلاق الاعمال الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهوا جمع الهوى مصدر
هواه اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير
المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان الاهوا كلها منكرة انتهى
والاظهر ان الاضافة كلها من باب واحد وكل الهوى على المعنى اللغوي
كما في قوله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولذا قيل الهوى

اذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى لهما العمل وقال
الشاذلي اذا شربت الحلو البارد احمد ربي وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل حبك احب الي من حب الما البارد او محمل على ما تختاره النفس من العقايد
ومنه قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهوا مطلقا الاعتقادات
وبالمنكرات الاهوية الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة وقال ابن حجر
والاهوا المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة
وقال ابن حجر والاهوا المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه اماما اهل
السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا الحاكم
وابن حبان وزاد في الحصن والادوا وهي جمع الداء بمعنى سيئ الاسقام وقال ميرك
في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادوا في المستدرك
للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهوا رواية الترمذي والحاكم وابن حبان
في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادوا وفي بعض الرواية
والادا وهذا لفظ الترمذي فتاملوه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي روايات
وطرقا متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال وعن شتير تصغير شتر
ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو صحابي
ولم يرو كوه غير ابنه ذكره المولف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ
به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي خاصة نفسي قال
قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري
حتى لا ارى شيا لا ترضاه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي
حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل
مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه منيه حتى يقع في الزنا او مقدماته في تسلاح
المومن وقع في رواية رواية ابي داود يعني فرجه وقال بعض العلما المني جمع المنية
وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت
وبمعنى المني ايضا واما بمعنى الامنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن
حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه
انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة الى متكلم واحد رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وكذا الحاكم وعن ابي اليسر بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو
سقوط البنا ووقوعه على الشي وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي
وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى انه غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم
من الهدم بنفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه واعوذ بك من التردي اي السقوط
من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع من مكان سفلي كالبير ومن الغرق بفتحتين
مصدر غرق في الما والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما استعاذ من الهلاك

بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان
يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز منه فيحمله على ما يخل به ويضر
بدينه ولانه يعد فجاة وهي اخذة اسف على ما ورد في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه
عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض ومصايب ومحن وبلايا كالامراض
السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبنا على ان الله تعالى
يثيب المومن على المصايب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية اوسع ولان
الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مومن ومطلوبه وقد يجب
عليه توخي الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي والغرق والحرق ونحوها فانه يجب
الاحتراز عنها ولو سعى فيها لعصى والهرم اي سو الكبر المعبر عنه بالخوف وارذل
العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيا وقد ورد ان من حفظ القران حفظ منه وهو ثابت
في النسخ المصححة تقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله واعوذ بك من
ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد
العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة وقال القاضي
اي من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام
واصل التخبط ان يضرب البعير الشي بخفه يده فيسقط واعوذ بك من ان اموت
في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك او مقبلا على غيرك وقال الطيبي
اي فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قبله الموت لا يلايمه اللهم
الا ان يقال انه يفيد اخراج التايب قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكون عليه التخبط والفرار من الزحم وغير ذلك من
الامراض المزمنة واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول منه اللدغ
وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ
فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى
الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع
مصليا ولا غيره ثم دعا بما وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها ويقرا
قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه ابو
داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد اي النسائي في رواية اخرى والغم اي كله
والغم اي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس او هم الدنيا او مطلق الهم
فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم والله اعلم وعن
معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع وهو نزوع
النفس الى الشي شهوة له يهدي اي يدلي ويوصل قال الطيبي الهداية
الارشاد الى الشي والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الاذهاب
الشي والايصال اليه وقال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على جهة
او الايصال اليه فيه وقال ابن حجر ذكر الهداية المستعملة تهكم والاظهر عندي

عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة علي ما نقله الطيبي وبالتجريد علي ما نقله ابن حجر والهداية تتعدي تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وتارة بالي كقوله وانك لتهدي الي صراط مستقيم فلا حاجة الي استعمالها بمعنى الادناء والايصال الي طمع بفتحتين اي عيب واصله الدنس الذي يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الاثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الي ما يشينني ويزري بي من المقابح كالمذلة لسفلة والتواضع لارباب الدنيا واظهار السمعة والريا بما يترتب علي الطمع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الي الذل والعيب واغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او مسكه عن حقه بخلا به رواه احمد والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الي القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عايشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اي اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه في كل شي قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه او هي من الليل الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبعاث الشر اكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا تفسير الاية واما الحديث فمؤول عليه ليوافق معنى الاية علي ما ذهب اليه اكثر المفسرين اذ لا يلزم من النظر الي القمر ان يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الاشارة الي الظلام حينئذ دخل في المغيب ولذا قيل المطلق الغاسق هنا علي القمر لانه يظلم اذا انخسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الافات والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة علي حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده وكان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل علي ان المشار اليه هو القمر لا غيره قلت تقدير مثل هذا ادعا وارادة للمبالغة وقصدا للتخصيص ايما الي انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويندفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء واما قوله ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومنة الله علي عباده في كثير من الايات قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل راي كوكبا فالاية الثانية ليس فيها ما يدل علي الامتنان واما الاولي فلا يشك احد انه نعمة قال تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم قال ومن شر غاسق اذا وقب الخ تخصيصا ثم ما ينسب الي ابن عباس وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشار الي الظلمة النفسانية التي قد تجر الي الظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان والموفقة وتؤدي مطلب تحير

الي ظلمة القبر

الي ظلمة القبر بل الي ظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض واطناب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الي ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهايهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي والده كم يا حصين كم تعبد اليوم اللام للعهد الحاضر نحو قوله اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لان كم دال عليه واختار ابن حجر ان يكون مميز الكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف فقال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا اي في السما اي علي زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات ومناة والعزى وكلها مونثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انثه ستا وذكر واحدا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان يغوث ويعوق ونسر من اصنام قوم نوح ولا دلالة علي تانيثها وان العرب كانت لهم الهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها ما لم يذكر فيه وقد ورد ان حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنما فلما مر عليه السلام بصنم اشار اليه بقضيبه وهو يقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد راي شخص من الوبر انه يبول علي صنم الثعلب فقال ارب يبول الثعلبان براسه واسلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض المجددين في الاسلام هل نفعك اصنامك يوما قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني اكله فتبسم صلى الله عليه وسلم قال فايهم بضم اليا تعد بفتح التا وضم العين اي تعده لهالك رغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجوا وتخاف قال الطيبي الفا جزا شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجي اليه اذا نابتك نايبة قال الذي في السما اي معبود فيها او قاله علي زعمه ولعل سكوته صلى الله عليه وسلم كان تالفا به قال يا حصين اما بالتخفيف للتنبيه انك يا الكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخا العنان وكلام المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعد اخزاره اسلم ولا تعانده واغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخا بل من الاغرا علي الشي بذكر ما يحمل عليه فلته عما ذكرنا نبيه وحسنه واحد نكل الي ذلك الجمال بتشنيره لان مودى العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قال اي عمران فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني اي بتعليمهما فقال قل اي ادعوا بهذا الدعا حتى ما شئت واما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الي الرشد وهو الاهتدا الي الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الي ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة

بالسوء وان الرشد الي الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا فزع بكسر الزاي اي خاف احدكم في النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماوه وصفاته واياته كتبه من غضبه اي من اثاره وعقابه اي عذابه وعجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووسوستهم والقايهم الفتنة والعقايد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايما الي انهم ليسوا بعباده المخصوصين او علي الاطلاق مبالغة للتنفير من جنسهم كما قاله تعالي ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف اليا وابقا الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقرائتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعا وفيه دليل علي ان الفزع انما هو من الشيطان وكان عبد الله بن عمرو يالوا ونعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب علي ما في النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسيره الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابتها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبته ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسما الله تعالي رواه ابوداود والترمذي وهذا لفظه اي المذكور لفظه اي لفظ الترمذي ثم رواه ابوداود بمعناه وكذا النساي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيي بن حبان عن الوليد بن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكي ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات الخ وروي الطبراني في الاوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلي الله عليه وسلم عن اهاويل براها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا خالد بن الوليد الا اعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتي يذهب الله ذلك عنك قال بلي يا رسول الله بابي انت وامي فانما شكوت هذا اليك رجا هذا منك قال قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ قالت عايشة فلم البث الا ليالي حتي جا خالد فقال بابي انت وامي والذي بعثك بالحق ما اتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتي اذهب الله عني ما كنت اجد ما ابالي لو دخلت علي اسد في خيسة بليل في القاموس الخيس الشجر الملتف موضع الاسد كالخيسة وعن انس قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سال الله الجنة بان قال اللهم اني اسالك الجنة او قال اللهم ادخلني الجنة وهو الاظهر ثلاث مرات اي كرره في مجالس او في مجلس بطريق الالحاح علي ما ثبت انه من اداب الدعا وهذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به ثلاثة اوقات وهي عند

امتثال الطاعة وانتها المعصية واصابة المصيبة او عند التصديق والاقرار والعمل قالت الجنة بلسان الحال او بلسان المقال لقدرته تعالي علي انطاق الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها اللهم ادخله الجنة اي دخولا اوليا او لحوقا اخريا ومن استجار اي استحفظ من النار بان قال اللهم اجرني من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره اي احفظه او انقذه من النار اي من دخوله او خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع التفات ثم قاله من صح وقول الجنة والنار يجوز ان يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالي وتقول هل من مزيد ويجوز ان يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كان الجنة مشتاقة اليه سايلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فاطلق القول واراد التحقق والثبوت ويجوز ان يقدر مضاف اي قال خزنتهما فالقول اذا حقيقي اقول لكن الاسناد مجازي قال ابن حجر الحمل علي لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة ان كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله علي ظاهره لم يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصا في يده صلي الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهي اقول هذه قاعدة قريبة الي القواعد الظاهرية فان المفسرين اجمعوا علي تاويل وسيل القرية ولم يقل احد انه يمكن بطريق خرق العادة سوال القرية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الي قدرة الله تعالي بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا الي المالوف المعتاد وقد قال العلما الموار الاخرة انه صح والاسرار الالهية كلها الثابتة بالعقل من وراطور العقل وكذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلا وانهم لا يحتاجون الي الانبيا وانما الانبيا مرسلون الي الاغنيا بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والروية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القران علي ظاهره واثبتوا له الصفات الجسمانية وجعلوا له تعالي الجوارح كاليد والعين والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا القران والسنة وصرفوها عن ظواهرها وقالوا المراد بموسي القلب وبفرعون النفس وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسايي وكذا ابن ماجة والحاكم

الفصل الثالث

عن القعقاع بالقافين والعينين اي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولي عايشة ان كعب الاحبار بالحا المهملة وهو كان من احبار اليهود اي علمايهم ادرك زمن النبي صلي الله عليه وسلم زمن عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات اقولهن اي ادعو بهن لجعلتني يهود اي من السحر حمارا اي بليدا او ذليلا والمعني انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني

بلبيدا واذلو بي كالحمار فانه مثله في الذلة قال الطيبي لعله اراد ان اليهود
سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من ان يقلبوا حقيقتي انتهى
وفيه انه قلب لحقايق ليس الا لله كما قال تعالى كونوا قردة وقال جميل اليمن سحرة
انما شيء فهذا يدل على غاية سحرهم النبي اجمع على كيد هم السحرة في زمان فرعون
الطامعين في مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء ازيد مما فعلوه
في حق موسى عليه السلام فاذا لم يقدروا على حقه فكيف يجوز ان يقدروا على
سيد الخلق ومظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر
ما هو المخالف الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في
الشرارة وخبث النفس فاما التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر
عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية
فتسميته سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة
فضلا عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان تقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك
وللسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم
الله لمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع لا انه خيال فاسد
كرويتة الاحوال شيا واحدا شيين وتخيل الاشيا عند خلل الدماغ وحصول الافكار
الفاسدة كما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر
وقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر وقوله فيتعلمون
الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف
وقوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى
الله عليه وسلم وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح ان السحر عبارة عن التموية
والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة وعليه اكثر الامم حكي عن
الشافعي انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به
وقيل انه يوثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على
صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لكنه يوثر
في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على بطلان قلب الحقايق
بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لم يقع مثل هذا ابدا في الكون ويدل
على بطلانه النقل والعقل فمن اعجب العجايب قول ابن حجر كون السحر يقلب الادمي
حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة على ما في ذلك من خلاف امر واقع شوهد
في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه ان رجلا سا فر عن زوجته بغير علمها
فقالت ذكره وما ذكرنا شيء طال فاخذه ولفه على رقبته فطال فلفه الى ان اعجزه حمله
عن المشي فوقف اعيا ولم يجد له مخلصا الا رجوعه اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى
وصلها الى محلها وليس من ذلك شيء انتهى ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلا عن
الحقيقة والتخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت اثر السحر اذ رجوعه الى حالة الاول

يدل على عدم القلب صريحا فانه لو تحقق القلب لبقي ذكره في حلفه الى يوم
القيامة اذ لم يقع حينئذ سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة باطلة اذ هي
مجرد حكاية فاسدة مما يسمرها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز في عقول
النسا وبعض الرجال ممن خسف عقله وسحق قلبه والله المستعان وعليه التكلان
فقيل له ما هي اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس شيء اعظم
منه ولا مساويا لعظمته ولا قريبا منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل وليس في الكون
وجود لغيره لم يحتمل ان يكون الموصول صفة للمضاف او المضاف اليه والمودي واحد وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعاده لا لزيادة التاكيد قال الطيبي المراد
علم الله الذي لا ينفد البحر نفاذه واراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله رطب ولا يابس
فان تكرير حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات القران فيقول بالبر
والفاجر من المومن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان دا لهما وما عليهما من الوعد
والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويويده قوله تعالى وتمت كلمات ربك ٭
صدقا وعدلا لان الصدق ملايم للوعد والوعيد والخبر من القصص ونبا الاولين
والاخرين مما سبق ومما سياتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب والعقاب
وما اشبه ذلك واما قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها
موكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح على اطلاقه
فان محل الوجوب على ما ذكره ابو حيان في البحر انما هو اذا كان الوصف نفيا الا فانه لزم تكراره
كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا الا
في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر الى غيره ثم قوله وتفسير
المجاوزة بالاحصا غير بعيد لانه من احصى الشيء فقد جاوزه الى غيره في غاية من
البعد لانه اذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه احد بمعنى انه لا يبلغ مخلوق
في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه
للعدول الى معنى الاحصا اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يحصي
علمه بر ولا فاجر اذ لا يفيد التاكيد حينئذ اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصا
ولا يصح عند ارادة المعنى الثاني من الكلمات وهو القران ثم من العجيبة تبجحه وعلى زعمه بحجة
لقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله الذي الخ احسن واوضح مما ذكره شارح فتامله
فتامل هذا والامام احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القران
غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وبصفاته
كرب الناس وبعزته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق وباسما الله الحسنى ما
علمت منها اي من الكلمات والاسما وهو الانسب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم
من شر ما خلق اي ابتدا وقدر وذرا اي بث ونشر وبرا اي اوجده
بريا عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى ما ترى في خلق الرحمن من

تفاوت رواه مسلم مالكم وعن مسلم بن ابي بكرة تابعي وابوه صحابي قال كان ابي
يقول في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة وهو يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل
السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي من انواعه والفقر اي
فتنته او فقر القلب المودي الي كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر اشارة الي ما ورد كاد
الفقران يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم عليه وعذاب
القبر اي الذي منشاوه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا لابي فقال اي
بني بفتح اليا المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت هذا اي هذا الدعا
وفيه ايما الي ان الاليق للسالك ان يدعوا بالدعوات الماثورة ولم يخترع من عنده
قلت عنك اي اخذته قال ترقية له من المقام الادني الي المرتبة الاعلي وتنبيها
له علي تحصيل السند الي رسول الله المولي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يقولهن في دبر الصلاة بضم الدال المهملة علي اللغة المشهورة والرواية المعروفة
وقال ابو عمر المطرزي دبر كل شي بفتح الدال اي اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال
وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلا عن ابن الاعرابي
الاعرابي دبر الشي بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون
غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شي
عقبه ومؤخره ورواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر في دبر الصلاة
وروي احمد لفظ الحديث اي دون القصة وعنده في دبر كل صلاة وفي الحصن انه رواه
الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يفهم منه انهم رووا القصة ام لا
والله اعلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر اي
تساويه وتقارنه بالدين فقال نعم فان الذي عليه الدين يخاف عليه في دينه من الشبه
حيث يكذب ويخلف في وعده فيكون كالمنافق وفي رواية اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر قال وفي نسخة فقال رجل وبعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة
المعلوم اي يعدل احدهما بالاخر اي ويستويان قال نعم قال الطيبي اي نعم اساوي
الدين المنافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف كما في حديث عائشة
والفقير الذي لم يصبر علي فقره اسوا حالا من الداين وقد يروي كادا الفقران
يكون كفرا انتهي ولان الداين ربما يكون متحملا وعلي ربه متوكلا ونقضه ابن حجر بما لا طايل
تحته رواه النسائي باب جامع الدعا قال الطيبي هو من اضافة الصفة الي
الموصوف اي الدعا الجامع لمعان كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات
مخالف للاصول وقوله ثم قوله اي الدعوات الجامعة فهو من اضافة الصفة الي
الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف الفصل
الاول عن ابي موسي الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يدعوا
بهذا الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي اي ذنبي وجهلي اي فيما يجب علي علمه او عمله واسرافي

يمي

اي تقصيري او تجاوزي عن حدي في امري قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز
تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة
الحد في كل شي قال الكرماني يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت
اعلم به مني تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالي واقرار بعجزه عن معرفة
نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل
وهزلي وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطلان
وخطاي مما يقع فيه تقصيري في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا
الذنب وعمدي اي وتعمدي في ذنبي وكل ذلك اي جميع ما ذكر من الذنوب
والعيوب عندي اي موجود او ممكن وهو كالتاكيد لتذييل للسابق قال الطيبي اي
انا متصف بجميع هذه الاشيا فاغفر لي قاله تواضعا وهضما وحمله علي ان عد ترك الاولي
وفوات الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته
هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين ان الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كباير الذنوب وصغايرها
عمدها وسهوها انتهي وتعجبه من اكبر العجايب لان النووي قدم المختار عند المحققين
بقوله قاله هضما لنفسه وقوله بنقله عن علي ان المراد به خلاف الاولي ثم عبر عن
غير المختار بقيل وقيل اشارة الي ضعفهما عنده فتلك هذا الاهقه يعد السكوت عليه
حتي يتعجب منه ثم رايت العرايب قوله عند قوله صلي الله عليه وسلم وكل ذلك عندي
اي انا متصف بهذه الاشيا فلا اريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المصنف
ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفا باحدهما لحصول
المقصود بكل منهما الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه
انتهي ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بان كلامه سابقا وتمامه لاحقا هذا
واعلم ان جملات الانبيا معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرايع
اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وعند عصمتهم عن ساير الذنوب
تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد
الكباير عند الجمهور وخلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع
والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون
واما الصغاير فيجوز عمدا عند الجمهور وخلافا للجبايي فيجوز سهوا بالاتفاق
الا ما يدل علي الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا
عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل علي امتناع صدور
الكبيرة ذهب المعتزلة الي امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والصغاير الدالة علي
الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم
جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبيا عليهم

السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود
وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك
الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليما
لامته واستغفارا لهم اللهم اغفر لي ما قدمت من الذنوب او من التقصير في
العمل وما اخرت اي وما يقع مني بعد ذلك على الوصف والتقدير وعبر عنه بالماضي
لان المتوقع كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك
وما اسررت اي اخفيته من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت منه العيوب وما انت
اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر
وانت على كل شيء اي كل شيء اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقوله انت على كل شيء
تدبره موهم تشبيه قدير كامل القدرة تام الارادة تنفق عليه المفهوم من الحصر
ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى قوله شيء منه انفرد مسلم ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي ايضا واما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة وعن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي اي عن
الخطا ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ
قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده وهو الدين وقيل معناه ان الدين
حافظ جميع اموري واصلح لي دنياي اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي
وقيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها
معادي مصدر عاد اذا رجع اي وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل
الحياة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر بان يكون
على شهادة واعتقاد حسن وتوجه حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا
وحصول راحة في العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج
اليه وان يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على
عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل
الزيادة في القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الكاملة
والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف والغنى اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي
يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي
الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اي
غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى
ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف
والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي وابن ماجه وعن علي رضي الله

عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني اي ثبتني على الهدى
او دلني على الكمال لان الزيادة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني
اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسال
غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا
الصراط المستقيم اي اهدني هداية لا تميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف
على قل اي اقصد وتذكر بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد
بفتح السين سداد السهم اي التقويم وقيل معنى كن في سؤالك الهداية والسداد
كالسهم المسدود والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس
لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسال الله الهدى والسداد وان
يكون في ذكره مخطورا باله والمعنى انه يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية
السداد لان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسدادا يشبه سداد
السهم نحو الغرض رواه مسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل
اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي جنس ما يصل الصلاة من
شروطها واركانها او الصلاة التي خصصه فانه فرض عينه ثم امره ان يدعوا
بهولاء الكلمات اللهم اغفر لي اي بمحو ذنوبي وارحمني اي بستر عيوبي واهدني
الى سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي من البلايا والخطايا
وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان اكثر دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القران مقتبسا وجعل الله
داعيه محمودا اللهم اتنا في الدنيا حسنة اي قليل المؤنة حسنة اي كل ما استحسن
من نعمة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة
وقنا عذاب النار اي احفظنا منها ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الاولى وحسنة
الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم
كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية
وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني
ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنات دنيوية
من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون
مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى
انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها قول بعضهم
في الدنيا حسنة اي تحقق الحسنات ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول
الرؤية ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار ايماء الى ان ما عداه امر
سهل بل يكون سببا لمحو السيئات او لرفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة
الا في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله
عذاب النار والمراد سيئة تترتب عليها عذاب النار احترازا من سيئة يمحوها

التوبة او الشفاعة او المغفرة والله اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار وقال
تتميم اي ان صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب
النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسنة والمعنوية وهي الحجاب والتشمول النار لهذا
تغليبا ومجازا شهور دا بعلم ان هذا ليس من باب التتميم انتهى وهو خطا منه على م
الفهم المستقيم في معنى التميم لانه لا يوتى به الا بعد حصول التعميم وبيانه ان بعد
حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العذاب
ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام الا تتميما بمعنى على الغرض والنقد بير لو وقع الذنب
والتقصير متفق عليه ولفظ الحصن اللهم ربنا اتنا الخ وقال رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي كلهم عن انس ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية او نسخة
ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز الاكتفا باحدهما لحصول المقصود بكل منهما الفصل
الثاني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ابقول بدل او حال
رب اعني اي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي
من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي
اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا
تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي
قال الطيبي المكر الخدع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون
وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وقال
ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم
اهدني الى طريق دافع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه
قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات
حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم ياخذهم على غفلة وغرة ويمنعهم على غفلة واهدني
دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او
طرق الدلالة لي حتى لا استثقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة وانصرني اي
بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى علي قال ابن حجر هذا انما كيلا يعني الخ والصواب
انه تخصيص لقوله وانصرني في الاول رب اجعلني لك قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص
او لتحقيق مقام الاخلاص شاكرا اي على النعماء والالاء لك ذاكرا في الاوقات والآنات لك
راهبا اي خائفا في السراء والضراء وفي الحصن لك شكارا لك رهابا على وزن فعال
بصيغة المبالغة وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق وبين ان هذا من لوازم معناه
الاعم منه ومن غيره هو باشارات الصوفية بالانقطاع انما هو انصراف الهمة عن
الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة ينشا من غاية الرهبة وتارة يصدر عن غاية
الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة بوصفه من جهة الرجا والترغيب افضل
من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم وكل
قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية هي الكمال المقامات العلية والحالات السنية

كابدل

كابدل عليه الدعوات البهية والتضرعات البهية التي تنبي عن كمال العبودية
عند التجليات الربوبية لك مطواعا بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو
الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا و
خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت
ثم استعمل للين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمانوا الى ذكره او سكنت نفوسهم
وتقديم اللام مقام اي ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اليك اواها
اي متضرعا فعالا للمبالغة من اوه تاويها وتاوه تاوها اذا قال اوه اي قائلا كثيرا لفظ
اوه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول النادم من معصية
المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة رجوع من المعصية
الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة الخ والاوبة من الغيبة الى الحضور
والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفى في قوله اواها منيبا بصلة واحدة لكون الانابة
لازمة للتاوه ورديفا له فكانه شيء واحد ومنه قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب
انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بصحة شرائطها
واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده واما قول ابن حجر حتى يكون نصوحا فلا انكثها ابدا فوهم انه يلزم من
النصوح عدم النكث وليس كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون
اي بالغة في النصح وهو في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفته بالتوبة
على الاسناد المجازي مبالغة وقرا ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره
ذات نصوح او تنصح نصحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر
عند العامة ان المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالاية اجماعا للمفسرين والحاصل صل
ان العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا لبعضهم
واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب حتى يعود
اللبن الى الضرع فمحمول على كماله او المراد منه حسن خاتمته وماله واغسل حوبتي
بفتح الحاء وبضم اي اثم ذنبي بل هي مصدر حبت اي اثمت كتوبة حوبة وحوبا وحابة
والحوب بالضم والحاب الاسم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب في الاصل الزجر
الابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستبرا من فعل الذنب كذا قيل ويمكن
ان يكون مراعاة للسجع وقد جا في التنزيل انه كان حوبا كبيرا ثم ذكر الغسل ليفيد ازالة
بالكلية والتنزه والتفصي عنه كما لتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته
واما قول ابن حجر اي ازل اثامي بتبديلها حسنات فامر خارج عن اللغة ومفهوم الحديث
واجب دعوتي اي دعائي واما قول ابن حجر ذكره لانه من فوائد قبول التوبة فموهم انه
لا يجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لما صح ان من دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت حجتي اي على اعدائك في الدنيا والعقبى

او ثبته قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين وصوب اي صوم وقوم
لساني حتي لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم الا بالحق واهد قلبي الي معرفة ربي واسلل
بضم اللام الاولي اي اخرج سخيمة صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها
مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي
بدل صدري قيل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر
وقيل السخيمة الضغينة واضافتها الي الصدر لان مبداها القوة الغضبية التي في القلب
الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف اذا اخرجه
من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفايدة في ترك العاطفة في قوله رب اجعلني
اليك مخبتا وفي الاتيان به في القراين اللاحقة قلت اما الترك فللتعداد والاحصاء
ليدل علي انه ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت حد ومن فيعطف بعضها علي بعض
ولذا فقد الصلاة علي متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما لانه للعبد فلانضباطه
انتهي وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته عند تامله وان قال فتامله فانه يتبغي الاعتنا بتامله
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر
ثم بكي قيل انما بكي لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص علي جمع
المال المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن فقال
سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب والعافية قيل هو ان يعافيك الله
من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم ويعفوا عنك والاظهر ان معناه
السلامة في الدين من الفتنة في البدن من سي الاسقام وشدة المحنة
واما الذي ذكروه فانما هو معني المعافاة كما لا يخفي فان احدا لم يعط بعد اليقين
اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية قال الطيبي وهي
السلامة من الافات فيندرج فيها العفو انتهي يعني لعموم معني العافية الشاملة
لمعني العفو التي يذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا للايما الي انه اهم انواعه
واغرب ابن حجر حيث قال بعد ما ذكر خلاصة كلام الطيبي فان قلت كيف افرد
العافية بعد جمعها قلت لان معني العفو محو الذنوب ومعني العافية السلامة
عن الاسقام والبلايا فاستغني عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة ان
احد الذنوب منها لبلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وان كانت
الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من اصحاب العبارات لا من ارباب
الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناده
لا مستدرك في الحصن رواه الترمذي والنسايي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
الصديق قال ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولي والاخرة
وعن انس ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الدعا افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي

اي من الخلق وما يترتب علي مخالطتهم من الفتن او المراد من العافية المسامحة
في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق
بهما ويحصل الضرر فيهما ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعا افضل
فقال له مثل ذلك اي مثل ذلك القول فنصبه علي المصدرية ثم اتاه في اليوم الثالث
فقال له مثل ذلك قال اي مبينا له افضلية الدعا فاذا اعطيت العافية والمعافاة في
الدنيا والاخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشرع
كلمة اجمع من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب اسنادا المتميز عن الثابت فان الغرابة تارة
تكون في المتن واخري في الاسناد كما هو مقرر في اصول الفقه واما الحسن فلا يكون
الا باعتبار اسناده فليس فيه ابهام ليحتاج الي رفعه بالتمييز فقول ابن حجر تمييز عن
حسن وغريب وكذا في نظايرهما انما نشا عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروي الطبراني
عن العباس انه قال قلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية
فمكثت اياما ثم جيت فقلت يا رسول الله علمني شيئا ادعو الله به فقال سل ربك العافية
اساله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني
يا عم اكثر الدعا بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد وافية ولدفع البلا كافية وعن
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المولف انصاري شهد
الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان
يقول في دعايه اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته الي الفاعل والي المفعول والاول ابلغ
وهو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالي يحبهم ويحبونه والثاني اظهر لان الاول
ازلي ولا يتعلق الدعا الا بالحادث ولمناسبة قوله وحب من ينفعني حبه عندك علي
ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو ما يتقرب اليك بحبه
من المقربين اليك موهم فتامله اللهم ارزقني ولفظ الحصن كما رزقتني مما احب
عن الذي اعطيتني من الاشيا التي احبها من صحة البدن وقوته وامتعة الدنيا
من المال والجاه والاولاد والامنية والفراغ فاجعله قوة اي عدة لي فيما تحب بان اصرفه
فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة اللهم ما زويت في الحصن اللهم وما زويت من الزي
بمعني القبض والجمع ومنه قوله صلي الله عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر
اي اطوها كما في رواية اخري اي ما قبضته وخبيته وبعدته عني بان منعتني ولم
تعطني مما احب اي ما اشتهيته من المال والجاه والاولاد وامثال ذلك فاجعله فراغا
اي سبب فراغ خاطري فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني
ما صرفته عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي
فيشغل عن عبادتك وقال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي علي شغلي
بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوي عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك
الفراغ عونا له علي الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت

لما زوي الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهولا الكلمات الدعوات لاصحابه اي قل تركه
لهم اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك وهو خوف من التعظيم ما تحول
به اي تفصل او تحجب انت بسببه بيننا وبين معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله
تعالى وما في الحديث نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله بان
تركه عصيانه ناشى عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي
وفي نسخة تحول بالتحتية ونركه به اي قدرا يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة
واما قول ابن حجر اي بسببه او هي بالالة وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه لا فرق بينهما في
الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح ارباب بهما بانها حقيقتان في معنييهما ففي القاموس الباء
للسببية باعتبار اللغة فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وللاستعانة
كتبت بالقلم ويحزنه بالقدوم ومنه بالبسملة انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة
تنبيه نبيه وتوجيه وجيه ما قلنا من صحة اطلاق السببية على فعله تعالى وفعل غيره
بخلاف الالة والاستعانة فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطاء القدرة عليها
والتوفيق لها ما تبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية واما
قول ابن حجر اي يصيبنا واذا يحصل لنا تبلغنا فظاهره ان تبلغنا بصيغة المصدر
من باب التفعل وهو ظاهر الخطا رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا مع الناجين غير
مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب المفهوم وعلى الطلاع ومن اليقين اي اليقين
بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن
حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل انت بذلك اليقين علينا
مصيبات الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات
الاخرة لا يغتم بما اصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهون علينا من غير به فيقتضي
ان يكون يهون بالياء اخر الحروف واثباته به فيقتضي ان يكون بالتاء المثناة فوق ومتعنا
اي اجعلنا متمتعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان نستعملها في طاعتك لتكون لنا
بها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر ابقاهما صحيحين الى الموت وقيل
بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في ساير القوى ما احييتنا
قال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة
الى معرفة الله وتوحيده انما يحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من
الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق
البصر فسال التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى
سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين يترتب عليها العبادة
فسال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم السمع على
البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور انه لا تكليف قبل البعثة حتى
في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية والانفسية حينئذ مع انه اذا

خلق

خلق انكم فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة لا شك ان الانتفاع
الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول ايمان المقلد بخلاف
ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن تحققه الا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا
والمراد بالقوة قوة ساير الحواس او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر
وبما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال
وانما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر فمردود
لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر سابقا مع دخولهما في تعميم قوتنا لاحقا لانه انما
خصا بالذكر بمعنى انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان الفرق
دقيق وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به الوارث اي الباقي
منا بان يبقى ما متعتنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري اعاد الضمير الى المصدر المحذوف
اي اجعل الجعل او جعلا الوارث من عشيرتنا فمفعول ثان لجعل وقال الطيبي الضمير
للمصدر اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول ومنا في موضع المفعول الثاني اي اجعل
الجعل او جعلا الوارث من عشيرتنا فمفعول الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا قال
صاحب كشف الكشاف وهو معنى مقصود للعقلا حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام
في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستحقاقه بالفائدة فان
في قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولان الاصل عدم التاويل
ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر في تعقيب
هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل
الضمير للتمتيع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اي اجعل التمتيع
باقيا منا ماثورا فيمن بعدنا وقيل المعنى ونفعنا كحيازة العلم لا المال حيث يكون العلم هو
الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة تاويل المذكور اي اجعل المذكور
باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لا زمة
معنا الى الموت لزوم الوارث وبولغ فيه فقيل اجعلها كانها تبقى بعده لان الوارث يبقى
بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا محفوظا
لنا الى يوم الحاجة وذكر الخطابي رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر
اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير القوى ليكونا وارثي ساير القوى والباقيين بعدها
انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى خصهما بالذكر
اولا ثم عمم وقيل الاولى ان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي عنه وعن اتباعه
لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمز بعد المثلثة المفتوحة اي
ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به
غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد ان كنا مظلومين واصل الثار
الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر
من الثولاث يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من حيث اللغة فان ما نحن فيه مهموز العين

والذي يعقل العيش فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله
قرأتنا بالالف او كان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة ابدلها
عند الكل واجعل ادراكه ثارنا على من ظلمنا فيدرك ثارنا فيكون بمعنى قوله وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصيبنا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا
من اعتقاد السوء واكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا
اي لا تجعل طلب والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا مصروفا في عمل الاخرة
وفيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه من امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب
واما قول ابن حجر وخرج باكبر الوساوس هم الخير وهموا الدنيا او نقصها لثاني اذ صاحبه
من اهل الجنة فلا يناسب الدعا سيما من صاحب الحالة الفرية والمرتبة العلية وتعليم
الامة بالزهد في الامور المرضية ثم اغرب حيث ترجح وتبعت كلام الطيبي تبجح ولا
مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا بحيث لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا
متفكرين في احوال الاخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى فاعرض
عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من
الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون
بعكس حالهم من العلم بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لا يعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة
عالمون موقنون ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي من الكفار الكافرين او من الامرا
الظالمين او من السفها الجاهلين وقال الطيبي اي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة
ويحتمل ان يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم الرعية ثم قال
والاولى ان يحمل على منه لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله
وانصرنا على من عادانا انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد
تخصيص لانه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب
الامور السابقة من الحيثية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لا يرحمنا الكفر
او عتوا او بدعة او محنة كوال يريد منا بان تجعل له قوة وشوكة يتمكن بها على ما
يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح بعضه بعض قوله وبما قررته
يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما
سالوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الاذية خطا فاحش فان السائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعه اصحابه الكاملون بالنازل في حقهم قوله
تعالى والصابرين في الباسا والضرا وحين الباس وانما سال الاشيا
كلها اظهارا للعبودية وايما الى ان العافية اوسع من الابتلا بالبلية وهذا كله
قبل وقوع البلا واما بعده فيحكم قوله تعالى وما صبرك الا بالله خطابا له هو
واصبروا ان الله مع الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون
حينئذ فيقولون ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب حسن ورواه النسائي والحاكم وقاله صحيح على شرط البخاري

وعن

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي في دعائه
اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو العمل به في ديني
واخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة
زيادة العلم على العمل قال الطيبي اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة
الى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية
السلوك وهو ان يوصل الى مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شي
الا في العلم بقوله عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملايم للنفس
وغيرها حمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بك بالله من حال
اهل النار من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا وروى
النسائي والحاكم عن انس ولفظها اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني
علما تنفعني به وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا نزل عليه الوحي وفي النسخة الصحيحة اذا انزل بصيغة المجهول من
الانزال سمع على بنا المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي
النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شي
وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا وقال الطيبي اي سمع من جانب وجهه
وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا
لمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند
نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند القريب من وجهه وادعى ان هذا اوضح وهو
غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح من ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا
فلا احد يقربه من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه
وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشي عن مجي
الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لا يحتمل ذلك القوة البشرية من غير تغير ما وكان
يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
على ما قيل ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك وكان يوخذ عن الدنيا
حتى يتمكنه التلقي من الملك اذا اتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها فانزل
عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة
اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسري بضم السين وتشديد الراء اي
كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحا الوحي وشدته فاستقبل القبلة
اي جهة الكعبة ورفع يديه ايما الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا من
الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا ومرتبتنا وعلونا وعددنا

قال الطيبي عطفت هذه النواهي الى الاوامر للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات
للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه افاد حذف المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجرا
لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح
ولا ينقصنا ونحوه تاكيد وهو عجيب او المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وفقه هذا الطلب
ولا تنقصنا عنه وحبلئذ فالزيادة المسؤولة ولا عبرة عدم النقص المسؤول تا نيا فلا
فلا تاكيد وهو عجيب او المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وفقه هذا الطلب
ولا تنقصنا عنه وحبلئذ فالزيادة المسؤولة ولا عبرة عدم غريب اذ العلم بالمراد
بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان الامر بالدعا بالامر مقيد ابزمانه فلكن تكلالدعا
بالنهي فرجع الى معنى التاكيد مع انه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده
بالتقييد في العزتين واكرمنا بقضاما ربنا في الدنيا او رفع منازلنا في العقبى
ولا تهنا اي لا تذلنا اي بضد ذلك وقول ابن حجر بان تنزلنا الى هوة غضبك هذا معلوم
من مفهوم قوله فيما سبق ارض عنا فيبطل قوله وبهذا يعلم انه لا تاكيد هنا ايضا
لاختلاف المطلوبين ثم قال واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء فالتقت
ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية انتهى
واعطنا ولا تحرمنا بفتح التاء اي لا تمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر التاكيد
هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر واثرنا اي اخترنا برحمتك
وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي
اي لا تغلب علينا باعطائك البصر وتوفيقه الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي
بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا ثم قال انزل
علي اي انفا عشر ايات من اقامهن اي اقام بهن وقال ابن حجر اي رضا لا سخط
بعد انتهى فانه اراد بهذا التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش لان
الرضا صفة ذاتية ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها دخل الجنة اي مع الابرار ثم
قرا قد افلح المؤمنون اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر ايات تمامها الذين هم في
صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم
قولا وفعلا معرضون والذين هم للزكاة فاعلون اي لادائها يجب عليهم من العبادات
المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الاخلاق الردية فاعلون والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النسا او ما ملكت ايمانهم اي من السراري
فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف سرية ثم اشترى سرية
فلا مه احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء ذلك كالاستمناء على قصد الشهوة
فاولئك هم العادون اي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين
هم لاماناتهم وعهدهم راعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اي
باداها قائمون والذين على صلاتهم اي بشروطها وادابها يحافظون ختمها بدا به
اهتماما بامر الصلاة ظاهرا وباطنا فهذا عشر ايات قال تعالى اولئك اي الموصوفون

ظهره

بهذه الصفات هم الوارثون يرثون الفردوس وهو اعلا الجنة هم فيها خالدون
اي باقون دائمون فيها به متلذذون بنعمة لقايه ورزقنا الله مع اوليايه رواه احمد
والترمذي وكذا النسائي والحاكم

الفصل الثالث

عن عثمان بن حنيف
بالحا المهملة مصغرا قال ان رجلا ضريرا البصر او اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في نظري فقال ان شئت اي اخترت
الدعا دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا صبرت فهو اي الصبر
والرضا صبرته خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر
عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث
ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احديهما لحصول اصل المقصود بواحدة منهما
قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع الله او اسال العافية ويحتمل ان يكون الهاء
للسكت قال ابن حجر وانما اختار الدعا لانه ايسر الامرين مع امكان حصول الاخر
فانه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بان هناك ما يدل على منع الخلو
فيه انه خير بين امرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك
الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوقه ثوابها ثواب الصبر قلت
على هذه الضرر لانه كيف يظن ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير لك
اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويؤيده ما قلنا ما ذكره
الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى نفسه وكذا طلب الرجل
ان يدعو هو له صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه وسلم ان يدعو هو اي
الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره الدعا لما قال الصبر خير لك
لكن في جعله تشفيعا له وسيلة في استجابة الدعا ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم
شريك فيه واغرب ابن حجر حيث قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح
على انه هو رده بقوله لكن في جعله الخ فيحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة
فامره وفي نسخة صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء اي ياتي
بكمالاته من سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي باتيا بواجباته او ومكملاته لانه ان
اراد المعنى الاول لقال فيتوضا فلا بد من قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات
ليكون في الزيادة افادة حسنة اي ويصلي ركعتين كما في رواية ويدعو بهذا الدعا
اللهم اني اسالك اي اطلبك مقصودي فالمفعول مقدر اي ادعوك فيكون العطف
سوال الى اشرف نوال واتوجه اليك بنبيك اليا للتعدية محمد نبي الرحمة اي رافع
الزحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المغمومة بكونه رحمة للعالمين المرسل الى
امة مرحومة من عند ارحم الراحمين وما احسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة
وموقع الشفاعة اني توجهت وفي نسخة اتوجه بك والبا للاستعانة كذا ذكره الطيبي
وفرق بينها وبين البا الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه
ان المتوجه به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فيتعين معنى التعدية

وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر اياك نستعين فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واشار اليها التعدية في الموصفين والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي رواية يا محمد اني توجهت الى ربي ليقضي بالغيبة اي ربه وقيل بالخطاب اي لتوقع القضا لي في حاجتي هذه وتجعلها مكانا له على طريقة قوله واصلح لي في ذريتي ويجرح في عراقيبها ه نصلي ولي للاجاع حتى تفصل السكون اوقع على طريقة اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه واعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفي المكان المجازي مبالغة وكلامه غير صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصته به نفسك دون غيرك واما الثاني فمحل الاشكال فيه ان القضا متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فاجاب واخيه واما له ان التعدية بفي انما هو لتضمين معنى الايقاع الذي لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي على تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فابي بمبالغة فيه فتامل فانه تنبيه نبيه وفيه اصل الحصن والتوجه بك الى ربه في حاجتي هذه ليقضي لي على بنا المجهول اللهم التفات ثان فشفعه فيّ بتشديد الفا اي اقبل شفاعته في اي في حقي قال الطيبي الفا عطف على قوله اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه سال اولا بطريق الخطاب وثانيا ثم كر الى خطاب الله تعالى طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعا داود يقول اسم كان محذوف كما في احصن الوجي اي قوله اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والاول اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اي حبي اياك فانه فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح اربابه لحاله وحب من يحبك كما سبق اما الاضافة الى المفعول فظاهر لمحبتك للعمل الصالح واما الاضافة الى الفاعل فهو مطلوب ايضا كما ورد في الدعا وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما ما ورد في الدعا من سوال حب المساكين فيحتمل والعمل بالنصب عطف على المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله فقط ولا يحتاج الى تقييده لقول ابن حجر اي الصالح فانه عنه بقوله الذي يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك يحتمل الاحتمالين اللهم اجعل حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي

واهلي اي من احبها حتى اوثره عليها قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل قال فينكل لعله انما عدل لان النفس على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه ان المشاكلة انما تكون في الثانية لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري وثبت علينا احبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيته شركم كما وقيتم شرها وا ما قول السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة انت كما اثنيت على نفسك لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توقيفي الا بالله واما قول ابن حجر ويجوز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى موهما نقصا لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فلا يجوز وان قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسما الله تعالى وصفاته التي لم ترد لان محل الجواز عندهما فيما يوهم نقصا بوجه فيمتنع باتفاق الكل وهذا ابلغ رد الكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فامر غريب وهي عجيب ومنشاوه ان تقتضي المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حبه نفسك احب الي نفسي لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه تعالى والا فلولا هذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا الاطلاق جايزا منه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينيذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كلمة كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد في حقه الخ تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا الكفر محض لانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت كما اثنيت على نفسك نكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز من غيره فحشو اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الاسما والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد منه فرضا فهنا ابلغ رد الكلام وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت اليه ومن الما البارد على كونه محبوبا جدا اعاد من هنا ليدل على الاستقلال الما البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح عن بعض الفضلا ليس للما قيمة لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن بعض العرفا اذا شربت الما البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالما قال تعالى وجعلنا من الما كل شيء حي فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها واما قول ابن حجر عجيبه قول الشارح وعن بعض الفضلا ليس للما قيمة الخ فانه ان اراد بذلك انه حكم شرعي للما كان باطل بل هو مثلي تارة ومتقوم اخرى وان كنى بذلك عن نفاسته

الما كانت العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك ان يقول ما صرح به الفقها ان الشربة
قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحياة عليه فبني علي زعمه الباطل
من ان معرفة الفقه منحصرة فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفي
علي احد من الجهلا فضلا عن الفضلا فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسة الما بطريق
المبالغة بل علي سبيل الحقيقة فانه علي تقدير الما عنده احد لا يشتريه فلا يكون قيمة
عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة له لانه لا يشتري
به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهايه الذين قالوا ان الشربة قد تساوي دنانير
لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المناقضة لان الشي اذا كان يساوي شيا سوا كان
ما او حجرا او طعاما او شجر الا يقال في حقه ان ذلك لا يكون قيمة له فتصحيح كلامهم
بمعني القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه لا يظهر ان هذا التعليل
من كلامهم او من كلامه مع انه الظاهر لعدم متعلق اللام ويوخذ من سياقه ان مراده
ان ليس له قيمة لانه ساوي دنانير علي خلاف جري العادة وانما يشتري لتوقف
الحياة عليه لا لكونه يسوي الدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام
لان حجرا اذا سوي الوفا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال فيه ان ذلك لا يكون
قيمة له فاذا كان يشتري الما بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال ان ذلك ليس
قيمة له وبذلك يظهر مخالفة الحسن البصري للفقها حيث قالوا الما اذا اغلا ور
عن ثمن المثل جاز التيمم وغايته انه اختار مذهب الخواص والفقها الي الحرج العام
رحمة علي العوام وبهذا يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقها ايضا حق
التفهم بل اخذ عنهم تقليدا او توهم التقدم ومما يلايم قضية عزة الما ما حكي
ان ملكا وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص
معه ما فطلب منه فابي فعرض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد
الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته
فاعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك ملكه يسوي ملكه
نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا ايتبين
ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
لما سقا كافرا منها شربة ما يعني فالحكمة في اطعامهم واسقايهم وابقايهم وزيادة
انعامهم ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قاله ابي ابو الدرداء وكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا ذكر ابي هو داود يحدث عنه اي يحكي بقوله بدل
من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في
يحدث كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه كذا قيده الطيبي وعلي تقدير
الاطلاق لا محذور فيه انه لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية
وقيل هي اكثرهم شكرا لقوله تعالي اعملوا ال داود شكرا اي بالغ في شكري
وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة علي انه اكثر البشر شكرا

علي

علي الاطلاق لقوله تعالي في حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من كونه نبيا
انه اكثر اهل زمنه شكرا كما يشير اليه اعملوا ال داود شكرا حيث اكتفي من ال داود
من مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل وقليل من عبادي الشكور
اشارة الي ان مرتبة الشكور انما هي للانبيا ويقدر منها بعضهم حاصله للاصفيا وبهذا يصح
قوله اي بالغ في شكرك والا فهو غير ماخوذ من قوله اعملوا ال داود شكرا قال الطيبي قوله
يحدث يروي مرفوعا جزا للشرط اذا كان مجزوما ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه الوجهان
انتهي ومراده ان الرفع متعين ولو قيل انه اذا جزم كما ذكروا في قوله وان تصبك
خصاصة فتجمل فان الشرط الجازم المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه
الوجهان فكيف اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع علي كل تقدير ولا يجوز
الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر نقلا
واعتراضا حيث قال ما لرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزا شرط ماض كذا
قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي في الشرط الجازم وما هنا اذ او هو غير
جازم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه
وعن عطاء بن السايب عن ابيه قال الطيبي ولد السايب السنة الثالثة من الهجرة
حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلي بنا عمار بن ياسر صلاة يحتمل
ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها فقال له
بعض القوم اي ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان فعلت ما
يطلق عليها الركن واوجزت اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يودي به السنن وقوله
الصلاة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف علي بالتشديد ذلك قال الطيبي الهمزة
في اما للانكار كانه قال انتقوا هذا اي اسكت ما علي صنعي من ذلك او للتنبيه او المنادي
بعض القوم اي فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال علي
ذلك بيانه قال ابن حجر ما يحتمل انها للاستفتاح علي ذلك التخفيف انشا لا لقوله
صلي الله عليه وسلم من صلي بالناس فليخفف وقوله لقد الخ بيان لكونه مع انه
اوجز اتي بهذا الدعا الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا اظهر من احتمالات
الطيبي فان كلها متكلف وما ذكرته احف تكلفا كما هو ظاهر انتهي والذي يظهر ان ان
ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما اولا فقوله علي ذلك التخفيف مخالف للاصول
والفروع فانا علي الوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب واما ثانيا فلان الحديث
لا يدل علي كونه اماما ليستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعا
المذكور يخالف للتخفيف المسطور فالصواب انه كان منفردا وخفف في بقية
اجزا الصلاة وطول في الدعاء فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه اما مر وخفف
في الاركان القولية والفعلية وطول في الدعا الذي من جملة السنن المروية
لقد دعوت فيها اي في اخرها او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله
صلي الله عليه وسلم اي داخل الصلاة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل

منا القوم هو اي هذا من كلام عطا اي ذلك الرجل الي عنراية اي ابي كني عن نفسه اي برجل ولم يقل تبعته قال الطيبي وتقدير الاستثنا انه لم يصرح السايب الا انه كني عن نفسه بالرجل انتهي والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا يندفع قول ابن حجر كني به تواضعا اذ لو كان تبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه ثم قال السايب فسأله اي الرجل عمارا عن الدعا اي فاخبره ثم جا اي الرجل فاخبر وفي نسخة واخبر به اي بالدعا القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك الغيب البا للاستعطاف اي اسالك بحق علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك اي وبقدرتك علي الخلق اي علي خلق كل شي يتعلق به مشيتك او علي المخلوقات بان تفعل بهم ما تقتضي ارادتك احيني اي ابد بقني بالحياة ما علمت الحياة ما ظرفية خيرا لي بان يغلب خيري شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي بان تغلب سيباتي علي حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعتراض قاله ابن حجر والظاهر انه عطف علي الاول بحذف العاطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف علي ما في الايات القرانية ولا يضره الواو في قوله ربنا وانتنا واسالك عطف علي انشاء المقدر خشيتك او الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيبة والشهادة اي في السر والعلانية واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب اي في حال رضي الخلق وغضبهم او في حال رضاي وغضبي اي اكون مستمرا عليها في جميع احوالي واوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الاخلاص وهي يحتمل ان تكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالي له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد والنصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلي الله عليه وسلم يسال الله المداومة علي الكلام المباح وهو صلي الله عليه وسلم يقول من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالي والذين هم عن اللغو معرضون واسالك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغني وهو دليل قال الكفاف افضل من الفقر والغني وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب ابن حجر الي ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم قال تعالي ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك الاية والظاهر ان المقام يابي عن الحمل عليه سابقا ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات والا فالاولي بالذكر كثيرا مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما لا ينفد بالدال المهملة اي لا يفني ولا ينقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم لا محالة زايل واسالك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف من غير اعادة الفعل لا تنقطع والمراد به كل ما يتلذذ به الانسان الكامل فيه يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل اراد المداومة علي الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة

واسالك

واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض والرضا الممدود كذا ذكره الجوهري بعد القضا فانه المقام الافخم وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسالك الرضا بالقضا قيل في وجه الاول كانه طلب الرضا بعد تحقق القضا وتقرره وسئل ابو عثمان عن قول النبي صلي الله عليه وسلم اسالك الرضا بعد القضا عزم علي الرضا والرضا بعد القضا لان الرضا قبل القضا عزم علي الرضا بعد القضا هو الرضا كذا في الغنية للقطب الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر باللام لان النظر الي الله تعالي اما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة واما نظر لطف وجمال في الجنة ليوذن بان المراد هذا والشوق الي لقايك اي ابدا سرمدا في غير ضراء اي شدة مضرة الجار اما متعلق بقوله والشوق الي لقايك اي اسالك شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله احيني ما علمت الحياة خيرا لي ومعني ضراء غير مضرة الضر الذي يصبر عليه كما ورد في قوله عليه السلام عجبا لامر المومن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه ضراء صبر فكان خيرا له انتهي وقوله بحيث يكون ضراء غير مضرة صحيح لان المطلوب ليس شوقا بحيث يكون ضرا ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد انه لا يضر الضراء اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته علي ما ذكرناه بادني عناية وحاصل المعني اني اسالك شوقا لا يضر لي في بدني بان افعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بان يغلب علي الجذبة بحيث اخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة تعم ما يودي الي الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل وابتغاء الوفاء واجعلنا هداة جمع هاد بن اي الدين مهتدين مهديين وفي الحصن مهتدين اي ثابتين علي الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداة بالمهتدين لان الهادي اذا لم يكن مهديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسايي وكذا الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا لا في الحصن مختصر الطيبي فانه اسالك لهما ولا يعتد بهما دونه اقول ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني في شرح الطيبي ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال علي العلم لان الرزق اذا لم يكن حلالا لا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليوذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا كانا مسببا علي الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سليت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من ادرار السلطان استنكفته

منه ولم تنتظر الى علمه وعمله وتجعلها هبا منثورا انتهى وحاصل السوال ان تقديم
الرزق هو المقدم حسا لكونه سببا لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى ابن معاذ
الرازي الطاعة مخزونة في خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعا واسنانه الحلال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امري في جوفه حرام ومن
المعلوم ان العلم نافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب ان هذا
الترتيب للترقي لا للتدلي ويدل عليه نفله وهي المرتبة العليا وكل واحد
منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلته من ابن معاشه ويمكن ان
يجاب بانه قدم العلم ايما بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد والاحوال
وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل فانه لو لم يعمل
بعلمه فكانه جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي
قال اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل واقول بل اشد منه لقوله صلى الله
عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد
ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى
الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته ان يوثر الباقي على
الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال خص بالذكر لانه كالاساس الظاهري
في نتيجة العالم وترتبه العمل اخلاصه وقبوله واما قول ابن حجر قدمه اشارة
الى ان حكم الاول ان ينور القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وحذ لانه ففيه
ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات ولا يناسب مرام
اصحاب الاشارات رواه اي بهذا اللفظ احمد وابن ماجة والبيهقي في الدعوات
الكبير وزاد في الاذكار وابن السني فلعله روايتان والله اعلم وعن ابي
هريرة قال دعا حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة للمبتدا
تسوغ وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني اعظم بالتخفيف والتشديد
ورفع الميم وهو مفعول ثان تتقدم براو بغيره معظما شكرك اي بعد تعظيم
نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني ولذلك اتى بالمفعول
الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا بل مراده ان جعل
ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة بمعنى صير فحينئذ يتعدى الى مفعولين واما قول
ابن حجر اي اعده عظيما او اتى به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله
عن ظاهره واكثر ذكرك واتبع نصيحتك وحفظ وصيتك اي لسانا وجنانا وهو يحتمل ان يكون
تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه واما قول ابن حجر تصريح
بما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لانه يحمله فيما يكون الثاني مفهوم
منطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التا وكسر الموحدة وسكون الاولى وفتح الثانية

نصحك بضم النون اي نصيحتك واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية
متقاربين والا ترى ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها
حقوق العباد وبالوصية ما يتعلق بالامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم
رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سوء الاسقام او صحة الاحوال
والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك
خيانة الانام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب بن مالك الانصارية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق اي
بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الريا
بالهمز وقد يبدل اي من الريا والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح
الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الذال ويجوز كسر الكاف وسكون الذال وخص معاني
اللسان لانه اعظم واقبح عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها
الى ما يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة
الاعين قال البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة للنظرة كالنظرة
الثانية الى المحرم واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد
الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك
قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة وخيانة وقيل هو انه ينظر الى
اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من حضر
والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم
مع استراقه حتى لا يفطن احد له مردود ثم قال وقد يراد بخائنة الاعين ان يظهر
الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه الى قتل انسان مع انه يظهر له
الرضا عنه قلت هذه عبارة غريبة واشارة عجيبة مع انها غير مطابقة للقضية
المذكورة والحجة المسطورة بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان نحو اهدر دمهم
يوم مبيذ جي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت
صلى الله عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
هنيئة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا بادر احدكم الى قتله حين سكت
فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال ايمتنا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر الا في
التورية بالحرب او فيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه
وسلم ثم قال قوله ولا يخفي الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الافيدة من
توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق لان هذه الخطرات اقبح من تلك النظرات قلت
ليس كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول

الكشاف ولا يحسن ان يراد الخاينة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد
عليه انتهى فان كان اخذه اي تفسير خاينة الاعين بما مر عن النفيها فهو واضح لان
خاينتها حيلية مما تخصه الصدور فيكون من عطف الاعم وهو خلاف الاصل من التغاير
الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه او من تفسيرها بما مر او لا كان منه نفيا لما تقرر
من النفي في المذكور وبهذا الفرق قررت به كلامه من ايضاحه على الاول واندفاعه
على الثاني بعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملنا فوجدنا ان الكشاف
والطيبي اماما ن محققان متقنان في العربية والتفسير عارفان بجواز عطف
العام على الخاص هو في الكتاب والسنة كثير والمراد من كلامهما ان معنى قوله تعالى
وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين
يقتضي ان يكون معنى خاينة الاعين الاحوال الكامنة الكاينة في الاعين اذ هي
ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية ابلغ وافيد
وحينئذ يكون الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله
تعالى اعلم رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في الدعوات الكبرى وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضا من
المسلمين قد خفت بفتح الفا اي ضعف من خفته اذا ضعف وسكن نشاطه اي بسبب
الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعوا بشي او تساله اياه قيل شك
من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل
كنت تدعوا بشي من الادعية التي يسال عنها مكروه او هل سالته الله البلا
الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عايد الى البلا الذي دل عليه الحال
وينبي عنه خفته فيكون تدعو عاما اولا وخص ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل
الدعا مختصا بالتلويح والسوال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واندفع
به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب مدفوع فان الشارح
ايضا جعل او للتنويع غاية انه حمل الدعا والسوال بمعنى واحد كما هو الظاهر
وفرق في معموليهما بان جعل المعمول الاول عاما ومعمول الثاني خاصا فتقرب
ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب انه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله
واشتغل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة على ان او
للشك من الراوي لا للترديد منه صلى الله عليه وسلم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي
به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله سبحان
الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو
اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتاكيد فبطل قول ابن
حجر مال الجملتين واحد اذ يحتمل اختلافهما باختلاف متعلقهما وقال الطيبي قوله لا تطيقه
بعد ما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول الحكاية الحال الماضية المستمرة

الي

الى الحال والاستقبال واغرب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب الذي سالته
لاني هذه الحالة التي انت بها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم النفي فاندفع قول
الطيبي الخ فتامل فان العاقل تكفيه الاشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة افلا قلت
اي بدل ما قلت اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة
وقنا عذاب النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعا الجامع وقال
ابن حجر اي حال كونه متلبسا بقوله هذا الدعا او مستغنيا عنه تنشا عن الغفلة عن قوله
صلى الله عليه وسلم هل دعوت الله بشي فان البا للتعدية اي المفعول الثاني فشفاه
الله اي بالدعا بالدعا اي بالدوا النافع رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمومن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان
المومن لا يخلوا عن قلة او ذلة قالوا وكيف يذل نفسه وجه استبعاد دعم ان الانسان
مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلا بيان لما لا يطيق الظاهر ان اللام بمعنى
الى وفي نسخة يحذفها ومن العجيب ما ذكره ابن حجر قبل بيان لما تقدم وهو ان يذل
نفسه رواه الترمذي وابن ماجة اي في سننهما والبيهقي في شعب الايمان وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي دعا فاله بيان علمني قال اللهم اجعل سريرتي والسر
بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا
سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة
ربما يكون خيرا من علانية غير صالحة وتعقبه ابن حجر بما لا طايل تحته اللهم اني اسالك
من صالح ما تؤتي الناس قيل من زايدة يكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه
ولا المضل اي لغيره قال الطيبي وحجر وبدل منه كل واحد من الاهل والمال والولد
ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ضال والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما
ورد في الدعا اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما
قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسالك
ان تجعل كل قضا لي خيرا رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم كلهم عن عايشة رضي
الله عنها وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرانية بالصلوات
المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي احق واولى بالمحافظة من ساير الاحزاب
والاوراد كما ورد الفتحية واحزاب الزينبية وهي الحقيقة جامعة للشمايل
السنية ومانعة من الاخلاق الردية فهي زبدة رسايل الصوفية الصفية

كتاب المناسك جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقري بهما في السبعة
قوله تعالى لكل امة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد
ثم سميت افعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي النسك العبادة والمناسك العابد

كما هو مذهب الاخفش
وقوله من الاهل
والمال والديان
ما وجعوان
صح

اختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا والحج بالفتح والكسر كما قرئ بهما قوله تعالى ولله على الناس حج البيت في المسبغ لغة القصد وقيل القصد الى ما يعظم وقيل بعد اخرى وفي القاموس قصد مكة للنسك والظاهر انه معنى اصطلاحي قال ابن الهمام وشرعا قصد البيت لاداء ركن من اركان الدين والظاهر انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا انتهى ولا يخفى ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك وقوله سابقا ايضا لكون احرام المقرون بالنية متقدما على الافعال لانه شرط على مذهبنا واما سبب الحج فهو البيت لانه يضاف اليه وفي معالم التنزيل اختلف العلما في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فقال بعضهم هو اول بيت ظهر على وجه الما عند خلق السما والارض خلقه الله تعالى قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضا على الما فدحيت الارض من تحتها هذا قول عبد الله ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور وقال بعضهم هو اول بيت بني في الارض وروي عن علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور وامر الملايكة ان يطوفوا به ثم امر الملايكة الذين هم سكان الارض من ان يبنوا بيتا في الارض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان الملايكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملايكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وهو فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم ان الجن تابع للانس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الاية والحديث نظرا لبعض ماخذ اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا او وجوبه مختص بنا لكمالنا والاظهر الثاني واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرايع القديمة وجاان داود عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة الاف سنة وهذا كما ترى لا دلالة فيه على اثباته ولا على نفيه وانما يدل على انه مشروع فيما بين الانبيا عليهم السلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبيا دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبيا واتباع سيد الاصفيا كما حقق في باب الوضو وقد صح انه عليه السلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمهما الليف وازرهم العبا وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد والبكر الفتي من الابل والنمار البرد الابلق من الصوف يلبسه الاعراب وروى مسلم لما مر بوادي

الازرق اي في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما را لهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجا في خبر عن عيسى ليهلن ابن ادم بفج الروحا فذلك على ان الانبيا احيا حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه السلام راى موسى قايما في قبره يصلي وفي رواية للبخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس

الفصل الاول عن ابي هريرة قال خطبنا اي وعظنا او خطب لنا عام فرض الحج فيه او ذكر لنا في اثنا خطبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض بصيغة المجهول عليكم الحج فحجوا فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر كذا ذكره الشمني وقال ابن الهمام فريضة الحج كانت سنة تسع او سنة خمس او سنة ست وتاخيره عليه السلام ليس بتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لانه كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ انتهى والاظهر انه عليه السلام اخره عن سنة خمس او ست لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا وقيل وجب قبل الهجرة وقيل غير ذلك حتى تحصل احد عشر قولا وقال ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل ان يهاجر حججا واما ما روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حجتين وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فمبني على علمه ولا ينافي اثبات زيادة غيره فقال رجل يعني الاقرع بن حابس اكل عام بالنصب ولا ينافي الرفع لاثبات المقدر اي تامرنا ان نحج بكل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السوال عنه لان الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار والاظهر انه مبني السوال قياسه على ساير الاعمال من الصلاة والصوم وزكاة الاموال ولم يدر ان تكراره كل عام بالنسبة الى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على اهل الكمال فسكت اي عنه او عن جوابه اولا لان السكوت جواب الجاهل فان حسن السوال نصف العلم حتى قالها اي الاقرع الكلمة التي تكلمها ثلاثا قيل انما سكت زجرا له عن السوال الذي كان السكوت عنه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما يحتاج الامة الى كشفها فالسوال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله والاقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما راه صلى الله عليه وسلم لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم اي مرضا وتقديرا ولا يبعد ان يكون ثبوته عليه السلام انتظار الوحي او الالهام وقال الطيبي قيل دل على ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله

لو قلت نعم اعم من ان يكون من تلقا نفسه او بوحي نازل او براي براه ان
جواز ناله الاجتهاد ذكره الطيبي وفيه ان التفويض اليه ايضا اعم فلا يكون
مردودا مع ان القول من تلقا نفسه مجردا عن وحي جلي او خفي مردود لقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لوجبت اي هذه العبادة او فريضة الحج الدال
عليها بقوله نرضى او الحجة كل عام او حجات كثيرة عن كل احد وفي بعض الروايات لوجب
بعبوديتنا اي لوجب الحج كل عام ولما استطعتم اي وما قدرتم كلكم اتيان الحج في كل عام ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها ثم قال ذروني اي اتركوني ما تركتكم اي مدة تركي اياكم
من التكليف فانما هلك وفي نسخة اهلك بالهمز على بنا المجهول من كان قبلكم اي من اليهود
والنصارى بكثرة سوالهم كسوال الروية والكلام وقضية البقرة واختلافهم عطف
على الكثرة لا على السوال لان نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة على
انبيايهم يعني اذا امرتم الانبيا بعد السوال او قبله واختلفوا عليهم فهلكوا
واستحقوا الاهلاك فاذا امرتكم بشي اي من الفرايض فاتوا منه اي افعلوه ما استطعتم
فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الطيبي هذا من اجل قواعد الاسلام ومن جوامع الكلام
ويندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها
وشروطها اتى بالباقي فيهما واذا نهيتكم عن شي اي من المحرمات فدعوه اي اتركوه
حتى قيل ان التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع ان الصحيح صحتها رواه مسلم وعنه
اي عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي
الاعمال افضل قال الطيبي قد اختلف الاحاديث في مفاضلة الاعمال على وجه
يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في اول كتاب الصلاة قال ايمان التنكير للتفخيم
بالله ورسوله والايمان هو التصديق القلبي وهو من اعمال الباطن قيل ثم ماذا قال
الجهاد التعريف للعهد قال الطيبي والمراد به الجهاد الخالص وفي نسخة وجهاد في سبيل
الله لان الجهاد لا يكون الا مصليا وصايما قيل ثم ماذا قال حج مبرور اي مقبول
قال الطيبي بر اي احسن اليه يقال بر الله عمله اي قبله كانه احسن الى عمله بقبوله
وقيل اي مقابل بالبر وهو الثواب او هو الذي لم يخالطه شي من المآثم
وفي الدر للسيوطي اخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل ما الحج المبرور قال ان يرجع
زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة انتهى وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الافضلية
اذ لا نزاع في ان الايمان افضل مطلقا ثم الجهاد اذ لا يكون عادة الا مع الاجتهاد في العبادة
وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي الى وسيلة سعادة الشهادة ثم الحج الجامع بين
العبادة البدنية والمالية ومفارقة الوطن المألوف وترك الاهل والولد وغير ذلك على
الوجه المعروف او يقال ذكره صلى الله عليه وسلم على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد
الايمان ثم فرض الحج تكملة للاركان قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله اي خالصا
لله تعالى فلم يرفث اي في حجه بتثليث الفا والضم اشهر قال السيوطي الرفث يطلق

علي الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في
الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع ولم يفسق بضم السين
اي ولم يذنب فاولئك هم الظالمون رجع كيوم ولدته امه بفتح الميم وقيل بالجر قال الطيبي
اي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته امه فيه والرفث التصريح بذكر
الجماع وقال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة وقيل الرفث في الحج
اتيان النسا والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقا والخدم ولم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الآية انتهى او لدخوله في الفسق او الرفث وقيل لان المراد به النهي
لا النهي وقال ابن الملك الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النسا والفسق
هو الخروج عن حد الاستقامة يوم العصيان ويوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة
التي بعدها قيل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز ان يكون على معناه الموضوع له فيكون
كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على
هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز ان يكون بمعنى فرغ من اعمال الحج انتهى وقد بني
هذا الحديث على قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم على خلاف بيننا وبين الشافعي
في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع الى بيته فلا يخرج المكي فتامل
متفق عليه اعلم ان ظاهر الحديث يفيد غفران الصغاير والكباير السابقة لكن الاجماع
ان المكفرات مختصة له بالصغاير من السيات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد
من التبعات فانه يتوقف على ارضايهم مع انما عدا الشرك تحت المشية وقد كتبت
رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسيلة ثم اعلم ان من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه
دون ثواب المتخلي عن التجارة وكان القياس ان لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه
السلام من حج لله اي خالصا لرضاه الا انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس
تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
فارسل اليه فقراها عليه وقال لك حج وجابسنده صحيح حسن عن ابن عباس ان رجلا
ساله فقال آواجر نفسي من هولاء القوم وانسك الي اجر قال اوليك لهم نصيب
مما كسبوا والله سريع الحساب والله اعلم بالصواب وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة اي المتضمنة او الموصولة او المنتهية
الى العمرة كفارة ما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور ليس له جزا اي ثواب الا الجنة
بالرفع والنصب وهو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في
الاهمال عند انتقاض النفي كما حمل اهل الحجاز على ما على ليس كذا في مغني
اللبيب متفق عليه والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القرآن وثبت في اللغات
واغرب ابن حجر في قوله العمرة بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون وهي لغة الزيادة وشرعا
قصد الطواف والسعي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عمرة في رمضان اي كاينة تعدل حجة اي تعادل وتماثل في الثواب وبعض
الرواية حجة معي وهو مبالغة في الحاق الناقص بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على ان

علي

فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليلة او بزيادة المشقة فيختص
بنهاره والله اعلم ثم قيل المراد عمرة افاقية ولا يجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويويدهم
سبب ورود الحديث وهو ان امراة شكت اليه صلى الله عليه وسلم تخلفها عن الحج معه
فقال لها اعتمري وكانت ميقات تلك المراة ذا الحليفة وايضا لم يحفظ عنه صلى الله عليه
وسلم ايقاعها في رمضان مع ادراكه اياه مرة في مكة بعد فتحها مع ما قيل من انه دخل مكة
من غير احرام بها وانما وقع عمرة كلها في ذي القعدة وقيل قد اعتمر مرة في رجب على ما
قاله ابن عمر وانكرته عايشة وقد ذهب مالك وتبعه المزني انه لا يجوز في العام الا مرة
واحدة الا ان علماونا والشافعي ذهبوا الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
والله اعلم ثم العمرة بوقوع افعالها في رمضان لا احرامها كما مال اليه ابن حجر فتدبر
وعنه اي عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بفتح الرا وسكون
الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر
دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحا بفتح الرا موضع من اعمال الفروع
على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم
بالاستفهام فقالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول
الله اي انا فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من الهودج رافعة له على يدها فقالت
الهذا اي ايحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي اجر
السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل
في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف رواه مسلم
وعنه اي عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة
من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قال في صدر الحديث ان الفضل ابن عباس
كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه عن الفضل الى الشق الاخر وقال ابن اخي
هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق
غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج اي في امره وشانه ويمكن في المعنى من لبيانه ادركت ابي
اي الفريضة الى مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي بان اسلم شيخا وله المال او
حصل له المال في هذا الحال لا يثبت على الراحلة نعت اخر واستيناف مبين
اي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز جز
عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي انتهى يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام
يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك ما يوصله الا بعدها وظاهر
الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومونة من يرفعه ويضعه ويقوده
الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج لانه
الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية

ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان تجزي عنه قال نعم قال فدين الله احق
ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور
لا الاستطاعة افاحج عنه اي يصح مني ان اكون نايبة عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان
حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل
وقال مالك واحمد لا يجوز الحج على الحي سوا وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر
والظاهر ان معنى الحديث هو ان ابي فريضة الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان
احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الاخر وهو مختار شمس
الايمة السرخسي وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب وذلك اي المذكور في حجة الوداع
بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد
الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال
اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي قد نذرت ان تحج وانها بالكسر ماتت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضية بالاضافة قال نعم قيل في الحديث
دليل على ان السايل وارث منها فسال ما ساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقض دين الله فهو احق بالقضا اي من دين العباد وهذا
حق الله على حق العباد قاله فاقض دين الله فهو احق بالقضا اي من دين العباد وهذا
وهذا الاحتمال ما ينافي التفصيل الفقهي عندنا انه انما يجب الاحجاج على الوارث اذا اوصى
الميت والا فيكون تبرعا متفق عليه وروى مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت
ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وصح ايضا ان رجلا من خثعم قال يا رسول الله
ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه
افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون اكد النهي مبالغة امراة اي شابة او عجوزة
الا ومعها محرم رجل بامراة اي اجنبية ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها
عندنا امراة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر
امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة
ايام وفي رواية البزار لا تحج امراة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن
امراة الا ومعها ذو محرم قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يكن
معها محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة النسا
وقال الشافعي يلزم اذا كان معها امراة ثقة انتهى وقال التمني مذهب مالك اذا
وجدت المراة صحبة مامونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي
اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن ثم قال واعلم انه يشترط في المراة ايضا
ان لا يكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب قرابة
او رضاع او مصاهرة بشرط ان يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مامون فقال رجل

يا رسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا قال
الطيبي اي كتب واثبت اسمي في من يخرج فيها يقال كتبت الكتاب اي كتبته ويقال اكتتب
الرجل اذا اكتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني
ولا يندب للجهاد وخرجت اي ارادت ان تخرج امراتي حاجة اي محرمة للحج او قاصدة
له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امراتك وفي
رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره
مقامه متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج قال ابن الملك اي لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا
استطعتن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر امراة نفي بمعناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي مسيرة يوم وليلة الا ومعها
ذو محرم في الهداية يباح لها الخروج الى ما دون مدة من السفر بغير محرم قال ابن الهمام
يشكل عليه ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ
مسلم ليلة وفي لفظ ابي داود بريدا يعني فرسخين واثني عشر ميلا على ما في
القاموس وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبراني
في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال
المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن
مختلفة بحسب الاسولة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم
الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاثة اول الجمع فكانه
اشار الى ان هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف اذا زاد انتهى
وحاصله انه نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا
بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين
عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على دون
ذلك انتهى كلام المحقق وقال الطيبي المحرم من النساء التي يجوز له النظر اليها والمسافرة
معها كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وخرجت بسبب ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما تحرمان ابدا
وليستا محرمين لان وطي الشبهة لا توصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت
وخرجت بقولنا لحرمتها الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة
يوم وليلة التحديد بل كان ما يسمى سفرا لا بد ان يكون معها زوج او محرم او نساء
ثقاة سواء كانت المراة شابة او كبيرة نعم للمراة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم انتهى
وحمل عليها حديث عدي بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج
الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخاري وفي

معناها المانسورة اذا خرجت قال القاضي عياض اتفق العلما على انه ليس
لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في
دار الكفر اذا لم تستطع اظهار الدين حرام انتهى ويستوي فيها الشابة والعجوز
لان المراة مظنة الشهوة اذ لكل ساقطة لاقطة متفق عليه وعن ابن عباس
قال وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية
الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات
اهل المدينة موضع الذي يحرمون عنه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقاتا
الاحرام اي بين حد الاحرام وبين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين
من المدينة قال الطيبي وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك وهو ما من مياه بني
جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الما وجمعها حلفا وقد
اشتهر الان ببير علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه
قاتل الجن في بير فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اي طريقهم القديم لان الان
يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن جماعة الهم يمروا بطريق المدينة ولا لزمهم
الاحرام من الحليفة اجماعا على ما قاله النووي انوله وهو غريب منه وعجيب فان
المالكية وابو ثور يقولون بان له التاخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز
للمدني ايضا تاخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد
الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون
الحا موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين
فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها
فسميته جحفة يقال اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب
به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون
الراو وتحريكها خطا جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن
يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة يقال الملم بالهمز فهن اي هذه
المواقيت لهن اي لاهلها على حذف المضاف دل عليه قوله ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن الميقتي لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن انتهى وهذا غير صواب من وجهين اما اولا فلان الفا في فهن
تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالا بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر
من المواضع استنبطا الحكم الشرعي فالوجه ان يقال فهذه المواضع مواقيت
لهذه البلدان اي لاهلن الموجودين سوا المقيمين والمسافرين ولمن اتى
عليهن اي مر على هذه المواقيت من غير اهل البلدان قال ابن الهمام وروي
هن لهم والمشهور الاول ووجهه انه على حذف المضاف والتقدير هن لاهلهن
واما ثانيا فلان المذهب ان هذه المواقيت انما هي للافاقيين بان لا يتجاوزوا عنها
وجوبا من غير احرام تعظيما للحرم الذي يريدون داخله واما اهل المواقيت

نفسها فحكمهم كمن داخلها من ارض الحل في ان ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم
من غير احرام ان لم يريدوا النسك فان ارادوه فليس لهم ذلك الا محرمين لمن كان
بدل مما قبله لاعادة الجار يريد الحج والعمرة اي مكان احد النسكين وهو الحرم عندنا
ومذهب الشافعي فيه اقواله وتفصيل احواله واغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييده
لزوم الاحرام لارادة النسك اظهر دليل على ان الحج على التراخي ووجه غرابته لا تخفى
فمن كان دونهن قال ابن الملك من كان بيته وبين اقرب الى مكة من هذه المواقيت
انتهى والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين
الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على انه
حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة
المفعول اي موضع احرامه احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت
ولا يلزمه الذهاب اليها وكذلك وكذاك اي الادون فالادون الى اخر الحل
حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون
بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي المهل موضع الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته
مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج عن الحل لانه عليه السلام امر
عايشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج واما قول ابن
حجر وافضل بقاع الحل الجعرانة لانه عليه السلام احرم منها رجوعه من حنين
ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلا ورجع ليلا خفية ومن ثم انكرها بعض
الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في اصوله من ان الفعل اقوى من القول
خلاف ما هنا المبني على ان الفعل قد يقع اتفاقيا بخلاف القول فانه لا يكون
الا قصديا وبيانه انه عليه السلام كان رجع من الطايف والجعرانة على طريقه
فاحرامه منه كان متعينا نعم لو خرج من مكة واحرم منه لكان له وجه وجيه
في كونه افضل ونظيره احرام علي منه بيلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة
يخرجون من مكة اليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع
واما من قال ان احرامه عليه السلام في عمرة القضا سنة سبع كان من الجعرانة
فقد اخطا بل كان من ذي الحليفة وكذا كان احرامه منه عام الحديبية ومن قال انه
هو بالاعتمار فقد وهم والله سبحانه اعلم متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة اي موضع احرامهم اسم مكان هنا
واغرب ابن حجر في قوله اي احرامهم واصله موضع اهلالهم ثم اطلق على الزمن
والمصدر من اهل صوته رفع صوته بالتلبية ووجه غرابته لا تخفى اذ اسم المفعول
من المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله
من متون علم الصرف من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي
مهل الطريق الاخر لهم الجحفة قال ابن الملك اذا جاوا من طريق الجحفة فهي مهلهم

انتهى وهو غير سديد لان المذهب ان من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر
واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب وقيل التاخير مكروه وقيل التاخير
انسب وفي المسالة خلاف الشافعي اذ لا يجوز عنده المجاوزة الى الميقات الاخر
ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال اي ومهل اهل الطريق الاخر الذي لا يمر سالكه
بذي الحليفة ولا يحاذيها يمنة او يسرة هو الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي
وفي نسخة من ط ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك
وقال الطيبي موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت
باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري
عن ابن عمر لما فتح هذا البصرة والكوفة في زمن عمر اي اسمعاعيليه اذ هما اسلاميتان
اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا ان
ناتي قرنا ان يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
وجمع بينهما بان عمر لم يبلغه الخبر واجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عادته
في موافقاته ولهذا نص الشافعي على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح
الا بعد وفاته عليه السلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل
مصر والشام مما قبل فتحهما ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم
ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه
ضعيفا من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف
على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي
ان يتحراها ويطلب اثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق يكون
احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه متقدم عليها فالاحتياط في
الاحرام بالسابق ومهل اهل نجد قرن بسكون الرا ووهم الجوهري في قوله بفتح
الراء فانه اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني ومهل اهل اليمن يلملم رواه
مسلم وعن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر على
زنة لكنه مصروف جمع عمرة كلهن اي بعد الهجرة في ذي القعدة بفتح القاف
ويكسر بنا على انه من المرة او الهيئة الا التي كانت مع حجته بفتح الحا وكسرها
عمرة بالنصب على البدلية وبالرفع على انه مبتدا موصوف بقوله من الحديبية
بالتخفيف والتشديد احد حدود الحرم على تسعة اميال من مكة والخبر قوله في ذي
القعدة وعمرة من العام المقبل وهي عمرة القضا في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الرا وهو على ستة
اميال او تسعة اميال وهو الاصح حيث قسم غنايم حنين اي بعد فتح مكة سنة
ثمان في ذي القعدة اي كانت فيها وعمرة اي مقرونة مع حجته وهي ايضا باعتبار
احرامها انما كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر انها في ذي الحجة محمول على افعالها
وحينئذ يرد عليه ان مقتضى مذهبه من تداخل الحجة محمول على افعالها وحينئذ

يرد عليه ان مقتضي مذهبه من تداخل الافعال للقارن انه لم يقع شي من افعالها
حقيقة بل حكما ولا يخفي بعده ثم قول انس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري انه احرم بها
من ذي الحليفة محمول علي انه هم بالدخول محرما بها الا انه عليه السلام صد عنه واحصر
منه ففي الجملة اطلاق العمرة عليها مع عدم افعالها باعتبار النية المترتب عليها المثوبة ثم
الحديبية بين بين جدة بالمهملة ومكة تسمي الان ببير شميس بالتصغير بينها وبين مكة
ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر والمعتمد ما قدمناه من انه ثلاث فراسخ وكذا كان احرام
عمرة القضا من ذي الحليفة وتاويل الشافعي القضا بالقضية من المقاضاة والتقاضي
وهو الصلح نشأ من المادة التعصبية وكيف يطول فاعرضنا عنه بالكلية مع ان في قول
ابن حجر انه اشترط علي اهل مكة في صلح الحديبية انه ياتي في العام المقبل محرما وانهم
يمكنونه من مكة ثلاثة ايام حتي يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مبال
اليه واما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه السلام
من الطايف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنايم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من
شوال فهو ضعيف والمعروف عند اهل السير والمحدثين ما تقدم والله اعلم متفق عليه
وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل
ان يحج مرتين لا ينافي ما تقدم من ان عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لانه احرم
بها ولم يفعل افعالها لكونه محصرا والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة
الا باعتبار احرامها واما افعالها فكانت في ذي الحجة وتاويلنا هذا من قول ابن حجر وكانه
لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها ان بعض الصحابة انكرها لخفايها رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا ايها الناس خطاب عام يخرج منه غير المكلف ان الله كتب اي فرض عليكم الحج اي بقوله
الحج اي بقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقام الاقرع
ابن حابس فقال افي كل عام اي كتب في كل عام يا رسول الله قياسا علي الصوم والزكاة فان
الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما قال لو قلتها اي في جواب كلمة
الاقرع نعم اي بالوحي او الاجتهاد لوجبت اي الحجة في كل عام ولو وجبت اي بالفرض
والتقدير ابتدا او بناء علي الجواب لم تعملوا بها اي لكمال المشقة فيها ولم تستطيعوا
اي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو اما عطف تفسير والخطاب اجمالي للامة او للحاضرين
والباقون علي التبعية ويويده ان في رواية ولم تستطيعوا ان تعملوا بها اي كالكم
من حيث المجموع واما عطف تغاير وعدم الاستطاعة تختص بمن يكون بعيدا عن الحرم
وهذه الاستطاعة اريد بها القدرة علي الفعل والاستطاعة في الاية اعم في الزاد والراحلة
فلا تنافي بينهما واما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم انه بدل من الضمير الراجع لما علم مما
قبله وهو حجة كل عام فلا طايل تحته لا بحسب المبني ولا باعتبار المعني فلا يخفي الحج فريضة
صحيحة والحج مرة مبتدا وخبر اي وجوبه مرة واحدة ومن زاد فتطوع اي ومن زاد علي مرة
فحجه او فزيادته تطوع وفيه رد علي بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد

اذا فرض

اذا فرض العين مع انه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر ان لا يترك الحج في كل
خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه انه عليه السلام قال ان عبدا صحت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي فهو محروم ومن ثم
قيل بوجوبه كل سنة علي ما نقل ابن حجر لكن المحال امكانه لانه في حيز الامتناع علي
هيية الاجتماع رواه احمد اي في مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرطهما
الشيخين وقال الشمني رواه ابو داود وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من ملك زاد راحلة اي ولو بالاجارة تبلغه بتشديد
اللام وتخفيفها اي توصله والضمير المونث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد
او المجموع لانه بمعني الاستطاعة الي بيت الله اي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر
نفقة العود المظهر او لعدم لزوم الرجوع ولم يحج بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها
وكان هذه الكلمة لم تكن في اصل ابن حجر فقدر ثم ترك الحج اليه بالحج فلا عليه اي فلا باس
ولا مبالاة ولا تفاوت عليه ان يموت في ان يموت او بين ان يموت يهوديا او نصرانيا في الكفران
اعتقد عدم الوجوب وفي العصيان ان اعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد
والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وانما خص الطايفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من
حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعاير هذه الامة خاصة انتهي وفيه مناقشة
ظاهرة والاظهر ان وجه التخصيص كونهما من اهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من
ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله ونبذه وراء ظهره كانه لا يعلمه قال الطيبي والمعني ان
وفاته علي هذه الحالة ووفاته علي اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في
الوعيد كما في قوله تعالي ومن كفر انتهي يعني حيث انه وقع موضع من لم يحج فان الله غني
عن العالمين حيث عدل عن عنه الي عن العالمين للمبالغة اي غني عنه وعنهم وعن
عبادتهم وانما هم عن الفقرا الي الله ايجادا وامدادا ونفع الطاعة راجع اليهم
والقيام بالعبودية واجب عليهم هذا وقد قدر ابن حجر في الحديث بقوله فلا تفاوت
عليه بين ان يموت علي ما هو عليه من ترك الحج وان يموت يهوديا ونصرانيا اي كافرا
لاستواء هذين الحالين حقيقة ان ترك الحج مع القدرة مستحلا لعدم وجوبه وحمله علي
ذلك قوله سبحانه فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر في التهديد والوعيد الاكيد
ولا يخفي عدم صحته وتقديره مع التكلف في تقديره فانه اذا كان مستحلا علي ما ذكره
في تخييره ولم يفد فايدة في تعبيره علي ان ظاهر الحديث ابلغ في مقام تحذيره وانبعث
علي ترك ما في ضميره والتوجه الي الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا يبطل تقرير ابن حجر فتدبر فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا والاصل عدم التكفير النقدير اذا كان الكلام صحيحا بدونه
وذلك ان الله اي وما ذكرنا من شرط الزاد والراحلة والوعيد علي ترك هذه
العبادة لان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره علي بريته وتعالي عظمته وعناه عن
خليقته يقول اي في كتابه ولله علي الناس اي اوجب حج البيت بفتح الحا وكسرها وبيلك

والنسايي والدارمي ورواه الدارقطني في سننه قال ابن الهمام
صح

من الناس من استطاع اليه سبيلا اي طريقا وفسره صلي الله عليه وسلم
بالزاد والراحلة رواه مسلم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر انه صلي الله عليه
وسلم قرا الاية الي اخره واقتصر الراوي علي ما ذكرها ويمكن ان يكون هذه الاية
بتمامها لان تمام الاستدلال يتوقف علي تمامها كما اشار اليه الطيبي وبينا وجهه
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال قيل روي هذا الحديث
عن ابي امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا يقوي علي الظن
صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وهلال
ابن عبد الله مجهول قال الذهبي قد جاء باسناد اصلح منه وقال الزركشي قد
اخطا ابن الجوزي بالوضع اذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث والحارث يضعف
اي ينسب الي الضعف في الحديث قال القاضي لا التفات الي حكم ابن الجوزي بالوضع
كيف وقد اخرجه الترمذي في جامعه وقد قال ان كل حديث في كتابه معمول به الا حديثين
وليس هذا احدهما وفي رواية من لم تمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جاير فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا واسناده ضعيف لكن صح عن عمر موقوفا
وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام وهو بالصاد المهملة المفتوحة
هو الذي لم يحج قط اي من لم يحج بعد ان يكون عليه لا يكون في الاسلام قال الطيبي
فدل ظاهره علي ان من لم يستطع الحج ولم يحج فليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة
التبتل وترك النكاح اي ليس في الاسلام بل هو في الرهبانية واصل الكلمة من الصر
وهو الحبس رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره واما ما نص عليه الشافعي ومن تبعه
من انه يكره تنزيها ان يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بان في هذا الاستدلال
نظر اذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما معناه ما تقدم وعنه اي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي
اي من قدر علي الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب انتهي والاصح عندنا ان الحج واجب
علي الفور وهو قول ابي يوسف ومالك وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وهو ما
روي عن ابن شجاع عنه ان الرجل عنده ما يحج به وقصده التزوج انه يحج به وقال
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقول الشافعي انه علي التراخي الا ان يظن فواته
او اخره لان الحج وقته العمر نظرا الي ظاهر الحال في بقا الانسان فكان كالصلاة في
وقتها يجوز تاخيره الي اخر العمر كما يجوز تاخيرها الي اخر وقتها الا ان جواز تاخيره
مشروط عند محمد بان لا يفوت يعني لو مات ولم يحج اثم ولابي يوسف ان الحج في
وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه للاحتياط لا
لانقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤديا باتفاقهما ولو مات
قبل العام الثاني كان اثما باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما انما تظهر في حق تفسيقه
الموخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدمه ذلك عند من يقول بالتراخي

كذا حققه الشمني رواه ابو داود والدارمي وكذا الحاكم وقد وردحجوا قبل ان لا تحجوا
اي قبل ان يحدث باعث علي تركه كما يدل عليه اخر الحديث فكاني انظر الي حبشي اجمع
اقدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا رواه الحاكم والبيهقي عن علي والاصمع الصغير الاذن
والاقدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما
بعد الاخر قال الطيبي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر يحتمل
تسميتها بعد انه عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان
اي كل منهما وابعد ابن حجر في تجويز جمعها الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر
بحصول غني اليد والفقر الباطن بحصول غني القلب والذنوب اي يمحوانها
قيل المراد بها الصغاير ولكن ياباه قوله كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال
النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية
ثم علي صدورها من التايب او يقال محو الذنوب علي قدر الاشتغال في ازالة
العيوب وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة بالرفع والنصب رواه الترمذي والنسائي
اي عن ابن مسعود بكماله ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الي قوله خبث الحديد
وقد اخرج المنذري قوله عليه السلام من جا حاجا يريد وجه الله تعالي فقد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقوله عليه السلام يريد اذا خرج الحاج من بيته كان
في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق
الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل الف الف درهم فيما سواه وعن ابن عمر قال جا
رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج اي ما شروط وجوب
الحج والا فالموجب هو الله تعالي قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب علي من وجدهما
١ ذهابا وايابا واقتصر من بين ساير الشروط عليهما لانهما الاصل والاهم والمقدم
قال ابن الهمام ولا نعلم عن احد خلافا في كونه شرط الوجوب انتهي والمراد بالراحلة
محمل او شق محمل او زاملة لا قدر ما يكتري عقبة ويجيي الباقي والحديث بعمومه
يشمل المكي وغيره خلافا لمن خالفه وفيه رد علي الامام مالك حيث اوجب الحج علي
من يقدر علي المشي وعلي الشحذة او الكسب رواه الترمذي وابن ماجة قال
ابن الهمام وروي الحاكم عن انس في قوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح
بشدة علي شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعا حديث ابن عباس وعلي
وجابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه وباقي الاحاديث
بطرقها عن من ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجة والدارقطني في
الكامل لا تسلم من ضعفه فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع لكثرتها الي الحسن
فكيف ومنها الصحيح انتهي وبه بطل قول ابن حجر وفي سنده ضعيف متفق علي
ضعفه فانه حسن الترمذي الحديث وقد حمل ضعفا البيهقي وابن الصلاح والنووي

من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة ايضا فارتفع النزاع
وعنه اي عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج
اي الكامل والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي سيل بما عن
الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث
بكسر العين اي المغبر الراس من عدم الغسل متفرق الشعر من عدم المشط او حاصله
تارك الزينة التفل بكسر الفاء اي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء
من فيه اذا رمى متكرها له فقام اخر فقال يا رسول الله اي الحج اي اعماله او خصاله بعد
اركانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية
والثاني سيلان دم الهدي وقيل وما الامامي قال الطيبي ويحتمل ان يكون السوال عن
نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله
الذي هو الاحرام واخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدا والمنتهى عن ساير
الافعال الذي استوعب جميع اعماله من الاذكار والمندوبات فقام اخر فقال يا
رسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقال
ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زاد وراحلة اي بحسب ما يليق بحال
كل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجة اي الحديث وكان حقه ان
يقول ورواه ابن ماجة اي الحديث وهو في سننه الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الفصل
الاخير اي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر منه قوله فقام اخر والفصل هنا
بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر وعن ابي رزين بفتح فكسر العقيلي انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة اي افعالهما
ولا الظعن اي الراحلة اليهما وهو بالسكون والفتح السفر والمعنى انتهى به كبر
السن الا انه لا يقوى على السير ولا على الركوب قال حج بالحركات في الجيم والفتح
هو المعتمد عن ابيك واعتمر دل على جواز النيابة ثم اعلم ان العمرة سنة عندنا
وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد انها فرض لقرانها بالحج في قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما روى الحاكم وقال على شرط الشيخين عن ابي رزين
انه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الحاكم والترمذي وقال حسن صحيح
عن جابر بن عبد الله قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة
قال لا وان تعتمر هو افضل واجيب عن الاية بالقران في الذكر لا يقتضي المساواة
في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الاية انما هو في الاتمام وذلك انما يكون بعد
الشروع وعن حديث ابي رزين بانه عليه السلام انما امره بان يحج ويعتمر عن
ابيه وحجه واعتماره عن ابيه ليس بواجب مع قول ابي رزين لا يستطيع الحج ولا
العمرة تقتضي عدم وجوبهما على ابيه فيكون الامر في حديث ابي رزين للاستحباب
كما ذكره الشمني رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث

حسن

حسن صحيح واما قول ابن حجر فيه دليل على جواز النيابة عن الحي في الميت بالاولى
كما لا يخفى وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ
لي او قريب لي شك الراوي قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه
ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك
والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج انتهى الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل
بالاولى رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام قال البيهقي هذا اسناد
ليس في الباب اصح منه وعلى هذا لم يجوز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب
في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطا وسيعا ثم قال ولان ابن المفلس
ذكر في كتابه ان بعض العلما ضعفه هذا الحديث بان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث
به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم قال بالكوفة بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد الاشتباه الحال عن سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب
اليه تدليس فلا يقبل عنعنته ولو سلم فحاصله امر بان يبدا بالحج عن نفسه وهو يحتمل
الندب فيحمل عليه بدليل وهو اطلاقه عليه السلام للخثعمية حجي عن ابيك من غير
استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم
حجه نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت اولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه
ملخصا لكن بقي فيه اشكال عن مقتضى قواعدنا من ان الشخص اذا تلبس باحرام
عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه الى الاحرام عن نفسه للزوم الشرعي
بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في اطاعة الامر سوا قلنا انه للوجوب
او للاستحباب فلا مخلص عنه الا بتضعيف الحديث او نسخه لان حديث الخثعمية
في حجة الوداع او بتخصيص المخاطب بذلك الامر والله تعالى اعلم وعنه اي
عن ابن عباس قال وقت اي عين وحد وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المشرق اي لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى
اقصى بلاد المشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه
وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو
القطع والشق رواه الترمذي وابو داود وحسنه الترمذي ونفقيه بان فيه ضعفا
وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق
وذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء رواه ابو
داود والنسائي وكذا الدارقطني وغيره وسنده صحيح على شرط البخاري وهو
موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الاول قال ابن الهمام اما توقيت ذات عرق
ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعته احسب رفع الحديث الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات
عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه
عنه ابن ماجة ولم يشك ولفظه مهل اهل المشرق ذات عرق الا ان فيه ابراهيم
ابن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه واخرج ابو داود عن عايشة انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والا ان فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن
طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم
يكن اهل مشرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس وروى
ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا
وانا انما رودنا قرنا شق علينا قال انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات
عرق قال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما
يقرب منها قال وهذا يدل على ان ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة انتهى والحق انه
يفيد ان عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث
بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه السلام والا فهو اجتهادي وعن ام
سلمة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل
اي احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى
لفضله او لزعم الملة التي بجهها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر اي من الصغاير وبرجي الكباير او وجبت له اي ثبتت له الجنة اي
ابتدا واو للشك قيل وفيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد كان الثواب
اكثر انتهى واعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا
والشافعي في احد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا اذا كان يملك نفسه بان
لا يقع في محظور والا فالتاخير الى الميقات افضل بخلاف تقديم الاحرام على اشهر
الحج فانه مكروه عند ناوبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي فانه في الرواية المشهورة
عنه انه ينقلب عمرة وفي رواية انه لا ينعقد احرامه رواه ابو داود وابن ماجة
قال ابن الهمام روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة
المرادي قال ان ملك سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال
ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى وقال عليه السلام من
اهل من المسجد الاقصى بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود ونحوه
وروى ابن عمر انه احرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن
عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب من الكوفة ثم اعلم ان
حديث المتن رواه البيهقي واخرون ومقتضى كلامهم انه حسن وقال النووي
ليس بقوي ولا تنافي بينهما لان الحسن لغيره يقال فيه ان اسناده ليس بقوي
واما قول داود لا يصح تقديم الاحرام على الميقات فمردود لانه مخالف للاجماع من قبله

على المحجة واما النزاع في الافضلية **الفصل الثالث** عن ابن عباس
قال كان اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قصدا معظما بترك الاسباب فلا يتزودون
اي لا ياخذون الزاد معهم مطلقا ويأخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية ويقولون
بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى نحن المتوكلون والحال انهم المتاكلون او المعتمدون
على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فاذا قدموا مكة سالوا الناس
اي اهل مكة او اعم منهم حيث فرغت زوادتهم او سالوا في مكة كما سالوا في الطريق
زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا
خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام وقال البغوي اي
ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال اهل التفسير الكعك والزبيب والسويق
والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي من السوال والنهب وقيل معناه تزودوا
للاعمال الصالحة التي هي كالزاد الى سفر الاخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما
حذف مفعوله اتى بخبر ان ظاهرا ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السوال
والابرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الاية والحديث
اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل على رب الارباب بل هو الافضل
عند الكمل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله
غير مضطرب في ماله بحيث لا يخطر الخلق بباله وانما ذم منه ذم لانهم ما
قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جانب الليام وغفلوا
من انه قسم الاقسام والناس نيام روى البخاري عن عايشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد حذف الاستفهام قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة اهل وبلاد كما في الجهاد
الحج والعمرة بدل من جهاد او خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني رواه ابن ماجة
وغيره من طرق احدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على ان العمرة
واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله اعلم وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه الحج حجة ظاهرة اي فقد زاد وراحلة فان الاستطاعة
شرط الوجوب بالاخلاف او سلطان جاير اي ظالم وفيه اشارة الى ان منعه بطريق
الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وايضا من الموانع للوجوب
اذا كان في الطريق سلطان جاير بالقتل واخذ الاموال فالسلامة منهما من شرط
شروط الاداء على الاصح نعم اذا كان الامن غالبا واخذ الاموال على السلامة فيجب على
الصحيح او مرض حابس اي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الامراض
والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الاول
تجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع
الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة فمات ولم يحج فليمت ان
شا يهوديا وان شا نصرانيا اي تشبيها بهما حيث تركا العمل بالكتاب مع ايمانهم

به وتلاوتهم وعلمهم بمواقع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب رواه الدارمي
وفي نسخة الترمذي بدل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحاج اي الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد
الميم جمع العامر يعني المعتمر قال الزمخشري لم يسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله
بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله
الاضافة للتشريف والمراد وفد حرمه اي جماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون
اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروا غفر لهم رواه ابن ماجه قال ابن حجر وجه
افراد الحاج وجمع ما بعده الاشارة الى تمييز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح
لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لا يكون
المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك انتهى وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة
الى مذهبنا ان العمرة سنة والاعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر
وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية
ولا سند لهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهما مستويان في اقتضاء الامر
ثم قوله ان هذا اولى من قول الشارح ان هذا من اطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى
الجنسي مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج واريد به الجنس بدليل ما
عطف عليه وكانه ما تنبه الى ما اشار اليه ورد على الداعي اليه وهو كالمنادي
فيما لديه وعنه اي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفد الله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص او اجناس الغازي اي المجاهد مع
الكفار لاعلاء الدين والحاج والمعتمر المتميزون عن ساير المسلمين بتحمل المشاق الدينية
والمالية ومفارقة الاهلين وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد
او يقصدون الرؤسا للزيارة او استرفاد او غير ذلك والحاصل انهم قوم معظمون
عند الكرماء مكرمون عند العظماء بعطي مطالبهم ويقضي مآربهم رواه النسائي والبيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والمغازي وطالب العلم
فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا اليه ومره امر من امر وحذف
همزة تخفيفا اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث لم
يرجى بمغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بجوبصة نفسه ويتلوث
بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له رواه احمد واما حديث من
اكل مع مغفور له غفر له فموضوع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا اي قاصدا للغزو
ثم مات في طريقه اي قبل العمل كتب الله له اجر المغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
قيل ثم قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصده بعد زمان فمات في الطريق

كان عاصيا فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث اذ ليس نص في الحديث
على مطلق فيحمل على ما اذا خرج حاجا في اول ما وجب عليه وخرج اهل بلده للحج او على
ما اذا تاخر لحدوث عارض من مرض او حبس او عدم امن في الطريق ثم خرج فانه فانه
يموت مطيعا واما اذا تاخر عن غير عذر حتى فاته الحج فانه يكون عاصيا بالاخلاف عندنا
على اختلاف في ان وجوب الحج على الفور او التراخي والصحيح هو الاول ومع هذا الممكن
ان تقول له اجر الحاج في الجملة فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا ولا مانع من ان يكون
عاصيا من وجه ومطيعا من وجه والله ولي التوفيق ثم رايت ابن حجر اعترض عليه بان
هذا من سواد به على امامه الشافعي واهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء
السلف وفضلاء الخلف رواه البيهقي في شعب الايمان باب الاحرام والتلبية
حقيقة الاحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها
والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته الا بالنية والتلبية او ما
يقوم مقامها فعطف التلبية على الاحرام من باب عطف الخاص على العام او مبني على
القواعد الشافعية من ان الاحرام هو النية فقط او المراد بالتلبية غير المقرونة
بالنية من بيان الفاظها واحوالها وفضايلها واما قول ابن حجر هو من اركان الحج والعمرة
اجماعا واعترض بان فيه قولا بانه شرط ويجاب بان الاجماع لم يقع على خصوص
الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك اذ هو الذي من الاركان
لخبر انما الاعمال بالنيات انتهى وفيه ابحاث لا يخفى منها دعواه ان الاحرام من الاحرام
كان اجماعا فان كان يريد اجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح
بذلك ولم يكن من دابهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هنالك وان كان اجماع السلف
فناهيك بقول الامام الاعظم والهمام الاقدم بانه شرط لا ركن ثم جوابه عن
الاعتراض عليه بان الاجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب
في غاية من الغرابة من شيخ الاسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب
في الاحكام فان كل ركن واجب وليس كل واجب ركنا كما هو مقرر في الاصول
ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث انما
الاعمال بالنيات مردود عليه بما اشرنا اليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب
والله تعالى اعلم بالصواب الفصل الاول عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب اي اعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل
دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجة قبل ان يحرم قال ابن حجر ومنه اخذ اصحابنا
انه يسن للذكر والانثى الشابة وغيرها الا المحدة ان يطيب بعد الغسل الاتي
بدنهما وانما يكره للنسا التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان
والمكان في ذلك فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا انتهى ولا يخفى انه
ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعى ولحله اي لخروجه من الاحرام
قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان

الطيب حل بالتحلل الاول خلافا لمن لحقه بالجماع بطيب متعلق بأطيب فيه مسك
يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليه ايضا انه ذريرة ولا ينافي اذ لا مانع انهم
كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذريرة عطر كالزرورة كأني انظر
الى وبيص الطيب اي اللمعانه وبريقه في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم جمع مفرق بكسر الرا وفتحها وهو وسط الراس الذي يفرق فيه شعر
الراس وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي يفرق فيها كانهم
سموا كل موضع منه مفرقا وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره
ابن الملك وهو محرم قال الطيبي دل على ان بقاء اثر الطيب هذا الاحرام لا يضر
ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك واوجب الفدية
فيما بقي من الاثر انتهى وقد سبق ابو حنيفة والشافعي واحمد في ذلك وعليه
جمهور علما السلف والخلف هذا وقال البيضاوي والمراد بوبيص الطيب
فيها وهو محرم ان فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الاحرام بحيث يلمع فيها ويتعقب
بان ما قاله غير لازم فان البريق قد يحصل من الاثر وان لم يبق عينه واما قول
ابن حجر ويؤيده طيبه طيبا لا يشبه طيبكم فوجهه لا يظهر فتدبر وفي رواية
عنها طيبته عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا وفي
اخرى طيبته لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تاويل رواية قبل ان يحرم بان
الطيب لم يكن للاحرام واما قول ابن حجر ومما يدفعه ايضا قولها كاني انظر الى
اخره فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم المزني ان الاجرام لم يذهب بالغسل
في غاية البعد فلا يعول عليه انتهى وقد روى ابو داود بسند حسن عن عائشة
قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا
بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدنا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه دلالة على ان استدامته بعد الاحرام ليست
كاستدامته لبس المخيط خلافا لمن خالف النص الوارد وقاس هذا القياس
الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطييب النسا لا ما تقدم
والله سبحانه اعلم قال بعض علمائنا ومنه لم يرد التطيب قبل الاحرام بطيب يبقى
اثره بعد الاحرام وهو قول محمد ومالك ثنا وقيل الحديث عنده ان المعنى بالطيب
الدهن المطيب او الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته واختلفوا في
تطييب ثيابه والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا عن الخلاف
الذي هو مستحب بالاجماع فانه حرمه بعضهم متفق عليه قال ابن الهمام ودليل
مالك ومحمد ما اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل متضمخ بطيب فقال له عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعن هذا
قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع
بان

بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب
بان كان خلوقا فلا يفيد منعه الخصوصية تنظرنا في صحيح مسلم في الحديث
المذكور وهو متضمخ لحيته وراسه وقد نهي عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهي ان
يتزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته
بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى خصوصا
وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند احمد غسل عنه هذا الزعفران
وللاختلاف استحبوا ان يذيب جرم المسك اذا تطيب به بماء ورد ونحوه وعن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
ملبدا بكسر البا وفتحها اي شعره بالصمغ او الحنا او الخطمي ولعله كان به عذر قال
ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ او الخطمي او غيره لكيلا يتخلله
الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي
وعندنا يلزمه دم ان لبده بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ودمان ان كان
فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكر رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد راسه
قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف
الطيب انتهى ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه عدم
تخليته متفرقا ففي القاموس تلبيد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض
بقوله بدل يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو لبيك اللهم لبيك اي لبيت
يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من البه بالمكان اقام اي اقمت على طاعتك وقيل
اقامة اي اجبته اجابتك اجابة بعد اجابة والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى
فارجع البصر كرتين اي كرة بعد اخرى وحذف الزوائد للتخفيف وحذف
النون للاضافة قال رحمه الله لا خلاف في ان التلبية جواب الدعا وانما الخلاف
في الداعي اي هو الله تعالى وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر اقول والصواب ان خطاب الجواب لله
تعالى فانه الداعي اما حقيقة واما حكما ولا التفات الى القول بالالتفات
ثم على القول بان المنادي ابراهيم قيل وقفه على مقامه او بالحجون او على جبل
ابي قبيس ولا منع من الجمع لبيك لا شريك لك لبيك فالتلبية الاولى المؤكدة
بالثانية لاثبات الالوهية وهذه بطريقها النفي الشركة الندية والمثلية في
وجوب الذات والصفات الثبوتية ان الحمد والنعمة لك وان بالكسر هو المختار
رواية ودراية وقد روي بالفتح والمعنى اني لانك مستحق الحمد قال الطيبي
الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود
لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق واما قول ابن حجر
النعمة بالنصب على الافصح ويجوز الرفع اي الانعام او اثره الواصل الى الانام
فغفلة عن قواعد ائمة العربية من الاعلام وهي انه لا يجوز العطف على

محل اسم ان الابعد مضي الخبر فتدبر والملك بالنصب عطف على
الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدي لا شريك لك اي في
استحقاق الحمد وايصال النعمة قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفي
تقديم الحمد على النعمة ايما الى عموم معنى الحمد واشارة الى انه بذاته يستحق
الحمد سوا انعم او لم ينعم هذا ولا مانع من ان يكون الملك مرفوعا وخبره لا
شريك لك اي فيه واما تعليل ابن حجر الوقفة اللطيفة بان ايصالها بلا التي
بعدها ان يتوهم انها نفي لما قبلها وذلك محقق فوهم نشا من الذهول عما
قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا انها شرط لصحة الاحرام
وقال مالك لا تجب لكن في تركها دم وعند الشافعي سنة لا دم بتركها وقاله
بعض اصحابه واجبة تجبر تركها بدم وزعم بعضهم ان التلبية اثنا تحي
النسك واجبة لا يزيد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلا الكلمات
وهو محمول على الغالب على ما سياتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعا
ثم النقص عنها مكروه بالاخلاف وكذا الزيادة عليها عند الطحاوي والمختار
في المذهب ان الزيادة لا تكره بل تحسن او يستحب لما جا عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين بان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك ه
والرغبا اليك والعمل لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش
الاخرة ونحو ذلك متفق عليه ورواه الاربعة والجمهور على استحباب رفع
الصوت بالتلبية واخذ داود من خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال
رفع الصوت بالتلبية كما ذهب اليه الحنفية او بالنية فقط كما عليه الشافعية
وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجله في الغرز
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا بعدها زاي اي الركاب من جلد او خشب
واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها فالبا للتعدية وقوله
حال وكذا قوله قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى احد النسكين او
بهما عند مسجد ذي الحليفة قال ابن الملك يريد بيانا لاهلال منه وهذا منه
خلاف المذهب اذ يستحب ان ينوي ويلبي عقب ركعتي الاحرام وهو جالس
انتهى وقوله خلاف المذهب مراعاة الادب واختلفت الروايات عنه صلى الله
عليه وسلم في حال اهلاله وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينها وبينها بقوله
اهل في مصلاه ثم ركب ناقته فاهل ايضا ثم اهل لما استقلت منه البيدا
انتهى واذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الاحوال والازمنة والامكنة
متفق عليه وجا في خبر انه عليه السلام اهل من دبر الصلاة وضعفه البيهقي
وتعقب بان الترمذي حسنه ومال اليه النووي ومما يؤيده ان ابن عباس
جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه ابو داود بانه احرم عقب صلاته
فسمعه منه اقوام فحفظوه ثم ركب ولما استقلت ناقته اهل فسمعه اقوام

وحفظوه

وحفظوه وقالوا انما اهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيدا اهل فسمعه اقوام فقالوا
انما اهل حينئذ وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا واجاب ابن حجر عن
هذا بما لا طائل تحته ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا توجهتم الى منى متوجهين فاهلوا
بالحج وفيه ان التقدير اذا اردتم الرواح اليها متوجهين الى عرفات وعن ابي سعيد الخدري
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالضم حالا اي نرفع اصواتنا
بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق واهل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل ه
والمقصود الاعظم ولانه المبدو به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي
ومن وافقه واما حاله عليه السلام فمسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سياتي
رواه مسلم وفيه رد على الشافعية انه انما يذكر الحج والعمرة في اول تلبية فقط وعن انس
قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة
او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من الضمير
في بهما والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني ثم يحتمل انهما
من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وفيه
قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه
في اول الوهلة رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال
لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سمعه هذا الى العمرة او عمل بالجواز
واقتصر على ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة
وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة
فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات واكثر الاحاديث
الواردة في هذا الباب تؤول الى هذين الوجهين اقول ويحتمل انه يكون قارنا
ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه
فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي وهو دليل قاطع للشافعي
بان الافراد افضل انواع الحج وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه نظر وكيف يتاتى القطع
بمثل ذلك من الاشارات ونحن على علالة في الصرائح من العبارات فاما من اهل
بعمرة اي احرم بها قبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى
حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
اي في نيته او بادخال احدهما على الاخر فلم يحلوا بكسر الحا اي لم يخرجوا من
الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم
كل المحظورات الا مباشرة النسا فحل لهم ذلك بطواف الركن متفق عليه وعن
ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج بدا اي ابتدا النسك فاهل

بالعمرة ثم اهل بالحج بيان لقوله تمتع وظاهره انه ادخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فاهل بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة ثم قال فان قيل روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق انه احرم بعمرة في بدا امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد لها الاحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي وانتهى كلامه الاخير ينافي حمله الاول فتامل وقال الطيبي اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها وقيل اذا هل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع فهي تنزيه بنا على ان الافراد افضل يعني او القران وقال علي رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا كنا خايفين قيل دل حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وحديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ودل حديث ابن عمر انه كان متمتعا وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع ان الفعل ينسب الى الامر كقولهم بنى فلان دارا اذا امر به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل بنفسه الا نوعا واحدا وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فجاز نسبة الكل اليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله وفيه بحث اذ لم يحفظ انه عليه السلام امر احدا بنوع خاص من اصناف الحج فغاية الامر اقر كلا من فعل شيئا على صنيعه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق بالاختصار على فعل واحد انتهى او سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وتاول باقي الاحاديث والقران افضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل مطلقا وقال احمد التمتع افضل مطلقا متفق عليه والمشهور عن الشافعية ان الافراد بالحج افضل مطلقا اذا اتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن ابن حجر بان قول من قال افرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال احرم متمتعا تمتعا حل منه ثم احرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية معوية فيه بانه عليه السلام اخبر عن نفسه بانه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط منه بخلاف خبر غيره عنه

باب الاهلال

الفصل الثاني عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله اي لاحرامه كما في نسخة المصابيح واغتسل اي للاحرام وهو من سننه عليه السلام ولعله يكون تنظفا ولا عن غسل الاثام وقال بوجوبه الحسن البصري رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي حسن غريب قال ابن الهمام وينبغي ان يجامع زوجته ان كان يجد

من داره لانه لا يحصل به ارتفاق له اولها فيما بعد ذلك وقد اسند ابو حنيفة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسايه ثم يصبح محرما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالغسل بكسر الغين المعجمة ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم قريبا وبليه انه ليس في الحديث دلالة على انه كان قبل احرامه ولا عبرة بذكر المصنف هنا لا يتنايه على فهمه وفقهه رواه ابو داود ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن ايضا انه عليه السلام كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وعن خلاد بن السايب صحابي بيان عن ابيه اي السايب بن خلاد الخزرجي قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية قال الطيبي هكذا في السنن كلها وفي نسخة المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف اقول بل هو تحريف ومنشاؤ وهم ضعيف لان الاهلال كثيرا ما ياتي بمعنى رفع الصوت الاحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل انه ياتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع او اريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شي عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم مع انهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كذا في شرح الكنز رواه مالك والترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي وصححه الترمذي واغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي ان يضع اصبعيه في اذنيه وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبي عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر من بيان قال الطيبي لما نسب التلبية اليه عبر عنها بما يعبر عن اولي العقل انتهى وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا اشكال حتى تنقضي الارض اي تنتهي من ههنا اي شرقا وههنا اي غربا الى منتهى الارض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لافادة العموم فلا ينافي القدام والوراء وقال الطيبي اي يوافقه في التلبية جميع ما في الارض انتهى وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الامور الواقعة في الكاينات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وان تسبيحها وتلبيتها بلسان الحال

كما عليه جمهور اهل الحال فات التاويل الذي يقبل التسبيح يابي عنه التلبية
بالتصريح فيكون بلسان القال وهو الصحيح رواه الترمذي وابن ماجه وعن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع اي يصلي بذي الحليفة
ركعتين اي سنة الاحرام لاحد النسكين يقرا فيهما الكافرون والاخلاص وينوي
ويلبي عقبهما ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل
اي رفع صوته بهولا الكلمات يعني التلبية المشهورة وابعد ابن حجر في قوله
يعني التلبية السابقة في الفصل الاول فان الاشارة فيها للعهد الذهني ويقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم زيادة عليها وذهب ابن حجر في ارجاع الضمير
الى ابن عمر عن نفسه او ابيه وقد صرح الشيخان بالامرين ففي رواية لهما عن
نافع ولفظها عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل وفي رواية لهما بعد ذكرهما من حديث الباب اي بهولا الكلمات
ويقول لبيك قال ابن حجر وبهذا يعلم انه سقط من اصل المصنف نحو سطر ان
كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها قلت النسخ كلها
توافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصارا مخلا حيث ينبا درمنه ان هذه
الزيادة مرفوعة لبيك اللهم لبيك كرر للتاكيد او ليعطف عليه وسعديك
اي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد وهما منصوبان
على المصدر كما ذكره الطيبي فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير
كما في لبيك اي اسعد باجابتك سعادة بعد سعادة باطاعتك عبادة
بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفردا عن لبيك والاسعاد المساعدة
في النياحة خاصة والخير في يديك اي محصور في قبضتك من صفتي
القدرة والارادة او من نعمتي الجمال والجلال فيكون اشارة الى انه تعالى محمود
في كل الفعال او هو من باب الاكتفا والا فالامر كله لله والخير والشر كله
بقضايه او من باب حسن الادب في الاضافة والنسبة لا قيل في قوله تعالى
واذا مرضت فهو يشفين ومن هنا ورد والشر ليس اليك اي لا ينسب اليك
ادبا وقد اغرب ابن حجر في قوله ان التثنية هنا وفي يداه مبسوطتان لم
يقصد بها حقيقتها بل التكثير الى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لان
نعم الله تعالى ومقدوراته الكلي عنها بذلك لا يحصى ووجه غرابته لا يخفى
لان مآل كلامه الى اعتبار التثنية الا انها من حيثية الجنسية مع ان المحققين
ذهبوا الى ما تقدر والله سبحانه اعلم لبيك والرغبا اليك والعمل روي بفتح
الرا والمد وهو المشهور والرغبى بضم الرا مع القصر ونظيره العليا والعليا
والنعمى والنعمى وعن ابي علي الفتح اي الطلب والمسالة والرغبة الى من

بيده الخير قال الطيبي وكذلك العمل منتهى اليه اذ هو المقصود منه انتهى
والاظهر ان التقدير والعمل لك اي لوجهك ورضاك اي العمل بك اي بامرك وتوفيقك
او المعنى امر العمل راجع اليك في الرد والقبول واغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة
الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا ناخذ قال في البحر وهذا
اختيار الطحاوي ولعل مراده من الكراهة ان يزيد الرجل من عند نفسه عن
التلبية الماثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا باس للرجل ان يزيد فيها من
الكراهة من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد او اراد الزيادة في خلال التلبية
المسنونة فان اصحابنا قالوا ان زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج
هذا بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا متفق عليه ولفظه لمسلم اي وللبخاري
معناه وفي النسائي انه عليه السلام صلى الظهر اي قصرا ثم ركب وذكر ابن
ابن عبد البر ان الجمع استحبوا كونها اثر صلاة نافلة او فريضة وحكى القاضي وغيره
عن الحسن البصري انه يستحب كونهما بعد صلاة فرض لانه جاء ان هاتين
الركعتين كانت صلاة حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان
لكن قال شيخ الاسلام في تخريجه لاحاديث المشكاة اسند هذا الحديث لاحمد
لفظا والبخاري معنى الا انه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض
وقد روى ابن المنذر ان عمر كان يزيد لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك وصح عن جابر ان الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيا وروى ابن المنذر مرفوعا لبيك حقا حقا تعبدا ورقا
هذا عن انس موقوفا وصح انه عليه السلام قال لبيك ان العيش عيش الاخرة مرة
في اسر احواله وهو بعرفة واخرى في اشد اهواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيها
عدم الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فان العبرة بالعقبى وعن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن ثابت عن ابيه اي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد
بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى
قتل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه بكسر
الرا وضمها اي رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضى المولى واستعفاه
اي طلب عفوه فهو عطف على سال قال ابن الملك روي استعفاره فيكون عطفا
على رضوانه انتهى وفي الحصن بلفظ استعتقه برحمته اي بسبب رحمته تعالى
لا بكسب نفسه من النار اي نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب
قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية
في كل مرة ثلاث مرات وان ياتي بها على الولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام
في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة وان راى شيا يعجبه

قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة
سنة حتى يلزم الاساءة بتركها رواه الشافعي ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام
وروى الدارقطني والبيهقي انه عليه السلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته
وضعفه الجمهور كالذي قبله الا انه لا يضر لانه من احاديث الفضايل ويستحب
ان يكون صوته اخفض من التلبية لتظهر المزية الفصل الثالث عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس لقوله تعالى واذن في
الناس بالحج الاية اي نادى بينهم باني اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه منادياً
بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سياتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي
خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع
مخصوص عند ذي الحليفة احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم
ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام رواه البخاري وفي رواية ابي داود
عن انس انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء
اهل وفي الصحيحين عن ابن عمر ما اهل الا عند المسجد حين قام به بعيره وفي اخرى
حين وضع رجله في الغرز واستوت راحلته قائماً اهل عند مسجد ذي الحليفة
وفي اخرى لابي داود والترمذي لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا له فلما اتى البيداء
احرم وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين
فيهما اي يكفاكم هذا الكلام واقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك
ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك الا شريكاً
لك هو تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لا شريك لك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى ما بعده وقوله الا
شريكاً الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في كلمة
السفلى اللغة السافلة كما اختير في كلمة العليا الكلمة العالية يقولون اي المشركون
وهو مقول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكاً مع ما قبله وما بعده
وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم باب في قصة حجة الوداع بفتح الواو مصدر
ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهي
اما لوداعه الناس او الحرم في تلك الحجة وهو بفتح الحاء وكسرها قال الشمني لم
يسمع في هذه الحجة الا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهي من الشواذ
لان القياس الفتح الفصل الاول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدينة تسع سنين لم يحج اي لكنه اعتمر
كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة انتهى وقيل سنة ثمان وقيل
سنة تسع كما سبق ثم اذن في الناس اي امر بان ينادى بينهم وفي نسخة بالكسر
فيكون بصيغة المجهول اي نادى منادياً ذنه في العاشرة اي السنة العاشرة

الفصل الاول

مق

من الهجرة ان اي بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج اي مريد الحج وقاصده
وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وانما اذن ليكثر وايشاهدوا مناسكه
فينقلوا الى غيرهم فقدم المدينة بشر كثير بتخفيف لقوله تعالى ياتوك رجالاً اي مشاة
وعلى كل ضامر اي راكبين على كل بعير ضعيف ياتين من كل فج عميق اي طريق بعيد
ليشهدوا منافع لهم اي ليحضروا منافع دينية ودنيوية واخروية وزاد في
روايته كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله وقد
بلغ جملة من معه عليه السلام من اصحابه في تلك الحجة سبعين الفاً وقيل
مائة وثلاثين الفاً فخرجنا معه اي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسا
عنه بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن انس والطبراني
عن ابن عباس ان حجه عليه السلام كان على رحل رث يساوي اربعة دراهم
حتى اذا اتينا ذا الحليفة فنزل بها فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى
بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك
الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً للاحرام غير غسل الجماع الاول واخرج مسلم انه
عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها اي بيده كما في رواية او باصبعه كما في اخرى وقلدها
نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس او الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي
بالهدي في التقليد والاشعار ولرواية النسائي اشعر بدنة من الجانب الايمن
وسلت الدم عنها وقلدها وفي رواية امر ببدنة فاشعر في سنامها من
الشق الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين وتقديم الاشعار
هو الذي صح في خبر مسلم فهو اولى من تقديم التقليد وان نص عليه الشافعي
وصح من فعل ابن عمر تقديم فولدت اسماء زوجة الصديق بعد موت جعفر
وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد
ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية
بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء
للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوب عنه
التيمم وكذا في الحايض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوباً بين فخذيك
وشديه فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركعتين سنة الاحرام في
المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال ابن العجمي في منسكه وينبغي ان كان
في الميقات مسجد ان يصليهما ولو صلاهما في غير المسجد فلا باس ولو
احرم بغير صلاة صلاة جاز ولا يصلي في الاوقات المكروهة ويجزي المكتوبة
عنها كتحية المسجد وقيل صلى الظهر وقد قال ابن القيم ولم ينقل انه عليه

ي

السلام صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر واغرب ابن حجر حيث نقضته
بقوله وليس كما زعم في الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة
ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل انتهى
ووجه غرابته لا يخفى اذ لا دلالة فيه على المدعى ثم ركب القصوا بالمد مع فتح
القاف وفي نسخة بالضم والقصر وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته
صلى الله عليه وسلم قيل كل ما قطع اذنه فهو جذع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصور
وانجاوز فهو عضب وقيل هي التي قطع اخنه طرف اذنها قيل سميت بها لسبقها
اي كان عدوها اقصى السير وغاية الجري وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
ان القصوى والجدعا اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيدا تقدم معناه اهل بالتوحيد قال
ابن حجر اي احرم رافعا صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه واغرب ابن حجر انه
استدل على ان حجه عليه السلام كان افرادا والظاهر ان معناه رفع الصوت
بالتوحيد وبيانه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وفيه دلالة
لابي حنيفة في اشتراط صحة نية الاحرام انضمام التلبية اليها فالتلبية
بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في ادا الصلاة ولذا اقيم كل ذكر مقامها
قال ابن الهمام لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم
ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والاضافة كما ترى والناصب
له من غير لفظه تقديره اجبتك اجابتك بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من
الب المكان اذا قام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدرا محذوف الزوائد
وهي اجابة فعليك لدعا الخليل على ما اخرج الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بنا البيت قال رب فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب
عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السما والارض الا ترى انهم يجيبون
من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق
اخر واخرجه غيره بالفاظ تزيد وتنقص واخرج الازرقي في تاريخ مكة
عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام
حتى اشرف على ما تحته الحديث واخرج عن مجاهد قام ابراهيم عليه السلام
فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن
اجاب ابراهيم عليه السلام يوسيد ان الحمد والنعمة لك والملك قال صاحب
الهداية بكسر الهمزة لا بفتحها قال ابن الهمام يعني في الوجه الاوجه واما في الجواز
فيجوز والكسر على الاستيناف الثنا وتكون التلبية للذات والفتح على انه تعليل
للتلبية اي لبيك لان الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى ان تعليق الاجابة التي لا نهاية
لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا واكان استيناف الثنا لا يتعين مع الكسر لجواز

كونه

كونه تعليلا مستأنفا كما في قولك علم ابنك العلم لان العلم نافعة وقال تعالى وصل
عليهم ان صلواتك سكن لهم وهذا مقرر في مسايل العلة من علم الاصول لكن لما جاز
فيه كل منهما يحمل على الاول لاولويته بخلاف الفتح لانه ليس فيه سوى انه تعليل لا
شريك لك اي في شي ذلك وفي رواية قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون
به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيا ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبيته قال القاضي فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من
الذكر والثنا كذا في شرح مسلم قال جابر لسنا ننوي اي شيا من شيا من النيات
الا الحج اي نيته لسنا نعرف العمرة اي مع الحج وهو تاكيد للحصر السابق قبله اي لا نرى
العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اول الجاهلية من كون العمرة محظورة
في اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف
العمرة مقرونة بالحجة والعمرة المفردة في اشهر الحج وقد روى البخاري عن عايشة
ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه
الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن
احب ان يهل بحج فليهل حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي
طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد
رابع الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية
البيت المقصود منه هو الطواف ثم استمر عليه السلام على مروره في ذلك
المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى
التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان الناس يحيونه بالسلام وقيل
من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع
يديه عليه وقبله وقيل ووضع الجبهة ايضا عليه فرمل اي شرع يهز منكبيه
ثلاثا اي ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهينة اربعا
اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم وفي نسخة صحيحة من نسخ
مسلم نفذ بالنون والفا والذال المعجمة ثم تقدم اي توجه الى مقام ابراهيم بفتح
الميم اي موضع قيامه فقرا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام
ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنوين اي موضع صلاة للطواف فصلى ركعتين
كما في نسخة فجعل المقام بينه وبين البيت اي صلى خلفه بيانا للافضل وفي رواية
انه قرا في الركعتين اي بعد الفاتحة قل هو الله احد اي الى اخرها في احديهما
وقل يا ايها الكافرون اي بتمامها في الاخرى والواو لمطلق الجمع فلا اشكال قال
الطيبي كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر
تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح ولعل السر فيه ان معقد سورة
الاخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون البراة عن الشرك فقدم
الاشراك اهتماما بشانه لاندراس اثار الاصنام يوم الفتح واما نقله بعد

سورة الكافرون علي الاخلاص فبنا علي نفيه بنفي الالهة الباطلة علي
اثبات واجب الوجود فكلمة التوحيد في مقام الشهود ثم اعلم ان محل المقام
الان هو الذي كان في عهده عليه السلام علي الصحيح واما ما جا من سالم بن
عبد الله بن عمر انه كان بينه وبين البيت اربعة اذرع فلما كثر الناس وتضيقوا
اخره عمر الي محله الان فهو غريب وان اخذ به بعض الايمة وقال النووي معناه
قرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة قل يايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
قل هو الله احد وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود
ثلاثا ثم صلي ركعتين قرا فيهما قل يايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الي الركن
فاستلمه كالمودع له فقد صح انه عليه السلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع
يديه عليه ومسح بهما وجهه وانه قبله وسجد عليه بل صح ايضا انه بعد ان عاد
الي الحجر ذهب الي زمزم فشرب منها وصب منها علي راسه ثم رجع فاستلم
الركن ثم خرج من الباب اي باب الصفا الي الصفا اي الي جانبه فلما دنا اي قرب
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت
للطاعات المامور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدا بصيغة
المتكلم اي وقال ابدا بما بدا الله به اي ابدا بالصفا لان الله تعالي بدا بذكره
في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا
وان كانت الواو لمطلق الجمع في الاية قال النووي وقد ثبت في رواية النسائي
في هذا الحديث باسناد صحيح ابدوا بصيغة الجمع وعلي كل تقدير فيدل
علي وجوب السعي لا علي انه ركن بل ان بعض الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع
لظاهر الاية وسبب نزولها ما ذكرت عايشة لما سالها عروة فقالت انما نزلت
هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون
الحرج فيه فسالوا النبي صلي الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه السلام
علي ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه السلام استقبل الناس في
السعي وقال يايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده
الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية
مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة
الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية فبدا اي في سعيه بالصفا فرقي
بكسر القاف اي صعد عليه حتي راي البيت اي الي ان راه فاستقبل القبلة
وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصا علي ان البيت قبلة وتنبيها علي ان المقصود
بالذات هو التوجه الي القبلة لا خصوص روية البيت وهو الان يري بالارتقا
في قدر يسير وقيل قدر القامة وهذا بالنسبة الي الماشي دون الراكب فوحد
الله اي قال لا اله الا الله وكبره اي قال الله اكبر وقال لا اله الا الله الله اكبر وقال صح

تفسير لما سبق والتكبير يستفاد من معناه واما قول اخر غير ما سبق قاله
الطيبي والاظهر انه قول اخر وكانه اجمال وتفصيل لقوله وحده حال موكدة
اي منفردا بالالوهية ومتوحدا بالذات لا شريك له في الالوهية فيكون
تاكيدا وفي الصفات فيكون تاسيسا وهو الا ولي كما لا يخفي له الملك اي ملك
السموات والارض وله الحمد اي الثنا الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الاولي
والاخرة وزاد الشافعي في روايته صححها يحيي ويميت وهو علي كل شي قدير
اي تعلقت به ارادته قدير اي كامل القدرة لا يعجزه شي لا اله الا الله وحده
اي منفردا بالافعال وخلق الاعمال انجز وعده اي وفي بما وعد لاعلاء كلمته
ونصر عبده اي عبده الخاص اي في مقام الاختصاص نصرا عزيزا وفتحا
مبينا وهزم الاحزاب وحده قال الطيبي الذين تحزبوا علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله تعالي بغير قتال انتهي ويمكن ان يراد
بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار ثم لمجرد الترتيب دون التراخي
دعا بين ذلك قال ابن الملك اشارة الي قوله لا اله الا الله انتهي وبينه وبين
المقصود بون وقال الطيبي كلمة ثم تدل علي تاخير الدعا عن ذلك الذكر وكلمة
بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو اثنا بعد قوله علي كل شي قدير
واجيب بان بعد قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شا ثم دعا الي الذكر ثم
عاد مرة ثالثة انتهي ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله اعلم بالصواب
ان قوله قال مثل هذا ثلاث مرات جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك
والحال انه قد قال صلي الله عليه وسلم مثل هذا الذكر ثلاث مرات او نقول جا بين
بمعني الوصل والفرقة اي دعا واصلا ذلكما ومفارقا لكل بمعني الذكر السابق
بالدعا اللاحق وحاصله انه دعا بعد فراغ المرة الاولي من الذكر وقبل الشروع
في المرة الثالثة ثم نزل ومشي الي المروة اي متوجها اليها وقاصدا جهتها
حتي انصبت قدماه اي انحدرت مجاز من قولهم صب الما فانصب في بطن
الوادي او المسعي وهو في الاصل منفرج بين جبال او تلال او اكام كذا في القاموس
يعني انحدرتا بالسهولة في صبب الارض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب
الانسكاب اي حتي بلغتا علي وجه السرعة الي الارض منخفضة سعي
اي عدا يعني سعي سعيا شديدا كذا في المصابيح وفي بعض نسخ المشكاة
وليس موجودا في الاصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي عن القاضي
عياض انه قال في الحديث اسقاط كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في
بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكر الحميدي وفي الموطا سعي بدل
رمل قال النووي وهو بمعني رمل وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما
في الموطا قلت الظاهر ان رمل بمعني سعي لان سعي بمعني رمل حتي اذا
صعدتا بكسر العين كذا في النسخ المصححة واما في نسخة بصيغة المتكلم

مع الغير فتصحيف اي ارتفعته قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة اصعدنا
بالهمز وفي المصابيح اذا اصعدت قدما قال شارح اي اخذت قدما في الصعود
والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد في صعود اوحدور انتهي وفي القاموس
صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيدا او لم يسمع صعد
فيه واصعد في الارض مضي وفي الوادي انحدر وقال الطيبي الاصعاد الذهاب
في الارض مطلقا ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي الي
المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلتا في الحدور انتهي وفي
وبهذا القول يتبين ترجيح نسخة اصعدنا بالهمز والله اعلم مشي حتي
اذا اتي المروة ففعل علي المروة كما فعل اي مثل فعله علي الصفا من الرقي
والاستقبال والذكر والدعا وظاهر الحديث من قوله مشي وما قبله انه اذا لم
يسع راكبا وهو يفيد الوجوب بحيث لا عذر لقوله خذوا عني
مناسككم واما ركوبه عليه السلام لما في خبر مسلم ان ابن عباس قيل له ان
قومك يزعمون ان الركوب في السعي سنة فقال صدقوا وكذبوا ان محمدا كثر عليه
الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتي خرج العواتق من البيوت وكان لا
يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل فلا ينافي
ما قدمناه بل يساعده ويعاضده علي انه عليه السلام طاف في عمرة القضا هو
راكبا ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الايدي لان الناس كانوا لا يدفعون
عنه حتي اذا كان ثم اي وجد اخر طواف اي سعي علي المروة متعلق بكان
فقال جوابه اذا قاله الطيبي وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفا واما ما
في بعض النسخ نادي وهو علي المروة والناس تحته فقال فلا اصل له لو اني
استقبلت اي لو علمت في قبل من امري ما استدبرت اي ما علمته في دبر منه
والمعني لو ظهر لي هذا الراي الذي رايته الان وامرتكم به في اول امري وابتدا
خروجي لما سقت الهدي بضم السين يعني لما جعلته علي هديا واشعرته
وقلدته وسقته بين فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتي ينحر ولا ينحر الا يوم
النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج قيل
انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه انه كان يشق
عليهم ترك الاقتدا بفعله وقد يستدل بهذا الحديث هل يجعل التمتع افضل
وقيل وربما يشق عليهم ما امرهم للافضا الي النسا قبل ادا المناسك كما ورد في
حديث جابر قالوا انا في عرفة ويقطر مذاكيرنا المعني قال النووي هذا صريح
في انه عليه السلام لم يكن متمتعا وجعلتها اي الحجة عمرة اي جعلت احرامي
بالحج مصروفا الي العمرة كما امرتكم به موافقة فمن كان منكم الفاجواب
بشرط محذوف اي اذا كان الامر كما امرتكم به علي ما ذكرت من اني افردت الحج وسقته
فمن كان منكم ليس معه هدي قال النووي الهدي باسكان الدال وكسرها

وتشديد

وتشديد الياء مع الكسر ويخفف مع الفتح فليحل بكسر الحا اي ليصير حلالا
وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها اي الحجة عمرة اذ قد
ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتي يستانف الاحرام للحج والواو لمطلق الجمع
اذ الحل يتقدم علي الخروج لان المراد من الحل الفسخ وهو ان يفسخ نية الحج
ويقطع افعاله ويجعل احرامه وافعاله للعمرة او المراد العطف التفسيري وبهذا
الحديث اخذ ابو حنيفة واحمد مع الرواية الاخري من احرم لعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم لعمرة واهدي فلا يحل حتي ينحر هديه ان المتمتع اذا كان معه الهدي
لا يتحلل من عمرته حتي ينحر هديه يوم النحر وقال مالك والشافعي يحل من عمرته بمجرد
فراغ اعمالها وان ساق الهدي واحتجوا بالقياس علي حل الحاج من حجه
وان لم ينحر وفيه ان القياس في مقابلة النص ممتنع واما جوابهم عن هذه
الرواية بانها مختصرة من رواية مسلم الاتية عن عايشة عقب رواية جابر
هذه لان في تلك من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما
جميعا قالوا وهذا ابين في ان تلك محذوفا اي ومن احرم لعمرة فليهل بحج ولا
يحل حتي ينحر هديه اي ندبا لان هذا محل وفاق وانما يتبين هذا التاويل
لاتحاد القصة والراوي ففيه نظر ظاهر فان الامر اصله للوجوب ولا يصرف
عنه الي الندب الا لموجب صارف عن الاول فتامل ثم قولهم ومن احرم بعمرة
فليهلل بحج ففيه ان فسخ العمرة بالحج لا قايل به بعد قال بعض علماينا لما اراد
صلي الله عليه وسلم انه امرهم بجعل الحج عمرة والاحلال باعمالها تاسيا
بالتمتع وتقريرا لجواز العمرة في اشهر الحج واما طة لما العوا منه التحرج عنها
قدم العذر في استمراره علي ما اهل به وتركه موافقتهم في الاحلال تطييبا
لقلوبهم واظهار للرغبة في موافقتهم وازاحة لما عداهم من الغضاضة وكراهة
المخالفة واختلف في جواز فسخ الحج الي العمرة والاكثرون علي منعه واجيب
بانه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن
الجاهلية وتمكين جواز العمرة في اشهر الحج في نفوسهم ويشهد له ما روي
عن بلال بن الحارث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او
لمن بعدنا قال لكم خاصة فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم السين بن جعشم
بضم الجيم والشين ويفتح وقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان
بالعمرة في اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة ام لا بد من الحال والاستقبال
فشبك رسول الله صلي الله عليه وسلم اصابعه اي جعله او ادخل واحدة
في الاخري منسوب لعامل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي او اراد اصابع يد واحدة
لا واحدة من الاصابع فيكون بدل كل ويجوز ان يكون نصبها علي انها بدل
بعض من اصابعه وقال دخلت العمرة اي جوازها في الحج اي في اشهره
مرتين اي قالها مرتين لا اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد لابد كرره

للتاكيد قيل معناه انه يكون العمرة في اشهر الحج الي يوم القيامة والمقصود ابطال
ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج قال النووي وعليه الجمهور
وقيل معنى دخولها في الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وفيه انه مبني فرضت حتى يقال
سقطت قال النووي وسياق الحديث يقتضي بطلانه وقيل معناه جواز القران
وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الي يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الاصابع
وفيه انه حينئذ لا مناسبة بين السوال والجواب فيتدبر ليظهر لك وجه الصواب وقيل
جواز فسخ الحج الي العمرة قال النووي وهو ضعيف اقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث
وسياقه والله اعلم ثم قال النووي واختلف العلما في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة
ام لتلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الي يوم القيامة فقال احمد وطايفة من اهل الظاهر
ليس خاصا بل هو باق الي يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان
يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير
العلما من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام
الخصام ثم رايته ما يدل للجمهور حديث ابي ذر رواه مسلم وكانت المتعة اي الفسخ في
الحج لاصحاب محمد خاصة وحديث النسائي يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال عليه السلام لنا خاصة ام للناس عامة فقال عليه السلام
لنا خاصة هذا وفي رواية انه عليه السلام لما نزل بسرف حاضت عايشة بعد
ما سمعته صلي الله عليه وسلم يقول من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها
بسببه فاتت العمرة لحيضها فقال لا يضرك انما انت من بنات ادم كتب الله عليك
ما كتب عليهن فكوني في حجك رواه الشيخان وفي رواية فافعلي ما يفعله الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وما صرحت بهذه الرواية من انها كانت محرمة
بحج تعارضه رواية البخاري عنها ولست ممن اهل بعمرة زاد احمد ولم اسق هديا
وفي رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
وجمع بانها اهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم امرهم ان يفسخوا الحج الي العمرة ففعلته
فصارت متعة ثم لما دخلت مكة حايضا وتعذر عليها الطواف امرها ان تحرم
بالحج ورد مالك رواية احرامها بالعمرة واوله ابن عبد البر بانه من حيث ان
فسخ العمرة وجعلها حجا لم يقل به احد بخلاف فسخ الحج الي العمرة فانه مختلف
في جوازه الي الان علي ان رفضها للعمرة بالكلية غير محقق فقد قال
جماعة يحتمل انه امر لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها
حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر وهو مردود بانه عليه السلام امرها
بنقض شعرها ومشط راسها ورواية مسلم فامسكي عن العمرة اي عن اعمالها
لاجل رفضها واما قوله ابن حجر وانها قالت ورجع بحج لاعتقادها ان افراد

العمرة بالعمل افضل ورد هذا التاويل برواية احمد وارجع انا بحجة ليس معها
عمرة وهذا اصرح لقول ايمتنا انها تركت العمرة وحجت مفردة واخذوا منه لان المراة
اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا اذا ضاق
الوقت ووقفت القارن قبل افعال العمرة فانه يكون رافضا للعمرة فيقضيها ويلزمه دم رفضها
ولا ينافيه رواية مسلم انها اهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها اهلي بالحج فلما طهرت وطافت
وسعت اي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لانها رفضت افعال
العمرة لا انها فسخت العمرة بالحج اذ لا قايل به كما قال مالك ثم لما شكت اليه انها تجد
في نفسها انها لم تطف الا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة امر هاني
التنعيم واما رواية مسلم طوافك بسعيك لحجتك وعمرتك انه يقوم مقامها في الجملة
وانها تخرج من احرام العمرة ويتحلل وقدم علي كرم الله وجهه من اليمن ببدن
النبي صلي الله عليه وسلم وهو بضم البا وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما
يتقرب بذبحه من الابل فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت لها
وجا في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها قال النووي قلنا انه لا يجوز فقالت ان ابي امرني بهذا فكان
علي رضي الله عنه بالعراق فذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما
ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت صدقت صدقت ماذا قلت
حين فرضت الحج اي الزمته علي نفسك بالنية والتلبية قال تعالي فمن فرض
فيهن الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك يدل علي
جواز تعليق احرام الرجل علي احرام غيره قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فان
معي بسكون اليا وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني محرم بالعمرة ومعي
الهدي ولا انه لا اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي اونفي اي لا تحل انت بالخروج
من الاحرام كما لا احل حتى نفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدي اي
من الابل الذي قدم به اي بذلك الهدي علي من اليمن اي علي صلي الله عليه وسلم
والذي اتي به النبي صلي الله عليه وسلم مايه اي من الهدي قال اي جابر فحل الناس
اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها كلهم
قال الطيبي قيل هذا عام مخصوص لان عايشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن
ساق الهدي اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الي العمرة او كانت معتمرة وامرت
بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سبا في قريبا وقصروا قال الطيبي وانما
قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقي لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج انتهي
وليكون شعرهم في ميزان حجهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا
داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة
الا النبي صلي الله عليه وسلم استثنا من ضمير حلوا ومن كان معه هدي
عطف علي المستثني فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي

المستثني

الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الما ويسقون الدواب لما
بعده وقيل لان الخليل تروي فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل عليه السلام وانه
كيف يصنع حتي جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الي
مني بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف وسميت به لان عني الدما في ايامها اي
يراق ويسفك او لانه يعطي الحاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم
به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلي الله عليه وسلم
اي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة الي مني فصلي بها اي بمني
في مسجد الخيف الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر اي في اوقاتها ثم مكث
بفتح الكاف وضمها اي لبث بعد ادا الفجر قليلا فيه اشارة الي اسفار الفجر حتي
طلعت الشمس وامر بقبة عطف علي ركب او حال اي وقد امر بضرب خيمة
من شعر بفتح العين وسكونها تضرب بصيغة المجهول بنمرة بفتح النون وكسر
الميم وهو غير منصرف موضع عن يمين الخارج من مازمي عرفة اذا اراد الموقف قال
الطيبي جبل قريبة من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي من مني اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اي الحج عند المشعر الحرام قال الطيبي
اي ولم يشكوا في انه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا
بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في
المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي وهذا معني قوله كما كانت
قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حما الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم
انه صلي الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جا في بعض الروايات
من [illegible] انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر
المنثور فاجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف
بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في اصل
المازمين علي يمينك وانت ذاهب الي عرفة حتي اتي عرفة اي قاربها فوجد
القبة اي الخيمة المعهودة قد ضربت اي بنيت له بنمرة فنزل بها اي الخيمة وهذا
يدل علي جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل
هودج ونحو ذلك حتي اذا زاغت اي نزل بها واستمر فيها حتي مالت الشمس وزالت
عن كبد السما من جانب الشرق الي جانب المغرب امر بالقصوي اي باحضارها
فرحلت له علي بنا المجهول مخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلي الله عليه
وسلم فاتي اي ركبها فاتي بطن الوادي موضع بعرفات يسمي عرنة وليست من
عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في
من احدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلي
وقيل لابراهيم القبيسي المنسوب الي احد ابواب المسجد كان في دولة بني العباس
اي فنسب اليه لانه كان بانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين

الاولي

الاولي لتعريفهم المناسك والحث علي كثرة الذكر والدعا بعرفة والثانية قصيرة
جدا المقصود الدعا ومن ثم اذا قام اليها شرع المؤذن في الاذان ليفرغا معا كما بينه
البيهقي وقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق
دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دما بعض واموالهم في غير هذه
الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا
اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان
في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان يكون
حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لا يلزم منه
ان تساويها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع
الوجوه ولهذا قال الطيبي شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم
كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح فيها شي الا للتشبيه كل شي
اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة
بالافراد والاولي ادل علي المبالغة موضوع اي كالشي الموضوع تحت القدم
وهو مجاز عن ابطاله والمعني عفوت عن كل شي فعله رجل قبل الاسلام وتجا فيته
عنه حتي صار كالشي الموضوع تحت القدم تقول العرب في الامر الذي لا يكاد
يراجعه ويذكره جعلته ذلك دبر اذني وتحت قدمي ودما الجاهلية موضوعة
اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه ما
بعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة
لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دما اقاربنا ولذا قال
الطيبي ابتدا في وضع القتل والدما باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب
السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن
الحارث اي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي صلي الله عليه وسلم وروي
عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وكان مسترضعا
علي بنا المجهول اي كان لابنه ظير ترضعه في بني سعد وصح من بعض
الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطاه جمع من اهل العلم
بالصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافة الدم الي ربيعة
لانه ولي ذلك او هو من حذف مضاف اي دم قتيل ربيعة اعتمادا علي
اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين
البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل وربا الجاهلية
موضوع يريد اموالهم المنهوبة او المغصوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه
علي راس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل
من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع
كله تاكيد بعد تاكيد والمراد الزائد علي راس المال لما قال تعالي وان

في الكهلة مفعول لمن
ضوقه مشروع ولبرنه
عليه قوله واول ربا اي
زايد صح

تبتنم فلكم روس اموالكم وكان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النسا اي في
حقهن والفا فصيحة قال الطيبي وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو
معطوف على ما سبق من حيث المعني اي اتقوا الله في استباحة الدما وفي نهب
الاموال وفي النسا فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي هكذا هو في كثير من
الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم
فروجهن بكلمة الله التي امر الله بها وفي نسخة بكلمات الله ولكم عليهن اي
من الحقوق ان لا يوطين بهمزة او ابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه
قال الطيبي اي لا ياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول
الرجال والنسا فان فعلن ذلك اي الايتا المذكور فاضربوهن قيل
المعني الا باذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث
اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت اية الحجاب
انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون
الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الرا المكسورة وبالحا المهملة اي مجرح
او شديد شاق ولهن عليكم رزقهن من الماكول وفي معناه سكناهن
وكسوتهن بالمعروف باعتبار حالكم فقرا وغني او بالوجه المعروف من التوسط
الممدوح وقد تركت فيكم اي فيما بينكم ما موصولة او موصوفة لن تضلوا
بعده اي بعد تركي اياه فيكم كذا قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر او بعد
التمسك به والعمل بما فيه كذا قاله الطيبي ويويده الا دلة قوله ان اعتصمتم
اي به في الاعتقاد والعمل كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما في التفسير
بعد الابهام تفخيم لشان القران ويجوز الرفع بانه خبر مبتدا محذوف اي
هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالكتاب العمل بالسنة
وفيه ايما الى ان الاصل الاصيل هو الكتاب وانتم تسالون عني بصيغة
المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قايلون اي في حقي قالوا نشهد
انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال
اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال
من فاعل قال اي رافعا اي اياها ومن السبابة اي مرفوعة الى السما
وينكبها بضم الكاف والمثناة والفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب
بها الارض والنكت ضرب راس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة
في النهاية بالبا الموحدة اي يعدلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم
قال النووي هكذا ضبطناه التا المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية
وهو بعيد المعني قال قيل صوابه ينكبها بيا موحدة قال ورويناه في سنن ابي

داود اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله
ابن الملك والمعني اللهم اشهد انت اذ كفي بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات
كانه لا يشبه ان يلتفظ الراوي ويا اللهم اشهد ثلاث مرات او بقوله اللهم
اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك
عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيا اي
من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة قاله
ابن الملك وفي عبارته ما لا يخفي فان الاولى ان يجعل فعله عليه السلام دليلا
للموالاة لا معللا ببطلان الجمع بين المخالفة ثم ركب اي وسار حتى اتى
الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويويده
قوله فجعل بطن ناقته القصوى بالجر واختيه الى الصخرات بفتحتين الاحجار
الكبار قال النووي هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو
الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه
فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتنا بصعود
الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء
من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر
الثاني يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة
بين يديه قال النووي روي بالحا المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح البا قال
القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما
بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة انتهى وقال الطيبي بالحاء اي طريقهم
الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع
من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها
لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي ولاجتماعهم عليها من مواقف الركاب كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
اي قايما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت
ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص اي جميعه هكذا
في جميع النسخ قيل صوابه حين غاب القرص وفيه نظر اذ لا يظهر معني لقوله
ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وكان القايل غفل عن قيد القلة وذهل
عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة
فانها قد تطلق على معظم القرص واردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ودفع اي ارتحل ومضي وقال الطيبي اي ابتدا السير ودفع نفسه
ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير حتى اتى المزدلفة وفي رواية دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق بتخفيف النون اي ضم وضيق للقصوى

الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بالجيم مع كسر الراء وبالحاء وفتحها
والمورك بفتح الميم وكسر الرا هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام
واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضي بفتح الرا قال وهو قطعة ادم
يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة ذكره النووي
ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة بالنصب اي الزموها كلما
اتى جبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها الناقة
قليلا اي ارخى قليلا او زماما قليلا حتى تصعد بفتح التاء المثناة فوق وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووي
ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجي الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات
قريبة من اوله ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس
بين العلمين بدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشا
اي في وقت العشا باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر
لما سيأتي تحقيقه ثم استدل لمذهبه بخبر مسلم اذا رحتم الى منى متوجهين
فاهلوا بالحج وفيه ان المعتبر اذ المراد الرواح اليها متوجهين الى عرفات عن
ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ
بالنصب حال اي نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق واهل
الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه الملبى به ثم ادخل
عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه السلام
فسكوت عنه يعرف من محل اخر فلا ينافي ما سيأتي برواية مسلم وفيه رد على
الشافعية انه لبى بذكر الحج والعمرة في اول تلبيته وعن انس قال كنت رديف
ابي طلحة اي راكبا خلفه ظهره وهو ابن عمه زوج امه وانهم اي الصحابة
او النبي معهم كما في رواية ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة بالجر على انه بدل من
الضمير في بهما والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما والنصب بتقدير
اعني ثم يحتمل انهما من كلام انس او الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل
على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله عنهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة رواه البخاري وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة اي لبى بها بان قال لبيك بعمرة ولعله كان
ممن حج قبل ذلك حتى عرف هذا اي العمرة او عمل بالجواز واقتصر على
ذكرها ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة
ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشا شيئا اي من النوافل والسنن
والمعتمد ان يصلي بعدهما سنة المغرب والعشا والوتر لقوله ثم اضطجع

اي

اي للنوم بعد راتبة العشا والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن
ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة تحتاج الى النشاط فيها وهو لا ينافي
الحديث المشهور من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب فينبغي
ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء
تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين
من الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لا يصح الا به
كالوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة
فصلى الفجر حتى تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة بينا معلوم سمي به
لانه معلم للعبادة والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو
بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة
بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فاستقبل
القبلة فدعاه فكبره اي قال الله اكبر وهلله اي قال لا اله الا الله ووحده
اي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فلم يزل واقفا حتى
اسفر جدا اي اضاء الفجر اضاءة تامة فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس
واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين
المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسير الاعياء ومنه قوله
ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اي اعيي وكل ذكره النووي اي بناء على انه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة
لكن المرجح عند غيرهم انهم لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة
فلم ينج منهم الا واحد اخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول العذاب فيه على
من اصطادوا فيه ولذا يسمي اهل مكة هذا الوادي وادي النار ومع انه عليه السلام
لما اتى ديار ثمود اسرع وامرهم بالاسراع خشية ان يصيبهم ما اصابهم او مخالفة
النصارى فانهم كانوا يقفون فيه فامرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل
المزدلفة او بعده بزيادة عليه وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع بالرجوع
من عرفة دون التوجه اليها الى انه عليه السلام ذهب الى عرفات من طريق الضب
ولا يبعد ان يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهبا وآيبا لكونه
محل نزول العذاب فيه فحرك اي اسرع ناقته قليلا اي تحريكا قليلا او زمانا
قليلا او مكانا قليلا اي يسيرا وصح انه عليه السلام لما اتى محسرا اسرع ناقته
حتى جاوز الوادي قال النووي قدر رمية حجر واما ما صح عن ابن عباس
واسامة انه عليه السلام تركه من عرفة الى منى فمحمول على انه تركه عند الزحمة
لان الاثبات مقدم لا سيما وهو اكثر رواة واصح اسنادا وقد حمل على انه اسرع

في بعضه وترك الاسراع في كله مع ان القياس استيعابه خشية المزاحمة
الموجبة للخشية مع وجود الكثرة ويمكن ان يقول المار به ما جاء عن ابن عباس
عمر وروى الطبراني بعضه مرفوعا لبيك تعبدا ورقا وضبنها معترضا في
بطنها جنبيها مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الضفر الذي بزينها
والضين بطان عريض ينسج من سيور شعر او لا يكون الا من جلد كذا في
القاموس ويستحب انه يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك ثم يسلك اي دخل الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه
الى عرفات بل اما هي التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتى اذا عطف
على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة
اذ ذاك كانت موجودة هناك ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع قال الطيبي
بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف
قال النووي اما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى
الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وصوابه
مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم
هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب
بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا
بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى كلام
النووي وعندي لذا نقصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة اقرب لفظا
واسبه معنى ومع هذا الاعتراض ولا تخطئه على احدى النسختين فان
نقل قد تحصات احصياة لا ينافي وجود مثل لفظا او تقديرا غاية انه اذا
كان موجودا فهو واضح معنى والا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف
اداة التشبيه اي كحصى الخذف وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى
الخذف ويرجح وجود المثل ويؤيده تقديره والله اعلم بالصواب وفي نسخة
رمى من بطن الوادي بدل من قوله ثم رماها استئناف مبين وهو الاظهر ووقع
في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي ما يفيد جواز
الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان
الجانب المستحب واصل واما التاويل بان رماها من فوقها الى اسفلها من
بطن الوادي لا الى ظهرها فبعيد جدا لانه يخالف لظاهر الرواية وقياس
الدراية فقول ابن حجر ان الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل ثم انصرف
اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اي موضع النحر الان يقال
له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول فلا فضل وهو قريب
من جمرة العقبة واما ما اشتهر من صورة مسجد بني تربيه من الجمرة الوسطى

منحرف

منحرف عن الطريق الى جهة اليمن وبني بازائه على الطريق مسجد تسميه العامة
مسجد النحر وليس هو بل الاصح ان منحره عليه السلام في منزله الذي بقرب مسجد
الخيف متقدما على قبلة مسجد الخيف فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره
بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين
بيده بدون لفظ بدنة قال النووي هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع
الرواة سوى ابن هامان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم
اعطى اي بقية البدن عليا فنحر اي على ما غبر اي بقي من المائة واشركه اي النبي صلى
الله عليه وسلم عليا في هديه بان اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل
ان يكون من بقية البدن ايضا يكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الاقوال
قال النووي وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي
انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه
عليه السلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال
النووي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وانها كانت كثيرة في يومه ولا يؤخر بعضها
الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم
فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يؤنث
فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن
الملك وشربا من مرقتها اي من مرق القدر او من مرق لحوم الهدايا قال ابن
الملك يدل على جواز الاكل من هدي التطوع انتهى والصحيح انه مستحب وقيل
واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن
واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز طواف الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث
قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة فصلى بمكة الظهر قال النووي
فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف
ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد
هذا في احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله
عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم
رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا
بالظهر الثانية بمنى اقول انه لا حمل فعله صلى الله عليه وسلم على القول
المختلف في جوازه فيؤول بانه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع الى
منى فصلى الظهر باصحابه او يقال الروايتان حيث تعارضتا فتساقطتا

ثم رجع صلاة الصبح بمكة لكونها فيها افضل ويويده ضيق الوقت لانه صلى الله
عليه وسلم رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر ما بة من الابل
وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة
وما كان يوخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم ثم قال
النووي واما الحديث الوارد عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر
الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسايه لطواف الافاضة
ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قلت لا بد من التاويل لكن لا من
هذا التاويل لانه لا دلالة عليه لا لفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة
في عود كلامه على انه عاد للزيارة لا للزيادة فالاحسن ان يقال معناه جوز
تاخير الزيارة مطلقا الى الليل وامر بتاخير زيارة نسايه الى الليل وقوله
ابن حجر فذهب معهن غير صحيح انه لا يثبت عوده صلى الله عليه وسلم معهن
في الليل والله اعلم فاتى على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته
لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي من مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم
ويسقون الناس على زمزم فقال التوربشتي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه
في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب يعني
العباس ومتعلقته بحذف حرف النداء قال ابن عبد الملك دعا لهم بالقوة على
النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل اي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه
انتهى والظاهر انه امر استحباب لهم فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم اي لولا
مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يودي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع
لنزعت معكم وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من
مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لا
ستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء فناولوه اي اعطوه دلوا اي ماء
للافضل فشرب منه اي من الدلو او من الماء وفي نسخة فشرب منها وفي القاموس
الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب ان يشرب قايما وفيه بحث لانه عليه
السلام شربه قايما لبيان الجواز او لعذر به في ذلك المقام من الطين او
الازدحام فانه صح نهيه عن الشرب قايما بل امر من شرب قايما ان يتقياء ما شرب
حتى قال بعض الايمة ان الشرب قايما بدون العذر حرام رواه مسلم قال ابن الهمام
اي في صحيحه ورواه غيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسايي وعبد بن حميد والنسايي
والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه فسال عن القوم حتى
انتهى الي فقلت محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى
ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يوميذ غلام شاب فقال مرحبا
بك يا ابن اخي سل عما شيت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة

بكسر

بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفا بها كلما وضعها
على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداوه الى جنبه على المشجب فصلى بنا
فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو اصل
كبير واجمع حديث في الباب وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا اي معاشر
الصحابة او جماعة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة اي مفردة والمعنى احرم بها ولبى بها مقرونة بالنية ومنا من اهل بحج اي مفردا
ومقرونا بعمرة فلما قدمنا اي كلنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة قال وهو الظاهر من اهل بعمرة ولم يهد اي من الاهداء اي لم يكن معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة اي منضما معها والمعنى فليدخل الحج في العمرة ليكون قارنا
ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة
جميعا وفي رواية فلا يحل بالتنوين ويحتمل النهي حتى يحل بنحر هديه اي يوم العيد فانه لا يجوز
له نحر الهدي قبله قال الطيبي قوله ومن احرم بعمرة واهدى مع قوله وفي رواية حتى يحل
بنحر هديه دل على ان من احرم بعمرة واهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه وقال مالك
والشافعي يحل اذا طاف وسعى وحلق والرواية الاولى اعني قوله فليهلل بالحج
من العمرة دل على انه امر المعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا يحل الا بنحر هذا الهدي فوجب
حمل هذه الرواية الثانية على الاخرى لان القصة واحدة انتهى ولو صح حمل
قوله وفي رواية فلا يحل يدل قوله ثم لا يحل الاشكال وللحنفية وجوه اخر من الاستدلال
على ان الرواية الاولى قابلة ان يحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه
تقدم والله اعلم ومن اهل بحج ساق الهدي او لا قرن معه عمرة او لا فليتم حجه اي
الا من امر بفسخ الحج الى العمرة قالت فحضت ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بين الصفا
والمروة اي ولم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع
السعي فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل اي لم احرم الا بعمرة فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي اي شعره وامتشط واهل بالحج اي
امرني ان احرم بالحج واترك العمرة اي ارفضها قال ابن الملك اي امرني ان اخرج
من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم
القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وقال الطيبي اي امرني ان اخرج
من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت
منه احرم بالعمرة اي قضاها وهذا ظاهر ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد
الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب
علي المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر
قال ابن الملك هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة
وقوله فقال بالفاء والواو عطف وامرني انه اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب

وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك
العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج
في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحذور
ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن
خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى
الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف
اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اي الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت
متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي
فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعل نظيره علفتها تبنا وماء باردا
ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة
بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة اي ابتداء او ادخالا
لاحدهما في الاخر فانما طافوا طوافا واحدا اي يوم النحر لهما جميعا وعليه
الشافعي وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعد
الحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
كما صححه النووي وغيره وقد صح في حديث جابر انه طاف حين قدم مكة
وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا وهم لا يخالفونه صلى
الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال انه هذا ايضا من الخصوصيات المنقلة ببعض
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا كائنا لدفع
توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله اعلم بالطواف
طواف الفرض وانما كان الطواف الاول طواف قدوم وتحية وهو سنة اجماعا
او طواف فرض عمرة والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
عندنا لحديث علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
فطاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا رواه من حديث
عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن
يطوف طوافين ويسعى سعيين ذكره الطحاوي متفق عليه وعن عبد الله
بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة قيل المراد التمتع اللغوي وهو القران
اخرا ومعناه احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخره ولا بد من هذا
التاويل للجمع بين الاحاديث كما ذكره الطيبي وظاهر هذا الحديث انه
احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحج ويدل عليه قولها وبدا فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج وهذا الادخال افضل من عكسه مع انه ما ورد صريحا في
حديث انه احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فكيف يصار اليه ولو ثبت لكان
تعارضا فالذي اذن الله تعالى به انه صلى الله عليه وسلم لا يبتدئ

بالعمرة

بالعمرة بعد فرض الحج عليه في اول الوهلة وقد اعتمر مرارا بعد الهجرة فالصواب
انه كان قارنا اولا ومعنى قولها فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج انه لما كان جمع بين النسكين
قدم ذكر العمرة على الحج لانه الوجه المسنون في القران دون العكس ثم كان اكثر ما
يذكر في احرامه الحج لانه الاصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك ان حمل فعله صلى
الله عليه وسلم على الجمع بين العبادتين اولى من الحمل على عبادة واحدة فتمتع الناس
اي اكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج اي بعضهم اليه فكان من الناس اي الذين احرموا بالعمرة من اهدى اي
ساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس
اي المعتمرين من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
وفي هذا حجة على الشافعي ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت اي طواف العمرة
وبالصفا والمروة وليقصر اي ابقاء للشعر للتحلل للحج وليحلل اي ليخرج من احرام
العمرة باستباحة المحظورات ثم ليهل بالحج اي ليحرم به من ارض الحرم وليهد اي
ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام
في الحج اي في اشهره قبل يوم النحر والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله او سبعة ولو صام بعد ايام التشريق بمكة جاز عندنا فطاف اي
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة اي طواف العمرة واستلم الركن اي الحجر
الاسود اول شيء اي من افعال الطواف بعد النية ثم خب اي رمل ثلاثة اطواف
العمرة واستلم الركن اي الحجر الاسود اول شيء من افعاله اي في ثلاثة اشواط قال
ابن الملك اظهارا للجلادة والرجولية في نفسه ومن معه من الصحابة كيلا يظن
الكفار انهم عاجزون ضعفا قلت هذا كان علة فعله صلى الله عليه وسلم
في عمرة القضا ثم استمر السنة بعد زوال العلة ومشى اي بسكون وهينة اربعا اي في
الاربع الباقية من الاشواط فركع اي صلى حين قضى اي ادى وانهى طوافه بالبيت عند
المقام متعلق بركع ركعتين اي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند
الشافعي ثم سلم اي من صلاته او على الحجر بان استلمه فانصرف اي عن البيت او
عن المسجد فاتى الصفا وفي نسخة والمروة فطاف اي سعى بالصفا والمروة
سبعة اشواط ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وهو التحلل الاول بالحلق فيما عدا الجماع وافاض اي الى مكة فطاف
بالبيت اي طواف الافاضة ثم حل من كل شيء حرم منه وهو التحلل الثاني
المحلل للنساء وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي
من الناس اي مطلقا متفق عليه واخرج ابو داود وعن اسماء بنت عميس
ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا
بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة
الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي بكر وكانت

طواف

زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين بعيرك فقال اضللته البارحة فقال ابو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال لانه من سنة الصديق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرره ولم يمنعه فلما بلغ صلى الله عليه وسلم الابواء وان اهدى له الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى في وجهه اي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر قال انا لم نرده عليك الا انا حرم رواه الشيخان وفي رواية اخرى انه بعض حمار وحشي تقطر دما وعين بعض في رواية انه العجز وفي رواية انه شقه وجمع بينها البيهقي وغيره انه اهدى اليه هديا وبعض مذبوح واتفقت الروايات كلها على انه رد عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن انه اهدى له عجز حمار الوحش وهو بالجحفة فاكل منه قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم وانما رد الحي لكونه صيد له او رد اللحم تارة لكونه ظن انه صيد له وقبله اخرى حيث انه علم لا يصد لاجله ويحتمل حمل قبوله على حاله رجوعه عليه السلام من مكة لانه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غير هذه الرواية بالابواء او بودان ذكره ابن حجر وفيه ان حال الرجوع لم يكن محرما فلا يتصور عدم قبوله وقال القرطبي يحتمل ان يكون احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه جزء بحضرته فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه وقال بعضهم اراد ما قدمه ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده ذكاه واتاه ببعضه ظانا ان الرد لمعنى مختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات انتهى ولا يخفى ان حكم الكل الكل حيا مغاير للجزء فان الاول صيد لا يجوز اخذه واما الجزء فيحتمل انه ما صيد لاجله فيحل او صيد له فيحرم وقال جمع من الصحابة لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه اخذا بقضية الصعب والجمهور اخذوا بخبر مسلم انه عليه السلام قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها صلى الله عليه وسلم فاكلها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها قال ابن الملك استدل به من قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعناه انه استمتع بانه قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة ثم قال ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من امته من اصطابي ينتقد بهم العمرة على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر انتهى وهو تكليف مستغنى عنه بان الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع فمن

لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تاكيد له اي الحل التام قال ابن الملك اي فليجعل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من افعالها انتهى كلامه وهو ناظر الى ان قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعني ان دخولها في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين رواه مسلم وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الثاني وهو اعتذار عن صاحب المشكاة عن تركه ولئلا يشكل قوله

الفصل الثالث عن عطاء اي ابن رباح تابعي جليل مكي قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اي على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدي وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضت من ذي الحجة بكسر الحاء لا غير فامرنا ان نحل اي نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء عمم تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب قال الطيبي اي قال عطاء في تفسير قول جابر فامرنا ثم فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن جزما فقلنا لما لم يكن اي حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضاء اي نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فناتي بالرفع اي فنحن حينئذ ناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال اي عطا يقول اي يشير جابر بيده كاني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اي يده ولعله الاد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم والتاسف لديهم قال اي جابر فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا اي خطيبا فقال قد علمتم اي اعتقدتم اني اتقاكم لله اي ادينكم او اخشاكم واصدقكم اي قولا وابركم اي عملا ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدي ولكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتماد في اشهر الحج ومقاربة

النسا قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء امر للتاكيد فحللنا وسمعنا واطعنا اي منشرحين منبسطين حيث ظهر لها عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة قال عطا قال جابر فقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله من القضا وغيره في اليمن قال الطيبي اي من توليته استخراج الصدقات من اربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منع من الجمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدي دم القران وامكث اي الان حراما اي محرما قال اي جابر واهدي اي اتى بالهدي له علي هديا اي من اليمن كاسبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في اشهر الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذه السنة ام لابد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع اي ليال مضين من ذي الحجة او خمس شك منها او من الراوي عنها فدخل علي وهو غضبان اي ملآن من الغضب حين تاخر بعض اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لاحدى العلل المشهورة قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعا او اخبار قال اوما شعرت اي اوما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في اطاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هي نقصان بالنسبة الى حجهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او في الطريق ثم احل اي بالفسخ كما حلوا رواه مسلم باب دخول مكة اي ادابه دخولها والطواف عطف على المضاف الفصل الاول عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان النبي كان لا يقدم مكة الا بات اي نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك في الافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد انتهى وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان يترك للاستراحة والاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم او كان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر اي في وقتي الايلاج والخروج واما احسن من قال من ارباب الحال

وبينا برق نقي عين الكرى ٭ لم يزل يلمع لي من ذي طوى ٭
منزل سلمى به نازلة ٭ طيب الساحة معمور الفنا ٭

هلمهم

بي

في النهاية لا يضره ليلا دخلها او نهارا قال ابن الهمام لما روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجه نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للسنة بل شفقة على الحاج من السراق وروى ابن حبان عن ابن عباس ان الانبيا عليهم السلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة مشاة وعن ابن الزبير انه كان حج البيت سبعماية الف من بني اسرايل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيما للبيت متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اي عام حجة الوداع لانها كانت معه حج لما جا الى مكة اي وصل الى قربها دخل من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اي لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كدا بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة ويسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة قال الطيبي يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية على طريق مكة كالمدني ولا كان ليمني قيل لما فعله صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للفال بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد به الطريقان ويتبرك به اهلهما انتهى او المناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البيت والمناسب السفلى للمودع بالذهاب الى قفاه او لان الاتيان الى مكة يناسبه الظهور والاعلان بخلاف الخروج لانه يلايمه الخفا والكتمان فان الدخول بها حسنة والخروج منها في صورة هو مسيئة ولان ابراهيم عليه السلام كان على العليا حين قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كما رواه السهيلي عن ابن عباس وروي ايضا انه لما فرغ من بنا البيت نادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العليا ايضا ايها الناس ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطف في الاصلاب والارحام لبيك وكتب له تكرير النسك بكرر بت اجابته بعدد ما كتب له كذا ذكره ابن حجر والاظهر ان اجابته الارواح والاشباح الذي قدر الله سبحانه وقضاه ان يتشرف بزيارة بيته اسمعه ويسمع ندا من ناداه متفق عليه وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة ان اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا اي جدد الوضوء لما تقدم انه كان يغتسل او المراد معناه اللغوي وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرط لصحة الطواف لانه مشروطيتها مجمع عليها وانما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا انه واجب والجمهور على انه شرط واما الاستدلال بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه النطق لمدفوع لان الحديث ضعيف مع ان المشبه بالشي لا يستدعي المشاركة معه في كل شي الا ترى الى جواز الاكل والشرب في الطوف بالاجماع مع جوازهما في الصلاة من غير النزاع واغرب ابن حجر في قوله ولم ينظر الجمهور الى ضعف اسناده

كل منهم

رفعه لان غرابته انه قول صحابي وهو حجة علي الصحيح ووجه غرابته علي تقدير صحته انه لا يثبت بمثله افادة شرطية ثم طاف بالبيت اي طواف العمرة لكونه قارنا او متمتعا وقال الطيبي اي طواف القدوم ولذا اخل الانعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لانه كلا من المفرد والقارن يسن له القدوم اتفاقا بل قال مالك بوجوبه ولا يتصور طواف الركن حيلئذ منهما اذ هو في حقهما انما يدخل وقته بعد الوقوف اتفاقا ثم لم تكن بالتانيث والتذكير عمرة اي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فان اكتفي بالعمرة المقرونة بالحج وقال الطيبي اي يعني افراد الحج وفيه ان افراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الافضل عند الشافعي ايضا فكيف يحمل علي الحديث عليه واما قول ابن حجر ثم لم يكن منه عمرة حتي يوفيا عمالها من السعي والحلق بل اقتصر علي الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره اي الطواف يدل علي ان طوافه لم يكن الا للقدوم وهو لا يتصور الا للمفرد والقارن افضل لتداخل وهو غير معتبر عندنا ثم حج ابو بكر اي بعده عليه السلام فكان اول شيء بالرفع بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك بالنصب اي فعلا مثل فعل ذلك وفي نسخة بالرفع اي فعلهما مثل ذلك والحاصل انه ما وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ ان الخروج من مكة للعمرة لم يثبت الا عن عائشة لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله اعلم متفق عليه قال بعض الشراح المصابيح من علمائنا قوله ثم لم يكن عمرة كذا في كتاب البخاري ومعناه لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل ان يكون هذا قول عروة والذي يدل عليه سوق الكلام انه من قول عمر عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان ورايته اول شيء بدا به الطواف وبه اندفع قول ابن حجر الصواب انه الكل من قول عائشة الا ان يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا علي احرامهم حتي نحروا هديهم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طاف في الحج وفي نسخة بالحج او العمرة الظاهر ان او للتنويع بستقيم قوله كان اول ما يقدم ظرف سعي جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية سعي ~~جواب الشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي~~ ثلاثة اطواف اي اشواط ونصبه علي انه مفعول فيه لا علي انه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا علي انه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا يثب وثبا وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو الشديد ومشي اربعة ثم سجد اي صلي سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعي بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم حكاية للحال الماضية متفق عليه وعنه اي عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحجر اي الاسود الي الحجر فيه رد علي من

قال

قال انه لم يرمل بين الركنين ثلاثا ومشي اربعا وكان يسعي اي يسرع ويشتد عدوا ببطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة والسعي واجب عندنا وركن عند الشافعي رحمه الله والاسراع سنة اتفاقا رواه مسلم اعلم ان رمله عليه السلام واصحابه الكرام من الحجر الي الحجر كان في حجة الوداع سنة عشر فلقا اقدموه علي خبر مسلم ايضا الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فانهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم الحمي يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فامر عليه السلام اصحابه ان يرملوا بما يلي الحجر فقط لتعجيب المشركون من تجلدهم وقوتهم ولذا جاء في رواية ابي داود كانهم الغزلان قال ابن عباس رواية ولم يمنعه صلي الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه السلام له في حجة الوداع مع زوال سببه هو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الاشرف ثم انطفا به كان لم يكن فيزيد شكره لربه علي اعزاز دينه وليتذكر احوال الصحابة ما قاسوا عليه من الشدة في الخدمة وصح عن عمر انه قال فيما الرمل والكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله الاسلام ونفي الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن جابر قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم مكة اتي الحجر اي الاسود الاسعد فاستلمه اي لمسه وقبله وليسه في المشاهير السجدة عليه والتثليثة لديه ثم مشي علي يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل علي يمين الحجر والمعني بدو دخول الكعبة علي يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا للبيت الذي بمقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث مرات من الاشواط ومشي اربعا اي بالسكون والهينة رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال الطيبي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين انتهي وقال المولف في اسماء رجاله ان الزبير بن عدي من التابعين انتهي وقال المولف ابن العربي تابعي يروي عن ابن عمر انتهي فلا منافاة بين الكاشف والجامع علي ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لانه من رواة ابن عمر قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر اهو سنة فقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمه اي باللمس ووضع اليد عليه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلي الله عليه وسلم يستلم من البيت اي من اركانه او من اجزائه الا الركنين اليمانيين بتخفيف الياء الاولي ويشدد قال الطيبي اي الذي فيه الحجر الاسود واليماني والاخران يسميان الشاميين انتهي فيهما تغليب وانما استلمهما النبي صلي الله عليه وسلم لانهما بقيا علي بنا ابراهيم عليه السلام واستلام الحجر لمسه اما باليد او بالقبلة او بهما واما استلام اليماني فباليد علي الصحيح من مذهبنا قال العسقلاني في البيت اربعة اركان للاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه علي قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني كونه علي قواعد ابراهيم فقط وليس للاخرين شيء منهما يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا علي راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهي وهو قول محمد من اصحابنا قياسا علي الركن متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع علي بعير وهذا في طواف الافاضة المخصوصية او لعذر به فان المشي في الطواف عندنا واجب وقال الطيبي

وحمل علانية بالايماء الي سعي الحمر اذا طافه بين الصفا والمروة نعم

انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك لازدحامهم وكثرتهم
يستلم الركن بمحجن اي يشير اليه بعصا معوجة الراس كالصولجان والميم زايدة على
ما ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه
الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه واخرجه البخاري عن جابر الى قوله لان
يراه الناس رواه مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على راحلته يستلم الركن بمحجن وتقبيل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا
شبهة انه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في غير موضع ومنه ذلك حديث جابر
الطويل انا راجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على
العمرة رفعه حديث عايشة في مسلم طاف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته
يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه ان احتمل لكونه الركن يعني
انه لو طاف ماشيا لانصرفا الناس عن الحجر كلما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
توقيرا له ان يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يركب
لانصرف الناس عنه لان كل من رام الوصول اليه لسوال او لروية او لاقتدا لا يقدر
لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا
الاحتمال حديث ابن عباس فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب
ان في الحج للافاقي اطوفة فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر
ليعلمهم ومشيه وكان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لانه
حكى طوافه الذي بدا به اول دخوله مكة كما يفيده سوق الناظر فيه فان قلت
فهل الجمع بين ما عن ابن عباس وعايشة انه انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس
ويسالوه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد
اما ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل
حماد يصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة
فان قلت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل
بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لا ذم ان يكون في العمرة لا مشرك في حجة الوداع بمكة
فالجواب يحمل كلامهما على عمرة غير الاخرى والمناسب لحديث ابن عباس كونه في عمرة
القضا لان الارادة تقيد فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة
انتهى ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه صلى الله او نقول حمل المطلع على الشكاية
ركوبه لعذر المرض وغير المطلع على الشكاية ركوبه ما يرى من رايه وهذا عندي
هو الجواب والله اعلم بالصواب وقد ابعد من حمل ركوبه على ان لا ينصرف الناس عن
الركن فان مثل هذه العلة لا تصلح ان تكون مانعة عن الامر الافضل فضلا عن الواجب
فتامل واختر احسن العلل ليلا تقع في الزلل والخطل ثم رايت الجمع الذي اختاره

ابن

ابن الهمام غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الا في تعمله ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وحمله على فعله الصحابة
دون فعله في غاية من البعد والله اعلم ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه السلام
راكبا فلم يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
على ناقته ووجه غرابته ان الراكب يمكن من اشارة بيده اوما في يده الى محاذاة قبل
استقبال الكعبة من جبل ابي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى وعنه اي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار
اليه بشي في يده فيه اشارة الى ان الركن اليماني لا يشار اليه عند العجز عن الاستلام
كما هو الصحيح من مذهبنا وكبر اي قال الله اكبر رواه البخاري وفي الطبراني بسند جيد
كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكلما وكان كلما اتى الحجر الاسود وقال الله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جاء به صلى الله عليه وسلم وصح عن علي وابن عمر بسم الله
والله اكبر اللهم اي اخ ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني انه كان يقول بسم
الله والله اكبر عند الركن اليماني والله اكبر عند الحجر الاسود والمعنى انه كان يكبر في
الركنين وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت اي راكبا ويستلم الركن اي يشير اليه بمحجن معه ويقبل المحجن اي بدل اليد لما نشى
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر اي
في تلبيتنا او في مجاورتنا وقال بعضهم اي لا نقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة
فانه امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف
اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتاويل
البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر
كذا قيل والاجران لا يصحان طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون
وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي قلت
نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك يعني حيضك شي كتبه الله اي قدره على
على بنات ادم تبعا لامهن حوا لما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لهن ادمينها
لادمينك وبناتك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قال الطيبي استثنا من المفعول به ولا رابية
حتى تطهري اي بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي وهذا الحديث
بظاهره ينافي قولها السابق ولنا اهلل الا بعمرة اللهم الا ان يقال في قولها لا نذكر الا
الحج اي ما كان قصدنا الاصلي من هذا السفر الا الحج باحد انواعه من القران
والتمتع والافراد فمنا من افرد ومنا من قرن ومنا من تمتع واني قصدت التمتع
فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر الى يوم عرفة ووقت وقوف الحج

بوق

امر بي ان ارفضها وافعل جميع افعال الحج الا الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف وكذلك السعي اذ لا يصح الا بعد الطواف الطواف والله اعلم واما تقدير ابن حجر تدخل فقال اهلي بالحج ثم دخل علي ثابيا وانا ابكي فغير صحيح لما مر فتدبر متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر اي ارسلني في الحجة التي امره النبي صلي الله عليه وسلم بتشديد الميم اي جعله اميرا قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اي علي الحجة قبل حجة الوداع اي سنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يوذن بالتشديد وفي نسخة ان يوذن والضمير راجع الي الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة علي الالتفات ذكره الطيبي قلت او علي التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لا يحج بضم الجيم نهي او نفي معنا نهي ويفتح ويكسر علي انه نفي ويويده رواية لا يحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل رد الما كانوا يفعلونه يفعلونه من الطواف بالبيت من العري يعني زعما منهم انهم لا يعبدون ربهم في اثبات ربهم في اثبات اذنبوا فيها وللايما الي كمال التجريد عن الذنوب اونفاولا بالتعري من العيوب متفق عليه الفصل الثاني عن المهاجر المكي الظاهر انه تابعي لكنه لم يذكره المولف في اسما رجاله قال سيل جابر عن الرجل يري البيت وفي نسخة عن الرجل الذي يري البيت يرفع يديه اي اهو مشروع او لا فقال قد حججنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رويته في الدعاء قال الطيبي وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه ليس اذا راي البيت او وصل لمحل يري منه البيت ان لم يره هو اعمي او في ظلمة ان يقف ويدعوا رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام اسند البيهقي الي سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا راي البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم ان هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وبرا وبويده ما رواه البيهقي بسند مرسل يعضده ويعضده الخبر الضعيف برفع الايدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر وهو في غير محله واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت اري احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولي لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول

الاولي

الاولي الجمع بينهما بانه يحمل الاثبات علي اول روئية والنفي علي كل مرة وعن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي توجه من المدينة فدخل مكة اي للحج او للعمرة فاقبل الي الحجر اي توجه اليه او الي جهته علي فاستلمه اي باللمس والتقبيل ثم طاف بالبيت اي سبعة اشواط ثم اتي الصفا اي بعد ركعتي الطواف فعلاه اي صعده حتي ينظر الي البيت وروي مسلم عن جابر رضي الله عنه حتي راي البيت وانه فعل في المروة مثل ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الان فالبيت يري من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من الارتفاع الارض ثمة حتي اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقية مطلقا واما رقي الان في المروة فلا يمكن لكان روية البيت منها لا يمكن لكن يصدد العقد المشرف ذلة فيستحب رقيها عملا بالوارد ما امكن فرفع يديه اي للدعا علي الصفا لا للروية البيت لما سبق واما ما يفعله العوام من رفع اليد بين مع التكبير علي هيئة رفعها في تحريمه الصلاة فلا اصل له فجعل يذكر الله ما ربنا اي من التكبير والتهليل والتحميد ويدعوا اي بما شا وفيه اشارة الي المختار عند محمد ان لا تعيين في دعوات المناسك لانه يورث ترك الخشوع الناسك وقال ابن الهمام لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت احترازا من الطواف بين الصفا والمروة مثل الصلاة بالرفع علي الخبرية وجوز النصب اي نحوها الا انكم تتكلمون فيه اي تعبا دون الكلام فيه اما متصل اي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الاكل والشرب وساير الافعال الكثيرة واما منقطع اي لكن رخص لكم الكلام وفي العدول عن قوله انه الكلام الي ما قال نكتة لطيفة لا تخفي ويعلم من قوله صلي الله عليه وسلم عدم شرطية الاستقبال وليس لاصل الطواف وثمة مشروطه ويبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبة عندنا لانه لا يلزم من مثل الشيء ان يكون مشاكله في كل شيء علي الحقيقة مع ان الحديث من الاحاد وهو ظني لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق انه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف اذ لا يتيق اجتنابها لان في زمنه عليه السلام وزمن الصحابة الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع احد منهم من الطواف به لاجل ذلك ولا امر من يقتدي به بتطهير ما هنالك فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير اي من ذكر الله وافادة علم واستفادة علي وجه لا يشوش علي الطايفين والحذر الحذر ممن يتكلم من العوام في طوافهم هذه الايام بالكلام الدنيا بل من موجبات الاثام فالنهي الموكد محمول علي كراهة التحريم او التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه علي ان الصلاة افضل من الطواف رواه الترمذي والنسائي والدارمي اي مرفوعا وصححه الحاكم وفي رواية الا ان الله احل فيه النطق فمن نطق لا ينطق الا بخير وذكر الترمذي جماعة اي من الرواة وقفوه اي الحديث علي ابن عباس

اي ولم يرفعوه عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في حكم المرفوع وعنه
اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من
الجنة وهو اشد بياضا من اللبن جملة حالية فسودته خطايا بني ادم اي صارت ذنوب
بني ادم الذين يمسحون الحجر سببا لسواده والاظهر حمل الحديث على حقيقته اذ لا مانع عقلا
ولا نقلا وقال بعض الشراح من علمائنا هذا الحديث يحتمل ان يراد به المبالغة في تعظيم
شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة
واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في
الجماد فتجعل المبيض منه اسود فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء
للذنوب كانه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذو بياض شديد
فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا انه كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم
عليها حتى عمها وفي الحديث اذا اذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن
قال فيهم كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والحاصل ان الحجر بمنزلة المراة البيضاء
في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الاشياء حتى يسود لها جميع
الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تاثير باجماع العقلاء رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وفي رواية احمد عن انس والنسائي عن ابن عباس الحجر الاسود
من الجنة وفي رواية سمويه عن انس الحجر الاسود من حجارة الجنة وفي رواية احمد
وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الاسود من الجنة وكان اشد بياضا من
اللبن حتى سودته خطايا اهل الشرك وفي رواية الطبراني عنه الحجر الاسود من
حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالماء ولولا ما مسه من رجس
اهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برا وعنه اي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر اي في شانه ووصفه والله ليبعثنه
الله يوم القيامة اي ليظهرنه حال كونه له عينان اي ظاهرتان يبصر بهما ويعرف
المبطل من المحق والمنادي من غيره ولسان ينطق به يشهد اي يثني ثناء جميلا
على من استلمه بحق وقيل على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد والوفا
بالعهد الاكيد ولذا يقال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي
باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الركن اي الحجر الاسود والمقام اي مقام ابراهيم ياقوتتان من
ياقوت الجنة المراد به الجنس فالمعنى انهما من يواقيت الجنة طمس الله اي اذهب نورهما
اي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الايمان غيبيا لا عينيا ولولم
يطمس على بناء الفاعل ويجوز المفعول نورهما لاضاء بالتثنية ما بين المشرق
والمغرب رواه الترمذي وهو لا ينافي ما صح ايضا ولولا ما مسهما من خطايا بني ادم لاضاء
ما بين المشرق والمغرب فانهما لما مسهما تلك الخطايا طمس الله نورهما ومما يؤيد الركن

من

من الجنة انه لما اخذته الكفرة القرامطة بعد ان عاثوا فيه حتى ملاوا المسجد
وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس قال الى كم يعبد من دون الله ثم ذهبوا
الى بلادهم نكاية في المسلمين ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير
على رده قالوا انه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الآن من غيره فان كانت لكم علامة
تميزه فاتوا بها وميزوه فسئل اهل العلم من علامة تميزه فقالوا ان النار لا تؤثر فيه لانه
من الجنة فذكروا اليهم ذلك فامتحنوا وصاركل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاءوا اليه
فلم تقدر النار على ادنى تاثير فيه فعلموا انه هو بل فردوه قيل ومن العجب انه في الذهاب
مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمل حمل اجرب الى مكة ولم يتاثر به وعن
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما قال المؤلف يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع
جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين سمع جماعة من التابعين ومات قبل ابن
عمر ان ابن عمر يزاحم اي يغالب الناس على الركنين زحاما اي مزاحمة ونقل الطيبي اي
زحاما عظيما وهو يحتمل ان يكون في جميع الاشواط او في اوله وآخره فانهما اكد احوالهما
وقد قال الشافعي في الام ولا احب الزحام في الاستلام الا في بدء الطواف وآخره
لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه اذى للانام لقوله عليه السلام لعمر انك رجل قوي
لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه
الشافعي واحمد ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه
اي على ما ذكر او على كل واحد وقد جاء انه ربما دمي انفه من شدة تزاحمه وكانهم تركوه
لما يترتب عليه من الاذى فالا تفعله انت فعلهم سيما في هذا الزمان اولى قال اي ابن عمر
ان افعل لا لفعله وقال الطيبي اي ان افعل اذا ولا يخفى ان افعل اي هذا الزحام فلا الام وان
شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان مسحهما اي لمسهما كفارة للخطايا اي من الصغائر يقول وسمعته اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا والبعد ابن حجر حيث قال قال الراوي سمعت ابن عمر يقول
فيلزم ان يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على انهما في حكم المرفوع فتدبر يقول من
طاف بهذا البيت اسبوعا اي سبعة اشواط كما في رواية فاحصاه بان يكمله ويراعي ما
يعتبر من الطواف من الشروط والاداب وفي المصابيح يحصيه اي يعده وقال المظهر اي
سبعة ايام متوالية فيحصيت يعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما انتهى وهو غير مفهوم
من الحديث كما لا يخفى كان كعتق رقبة وسمعته اي ايضا يقول لا يضع اي الطائف
قدما ولا يرفع اخرى الظاهر لا يرفعها فكانه عده اخرى باختلاف وصف الوضع
والرفع او التقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدما مرة اخرى الا حط الله اي وضع
ومحي عنه بها اي بكل قدم او بكل مرة من الوضع والرفع خطيئة وكتب له بها حسنة
ويحتمل انه يكون لفا ونشرا فبوضع القدم وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية
لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب انما يحصل لمن قام بالاداب واما ما يفعله

العوام من الزحام المشتمل على اذى الانام كالموافقة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الاثام رواه الترمذي وعن عبد الله بن السايب هو من اكابر الصحابة اخذ عنه اهل مكة القراة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين اي يدعو او يقرا ربنا منصوب بحذف حرف الندا آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة اي العلم والعمل او العفو والعافية او الرزق الحسن او حياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة وفي الاخرة حسنة اي المغفرة والجنة او الدرجة العالية او موافقة الانبيا او المرضا او الروية واللقا وقنا اي احفظنا عذاب النار اي شدايد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وعقاربها وحياتها وقسر على كرم الله وجهه الحسنة الاولى بالمراة الصالحة والثانية بالحور العين وعذاب النار بالمراة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب البارى ابي الحسن البكري ان في الاية سبعين قولا احسنها ان المراد بالحسنة الاولى اتباع الاولى وبالثانية رفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي ان المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة اي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت وكذلك يراد بالعذاب انواع العقاب واصناف العتاب وان كان اشد العذاب هو الحجاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود وعن صفية بنت شيبة اي الحجبي اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرتني بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم وقيل بفتح فكسر ذكره ابن الملك وقال ابن حجر بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والاول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف وفي رواية ابن الهمام اسمها حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة اي لنتشرف بروبته ونستفيد من علمه وبركته فرايته يسعى اي يسرع وان بكسر الهمزة والواو للحال مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة ويدل ليزور اي حول رجليه من شدة السعي يدل على انه كان ماشيا وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد انه عليه السلام سعى راكبا في حجة الوداع لامكان الجمع بان مشيه كان في سعي عمرة من عمره او كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الافاضة وركوبه في سعي عمرته بعد ركوبه في طواف القدوم واما الجمع الذي ذكره ابن حجر بانه اراد ان يسعى ماشيا فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جدا وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر عن جمهور اهل فقول النووي مذهبنا ان الركوب بلا عذر خلاف الاولى لا مكروه غير موجه وسمعته يقول اي في المسعى اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطيبي اي فرض فدل على ان السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المبنى فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم رواه اي المهم في شرح السنة اي باسناده ورواه وفي نسخة وروى احمد اختلاف في لفظه ورواه

الدار قطني والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ انه عليه السلام استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وانس وغيرهم من التابعين من السعي تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا الاية فالاوسط الاعدل انه واجب لا فرض قال ابن الهمام ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه اذ مثله لا يزيد على افادة الوجوب وقد قلنا به واما الركن فانما يثبت عندنا بدليل يفيد ان المراد بالسعي المكتوب الجري الكاين في بطن الوادي اذا رجعنا لكنه غير مراد بالاتفاق نعلمه فيحمل على ان المراد بالسعي التطوع بينهما وانفق انه عليه السلام قال اللهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل الى محله شرعا اعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الما وهي تلاحظ اسماعيل عليه السلام حونا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيبت عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهار الشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم اظهارا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ويحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضا ثم بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى والسعي هو المكان المعروف اليوم لاجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الازرقي ان اكثره في المسجد كما توهمه ابن حجر فتدبر وعن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال بن عبد الله بن عمار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير اي في وقت غير ما سبق لا ضرب ولا طرد بالفتح والدفع منونا فيهما ولا اليك اي ابعد اليك اي تنح قال الطيبي اي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك انتهى وذكر السيوطي اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق اقول قد رضينا في هذا الزمان باليك واليك وبالطريق الطريق عليك فانه تمشا ناس يدفعون بايديهم وارجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون رواه في شرح السنة وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا بكسر البا برد اي يماني اخضر اي فيه خطوط خضر قال الطيبي الضبع وسط العضد ويطلق على الابط

بسك

بيان
مضطبعا

والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر
من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين وقيل انما فعله اظهارا للتشجع
كالرمل انتهى وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي والاضطباع سنة
في جميع الاشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف وما يفعله
العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجا او عمرة لا اصل له بل يكره حالة الصلاة
ثم انه يسقط في طواف الافاضة اذا كان لابسا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
والدارمي قال ابن الهمام وحسنه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة قال النووي الافصح التخفيف ثم
رملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا اي حين ارادوا الشروع في الطواف ارديتهم تحت
اباطهم بالالف ممدودة جمع ابط ثم قذفوها اي طرحوها على عواتقهم اليسرى اي
استمروا عليه الى ان فرغوا من الطواف رواه ابو داود قال ابن الهمام سكت عنه
ابو داود وحسنه غيره وبه يندفع كلام ابن حجر رواه ابو داود بسند صحيح
وقد اغرب الشافعي في قولهم بسن الاضطباع في السعي قياسا على الطواف مع تركه
عليه السلام الاضطباع واما سنه لا لهم مما صح انه عليه السلام طاف بين
الصفا والمروة ثم راحلته آه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي
كما لا يخفى والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال ما تركنا استلام
هذين الركنين اليمانيين بتخفيف الياء وتشديدها مجرور او الحجر الاسود في شدة
اي زحام ولا رخاء اي خلاء منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
متفق عليه وفي خبر البيهقي بسند ضعيف انه عليه السلام اتى الحجر فقبله
واستلم اليماني فقبل يده قال ابن حجر ولا يعارضه ذكر خبر احمد انه عليه
السلام قبل الركن اليماني ووضع خده الايمن عليه لانه اما غير ثابت كما قال
البيهقي او ضعيفه وان صححه الحاكم انتهى ولا يخفى ان حديث البيهقي
مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث احمد مع تقويته بتصحيح الحاكم بسنده
فالاولى انه يحمل على وقوعه حال قدرته ثم قول ابن حجر لا قائل به بل غفلة عن
قول الامام محمد بن انه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام وهما الشاميان ويسميان
العراقيين والغربيين واما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب
لهم خالفوا فيه الاحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة واما قول
معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فاجاب عنه الشافعي بانه لم يدع استلامهما
هجرا بالبيت ولكن يستلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسك
عما امسك عنه على ان ذلك الخلاف انقرض واجمعوا على انهما لا يستلمان وفي حدوث
هذا الاجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني وفي رواية لهما

قال

قال ابن الهمام واللفظ لمسلم قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر ثم قبل يده
ولعل هذا في وقت الزحام قاله في الهداية وان امكنه ان يمس الحجر شيئا في يده
ويقبل ما مس به فعل وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل
اليد وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي الاستلام
المطلق او المخصوص انه ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه السلام كما في الصحيحين
وروى البيهقي في مسنده ان ابن عباس قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر قبله وسجد
عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا ففعلت وروى
الحاكم وصححه عن ابن عمر انه عليه السلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته وشذ
مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله ان السجود عليه
بدعة وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي شكوت اليه اني مريضة والشكاية المرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه السلام وطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الصبح قال النووي الى جنب البيت اي
متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها يقرأ
بالطور وكتاب مسطور اي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو على ذلك عادته عليه
السلام ويحتمل انه قرأها في الركعتين وكان الاولى للراوي ان يقول يقرأ الطور ويكتفي
بالطور ولم يقل وكتاب مسطور متفق عليه وقد صحت الاحاديث في حجة الوداع
بانه عليه السلام ركب وانه مشى وجمع بحمل الاول على طواف الركن والثاني على طواف
القدوم ذكره ابن حجر والاولى عكس هذا الجمع لان المشي في الركن انسب والركوب
في القدوم اقرب وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم
انك حجر ما تنفع وفي نسخة لا ينفع ولا تضر اي في حد الذات ولولا اني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفيه منه رضي الله عنه الى ان هذا امر
تعبدي نفعله وعن علته لا نسأل وايماء الى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل
وقال القاضي الطيبي انما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالاسلام ممن
الف عبادة الاحجار فيعتقد نفعه وضره بالذات فبين رضي الله عنه انه لا يضر
ولا ينفع لذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وينبغي في الموسم
ليشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم في تقبيله انتهى وفيه انه لا يظن بارباب العقول ولو كانوا كفارا
ان يعتقدوا ان الحجر ينفع ويضر بالذات وانما كانوا يعظمون الاحجار ويعبدونها
معللين بان هؤلاء شفعاؤنا عند الله او يقربونا الى الله زلفى فهم كانوا يفعلون
يمسحونها ويقبلونها تسببا للنفع وانما الفرق بيننا وبينهم انهم كانوا يفعلون
الاشياء تلقاء انفسهم ما انزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فانهم يصلون
الى الكعبة بناء على امر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله صلى الله عليه

والا فلا فرق في حد الذات ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت وبين حجر وحجر فسبحان من عظم شأنا من مخلوقاته من الافراد الانسانية كرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيوانية كناقة الله والجمادية كبيت الله والمكانية كحرم الله والزمانية كليلة القدر وساعة الجمعة وخلق خواص الانبياء في مكوناته وجعل التفاوت والتمايز بين اجزاء ارضه وسمواته متفق عليه قال ابن الهمام وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لقلت كما اقول واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر رضي الله عنه لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي شيبة في آخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام وقف عند الحجر فقال لولا اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناد ابن ابي شيبة فان صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب عن علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال ذلك او النبي صلى الله عليه وسلم ازالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي اصنام انتهى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اني لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع انه لولا امر ربي ان اقبلك لما قبلتك ايما الى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الاحكام الربوبية والا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الافلاك لحجر من الاحجار الذي من جنس الجمادات الذي من احقر اجناس المخلوقات ولولا انه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن انما هو من تنزلات الالوهية والتجليات السبحانية حيث جعلوا العبيده حرما باو واليه وليتحبوا لعله لديه وبيتا يتوجهوا ويقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عباداتهم رحلا لانهم ويمينا يقبلونها ويمسحون ايديهم ويضعون وجوههم عليها كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم عليه الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس مرفوعا الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله وهذا كلام تانيس لعباده حيث غلب على اغلبهم التعلق بالامر المحسوس في بلاده قال ابن الهمام في هذا التقبيل يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت

عمر

عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححها الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه انتهى اقول الاولى ان يسجد بعض الايام عند عدم الزحام او في اوله وآخره تبركا بفعله عليه السلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفا فكيف وقد صححوه ثم قال ابن الهمام وفي رواية لابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعني الى يريد به يرجع الضمير الركن اليماني بالتخفيف على الصحيح والقائل ابو هريرة او غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريقة التفسير فمن قال اللهم اني اسالك العفو اي عن الذنوب والعافية اي عن العيوب في الدنيا والاخرة ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لانه اذا وصل الى الركن اليماني وشرع في هذا الدعا وهو مار فلا شك انه يقع بينهما اذ لا يجوز الوقوف في الدعا في الطواف كما يفعله جهلة العوام قال ابن الهمام بعد ما ذكر الادعية الماثورة عن العلماء الاعلام واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقفك فيما ثنا الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه بناء وهملة لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين انه قال في موطن كذا ولآخر في آخر كذا ولآخر في نفس احدهما شيئا آخر فجمع المتاخرون الكل لا ان الكل وقع في الاصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولا نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف قلت ولعله عليه السلام لم يقرا في الطواف شيئا من القراءة بقصد القرآن ليعلم انها ليست من اركان الصلاة فيكون مستثنى ايضا من قوله الطواف كالصلاة ورواه ابن ماجة بسند ضعيف الا انه مقبول في فضائل الاعمال واخرج الحاكم انه عليه السلام قال ما انتهيت الى الركن اليماني قط الا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعون الف ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين ورواية سبعون بالواو على الاهمال لغة في الاعمال او على انه في ضمير الشان وليس نظيره ان كان في امتي ملهمون كما توهم ابن حجر كون كان تامة اي اذا وجد في امتي ملهمون واخرج ابو داود ما مررت بالركن اليماني الا عنده ملك ينادي ويقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الاية فانه يقول امين امين وروي

الحاكم بسند صحيح انه عليه السلام كان يقول بين اليمانيين اللهم
ربنا اتنا الخ وزاد اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل
غائبة لي بخير واخرج الازرقي عن علي كرم الله وجهه انه كان اذا مر بالركن
اليماني قال بسم الله والله اكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا
الى اخره وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لابن المسيب لكن
باسناد ضعيف زاد بعضهم فيه فقال رجل يا رسول الله اقول هذا وان
كنت مسرعا قال نعم وان كنت اسرع من برق الخطف وهو سحاب لا مطر فيه
وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت
سبعا اي سبع مرات من الاشواط ولا يتكلم الا بسبحان الله اي المنزه عن
المكان وهو واجب النصب فمحله مجرور والحمد لله اي في كل زمان وهو مرفوع
بحضم على الحكاية ولا اله الا الله اي في قطر اهل العرفان فانه كان والله اكبر اي
من ان يعرف له مكان ولا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته الا بالله وهو
المستغاث بحيث بنا التاثيث في جميع النسخ عنه عشر سيات اي بكل خطوة
او بكل كلمة او بالمجموع وكتب بالتذكير في جميع النسخ اي اثبت له عشر حسنات
على وجه التبديل او على طريق التوفيق ورفع له عشر درجات بالتذكير ايضا
اي في الجنان العاليات ومن طاف فتكلم قال الطيبي اي بهذه الكلمات وهي في تلك
الحال اي حالة الطواف خاض في الرحمة اي دخل في بحر الرحمة الالهية برجليه
كخائض الماء برجليه وانما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به اولا وليبرز المعقول
في صورة المحسوس المشاهد وقال ابن حجر اي من تكلم بغير ذلك الركن
من الكلام المباح وفيه الاشارة بان الثواب الحاصل دون الاول بواسطة
تكلمه في طوافه بغير الذكر لان ذلك مناف لكمال الادب وايقاع العبادة بغير
وجهها انتهى والاول اظهر لانه قد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الكلام المباح في المسجد بقوله فلا يتكلمن الا بخير فيكون مكروها قال ابن الهمام
الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات انتهى فكيف الطواف وهو حكمها
في الصلاة والكراهة تنافي اصل الثواب انتهى فكيف عند الشافعية وايضا
يلزم منه الجمع بين النهي عنه بنهي وتقريره بل مع زيادة تفريع الثواب عليه
مع ان الثواب حاصل لاصل الطواف فيؤول الكلام الى ان من طاف فتكلم بالمباح
وانت تعلم انه لا يحتاج الكلام الى هذا القيد بل الاطلاق او نفي الكلام مطلقا
اولى واقول والله اعلم ان الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه وان يقال
ومن طاف فتكلم اي بغير هذه الكلمات كسائر الاذكار اخبار العلم والاخبار
واسرار المشايخ الاخيار فينبغي التقييد حينئذ مع زيادة مثوبات هذه
الكلمات فانهن الباقيات الصالحات وقد روي عن مجاهد ان ادم عليه السلام

طاف بالبيت فانا قد طفنا قبلك بالفي عام فقال لهم ادم فما ذا كنتم تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال
ادم وانا ازيد فيها ولا حول ولا قوة الا بالله عن عطا عن ابن عباس نحوه رواه ابن
ماجة باب الوقوف اي الحضور بعرفة اي ولو ساعة في وقت الوقوف
قال الطيبي هي اسم لبقعة معروفة انتهى فالجمع في قوله فاذا افضتم من عرفات باعتبار
اجزائها واما كونها قال الراغب سمي بذلك لتعرف العباد الى الله تعالى بالعبادات
هناك وقيل للتعارف بين ادم وحوى قال النووي وقيل لان جبريل عليه السلام
اراى ابراهيم عليه السلام المناسك اي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول
له في كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل
الحج وقيل يعرفهم الله تعالى يوميئذ بالمغفرة والكرامة اي تطيبهم ومنه قوله
تعالى عرفها لهم اي طيبها ونقل عن ابن الحاجب انه قال في غريب الموطا سميت
عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لان
العارف ايضا الصابر انتهى انه لم يعرف قد رشئ لم يصبر على مشقته الفصل
الاول عن محمد بن ابي بكر الثقفي نسبة الى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة كبيرة
بالطائف وهو تابعي انه سال انس بن مالك وهما والواو للحال غاديان بالغين
المعجمة اسم فاعل من الغدو اي ذاهبان اول النهار من منى الى عرفة اي للوقوف
كيف كنتم اي معاشر الصحابة تصنعون في هذا اليوم اي يوم عرفة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبرة بتلك الايام المقرونة بالمعية فقال اي انس
كان يهل اي يلبي منا المهل او الملبي او المحرم فلا ينكر عليه بصيغة المجهول اي لا ينكر
عليه احد فيفيد التقرير منه عليه السلام والاجماع السكوتي من الصحابة
الكرام ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه قال الطيبي وهذا رخصة ولا حرج في التكبير
بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة
لهم التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد
التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة الى اخر ايام التشريق انتهى قال ابن الهمام
واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها
واجبة ودليل السنة ليس بنص وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال
بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على
الذبيحة نسخا لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام
انتهى فالاولى الاستدلال بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال والمسالة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو صاحبي ابي حنيفة بقول علي وهو
ما رواه ابن ابي شيبة عنه رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود
وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الي صلاة العصر من يوم النحر
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال واما
جعل التكبيرات ثلاثا في الاولي كما يقول الشافعي فلا يثبت له ويبدء المحرم بالتكبير
ثم بالتلبية انتهي ويجب التكبير عند ابي حنيفة بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة وفي مصر وعندهما يجب علي كل من يصلي المكتوبة
متفق عليه وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نحرت
من مني الي عرفات منا الملبي ومنا المكبر وعن جابر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال نحرت ههنا قال ابن الملك الاشارة الي منا انتهي وهي غير صحيح والصواب
ان المشار اليه موضع مخصوص من مواضع منا لقوله ومنا مبتدا كلها اي كل مواضعها
تاكيد منحر اي محل نحر وهو خبر المبتدا والمقصود ان المنحر لا يختص بنحره صلي الله
عليه وسلم وهو قرب مسجد الخيف كما سيأتي قال ابن حجر نحرت ههنا اي في محل
منحره المشهور وقد بني عليه بناء ان كل منها يسمي مسجد النحر احدهما علي الطريق
والاخر منحرف عنها قيل وهو الاقرب الي الوصف الذي ذكروه لمحل نحره عليه السلام
فانحروا في رحالكم اي منازلكم ووقفت ههنا اي قرب الصخرات وعرفة كلها
موقف الا بطن عرنة ووقفت ههنا اي عند المشعر الحرام مزدلفة وهو البنا
الموجود بها الان وجمع اي المزدلفة كلها موقف اي الا وادي محسر قيل الجمع علم
المزدلفة لاجتماع ادم وحوي فيه وقيل لاجتماع الناس فيه وقيل لاقترابها من مني
من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التا كقوله تعالي واذا الجنة ازلفت
وقوله ليقربونا الي الله زلفي اي قربي قال الطيبي يمكن ان يكون الكلام في بقعة واحدة
بناء علي استحضار البقعة التي لم يتبدل هناك وعندنا انتهي والاول هو الاظهر واما علي
الثاني فالبقعة الواحدة انما هي منا لقوله نحرت والاوامر في الحديث للرخصة
والا فالافضل متابعة السنة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر بالنصب وقيل بالرفع من ان
يعتق اي يخلص وينجي فيه عبدا من النار من يوم عرفة اي يعرفات قال الطيبي
ما بمعني ليس واسمه يوم ومن زائدة ايضا انتهي فتقديره ما من يوم اكثر اعتاقا فيه
الله عبدا من النار من يوم عرفة فانه سبحانه ليدنوا اي يتقرب منهم بفضله ورحمته
ثم يباهي بهم اي بالحجاج الملايكة قال بعضهم اي يظهر علي الملايكة فضل الحاج وشرفهم
او يحلهم من قربه وكرامته محل الشي المباهي به والمباهاة المفاخرة فيقول ما اراد
هولاء اي اي شي اراد هولاء حيث تركوا اهلهم واوطانهم وصرفوا اموالهم واتعبوا
ابدانهم اي ما ارادوا الا المغفرة والرضا والقرب واللقا ومن جاء هذا الباب لا
يخشي الرد او التقدير ما اراد هولاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم علي قدر مراداتهم
ونياتهم او اي شي اراد هولاء اي شيا سهلا يسيرا عندنا اذ مغفرة كف من التراب
لا يتعاظم عند رب الارباب رواه مسلم الفصل الثاني عن عمرو بن عبد الله

ابن صفوان

ابن صفوان اي الجمحي القرشي من التابعين عن خال له يقال له يزيد ابن
شيبان اي الازدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان قال اي يزيد كنا في موقف
لنا اي لاسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية بعرفة يباعده عمرو اي يصفه بالبعد
من موقف الامام جدا اي يجد جدا في التبعيد اي تبعدا كثيرا وعلي الحالية والغرب
ابن حجر في قوله اي بقوله هو بعيد منه جدا او يذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم
منه انه بعيد انتهي ووجه غرابته لا يخفي علي ان قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا
دراية قبل عمرو هو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي من عمرو وهو عمرو بن دينار
يعني قال عمرو كان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة بعيدة فاتانا
ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل عبد الله
والاول اكثر الانصاري صفة المضاف فقال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكم
وفي اصل ابن حجر بسقط رسول الثاني فتحذر فيقول اي رسول الله صلي الله عليه
وسلم قفوا علي مشاعركم اي اثبتوا في مواقفكم واجعلوا مواقفكم في اماكنكم جمع المشعر
وهو العلم اي موضع النسك والعبادة فانكم علي ارث اي منابعة من ارث ايكم
من البيان او للتبعيض ابراهيم عليه السلام بدل او بيان وفيه اشارة الي قوله
تعالي هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم قال الطيبي
المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلي الله عليه وسلم وتطييب
خاطرهم بانهم علي ارث ابيهم وسلفهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كل عرفة اي اجزائها ومواضعها
ووجود جبالها موقف اي موضع وقوف للحج وكل منا منحر اي موضع نحر وذبح للهدايا
المتعلقة بالحج وكل المزدلفة موقف اي لوقوف صبح العيد وكل فجاج مكة جمع فج وهو
الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول
من ثنية كدا افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج
ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منا افضل لدما
الحج ومكة لا سيما المروة لدما العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر والله اعلم
رواه ابو داود والدارمي وعن خالد بن هوذة بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال
معجمة قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب الناس اي يعظهم ويعلمهم
المناسك يوم عرفة يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني اظهر علي بعير قائما
في الركابين حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اي واقفا لا انه قائم
علي الدابة بل معناه انه حال كون رجليه داخلين في الركابين رواه ابو داود
وروي مسلم انه عليه السلام امر بالقصوي بعد الزوال فرحلت له فاتي بطن
الوادي فخطب الناس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله
عليه وسلم خير الدعا دعا يوم عرفة لانه اجزل اثابة واعجل اجابة قال الطيبي
الاضافة فيه اما بمعني اللام اي دعا يختص به ويكون قوله وخير ما قلت

انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله بيانا لذلك الدعا فان قلت هو ثناء
قلته في الثنا تعريض بالطلب واما بمعنى في بعض الادعية الواقعة فيه
انتهى واجيب عن الاشكال المذكور بانه لما شارك الذكر الدعا في انه جالب
للمثوبات ووصوله الى حصول المطلوب ساغ عده من جملة التلويح اولى من
التصريح كما قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان

اذكر حاجتي ام قد كفاني ۞ حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن الاشارة الى انه ينبغي للعبد ان يشتغل بذكر المولى ويعرض عن المطالبة
في الدنيا والاخرى اعتمادا على كرمه واحسانه وانعامه وامتنانه فقد ورد من
شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفي هذا المقام كمال
التفويض والتسليم بالقضا على وجه الرضا كما قيل

وكلت الى المحبوب امري كله ۞ فان شا احياني وان شا اتلفا

فقد ورد اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويمكن
ان يقال يلزم من الذكر الدعا لانه لا بد ان يكون لغرض من الاعراض والافضل
ان يكون قصد الرضا وارادة لقاء المولى ولا يبعد ان يقال خير ما قلت من الذكر
فيكون عطف مغاير والتقدير افضل الدعا في يوم عرفة باي شي كان وخير ما قلته
من الذكر فيه وفي غيره انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده اي منفردا
قاله عصام الدين يعني انه حال موكدة واوله بالنكرة رعاية للبصرية لا شريك له
اي في الالوهية والربوبية او في الذات والصفات او تاكيد ثان لان التوحيد الذاتي
هو المقصود الاعظم لاسيما في المجمع الافخم له الملك اي جنس الملك مختص له يوتيه من
يشا وينزعه ممن يشا وهو شامل لملك الدنيا والاخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل
والزهادة والقناعة وله الحمد اي في الاولى والاخرة او الحمد ثابت له حمد او لم
يحمد او له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو على كل شي شاه واراده قدير اي
تام القدرة فالقدرة تابعة او اريد بالشي المثنى مصدر بمعنى المفعول رواه
الترمذي اي عن عمرو وروي مالك وفي العفيف ومروا بالضمير وهو اظهر عن
طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة الى قوله لا شريك له وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ورواه الطبراني بلفظ افضل ما قلت انا والنبيون قبلي
عشية عرفة لا اله الا الله الى اخره وسنده جيد كما قاله الاذرعي وعن طلحة
ابن عبيد الله بالتصغير على الصحيح ابن كريز بفتح الكاف وكسر الرا وسكون اليا
وزاي على الاصح قال بعض الشراح وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبيد الله وعبيد
الله وفي بعض النسخ مكان عبيد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود
له بالجنة وظاهر كلامه العزو بالاسناد لا لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لان

الاسم

الاسم المطلق ينصرف الى الفرد الكامل بالاسناد لا لعدم الاشتباه وهو غير او
المشهور ولذا اصطلح المحدثون ان عبد الله المطلق ينصرف الى ابن مسعود والحسن
المطلق الى البصري واما ههنا فحيثيه قيده ابن كريز الخزاعي ارتفع الالتباس
وقوله من تابعي الشام فيه نظر ايضا لان صاحب المشكاة ذكر في اسما رجاله طلحة
ابن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من اهل المدينة وكان موصوفا بالجود روى عن عمه
عبد الرحمن وغيره انتهى وذكر في المغني ان كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم
وفي المشارق لابن عياض طلحة ابن عبيد بن كريز مصغر وعبيد الله بن
مصغر بن كريز مكبر لكنه جا من رواية عبيد الله بن يحيى عن ابيه في الموطا
فيها كريز بالتصغير وهو خطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما روي الشيطان يوما اي في يوم فيه اصغر الجملة صفة يوما اي اذل
واحقر ماخوذ من الصغار وهو الهوان والذل ولا ادحر اسم تفضيل من الدحر
وهو الطرد والابعاد ومنه قوله تعالى من كل جانب دحورا وقوله اخرج منها
مذموما مدحورا وقال الطيبي الدحر الدافع بعنف واهانة ولا احقر اي اسوا
حالا ولا اغيظ اي اكثر غيظا منه في يوم عرفة وفي المصابيح يوم عرفة قال
صاحبه نصب ظرفا لا صغر او لا غيظ اي الشيطان في عرفة ابعد مرادا منه في ساير
الايام وتكرار المتقاربة للمبالغة في المقام وما ذاك اي وليس ما ذكر له الا لما يرى
اي لاجل ما يعلم من تنزل الرحمة اي على الخاص والعام وتجاوز الله عن الذنوب
العظام وفيه ايما الى غفران الكبائر الا ما روي يوم بدر قال الطيبي اي ما روي
الشيطان في يوم اسوا حالا منه فيما عدا يوم بدر فانه اي الشيطان قد راى
جبريل يوم بدر يزع الملايكة اصله يوزع اي يكفهم فيحبس اولهم على اخرهم ومنه
الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخر ومنه قوله
تعالى فهم يوزعون قال الطيبي اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار وبعضهم
للحرب رواه مالك مرسلا والديلمي متصلا والبيهقي مرسلا ومتصلا وفي شرح
السنة بلفظ المصابيح لبعض ماخذ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل اي امره او يتجلى
بانزال الرحمة العامة الى السما الدنيا ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع
اهلها باهل الدنيا فيباهي بهم اي بالواقفين بعرفة الملايكة سما الدنيا او الملايكة
المقربين او جميع الملايكة فيقول انظروا اي نظر اعتبار وانصاف الى عبادي
الاضافة للتشريف اتوني اي جاوا مكان امري شعثا جمع اشعث وهو المتفرق
الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضايه وهما حالان ضاجين
بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة
بتخفيف الحا المهملة وفي المشارق اي اتاهم حر الشمس وفي القاموس
ضحي برز للشمس وكسعي ورضي اصابته الشمس من كل فج عميق متعلق باتوا

اي من كل طريق بعيد اشهدكم اي اظهر لكم اني قد غفرت لهم فيقول الملائكة
يا رب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه وتخفيفها اي يتهم بالسوء وينسب
الي غشيان المحارم وفلان وفلانة اي كذلك يفعلان المعاصي وانما قالوا ذلك تعجبا
منهم بعظم الجرعة واستبعادا لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفور لهم
قال الطيبي قول الملائكة اما استغلام حال المرهق واما تعجب وفيه من الادب عدم
التصريح بالمعايب والفجور قال اي النبي صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
قد غفرت لهم اي لهولا ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهولا منهم وهم قوم لا يشقى
جليسهم قال الطيبي فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزا بشرط محذوف
اكثر بالنصب خبر ما بمعني ليس وقيل بالرفع علي اللغة التميمية عتيقا تمييز
من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر رواه اي البغوي في شرح
السنة ورواه ابن ابي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة والبزار وابن خزيمة
وابن منيع في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وفي
رواية له فيه اما الوقوف عشية عرفة فان الله يهبط الي السما فيباهي بهم
الملائكة فيقول هولا عبادي جاوا الي شعثا يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبهم
كعدد الرمل وكعدد القطر او الشجر لغفرتها لكم افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن
شفعتم له الفصل الثالث عن عايشة رضي الله عنها قالت كان قريش
ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس
بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس اي الحماسة يعني الشجاعة
او فيه اشارة الي انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم ويميزون انفسهم
عن جماعتهم واهل جلدتهم ويقولون بان اهل الحرم المحترم كالحمام فلا يخرج منه
الموقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني غيرهم يقفون بعرفة علي العادة
القديمة والطريقة المستقيمة فلما جا الاسلام امر الله تعالي نبيه عليه السلام
ان ياتي عرفات متابعة للانبيا الكرام فيقف بها ثم يفيض منها قال الطيبي
الافاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير
واصله افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول راسا حتي صار كاللازم
فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا اي ادفعوا وارجعوا من حيث افاض
الناس اي عامتهم وهو عرفة وفيه ايما الي خروج المتكبرين عن كونهم
ناسا لمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر علي الله وضعه قال البيضاوي
الخطاب مع قريش امروا بان يساووا الناس بعد ما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين الافاضتين يعني ان احدهما صواب والاخر خطا وقيل
من مزدلفة الي مني بعد الافاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه
انتهي والظاهر من الحديث ان الخطاب معه صلي الله عليه وسلم تعظيما له

او

اوله ولامته متفق عليه وعن عباس بن مرداس بكسر الميم يكني ابا الهيثم
السلمي الشاعر وعداده في المولفة قلوبهم واسلم قبل فتح مكة وحسن اسلامه
بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية ذكره المولف ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم دعا لامته الظاهر لامته الحاجين معه مطلقا لا لمطلق الامة خلافا لما
عشية عرفة اي وقت الوقفة بالمغفرة اي التامة العامة فاجيب اني اي باني
قد غفرت لهم ما خلا المظالم اي ما عدا حقوق العباد فاني اخذ بصيغة المتكلم
او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل
قال اي رب ان شيت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي ما يرضيه منها
او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشية اي
في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه
صلي الله عليه وسلم والاضافة لادني ملابسة فلما اصبح بالمزدلفة اي وقف بها
اعاد الدعا اي المذكور فاجيب اي ما سال اي ما طلبه علي وجه العموم وكان
العباس سمع هذه الامور منه صلي الله عليه وسلم فرواها كانه علمها قال اي العباس
فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال تبسم والشك من الراوي عن العباس
لقوله قال فقال له ابو بكر وعمر اي كل واحد منهما بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت
تضحك فيها اي في مثلها فما الذي اضحكك اي فما السبب الذي حملك ضاحكا اضحك الله
سنك اي ادام الله لك السرور والذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان
الله عز وجل استجاب دعاي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه علي راسه
فيه اشارة الي تفلية التراب وغلبته وفضيلته ويدعو بالويل اي العذاب والثبور
بضم اي الهلاك يعني يقول واويلاه وياثبوراه قال الطيبي كل من وقع في هلكة
دعا بالويل والثبور اي باهلاكي وعذابي تعال فهذا اوانك فاضحكني ما رايت من جزعه
اي مما صدر منه فضل ربي علي رغمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله
وحق العباد الا انه قابل للتقييد بمن كان معه صلي الله عليه وسلم في تلك السنة
او بمن قبل حجه بان لم يرفث ولم يفسق ومن جملة الفسق الاصرار علي المعصية
وعدم التوبة ومن شرطها اداحقوق الله الفايتة كالصلاة والزكاة وغيرهما
وقضاحقوق عباد الله المالية والبدنية والعرضية اللهم الا ان يحمل علي حقوق لم يكن
عالما بها او يكون عاجزا عن ادايها وقد نقل هذا الحديث مجملا مع اعتقاد ان فضل
الله واسع وقد قال تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ولذا قال صلي الله عليه وسلم اي رب ان شيت فما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولا
يسال عما يفعل وهم يسالون وقد جمعت هذه المسالة في رسالة مستقلة رواه
ابن ماجة اي بهذا اللفظ وروي البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه اي بمعناه
وضعفه غير واحد من الحفاظ ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم وبقية
رجاله رجال الصحيح بلفظ قال صلي الله عليه وسلم يوم عرفة ان الله عز وجل

يطول لكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادعوا فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة في فيقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس وجنوده بالويل والثبور يقول كنت استفزهم حينا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور رواه ابو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ ان الله تطول على اهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا اقبلوا الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني غير التبعات التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت جميع ما سالوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم ورواه الخطيب في المتفق والمفترق قال بعض واذا تاملت ذلك علمت انه ليس في هذه الاحاديث ما يصلح متمسكا لمن زعم ان الحج يكفر التبعات لان الحديث ضعيف بل ذهب ابن الجوزي الى انه موضوع وبين ذلك على انه ليس نصا في الدعاء احتمال له ومن ثم قال البيهقي يحتمل ان يكون الاجابة الى المغفرة بعد ان يذيقهم شيئا من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخبر خاصا في وقت دون وقت يعني فائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الاوقات دون اتيان بالكلية ويحتمل ان يكون عاما ونص الكتاب يدل على انه مفوض الى مشيئته تعالى وحاصل هذا الاخير انه يفرضه عمومه محمول على ان تحمله تعالى في التبعات من قبيل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا لا نزاع فيه وانما يكون فاعله تحت المشية فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشية ولذا قال البيهقي فلا ينبغي لمسلم ان يغر نفسه بان الحج يكفر التبعات فان المعصية شوم وخلاف الجبار في اوامره ونواهيه عظيم واحدنا لا يصبر على حمى يوم او وجع ساعة فكيف يصبر على عقاب شديد وعذاب اليم لا يعلم وقت نهايته الا الله وان كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمنا وهذا لا ينافي قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه انه هذا عام يرجى ان يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وانما الكلام في الوعد الذي لا يخلف وقد الف في هذه المسالة شيخ الاسلام العسقلاني تاليفا سماه قوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج ورد فيه قول ابن الجوزي ان الحديث موضوع بانه جاء من رواية جماعة من الصحابة وانما غايته انه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الكتابين وقال البيهقي له شواهد كثيرة فان شواهده تغنيه الحجة

فان

فان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظن بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ولا يخفى ان الاحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون الا ظنية فما بالك بالاحاديث الضعيفة ولا شك ان المسائل الاعتقادية لا تثبت الا بالادلة القطعية رواية ودراية نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجا مبرورا وسعيا مشكورا ولا يبعد يجزم بذلك في نفسه او غيره وان كان عالما او صالحا في علو مقامه حالة فمن المعلوم ان غير المعصوم يجب ان يكون بين الخوف والرجاء فنسال الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة

باب الدفع من عرفة اي الرجوع منها والمزدلفة عطفه على الدفع اي والنزول فيها وفي نسخة الى المزدلفة ويجوز عطفه على المزدلفة اي وباب الدفع من المزدلفة

الفصل الاول عن هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير ابن العوام [illegible] من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قال سئل اسامة بن زيد اي خص بالسؤال لانه كان رديفه عليه السلام من عرفة الى المزدلفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفة قيل انما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقته دفع اي دفع نفسه من عرفة ونحاها قال اسامة كان يسير العنق بفتحتين اي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى او الوصفية اي يسير السير العنق فاذا وجد فجوة بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن المارة لوقوع الفرجة بين المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين نص بتشديد الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق السير والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة متفق عليه وعن ابن عباس انه دفع اي افاض مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اي من عرفة الى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال اي من نحو اليها او من محل الخطبة اي محل الوقفة وذلك لانه لا مزاحمة الا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من ايراد المصنفين في هذا الباب وكانه جاء الوهم من قوله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه اي احس وراءه اي خلفه زجرا شديدا اي سوقا للدواب برفع الاصوات وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم يتوجهوا اليه ويسمعوا قوله وقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس عليكم بالسكينة اي الطمانينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوشة لقلوب خلق الله فان البر في الحج وغيره ليس بالايضاع وهو حمل الابل على سرعة السير اي ليس يحصل البر بذلك فقط بل باداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى المبرات مطلوبة لكنه لا يجوز على وجه يجر الى المكروهات وما يترتب عليه من الاذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق رواه

البخاري وعنه اي عن ابن عباس ان اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون
الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي
ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة ثم اردف الفضل اي عليه عباس يعني
الى منى فكلاهما قال الضمير راجع اللفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح
من ان يقال فكلاهما قالا نظير كلتا الجنتين اتت اكلها والمعنى كل واحد منهما
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمى
جمرة العقبة اي تنقطع التلبية برمي اول حصاة رماها متفق عليه وعن
ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع اي بالمزدلفة
في وقت العشا كل واحدة بالرفع على الجملة على الحالية وبالنصب على البدلية
عنها باقامة اي واحدة على حدة وبه قال زفر واختاره الطحاوي ولم يسبح
اي ولم يصل سبحة اي نافلة بينهما ولا على اثر كل واحدة بفتح الهمزة والمثلثة
وفي نسخة بكسر فسكون اي عقيب كل واحدة منهما وهو تاكيد لنفي ما بينهما
وتصريح لنفيها بعدهما من النفي وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما رواه
البخاري قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر
فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف
قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باذان واقامة
واحدة فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان
على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد
الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضا الفوائت بل اولى لان الثانية هنا وقتية
فاذا اقيم للاولى المتاخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها
وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود ما رايته
عليه السلام صلى صلاة الا لميقاتها الى اخره على منع الجمع في السفر وقال العيني
وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا كذا ذكره القسطلاني الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير
اعني اي اعني بهما المغرب والعشا بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشا اي وصلاة
الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث
بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما
لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في جمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد
فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص
بمعرفته بعض الاصحاب والله اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة

والا

والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشا سوا انفصل الاستثنا
كما هو الظاهر الا دا او انقطع كما هو عليه ابن حجر الينا فان صلاة العشا في ميقاتها
المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد
وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقدير ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وقد صح في البخاري عن
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة
متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمه وفي نسخة
بنصب النبي على التقدير اي ممن تقدمه اي عليه ليلة المزدلفة اي الى منى في ضعفة
اهله بفتحتين جمع ضعيف اي من النسا والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة
لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والظاهر انه رخصة بالعذر متفق عليه وفي الصحيحين
ايضا ان سودة لثقلها وثقل بدنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها فهذا يدل على ان ترك
الواجب لعذر يسقط الدم واما قول ابن حجر انه اخذ ايمتنا من هذا الحديث ان
الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وان المبيت واجب لا ركن خلافا لجمع
من التابعين وغيرهم فيجبر بدم فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله اعلم
وعنه اي عن ابن عباس اي عبد الله فانه المراد عند الاطلاق عن الفضل
ابن عباس اي اخيه شقيقه وفي نسخة وعن الفضل ابن عباس وكان اي
الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من المزدلفة الى منى والجملة معترضة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في
عشية عرفة اي بنا على ما سمعه وهو غير رديفه وغداة جمع اي من مزدلفة يعني
حال كونه رديفا له للناس حين دفعوا اي انصرفوا من عرفة والمزدلفة عليكم بالسكينة
مقول القول اي الزموها وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم كاف بتشديد الفا اي مانع
من السرعة بالفعل ناقته اي حين الزحام حتى دخل محسرا بتشديد السين المكسورة
اي خرك دابته فيه وهو اي المحسر من منى اي موضع قريب من منى في اخر المزدلفة
قال الازرقي في حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة
وعقبتها ووادي محسر من منى بل ربما اقبل من جبال منى منها دون ما ادبر وقيل
العقبة من منى وعليه جماعة قال عليكم بحصى الخذف بالخا والذال المعجمتين اي
بحصى يمكن ان يحذف بالخذف وهو قدر الباقلا نحو بما روى احمد في مسنده والحاكم
وصححه عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم جمع
القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال نعم بامثال هؤلا
واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وهذا محمول على انه
رواه من اخيه الفضل لما في الحديث الصحيح انه عليه السلام قال للفضل بن عباس
غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف والحديث
صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه

بالاظا بل تحته قال الطيبي الحذف رميك حصاة او نواة بالاصابع تاخذها بين سبابتيك
وترمي بها وهو ما اعتمده الرافعي لكن اعترضه النووي بانه عليه السلام في الصحيحين
نهى عن هيئة الحذف بانه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن
وهذا يتناول رمي الحجارة وغيره واختاره ان هيئة الحذف هنا ان يضع الحصاة على بطن
ابهامه ويرميها براس السبابة ويختار ابن الهمام بانه يرمي برؤس الاصابع من الابهام والسبابة
فانه احسن وايسر فتقدير الذي يرمي به الجمرة بالرفع على نيابة الفاعل وبالنصب
على تقدير اعني او يعني واما قول ابن حجر وهذا في غير رمي يوم النحر اما رميه فيه
فالسنة فيه ان يلتقطه من مزدلفة توهم غريب اذ لم يقل احد ان الرمي في غير يوم
النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي بما رمي به يوم النحر وغيره
لما صح انه عليه السلام قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية
تسد ما بين الجبلين رواه الحاكم وصححه هو والبيهقي وحسنه المحب الطبري وضعفه
بعضهم لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع وقال اي
لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة اي حتى رمى اول حصاة
من حصيات جمرة العقبة رواه مسلم وعنه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الانسان
وهو للايضاح والبيان لحصى الخذف الا انه على هيئة الخذف الذي تقدم والله اعلم
وعن جابر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع اي المشعر وعليه السكينة
وامرهم اي الناس بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر اي قدر رمية
حجر وامرهم ان يرموا بمثل الخذف اي يقذفن وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل
ههنا للاشفاق وفيه تحريض على اخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال
المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى انتهى اي تعلموا مني احكام الدين
فاني اظن لا اراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فانه فارق الدنيا في تلك السنة في
الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة لم اجد هذا الحديث في الصحيحين
هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث
في الفصل الاول وليس موجودا في احد الصحيحين الا في جامع الترمذي اي لكن وجدته
فيه مع تقديم وتاخير وهذا ايضا متضمن لاعتراض اخر فتدبر الفصل الثاني عن
محمد بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا ذكره المولف في التابعين
فالحديث مرسل قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية
اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم
الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الرا
ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم
كانها عمائم الرجال وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم لا عمائم بل على رؤسهم
لانه في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوؤها على ما يقابلها ولم يتعد الى ما فوقه
من الراس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان

اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء
اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه
وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة
في عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي او للاحتراز عن نسا الاعراب فان على
رؤسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر ومن المزدلفة اي يرجعون بعد ان تطلع
الشمس حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم قال الطيبي شبه ما يقع عليه من الضوء
على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجهه
لمعان بياض العمامة وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس فيكره النفر قبل ذلك
عند بعضهم والاكثرون على ان الجمع بين الليل والنهار واجب وندفع من المزدلفة
قبل ان تطلع الشمس اي عند الاسفار فيكره المكث بها الى طلوع الشمس اتفاقا
هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالفة لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك
قال شارح المراد سيرة اهلهما وانما اضيف اليهما لانهما كالامرين لهم لما قبلوه لهم
واتخذوه سبيلا انتهى واصل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول
الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا
سنة عند الشافعي والله اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب
في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا
وساقه بنحوه واما قول ابن حجر رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضا على
صاحب المصابيح وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة قال الطيبي دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف
انتهى وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح للاستدلال اغيلمة بني
عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير
غلمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة
في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او
عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها
وهذا يدل على ان الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب فجعل اي فشرع
النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطا وبالحا المهملتين اي يضرب افخاذنا
واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم
الهمزة وفتح الموحدة وسكون اليا وكسر النون وفتح اليا المشددة وبكسره
تصغير ابني مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس
لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع
ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسما المحذوفة العجز
فالظاهر ان يقال بنيي الا انه كان يلتبس بالمفرد فزيد الهمزة قال الطيبي
تصغير ابنا بعينه كاعمى مفرده مقطوع الالف فتصغيره على ابينا ثم جمع جمع

بفتح ميم

السلامة وقيل ابني بوزن اعمي قلبت الفه يا بالكسر ما بعد يا التصغير واضيفه الي يا المتكلم وهو اسم جمع واغرب ابن حجر في قوله تصغير ابني فسكون ففتح بتشديد كما ان تصغير اعمي اعيمي وفي النهاية قيل ابن يجمع علي ابنا مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر انتهي وجه النظر ان همزته وصلية والتصغير يرجع الشي الي اصله كما قدمناه او وجهه انه مفرد وما بعده جمع فيجاب بان المراد به الجنس او النداء للاشرف اصالة والخطاب للبقية تبعا كما ان قوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية والحاصل ان الرواية في لفظه مختلفة والدراية مختلفة فقول الطيبي هذه التقديرات علي اختلاف الروايات وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق محواه وعلي كل فالمراد با ولهذا اي اوبا ابناي اوبا بني لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتي تطلع الشمس وهذا دليل علي عدم جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة والاكثرون خلافا للشافعي والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلي الله عليه وسلم بام سلمة اي ومن معها من الضعفة والبا زائدة للتأكيد ليلة النحر اي من مزدلفة الي مني فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر علي ما فهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من مني فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب علي الخبرية الذي يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الي السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر امهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الاتية قال الطيبي جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تاخيره منه واستدل بهذا الحديث وقال ابو حنيفة رمي الجمرة قبل الفجر غيره هذا رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رواه ابو داود قال في الهداية للشافعي ما روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا قال ابن الهمام اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وذكره ايضا في مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاؤا من النهار وحمله المصنف علي الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار امتد الي اخر الليلة التي تتلوا ذلك النهار فيحمل علي ذلك فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الاربعة عن عطا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتي تطلع الشمس وروي الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر ضعفة بني هاشم ان يتحملوا من جمع بليل ويقول ابني لا ترموا

الجمرة

الجمرة حتي تطلع الشمس وروي الطحاوي عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين وفي رواية ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتي تصبحوا انا ثبتنا الجواز بهذا بقي الفضيلة بما قبله وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من الافاقيين فاو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فاو شك من الراوي حتي يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخة قال وروي علي بنا المجهول موقوفا علي ابن عباس اقول كان ابو داود رواه مرفوعا ثم قال وروي موقوفا فيكون الاقتصار مخل من المصنف فكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الي ان يفتتح قال شارحه اي يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الي ان يبتدي بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلما الي النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره علي البيت وعنه كما رأي بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روي الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتي يستلم الحجر انتهي فبهذا تبين ان المقصود انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله اعلم وبمناسبة هذا الحديث بعنوان الباب استطرادا لحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت تلبية المحرم بالحج

الفصل الثالث عن يعقوب بن عاصم بن عروة اي ابن مسعود الثقفي ذكره المولف في التابعين انه اي يعقوب سمع الشريد قال الطيبي هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الي مكة واسلم فسماه النبي صلي الله عليه وسلم الشريد قال افضت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتي اتي جمعا اي من مزدلفة قال الطيبي عبارة عن الركوب من عرفة الي الجمع يعني لما يرد عليه انه عليه السلام نزل نقض الطهارة يعرض عليه كما الوضوء فقال الصلاة امامك وقيل توضأ وضوءا ثم ركب رواه ابو داود وعن ابن شهاب اي الزهري قال اخبرني سالم اي ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بفتح الحاء اي كثير الحج بضم الحا ابن يوسف اي الثقفي قاتل الانفس قيل قتل مائة وعشرين الفا قتل صبرا عام نزل اي بجيشه لتأثير بابن الزبير اي سنة با ورد قاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة والعراقية وغيرها ما عدا نحو الشام حتي فر من معه وبقي صابرا محاربا هذا بنفسه الي ان ظفروا به فقتلوه وصلبوه ثم امر عبد الملك بن مروان افقا مروان بسالم ولا يخالفه في حيلته فقال اي الحجاج عبد الله اي ابن عمر وهو ابو سالم الراوي كيف تصنع في الموقف يوم عرفة اي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل تقدمهما علي

الوقوفا ويوسطها فيه او يوخرهما عنه فقال سالم اي ابن عبد الله فقيه
تجريد او نقل بالمعنى والاخفى العبارة ان يقول فقلت وانما اجاب قبل ابيه تخفيفا
فانه كان شيخا كبيرا واهانه الحجاج فانه كان متكبرا انكبر انه كنت تريد السنة اي
فتابعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى من نوعين الكلام فهجر بالصلاة
اي الظهر والظاهر ان الحجاج وابن عمر وولده كانوا مغلبين فيفيد ان هذا الجمع
جمع نسك لا جمع سفر فقال عبد الله بن عمر صدق اي سالم وفيه تقوية لقوله
ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده انهم بكسر الهمزة ويفتح اي ان الصحابة
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين
بها وفيه تعريض بالحجاج قال الشاطبي فقلت لسالم قائله ابن شهاب افعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات الاستفهام في النسخ المصححة للاعلام
خلافا لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال حذف اداة الاستفهام لظهورة في
المقام فقال سالم وهل تتبعون بالتشديد ذلك اي في ذلك الجمع الا سنة او لا
يتبعون التهجير في الجمع لشيء الا سنة فنصب سنته على نزع الخافض ذكره
الطيبي قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والعيني يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة
بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وجا في رواية البخاري بمثناتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالعين المعجمة من الابتغا وهو مخالف لاغلب نسخ المشكاة
واكثر روايات البخاري ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبغير تأمل
ولعل العدول عن سنة الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم ابتدا ليكون
الدليل حجة اجماعية لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في اسماء رجاله ان ابن
عمر ما مات حتى اعتق الف الف انسان او زاد وكان الحجاج قد امر رجلا فسم زج
رمحه وزحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما
واخر الصلاة فقال ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان
اضرب الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى قوله
ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها الى المواضع
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج
وقد سئل بعض السلف عن حاله عبد الملك فاجاب بان الحجاج سبة من سيئاته
تكفيه سببا في سفل دركاته واغرب ابن حجر حيث قال في الحديث منقبة لعبد
الملك وهو انه مع وجوده وتقديمه الجهل ودد الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته
انه يتمسك بامر ابن عمر بقوله ويقتدي بفعله في جميع نسكه ففعل ذلك ظاهرا
ولكن قتله من حيث لا يشعر به احد فامر اتباعه ان يسم اسنة رماحهم ثم امرهم بالزحام
بها بين الناس خوفا على انفسهم واسر لواحد منهم ان ينتظر ابن عمر حتى يخرج
من المسجد فيمشي بازائه ثم يري الناس انه يشتغل بالزحمة فيسقط رمحه
ويظهر انه بغير اختياره على رجل ابن عمر فاصابها سنانه المسموم فمات من ذلك

وقد

وقد شعر ابن عمر بذلك وشانه به الحجاج لما عاده وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك
قتلناه فقال له فعل بي ذلك من امر الناس بسم اسنة رماحهم انتهى ووجه عن الله
عزاؤه لا يخفى فان امر عبد الملك له اولا ومنه بعقبة الحجاج له ثانيا انما كان على مكيدة
باطنية دفعا للفتنة الظاهرية والحاصل انه كان خائفا لخروج ابن عمر وقبول الخلافة
من الكافة والعامة فانه كان احق الناس بها في تلك الحالة فقتلوه كما قتلوا سائر
الصحابة واكابر السادة والتابعين من ائمة الايمة قاتلهم الله انى يؤفكون رواه البخاري

باب رمي الجمار

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى الصغار وتقييد ابن حجر بيوم
النحر ليس في محله لان في الباب ما يدل على الاعم ولو تفسير الجمار بالجمرات لما بايى من انه
بوب لرميها ايام التشريق والله ولي التوفيق

الفصل الاول

عن جابر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال الشافعي
يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا
ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث
راكبا وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام
حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي توفي فيه
ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا افضل فقال ليس بعده وقوف فالرمي راكبا
افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه
على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفة ومحمد الرمي راكبا افضل
انتهى لانه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكان ابا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه
السلام في رمي الجمار كلها ليظهر فعله فيقتدى به ويسال ويحفظ عنه المناسك كما ذكر
في طوافه راكبا وفي الظهيرية اطلق استحباب المشي قال يستحب المشي الى الجمار وان ركب اليها
فلا باس به والمشي افضل وتظهر اولويته لانا اذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا
يبقى كونه مؤديا عبادة واداؤها ماشيا اقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا في
هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يامن الاذى بالركوب بينهم
بالزحمة انتهى كلامه عليه الرحمة ويقول عطف على يرمي فيكون من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا او الجملة حالية لتاخذوا واللام لام الامر اي خذوا وامنى مناسككم واحفظوها
وعلموها الناس على طريقة فليفرحوا بالخطاب هذا قال الطيبي ويجوز ان يكون اللام
للتعليل والمعلل محذوف اي يقول ما فعلت لتاخذوا عني مناسككم انتهى ويؤيد
الاول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم فاني لا ادري مفعوله
محذوف اي لا اعلم ما ذا يكون لعلي لا احج بعد حجتي بفتح الحاء ويحتمل ان يكون مصدرا
وان يكون بمعنى السنة هذه اي التي انا فيها رواه مسلم وروى البيهقي وابن عبد
البر انه عليه السلام رمى ايام التشريق ماشيا زاد البيهقي فان صح هذا كان اولى
بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذي وغيره وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من
الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد عن فعل الناس ولا خلاف



الله عليه السلام وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث
جابر انتهى ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في اول ايام النحر كما لا يخفى وعنه اي عن جابر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وهو قدر
الباقلا او النواة او الانملة فيكره اصغر من ذلك واكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر
الصحيح بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين ومن هذا تعجب ابن المنذر من
قول مالك الاكبر من حصى الخذف احب الي ذكره ابن حجر ولا وجه للتعجب لان مالكا رجح الاكبر
من جملة الخذف على اصغره والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف فتامل فانه موضع
الزلل ثم وجهه اما لانه اثقل في الميزان او لانه اشد على الشيطان واختيار المشايخ مثل
حصى الخذف دون الاكبر منه رحمة للامة في حال الزحمة في الهداية كيفية الرمي ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين
قيل بهما احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر
الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف عنه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى
والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن
من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل ياخذها بطرفي ابهامه وسبابته وهذا
هو الاصح لانه ايسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى
قوله عليه السلام فارموا مثل حصى الخذف وانما هو بعض وهذا لا يدل ولا يستلزم
كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة
اذ كان مقدار ما يخذف به معلوما واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم
بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان يعني عند ما نطق بقوله
عليكم بحصى الخذف اشارة بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي
بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كانه قال خذوا حصى
الخذف الذي هو هكذا ليشير انه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل
في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا
يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة انتهى كلامه ولو رمى بحصى اخذه من
عند الجمرة اجزاه لان الرمي لا يغير صفة الحجر اساءة لان ما عندها حصى من لم يقبل حجه
لما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله هذه
الجمار التي ترمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها
امثال الجبال كذا في شرح النقاية للشمني رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة في الهداية ولو طرحها طرحا اجزاه قال
ابن الهمام لانه يسمى الرمي لا ينبغي في الطرح راسا بل انما فيه مع قصور فثبت ان
الانسان به بخلاف وضع الحصاة وصفا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية
يوم النحر اي يوم العيد ضحى اي وقت الضحوة بعد طلوع الشمس الى ما قبل الزوال
وما بعد ذلك اي بعد يوم النحر وهو ايام التشريق فاذا زالت الشمس اي فرميه بعد
الزوال قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال

قال ابن الهمام افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد ذلك
اليوم وكذا في اليوم الثالث وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة قال
احب الي ان لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى
قبل ذلك اجزاه وحمل المروي من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الافضل
وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر اثر تخفيف فيها بتجويز الترك
فينفتح باب التخفيف بالتقديم متفق عليه وروى البخاري عن ابن عمر كنا نتحين
فاذا زالت الشمس رمينا فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله اجماعا على ما زعمه
الماوردي لكن يرد عليه حكاية امام الحرمين وغيره الجواز عن الائمة وروى
ابو داود من حديث ابن اسحاق يبلغ به عن عائشة قالت افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث
قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه كذا ذكره ابن الهمام قلت
وفيه دلالة ظاهرة على انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة يوم النحر
وفي الجملة يبين تقديم الرمي على صلاة الظهر ان لم يخف فوتها كما دل عليه حديث
ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجة وفي الهداية واما اليوم الرابع فيجوز الرمي
قبل الزوال عند ابي حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس قال ابن الهمام
اخرج البيهقي اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ
الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو وضعفه البيهقي قال ابن الهمام ولا شك ان
المعتمد في تعيين الوقت الرمي في الاول من اول النهار فما بعده من الزوال ليس
الافضل كذا للرابع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه
السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه السلام وانما رمى عليه
السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله وعن عبد الله بن مسعود انه انتهى
اي وصل او انتهى وصوله يوم النحر كما يبينه بقية الروايات الى الجمرة الكبرى
اي العقبة ووهم الطيبي فقال اي الجمرة التي عند مسجد الخيف والصواب ما قلنا لقوله
فجعل البيت اي الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وفي ساير الجمرات يستقبل القبلة
استحبابا ولهذا ابتدا فمع قول بعض الشافعية انه يستقبلها ويستدبر الكعبة
وقول بعضهم يستقبل الكعبة والجمرة عن يمينه واستدلوا بالحديث صححه الترمذي
والجمهور اخذوا بالحديث الشيخان المذكور ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وهو لا ينافي ما في البخاري انه عليه السلام كان يكبر في رمي ايام التشريق على
اثر كل حصاة لان التعقيبية لا تنافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن
بلقيس اسلمت مع سليمان وفي الدر للسيوطي اخرج البيهقي في سننه عن سالم
ابن عبد الله بن عمر انه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله
اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت ثم قال اي ابن مسعود
هكذا رمى بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر الذي انزلت عليه قال الطيبي يعني
به نفسه صلى الله عليه وسلم دعد وله عن تسميته والوصف برسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحوه الي الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتنا بشان الفعل
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها انتهى ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان ضمير
قال للنبي صلى الله عليه وسلم والامر ليس كذلك كما قررنا هناك في سورة البقرة خصها
بالذكر لان اكثر المناسك مذكور فيها متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستجمار اي الاستنجا بالاحجار تو بفتح التاء المثناة وتشديد
الواو فرد وقد سبق في مبحث الاستنجا انه سنة والفردية هنا بالثلاث وفي البواقي
بالسبع ورمي الجمار تو وكلها واجبة والسعي بين الصفا والمروة تو وكلها واجبة
والطواف تو كلها فرايض عند الجمهور وعندنا اربعة اشواط فرض والباقي واجب
واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الظاهر ان المراد بالاستجمار هنا هو التجمر فانه يكون
بوضع العود على جمرة النار بتو تنتفع التكرار وهو اولى من قول القاضي عياض وتبعه
الطيبي ان المراد بالاستجمار الفعل وبالثاني عدد الاحجار وتكلفه ابن حجر بل
تعسف حيث قال واذا استجمر احدكم واتى بشفع فليستجمر بتو ليضم الي الشفع
واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تجج به في تحصيله من التكرار رواه مسلم

الفصل الثاني

عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة بن عبد الله اي
عمار اسلم قديما وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المولف قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على
ناقة صهبا وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان تحمر على الوبر اجوافه وقال
الطيبي الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف
ولا اليك قيل بكسر الكاف ورفع اللام مضافا الي الكاف اليك اي قول اليك اي
تنح وتبعد قال ابن حجر تبعا للطيبي والتكرير للتاكيد وهذا انما يصح لو قيل لواحد
اليك اليك والظاهر على ان المعنى انه ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم
فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا احتياج الي تقدير متعلق كما نقله الطيبي بقوله ضم
اليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي التوفيق رواه الشافعي والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله
اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة وانما خصا
بالذكر مع ان المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لان ظاهرهما فعل لا
يظهر فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعا
فان اثر العبادة لا يخفى فيهما وقيل انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
سنة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر والدعوات المذكورة في السعي

سنة

وبيض مع

سنة ولا يبعد ان يكون لكون الرمي والسعي حكمة ظاهرة ونكتة باهرة غير مجرد
التعبد واظهار العجز عن المعرفة وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي ان ادم عليه
السلام رمى ابليس بمنى فاجمر بين يديه اي اسرع فسمي الجمار وقد روي ان
ابراهيم عليه السلام لما اراد ذبح ولده تعرض فانه تظهر له عند الجمرة الاولى يراوده الا
يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ وبهذا يظهر وجه حكمة الاكتفا في اليوم الاول
بالعقبة حملا للفعل مع ادم عليه في ذلك المقام وفي الايام الثلاثة وبهذا يتضح
وجه تكرير الجمرات في الايام الثلاثة وفي الاحيا انه بلاحظ كلا من القولين حيث
قال واما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد
الامتثال للربوبية ثم اقصد به التشبيه بابراهيم عليه السلام حيث عرض له ابليس
في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة او في نفسه معصية فامره الله تعالى برميه بالحجارة طردا
لقوله وقطعا لامله انتهى واما وجه كون السعي فقوله المعنى ان بيته احيا ماثرها جرا ما اسما
فان ابراهيم لما جا بهما الي مكة ثم تركها ورجع الي الشام قالت له الي من تتركنا الله امرك بذلك
قال نعم قالت فهو اذا لا يضيعنا ثم نفد ما وهما وخشيت على ابنها الهلاك من الظما فتركته
عند محل بير زمزم وذهبت تنظر احدا يرحمها فرقت الصفا فلم تر شيا فنزلت تسعى الي المروة
فرقتها فلم تر شيا فنزلت تسعى الي المروة فرقتها فلم تر شيا فنزلت تسعى الي الصفا وهكذا
سبعا ثم ذهبت لولدها فرات عنده ما من اثر جناح جبريل او من قدم اسماعيل
فجعلت تجمعه وتقول زم زم وقد قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركته
لصار عينا معينا رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وعنها اي عن عايشة قالت قلنا اي معشر الصحابة يا رسول الله الا نبني
بصيغة المتكلم لك بيتا يظلك بمعنى اي يوقع الظل عليك ويكون لك ابدا او يظلل
ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تاثير الشمس بالكلية قال لا منى
مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى انه لا اختصاص فيه بالسبق
لا بالبناية اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي اي اتاذن ان نبني
لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي
الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الي كثرة الابنية تاسيا به فتضيق
على الناس فلهو كذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم
موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد انتهى قال الخطابي انما لم ياذن في البنا لنفسه
وللمهاجرين لانها دار هاجروا فيها لله فلم يختار ان يعودوا اليها ويبنوا فيها انتهى
وفيه ان هذا التعليل يخالف تعليله صلى الله عليه وسلم مع ان منى ليست دار
هاجروا منها رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي مع انه منى ليس

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى ابن عمر قال ان ابن عمر كان يقف اي بعد الرمي عند الجمرتين
قال الطيبي اي العظمى والوسطى قلت الصواب ان يقال اي الاولى والوسطى
لقوله الاوليين وفيه تغليب والمراد بالاولى التي تقرب من مسجد الخيف

عيل

واما العظمى والكبرى فمن اوصاف جمرة العقبة اذ خصت بزيادة يوم وهو اعظم الايام واكبرها وقوفا طويلا قيل قدر قراة سورة البقرة لما رواه البيهقي من فعل ابن عمر يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله اي رافعا يديه خلافا لمالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكره غيره واتباع السنة اولى لما رواه البخاري ولا يقف اي للدعا عند جمرة العقبة ولا يلزم منه ترك الدعا راسًا كما يتوهمه العامة رواه مالك

باب الهدي

بفتح فسكون وهو ما يهدى الى الحرم من النعم شاة كان او بقرة او بعيرا الواحدة هدية وقد روى الشيخان انه عليه السلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وروى انه اهدى في عمرة الحديبية سبعين بدنة وفي عمرة القضا عشرين ستين بدنة قال الطيبي يقال لما يهدي ان كان كذا وهو بمعنى

الفصل الاول

عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة اي ركعتين لكونه مسافرا واكتفى بهما عوضا عن ركعتي الاحرام كما ذكره ابن الجوزي او صلى ركعتين لكونه مسافرا واخرى سنة الاحرام ثم دعا بناقته قيل لعلها كانت من جملة رواحله فاضافها اليه وقال الطيبي اي بناقته التي اراد ان يجعلها هديا فاختصر الكلام يعني فالاضافة جنسية فاشعرها اي طعنها في صفحة سنامها بفتح السين الايمن محمول على المعنى اي الجانب والاشعار ان يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم اشعارا واعلاما لئلا يتعرض له واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الاعراض المتعلقة به وقيل الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس مثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي فالسنة ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي وفيه انه جا برواية اخرى بلفظ الايسر وقد كره ابو حنيفة الاشعار واولوه بان المكروه اشعار اهل زمانه فانهم كانوا يبالغون فيه حتى يخاف السراية منه وسلت اي مسح واماط الدم عنها اي عن صفحة سنامها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته اي غير التي اشعرها فلما استوت به على البيدا بحل بذي الحليفة اهل اي لبى بالحج وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا انتهى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ مع انه يمكن ان الراوي اقتصر على ذكر الحج لانه الاصل اولان مقصوده بيان وقت الاحرام والتلبية او لعدم سماعه اولا اولنسيانه اخرا رواه مسلم

وعن عايشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم فقلدها قال الطيبي اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك والتقريشهم عند الشافعي متفق عليه

وعن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اي لعايشة ونسايره كما سياتي في الحديث الاتي بقرة يوم النحر ويحتمل انه ذبح عن عايشة وحدها بقرة وجعل بقرة اخرى عن الكل بتبيينها ولعل ايثار البقرة لانه

المتيسر حينئذ

المتيسر حينئذ والا فالابل افضل منه ذكره ابن حجر والاظهر انه لبيان الجواز اوللتفرقة بين العالي والدون رواه مسلم وفي رواية وضحى عن نسايه بالبقرة اي ذبحها في وقت الضحى

وعنه اي عن جابر قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة في حجته قيل هذا محمول على انه استاذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا يجوز الا باذنه ذكره الطيبي ويمكن ان يكون هذا تطوعا كما ضحى عن امته وليس في الحديث ما يدل على كونها اضحية مع ان الاضحية غير واجبة على الحاج لا سيما مسافر عندنا رواه مسلم

وعن عايشة قالت فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة فما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان احل له بسببه هذا القول من عايشة انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ذلك ردا عليه كذا ذكره بعض علماينا وكذا ارد على ما حكي عن ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وقال الطيبي لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد يحكي عن ابن عباس انه يجتنبه محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي ونسبة الخطابي هذه المسالة الى ارباب الراي النافي خطا متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة عنها بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالهدي وانا فتلت قلايدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الرجل من اهله وفي لفظه لقد رايتني افتل القلايد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عايشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل بالناس قال فسمعت تصفيقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما احل للرجل من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عايشة ليس كما قال انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطا صريحا فيجب الحكم ببطلانه انتهى ومراده بحديث عبد الرحمن هذا هو ما ذكره اولا وقال اخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا قلد فقال اما هذا احرم وورد معنا مرفوعا اخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطا انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه

وسلم جالس مع اصحابه اذ نشق قميصه حتى خرج فسئل فقال واعدتهم يقلدون
هديي اليوم فنسيت انتهي ثم قال والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه
معها لا يوجب الاحرام واما ما ذكر من الاثار في اثبات الاحرام فقيد ناها بحملها
علي ما اذا كان متوجها جمعا بين الادلة وعنها اي عن عائشة قالت فتلت قلائدها
اي قلائد بدن النبي صلي الله عليه وسلم من عهن اي صوف ملون او مصبوغ كان عندي
صفة عهن ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة مع ابي حين صار امير الحاج متفق عليه
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة قال
اركبها وتلك الثانية او الثالثة اي في احدي المرتين متعلق بقال وسياتي الكلام
علي الركوب متفق عليه وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل
عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الجئت اي اذا اضطررت اليها اي الي ركوبها حتي تجد
ظهرا اي مركوبا اخر رواه مسلم قال ابن الهمام في الصحيحين من حديث ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها قال فرايته راكبا يساير النبي صلي الله عليه وسلم قال ابن العطار في شرح
العمدة لم ار اسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم
انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهي مجانبة
السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه
ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة
متمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر
المذكور علي انه كان لما راي من حاجة الرجل الي ذلك ولا شك انه واقعة حال
فاحتمل لحاجته واحتمل عدمها فان وجد دليل يقيد منع الركوب مطلقا والسمع
ورد باطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقي فيما وراءه علي المنع الاصل الذي هو مقتضي
المعني الا لمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
ضمن ما نقصها ذلك منه واما قول الطيبي في الحديث دليل علي ان من ساق هديا
جاز له ركوبها غير مضر بها وله الحمل وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب
قوم الي انه لا يركبها الا ان يضطر اليه فمردود من وجهين احدهما من حيث دلالة
الرواية المقيدة بالضرورة وثانيهما من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي
انه لا بد من الضرورة كما صرح به النووي في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعه
وعن ابن عباس قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة عشر بدنة
قال الطيبي وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق علي الذكر
والانثي مع رجل اي ناجية الاسلمي وامره فيها بالميم اي جعله اميرا فيها اي ليبحرها
بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول علي اي بما حبس علي
من الكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبها لانها كانت بدنة

يسوقها

يسوقها بل قال ابدع علي لتضمين معني الحبس كما ذكرنا كذا ذكر بعض المحققين
من علمائنا وقال الطيبي اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته
علي السير قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها
اي التي قلدتها في عنقها في دمها للبلايا كل منها الا غنيا ثم اجعلها اي النعل علي صفحتها
اي كل واحدة من النعلين علي صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخري لمسلم
كان صلي الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء
فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث
ولا تأكل منها انت للتأكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون
الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية قال
الطيبي سواء كانت فقراء او اغنياء وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل
بالعطب هذا اذا اوجبه علي نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه
فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه فان قلت اذا لم يأكله احد من الرفقة اي القافلة
كان ضائعا قلت اهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به رواه مسلم قال
ابن الهمام روي اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم
خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل انت ولا رفقتك
وقد اسنده الواقدي في اول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها انه عليه السلام
استعمل علي هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها قال وكانت
سبعين بدنة فذكره اي الي ان قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من
الهدي فجئت رسول الله صلي الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ
قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين
الناس واخرج مسلم وابن ماجة عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس
ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك واعل
بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجة الا ان مسلما
ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما لم يسم ناجية ومن ذكر لانهم
كانوا اغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة لحديث ناجية علي المدعي لانه صلي الله
عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل
يجوز له الاكل اولا انتهي وقد اوجبنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق
امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله انتهي وقال الشمني وما
عطب اي هلك من الهدي او تعيب بفاحش وهو ما يمنع اجزاء الاضحية
كذهاب ثلث الاذن او العين ففي الواجب ابدله لانه في الذمة ولا ينادي

بالمعيب والمعيب له لانه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه
فيها فله صرفه في غيرها وفي التطوع نحوه وصبغ نعله وضرب به صفحته لحديث ناجية
والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنيا
هذا ونقل الواقدي يخالف لرواية مسلم اللهم الا ان يقال العدد المذكور في رواية مسلم
مختص بخدمة ناجية له والباقي لغيره من رفقائه كما يدل عليه قوله وامره فيها وعن
جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالتخفيف على الاصح
البدنة اي الابل عن سبعة والبقرة عن سبعة ظاهره ان البقرة لا تسمى بدنة وهو
كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الابل والبقرة كالاضحية
من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفي النهاية البدنة واحدة الابل سميت بها
لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة انتهى واما قول ابن حجر تطلق
لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة رواه مسلم وفيه دليل لمذهبنا كالاكثر
اهل العلم انه يجوز اشتراك السبعة في البدنة او البقرة ان كان كلهم متقربين سوا
يكون قربة متحدة كالاضحية والهدي او مختلفة كان اراد بعضهم الهدي وبعضهم
الاضحية وعند الشافعي ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز وعن مالك لا يجوز
الاشتراك في الواجب مطلقا واما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعا وعن ابن عمر
انه اي ابن عمر اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها
قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال موكدة اي قائمة لا وقد صحت الرواية
بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة لا ابعثها لان البعث انما
يكون قبل القيام اللهم الا ان يجعل حال مقدرة كقوله تعالى فبشرناه باسحاق نبيا
من الصالحين اي ابعثها مقدرا قيامها ولا يجوز انتصابه على المصدرية لا بعثها
لما بينهما من التقارب كانه قال اقمها قياما لخلو الكلام من المقصود وهو تقييد
النحر بالقيام معقودة قال الطيبي السنة ان ينحرها معقولة اليد اليسرى والبقر
والغنم يذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية
او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا
بها سنة محمد او صحبت سنة محمد ويجوز رفعه خبر لمبتدا محذوف متفق عليه قال
ابن الهمام واخرج ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا
ينحرون البدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ثم قال وانما
سن النبي صلى الله عليه وسلم النحر قياما عملا بظاهر قوله تعالى فاذا وجبت
جنوبها والوجوب السقوط فتحققه في حال القيام اظهر اقول الانسب الاستدلال بقوله
تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اظهر اقول وقد فسره ابن عباس بقوله قياما
على ثلاث قوائم وهو انما يكون بعقل الركبة والاولى كونها اليسرى للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن ابي حنيفة نحرت بدنة قائما فكدت
اهلك قياما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر بعد ذلك الا باركة معقولة

والحاصل

والحاصل ان القيام افضل فان لم يتسهل فالقعود افضل من اضطجاع
ثم ذبح نحر الابل خلاف الاولى ان ثبت عن مالك ما نقل عنه ان الابل لا تحل ذبحها
والظاهر عدم ثبوته عنه فقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم ذلك وانما كرهه
مالك واما ما وقع في بعض كتب الشافعية من ان نحر البقر والغنم يجوز اجماعا فهو
غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعا وعن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون
الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما
تقدم وفيه جواز الانابة في نحو الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها وجلودها
واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب وان لا اعطي الجزار اي
شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته
من عندنا متفق عليه قال ابن الهمام روى الجماعة الا الترمذي امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا
اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ وان نتصدق بجلودها
وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظه وامره ان يقسم
بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا
قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين
والعنق وكان الجزارون ياخذونه في اجرتهم وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واسحاق
انه لا باس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان
يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري لا باس
ان يعطي الجزار الجلد يعني اذا اجره واما اعطاه له تطوعا فجائز اجماعا وعن جابر قال
كنا لا ناكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر
الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي نهيه اولا ان ياكل
لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا وادخروا
ما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين فاكلنا وتزودنا قال الطيبي
اذا كان واجبا باصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز
للمهدي ان ياكل منها عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي وفي الشمني ويباكل
استحبابا من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر ثم امر من كل
بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولانها دم نسك
كالاضحية ولا يجوز له ان ياكل من غير هذه الهدايا لانها دماء كفارات وقال
ابن الهمام ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما رجحه بعضهم
الى النووي وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم انه اكل من هدي
القران والتطوع الا انه انما اكل من هدي التطوع بعد ما صار الى الحرم
اما اذا لم يبلغ بان عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز الاكل منه لانه في

الحرم بقسم الغريبة فيه بالا راقة وفي غير الحرم لا يحصل به بل بالتصدق
فلا بد من التصدق ف لتحصل ولو اكل منه او من غيره مما لا يحل له الاكل منه
ضمن ما اكله وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لو اكل لقمة ضمنه كله وليس
له بيع شي من لحوم الهدايا وان كان مما يجوز الاكل منه فان باع شيا او اعطى
الجزار اجرة منه فعليه ان يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الاكل للمهدي جاز
ان يوكل الاغنيا وايضا يستحب ان يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها متفق عليه
وفي حديث مسلم كنت نهيتكم عن الادخار من اجل الرافة وقد جاء الله بالسعة
فادخروا ما بدا لكم وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي
والاصح عدم عوده لثبوت نسخه سوا كان نهي تحريم او تنزيه **الفصل**
الثاني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية
بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية
وهو موضع من اطراف الحل وقصته مشهورة واما قول ابن حجر فوقع الصلح
على انهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عمرتهم ثم يانون في العام الاتي
ويحجون ويقيمون فكان كذلك فليس كذلك لان الصلح انما وقع على انهم يقضون
عمرتهم فقط دون ان يحجوا ايضا لانت المصالحة ان يخلوا مكة عليه السلام
ثلاثة ايام حتى طالبوا خروجه بعد مضيها في هدايا اي في جملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملا نصب بأهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه ان
يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كاينا في هداياه كان
لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم
بدر في راسه اي انفه برة بضم الموحدة وفتح الرا المخففة قال ابو علي اصلها
بروة لانها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون اي حلقة من فضة وفي
المصابيح وفي راسه برة فضة بالاضافة قال شارح اي في انفه حلقة
فضة فان البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد
جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع والاظهر
انه مجاز المجاورة من حيث قربه من الراس لا من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية من ذهب ليغيظ النقاد باعتبار المخرين تغيظ بذلك المشركين بفتح
حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت خاتمة جملة
اجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث
قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت
يا رسول الله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف
عن الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك في القاموس عطب
كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان

لما

لما قال اكزوها ثم اغمس نعلها اي المقلدة بها في دمها اي ثم اجعلها على صفحتها
ثم خل بين الناس اي الفقرا وبينها والمعنى اترك الاهن وبينها ولا تمنع احدا منها
قال الطيبي التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة
اخرى انتهى وقد تقدم التفصيل فيا كلونها اي فهم يا كلونها على حد قوله تعالى
ولا يوذن لهم فيعتذرون والا لكان الظاهر ان يقال فيا كلوها كقوله تعالى ذرهم
يا كلوا رواه مالك والترمذي وابن ماجة اي عن ناجية الخزاعي ورواه ابو داود
والدارمي عن ناجية الاسلمي قال في التقريب ناجية بن جندب بن عمير الا
سلمي صحابي وناجية ابن جندب الخزاعي ايضا صحابي تفرد بالرواية
عنه عروة ووهم من خلطهما وقال في التهذيب الاسما ناجية الصحابي بالنون
والجيم وهو ناجية بن جندب بن كعب بن جندب وقيل ناجية بن كعب بن عمير
الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل احمد بن حنبل
في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور
وقال المولف هو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقال انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان
اسمه زكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية بجانب من قريش وهو الذي
نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
قال روى عنه عروة الزهري وغيره مات بالمدينة في ايام معاوية انتهى
ولم يذكر ناجية الخزاعي مكان صاحب المصابيح تبع احمد ابن حنبل والمصنف
مع الجمهور والله اعلم وعن عبد الله بن قرط بضم القاف وسكون الرا وطا مهملة
الازدي كان اسمه شيطانا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ذكره
المولف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام اي ايام عيد الاضحى
فلا ينافي ما في الاحاديث الصحيحة ان افضل الايام يوم عرفة او ايام الاشهر
الحرم كذا قيل وفيه بحث قال الطيبي اي من اعظم الايام لان العشر افضل مما
عداها انتهى واراد بالعشر عشر رمضان او عشر ذي الحجة فانه ورد ما من
ايام العمل فيها الى الله من عشر ذي الحجة وهو معارض لما صح في الاخبار الصريحة
بان ايام العشر الاواخر من رمضان افضل الايام فينبغي ان يقيد الحديث
الاول بايام الاشهر الحرم ولا يبعد ان يقال الافضلية مختلفة باعتبار الحيثية
او الاضافية والنسبية فلا يحتاج الى تقدير من التبعيضية عند الله اي في
حكمه فانه منزه عن الزمان كما انه مقدس عن المكان يوم النحر اي اول ايام النحر
لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكثر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم
يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء اي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من
حيث الانتشار وقال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق
سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منى لهم عمي ولا ينفرون عنه بخلاف

اليومين الاخرين ولعل المقتضي لفضلها افضل ما يختص بهما من وظايف العبادات وقد
ورد في الحديث الصحيح بان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم
فلان اعقل الناس اي من اعقلهم او المراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور
يعني احد رواة الحديث وهو اي يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد
فلا ينافي ما سبق من انه اوله ايام التشريق قال اي عبد الله وقرب بتشديد الراء
مجهولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست شك من الراوي او من زيد
من عبد الله بن قرط تقريب الاعرابي البدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم فطفقن
بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدا
قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدا وللتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نحرهن انتهى قيل وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم قال اي عبد الله فلما
وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تاكيد كذا قيل وقال
الطيبي اي الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال
بزيادة الفاء وعندي ان ضميره قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة
خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفا لفظها فقلت اي للذي يليه او يليني
ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسؤول وفي المصابيح فقال قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من الحاضرين اقتطع اي اخذ قطعة
منها او قطع منها لنفسه وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها رواه ابو داود وذكر
حديث ابن عباس اي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وجابر
اي البقرة عن سبعة في باب الاضحية والاظهر انه اعتذار من صاحب المشكاة
بانه اسقطهما عن تكرار ويحتمل ان يكون اعتراضا بانه حولهما عن هذا الباب لانهما
انسب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث

عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى بتشديد الحاء
اي فعل الاضحية منكم فلا يصبحن بعد ثالثة اي من الايام او بعد ليلة ثالثة وفي
بيته منه اي من لحم الاضحية شيء لحرمة الادخار اراد شيء من لحم الاضاحي
التي اعتادوا من اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي
التي في هذا العام لاجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلات المدينة من
اهل البادية فامر اهلها باخراج جميع ما عندهم من لحوم الاضاحي التي اعتادوا
ادخارها في كل عام فلما كان العام المقبل اي الاتي بعده قالوا اي بعض الاصحاب
يا رسول الله نفعل بتقدير الاستفهام كما فعلنا العام الماضي قال كلوا استحبابا
واطعموا اي ندبا وادخروا بتشديد الدال اي اجعلوا ذخيرة امر اباحة فان
ذلك العام علة لتحريم الادخار السابق وايماء الى ان الحكم يدور مع العلة وجودا
وعدما كان بالناس جهد بفتح الجيم وضمها قال الطيبي بالضم الجوع وبالفتح
المشقة وقيل لغتان فاردت اي بالنهي عن الادخار ان تعينوا فيهم اي تعينوهم

اي الفقرا جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة كذا قيل وقال
الطيبي اي توقعوا الاعانة فيهم انتهى فجعله من باب التضمين كقول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي ومنه قوله تعالى حكاية واصلح لي في ذريتي ويمكن ان يكون
التقدير ان تعينوا في حقهم فان فقرهم كان صعبا اليه صلى الله عليه وسلم شفق
عليه لا يظهر وجه ايراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على اولي الالباب
ولعله اراد به تفسير الحديث جابر في الفصل الاول والله اعلم وعن نبيشة
بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها اي الاضاحي والهدايا
فيظهر وجه المناسبة للباب ان تاكلوها بدل اشتمال فوق ثلاث اي ليال وفي نسخة ثلاثة
اي ايام لكي تسعكم اي لتكفيكم وفقراكم جا الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته استيناف بين لتغيير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة
الخير والي بالرخا وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي افتعال
من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا
يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي
اربعة ايام اكل يحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرئ بهما في
السبعة فتشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك كله
لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ اضيافا للحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله
تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولقوله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا
حين ذبحها لقوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولعل هذا هو
الماخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد
سبق التحقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود

باب الحلق

والقصر والاكتفاء بافضلهما

الفصل الاول

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه في حجة الوداع واناس
من اصحابه اي حلقوا ومن بيانية او تبعيضية وهو الظاهر من قوله وقصر بعضهم
بتشديد الصاد وقيل بتخفيفها اي بعض الناس او بعض اصحابه ويمكن ان يكون المراد
من قوله وقصر بعضهم اي بعض عمراتهم قبل حجتهم متفق عليه وفي الصحيحين
وغيرهما انه عليه السلام قصر في عمرة القضا وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب
الراس وبه قال مالك وغيره وحكى الثوري الاجماع عليه والمراد اجماع الصحابة
او السلف ويؤيده قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولم يحفظ عنه
عليه السلام ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفا ببعض شعر الراس واما

واما القياس على مسح الراس ففير صحيح للفرق بينهما وهو ان اية المسح فيها البا
الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفا بالبعض
ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فانه قال تعالى محلقين
روسكم ولا تحلقوا روسكم ولم يثبت عنه عليه السلام واصحابه الكرام فقط اكتفوا بحلق
بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس
وتغليبة بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه
ابن الهمام في ذلك ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشي عن سلوك سبيل
التدقيق ان الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها
ان الفعل ينبغي ان يكون مستوعبا وان النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقا وعن ابن
عباس قال قال معاوية اي ابن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه
وسلم عند المروة بمشقص بكسر الميم وفتح القاف اي نصل طويل عريض او غير عريض له
حدة وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل وقد صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرة والذي
يدل عليه انه قال عند المروة فلو كان صلى الله عليه وسلم حاجا لقال بمنى قال الطيبي
كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد
الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة او عمرة القضا ان صح ما روي عنه انه قال
اسلمت عام القضية والاصح انه اسلم عام الفتح قال ابن الهمام واما استدلال به القايلون
بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا تمتعا لا احل من حديث معاوية قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص قالوا ومعاوية اسلم بعد الفتح والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن احرام
العمرة لما رواه ابو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج انما يكون
في منى فدفعه ان الاحاديث الدالة على عدم احلاله جاءت مجيا متظافرا فيقرب القدر
المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق واما تقدم في
الفتح من الاحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث
ابن عمر كان مقدما على حديث معاوية فكيف والحال ما اعلمناك فلزم في حديث
معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فاما هو خطا او محمول على عمرة الجعرانة فانه قد كان
اسلم اذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لانها كانت ليلا على ما في الترمذي
والنسايي انه عليه السلام خرج الى الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته
ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن اجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا يجب الحكم على
الزيادة التي في سنن النسايي وهو قوله في ايام العشر بالخطا ولو كانت بسند صحيح
اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه متفق عليه وانت علمت مما سبق
من كلام المحقق ان قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية ابي داود
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع قال

اي شعر راسه
مع

الطيبي كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث
وقال في الحديبية لما امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا في دخول مكة قلت لا منع
من الجمع بين القولين وهو انه قال في الموضعين اللهم ارحم المحلقين حيث عملوا بالا
لان العمل بما بدا الله تعالى في قوله محلقين روسكم ومقصرين اكمل وقضى التفث
الماموربه في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم يكون به اجل ولكونه في ميزان
العمل اثقل قالوا والمقصرين يا رسول الله عطف تلقيني واما قوله تعالى
قال ومن ذريتي بعد قوله اني جاعلك للناس اماما اي واجعل بعض ذريتي
الاية ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فانه دعا مستقل لا متفرع على كلام
سابق واما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له
نعم لا يبعد ان يكون من باب التلقين قوله سبحانه قال ومن كفر بعد قوله
وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر فانه يصح التقدير
وارزق من كفر بصيغة المتكلم او ومن كفر مبتدا وخبره فامتعه قال اللهم ارحم
المحلقين وتغافل عن العطف على وجه العطف دون الصنف قالوا تاكيد الالتماس عا
وهل هو تنول المحلقين او المقصرين او تنولهما جميعا احتمالات ثلاث اظهرها
بعض الكل من النوعين والمقصرين يا رسول الله قال اي في المرة الثانية
والمقصرين متفق عليه وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين انه قال
في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة
قال والمقصرين انتهى فما ذكره المولف اما تقصير منه او رواية اخرى والله
اعلم ويدل على الاول الحديث الثاني وهو قوله وعن يحيى بن الحصين عن
جدته ام الحصين بنت اسحاق الاحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المولف
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة اي في المرة الاخيرة رواه مسلم ويحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة
على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين او يحمل على كل راو او على ما سمع به وتحقق
عنده والله اعلم قال الطيبي وانما خص المحلقين اولا بالدعا دون المقصرين
وهم الذين اخذوا من اطراف شعورهم ولم يحلقوا لان اكثر من احرم معه
عليه السلام لم يكن معهم هدي وكان عليه السلام قد ساق الهدي ومن معه هدي فانه لا يحلق حتى لا ينحر هديه فلما
امر من ليس معه هدي ان يحلق ويحل ووجدوا في نفوسهم من ذلك واحبوا
ان ياذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي صلى الله
عليه وسلم اولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان التقصير في نفوسهم
اخف من الحلق فمال اكثرهم اليه وكان فيهم من بادر الى الطاعة وحلق ولم يراجع
فلذا قدم المحلقين واخر المقصرين انتهى ولا يخفى انه عليه السلام انما امرهم
بالتحلل لا بخصوص الحلق وانما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقا
للشعر للحلق او القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة

فصل

اولى بعد العمرة واما المقصرون في الحج فعملوا بالرخصة وابقوا في شعرهم
للزينة بخلاف المحلقين فانهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الافضلية
ولانه اولى على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية واما
قول النووي ووجه افضلية الحلق ان المقصر ابقى على نفسه الزينة لشعره
والحاج مامور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسانه ابن حجر منه عجيب فان
الحاج ليس مامورا بترك الزينة بعد فراغ الحجة او العمرة ثم هذا كله لا ينافي
ما حكاه عياض عن بعضهم انه كان بالحديبية حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا
طمعا بدخول مكة يومئذ الا انه قولهم امرهم بالحلق فغير محفوظ وانما امرهم
بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لانه الافضل واختار اخرون القصر حتى لم يحلقوا
في العام المقبل جمعا بين القضيتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية
وقصر اخرون فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين بما ذكر فقيل له
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرة لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا اي لانهم لم يطمعوا
في دخول مكة يومئذ مستندين لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فقد اجاب الصديق من ارباب التحقيق عنه
بانه ليس في الاية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه السلام بهذا الكلام في ذلك
المقام والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور ان الحلق او التقصير نسك اما واجب
واما ركن لا يحصل التحلل من الحج او العمرة الا به وللشافعي قول شاذ انه يحصل
باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الاول وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى منى اي في الجمرة اي جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله
بمنى وهو الان يسمى مسجد الخيف وقال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره
المشهور على يمين الذاهب الى عرفة ونحر نسكه بقية المائة ثم دعا بالحلاق وهو
المزين قال الطيبي هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه
اي جانبه الايمن من الراس فحلقه قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء
بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر انتهى اي ليكون ايمن الحالق ونسب
الى ابي حنيفة الا انه رجع عن هذا وسبب ذلك انه تاسل اولا يمين الفاعل
كما هو المتبادر من البناء ولما بلغه انه عليه السلام اعتبر يمين المفعول رجع
عن ذلك المقول المبني على المعقول الى الصحيح المنقول اذ الحق بالاتباع احق ولو وقف
الحالق خلف المحلوق امكن الجمع بين الايمنين ثم دعا ابا طلحة الانصاري وهو
عم انس وزوج ام ام سليم وكان له عليه السلام بابي طلحة واهله مزيد
خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الانصار وكثير من المهاجرين الابرار وهو
الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخص به هنا لبنته ام
كلثوم وزوجها عثمان حاضر فاعطاه اي ابا طلحة اي الشعر المحلوق ثم ناول
اي الحالق شقه الايسر وفي نسخة صحيحة الشق الايسر فقال بلسان القال

ابا طح

او

او الحال احلق فحلقه واعطاه ابا طلحة فقال اقسمه اي المجموع بين الناس دل
على طهارة الشعر الادمي خلافا لمن شذ وان يتبرك باشعاره عليه السلام وباقي
اثاره متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر
ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا
يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق راسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب
وهذا هو الصواب انتهى وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق
وذلك ذكر بعض اصحابنا ولم يعز الى احد والسنة اولى وقد اخذ الامام بقول
الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه في منسك ابن العجمي والبحر هو
المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب
لانه قال اخطات في الحج في موضع كذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح
قوله الاخير وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره للاتباع ع
كما صح عنه عليه السلام وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم
لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم اي بالحج او العمرة او بهما ويوم النحر
قبل ان يطوف بالبيت بالتحلل الاول وهو بالحلق بطيب متعلق باطيب فيه اي في
اجزائه مسك متفق عليه وفيه رد على من جعل الطيب تابع للجماع وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر اي نزل من منى الى مكة
بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى ثم رجع اي في ذلك اليوم فصلى
الظهر بمنى رواه مسلم قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح
مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين
وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد
الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى والحمل على انه اعاد الظهر بمنى
مقتديا على ما هنا او اماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حين
انتصروا اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روي انه كان يزور البيت
في كل يوم من ايام النحر فيحمل على يوم اخر وقد تقدمت توجيهات اخر فتدبروا اما
خبر الترمذي الذي حسنه انه عليه السلام اخر طوافه الى الليل فمؤول بانه اخر
طواف نسائه الى الليل او يحمل على تاخير طواف الزيارة الى الليل والمعنى اخر طوافه
الكائن مع نسائه الى الليل لرواية انه عليه السلام زار مع نسائه ليلا وفي الحديث
دلالة على ان رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وان اختلف كونه بمكة
او منى اذ الترتيب بين الحلق والافاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب
وبين حديث ابن عمر الفصل الثاني عن علي وعايشة رضي الله عنهما

فالانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها اي في التحلل
او مطلقا الا لضرورة فان حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل رواه الترمذي
وكذا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النسا الحلق اي لا يجب عليهن الحلق في التحلل انما على النسا التقصير
اي انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق
افضل ثم قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير
هو ان ياخذ من روس شعر راسه مقدار الانملة رجلا كان او امراة ويجب مقدار
الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الامام
من وجوب الاستيعاب وادعى انه هو الصواب كما تقدم رواه ابو داود والدارمي
والدارمي وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف
بلا واو وبدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث
ولا يحتاج الى الاعتذار ولعله لدفع وهم الاسقاط باب بالتنوين
والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتاخير في بعض امور الحج والاظهر
ان هذا باب في مسايل تتعلق بالحلق قلنا لم يوجد في الترجمة تقريب مع ان
الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والافاضة الفصل الاول
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بفتح الحا والواو على الصحيح بمنى للناس اي لاجلهم
يسالونه حال من فاعل وقف او من الناس او استيناف لبيان علة الوقوف
قاله الطيبي ويويد الاخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه
فجاء وفي نسخة فجاءه بالضمير رجل فقال لم اشعر اي ما عرفت تقديم بعض
المناسك وتاخيرها فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج او غفلت عما ذكرت من عدم
شعور لكثرة الاشتغال فيكون تخيلا فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح اي الان
ولا حرج اي لا اثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن شي
قدم بصيغة المجهول اي وحقه التاخير ولا اخر اي ولا عن شي اخر وحقه
التقديم قال الطيبي لا بد من تقدير لا في الاول لان الكلام في سياق النفي ونظيره
قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم انتهى وفيه بحث من وجوه منها ان
الحديث ليس داخلا في تلك القاعدة وهي ان لا ان كان بعدها فعلا ماضيا وجب
تكرارها كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ومنها ان الاية ايضا خارجة عنها
لما في المغني وغيره انما دخل عليه لا ان كان فعلا مضارعا لم يجب تكرارها
نحو لا يحب الله الجهر بالسوء من القول وقل لا اسالكم عليه اجرا ومنها انه قد
يتوهم من قوله ايراده الاية نظير الوجود تكرارها الثانية فيه كما هو المتبادر من
عبارته وليس كذلك لان ما في بفعل ليست نافية بل هي اسمية مبنية او موصولة

ومنها

ومنها ان التقدير لا في الاول او الاخر فغير معروف الا قال افعل ولا حرج قال
الطيبي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة
فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه
دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلما وبه قال ابو حنيفة ومالك
واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى ويدل على هذا ان ابن
عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد
لما امر بخلاف متفق عليه وفي رواية لمسلم اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
اعلم ان الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند ابي حنيفة
وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بايام النحر واما تخصيص الذبح بالحرم فانه
شرط بالاتفاق فلو ذبح في غير الحرم لا يسقط عنه ما لم يذبح في الحرم والترتيب
بين الحلق والطواف ليس بواجب فليس بصحيح وعن ابن عباس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى اي عن التقديم والتاخير فيقول
لا حرج فساله رجل فقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج اي بعد غروب
الشمس قال الطيبي اي بعد العصر وفيه انه ليس فيه توهم تقصير فانه
جايز بالاتفاق حتى في اول ايام النحر قال واذا غربت الشمس فات وقت
الرمي ولزمه دم في قول الشافعي انتهى واما مذهبنا ففي ايام الرمي تفصيل قال
شيخ الاسلام في مبسوطه ان ما بعد طلوع الفجر يوم النحر وقت الجواز مع
الاساة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى
الغروب وقت الجواز بلا اساة والليل وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب
الجواز مع الاساة قال ابن الهمام ولا بد من كون محل ثبوت الاساة عدم العذر
حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعا ليلا يلزمهم الاساة
وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعا واما في الضعفة فتضعيف
للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ورمي الرعا ليلا يلزمهم
الاساة وكيف بذلك بعد الترخيص انتهى وهو ظاهر في الرعا واما في الضعفة
ثم قال ابن الهمام ولو اخره الى غد رماه وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما
انتهى فقوله امسيت صنه اصبحت على ما في القاموس فظاهره انه بعد الغروب
واما تفسير الطيبي بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين
بعده من الزوال الى غروب الشمس وما بعد المغرب الى طلوع الفجر وقت مكروه
واذا طلع الفجر فقد فات وقت الادا عند الامام خلافا لهما وبقي وقت القضا
اتفاقا اذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات القضا والادا بالاجماع
رواه البخاري الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال اتاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت اي طفت طواف

الافاضة قبل ان احلق او قصر اوللتخيير ولا حرج اي لا اثم ولا فدية وجا اخر
فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا اثم ولا فدية علي المفرد واما القارن
والمتمتع فليس عليهما الاثم اذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة رواه الترمذي الفصل
الثالث عن اسامة بن شريك بفتح الشين وكسر الراء قال خرجت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم حاجا اي مريد الحج فكان الناس ياتونه فمن
قايل يا رسول الله سعيت اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الافاقي او طواف
نفل المكي قبل ان اطوف اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الافاقي او اخرت شيا او قدمت
شيا اي في افعاله ايام مني فكان يقول لا حرج اي لا اثم الا علي رجل الا ستثنا بمعني لكن
معني الحرج هو الاثم ثم افترض بالفا اي اقتطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة
او غيرها وهو اي والحال ان ذلك الرجل ظالم يخرج حرج الرواة والشهود فانه مباح
فذلك اي الرجل الموصوف حرج بكسر الرا اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم ه
والعطف تفسيري رواه ابو داود وقد جا في احاديث ان سنة وثلاثين زنية بالام
في جوف الكعبة اهون من عرض المسلم باب خطبة يوم النحر الخطب المراجعة
في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لان الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر
بطلب المراة ذكره الطيبي ورمي ايام التشريق عطف علي خطبة والتوديع قال الطيبي
عطف علي التشريق طواف الوداع اي ايام النفر التي تستتبع طواف الوداع انتهي والصواب
انه عطف علي رمي او خطبة فانه ما وقع طوافه وداعه صلي الله عليه وسلم الا في الليلة التي
تستتبع بعد ايام النفر وللاتفاق علي جوازه في ايام النفر ومابعدها بل بل الاولي عند
الكل تاخيره الي حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بايام التشريق انه تكرار محض لا
فايدة في اعادته الفصل الاول عن ابي بكرة ابي الثقفي قال خطبنا اي وعظنا
النبي صلي الله عليه وسلم يوم النحر يستحب الخطبة عند الشافعي في اول ايام النحر وعندنا
في الثاني من ايامه وتقييده في الاحاديث الصحيحة يوبخ مذهبنا وبه استشكل
النووي ما اتفق عليه اصحاب الشافعي من قولهم يسن ان يخطب الامام او نايبه الناس
بعد صلاة الظهر يوم النحر بمني خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك الي ان قال فقولهم
بعد صلاة الظهر مخالف لما في الاحاديث الصحيحة انها كانت ضحي انتهي فالصواب ان هذه
الخطبة كانت خطبة موعظة فان الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله اعلم
قال ان الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار اي دار
كهيته قال الطيبي الهيئة صورة الشي فشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف
اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السموات اي وما فيها من النيرين
اللذين بهما تعرف الايام والليالي والسنة والاشهر وفي نسخة كهيية يوم بالافنا
وهو خلاف الرواية والدراية والارض اي عاد ورجع الي الموضع الذي اختير يعني
الزمان في انقسامه الي الاعوام والاعوام الي الاشهر عاد الي اصل الحساب
والوضع الذي اختاره الله تعالي ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال
بعض

بعض المحققين من علمائنا اي دار الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق
السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا ما بين تسعة وعشرين الي
ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة
عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الي شهر اخر بعده ويجعلون الشهر
المنسا ملغي فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون
غيرها كما قال تعالي انما النسيء زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالي ذلك وقرره علي
مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها حج رسول الله صلي الله عليه وسلم حج الوداع علي السنة
التي وصل ذو الحجة الي موضعه فقال النبي صلي الله عليه وسلم الزمان قد استدار
كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا
الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية انتهي وقال البيضاوي كانوا اذا
جا شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتي رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد انتهي فكان العرب كانوا مختلفين كذا في النساي
والله اعلم السنة اثني عشر شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولي قاله الطيبي
منها اربعة حرم قال تعالي فلا تظلموا فيهن انفسكم قال البيضاوي اي بهتك
حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور علي ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم
بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن
عطا لا يحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويويد الاول
ما روي انه صلي الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا هوازن بحنين في شوال
وذي القعدة ثلاث اي ليال متواليات اي متتابعات قال الطيبي اعتبر ابتدا
الشهور من الليالي فحذف الفا والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب
الايام ذو القعدة بفتح القاف ويكسر وذو الحجة بكسر الحا ويفتح وقد يحذف منهما
ذو المحرم عطف علي ذي القعدة كان العرب يوخرون المحرم الي صفر مثلا ليقاتلوا
فيه وهو النسيء المذكور في القران وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور
المحرم في جميع الشهور فتوي سنة حجة الوداع عاد المحرم الي اصله قيل فلذلك اخر النبي
صلي الله عليه وسلم الحج الي تلك السنة انتهي لكن يشكل حيث امر النبي صلي الله عليه
وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حج الوداع مع ان الحج لا يصح في غير الحجة بالاجماع وقد كتبت
في هذه المسالة رسالة مستقلة ثم رايت ابن حجر وافقني في هذه القضية حيث
قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير
مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في الحجة وكان الزمان استدار
فيهما لاستحالة امره صلي الله عليه وسلم للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي
ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فيتعين حمله علي العامين قبلها
ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية ورجب مضر علي وزن عمر غير منصرف
قبيلة عظيمة من العرب في استحاله وهو عطف اضيف اليهم لانهم كانوا يعظمونه

توف مايعظمون غيره من الاشهر وكانوا يعظمونه اكثر من ساير العرب ولا يوافقه
غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث واما نوبفه بقوله الذي بين
جمادي بضم الجيم وفتح الدال وبعده الف ورسمه بالباو شعبان فلازالة الارتياب
الحادث فيه من النسي وقال الطيبي لزيادة بيان وقال اي شهر هذا اراد بهذا الاستفهام
ان يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قلنا الله ورسوله
اعلم رعاية للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السوال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس اي هذا
الشهر او اسمه ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اي البلد البلدة قال الطيبي غلبت البلدة
على مكة كالبيت على الكعبة انتهى وقال بعضهم اي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل
هي اسم مكة انتهى والاظهر ان المراد بالبلد الارض بقرينة الاشارة بهذا الى منى والبلدة
وان كانت اسم مكة لكنه قد تطلق ويراد بها ارض الحرم كلها من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
ومنه قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا اشكال ان النحر يعم
مواضع الحرم كلها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس اي هذا اليوم يوم النحر قلنا بلى ولعل فايدة السوال
على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون اوقع في القلب واحفظ في النفس قال فان دماكم
واموالكم واعراضكم اي نفوسكم لبعضكم في دمايهم واموالهم واعراضهم العرض بالكسر
موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه عليكم حرام اي محرم حرمة
شديدة كحرمة يومكم هذا والمشبه به قد لا يكون اقوى بان يكون اشهر واظهر وكان
ذلك سنة اهل الجاهلية في بلدكم هذا فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس وجمع
من اتباعه يضاعف السيات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد ان السية بها
تضاعف كيفيه لا كمية لايجاب الفحص قوله ومن جا بالسية فلا يجزي الا مثلها واما قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلا يصلح دليلا للتعدد الذي ادعوه بل
للعظم الذي ذكرته في شهركم هذا انما اشبهها في الحرمة بهذه الاشيا لانهم كانوا لا
يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها عاجلا وستلقون ربكم اي يوم القيامة
فيسالكم عن اعمالكم اي القليلة والكثيرة الا للتنبيه فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا
بعدي وفاتي ضلالا بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي ويروى كفارا اي مشبهين
بهم في الاعمال يضرب بعضكم رقاب بعض استيناف مبين او حال وفي نسخة بالجزم
على جواب النهي الا للتنبيه هل بلغت بتشديد اللام اي اعلمتكم ما انزل الي من ربي
قالوا نعم قال اللهم اشهد اي لي وعليهم فليبلغ بالتشديد ويخفف اي ليخبر الشاهد
اي الحاضر الغايب اي حقيقة او حكما فرب مبلغ بتشديد اللام المفتوحة اي من يبلغه
الحديث اوعى اي احفظ لمبناه وافهم لمعناه من سامع وفيه تسلية للغايبين وتقوية
للتابعين وايما الى ان باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه الا الهالكين متفق

عليه

عليه وعن وبرة بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المولف وهو ابن عبد
الرحمن تابعي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمى
امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته الرمي قاله الطيبي ويويده ما قال بعضهم
من تبع عالما لقي الله سالما واما قول ابن حجر اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج
فنبيه الهم لا يجوز الاقتدا بهم في زماننا فارمه بها الضمير او السكت وعلى الاول فقد يره
الى موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصا فاعدت عليه المسالة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة
فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت
الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصي وفي رواية ابن ماجه تصريح
بانه صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله اعلم رواه البخاري وعن سالم
عن ابن عمر اي ابيه انه كان يرمي جمرة الدنيا اي القريبة الغربي وهي الجمرة الاولى لانها اقرب
الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك مناخ النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حصيات
في كل يوم من ايام التشريق يكبر على اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي عقيب
كل واحدة من الحصا وفي رواية مع كل حصاة وهو اعم والمراد بالمعية خروج الحجر من اليد
فموضع الرمي باعتبار الابتدا او اثره باعتبار الانتها قال ابن الهمام كذا روي عن ابن مسعود
وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر الروايات من ذلك الاقتصار على الله اكبر وفي
وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغما للشيطان ورضا للرحمن اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى
يسهل بضم اليا وكسر الها اي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بضم الحا وسكون
الزاي اي الصعب فيستقبل القبلة وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة اي حال
كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة اشعار باعتبار الجهة ثم قوله فيقوم مرفوع عطفا
على يتقدم طويلا اي قياما او زمانا طويلا وهما متلازمان ويدعو اي قدر سورة البقرة
رواه البخاري ويرفع يديه خلافا لمالك ثم يرمي الوسطى اي الجمرة التي بين الاولى
والاخرى بسبع حصيات قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين او اولى يختلف فيه
والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله اعلم انه اولى والاحوط مراعاة
لانه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر ان الموالاة سنة كما في الوضو او واجب
وفق مذهب مالك هنالك يكبر كلما رمى بحصاة ظاهره تاخير التكبير عن الرمي لكنه
يؤول بما تقدم ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى
حتى يصل الى موضع سهل ويقوم مستقبل القبلة باضافة الجمرة من بطن الوادي بسبع
حصيات في الهداية او رماها من فوق العقبة اجزاه الا انه خلاف السنة قال ابن الهمام
لفعله عليه السلام من اسفلها سنة لانه المختبر ولذا ثبت رمي خلق كثير من
الصحابة من اعلاها ولم يامرهم بالاعادة ولا اعلنوا بالنداء لذلك في الناس كما
في الصحيح عن ابن مسعود انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي

ثم يدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا كما تقدم ثم
يرمي جمرة ذات العقبة ههنا

لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه السلام
لذلك هو وجه اختياره عليه السلام رمي الحذف فانه يتوقع الاذى اذا رموا من
اعلاها لمن اسفلها فانه لا يخلوا من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من اسفل مع
انه صلى الله عليه وسلم ما رمى الا من جهة واحدة يكبر عنده كل حصاة ولا يقف اي للدعا
عنده ها قال ابن الهمام ولم نظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعا بغيرها من الجمرتين قال
يحتمل بخاطر انه في اليوم الاول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والا فاضة
الى مكة فهو سعة هم فيما بعده من الايام الا ان يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة
في الطريق فيجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويفضي ذلك
الى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجماد فانه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل منفصل عنه
ثم ينصرف اي ابن عمر فيقوله هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري
وعن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي التي بالمسجد الحرام المملوة من ما زمزم
المندوب الشرب منها عقب طواف الافاضة وغيره اذا لم يتيسر الشرب من البير لكثرة الخلق
الكثير وهي الان بركة وكانت حياضا في يد قصي ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه
هشام ثم منه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه
علي وهكذا الى الان لكن لهم نواب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس ابدا فاذن له
متفق عليه قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس
لاجل الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن كان له عذر شديد
ايضا انتهى فاشار الى انه لا يجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه
الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل ومن الاعذار الخوف على نفس
او مال او ضياع مريض وحصول مرض يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية اي سقاية الحاج
المذكورة في القران فاستسقى اي طلب الما بلسان القال او بلسان الحال فقال
العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
اي ما خالص خاص ما وصله استعمال من عندها فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اسقني بمرة وصل وقطع اي من هذا الما الحاضر في السقاية فقال اي العباس
يا رسول الله انهم اي الناس يجعلون ايديهم فيه اي في هذا الما والغالب عليهم
عدم النظافة قال اسقني اشرب منه ويوافقه ما روي انه عليه السلام كان يحب
الشرب من فضل وضو الناس تبركا به وروى الدارقطني في الافراد من طريق
ابن عباس مرفوعا عن انس من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه واما
حديث سور المومن شفا فغير معروف ثم اتى زمزم وهم يسقون اي الناس
عليها ويعملون اي يكدحون فيها اي بالجذب والصب فقال اعملوا فانكم على عمل
اي فانتم ثابتون على عمل صالح اي خبر لان خير الناس انفعهم للناس ثم قال

لولا ان تغلبوا

لولا ان تغلبوا اي لولا كراهة ان يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل من ايديكم نزلت
اي عن ناقتي حتى اضع بالنصب والرفع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وهو احد طرفي قتبه
رواه البخاري وفي مسند احمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس قال جا النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له فشرب ثم مج فيها ثم افرغنا ها
في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها فنزعت بيدي وفي رواية عن عطا انه صلى الله عليه وسلم
لما افاض نزع بالدلو اي من ما زمزم ولم ينزح معه احد ثم افرغ باقي الدلو في البير ووجه
الجمع لا يخفى وعن انس النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم رقد
رقدة اي نام نومة خفيفة بالمحصب بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور وصلى ورقد
وهو في الاصل كل موضع كثر حصباوه والمراد الشعب الذي احد طرفيه منى والاخر متصل
بالابطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب
وفي حديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم بالابطح ويقال له البطحا قال ابن الهمام قال
في الامام وهو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهذا الاخذ بد فيه اي لا تحقيق
له وقال غيره هو فنا مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة
من المحصب ويسمى ايضا خيف بني كنانة واصل الخيف ما انحدر من غلظ الجبل مطلقا ثم ركب
اي من المحصب متوجها الى البيت فطاف به اي طواف الوداع يحتمل راكبا وماشيا رواه
البخاري قال الطيبي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج
به الى الابطح ويرقد فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وهو الاصح
قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما اخرج البخاري
عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت وضربت قبته
فجا فنزل ووجه المختار ما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف
بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفوا على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نواه قصدا ليري لطيفة صنع الله به وليتذكر
نعمه سبحانه عليه عند نعمة بيسير نزوله بها الان الى حاله قبل ذلك اعني حال انحصاره من
الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته
عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع
الالهي الذي دعى الله تعالى اليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في انها

لنعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المزيد وكل واحد منهم حب بر
بتفكرها والشكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة
في ذلك يتحقق في حقهم ايضا وعن هذا حصب الخلفا الراشدون اخرج مسلم عن ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا انه
كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده انتهى وعلى هذا الوجه لا يكون
كالرمل ولا على الاول لان الاراة لم يلزم ان يراد بها اراة المشركين ولم يكن بمكة
مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الاول وعن
عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا اسدي مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف قال سالت انس بن مالك قلت اي له من سالت
او بيان اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه
الثقات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو
اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه
عليه السلام كان بعد تحقق اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث
انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالفه لدابه صلى الله عليه وسلم
في تقديم الظهر على الرمي في ساير الايام ولا شك ان رميه عليه السلام كان بعد
تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة في اليوم الرابع من اول النهار مع انه يكره
عنده وعند جابر عند الله ساير العلما ولا يبعد ان يقال الحكمة في تاخير ظهره
حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايما الى المسارعة الجامعة بين نوع
من التعجل والتاخر في الاية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراوك
اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على
المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لا باس به لا كما قال ابن حجر يعني ما ذكره من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله
نعم غير واجب اجماعا وانما الخلاف في كونه سنة ام لا متفق عليه وعن عايشة
قالت نزول الابطح اي النزول فيه ليس بسنة اي قصدية او من سنن الحج بدليل
الرواية الاخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن ان يكون مرادها
ليس من الواجبات او من السنن المؤكدات انما نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اي الى المدينة اذا خرج اي اذا اراد الخروج
وقيل اسهل لخروجه وقته الخروج من منى الى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي
لانه كان يترك فيه ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله ومتاعه هناك
ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل انتهى وفيه انه ما بنا فيه قصة
النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الاربعة وقد وافقها

ابن

ابن عباس على ذلك لكنه عبر بانه ليس بشي ذكره ابن حجر لكن المعنى ليس
بشي من المناسك وليس بشي يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة
ويستدل بانه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ينزلون به وعنها اي عن
عايشة قالت احرمت من التنعيم لعمرة قد خلت اي مكة فقضيت عمرتي اي
العمرة التي تخللت منها بسبب حيضها وانتظرتني بالنون وفي نسخة ابن حجر بالالام م
وهو مخالف للاصول المعتمدة اي مع احتياجه الى تاويل انتظر لاجلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت اي من العمرة فامر الناس بالرحيل فخرج من الابطح
ثم اتى البيت فطاف به اي طواف الوداع قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة يحتمل ان
يكون قبل الصلاة او بعدها هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين اي احدهما
بل اي وجدته برواية ابي داود مع اختلاف يسير اي بينه وبين رواية المصابيح
في اخره ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الاول
حيث خالف لفظ ابي داود والله اعلم وعن ابن عباس قال كان الناس اي بعد
حجهم ينصرفون في كل وجهة اي طريق طايفا وغير طايف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم اي النفر الاول والثاني او لا يخرجن احدكم من
مكة والمراد به الافاقي حتى يكون اخر عهده بالبيت اي بالطواف به كما رواه ابو
داود قال الطيبي دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه الاوزاعي حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي بالطواف به مالك الا انه خفف بصيغة المجهول اي طواف
الوداع عن الحايض وفي معناها النفسا وعلى هذا الاستثنا اتفاق العلما
متفق عليه قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب ان يجعله اخر طوافه
من مناسك في الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعد ذلك ما شا ولكن الافضل من ذلك
ان يكون طوافه حين يخرج وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة
يعيده للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر واجيب بانه انما قدم مكة
للنسك فحين تم فراغه منها جاء اوان السفر فطوافه حينيذ يكون له ان الحال
انه على عزم الرجوع نعم روي عن ابي حنيفة انه اذا طاف للصدر ثم اقام الى
العشا قال احب ان يطوف طوافا اخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حايل لكن
هذا على وجه الاستحباب تحصيلا لمفهوم الاسم عقيب ما اضيف اليه وليس
وليس ذلك بحتم اذ لا يستغرب في العرف تاخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك
وليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا
له الخروج ليس عليهم طواف الصدر ذكره في التحفة وفي الهداية على المعتمر حديث
ضعيف رواه الترمذي وفي البدايع قال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي
طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى يوجد في اهل مكة وعن
عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية اي احدى امهات المومنين وهي
بنت حيي بن اخطب اليهودي الخيبري من بني اسرايل من سبط هارون اخي

موسى عليهما السلام لليلة النفر اي لليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر تدبر فقالت اي صفية للنبي عليه السلام ومن معه من اهل بيته الكرام ما اريني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج الى المدينة بان تنتظروا الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى قال الطيبي هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمراة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستاصلهم من شومها انتهى وقيل انهما مصدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق اصابة وجع في الحلق او الضرب على الحلق او الحلق في شعر الراس لان النساء يفعلن اصابة وجع في الحلق او الحلق ذلك عند شدة المصيبة وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنزيل بالالف اجرا للوصل مجرى الوقف انتهى وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تانيث فعلان اي جعلها عقرى اي عاقرا اي عقيما وحلقى اي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وامثال ذلك مثل تربت يداه وثكلته امه مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وان ما سمعه لا يوافقه الا للقصد الى وقوع مدلوله الاصلي والدلالة على التماسه اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة ولما عرض عنها وساله عن غيرها ظنا انها قصرت في تاخير طواف فرضها قيل نعم في جوابه ثم لما التفت اليها حين تبين عدم تقصيرها قال اذا كنت طفت طواف الافاضة فانفري بكسر الفاء اي اخرجي الى المدينة من غير طواف الوداع فان وجوبه ساقط بالعذر متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم النحر كما سبق اي يوم هذا قاله يوم الحج الاكبر قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله قال البيضاوي اي يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي انه عليه السلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر ولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر الباقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده

اي اعلام صح

عيد

عيده اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين انتهى وقال ابن عباس هو يوم عرفة اذ من ادرك عرفة فقد ادرك الحج او يسمى بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين ذكره ابن الملك او لانه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الاكبر الذي ورد في حقه ان حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة او لان ذلك الحج لم يكن فيه الا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الاكبر تظاهر بنا في جوابهم السابق الله ورسوله اعلم ولعل هذا في يوم اخر من ايام النحر او احد الجوابين صدر عن بعضهم قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم احترازا عن الحقوق الشرعية حرام اي محرم ممنوع كحرمة يومكم هذا في بلدكم اي حرمكم هذا ولعل ترك الشهر اقتصارا من الراوي الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهي نفي عن قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء يغفر الله له ورحمه ونحوه فانه ابلغ من اغفره وارحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كانه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه اندرجها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي عن بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبر بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم اخر والاظهر ان هذا نفي ويوافقه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانما خص الوالد والولد لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما و في رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين الا وان الشيطان والمراد ابليس الرئيس او الجنس للخبيث قد يئس وفي نسخة ايس اي قنط ان يعبد اي من ان يطاع في عبادة غير الله تعالى لانه لم يعرف انه عبده احد من الكفار في بلدكم هذا اي مكة ابدا اي علانية انه تدرب الى الكفار مكة خفية ولكن سيكون له طاعة اي انقياد او طاعة فيما يحتقرون من اعمالكم اي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحتيم الصغائر فيرضى بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول اي الشيطان به اي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الاكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيرا في المسلمين وقليلا في الكافرين لانه قد رضي عن الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة ليس لها وسوسة انما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الامثال لا يدخل اللص في بيت فيه متاع نفيس وقال

التيمم

الطيبي قوله فيما تحتقرون اي مما يتهجس في خواطركم وتتفرهون عن هنا تكم وصغاير
ذنوبكم فيودي ذلك الي هيج الفتن والحروب كقوله صلي الله عليه وسلم ان الشيطان
قد يئس من ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم
رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن رافع بن عمرو المزني نسبة الي قبيلة مزينة
بضم الميم وفتح الزاي قال رايت رسول الله صلي يخطب الناس بمني اي اول النحر
بقرينة قوله حين ارتفع الضحي علي بغلة شهبا اي بيضا يخالطها قليل سواد
ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلي الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر علي
ناقة صهبا وعلي يعبر عنه اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلي الله عليه
وسلم فهو كرم الله وجهه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلي الله عليه وسلم
ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان واما قول ابن حجر
بزيادة بيان فليس في محله والناس بين قايم وقاعد اي بعضهم قاعد و
وبعضهم قايمون وهم كثيرون حيث يبلغ ماية الف وثلاثين الفا رواه ابو داود
وعن عايشة وابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة اي جوز تاخيره يوم النحر الي الليل اما مطلقا او للنسا لما ثبت انه افاض
يوم النحر ثم صلي الظهر بمكة او مني قال الطيبي اول وقته عند الشافعي بعد نصف
الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متي طاف جاز انتهي
لكن يجب عند ابي حنيفة ان يقع في ايام النحر فان اخره عنها لزمه دم رواه الترمذي
وحسنه وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يرمل
في السبع الذي افاض فيه اي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه رواه ابو داود وابن
ماجة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رمي احدكم
جمرة العقبة اي وحلق او قصر فقد حل له كل شي الا النسا بالنصب علي الاستثنا اي
جماعهن قال الشافعي ونكاحهن رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي
بسنده وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس بسند
صحيح موقوفا ومرفوعا قال اذا رمي الجمرة اي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح فقد
فقد حل له كل شي الا النسا اي جماعهن بالاجماع حتي يطوف طواف الافاضة ولو قبل
السعي عندنا خلافا للشافعي قال ابن الهمام واخرج ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
هشام بن عروة عن عروة عن عايشة الحديث ورواه ابو داود وسنده فيه الحجاج
ابن ارطاه والدارقطني بسند اخر وفيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم
وقال لم يروه الا الحجاج ابن ارطاه وفي الصحيحين عن عايشة قالت طيبت رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك
عن عبد الله بن الزبير قال سنة الحج اذا رمي جمرة الكبري حل له كل شي الا النسا
والطيب حتي يزور البيت وقال علي شرطها انتهي وان كان قول الصحابي من

السنة

من السنة حكمه الرفع وكذا ما عن عمر بطريق منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم ما حرم الا النسا والطيب ذكره وانقطاعه في الامام وكذا حققه ابن الهمام
ثم قال ولا يخفي ان ما ذكرناه من السمعيات يفيد انه اي الرمي هو السبب للتحلل الاول
وعن هذا نقل عن الشافعي ان الحلق ليس بواجب والله اعلم وهو واجب عندنا لان التحلل
الواجب لا يكون الا به ويحملون ما ذكرنا علي اضمار الحلق اي اذا رمي وحلق جمعا بينه وبين
ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه علي الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالي ثم
ليقضوا تفثهم وهو الحلق واللبس علي ما عن ابن عمر وقول اهل التاويل انه الحلق وقص
الاظفار وقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين روسكم
ومقصرين الاية اخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحلق وان لم يكن حالة الدخول
في العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبني علي اختيار دهم فلا بد من الوجوب الحامل علي الوجود
فيوجد المخبر به ظاهرا وغالبا ليطابق الاخبار فلا غير ان هذا التاويل ظني فيثبت به
الوجوب لا القطع واما قول ابن حجر ويبينه خبر الوطي عنه ايام التشريق علي ما قالوه
ففيه نظر ظاهر لقوله عليه السلام ايام مني ايام اكل وشرب ويقال اي جماع وعنها
اي عن عايشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلي الله عليه وسلم من اخر
يومه اي طاف للزيارة في اخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلي الظهر فيه دلالة علي
انه صلي الظهر بمني ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها علي انه صلي
الله عليه وسلم الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او بمني نعم لا يبعد ان
يحمل علي يوم اخر من ايام النحر بانه صلي الظهر بمني ونزل في اخر يومه مع نسايه لطواف
زيارتهن واغرب الطيبي في قوله حين صلي الظهر لا بد من تقدير والعصر بما في يوم
عرفة ووقف ثم افاض من اخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق انتهي
وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفي بل لا يصح كما يعلم بادني تامل علي ما ذكره ابن حجر
لقولها ثم رجع الي مني فمكث بفتح الكاف وضمها اي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولي اي اولي الجمرات الثلاث والثانية وهي الوسطي فيطيل القيام للاذكار من التكبير
والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد ويتضرع اي الي الله بانواع
الدعوات وعرض الحاجات ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها اي للدعا
لانه لا يدعو عندها او بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وقال المنذري حديث
حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام وعن ابي البداح بفتح الموحدة
وتشديد الدال وبالحاء المهملة ابن عاصم بن عدي عن ابيه اي عاصم قال الطيبي
الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه وقال المولف قد اختلف في اسمه فقيل ان اسمه
عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وابو البداح لقب غلب عليه وانما
كنيته ابو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له ادرك وقيل ان الصحبة لابيه
وليست له صحبة والصحيح انه صحابي قاله ابن عبد البر قال رخص رسول
الله صلي الله عليه وسلم لرعاء الابل بكسر الرا والمد جمع راع اي لرعاتها في

في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اي في اول ايامه ثم يجمعوا
رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اي رمي اليومين في احدهما اي في احد اليومين
لانهم مشغولون برعي الابل قال الطيبي اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان
يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل بعده يرموا بعد الغد رمي
يومين القضا والادا ولم يجوز الشافعي ومالك ان يقدموا الرمي في الغد انتهى
وهو كذلك عند ائمتنا رواه مالك والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وفي رواية انه عليه السلام رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت بمنى
وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتداركونه باب ما يجتنبه المحرم اي
من المحظورات وما لا يجتنبه من المباحات الفصل الاول عن عبد الله ابن عمر ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بكسر اليا يلبس
بفتحها اللبس بضم لام من لبس بفتح البا يلبس بكسرها لبسا بالفتح فانه بمعنى
الخلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته مع كمال وضوحه
لان كثيرا من الطلبة لا يفرقون بينهما فيغلطون في اللبس لا لا لتباس قال الطيبي
اي عما يلبس او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاخيه سال فان سال يتعدى
الى الثاني بعن والى الاول بنفسه وقد ينعكس والاول اشهر واكثر كقوله
تعالى يسالونك عن الاهلة وعن الحيض وعن الانفال ويجوز ان يكون استفهامية
اي سالته هذه المسالة ومنه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون من الثياب
اي من انواع الثياب وهو بيان لما والمعنى سال عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم
فقال لا تلبسوا اي ايها المحرمون او مريدو الاحرام من الرجال القمص بضمتين
جمع قميص قال الطيبي اجاب بما يحرم لبسه لانه منحصر ولا العمايم جمع العمامة
بكسر العين ولا السراويلات جمع او جمع الجمع ولا البرانس بفتح الموحدة
وكسر النون جمع البرنس بضمها قال الطيبي هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك
في صدر الاسلام قاله الجوهري وفي النهاية ثوب يكون راسه ملتزقا من جبة او دراعة
انتهى والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الراس الا ما لم يعد من اللبس عرفا كوضع
الاجانة وحمل العدل على الراس ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف قال ابن المنذر
اجمع العلما على منع المحرم لبس شي مما ذكر في هذا الحديث الا احد بالرفع
على البدلية من واو الضمير لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين اي الذين وسط القدمين خلافا للشافعي حيث قال المراد بالكعبين
هنا المراد بهما في الوضوء ولا تلبسوا نكتة الاعادة والله اعلم اشتراك الرجال
والنسا في هذا الحكم اما على وجه التغليب او على التبعية من الثياب بيان قدم
على المبين وهو شيئا صفته مسه اي صبغه زعفران لما فيه من الطيب ولا ورس
وهو نبت اصفر يشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه المعصفر متفق عليه
وزاد البخاري ولا تنتقب نفي او نهي من باب التفعل والافتعال اي لا

تستر وجهها بالبرقع والنقاب المراة المحرمة ولو سدلت على وجهها بالبرقع
والنقاب متجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عند نا وبه قال مالك واحمد
في رواية خلافا للشافعي ولا يلبس بالوجهين اي المراة المحرمة القفازين بضم
القاف وتشديد الفا وبالواو شي تلبسه نسا العرب في ايديهن يغطي الاصابع بع
والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له
ازرار يزر على الساعد قال ابن الهمام اخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول
الله ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين
فليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد والاصيلي
وابن ماجة ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المراة
الى اخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بانه خلاف الظاهر وكان نظر الى الاختلاف
في وقفه ورفعه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد يفتي بالراجع
الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي
انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر اخرج ابو داود
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين
ولانه قد جا النهي عنهما في صدر الحديث اخرج ابو داود كما سياتي في اول الفصل
الثاني قال النووي والحكمة في تحريم اللباس المذكور واباحة الازار
والردا هي ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون
على ذكر دايما انه محرم فيكثر من الدعا ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه
عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان والبعث يوم القيامة
حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن
التنعم وزينة الدنيا وملاذها اذ الحاج اشعث اغبر وان يجمع همه لمقاصد
الاخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمة من قتل صيده وقطع
شجره ثم اختلف العلما في هذا الحديث وكونه فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما
ولا يجب قطعهما اذا لم يجد النعلين لحديث ابن عباس وكان اصحابه يزعمون نسخ
حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال جماهير العلما
لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق
محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة بل حق يجب عليه الاذعان
له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل تجب عليه فدية ام لا فقال مالك
والشافعي ومن وافقهما لا شي عليه لانه لو وجب به فدية لبينها عليه السلام وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس فيحلقه ويفدي
وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم ذكروا لهو ح ان مس الراس
محظور ام لا فلا وكذا استار الكعبة وسقف الخيمة واما ما جا عن عمر انه ما ضرب

فسطاطا في سفر حجه وعن ابنه انه امر من استظل علي بعيره بان يبرز
للشمس وعنه صلي الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يضحي للشمس حتي تغرب الا غربت
بذنوبه حتي يعود كما ولدته امه فلا متمسك في ذلك لمنع مالك واحمد الاستظلال
للاجماع علي جواز جلوسه في خيمة وتحت سقفه ولان ما جا عن عمر وعن ابنه عمر لا نهي فيه او
مذهبه صحابي والخبر ضعيف مع انه في فضايل الاعمال واما قول ابن حجر علي ان خبر مسلم مقدم
علي كل ما خالفه وهو انه عليه السلام ستر بثوب من الحر مني رمي جمرة العقبة معتيدا انه لا
دلالة فيه صراحة انه كان حال احرامه ومع الاحتمال يصح الاستدلال وعن ابن عباس قال
سمعت رسول الله يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعهما
اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ولبس عليه فدية وهو قول الشافعية
وقال ابو حنيفة ومالك ليس له لبس السراويل فيحل بشقه وياتزر به ولو لبسه من غير
فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار
ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب
الكفارة كالحلق للاذي ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة
ذلك مع وجوب الكفارة فقد بعد ما روي هذا الحديث وحكوه ذهب الي هذه الاثار
قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شي عليه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما
ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل علي حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح
له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه
نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شي من ذلك لانا لم نقل لا يلبس
الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين
لهذا الحديث ولكن قد اجنا له اللباس كما اباح النبي صلي الله عليه وسلم ثم
اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة والدلايل القايمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهي وفي منسك ابن جماعة وان شاء قطع الخفين
من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهي واغرب الطبري والنووي والقرطبي
وابن حجر وحكوا عن ابي حنيفة انه يجب عليه الفدية اذا لبس الخفين بعد القطع
عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفايق وهذه الرواية
ليس لها وجود في المذهب بل هي منتقلة متفق عليه وليس في الحديث انه لا يلزمه
فتق السراويل حتي يصير غير مخيط كما قال ابو حنيفة قياسا علي الخفين واما اعتراض من
الشافعية بان فيه اضاعة مال فمردود بما تقدم نعم لو فرض انه بعد الفتق لا يستر العورة
يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب الا ان يفدي واما قول ابن حجر وعن ابي
حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل علي هيئته مطلقا فغير صحيح عنهما وعن يعلي
ابن امية قال كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وتخفيف الراء علي الصحيح موضع معروف من حدود الحرم احرم منه صلي الله عليه
وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة بناء علي ان الدليل

القولي اقوي عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا
لا قصديا وقد امر صلي الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها ان تعتمر من التنعيم وهو
اقرب المواضع الي الحرم اذ جاءه رجل اعرابي منسوب الي الاعراب وهم سكان البادية اي
بدوي عليه جبة ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد وهو اي الرجل متضمخ بالخلوق
بضم الخا المعجمة نوع طيب يتخذ من الزعفران وغيره حتي كاد يتقاطر الطيب من بدنه فقال يا رسول
الله اني احرمت بالعمرة وهذه اي الجبة علي فقال اما الطيب الذي بك اي لصق ببدنك
من الجبة فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها بكسر الزاي اي اقلعها فورا
واخرجها ذكر الثلاث انما هو لتوقف ازالة الخلوق عليها غالبا والا فالواجب ازالة العين
باي وجه كان واغرب ابن حجر في قوله يوخذ منه ان من تطيب او لبس جاهلا لا فدية
عليه لا نفيا ولا اثباتا واغرابهم من دليل احرفتدبر بقي في قوله له عليه السلام فانزعها
رد لقول الشعبي انه من احرم في قميص او جبة مزقه عليه واما اعتذار ابن حجر بانه انما قال
ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح اذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي نسخة بالتا اي اجتنب
في العمرة مما تجتنب منه في الحج او افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الافعال المشتركة
بين الحج والعمرة علي الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما
بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي والظاهر هو الاول من القولين والمراد بالتشبيه
زيادة الافادة انه يجتنب في احرام الحج عما يجتنب في العمرة لان التشبيه قد يكون
لمجرد الاشتراك من غير ان يكون المشبه به اقوي اذا كان معلوما عند المخاطب
ومنه عبارة بعضهم ويغسل فمه ثيابه كانفه متفق عليه واما الاكتحال بما ليس فيه
فان كان للزينة فمكروه ومنعه احمد واسحاق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم ان
محرمات الاحرام اذا ارتكبت عمدا تجب فيه الفدية اجماعا وان كان ناسيا فلا يلزمه
عند الشافعي والثوري واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما
وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
بفتح اليا وكسر الكاف وتحريك الحا بالكسر لالتقا الساكنين علي الاصح من النسخ اي لا
يتزوج لنفسه امراة من نكح ولا ينكح بضم اليا وكسر الكاف مجزوما اي لا يزوج الرجل امراة
اما بالولاية او بالوكالة من انكح ولا يخطب بضم الطا من الخطبة بكسر الخا اي لا يطلب امراة
للنكاح وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها علي صيغة النهي اصح علي ان
النفي بمعني النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالثة للتنزيه عند ابي حنيفة رواه
مسلم قال ابن الهمام رواه الجماعة الا البخاري زاد مسلم وابو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان
في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود وابو عيسي
وابو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات
الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم وهي بنت الحارث الهلالية وكانت اختها ام الفضل لبابة

لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس
تحت حمزة وكانت جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما
رجع بنى بها بسرف حلالا ومن غريب التاريخ انها بسرف ايضا وهو من المنازل المشهودة
بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال
متفق عليه قال ابن الهمام رواه الائمة الستة وزاد البخاري وبنى بها بسرف حلالا
وماتت بسرف واما تاويل قوله وهو محرم انه داخل في الحرم ففي غاية من البعد
وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة لان الصارف على
المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لبيان ثواب المتلبس بالنسك في اخر عمره
وخاتمة امره على انه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله
مع ان عثمان لم يكن داخلا في الحرم بل كان ثابتا فيه نعم لو اول بمريد للاحرام
كان له وجه الا انه يرده ما في الصحيح انه بنى بها وهو حلال وعن يزيد بن الاصم
ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها اي دخل بها
او اظهر زواجها وهو حلال اي غير محرم رواه مسلم قال النووي واختلف العلما
في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلما من الصحابة ومن بعدهم انه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على احاديث وقال
ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة قال الشيخ الامام محيي السنة
اي صاحب المصابيح رحمه الله الاكثرون وفي نسخة بالواو يعني الائمة الثلاثة
واتباعهم على انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى اي دخل
بها وهو حلال بسرف على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف في طريق مكة
اي الى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضا قال ابن الهمام
حديث يزيد بن الاصم لم يقو قوة حديث ابن عباس هنا فانه مما اتفق عليه
الستة وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وايضا لا يقاوم ابن
عباس حفظا واتقانا ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم
اعرابي كذا وكذا لشيئة قال اتجعله مثل ابن عباس وما روي عن ابي رافع
انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما لم يخرج
في واحد من الصحيحين وان روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة
ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم احدا اسنده غير
حماد عن مطر وما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال منكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين
عنه في خلافه ولذا اسنده اخرج الطبراني ذلك عارضه بعد ان اخرجه عن
ابن عباس من خمسة عشر طريقا انه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهي
وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث
ابن عباس وحديثي عثمان وابن الاصم وحديث ابن عباس اقوى منهما سندا

فان رجحنا باعتبار كان الترجيح معنى او بفوات ضبط الرواة وفقههم فان
الرواة على عثمان وغيره ليسوا كمن روي عن ابن عباس ذلك فقها وضبطا
كسعيد بن جبير وطاوس وعطا ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد فكذلك وان
تركناها اي الادلة تساقط للتعارض وصرنا الى القياس فهو معنا لانه عقد
كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شي من
العقود بسبب الاحرام ولو حرم لكان غايته ان ينزل منزلة نفس الوطي واثره
في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وان رجحنا من حيث المتن كان معنى لان
رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة لما عرف وان المثبت هو الذي يثبت
امرا عارضا على الحالة الاصلية والحل طاري على الاحرام والنافي هو الذي ينفيها
لانه ينفي طرو طاري ولا شك ان الاحرام اصل بالنسبة الى الحل الطاري عليه ثم
له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفيا من جنس ما يعرف
بدليله فيعارضه الاثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي
على ما تقدم هذا بالنسبة الى الحل اللاحق واما على ارادة الحل السابق على الاحرام
كما في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت ويزيد ناف
ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وان وفقنا
لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوج في حديث ابن الاصم على البناء بها مجازا بعلاقة
السببية العادية ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم اما على التحريم والنكاح
الوطي والمراد بالجملة الثانية التمكن من الوطي والتذكير باعتبار الشخص اي
تمكن المحرمة من الوطي زوجها او على نهي الكراهة جمعا بين الدلايل وذلك لان المحرم
في شغل عن مباشرة عقود الانكحة لان ذلك يوجب شغل قلبه عن الاحسان
في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس
لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه صلى الله عليه وسلم باشر
المكروه لان المعنى المنوط به الكراهة هو عليه السلام منزه عنه
ولا بعد اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه كالوصال نهانا عنه
وفعله انتهى كلام المحقق مختصرا ويمكن حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الجواز بل هذا هو الاظهر والله اعلم واما استدلالهم بارسال جماعة الى ابان
ابن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه فليس
بحجة قاطعة وكذا ما اخرجه البيهقي عن ابن المسيب ان رجلا تزوج محرما فاجمع
اهل المدينة على ان يفرقوا بينهما وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل راسه بالخطمي وهو محرم يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف
شعرا بلا خلاف اما لو غسل راسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وبه قال

مالك وقالا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه
اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم كذا في قاضي خان ولو
غسل راسه بالحرض وهو محرم والصابون والسدر ونحوه لاشي عليه
بالاجماع متفق عليه وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجا عن ابن عباس رضي
بسند ضعيف انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا
يعني فليس فيه من تذنيه نفيه رد على مالك ان في ازالة الوسخ لقوله عليه
السلام المحرم الشعث اغبر وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم قال الطيبي خص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع الشعر متفق عليه وسالت
عايشة عن المحرم انحك جسده قالت فليحكه وليسدد وعن عثمان رضي الله
عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اي في حقه وشانه
وكذا حكم المراة المحرمة اذا اشتكى عينيه اي حين تشكى وجعهما او ضعف نظرهما وهو
محرم ضمدهما بصيغة الماضي مشددا وفي نسخة على بناء الامر للاباحة بالصبر بكسر
البا وهو دوا معروف اي الكحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد واورد في تاج
المصادر في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه اي وضع عليهما الدوا قال في المفاتيح
هو شي احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن الا
في ضرورة شعر عصارة شجر مر ضمد الجرح يضمده وضمده شدة بالضماد وهي العصابة
كالضماد وقال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد راسه وجرحه اذا شد بالضماد وهو
خرقة يشد بها العضو المأوف اي المصاب بالافة ثم قيل لوضع الدوا على الجرح
وغيره وان لم يشد ثم اعلم انه ان اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة الا ان
يكون كثيرا فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا باس به ولا شي عليه ولو
عصب شيا من جسده سوى الراس والوجه فلا شي عليه ويكره واما لو غطى
ربع راسه او وجهه فصاعدا فعليه دم وفي اقل من الربع صدقة رواه مسلم
وروى البيهقي عن عايشة انها قالت في الاثمد والكحل الاسود انه زينة نحن
نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك واحمد واسحاق الا عند الحاجة واجمعوا على حله
حيث لا طيب فيه واما الحنا فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي ان نسا النبي صلى
الله عليه وسلم يختضبن بالحنا وهن محرمات اي مريدات للاحرام وعن ام الحصين
قالت رايت اسامة وبلالا واحدهما اي والحال ان احدهما والظاهر انه بلال
اخذ بصيغة الفاعل بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطام
بكسر الخا يعني الزمام والمهاد ككتاب والاخر وهو اسامة رافع بالتنوين ثوبه اي
ثوبا في يده يستره اي يظله بثوب مرتفع عند راسه بحيث لم يجعل الثوب
الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحر قال الطيبي دل على جواز الاستظلال
للمحرم وفيه اشكال لانه غير ظاهر لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله حتى رمى جمرة
العقبة ليس نصا فيه كونه اولها ابا مرالاول للانتها لا لا الاستظلال ما قبلها مع رواية

في

في عرفة وقد تقدم رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فيه تحريد او التفات او نقل بالمعنى
وهو اي كعب بالحديبية بالتخفية ويشدد قبل ان يدخل مكة اي وهو يتوقع
دخولها حيث لم يتيقن منع عن وصولها وهو محرم وهو يوقد من الا بقا تحت
قدر والقمل اي جنسه تتهافت بالتا بين اي تتساقط من راسه على وجهه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ايوذيك بالتذكير والتانيث هوامك بتشديد
الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب
نعم واعترض ابن حجر في قوله اي هوام الراس عن ربع انها لا توذي غالبا ذكره
في اول فصل الثالث قال فاحلق راسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا بفتح
الرا وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر
مدا او ثلاثة اصع وفي المفاتيح قال الازهري المحدثون على السكون وكلام
العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي نقال الفرق بسكون الرا من الاواني والمقادير
ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلا انتهى والمعتمد ما ياتي في الاصل
بين ستة مساكين قال الطيبي فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة
قلت انه مطلق فيحمل على المقيد الاكمل وهو البر كما هو مذهبنا والفرق بالتحريك
ويسكن ثلاثة اصع كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة صح وفي
نسخ المصابيح اصوع وكلاهما جمع صاع واخطا من قال اصع لحن قال الطيبي صح هذا في
في الحديث وهو من قبيل القلب واصله اصوع انتهى والمراد بالقلب قلب المكان
بان يجعل الدال مكان الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو الى الصاد ثم يقلب الواو الفا
لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة في جملة معترضة
او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا
تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك واو للتخيير فيها متفق عليه وفي رواية احلق ثم
اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ثلاثة اصع من تمر وفي رواية لكل
مسكين نصف صاع

الفصل الثاني

عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهي النسا في احرامهن عن القفازين اي لبسهما في ايديهن والنقاب
اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مس اي وعن ما صبغه الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك اي ما ذكر ما احبت من الوان الثياب اي
المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر واما المفهوم
من المذهب فهو العموم ففي خزانة الاكمل والولوالجي وغيرهما انه لو لبس المحرم مصبوغا
بعصفر او ورس او زعفران يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من يوم
فصدقة فينبغي ان يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رايحة او يفسر
المعصفر بما يصبغ بالطين الارمني واما قول ابن حجر المعصفر ليس بطيب فيكذبه

دبر

قال الطيبي كانه قال سمعته يقول لا تلبس النسا القفازين ولتلبس صح

اي انواعها معصفرا بالجر على انه بدل من الوان الثياب صح

ريحها اوخز بفتح الخا المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا اوحلي بضم الحا وتشديد اليا مايلبسه النسا من الات الزينة كالخرص في الاذن والحجل في الرجل وغيرهما من ذهب اوفضة قال الطيبي جعل الحلي من الثياب تغليبا اوادخل في الثياب مجاز العلاقة الطلاق اللبس عليه في قوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها اوسراويل اختلف في انه جمع اومفرد اوقميص اوخف رواه ابوداود وقال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحاق انتهي وانت علمت ان ابن اسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان الركبان بضم الرا جمع الراكب يمرون اي مارين بنا اي علينا معشر النسا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرمات بالرفع علي الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروابنا وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد علي الهامش وجعله ظاهرا مع انه غيرظاهر المعني لانه لا يلزم منه ان يقع الارسال حين المجاوزة اللهم الا ان يقال انها بمعني المرور ولكنه لا يظهر وجه الاظهرية ولعل المراد اذا ارادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة اخري كذلك بلفظ جاوزنا هكذا لفظ ابي داود وفي المصابيح حاذونا انتهي وهو بفتح الذال في المحاذاة بمعني المقابلة وهو اظهر معني من الكل والله اعلم سدلت اي ارسلت احدينا جلبابها بكسر الجيم اي برقعها اوطرف ثوبها من راسها علي وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي قوله سدلت لبس هذا لفظ ابي داود ولا لفظ المصابيح فيكون روايته بالمعني فاذا جاوزنا اي تقدموا وتقلدوا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو حول الضمير الي الوجه بقرينة المقام فله وجه رواه ابوداود اي بهذا اللفظ ولابن ماجة معناه وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدهن بتشديد الدال بالزيت وهو محرم غير المقتت بتشديد التا الاولي حال من الزيت اوصفة له قال الطيبي هو ما يطبخ فيه الرياحين حتي تطيب ريحه يعني هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج وساير الادهان التي فيها الطيب عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق واذا ادهن بزيت اوخل وهو الشيرج اي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب واكثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما اذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار كالورد ونحوه ففيه الدم باستعماله اتفاقا وكذا اذا كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق وايضا الخلاف فيما اذا استكثر منه واما اذا استقل منه فعليه صدقة اتفاقا ثم هذا اذا استعمله علي وجه التطيب واما اذا استعمله علي وجه التداوي فلا شي عليه بالاجماع رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن نافع ان ابن عمر وجد القر بضم القاف وفتحها وتشديد الرا اي البرد مطلقا وقيل يختص

[illegible] ثم قال ... الى ... الاستشهاد

بالثنا فقال الق امر من الالقا اي اطرح علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه هذا اي الثوب المخيط وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المحرم لبس المخيط وتغطية بعض الاعضا بالمخيط وغيره علي الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول علي قدر البدن اوقدر عضو منه بحيث يحيط به سوا بخياطة اونسج اولصق اوغير ذلك ونعتبر لبس المخيط علي وجه المعتاد ان لا يحتاج في حفظه الي تكلفه عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتماله علي البدن واستمساكه فايهما انتفي لبس المخيط فان ادخل منكبيه القبا دون ان يدخل او لبس الطيلسان من غيران يزره عليه لا شي عليه لعدم الاستمساك بنفسه فان زر القبا اوالطيلسان يوما لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الردا اوشد الازار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس علي الطرح مجازا ويمكن انه القي عليه علي وجه غطي راسه ووجهه فانكر عليه فعلي هذا معني كلامه ابلغ في هذا الالقا ولحاله انه صلي الله عليه وسلم نهي المحرم عن ستر الراس وتغطيته والله اعلم رواه ابوداود ونقل العز بن جماعة عن نص الشافعية واقتضا كلام الايمة الثلاثة انه بزوال العذر يجب النزع وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة رضي الله عنهما بضم الموحدة وفتح الحا المهملة بعدها يا ساكنة ثم نون بعدها ها اسم امه ولذا كتبت الالف بين ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكونه الحا موضع من طريق مكة اي الي المدينة في وسط راسه بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل علي حال الضرورة والله اعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الاحرام وان لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية متفق عليه وعن انس قال احتجم رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم علي ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في احرام واحد وفي احرامين والله اعلم وهذا الحديث يرد اطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية رواه ابوداود والنسايي وعن ابي رافع مولي ابن عمر النبي صلي الله عليه وسلم قال تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها اي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف وهو حلال وكنت انا الرسول اي الواسطة بينهما تقدم عليه الكلام من ابن الهمام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

باب

يجوز سكونه علي الوقف ورفعه علي انه خبر مبتدا محذوف هو هذا ويحتمل الاضافة المحرم يجتنب الصيد حيوان متوحش اصطياده وقتله وان لم ياكله واكله وان ذكاه محرم لحيز والمراد بالصيد حيوان متوحش باصل الخلقة بان كان توالده وتناسله في البراما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم

جميعا ماكولا او غير ماكول لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة والاجماع على هذا النص وان كان الماء في الحرم والله اعلم وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما واما صيد الحرم فلا خصوصية له بالمحرم فاد راج ابن حجر
اياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس لمكة باقي الحرم عن نبيه حديثا
والله اعلم ثم البري الماكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق واما غير الماكول فقسمه
صاحب البدايع على نوعين موذيا طبعا مبتديا بالاذى غالبا فللمحرم ان يقتله ولا شيء
عليه نحو الاسد والذيب والنمر والفهد ونوع لا يبتدي بالاذى غالبا كالضبع والثعلب
وغيرهما فله ان يقتله ان عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه
الجزا عندنا **الفصل الاول** عن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا اي حيا وقيل اي بعضه كما يلينه
روايات اخر لمسلم اذ في بعضها لحمه وفي بعضه عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها
شقه وفي بعضها عضوا من لحم صيد ثم روايته لحما اي بعضه ورجله اي مع الفخذ وهو
الشق المذكور في الاخرى ورواية عضوا هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات
ذكره ابن حجر والاظهر انه اهداه حيا اولا ثم اهدى بعضه مذبوحا وهو اي النبي
صلى الله عليه وسلم بالابوا بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة او سبع من
المدينة بين بها سالك الطريق القديمة المشرقية التي كان عليه السلام
يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قرب الجحفة ويجتمعان قرب المدينة
او بودان بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية اميال من الابوا وهي بين
الابوا والجحفة قال الطيبي موضعان بين مكة والمدينة فرده اي النبي عليه السلام
عليه اي على الصعب صيده فلما راى اي النبي عليه السلام ما في وجهه اي في وجه
الصعب من التغير الناشي من اثر التاذي من رده عليه السلام الصيد
قال اي اعتذارا وتسلية له انا لم نرده بفتح الدال المشددة وضمها اي الصيد
عليك اي لشيء الا انا اي لانا حرم بضمتين اي محرمون والحرم جمع حرام وهو من
احرم بنسك قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان
حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وانما لم يقبل لانه ظن
انه صيد لاجله وبه يؤول حديث ابي قتادة وحديث ابي قتادة وحديث جابر
انتهى وسياتي الكلام عليهما متفق عليه قال ابن الهمام في مسلم انه اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق
حمار فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره
ام لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
ومن هنا مذهب عمر وابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعايشة اخرج عنهم ذلك
الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري لكن الذي عليه الشافعية مما ياتي
التصريح به في حديث ابي قتادة انه انما يحرم ويكون ميتة ان صاده او صيد له او

او دل او اعان عليه او اشار اليه قالوا وزعموا ان حديث الصعب في حجة
الوداع فيكون ناسخا لحديث ابي قتادة الا انه غير صحيح لان شرط النسخ تعذر
الجمع وتعليل الرد بكونهم حرما انما هو لكونه ظن انه صيد له وباقي حديث ابي قتادة
حيث اكل صلى الله عليه وسلم مما اصطاده تارة ولم ياكل منه اخرى لو صح ذلك
وصح انه عليه السلام اتى بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فاباحه له صاحبه فامر
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه الرفاق وصح ان ابا هريرة استفتي في اكل محرم
من لحم ما صاده حلال فافتى بحله ثم اخبر عمر فقال لو افتيته بغير ذلك لاوجعتك
وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الحديبية
فتخلف اي تاخر ابو قتادة مع بعض اصحابه الضمير راجع الى ابي قتادة او النبي صلى
عليه السلام وهم اي البعض محرمون وهو اي ابو قتادة غير محرم وفي رواية
الا انكم احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره والا
بمعنى لكنه ونظيره ولا يلتفت منكم احد الا امراتك بالرفع وفي قراءة ابن كثير وابي عمرو
ولا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب
فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه اي الحمار او ابا قتادة
بان لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وفي المصابيح حتى راه فقط
اي حتى راه ابو قتادة الحمار لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الاشارة اليه
فركب اي ابو قتادة بعد ما راى الحمار فرسا له فسالهم ان يناولوه اي يعطوه سوطه
فابوا العدم جواز الاعانة فتناوله اي اخذه بيده فحمل عليه اي بوجه الفرس نحوه
فادركه فعقره اي قتله واصل العقر الجرح ثم اي بعد طبخه اكل اي ابو قتادة
منه فاكلوا تبعا له فندموا لظنهم انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا فلما ادركوا
اي لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه اي عنه هل يجوز اكله ام لا
قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها اي رجله النبي صلى الله عليه وسلم
فاكلها اشارة الى ان الجواب بالفعل اقوى من القول وفي رواية صحيحة انه صلى
الله عليه وسلم لم ياكل منه ولا تنافي لاحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفر
قضيتان ولهذا يرد قول من حرمه مطلقا ذكره ابن حجر والاظهر انه امتنع اولا خشية
انه احد امره او اعانه فلما تبين له امره منه متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين و
المعلوم من متفق عليه فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد
امره اي بالصريح او الدلالة ان يحمل اي بالقصد عليها اي على الحمار او الصيد وثانيه
باعتبار الدابة او اشار اليها عطف على امره والفرق بين الدلالة والاشارة ان
الاولى باللسان والثانية باليد وقيل الاولى في الغايب والثانية في الحضور
وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم
ثم في وجوب الجزا عليه شرايط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام ما اخرج السنة
في كتبهم عن ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس

بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح فاستعنتهم
فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته
فاكلوا منه واستبقوا قالوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا انتهى وفي رواية انهم
راوها فضحكوا فابصرها فاستعانهم فابوا ان يعينوه وفي اخرى راهم يتراأون
شيا فنظرت فاذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك بشيء انا محرمون
وفي اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشيء فكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها انهم لم يقصدوا بضحكهم ولا
بتراأيهم اليه اعلامه والاحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة
والخفية اتفاقا وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خمس اي من الدواب كما في رواية
لا جناح اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج على من قتلهن في الحرم اي في ارضه والاحرام
اي في حالة الفارة بالهمز ويبدل اي الوحشية والاهلية والغراب اي الابقع كما في
الرواية الاتية وخرج الزاغ وهو اسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع
لانه ياكل والحداة على وزن العنبة قال بعض المحققين اي الحداة فعلة بالكسر
وكذا الحداء وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حد لغة في الحدا وتصغير
حداة فلينت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وادغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت
التاء وعوض منها الالف للدلالة على التانيث ايضا والعقرب وفي معناها الحية
بل بطريق الاولى والكلب العقور وفي حكم كلبه العقور السبع الصائل عندنا ويويده
رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها على زيادة السبع العادي واما زيادة ان
المحرم يرمي الغراب ولا يقتله فينبغي ان يحمل على الغراب الاسود واما قول ابن حجر
اي لا يتاكد ندب قتله تاكده في الحية ونحوها فغير موجه وحرم قتل كلب فيه
منفعة اتفاقا وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي الكلب العقور بالسبع الذي
يعقر ويقتل كالاسد والذيب والنمر متفق عليه نقله ابن الهمام عن الصحيحين
لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة انتهى وصح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الوزغ وسماه فويسقا وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس بالتنوين مبتدا وقوله فواسق اي موذيات صفته وهو غير منصرف
فقول ابن حجر بتنوينهما خطا وكذا قوله بنصب فواسق على الذم بمخالفة الرواية
وضعفه الدراية والخبر وقوله يقتلن قال الطيبي وروي بلا تنوين مضافا الى
فواسق قال في المفاتيح الاول هو الصحيح وهو جمع فاسقة واراد بفسقهن خبثهن
وكثرة الضرر منهن في الحل والحرم اي حلالا كان او محرما الحية بانواعها وفي معناها
العقرب والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لونا اخر كما قاله

ما في من الحماوي لفظ هل اشرتم لمسلم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا صح

ابن حجر قد بر

ابن حجر قد بر الفارة والكلب العقور والحديا بتصغير حدا واحده حداة تصغيرها
حديا متفق عليه قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه السلام خمس من الفواسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم
الحية عوض العقرب وقال اي في مسلم الغراب الابقع

الفصل الثاني

عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام ما لم تصيدوه
اي بانفسكم مباشرة او يصاد لكم روي بالرفع وبالنصب قاله الطيبي الظاهر الجزم
وغاية التوجيه انه عطف على المعنى اي ما لا تصيدونه او يصاد لكم انتهى وقال بعض
علمائنا بالنصب باضمار ان او بمعنى لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم واعانته
حلال لكم الا ان يصاد لاجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي على حرمة لحم ما صاده الحلال لاجل
المحرم وابو حنيفة يحمله على ان يهدي اليكم الصيد دون اللحم او على ان يكون معناه ان
يصاد لامركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير امره او دلالته انتهى وتحقيق
النصب ما في المفاتيح ان او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء الثاني من
مفهوم الاستثناء الاول فتامل قال ابن حجر والاظهر انه لغة شهيرة ومنها قوله
تعالى انه من يتقي ويصبر باثبات الياء ورفع ويصبر وقول الشاعر
الم ياتيك والانباء تنمي انتهى وهو خطا فاحش من وجهين احدهما ان اللغة المشهورة
انما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما ان قوله ورفع ويصبر
قراءة شاذة وجيلتئذ يكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل في
المرام اما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة باثبات الياء وجزم ويصبر باثبات
الياء وجزم ويصبر فمحمول على تلك العلة او على تولد الياء من اشباع الكسرة ورواية الترمذي
كما في نسخته خطا بالمؤنث والله اعلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال العلماء ولو
ذبح محرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقا بل اجماعا وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال العلماء اغاعه من صيد البحرين
حيث ميتة ولما قيل ان الجراد يتولد من الحيتان كالدود انه فلا يجوز للمحرم قتل الجراد
ولزمه بقتله قيمته انتهى ولا يصح التفريع كما لا يخفى على الشاطي وفي الهداية ان الجراد
من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة
فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه
وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن الظاهر عن عمر
الزام الجزاء فيها ففي الموطا انبانا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها
وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم
لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب
والله اعلم انتهى اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور مسندا كان
ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما

بحكمة رواه ابو داود والترمذي وسنده ضعيف بالاتفاق وعن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء
وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذيب والنمر وغيرها رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وعن عبد الرحمن ابن ابي عمار بفتح العين وتشديد الميم
قال سالت جابر بن عبد الله اي الانصاري عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت
ايؤكل بالتذكير والتانيث وهو الاظهر فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم بهذا اخذ الشافعي وبابي دليل ابي حنيفة رواه الترمذي
والنسائي والشافعي وقال الشافعي وبابي دليل ابي الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع قال
هو صيد ويجعل اي قاتله وفي نسخة على بنا المجهول بيناه اي في جزا قتله كبشا اذا
اصابه المحرم اي بالاصطياد او الاشترا وفي رواية اذا اصاده المحرم وليس هذا
الحديث حجة علينا اذ لا تنافي بين كونه حراما اكله وبين كونه صيدا او يلزم الكبش
في قتله وانما يصح دليلا للخصم حيث انه يخص تحريم الصيد بما يوكل لحمه رواه
ابو داود قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها
فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل وهذا دليل اكله
عند الخصم وسياتي في موضعه وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي ابن جزي بفتح الجيم وكسر الزاي وبا مشددة وقيل بسكون
الزاي وقيل بصيغة التصغير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الضبع قال او ياكل الضبع احد فدل على حرمة اكل الضبع كما قال ابو حنيفة
ومالك خلافا للشافعي واحمد وسالته عن اكل الذيب بالهمز وبيدل قال او ياكل
اي اجهلت حكمه ويأكل الذيب احد فيه خير اي ايمان وتقوى او عرفان صفة
احد وقيل معناه اي الذيب خير وهو من الصواري فهمزة الاستفهام محذوفة
وهو تكلف بل تعسف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وفيه ان
الحسن ايضا يستدل به على ان اجتهاد المستند اليه سابقا يدل على انه صحيح
في نفس الامر وان كان ضعيفا بالنسبة الى اسناد واحد من المحدثين ويقويه
رواية ابن ماجة ولفظه ومن ياكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع
فاكله حرام مع تعارض الادلة في التحريم والاباحة فالاحوط حرمته وبه قال
سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة واما قوله عليه السلام الضبع لست
اكله ولا احرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من انه يكره اكله
اذ المكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد الميتا ان اكله مكروه
كراهة تحريم لا انه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف نفيه الفصل
الثالث عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله وهو
احد

تذكيره باعتبار خبره او المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتانيثه وفي رواية هي صيد هي

احد العشرة المبشرة ونحن اي كلنا حرم بضمتين اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير
اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم
من لحم الصيد ومنا من تورع ظنا منه انه لا يجوز للمحرم اكله فلما استيقظ طلحة وافق
من اكله اي بالقول او الفعل او المراد بطيرا ما جنس وكان متعددا واما طير كبير كفى
جماعة قال اي طلحة فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك وفي نسخة
صحيحة فاكلناه اي نظيره رواه مسلم باب الاحصار اي المنع والحبس
لغة والمنع والحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعا فان قدر على احدهما فليس بمحصر
قال ابن الهمام يتحقق الاحصار عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت
محرم المراة او زوجها في الطريق انتهى وعند الشافعي خص الاحصار بالعدو الكافر
والجواب ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ان المشهور من كلام اهل
اللغة ان الاحصار المنع بمرض او عدو او حبس والحصر التضييق ذكره السبكي
معترضا على النووي حيث نقله عن اهل اللغة من ان الاحصار في العدو واشهر
والحصر في المرض اكثر قلت مل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر وفوت الحج بان يكون
محرما ولم يدرك ملكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال الى طلوع
فجر يوم النحر ولو ساعة وههنا فرع غريب وامر عجيب وهو انه لو ادرك العشا ليلة
النحر وكان لو ذهب الى عرفات يفوت العشا ولو اشتغل بالعشا يفوت الوقوف
فقيل يشتغل بالعشا وان فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب الى عرفة وقال
صاحب النخبة يصلي الفرض في الطريق ماشيا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه
بعد ذلك احتياطا الفصل الاول عن ابن عباس قال قد احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي منع من عمرة التي احرم بها في عام الحديبية فحلق راسه
اي بنية التحلل وجامع نساءه اي بعد تحلله الكامل كما يشير اليه قوله ونحر هديه
اذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين انه عليه السلام تحلل هو واصحابه بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام ينبغي انه لا يتحلل قبل الذبح
حتى لو ظن المحصر ان الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات
الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل
على ظن انه ذبح في الحرم قال الطيبي فقال لو احصره المرض او السلطان اذا
منعه فاذا احصر المحرم بعد فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم
حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يراق هدي المحصر ايضا الا في الحرم حتى اعتمر غاية للمجموع اي تحلل حتى
اعتمر اي قضى عاما قابلا اي اتيا يعني السنة السابقة من الهجرة التي اعتمر
فيها قضاء العمرة حل منها وقضاؤها كان واجبا كما ذهب اليه ابو حنيفة خلافا
للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء واغرب ابن حجر في قوله ويؤيده عدم وجوب

الفضاء اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة وقيل اكثر ولم يعتمر معه هذه
العمرة الا نحو نصفهم ولو وجب القضا لقضى الكل او الاكثر انتهى ووجه غرابته
لا تخفى اذ لم يقل احد بوجوب القضا لنفي الكل او الا نورا ولا يكونه معه عليه السلام
ولا يكون الاكثر يقوم مقام الكل لجواز وقوعه سوانقدم او تاخر فتامل وتدبر
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي معتمرين فحال كفار قريش دون البيت اي منعونا عن طوافه فنحر
النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق اي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة
الصريحة وقصر صحابه اي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الاثار للطحاوي تكلم
الناس في المحصر اذا نحر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان
يحلق وممن قال بذلك ابو حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ولا
شيء عليه وممن قال ابو يوسف وقال اخرون بل يحلق فان لم يحلق حل ووجب ذلك
عليه انتهى ومال الطحاوي الى هذا القول واذا لم يجب عليه الحلق واراد ان يتحلل
فانه يفعل ادنى ما يحظره الاحرام كذا في البحر الزاخر والاظهر وجوب الحلق لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولفعله عليه السلام واصحابه الكرام
رواه البخاري وعن ابن عمر قال اليس استفهام انكار حسبكم اي كافيكم سنة رسول اي قوله تم
الله صلى الله عليه وسلم ان شرطية حبس احدكم اي منع اي مانع عن الحج
اي ركنه الاعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي وطافه بالبيت م
وبالصفا والمروة وسعي بينهما ثم حل اي بالحلق ونحوه من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا اي قضا لما فاته ويقاس عليه قضا العمرة لاستوا النسكين في قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله مع اتفاق الشافعية لنا في ان من شرع فيهما تطوعا لزم
اتمامهما وقضاؤهما ان افسدهما وعندنا يلزم النفل بالشروع مطلقا كما هو
معروف في محله قال الطيبي اذا احصر المحرم بمرض او عذر غير العدو يقيم على احرامه
فاذا زال المانع وفاته الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو
واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد وقال اصحاب ابي حنيفة له ان يتحلل كما في الاحصار
بالعدو ولقوله صلى الله عليه وسلم في قوله الاتي من كسر او عرج فقد حل الحج فيهدي او
يصوم ان لم يجد هديا اعلم ان الفايت اذا كان مفردا فعليه قضا الحج من قابل
ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك
والشافعي واشار في شرح الكنز الى استحبابه الدم للفايت عندنا وان كان
الفايت قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا اخر لفوات
الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد عنه دم القران وان كان متمتعا بطل تمتعه
وسقط عنه دمه وان ساقه يفعل به ما شا وعلى الطل لا يجب في عام
القضا الا الحج رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة

بنت

بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم بنت الزبير اي ابن عبد المطلب بن هاشم
وزوجة المقداد وزعم انها اسلمية غلط فاحش فقال لها اي وهي في المدينة
لعلك اردت الحج اي معنا فانا نحب ان تتوجهي للحج معنا قالت والله ما اجد في اي
نفسي الا وجعة بكسر الجيم نعني اجد في نفسي ضعفا من المرض لا ادري اقدر على
تمام الحج ام لا قال لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي وقولي عطف تفسير اللهم محلي بفتح
الميم وكسر الحاء اي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الاحرام حيث مرضتني
وعجزتني عن اتمام الحج فمن لم ير الاحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بان يقول
لو كان المرض يبيح التحلل لم يامرها بالاشتراط لعدم الافادة واليه ذهب
من يرى الاحصار بالمرض وهو مذهب ابي حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو
الانصاري الاتي وبما صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم
سنة نبيكم ويقول فايدة الاشتراط تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتاخر تحللها
الى حين بلوغ الهدي محله وهذا على اصل ابي حنيفة فانه يرى ان المحصر ليس
له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط انتهى وهذا قول شاذ فان عند اشترا ط
ذلك كعدمه ولا يفيد شيا هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي دل على
انه لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا بضباعة كما اذن النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك انتهى وهو يؤيد مذهبنا كما لا
يخفى متفق عليه الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه اي بعض اصحابه ان يبدلوا بالتشديد والتخفيف اي بعوضوا الهدي الذي نحروا
ويبدلوا في عمرة القضا يعني امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة عام الحديبية بالتخفيف ويثقله صح
لهدم اجزا الاول لعدم وقوعه في الحرم كذا قاله بعض الشراح من علمائنا
وقال الطيبي يستدل بهذا الحديث من يوجب القضا على المحرم اذا احل حيث
احصر ومن يذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانه امرهم
بالابدال لانهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى وفيه دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم ومن تبعه ذبحوا دم احصارهم في ارض الحرم
وهو مذهب ابي حنيفة رواه هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو
داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحاق الفصل الثالث
كذا في بعض النسخ وهو غلط اذ في الحديث الاتي في المصابيح بلفظ من كسر
وعرج او مرض والفصل الثالث انما يكون من زيادة صاحب المشكاة
وعن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كسر على بنا المجهول او عرج بكسر وفتح في القاموس عرج اصابه شيء
في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة فعرج كفرح او يثلث
في غير الخلقة وزاد في المصابيح او مرض يعني من حدث له بعد الاحرام
ويرجع الى وطنه مانع غير احصار العدو فقد حل اي يجوز له ان يترك

الاحرام ويرجع الى وطنه وعليه من قابل اي يقضي ذلك للحج من السنة الاتية
قال الطيبي دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك انما يجوز مع
اشتراط كما في حديث ضباعة رواه الترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة
والدارمي وزاد ابو داود في رواية احرم او مرض وقال الترمذي هذا
حديث حسن وقال غيره صحيح وفي المصابيح ضعيف اقول يحمل على سنده
ولا يلزم من ضعف سنده ضعفه سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير
التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر
ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الاثار
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرنا لابن مسعود فقال
يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل وفي رواية ثم
عليه عمرة بعد ذلك وعن عبد الرحمن بن يعمر غير منصرف وهو بفتح اليا
تحتها نقطتان وفتح الميم وبضم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل
بضم الدال وفتح الهمزة مكان اليا وحينئذ تكتب بصورة الواو قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف
عرفة لانه يفوت بفواته من ادرك اي الوقوف بها ليلة جمع اي ولو ليلة المزدلفة
وهي ليلة العيد قبل طلوع الفجر فيه رد على من زعم ان الوقوف يفوته بغروب
الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس
فقد ادرك الحج اي لم يفته وامن من الفساد اذا لم يجامع قبل الوقوف واما
اذا فاته الوقوف حتى ادرك الفجر فيجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم
عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الا رواية عن مالك
فان استدام احرامه الى قابل لم يجزه الحج ايام منى ثلاثة اراد بها ايام التشريق
فمن تعجل اي المتفرد في يومين اي اليومين الاخيرين من ايام التشريق فلا
اثم عليه وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه
ونفر حلالا لازما ومتعديا وهذا الاثم عقابا بلغ قوله ومن تاخر اي لرمي يوم
الثالث فلا اثم عليه وهو افضل لكون العل بيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فريقين احدهما يرى التعجيل
اثما واخرى يرى التاخر اثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه
السلام على بيان الافضل منهما رواه ابو داود والنسايي وابن ماجة والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وهذا الباب خال عن الفصل الثالث باب
حرم مكة اي حرمتها حرسها الله تعالى اي حماها وحفظها من الافات الحسية
والعاهات المعنوية الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة على الطريقة لا هجرة من مكة الى المدينة
مفروضة بعد الفتح كما كانت قبله بل قيل انها كانت ركنا من اركان الايمان ولكن

جهاد

جهاد ونية اي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الاخلاص في العمل الشامل
للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل اي قصد وعزم على اعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي
قال الطيبي كانت الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة
فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت لاهلها حينئذ لكن ينال الاجر بالجهاد واحسان
النية واما الهجرة التي تكون اصلاح دينه المسلم فانها باقية مدى الدهر وفي الحديث من
اعلام النبوة وهو اخباره ان مكة تدوم دار الاسلام فلا يتصور منها هجرة في ساير الايام
وان استنفرتم بصيغة المجهول اي اذا طلبتم النفر وهو الخروج الى الجهاد ووقع في اصل
ابن حجر فاذا استنفرتم بالفا للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدرا واذا وجب الجهاد
مع النية الصالحة فاذا استنفرتم فانفروا بكسر الفا اي اخرجوا لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وقال يوم فتح مكة اعادها تاكيد او اشارة الى وقوع هذا القول ومتاخرا من ذلك اليوم
والله اعلم ان هذا البلد اي مكة يعني حرمها والمراد بالبلد ارض الحرم جميعها حرمه
الله اي على الناس هتكه واوجب تعظيمه يوم خلق السموات والارض اي جزيه
شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه انه كتب في اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق
ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعد ما اندرست بسبب الطوفان
الذي هدم بناء ادم وبين حدود الحرم فهو اي البلد حرام اي محرم محترم بحرمة
الله اي بتحريمه تعالى الى يوم القيامة اي الى عدم نسخه وانه اي الشان لم يحل اي لم
يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل اي القتال لي الا ساعة من نهار دل على ان فتح مكة
كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر
فهو اي البلد حرام اي على كل احد بعد تلك الساعة بحرمة الله اي المؤبدة
الى يوم القيامة اي النفخة الاولى لا يعضد اي لا يقطع شوكه اي ولو يحصل التاذي
به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف
لاطلاق النص ولذا جمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي
في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي كل اهل العلم على اباحة
قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو
مارق دون الصلب الذي لا يرعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل
العلم علما المالكية ولا ينفر بتشديد الفا المفتوحة صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد
والايحاش والايهاج ولا يلتقط بصيغة المجهول لقطته بضم اللام وفتح القاف
اي لا يوخذ ساقطته الا من عرفها بالتشديد والاستثنا منقطع وفي نسخة
بصيغة المعلوم وهو ظاهر اذ التقدير لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها
على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في حفظها الحرم الا
التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيره
والمقصود من ذكرها انه لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه

ابو حنيفة ومن تبعه ولا يختلى بصيغة المجهول خلاها فتح الخا مقصورا اي لا يقطع
نباتها وحشيشها قال بعض ائمتنا الخلا مقصورا الرطب من النبات كان الحشيش
هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الاكثرون انتهى
وهو خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا ان ذبح الحلال
صيد الحرم اي لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم او قطع حشيشه
او شجره الا مملوكا اي القاطع او منبتا او جافا اي يابسا فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر بالنصب في اكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو لغتين والنماس اي
قلنا الا الاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض
الاوراق فانه اي الاذخر نافع ويحتاج اليه لقينهم اي القين الحداد وكذا الصباغ
فانهم يحرقونه بدل الحطب والفحم ولبيوتهم اي لسقفها وكذا السقف قبورهم
والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية
ابي هريرة لا يعضد شجرها بصيغة المفعول ولا يلتقط بصيغة الفاعل اي
لا ياخذ ساقطتها الا منشد اي معرف قال الشمني روى اصحاب الكتب الستة من
حديث ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر والخلا بالقصر
الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوزه ابو يوسف دفعا
للحرج عن الزائرين والمقيمين انتهى كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا
يتم مرامه واما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لان البهايم
كانت تساق فيه غير مربوطة الافواه في زمنه عليه السلام وزمن اصحابه
الكرام فيه فرق بان البهايم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جا في رواية
استثنا الدواب والله اعلم بالصواب ويحرم على الاصح عند الشافعية والاكثر هو على الكراهة
اذا نقل تراب الحرم وحجره الى غيره ولو الى حرم المدينة وحجره الى غيره ولو الى حرم مكة
ويكره نقل تراب الحل اليه قالوا والفرق ان اهانة الشريف اقبح من رفعة الوضيع واما
نقل ما زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا لانه عليه السلام استهداه وهو بالمدينة
من سهيل بن عمرو عام الحديبية فبعث اليه بمزادتين رواه البيهقي قال في رواية
انه عليه السلام حمله في الاداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم
به وصح عن عايشة انها كانت تنقله وتخبر انه عليه السلام كان ينقله وعن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه
السلام عام عمرة القضا بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه السلام عام

الفتح

الفتح متهيا للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر وفيه بحث اذ ظاهر المراد
بحمل السلاح في القراب ودخوله ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم او اذى
احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام
الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح
رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
المغفر بكسر الميم وفتح الفا شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي دل على جواز الدخول
بغير احرام لمن لا يريد النسك وهذا اصح قولي الشافعي قال الشمني ولنا ما روى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجاوزوا الميقات
بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما
احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على
حل الدخول بعده عليه السلام للقتال فلما نزعه اي المغفر من راسه جاء رجل
قال الطيبي هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل بفتحتين متعلق
باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي وكانه قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه واتخذ جاريتان تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام
واحكام الاسلام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة
الحد وعلى من جنى جارحة والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده
انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتله قصاصا يحمل على انه اجاز
ذلك له في تلك الساعة ومما يدل عليه ان قتله لم يكن للقصاص مع وجود
شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه يبطل قول ابن حجر وتاويله
ابي حنيفة له بان هذا كان في الساعة التي احلت له حينئذ مكة كغيرها
خلافها بعدها مردود بوضع المغفر لانه لا يلزم من وضعه تقضي امر قتله
في حكمه من يومه على انه عليه السلام قيل ان يدخل مكة اذن في قتل جماعة
من الرجال والنسا وان كانوا متعلقين باستار الكعبة منهم هذا وهو اسلامهم
متفق عليه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة بكسر العين سودا قيل انه بسبب المغفرة بغير احرام فتقدم عليه
الكلام ولعل دخوله عليه السلام بغير احرام عرف من عدم طوافه وسعيه
والا فالاحرام هو النية عند الشافعي والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي
اللبس سيما اذا كان للضرورة رواه مسلم وظاهره مع ما قبله انه كان جامعا
بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض واقره وتبعهما الطيبي الجمع
بانه دخل اولا على راسه المغفر ثم بعد ازالته عن راسه وضع العمامة عليه
واستدل لذلك بقوله خطب الناس وعليه عمامة سودا لان الخطبة كانت عند

باب الكعبة انتهي وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى اذ لا مانع انه حال الدخول
كان بها ثم قلع المغفر وابقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة
وغيرها وان الافضل البياض نظرا الي اكثر احواله عليه السلام فعلا وامرا
واغرب الشافعية في قولهم لبس الخطيب السواد بدعة فليتركه وليلبس الابيض
الا انه اكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما احسن عبارة الطيبي فيه جواز لبس
السواد في الخطبة وان كان البياض افضل وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في اخر الزمان
الكعبة اي لخرابها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي ببقعة فيحاء معادمو سماتها
ولا دلالة فيه بها المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء
المفعول باولهم واخرهم اي يخسف بكلهم الارض قلت يا رسول الله وكيف اي الحال
وهو من حسن السوال يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم الجملة حالية
قال الطيبي الا كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعاية
فلاحاجة الي التقدير ومن ليس منهم اي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف علي
اسواقهم قال الطيبي اي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفا والاساري وال
يخسف باولهم واخرهم قبله خل فيهم هولا وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في
سوادهم واعانوهم علي فسادهم وقد قال تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
كفروا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم علي نياتهم اي يبعث من كان نيته الاسلام
من اهل الجنة ومن كان نيته الكفر من اهل النار متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرب الكعبة بتشديد الراو تخفيفها ذو
السويقتين واعا صغر ساقاه لان ساقيه دقيقان قصيرتان من الحبشة اي من كفار
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال كاني به اي ملتبس
اليه وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة وكانه عليه السلام ذكره بعد ما ذكر انه
يخرب الكعبة احد واما ما قاله المظهر من ان الضمير المجرور راجع الي المذكور في
حديث ابي هريرة فغير ظاهر اذ لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف
الروايتين ثم قال والاولي ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه انه لا يصلح ان
يكون تفسيرا له الضمير لان يقال التقدير كاني برجل اسود افحج الخ اسود وهو
غير مذكور في المصابيح ثم هو انما بدل من الضمير المجرور في به او حال عنه وكذا قوله افحج
بتقديم الحا علي الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتنحى ساقاه
ومعناه يتفرج والفحج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو اقبح من الفحج يقلعها اي بنا
الكعبة حجرا حجرا حالا نظير بوبته بابا بابا ذكره ابن حجر و الاظهر انهما بدلان من
ضمير الكعبة والمراد بها بناوها وايضا الحجر جامد والباب مشتق فلا يقاس احدهما
علي الاخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون ان بقاها المدة
المديدة من خوارق العادة العديدة رواه البخاري الفصل الثاني عن

يعلي بن امية قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال احتكار الطعام
في الحرم وهو اشترا القوت في حالة الغلا ليباع اذا اشتد غلاه وهو حرام
في جميع البلاد وفي الحرم اشد الحادفيه اي ميل عن الحق الي الباطل في الحرم قال الله
تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها بما يدل علي فهمها وسماعها
وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي عطف عليه والاولي
بالنسبة الي حد ذاتها اولا طلاقا والثانية للتخصيص ولولا ان قومي اخرجوني
اي صاروا سببا لخروجي منك ما سكنت غيرك وهذا دليل للجمهور علي ان مكة
افضل من المدينة خلافا للامام مالك وقد صنف السيوطي رسالة في هذه
المسالة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا ومتنا
وعن عبد الله بن عدي ابن حمرا قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
واقفا علي الحزورة في الاصل بمعني التل الصغير سميت بذلك لانه هناك كان
تلا صغيرا وقيل انه وكيع بن سلمة بن زهير بن اياد كان ولي امر البيت بعد
جرهم فبني صرحا هناك وجعل فيها امة يقال حزورة فسميت حزورة مكة
انتهي وقيل اسم سوق بمكة وهو الان معروف بالعزورة وهو باب الوداع فقال
اي مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تانيس في الجملة لقول ايمتنا الحنفية
من انه يستحب للمودع ان يكون ملتفتا الي ما وراه كالمتندم علي الخروج منها بل
كالمكره في الانصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الادب في مفارقة بيت الرب
واما القهقري وانه كانت بدعة الا انها لا تزاحم سنة ولا بد فمهما مرة فهي بدعة
حسنة وقد قال ابن مسعود بل رفعه ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن والله انك لخير ارض الله الي الله واحب ارض الله الي الله فيه تصريح
بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور الا البقعة التي ضمت اعضاه عليه السلام
فانها افضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش اجماعا وتمحل المالكية في رد هذا
الحديث من جهة المبني والمعني بما اعترف الامام ابن عبد البر من ايمتهم انه تشعبت
لا طايل تحته ومن العجيب انهم عارضوا هذا الحديث الثابت باحاديث ضعيفة
بل موضوعة منها اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب
البلاد اليك فقد اجمعوا علي انه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية
بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت الي اخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه
فان الايمة قالوا من كان تساهله في كتابه عطل تمام النفع به مع انه لو
ثبت يكون التقدير بعد مكة فانه عليه السلام لم يكن احب البلاد اليه
الا ما كان احب البلاد الي الله ايضا لما انه عليه السلام خير بين ان يخرج
من مكة الي المدينة او البحرين او قنسرين فدعا بهذا الدعا ليختار الله
تعالي خير تلك البلاد واحفظها من الفتن والفساد والله روف بالعباد

رواه ابو داود ودمه

ولولا اني اخرجت منك ابي با مرمن الله ما خرجت وفيه دلالة على انه
لا ينبغي للمومن ان لا يخرج من مكة الا ان يخرج منها حقيقة او حكما وهو الضرورة
الدينية او الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة
رواه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وسنده صحيح واما خبر الطبراني المدينة
خير من مكة فضعيف بل منكر كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحته يكون محمولا على
زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته لان شرف المدينة ليس بذاته بل
بوجوده عليه السلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين ان
السفر واجب الى مكة بالاجماع والى المدينة سنة بلا نزاع وايضا نفس المدينة
ليس افضل من مكة اتفاقا اذ لا يضاعف فيها صلاة بل المضاعفة في المسجدين ففي
الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة وصح عن ابن عمر
موقوفا وهو في حكم المرفوع لانه لا يقال مثله بالراي صلاة واحدة بالمسجد
الحرام افضل من الف صلاة لمسجد النبي عليه السلام قال ابن الهمام اختلف العلماء
في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان
يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة
ومالك الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد
سئل عن ذلك ما كان الناس الا على الحج والرجوع وهو اي القول الاول اعجب وهذا
اي القول الثاني احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان التبرم
والملل من توارد ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من
الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره اليه وايضا الانسان محل الخطا
كما قال عليه السلام كل ابن ادم خطاء والمضاعف تضاعف اي كمية على ما روي عن
ابن مسعود انه صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ اي تضاعف
كيفية تنقصن سببا لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل
المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
اعني ان السيئة تكون فيه سببا لمقدار من العقاب هو اكثر من مقداره
عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيات منها في غيره والله اعلم وكل
من هذه الامور وهو سبب لمقت الله تعالى واذا كانت سجية البشر فالسبيل
التروح عن ساحته وقل من يطمئن الى نفسه في دعواها البراءة من هذه الامور
الا وهو في ذلك مغرور الا ترى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المجيبين الى المدعو اليه كيف اتخذ الطايف دارا وقال لان
اذنب خمسين ذنبا بركبة وهو موضع بقرب الطايف احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يواخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل

الاماكن

الاماكن وتلى هذه الاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد
ابن المسيب للذي جاء من اهل المدينة يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع
ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي
الله عنه خطيئة بغيرها لم اصبها اصبتها بمكة اعز من سبعين خطيئة بغيرها ثم افراد
من الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فاوليك هم اهل الجوار الفايزون
بفضيلة من يضاعف الحسنات والسيات من غيرما يحبطها من السيات وفي الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة في مسجده وفي رواية
لاحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي عليه السلام يقول من طاف اسبوعا يحصيه وصلى
ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته ما رفع رجل قدما ولا وضعها الا كتب الله له
عشر حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وروى ابن ماجة عن
ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر
كتب له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل
ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ولكن الفايز بهذا مع السلامة
من احباطها اقل القليل فلا يبنى الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيدا في جواز الجوار
لان شان النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة الى الدعوة الملكة والقدرة على ما
يشترط فيما يتوجه اليه ويطلبه وانها لاكذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت
والله اعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فان تضاعف السيات
وتقاطها وان فقد فيها لمخافة الشامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال
قايم وهو ايضا مانع الا للافراد ذوي الملكات فان مقامهم وفوتهم فيها السعادة
الكاملة في صحيح مسلم لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت
له شفيعا يوم القيامة او شهيدا واخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه
السلام من استطاع ان يموت بها انتهى ولو ادركه الاولون ما انتهى اليه الاخرون
كما عليه اهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين
لشيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشو البدع والسيات
واكل الحرام والشبهات وفي الحقيقة ليسوا مجاورين بل هم مفاسد فاسدة
صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة او منصب او جدابة او جامكية
او صرة او شجرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظايف
خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الاوقاف في مداخلاتهم لكنه هذه البلية حيث
عمت البلاد وطمت في البلاد طابت على الزهاد فاوالعباد قال تعالى ظهر الفساد
في البر والبحر لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال تعالى يا معشر الجن والانس
ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا لا تنفذون
الا بسلطان والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يواخذنا بالفضل

والاحسان الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي بفتح العين والدال رضي الله عنهما انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص الاموي القرشي كان اميرا بالمدينة نايبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة واعمالها والعراق وغيرها الا الشام فان عبد الملك تغلب عليها وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الي مكة والبعث جماعة من الجند يرسلها الامير الي قتال من فيه ونحوه الا دا يذن لي بفتح الذال وبيدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو امر من الاذن بمعنى الاجازة ايها الامير احدثك بالجزم وقيل بالرفع قولا اي حديثا قام به اي بذلك القول رسول الله صلي الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغد اي اليوم الثاني من يوم الفتح سمعته اذناي بضم الذال وسكونها ووعاه قلبي اي حفظه وابصرته اي قايله عيناي فيه تاكيد انه لا تخفى حين تكلم به حمد الله جملة استينافية مبينة على شكرا لله شكرا جزيلا واثنى عليه اي ثنا جميلا ثم قال ان مكة حرمها الله اي جعلها محرمة معظمة واهلها تبع لها في الحرمة ولم يحرمها الناس اي من عندهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم بامر الله تعالي فلا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر الكتفي بطرفي المومن عن بقية انه يسفك اي يسكب بها دما اي بالجرح والقتل وهذا اذا كان دما مهدرا وفق قواعدنا والا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة وضمها اي ولا يقطع بها شجرة وفي معناها النبات والحشيش فان شرطية احد فاعل فعل محذوف وجوبا يفسره ترخص كقوله تعالي وان احد من المشركين استجارك واذا السما انشقت بقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم كذا في بعض النسخ فيها فقولوا ان الله قد اذن اي اجاز لرسوله ولم ياذن لكم وبه تم جواب المرخص ثم ابتدا او عطف علي الشرط فقال وانما اذن لي فيها ساعة من نهار فلا التفات في الكلام خلافا لما توهمه ابن حجر فتدبر وقد عادت اي رجعت حرمتها اليوم اي يوم الخطبة المذكورة كحرمتها بالامس اي ما عدا تلك الساعة ويمكن ان يراد بالامس الزمن الماضي وليبلغ بسكون اللام وكسرها وتشديد اللام الثانية ويجوز تخفيفها اي يوصله الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما سمعها منه قال اي ابو شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي الحديث او الحكم منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لما قبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة كما في حديث اخر لا يعيذ اي لا يجير عاصيا اي بنحو الخروج علي الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فارا اي هاربا بدم اي قتل بالكلية بمجرد الالتجا الي الحرم علي وجه الاجا فانه يطلب في الجملة بان يضيق

عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شي من ماكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطرا فيقتص منه فبطل قول ابن حجر ان فيه دليلا لمذهبنا انه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود او حد علي ان مقتضي مذهبه عدم اعتبار قول الصحابة العدل اجماعا فكيف بالظالم اتفاقا ولا فارا اي شاردا بخربة بفتح الخاء المعجمة واسكان الرا وقد يقال بضم الخا اي جناية واصلها سرقة الابل تتفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية وفي نسخة الخيانة ضد الامانة وفي شرح مسلم عنه الخربة البلية وعن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر الي الحبشة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تزال بالتانيث والتذكير هذه الامة اي امة الاجابة بخير التنوين للتعظيم ما عظموا اي مدة تعظيم هذه الحرمة هلكوا اي بالاهانة جزاء وفاقا رواه ابن ماجة باب حرم المدينة اعلم ان للمدينة حرمة عندنا لا حرما كمكة خلافا للايمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لان حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم الا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة حرمها الله تعالي

فا

وعن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال اي علي تفسيرا لما في الصحيفة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة حرام اي محترم ممنوع مما يقتضي اهانة الموضع المكرم وعند الشافعي فيه الحرام بمعنى الحرم ما بين عير بفتح العين وسكون اليا وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان علي طرفي المدينة وقيل الاول معروف بالمدينة واما الثاني فالمعروف انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور حرام كحرمة ما بينهما وعكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور اطل وقيل يحتمل انه اراد بهما الحرتين لحديث الصحيح انه قال حرم ما بين لابتي المدينة علي لساني فنبه احدي الحرتين بعير لنتو وسطه ونشوزه والاخرى بثور لامتناعه تشبيها بثور الوحشي او اراد بهما مازي المدينة فشبههما بعير وثور في الحديث حرام ما بين مازمي حاشيهما وهما شعبتان تكتنفانها تشبيها بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح فمن احدث اي اظهر فيها اي في المدينة حدثا اي منكرا او بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة او اوى بالمد ويقصر محدثا بكسر الدال علي الرواية الصحيحة اي مبتدعا وقيل اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ان يقتص منه ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا وايواوه الرضا به والصبر عليه فعليه اي فعلي كل منهما لعنة الله اي طرده وابعاده والملايكة

اي دعا هم عليه بالبعد عن رحمته والناس اجمعين اي من عدي المحدث
والمروي اي هما داخلان ايضا لانهما ممن يقول الا لعنة الله على الظالمين
والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه لا يقبل منه اي قبولا كاملا صرف اي فرض
او نافلة او توبة او شفاعة ولا عدل اي نافلة او فريضة او فدية لانها تعادل
الفدي وقيل شفاعة وقيل توبة ذمة المسلمين اي عهدهم وامانهم واحدة اي انها
كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان
الذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يلزم الرجل على اضاعته من عهد وامان كانهم
كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله يسعى بها اي يتولاها ويلي
امرها ادناهم اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى ان ذمة المسلمين واحدة
سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع قال الطيبي فاذا امن احد من
المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان المؤمن عبدا واما امانا الاعظم
فلم يعتبر امان العبد كما هو مقرر في محله الا هم لمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة
اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر او اخذ ماله وحقيقته
ازالة خفرته اي عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة اي الكرام الكاتبين
او كلهم اجمعين لكراهتهم العاصين والناس اجمعين وكذا على من اقتدى
به ورضي بفعله فيكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى لا يقبل منه اي من
المخفر صرف ولا عدل كما تقدم ومن والى قوما بان يقول معتق لغير معتقه
انت مولاي على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه يمنعوه الاذن وقصده
عليه بل في الاموية على لم يأذن نواله قال الطيبي قيل اراد به ولاء الموالاة
لا ولاء العتق لكن انتسب الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه تنبيه على
المانع وهو ابطال حقهم واما نتهم وايراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى
يجوز الانتساب بالاذن فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه وهو يفيد ان عليا ما كتب شيئا
غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند احمد عن ابي حسان ان عليا
كان يأمر بالامر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله
قال فقال له الاشتر هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس افهو شيء عهده
اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون الناس الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها من احدث حدثا الحديث
قال النووي هذا تصريح من علي بابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من
قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالخلافة واسرار اخر وخص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي
باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطال قولهم هذا

وفيه

وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والغين المعجمتين
اي ظهر وانتشر على ما في النهاية وفي رواية لهما من ادعى اي انتسب الى غير ابيه
اي المعروف او تولى غير مواليه هذا العطف يؤيد ان تفسير الموالاة بولاء العتاقة
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل جمع بينهما
بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان
كالدعي الذي تبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد
والابعاد عن الرحمة وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم اي اعظم او امنع ما بين لابتي المدينة
اي جانبيها من الجبال تثنية اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود كانها
احرقت بالنار واراد بهما حرتين تكتنفانها ان يقطع بدل اشتمال من المفعول
عضاهها جمع عضة بحذف الهاء الاصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك
او يقتل صيدها حمله اصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء وقال المدينة خير لهم
اي لاهلها من المؤمنين في الدنيا والاخرى وذلك مطلقا ان كان قبل الفتح وبقيد
بغير مكة ان كان بعده او المراد بالخيرية ما جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة
الزائدة الثابتة لمكة بالاحاديث الصحيحة الصريحة لو كانوا يعلمون اي ما فيها من
الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحولوا للتوسعة في الدنيا الا الدنية
الفانية لا يتركها احد رغبة عنها اعراضا احترازا عن تركها ضرورة الا
ابدل الله فيها من هو خير منه والمعنى انه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهابه
الى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
وقيل وهذا الابدال في زمنه عليه السلام والظاهر انه مطلق شامل لجميع الاحوال
والايام ولا يثبت احد اي بالصبر على لأوائها بسكون الهمزة الاولى ويبدل اي
شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها اي مشقتها مما يجدونه من شدة الحر
وكربة الغربة واذية من فيها من اهل البدعة لا اهل السنة قال الجوهري
اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في اكثر الروايات
على لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناها وانه كان يمكن ان يكون
العطف تفسيريا وتأكيديا لان التأسيس اولى والاصل في العطف هو
التغاير الا كنت شفيعا له او شهيدا قيل او شك من الراوي وهو بعيد
جدا لان كثيرين من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل
تقسيمية اي شفيعا للعاصي شهيدا للمطيع او شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا
لمن مات بعده وقيل او بمعنى الواو يوم القيامة وفيه اشارة الى بشارة
حسن الخاتمة قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الامة وقد قال عليه السلام في شهداء احد
انا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية ومرتبة و[illegible]

ورفعة منزلته رواه مسلم وفيه تنبيه انه ينبغي للمومن ان يكون صابرا بل شاكرا
على اقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر الى فيما عداهما من النعم الصورية
لان العبرة بالنعم الحقيقية الاخروية لحديث اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم ما بين سنة ونعم ما
قال اذا لم يطب في طيبه عند طيب يطيب به الدنيا فاين تطييب وقد قال
عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل
فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف واصل الحياة الطيبة
في وجود الرزق وحصول الامن الذي به كمال الرفق وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها اي من الجوع
والحر احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيامة قيل مخصوص بزمان حياته
صلى الله عليه وسلم وقيل عام رواه مسلم وعن ابي عن ابي هريرة قال كان الناس
اي الصحابة اذا راوا اول الثمرة وهو الذي يسمى الباكورة والانموذج جاووا به اي
باول الثمر وفي نسخة بها التانيث الكنيي من المضاف اليه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي طلبا للبركة فيما جدد الله به من النعمة فاذا اخذه قال اللهم
بارك لنا في ثمرنا اي بركة حسية ومعنوية وبارك لنا في مدينتنا اي في
ذاتها من جهة سعتها وسعة اهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه السلام
بان وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس
المعد للقتال المهيا بها في زمن عمر اربعون الف فرس والحاصل ان المراد بالبركة
هنا ما يشمل الدنيوية والاخروية والحسية وبارك لنا في صاعنا اي فيما يكال
به كمية وكيفية وبارك لنا في مدنا وهو كيل دون الصاع اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك اثره على رسولك لان مقام النبوة يختص بالحق
تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني ان نبوة الرسل افضل
من رسالته لان تلك تتعلق بالحق وهذه بالخلق واما قول ابن حجر لكنه مردود
لان النبي غير الرسول افضل من النبي الرسول لان هذا فيه ما في ذاك وزيادة
خطا من وجهين في تعليله مع ما فيه من تناقض ونشا قصور في تعليله ان الاجماع
منعقد على ان الرسول افضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على ان النبي
هو الذي اوحي اليه بشرع سواء امر بتبليغه ام لا والرسول هو المامور بالتبليغ
فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك ان التكميل
اكبر مرتبة من الكمال في مقام التفضيل نعم النبوة من حيث انه اخذ الفيض
من الحق افضل من الرحمة من حيث انه ايصاله الى الخلق ولذا قال بعض الصوفية
الولاية افضل من النبوة بتاويل ان ولاية النبي وهو معنى النبوة اشرف من
رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق ان مرتبة الرسالة التي هي مقام الجمع حيث
لا يحجبه عن الوحدة ولا يحجزه الوحدة عن الكثرة اتم واكمل التي هي مقام الجمع الصرف

المتخلص

المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المستقل بحال نفسه
والرسول في مرتبة العالم المجتهد في امره وامر غيره ويشهد له قوله عليه السلام فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم ويويد حديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وان تكلم
في اسناده واما ما ذهب ابن الهمام تبعا لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وحديث احمد في مسنده ان الرسل
من الانبياء ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا واني عبدك ونبيك ولعله ترك وحبيبك
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم او نسيانا من الراوي او وقع هذا قبل العلم بانه حبيبه
وانه دعاك لمكة اي بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم
يشكرون وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله اي وبمثل ذلك المثل معه
والمعنى بضعفه ما دعا ابراهيم ثم قال اي ابو هريرة يدعو اي النبي عليه السلام
قال السيد جمال الدين في المصابيح ثم يدعو واظنه الصواب اصغر وليد اي مولود ولو
قنا روي مكبرا وقيل مصغرا اي ولد صغير له قال في المفاتيح يعني اذا فرغ من
الدعا يدعو اصغر طفل من اهل بيته او قبل من امته فيعطيه اي الولد ذلك الثمر
ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي وفي رواية ثم يعطيها اصغر وليد يحضره
من الولدان انتهى وهو قابل التقييد والاطلاق ويمكن حمله على التعدد
قيل تخصيص الصغر لشدة فرح الولدان بالباكورة الابعدما يتم وجودها
ويتم شهودها ويقدر على كل واحد على كلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة
وما في المتن مقيد فاما ان يؤول ما في المتن وهو الاشبه او يحمل المطلق على
المقيد وقال عصام الدين في شرح الشمائل قوله يدعو اصغر وليد ليتم
سرور قلبه على اجابة دعائه وهذا اللطف مما قالوا من ان ذلك لشدة
المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الايجاد قلت وفيه بحث
مع انه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو اصغر وليد ولعل قوله
له متعلق بيدعو وليس قبله للوليد اي يدعو للثمر فلا يخالف هذه الرواية
بالاطلاق والتقييد انتهى وبعده لا يخفى والتحقيق ان الروايتين محمولتان
على الحالتين والمعنى انه كان عنده او قريبا منه وليد له اعطاه او وليد اخر
من غير اهله اعطاه اذ لا شك انهما لو اجتمعا لشاركا بينهما نعم اذا لم يكن احد حاضرا
عنده فلا شبهة انه ينادي احدا من اولاد اهله لانه احق ببره من غيره
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر حرمتها فجعلها حراما اي بينها وعينها بعد
ان رامها واني حرمت المدينة حراما نصب على المصدر اما كرمت على غير
لفظه او على حذف الزوائد او لفعل مقدر اي حرمت فحرمت ما بين مأزميها
مأزميها مفعول ثان كذا قيل والاظهر العكس والمأزم بالفتح وسكون الهمزة
وبيدله ويكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض

وينبع ماوراه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها ان لا يهراق بفتح الها ويسكن
اي بان لا يراق فيها دم لان اراقة دم المسلم فيها اقبح من غيرها قيل انه مفعول
حرمت فحرمت علي زيادة الامثلة لئلا يعلم اهل الكتاب اي لكي يعلم او علي المفعول
له اي لئلا يهراق او يكونه تفسير المحرم اي هو اي لا يسفك بها دم والمراد من نهي
اراقة الدم النهي عن القتال المفضي الي اراقة الدم لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه
علي الاطلاق والمباح منه لم يخله فيه اختلاف فا يعتد به عند العلما الا في حرم
مكة وقيل لا يسفك دم حرام لان سفك الدم الحرام في مكة والمدينة اشد
تحريما ولا يحمل فيها سلاح لقتال هذا يويد القول الثاني لان التاسيس اولى من
التاكيد ولا تخبط بالتانيث والتذكير اي لا يقطع فيها شجرة وقيل لا تضرب
ليسقط اوراقها وهو الاظهر لقوله الا لعلف بتحريك اللام واسكانها في النهاية
باسكان اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير
ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر العلف رواه مسلم قال التوربشتي صاحب
شرح مسلم اول شراح المصابيح قوله صلي الله عليه وسلم في حديث مسلم
لا لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال
واما صيد المدينة وان راي تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم
لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلي الله عليه
وسلم نهي من طريق يعتمد عليه انتهي كلامه وايضا قال اصحابنا قوله صلي الله
عليه وسلم في الحديث السابق احرم من الحرمة لا من التحريم يعني اعظم المدينة
جمعا بين الدليلين بقدر الامكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها اشد التوقير
والتعظيم لكنا لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازا عن الجرأة علي تحريم
ما احل الله تعالي فان قيل انه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل علي التعظيم
اجيب بانه لا يخلو عن امرين اما ان يكون المراد التشبيه من كل الوجوه دون
وجه فان كان الاول فلا يصح الحمل علي ما حملتم عليه قوله كتحريم ابراهيم مكة
فقلتم بالحرمة فقط لا في وجوب الجزا في المشهور من المذهب وان قلتم بوجوب
الجزا فلا نسلم لانه لم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله
عنهم الا عن سعد فقط وعن عمر في قول وهو سلب القاطع والصايد وقد اجمعنا
ان ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وان كان الثاني فكما حملتم علي شيء
ساغ لنا ان نحمل علي اخر وهذا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان
لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالي ان مثل عيسي عند الله كمثل ادم يعني من
وجه واحد وان كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالي وهو تخليقه من غير
اب فكذلك نقول ان تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في تحريم الذي يتعلق
به احكام الحرم لان ذلك يوجب التعارض بين الاحاديث وبالحمل علي ما قلنا يدفع
ودفعه هو المطلوب مهما امكن بالاجماع فصار المصير الي ما ذهبنا اليه اولي وارجح

بلانزاع

بلا نزاع وما ابعد من استبعد هذا الحمل مع وجود تعلق ذلك غير واحد من الايمة الثلاثة
غير الشافعي في حديث الزبير قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان صيد وج
وقطع شجره مع ما في الحديث من التاكيد واولوه او حملوه علي النسخ فكذا هذا مثله
فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولقد يعضد الاحاديث التي يتمسك
علي عدم تحريمها منها عن انس رضي الله عنه قال كان لابي طلحة من ام سليم يقال ابو
عمير وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له طير فدخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم فرآه ابو عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير ما فعل النغير
قال ابن الاثير هذا حديث صحيح قد اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الامام احمد
تما حكم صيده صح والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها
مكة لما اطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق
ذلك بمكة وقال التوربشتي لو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة فان قيل
يجوز ان يكون تقياوذلك ليس من الحرم قيل له هب انه كما ذكرته ولكن لم قلت انه
قابلته من الحرم لانه روي غير واحد في تحديد حرمها بريدا في بريد والبريد اربع
فراسخ وقبا لا يبلغ من المدينة فرسخا فان قيل يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم
المدينة او انه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تاويل وتاويل الراوي ليس بحجة فكيف
تاويل غيره وقوله او صاده من الحل لا يلزمنا علي اصلنا لان صيد الحل اذا دخل الحرم ثبت
له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي طاعنا فيها ولكنه اصلهم
هذا ضعيف فيرد عليهم انتهي وكيف يصح قوله هذا مع انه اسند لنا بالنص
واسند لهم بالقياس فلا جرم انه يقدم النص علي القياس ثم انهم قاسوا حكم
الصيد علي مسالة الاسترقاق فان الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتي اذا ثبت حال
الكفر ثم طرا الاسلام لا يرفع منه حق الشرع ولنا انه لما حصل في الحرم صار من صيده
فلا يجوز التعرض له كما اذا دخل هو بنفسه وما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالنص
لانه لا يراد بصيد الحرم الا ما كان حالا فيه وهذا فيه توجبه ترك التعرض له لاطلاق
النص لحرمة الحرم ولم يجد مثله في الرق ومن هنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر
وعايشة رضي الله عنهم وكفي بهم قدوة وتقليد هم اولي من القياس باتفاق
الناس فعلمنا بما ذكرنا اين اضعف اصلا ومنها في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما اخذه كان نخل وقبور للمشركين وخرب فامر النبي صلي الله عليه وسلم
بالنخل فقطع الحديث وقوله اخذه اي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم
فلما كان حرما لما امر بالقطع علي اصلهم ومنها ما روي ابن مسعود بن زيالة
وغيره عنه صلي الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق
لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جيت فاني احب العقيق وروي ابن ابي شيبة
نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه الترمذي قال في التحفة وهذا تصريح من النبي
صلي الله عليه وسلم علي جواز صيد المدينة فان الايمة اتفقوا علي ان العقيق من المدينة

فكان للحمها مزية على لحوم الصيد التي ليس منها كما كان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت قلت في الصيد قال اين تذهب فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكانه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق لحدثت ومنها ما روى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والا كلمنها لا يصح الا بقطع او قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم ان المراد من المنع في غير احد منع استحباب لا تحريم او كان نهى عن ذلك للبيع لا للاكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم عن وجه التشديد بل ارادة للتوسعة عليهم في الاصطياد دون الانتفاع به كما قاله المنازعون في تاويل حديث صيد وج واشجاره وهو ما قال في شرح السنة حماه اي وادي وج رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا لعامة المسلمين لا لاهل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لان المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا اعلم لتحريمه صلى الله عليه وسلم وجا معنى الا انه يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين الى ان قال ما حاصله وقد يحتمل انه كان ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ فكذا او لولا ذلك لحديث لنا انه نؤوله هذا ثم ان صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل ان يكون سببه النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها واجبا فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روي ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فان قيل فصار الامر محتملا اجيب فنعاد على ما كان وهو عدم التحريم لانه الاصل وانما طعنا الكلام مع انه خلاف المرام ردا للجاهل بعلم الامام الاعظم والمجتهد الاعلم الذي صار راعيا له في الفقه جميع الفقها وقد انفرد بكونه تابعيا من بين المجتهدين من العلما حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع او بلغه فخالفه بالراي والله سبحانه اعلم

وعن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان سعدا اي اباه ركب الى قصره اي موضع هناه بالعقيق اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من الخليفة فكانه من طرفها فوجد عبدا يقطع شجر حرم المدينة او يخبطه بكسر البا اي يخبط ورق شجر بضرب او رمي حجر فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب فلما رجع سعد اي الى المدينة جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم شك الراوي ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله بفتح الميم مصدر الفعل مقدر اي اعوذ بالله معاذا ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الفا اي جعلنيه

او اعطانيه نفلا اي غنيمة باذنه لكل من رايه صايدا او قاطع شجر اي باخذ سلبه وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وفي رواية فلا اردعليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعته اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيساله فتكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا هذا الحديث منسوخا ومؤول كما تقدم قال الطيبي المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلما يجب الجزا كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا انتهى وهو مذهبنا الا انه يكره كما تقدم

وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك على صيغة المجهول اي حم ابو بكر وبلال قال الطيبي الوعك الحمى وقيل المها وقيل مغث الحمى وهو مما رسها المحموم حتى تصرعه فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بما صدر عن ابي بكر حتى قلت له يا ابة كيف تجدك وقد اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح باهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع صوته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وعندي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل وهما جبلان والجليل والمياه مجنة وهل يبدون لي شامة عين بقرب مكة والحاصل انه كان يذكر رياحينها مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفحة رياح نباتها التي بمنزلة نباتها وابنائها فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اي بل اكثر واعظم ويؤيده انه في رواية واشد والتجوز ابن حجر وغيره كون او للشك في هذا المقام فيبعده عن تحقيق المرام فانه يخل الكلام كحبنا اشد ولا يخفى تكلفه عند الاعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق انه عليه السلام قال لمكة انك احب البلاد الي انك احب الارض الى الله وفي رواية لقد عرفت انك احب البلاد الى الله واكرمها على الله لان المراد به المبالغة او لانه لما اوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة في قلوب اصحابه لئلا يميلوا بالحب بالكلية الميل عن ضابه اذ المراد بالمحبة الزايدة الملايمة لملاذ النفس وتنفي مشاقها الا المحبة المترتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيده ما قررناه فيما حررناه قوله وصححها اي اصلح هواءها ومياهها صحيحا وبارك لنا في صاعها ومدها وجا في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون اهل المدينة وانقل اي حول حماها اي وباها وشدتها وكثرتها فاجعلها بالجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت اليهود يهود متفق عليه وقد استجاب الله دعاه فان الحمى انتقلت اليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حم

وعن عبد الله ابن عمر في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء قال الطيبي اي قال في حديث رويا النبي صلى الله عليه وسلم في شان المدينة رايت فيكون

...ايت حكاية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثايرة الراس اي
...منتشرة شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بسكون الها وفتح
...الياء وهي الارض المبسوطة الواسعة فتناولتها اي اولتها والتاويل تفسير
...الشي بما يوول اليه ان وبا المدينة وهو بالمد ويقصر مرض عام او موت
ذريع وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض لا سيما للغربا اي
حماها وامراضها نقل الى مهيعة يقال ارض مهيعة اي مبسوطة وبهاكانت تعرف
فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله وهي الجحفة تفسير من بعض الرواة
رواه البخاري قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان
يتحول منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية
وفي الحديث الصحيح نهي عن القدوم وكان قبل النهي او ان المنهي عنه انما هو
في القدوم على الوبا الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وانما
كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة الى الغربا ولا يغلب الموت بسببها
وعن سفيان بن ابي زهير بالتصغير قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بالتذكير والتانيث فياتي قوم اي من المدينة
الى اليمن فيعجب بعضنا بلادهم وهيئة عيشهم فيحملهم على الهجرة
اليها بانفسهم واهاليهم فياتون يبسون بفتح اليا وضم البا وبضم اليا وكسر
البا والسين مشددة يقال ابسست الدابة وبسستها اي سقتها اي يسيرون
سيرا شديدا فيتحملون اي يترحلون باهليهم ومن اطاعهم اي انقاد لهم
من الاجانب في السفر معهم والمدينة اي والحال ان المدينة خير لهم من
غيرها لانها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل
البركات الدنيوية والاخروية لو كانوا يعلمون اي ان المدينة خير لهم
لما فارقوها ولما اختاروا عليها من البلاد ولا يبعد ان تكون لو للتمني
وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد ويفتح الشام بالوجهين فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق بالتذكير فقط فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم اي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة
فيه على افضلية المدينة على مكة كما قال بعض المالكية لو كانوا يعلمون
وفي الحديث انواع من المعجزات من الاخبار عن المغيبات الواقعات متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
اي في الهجرة بقرية اي بنزولها واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر
عليها والمعنى يغلب اهلها وهم الانصار بالاسلام على غيرها من القرى
والامصار وفي الفايق اي يفتح اهلها القرى ويقتسمون اموالها فجعل
ذلك اكلا لها على القرى كقولهم هذا حديث ياكل الاحاديث اي يفضلها

ومن

ومن اللطايف الواقعة في زماننا ان شخصا جاوب القصيدة البردة بشعر
سخيف ونظم ضعيف وكان يقرا قصيدته ويمدحها في اثنا قراته ويقول
هذا البيت يبلغ البردة وكان واحدا من الظرفا حاضرا في المجلس فلما اكثر منه قوله
هذا يبلغ البردة قال يا فلان انا لم نر فرد الباوعة فخجل الشاعر وبهت الفاجر
وقال بعضهم اصله الاكل للشي الافناله ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب
الاموال فكانه قال ياكل اهلها القرى واضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد
تجمع اليها وتغني فيها يقولون اي الناس من اهل القرى لها يثرب او هي يثرب وهي المدينة
اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم واما التثريب ربه
فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم تنفي الناس اي الخبيث كما ينفي
الكير خبث الحديد قال بعض الشراح يثرب من اسما المدينة وقيل هو اسم ارضها
سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما
هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكانه كره هذا
الاسم لما يوول اليه من التثريب او لغير ذلك اي من انه اسم رجل من العمالقة
ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة اي الاسم الحقيقي بان يدعى به هي المدينة
فانها تليق بان تتخذ دار اقامة من مدن بالمكان اذا اقام به تنفي الناس اي شرارهم
وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فانه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخا والبا وجده
وبالمثلثة ردية ثم كور الحداد بضم الكاف موقد النار من الطين والكير زق الذي
ينفخ به والمراد ما بني من الطين انتهى قال النووي قد حكي عن عيسى بن دينار
ان من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة واما تسميتها في القران بيثرب فهي حكاية
قول المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال في الفايق اسند تسميتها
بيثرب الى الناس تحاشيا عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون
صفة للقرية والراجع منها اليها محذوف والاصل يقولون لها متفق عليه
وقد حكي عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويويده ما رواه احمد
عن البراء رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قال الطيبي
فظهر من هذا ان من يحقر شان ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالايمان
بما لا يليق به يستحق ان يسمى عاصيا بل هو كافر وتقفيته ايضا حجة بما لا طابل تحته
وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله تعالى سمى المدينة طابة وفي رواية طيبة وكثرة الاسما تدل على عظمة المسمى
سماها والمعنى ان الله سماها في اللوح المحفوظ او امر نبيه ان يسميها بها
ردا على المنافقين في تسميتها بيثرب ايما الى تثريبهم في الرجوع اليها
وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها
لا تختلف باختلاف احوالها كما دلت عليها رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية قال الملا الطيبي وكان ممن هاجر بايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المقام عنده فاصاب الاعرابي وعك
بفتح فسكون اي حمى شديدة ونفثه والم عظيم منها بالمدينة بحيث انه كره الاقامة
بها واحب الخروج منها او لتشائم بالبيعة لما حصل له من المحنة كقوله تعالى ومن
الناس من يعبد الله على حرف الاية فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
اقلني بيعتي استعارة من اقالة البيع وهو ابطاله فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي وانما ابى لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا اقالة
بيعة الاقامة معه انتهى ولعل الاول لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني
لاشتماله على هجران المهاجرة ثم جاءه اي ثانيا فقال اقلني بيعتي ظنا منه انه يجوز
قياسا له على البيع فان الاقالة من مكارم الاخلاق في البيع ولذا قال صلى الله
عليه وسلم من اقال نادما اقال الله عثرته يوم القيامة فابى ثلاث الوقوف بينهما
بين ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج اي من المدينة الاعرابي من غير اذنه
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
تنفي خبثها بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع
تخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروي بضم الخا وسكون البا يعني به الشيء
الخبيث قال الطيبي والاول اشبه لمناسبة الكير وينصع بفتح البا والصاد
المهملة هو الرواية الصحيحة اي يصفو ويخلص ويتميز طيبها بفتح الطا وكسر
اليا المشددة على الرواية الصحيحة ويروى بكسر الطا وضم البا قال الطيبي والاول
هو اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وانه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال
بعض الشراح روي بضم التا وسكون النون وهي اشد الروايات لفظا ومعنى
من نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه غيره على اللغة
القياسية وفي معناه ينصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها
بتشديد اليا وفتح البا حمل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد
والبلا كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب
فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلصه كما كان في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج اهل الكتاب واظهر العدل
والاحتساب وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في حق الحق والباطل
مواجهة التمثيل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في
الارض كذلك يضرب الله الامثال متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة اي تخرج شرارها
كما ينفي الكير اي يذهب خبث الحديد اي وسخه قال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك
في زمنه عليه السلام لا بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج
الدجال وقصده المدينة رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف

وهو

وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي ولا يظهر ان المراد به مطلق الطريق
او ازيد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون
ولا الدجال وهو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة
الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان لا يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا
مانعين دخول الجن من الكفار الذين من اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول
الدجال الذي هو مستحق مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على
عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين
المنيفتين متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من بلد الا سيطاه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة
بالنصب على الاستثنا ليس نقب من انقابها اي انقاب المدينة او انقاب كل واحدة
منهما الا عليه الملائكة اي على ذلك النقب وفي اصل ابن حجر عليها وهو يخالف
الاصول وتكلف له بقوله انثه باعتبار انه الطريق وهو يذكر ويؤنث صافين
يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة
بكسر البا صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا يكاد تنبت الا بعض الشجر
وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب
باهلها اي ملتبسة بهم وقيل البا للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح
الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الطيبي البا يحتمل ان تكون للسببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان يكون
حالا اي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل
الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص الفعل قال فعلى هذا البا صلة الفعل انتهى
قال ميرك والظاهر ان البا على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر
وهو لا ينافي ان يكون صلة الفعل كما هو مذهب الظاهر متفق عليه وعن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة
احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذاب وهلك كما ينماع الملح في الماء متفق عليه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع
راحلته الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل
في الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس
حركها من حبها تنازع فيه الفعلان اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم
اياها او اهلها او من اجل حبها له صلى الله عليه وسلم وانشد في معناه
اذا دنت المنازل زاد شوقي ٭ فلح العين دون الحي شهر
ولا سيما اذا بدت الخيام ٭ ترجح الطرف دون الشهر عام
وقوله واعظم ما يكون الشوق يوما ٭ فرح اذا دنت الخيام من الخيام

رواه البخاري وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع اي ظهر
له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل محبته الحي للجماد اعجابه وسكون النفس
اليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا اياه
سادا ما نفا بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء او الاحياء
حواليه وقال محيي السنة الاولى اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد بحب
الانبياء والاولياء واهل الطاعة كما حنت الاسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم
حنينها كما اخبر ان حجرا بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي لا ينكر ان لا
يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة كانت تحبه وتحن الى لقائه كان مفارقته
اللهم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها واني احرم اي اعظم ما بين لابتيها
اي طرفي المدينة او احرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس
المراد مثل تحريم مكة بالاجماع متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه ولعل وجه تخصيصه بالذكر
لتحركه به سرورا لما رقى عليه مع اصحابه الثلاثة فقال اثبت احد فانما عليك
نبي وصديق وشهيدان رواه البخاري ورواه الترمذي عن انس واحمد والطبراني
والضياء عن سويد بن عامر الانصاري وماله غيره رواه الطبراني في الاوسط
عن ابي عبس بن جبر بسند ضعيف بلفظ احد هذا جبل يحبنا ونحبه وانه على
باب من ابواب الجنة وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه وانه على باب من ابواب النار
وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد احد ركن من اركان الجنة

الفصل الثاني

عن سليمان بن عبد الله بالتكبير قال رايت سعد بن ابي وقاص
اخذ رجلا اي عبدا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حده فسلبه ثيابه يدل اشتمال على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم
حرم مكة انتهى لا يظهر وجه دلالة لا من لفظ التحريم ولا من اخذ السلب
فان التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وان اخذ السلب
بناء في كون تحريمها كتحريم مكة فان ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء
العقاب اجماعا انه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه هذا اخر الحديث وقد تقدم الجواب
عليه فلا ارد عليكم طعمة بالضم اي رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي عينه واباحه ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا قاله الطيبي او احتياطا
للاختلاف فيه رواه ابو داود وعن صالح مولى لسعد صوابه عن صالح بن مولى
لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى
لسعد ومولى ليس بالقوي سعد مجهول وصالح موثق روى له ابو داود
والترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال احمد صالح الحديث
انتهى فيلي هذا اسقط لغفلة عن قلم نساخ المشكاة او وقع سهو من المص

قال

قال ميرك ويؤيده ما قاله الشيخ ان من صنف في اسماء رجال الكتب
لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله اعلم ان سعدا وجد عبيدا من
عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة اي بعض اشجارها فاخذ متاعهم
اي ثيابهم وقال يعني لمواليهم تفسير من الراوي عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم من قطع منه اي من شجرها شيئا فلمن اي فللقاطع اخذه اي للذي سلبه اي ما
عليه من الثياب رواه ابو داود وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي
القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترقة
والاحيحرين ومنه اخر وطأة وطئها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط
الجوهري وحنين واد قبل وج واما غزوة الطائف فلم يكن بها قتال وعضاهه
اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان
كحل وحلال قلت وقرئ بهما قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم
لا يرجعون محرم تاكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره او لاجل اوليائه ان روي
الله حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي يحتمل ان يكون ذكر التحريم
في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره
ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع بالنون وتقدم نقل شرح السنة
وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة
ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع
الكلاء العام ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء منه اشجاره كالموقوف
وقال شارح يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له لنصر حمى للمسلمين
اي مرعى لافراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح انه
عليه السلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله انه سيكون معه الجم
الغفير فراى ذلك التحريم لم تتضرر به المسلمون رواه ابو داود وفيه قصة
وفي سنده محمد بن سنان الطائفي وابوه وقد سئل ابو حاتم عن محمد فقال
ليس بالقوي وفي حديثه نظر ذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث
وقال لم يتابع عليه وذكره مسلم ايضا وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن
حبان انتهى وبهذا يتبين عدم صحة الاسناد لا ان هذا الحديث على حكم عظيم مشتمل
على تحريم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح السنة وج ذكروا اي العلماء
انها من ناحية الطائف قال ابن حجر الظاهر ان الاضافة بيانية اي ناحية هي الطائف
فيلزم منه ان جميع الطائف حرم ولا اظن ان احدا قال به مع انه مخالف لما سبق من
اقوال اللغويين ومناقض لقوله ايضا في بيان سبب جعله حرما انه جاء في وجه
تسمية الطائف ان جبريل اقتلع تلك الارض من اهل الشام ثم حملها على جناحه

دا اليها اليه مكة فطاف بها بالبيت سبعا ثم وضعها ثم ولا بعد ان الله حرم قطعة
من تلك الارض لبيتلي بسبب تحريمها فيستمر تعظيم الطايفة جميعها ولم يحرم كله
لان فيه مشقة علي الناس لشدة احتياجهم الي نباته وصيده انتهي ولا يخفي
ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة لما في تحريم مكة اجماعا وتحريم المدينة
عندهم اذا المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين اكثر فتدبر وقال الخطابي
اي في معالم السنن انه بفتح الهمزة بدل انها وهو امر سهل لان التذكير
باعتبار الموضع والتانيث باعتبار البقعة وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتي
يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتي يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها
اي بخصوصها في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعني شفاعة
مخصوصة باهلها لم يوجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره
او ظهر امره بكشف ونحوه من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ومما
يويد قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا
وليس هذا صريحا في افضلية المدينة علي مكة مطلقا اذ قد يكون في المفضول
مزية علي الفاضل من حيثية وذلك بسبب تفضيل بقعة البقيع علي الحجون
اما لكونه تربة اكثر الصحابة الكرام او لقرب ضجيعه عليه السلام ولا يبعد ان
يراد به المهاجرين فانه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اخر قرية من قري الاسلام خرابا
المدينة خبر واخر مبتدا ويجوز عكسه وفيه اشارة الي ان عمارة الاسلام منوطة
بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب وعن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ان الله اوحي الي اي هولا الثلاثة منصوب علي الظرفية لقوله
نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيها وقد رد عليه الاستفهام ذكره ابن
حجر واغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لانها هنا ليست استفهامية
كما هو واضح انتهي والخطاب في كلام لا يح يعني دار هجرتك المدينة بالجر علي البدلية من
ثلاثة او البحرين وهو موضع مشهور الي الان وقيل موضع بين مصر وعمان وقيل
بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي جزيرة بحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح
النون الاولي المشددة وبكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب
فيكون مفعول نزلت ويجوز اخري برفعها علي تقدير هي في البحرين لغات تقدمت
وقنسرين غير منصرف رواه الترمذي وهو مشكل فان النبي رآها دار هجرته
انها دار هجرته وامر بالهجرة اليها هي المدينة كما في الاحاديث الصحيحة التي اصح من هذا
وقد يجمع بانه اوحي اليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له احدها وهي افضلها

الفصل

الفصل الثالث عن ابي بكرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل
المدينة رعب المسيح بضم الراء وسكون العين وبضم اي خوفه لها اي لسورها يومئذ
سبعة ابواب اي طرق وانقاب علي كل باب ملكان اي اثنان او نوعان يمينا وشمالا
يحفظان رواه البخاري وعن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وهو لا ينافي كون
مكة افضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فان الاولي ارتفاق حسي دنيوي
والثاني اخروي معنوي قال الطيبي يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله
ما في النسخ وكتب ميرك علي الهامش الي حاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع
عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال من زارني متعمدا اي لا بقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان
المدينة من التجارة وغيرها والمعني لا يكون مشوبا بسمعة وريا واغراض فاسدة
بل يكون عن احتساب واخلاص ثوابه وعن بعض العارفين انه حج ولم يزره
وقال اجرد للزيارة فكانه اخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وساير العرفا نظروا
الي خلاصة المعني ولهذا استحب للزاير ان ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي
ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وساير المشاهد اذ لا تنافي بين العبادات
والامور الدينية اما تري انه قد يودي بركعتين بنيات مختلفة كشكر الوضوء
وتحية المسجد وسنة او فرض وهذا احد معاني قوله صلي الله عليه وسلم
نية المومن خير من عمله وقال ابن الهمام اي قوله العارف وقال الاولي تجريد
النية للزيارة ثم ان حصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستفتح فضل الله سبحانه
في مرة اخري ينويهما فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلي الله عليه وسلم كان في
جواري بكسر الجيم اي في مجاورتي او محافظتي يوم القيامة ومن سكن المدينة اي اقام
او استوطن بها وصبر علي بلائها من حرها وضيق عيشها ونفقة من يسكنها من
الروافض التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها كنت له شهيدا اي
لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة وعينه ان يكون الواو بمعني او ومن مات
في احد الحرمين اي مومنا بعثه الله من الامنين اي من الفزع الاكبر ومن كدورة
يوم القيامة وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي الفاء التعقيبية
دالة علي ان الانسب ان يكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضي القواعد الشرعية
من تقديم الفرض علي السنة وقد روي الحسن عن ابي حنيفة تفصيلا حسنا
وهو انه ان كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدا بالحج ثم يثني بالزيارة وان
بدا بالزيارة جاز وان كان الحج نفلا فالاحسن نفلا فهو بالخيار فيبدا بايهما
شا انتهي والاظهر ان الابتدا بالحج اولي لاطلاق الحديث ولتقديم حق الله
علي حقه صلي الله عليه وسلم ولذا تقدم تحية المسجد النبوي علي زيارة المشهد
المصطفوي كان كمن زارني في حياتي لانه صلي الله عليه وسلم حي يرزق

معه متفق عليه وعن رجل من آل الخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء علي صح

وبستمد منه المدد المطلق رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب
الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضايل الزيارة شهيرة ومن انكرها
انما انكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام
بما يتم نظام المرام وعن يحيى بن سعيد تابعي جليل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان جالسا اي في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر
اي نظر رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي
اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المومن يضجع بعد موته في مثل
هذا المكان ليس محمودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت اي حيث
اطلقت الذم على مضجع المومن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم
ارد هذا المعنى وهذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له اردت ثواب
الشهادة في سبيله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقرير المراده لا مثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله
ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سوا يكون بشهادة او غيرها وقال ما
على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة
منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني وللفصل الثاني من الكلام
وقد اجمع العلما على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة في مكة افضل
او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعا عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي معناه اي ما اردت ان القبر
بيس المضجع للمومن مطلقا بل اردت ان موت المومن في الغربة شهيدا خير من موته
في فراشه وبلده واجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل القتل
اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل
واكمل فوضع قوله ما على الارض بقعة الى اخره موضع قوله بل هو افضل واكمل فاذا
لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره انتهى وهو بظاهره يخالف ما عليه الاجماع
من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث
ما يدل على ان الموت في الغربة بل هو افضل واكمل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة
الكاملة لمن جمع له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله اعلم رواه مالك
مرسلا لانه روي عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو من اكابر التابعين سمع
انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك
ابن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ذكره المولف
واذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلا وليس فيه دلالة على افضلية
المدينة بل لا فضلية البقعة السكينة وقد قام الاجماع على انها افضل من مكة
بل من الكعبة بل من العرش الاعظم والله اعلم وعن ابن عباس قال قال ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي عليه السلام بوادي العقيق

محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر في القاموس موضع بالمدينة ومواضع
اخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق يقول
اتاني الليلة من ربي آت اي جاني البارحة ملك من عنده فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة بالرفع اي حسبت في حجة وفي نسخة بالنصب قال
الطيبي اي احسبه صلاتك هذه واعدها بعمرة داخلة في حجة وفي سورة القول
يستعمل في جميع الافعال كذا مر ويحتمل ان يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك
للاحرام وقارن بين العمرة والحج انتهى وهذا احتمال بعيد جدا لان رويا الانبيا وحي
وحق ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة منه فضلا ان يجمع بينهما
فالصواب في معناه ان ثواب الصلاة فيه تعدل ثواب عمرة في ضمن حجة وفيه
اشارة الى ان العمرة اذا كانت مقرونة في الحجة بان يكون سفرهما واحدا
خير من العمرة المفردة ويمكن ان يكون في تمتع مع ويدل عليه قوله وفي رواية
وقل عمرة وحجة بالرفع في صلاة فيه كعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على
نزع الخافض وهو من باب التشبيه لالحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه
فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوض الى صاحب الشريعة عليه السلام والظاهر
ان هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكانه اراد من الله تعجيل العمرة وحجة
الاسلام فقيل له صل فان الصلاة معراج الانبيا عليهم السلام ولك في مقابلتها
ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا انه لم يثبت عن احد
من الصحابة الكرام وعلما الانام عده من المشاهد العظام التي يزورها الخواص
والعوام ثم رأيت الفاسي ذكر في منسكه انه قال محمد بن جرير الطبري في
تهذيب الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا لانه لو قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما امتنعت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان
مفردا لان الهدي كان معه واجبا كذا قال وذلك لا يكون الا للقارن ولان
الروايات الصحيحة قد تكاثرت بانه لبى بهما جميعا فكان من زاد اولى
قال ووجه الاختلاف انه صلى الله عليه وسلم لما عقد احرامه جعل يلبي تارة
بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا العلة ان يتبين واحدهما وهو في ذلك
كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل جبريل عليه السلام في وادي
العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطا وتبين المطلوب انتهى
وفيه نظر من وجوه منها ان وجوب الهدي لم يمنع كونه مفردا بل يمنع فسخ الحج
بالعمرة ان مقتضاه الخروج من الاحرام وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ومنها ان قوله لعلة ان يتبين معلول اذ لا يصح النية
مع التردد في الكيفية على انه قد امر عليه السلام بالحج ثم تدارك بالعمرة مرارا
فهو عليه السلام اما ان نوى بهما اولا او نوى الحج ثم ادخل العمرة عملا
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على قراءة واقيموا ومنها ان وادي العقيق قريب

المدينة اتفاقا واحرامه عليه السلام كان في ذي الحليفة اجماعا لتحقيق ما تقدم والله سبحانه اعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه البخاري

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته بمعنى اشتريت وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف ان مشروعات الشارع منقسمة الى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العباد فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فاتى المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى اتى على اخر انواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كالجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البيع يكون سلما وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو بيع المطلق وصرفا وهو بيع الثمن بالثمن ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الاضداد يقال باعه اذا اخرج العين عن ملكه اليه وباعه اذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه واما مفهومه لغة وشرعا فقال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى واحل الله البيع والسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة وبعثه عليه السلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والاجماع منعقد عليه وسببه شرعية تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك ان الانسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الارض ثم بذر القمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتان والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد الى غير ذلك فلا بد من ان تدافعه الحاجة الى ان يشتري شيئا للتمليك في البدلين لا احتاج الى ان يوخذ على التغالب والمقاهرة او السؤال والشجاعة والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل منهما ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل احد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن بصلحيمغ كما في

باب الكسب

اي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه وطلب الحلال اي واجتنابه الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضا بعد الفرض او قبله والثاني اظهر لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا

صالحا

الفصل الاول

عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب بفتح الموحدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او اكلا او اطيب من ان يأكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داود عليه السلام وهو بالنصب على انه بدل او عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حول ثيابهم وحبالتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعففه عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ تاكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به انتهى وروي ان داود عليه السلام كان في خلافته يتجسس الناس في امره ويسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة انسان فتقدم اليه داود فساله فقال نعم الرجل داود الا انه يأكل من بيت المال فسال داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيعها كل درع باربعة الاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم درعا ويبيعه بستة الاف درهم فينفق الفين على نفسه وعياله ويتصدق باربعة الاف درهم على فقراء بني اسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا لم يرد به التفاخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وانما الواجب على كل احد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق الاوقات رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكمالات من النعوت لا يقبل اي من الصدقات ونحوها من الاعمال الا طيبا اي منزها عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به منزه عن النقائص مقدس عن الآفات واذا وصف به العبد مطلقا اريد به كونه متحليا لانه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان

يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو حينئذ اموالكم الحلال كما قال
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان الله امر المومنين بما امر
به المرسلين ما موصولة والمراد بها اكل الحلال وتحسين الاموال فقال انبيا
عباختم به رعاية لتقدم المرسلين وتقدمهم على المومنين وجودا ورتبة يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا احزه انه بما تعملون عليم وهذا الندا خطاب
لجميع الانبيا لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة
بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا الندا يوم الميثاق لخصوص
الانبيا لا على انهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لانهم ارسلوا في ازمنة مختلفة
بل على ان كلا منهم خوطب به في زمانه ويمكن ان يكون هذا الندا يوم الميثاق لخصوص
الانبيا او باعتبار انه تعالى ليس عنده صباح ولا مسا وفيه تنبيه نبيه
على ان اباحة الطيبات شرع قديم واعترض على الرهبانية في رفضهم
اللذات وايما الى ان اكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب الى الله
تعالى وقال يا ايها الذين امنوا كلوا الامر للاباحة او للوجوب كما لو اشرف على
الهلاك او للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة من طيبات
ما رزقناكم اي حلالاته او مستلذاته واشكروا الله ان كنتم اياه
تعبدون وفيه اشارة الى ان الله تعالى خلق الاشيا كلها لعبيده كما قال
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانه خلق لمعرفته وطاعته كما قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون ثم ذكر اي الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب
على المفعولية يطيل السفر اي زمانه ولكثرة مباشرته في العبادات كالحج
والعمرة والجهاد وتعلم العلم وساير وجوه الخيرات اشعث اغبر حالان
منه اي مترادفان او متداخلان وكذا قوله يمد يديه اي ما دا يديه رافعا بهما الى
السما لانها قبلة الدعا قايلا مكررا يا رب يا رب فيه اشارة الى ان الدعا
بلفظ الرب موثر في الاجابة لا يبرازه بالاعتراف بان وجوده ووجوه فايض
عن تربيته واحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال الصادق من حزنه
امر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد لان الله تعالى
حكى عنهم في ال عمران انهم قالوا خمسا فاستجاب لهم ربهم ومطعمه مصدر ميمي بمعنى
مفعول او اسم مكان او زمان طعامه حرام والجملة حال ايضا وكذا قوله
ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام بضم الغين وكسر الذال
المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي وفي نسخ المشكاة والمعنى ربي
بالحرام اي من صغره الى كبره قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله
ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به
على استواها لية اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره

في وصول

في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله
وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو وذهب
المظهر الى الوجه الثاني ورجح الطيبي الوجه الاول ولا منع من الجمع فيكون
اشارة الى عدم اجابة الدعوة انما هو لكونه مصرا على تلبس الحرام والله اعلم
بالمرام قال الاشرف يطيل محله نصب صفة الرجل لانه لجنس المعرفة بمنزلة
النكرة كقوله ولقد امر على اللييم يسبني فمضيت وكقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
قال الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقب كلامه بذكر الرجل يريد الراوي الموصوف استبعادا ان الله تعالى لا يقبل
دعا اكل الحرام لبغضه الحرام وبعده مناسبة عن جنابه الاقدس فاوقع فعله
على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتدا بيدا
والخبر يطيل وقوله اشعث واغبر حالان مترادفتان من فاعل يمد اي يمد
يديه قايلا يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل
قايلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك
الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد انتهى وفي قوله وكل
هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فانها حالات دالة على استحقاق
الداعي عدم الاجابة كما قال فانى اي فكيف او من اين والاستفهام للاستبعاد
من ان يستجاب لذلك الرجل او لاجل ما ذكر من حال الرجل قال الاشرف
وفيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعا ولذا
قيل ان للدعا جناحين اكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي اراد بالرجل
الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق
يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب ولا
يعبا ببوسه وشقايه لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها
قال الطيبي فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره
وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى
لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه انتهى
واعلم انه اطيب المطعم له خاصية عظيمة وتاكيد استعداد القبول انوار
المعرفة وذلك لان نبا الامر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد
الوقت وكل سبب يفتن القلب عن صون اليه عنه الحرام والشبهة
واقله ان يحترز عما حرمه فتوى العلما وهو ورع العامة ثم ليمتنع عما يتطرق
اليه احتمال التحريم وان افتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم يترك
ما لا باس به مخافة ما فيه باس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل
ما يراد بتناوله القوة على طاعة الله او يتطرق الى بعض اسبابه معصية
او كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم ان في هذا الزمان لا يوجد

الحلال في كثير من الاحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعه بلا
يموت جوعا قال بعض الظرفا بقول الجهول بغير علم دع المال الحرام وكن قنوعا
فلا لم اجد مالا حلالا ولم اكل حراما مت جوعا لكن يجب ان يراعي درجات
الحرام والشبهة فما وجدها يكون اقرب الي الحلال لا يتناول ما يكون ابعد
منه حتي قال بعض المشايخ المضطر اذا وجد غنما ميتا فلا ياكل من الحمار الميت
واذا وجد الحمار فلا يتناول منه الكلب واذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا
ينبغي ان يتساوي بين الاشيا كسفها الفقها حيث يقولون الحلال ما حل بنا
والحرام ما حرم بنا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم يأتي علي الناس زمان لا يبالي المرء فيه ما اخذ منه اي من
اهل الزمان امن الحلال اي هو ام من الحرام فضمير منه راجع الي الزمان بتقدير
المضاف وما اريد به المال وانما ابهم ليشمل انواع الماخوذ من الصدقة والهبة
وغيرهما قيل ان الضمير في منه ضمير شي غير مذكور ههنا والمراد به المال
وقد جا هذا الحديث برواية اخري وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما اخذه
من المال وبما يحصل له من المال احلال هو ام حرام لا تفاوت بينهما
ذكره ميرك وقال الطيبي يجوز ان يكون ما موصوفة او موصولة
والضمير المجرور راجع اليها ومن زايدة علي مذهب الاخفش وما منصوب
علي نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من
محذوف والهمزة قد سلب عنها معني الاستفهام وجردت لمعني الاستوا
فقوله من الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتدا ولا يبالي خبر مقدم
يعني الاخذ من الحرام ومن الحلال مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت
الي الفرق بين الحرام والحلال كقوله تعالي سوا عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم
اي سوا عليهم انذارك وعدمه رواه البخاري وعن النعمان بضم النون بن
بشير قال الصم لا ابويه محبته قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الحلال بين بتشديد اليا المكسورة اي واضح لا يخفي حله بان ورد نص علي
حله او مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالي خلق لكم ما في الارض
جميعا فان اللام للنفع فعلم ان الاصل في الاشيا الحل الا ان يكون فيه مضرة
والحرام بين اي ظاهر لا يخفي حرمته بان ورد نص علي حرمته كالفواحش
والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها او مهد ما
يستخرج منه كل مسكر حرام وبينهما مشتبهات بكسر الموحدة اي
امور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة اي كل من الحلال والحرام لا يعلمهن
اي حقيقتهن كثير من الناس لتعارض الامارتين وقليل منهم وهم
المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوة ترجيح احدي العلامتين
في شرح مسلم السنة جملة الشبهة المعارضة في الامور قسمان احدهما

لايعرف

لايعرف له اصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في
التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا يترك عنه الا بيقين علم قال النووي رحمه الله
اتفق العلما علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام وقيل هي ثلاث حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلي الله عليه وسلم نبه فيه
علي صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بان يكون حلالا وارشد الي معرفة
الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمي واتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد
ومعدنهما فقوله الحلال بين الي اخره معناه ان الاشيا ثلاثة اقسام حلال بين كالخبز
والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك النظر والكلام والنكاح والمشي وغير
ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك
الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الي الامرد والاجنبية واشباه ذلك
والمشتبه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه علي الناظر بايهما يلحق والبه اشار
بقوله لا يعلم كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلما الراسخين بنص او
قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن
فيه نص او اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما واذا فقد هذه الدلايل فالورع تركه لانه داخل
في قوله فمن اتقي الشبهات اي اجتنبها استبرا اي بالغ في البراة او حصل البراة
بالصيانة لدينه من الذام الشرعي وعرضه من كلام الطاعن وللعلما فيه ثلاثة
مذاهب لدس والظاهر انه مخرج علي الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل
ورود الشرع والاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة ومن وقع
في الشبهات اي هجم عليها وتخطي خططها ولم يتوقف دونها وقع في الحرام قال
التوربشتي الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه
بذلك قال النووي يحتمل وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات
يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا قصر في التحري والثاني
انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر علي شبهة ثم شبهة اغلظ منها
وهلم جرا الي ان يقع في الحرام عمدا وهذا معني قولهم المعاصي تسوق الي الكفر
كالراعي ضرب مثل وفايدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات
لزيادة الكشف وله شان عجيب في ابراز الحقايق ورفع الاستار عن وجوه
الدقايق ولذا اكثر في القران والحديث والمعني حال من وقع في الشبهات
حيث يخاف عليه ان يقع في المحرمات كحال الراعي اي الراتع يرعي صفة
الراعي لانه في المعني كالنكرة ويحتمل ان يكون حالا حول الحمي بكسر مهملة
وفتح ميم مخففة وهو ما يحميه المرعي الذي يحميه السلطان من ان يرتع منه

غير رعاة دوابه وهذا المنع غير جايز الا للنبي صلى الله عليه وسلم
لقوله لا حمى الا لله ورسوله يوشك اي يقرب ويسرع ان يرتع فيه اي في
نفس الحمى بناء على تساهله فيستحق عقابا بالمملكة وفي بعض الروايات بلفظ
ان يقع فيه وفي لفظ ان يواقعه فالراعي يكون متعديا بمعنى من يرعى الغنم
والابل ونحوهما الا مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه
على تحقق ما بعدها وان لكل ملك اي على ما كان عليه الجاهلية او اخبار
عما يكون عليه ظلمة الاسلامية حمى تمنع الناس عنه ويعاقبون عليه
والاظهر ان الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستينافية الدالة على
انقطاع ما بعدها على ما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق انها
عاطفة لما يفهم من لفظ الا انه ومنه قوله ان لكل ملك احق فيه هذا التاويل
صح العطف ان عطف المفرد على الجملة لا يصح الا باعتبار ان يتضمن المفرد
معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
الا وان حمى الله محارمه وهي انواع المعاصي لمن دخله بارتكاب شيء منها
استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت
المشية والكل مغفور بالتوبة والحاصل انه شبه المحارم من حيث انها
ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والتهتك مما يتبع ميلان
القلب الى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة
وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لانها قطعة من الجسد
قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد
وفساده تابعان له اذا صلحت بفتح اللام وضمها والاول افصح اي اذا تنورت
بالايمان والعرفان والايقان صلح الجسد اي اعضاؤه كله بالاعمال
والاخلاق والاحوال واذا فسدت بفتح السين وقيل بضمها ايضا اي
اذا انلفت واظلمت بالجحود والشك والكفران فسد الجسد كله اي بالفجور
والعصيان فعلى المكلف ان يقبل عليها ويمنعها عن الانهماك في الشهوات
حتى لا تنادي الى الشبهات ولا يستعمل جوارحه باقتراف المحرمات الا وهي اي
المضغة الموصوفة القلب فهو كالملك والاعضاء كالرعية فاهم الامور مراعاته
فان من صدر عنه ارادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا
معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والاناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء
الى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما اشار اليه حديث ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي حديث اخر مثل القلب
كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن ولهذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال
الشاعر قد سمي القلب قلبا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو

وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الايسر من الصدر وهو محل
اللطيفة الانسانية ولذا نسب اليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية
العالمة التي هي مهبط الانوار الالهية وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت
من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى ونفس وما سواها
والروح قال عز وجل قل الروح من امر ربي وهو مقر الايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان
كما ان الصدر محل الاسلام افمن شرح الله صدره للاسلام والفؤاد مقر المشاهدة
ما كذب الفؤاد ما رأى واللب مقام التوحيد انما يتذكر اولوا الالباب الذين خرجوا
من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والاشارة
الى حقيقتها على ارباب الحقايق متعسرة هذا وفي الحديث اشارة الى ان صلاح الجسد
انما هو بان يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس نوره
الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا تغذى بالحرام
يصير مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته
الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض
المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث اصل
في الورع وهو انه ما اشتبه امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم فالورع
انه يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في
الحرام فلو وجد في بيته شيئا لا يدري هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله
لانه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربا
فالاولى ان يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن انه عينه حرام
فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي بشعير اخذه لقوت اهله مع
انهم يربون في معاملتهم ويستحلون اثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
لا تسأل السلطان فان اعطوك من غير مسألة فاقبل منهم فانهم يصيبون من
الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان يأخذ جوائز السلطان
فقيل لابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان وكان القاسم بن محمد وابن سيرين
وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قد ردها من هو خير منه
على من هو خير منه قال ابو محمد الغزالي ان السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون
شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا
التجارة التي في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس
والقناطر التي بنوها بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتابه
المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد
فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخر فانه
يستضيء بنارهم قلت وما السبب قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار شفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيكون الانسان ايمانا وبها يستعد لامتثال الاوامر والنواهي وبها صح

رة

ثمن الكلب خبيث استدل به الشافعي على انه بيع الكلب معلما كان او غيره غير
جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بانه نهي لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة
لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا فقوله خبيث اي ليس بطيب
فهو مكروه لا حرام واطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بادنى المكاسب ومهر
البغي بتشديد اليا وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المراة بغاء بالكسر
اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء والمعنى مهر الزانية خبيث
اي حرام اجماعا لانها تاخذه عوضا عن الزنا المحرم ووسيلة الحرام حرام وسماه
مهرا مجازا لانه في مقابلة البضع وكسب الحجام خبيث اي مكروه لدناءته قال القاضي
الخبيث في الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع
واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي
الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تاخذه عوضا عن الزنا حراما كان
الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه الثاني واما ثمن بيع الكلب
فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام
رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به
حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب
ماشية بكبش ذكره ابن الملك وقال الطيبي الجمهور على انه لا يصح بيعه وانه
لا قيمة على متلفه سواء كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا واجاز
ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة واوجب القيمة على متلفه وعن مالك
روايات الاولى لا يجوز البيع ويجب القيمة والثانية كقول ابي حنيفة
والثالثة كقولنا ومهر البغي سبق بيانه وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه
المعطى بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن
هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل ويدعي معرفة الاسرار
وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون
ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومنهم المراة بالريبة
فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن
الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس وسعد
وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي

عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم متفق عليه وعن
ابي جحيفة مصغرا بتقديم الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وفي شرح
السنة بيع الدم لا يجوز لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام
وجعله نهي تنزيه وثمن الكلب وقد مر بيانه وكسب البغي اي مكسوبها ولعن اي النبي
صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وموكله بالهمز ويبدل واوا اي معطيه ومطعمه
لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما والواشمة اي المراة
التي تشم في اليها بفعل الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر
والمستوشمة اي التي يفعل ذلك بها وانما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه
تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه وشما او وشم يده او
غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يكن الا
بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة والمصور اراد به الذي يصور صور الحيوان دون
من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور
الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون
المقصود منه الصورة وكان الرق تبعا له فاما الصور المصورة في الاواني والقصاع
فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة على جدار البيوت والسقوف وفي الانماط والستور
فبيعها صحيح رواه البخاري وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قال
الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح تخونوا لهم رابته بعيني واخذ نه بيدي
انتهى وهو غير صحيح كما لا يخفى لانه لا يلزم من قوله عام الفتح ان يكون بمكة لاحتمال
ان يكون بالمدينة او بغيرها في ذلك العام ثم المقصود منهما تحقيق
السماع وتقريره ان الله اي بالحقيقة ورسوله اي بالمجاز والتبعية حرم
بيع الخمر والمراد ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا وحرم
بيعها ورسوله ايضا بين حرمتها في احاديثه وكذا معنى قوله والميتة والخنزير
والاصنام اي وان كانت من ذهب او فضة وقال الطيبي وذكر الله تعالى
قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول
بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته فقيل يا رسول
الله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة اي حكمها فانها اي شحومها او الضمير للقصة
ويؤيده ما في نسخة صحيحة فانه بالتذكير على ان الضمير للشان تطلى
بها السفن بضمتين جمع السفينة اي اخشابها ويدهن بتشديد الدال
وفي نسخة بتشديد الهاء بها الجلود ويستصبح بكسر الموحدة اي
ينور بها الناس المصباح او بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السبب
انهم لشدة احتياجهم الى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما امكن
ويجوز كون السبب لمجرد التاكيد فقال لا اي لا يجوز ذلك هو اي الانتفاع
به حرام اي ممنوع قال الطيبي الضمير المرفوع راجع الى محله بعد كلمة

الاستخبار وكلمة لا ولكم المقدر وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع
شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي معنى قوله لا هو حرام اي لا تبيعوها فان
بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي
واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما خص وهو
الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج
كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل
المتنجس النحل والميتة الكلاب والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت
اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول
وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف
درهم فلم يقبلها صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ما ذكر من قول القائل ارايت الخ قاتل الله اليهود اي اهلكهم او لعنهم ويحتمل
اخبارا او دعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي اي عاداهم وقيل قتلهم
فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة ان الله لما حرم شحومها بصيغة الافراد في
نسخ المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومهما اي بصيغة التثنية الضمير يعود
الى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما وروي شحومها فالضمير يعود الى كل واحدة والبقر
والغنم اسم جنس يكون تانيثه باعتبار المعنى اجملوه بالجيم اي اذابوه والضمير
راجع الى الشحوم على تاويل المذكور ذكره الطيبي والاظهر انه راجع الى الشحم المفهوم
من الشحوم قال الطيبي ويجوز ان يرجع الى ما هو في معنى الشحوم اذ لو قيل حرم
شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى واصدق واكن انتهى وفي النهاية جملت
الشحم واجملته اذبته وفي القاموس جمل الشحم اذابه كاجمله واجتمله فقول الطيبي
جملت افصح من اجملت ليس من الجميل والصحيح انهما فصيحان بل الاجمل انه يقال
ان اجمل ابلغ لافادة المبالغة لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى والمعنى
انهم بالغوا في هذا الفعل واسرعوا عليه ولم ينتهوا عنه ثم باعوه اي صورة والا
فهو باطل حقيقة فاكلوا عنه فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل
على بطلان حقيقة فاكلوا عنه فيه زيادة توبيخ كل حيلة يحتال للتوصل
الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير حياته وتبدل باسمه متفق عليه وعن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها بالتخفيف اي اذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصير
ودكا فباعوها متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور بتشديد النون المكسورة
والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي

ان الحديث ضعيف وليس
كما قال الا بل هو صحيح رواه مسلم
وغيره وقول ابن عبد البر

تنزيه لكن يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان
نافعا وباعه صح البيع وكانت ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة
وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر انه
لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل
ابن عبيد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان انتهى والحديث يؤيد مذهب ابي حنيفة
واصحابه في تجويزهم بيع الكلب لان المناسبة بين المتعاطفين في النهي يوجب
ذلك قال ابن عبد الملك وكره بعضهم بيع السنور الاهلي والوحشي بظاهر الحديث
وحمله الاكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فانه لو ربط لا ينتفع به
لان نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لنفر فيضيع المال المصروف في ثمنه وعن
انس قال حجم ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية ثم با موحدة عبد لبني بياضة
واسمه نافع او دينار او ميسرة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله اي سادته ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
اي شيئا مما وضعوا عليه من المقاطعة قال الطيبي في الحديث جواز مخارجة العبد
برضاه وهي ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا او ابايا
لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية
واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف
الى اصحاب الحقوق والديون متفق عليه

الفصل الثاني

عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم
اي احله وما موصولة او موصوفة او مصدرية والمصدر بمعنى المفعول من كسبكم
اي الحاصل من وجه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة وان اولادكم
من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسبهم
اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا الا ان طابت به انفسهم هكذا قرره علماؤنا
وقال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي
عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وكذا البخاري في تاريخه وفي رواية ابي داود والدارمي ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وان ولده من كسبه قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز قاله ابن
الهمام وروى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادعه لي فلما
جاء قال عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او
قراباته او ما انفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل فقال يا رسول الله
ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه فقال عليه السلام قلته في نفسك

شعرا لم تسمعه اذناك فيها تمثال لا تزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينا
ثم انشا يقول

عذوتك مولودا ومنتك يافعا ، تعل بما احني عليك وتنهل
اذا الليلة ضاقتك بالسقم لم ابت ، لسقمك الا ساهرا اتملل
كان الوري نفسي عليك وانها ، لتعلم ان الموت حتم موكل
كاني انا المطروق دونك بالذي ، طرقت به دوني فعيناك تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ، اليك مرام ما فيك فذكنت امل
جعلت جزاي غلظة وفظاعة ، كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ، فعلت كما جار المجاور يفعل

قال فبكى عليه السلام ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك
وروي حديث جابر الاول في طرق كثيرة وعن عبد الله بن مسعود عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق
منه بالرفع عطف على يكسب وقوله فيتفق منه بصيغة المجهول مرفوع ايضا عطف
على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق فالقبول وفي
نسخة صحيحة فيقبل بالنصب قال الطيبي يحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير
ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه
بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الاستحباب وقوله
فيبارك له فيه بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه عطف
على فيتصدق وقوله خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اي المتروك او ذلك
الكسب الحرام زاده اي زاد دنه منتهيا الى النار لانه لما عصى بجمع المال من وجه
حرام ثم مات وترك لورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة اي من كان سببا
في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بواب صحيحة والنقل برجال
كونه موصلا الى النار وقال ابن الملك وروي بمهملة من الرويه اي مانعة عن الجنة
وملجية الى النار قال الطيبي والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال
اما ان يدخر للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله
اولا والثاني هو ما يدخره لدنياه واخذه كنزا لنفسه فبين صلى الله عليه
وسلم ان الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما تصدقه ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة
مستانفة لتعليل عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحوا
الله الاعمال السيات بالسيات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا
الثواب كفر ولو عرفه الفقير ودعا له كفر ولكنه يمحوا السيء بالحسن اي
التصدق بالحلال وفيه ايماء الى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطية لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس
لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي اي المال الحرام لا يجوز البتة

فغير

فغير عن عدم النفع بالخبيث رواه احمد وكذا في شرح السنة اي لصاحب
المصابيح باسناده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخله
الجنة اي دخولا اوليا مع الناجين بل بعد عذاب يقدر اكله للحرام ما لم يعف عنه
اولا يدخل منازلها العلية او المراد لا يدخلها ابدا ان اعتقد حل الحرام وكان معلوما
من الدين بالضرورة او المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم
يقيده بنوع من التقييد لحم ابصاحبه لحم نبت من السحت بضم السين والحاء وسكونها
الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه
اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيثة للخبيث ولذا اتبعه
بقوله وكل لحم نبت من السحت كانت النار وفي نسخة كان النار اولى به اي من الجنة
لتطهره النار عن ذلك باحراقها اياه وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او
غفر من غير توبة وارضي خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد
رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة دع ما
يريبك بفتح الياء وضمها والفتح اشهر والريبة الشك وقيل هو الشك مع
التهمة الى ما لا يريبك قال التوربشتي اي ما اعترض لك الشك فيه منقلبا
عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به انتهى والمعنى
اترك ما تشك فيه من الاقوال والاعمال انه منهي عنه او لا او سنة او بدعة
واعدل الى ما لا تشك فيه منهما والمقصود ان يبني المكلف امره على اليقين
البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه فان الصدق طمانينة
وان الكذب بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبط بكسر الكاف وسكون
الذال والاول هو الافصح الواقع والثاني لغة وقد يقال انه اذا قوبل بالصدق
٤٨. فهو اولى لحسن الموازنة ريبة بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرا
فان كون الامر مشكوكا فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحا صادقا مما يطمئن
له ومنه ريب المنون اي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت
هذا وقد قال التوربشتي جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه
اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المومن تطمئن
الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا او
مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك
به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او
يبطل من الاعتقاد وهذا الامر مخصوص بذوي النفوس الشريفة
القدسية الطاهرة من اوصاف الذنوب واوساخ الاثام انتهى وقال
بعض العارفين معناه اذا كنت صحيح الخاطر ظاهر الباطن مراقبا للغيب
وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والهام من حديث النفس وكنت مميزا

بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفا القلب دع ما يريبك من الاغلوطات
والشبهات النفسانية والشيطانية الي ما لا يريبك مما يترك بقلبك وعقلك
وروحك من الالهام الالهي والعلم اللدني المطلق للكتاب والحديث النبوي
المنوي وكان ترك ما يريبك مامور فترك ما يريب الغير مما يصعب على افهام العامة
اولي كما اشار اليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الاعلي، اني لاكتم من علمي جواهره ، كيلا
يري الحق ذو جهل فيفتتنا، يا رب جوهر علم لو ابوح به ، لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي، يرون اقبح ما ياتونه حسنا ، رواه احمد والترمذي
والنسائي اي الحديث بكماله وروي الدارمي الفصل الاول اي الجملة الاولي فقط
وهو دع ما يريبك الي ما لا يريبك وسماه فصلا لان الاخير متفرع عليه فصار كالفصلين
من الكلام وان كان بينهما ارتباط تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن
وابصة بكسر الموحدة ابن معبد اي الاسدي اسلم سنة تسع كان كثير البكا
لا يملك دمعته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يا وابصة جئت تسال
عن البر بالكسر اي الاحسان وهو اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالي ولكن
البر من اتقي والاثم اي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية فقلت نعم وهذا
من دلايل النبوة لانه اخبره عما اضمره قبل ان يتكلم به قال اي وابصة فجمع
اي النبي صلي الله عليه وسلم اصابعه اي اصابع يده فضرب بها صدره يحتمل
ان يرجع ضمير صدره الي وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم
قال وقيل الضمير في صدره يعود الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد اوهمه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو
اولي بسياق المعنيه كما انتهي وقال ابن الملك اي وضعها عليه ليبين
ان القلب في الصدر يعني بازايه وجانبه من الشق الايسر وليحصل له
بمماسة اليد الكريمة النهي التام ليفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير
للنبي صلي الله عليه وسلم انتهي فيكون نظير ما ورد من حديث ان التقوي
هاهنا والله اعلم وقال استفت نفسك استفت قلبك واقتصر النووي
في الثانية فكان الجمع بينهما للتاكيد اي اطلب الفتوي من قلبك لانه ابلغ في سلوك
طريق الكمال وطلب الوصول يعني الوصال الي مقام القلب وبيان
ذلك ان سير الانسان الي الحق انما هو بالباطن وان كان مع استعانة الظاهر
لصعود الهيئات البدنية الي حيز النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية
والقلبية اي الظاهر للعلاقة بينهما واشتقاق الفتوي من الفتوة لانها جواب
في حادثة او احداث حكم او تقوية مشكل كذا في المغرب يعني انه يلاحظ في الفتوي
ما ينبئ عنه الفتوي من القوة والحدوث ثلاث مرات فقال تاكيدا ويحتمل ان يكون
لقوله استفت فيكون تمييزا لتكرار الاستخارة والبر ما اطمانت اليه النفس واطمان
اليه القلب قال القاضي المعني ان الشيء اذا اشكل على السالك والتبس ولم يتبين

انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل الاجتهاد وليسال
المجتهدين ان كان من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن به
قلبه وينشرح به صدره فلياخذ به وليختره لنفسه والا فليدعه وليأخذ بما
لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع
الي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله انما عطف اطمينان القلب
علي اطمانان النفس للتقرير والتاكيد فان النفس اذا ترددت في امر
وتحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقانا للقلب للعلاقة التي
بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينقل العلاقة اليه من تلك
الهيئة اثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الاثر الي ساير
القوي فيحسن بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار
وطمانينة انعكس الامر وتبدلت الحالة علي ما لها من الفروع والاعضاء وقيل
المعني بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والذكر المستقيمة واصحاب
الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم
بالطبع تصبوا الي الخير وتنبوا عن الشر فان الشيء ينجذب الي ما يلايمه
وينفر عما يخالفه وتكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال قال التوربشتي وهذا
القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله علي العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوي
ويحيط بهم دايرة الدين احق واهدي انتهي وقيل النفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحا الطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معا
والاثم ما حاك من حاك يحيك حكه بكاف مشددة في النفس
اي اثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح اي اثر في قلبك اوهمك انه ذنب وبؤ
ما ورد ان الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وتردد في
الصدر اي فلم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للاسلام فهو علي نور من
ربه وان افتاك الناس اي وان قالوا لك انه حق فلا تاخذ بقولهم فانه قد
يقع يوقع في الغلط واكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تاخذ
منه شيئا اي وان افتاك المفتي مخافة ان تاكل الحرام لان الفتوي غير التقوي
وهو شرطية قطعية عن اخر تتميما للكلام السابق وتقريرا له علي سبيل
المبالغة فزاد في حديثه الا رفيعة قوله وافتوك تاكيدا وفي هذا المعني
انشد ، اتخذ طاعة الاله سبيلا ، تجد الفوز بالجنان وتنجو ،
واترك الاثم والفواحش طرا ، يونك الله ما بدوم وتنجو .
رواه احمد والدارمي قال النووي حديث حسن وعن عطية السعدي
نسبة الي قبيلة بني سعد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يبلغ العبد ان يكون اي لا يصل كونه وحصوله وثبوته من المتقين اي
الكاملين حتي يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس فيقول له اي

اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي قوله ان يكون ظرف يقع
علي تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من
قولهم وقاه فاتقي والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه
تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوي علي ثلاث مراتب الاولي
التقوي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالي والزمهم
كلمة التقوي والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتي الصغائر عند
قوم وهو المتعارف بالتقوي في الشرع والمعني بقوله تعالي ولو ان اهل القري
امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره
الي الله تعالي وهو التقوي الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل علي المرتبة
الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه
رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال لعن رسول الله صلي الله عليه
وسلم في الخمر ظرفية مجازية او تعليلية اي في شانها ولاجلها عشرة اي
عشرة اشخاص عاصرها بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها
بنفسه لنفسه او لغيره او معتصرها اي من يطلب عصرها لنفسه او لغيره
وشاربها وحاملها والمحمولة اليه اي من يطلب ان يحملها احد اليه واصل المحمولة
هي وحذفها اعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس وساقيها وبائعها بالهمزة
اي عاقدها ولو كان وكيلا او دلالا واكل ثمنها والمشتري اي للشرب او للتجارة
بالوكالة وغيرها لها اي للخمر واللام للتعدية او زيادة في المفعول للتقوية والمشتري
له بصيغة المفعول اي الذي اشتري له بالوكالة وكان الظاهر ان يقال والمشتراة
له لكن حذف التانيث المشتري لغة علي ما في التسهيل وغيره وعليه اثارة العقل
مكشوف بطوع هوي ويحتمل ان يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار او
الراح او المدام او باعتبار معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب
من الشراح انهم لم يتعرضوا بوجه ما مع انه هكذا مضبوط في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة قال الطيبي لعن من سعي فيها سعيا ما علي ما في عد من العاصر
والمعتصر وما ازد فيهما وانما اطنب في العناصر وما اخذ ثمنه فهو احق باللعن
وهو لانهم لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها مع علموا انها يتخذ ها خمرا
لا يبعد ان يكونوا من قبيل قاتل اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لعن الله الخمر اي ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة
في التنفير عنها ويحتمل ان يكون المراد بها اكل ثمنها وشاربها وساقيها واخر
لتاخر مرتبته في الفعل وبائعها ومبتاعها اي مشتريها وعاصرها وحاملها
والمحمولة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وعن محيصة بتشديد التحتية المكسو

الله

انه استاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اجرة الحجام اي في
اخذها او اكلها فنهاه قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكتسا
ب (ب) وللحث علي مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق بينه وبين
الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل فلم يزل يسال اذنه اي
في ان يرخص في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقا كثيرون وانهم كانوا ياكلون
من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك
وشق ذلك عليه لاحتياجه الي اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له في ذلك
حتي قال صلي الله عليه وسلم اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف
ناضحك وهو الجمل الذي يستقي به الماء او المعني رقيقك اي عبيدك واماءك لانه
هذا نهي لسبب لهما شرف ينافيه وفات هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته
علي الحر لكن يحمل النهي عن التنزيه كذا ذكره ابن الملك رواه مالك والترمذي
وابو داود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الزمارة بفتح الزاي وتشديد الميم اي
الزانية اما من زمرت فلانا بكذا اي اغريته لانها تغري الرجال علي الفا حشة
وتولعهم بالاقدام عليها او من زمرة القربة اي ملاتها فان الزانية تملا رحمها
بنطفة شتي او لانها تباشر زمرا من الناس كذا نقله ميرك عن رابع العرب
وبهذا يندفع ما قال ابو عبيدة تفسيره في الحديث انها الزانية ولم
اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شي اخذ وقد نقل الهروي عن
الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب المراة المغنية يقال غنا زمير
اي حسن ويقال زمر اي غني وزمر الرجل اذا زمر المزمار فهو زمار
ويقال للمراة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لان الي
الناي من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي ويحتمل ان يكون تسمية الزانية
زمارة لان الغالب علي الزواني اللتي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته
حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الي ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة
علي الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر
رمزت الي مخافة من بعلها ٭ من غير ان يبدو اهناك كلامها ٭
رواه اي صاحب المصابيح في شرح المصابيح اي باسناده وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا القينات بفتح القاف وسكون
التحتية ولا تشتروهن في الصحاح القين الامة مغنية كانت او غيرها
قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه
للنهي عن بيعها وشرايها ولا تعلموهن اي الغناء فانها رقية الزنا وثمنهن
حرام قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور علي
البيع والشراء لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل علي فساد بيعها والجمهور صححوا

بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايةٍ ماول باذا احذ
الثمن عليهن حرام كاحذ ثمن العنب من البنات لانه اعانة وتوصل الي حصول
محرم لا لان البيع غير صحيح انتهي ووافقه ابن الملك وفي مثل هذا اي الشرا
الاجل الغنا نزلت وفي نسخة انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي
يشتري الغنا والاصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي الاضافة
فيه بمعني من للبيان نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث
لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه
نحو السمر بالاساطير والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات
والمضاحيك والغنا وتعلم الموسيقي وما اشبه ذلك يعني في فضول
الكلام نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله
قال البيضاوي الاضافة بمعني من وهي تبيينيه ان اريد بالحديث المنكر
وتبعيضيه ان اريد به الاعم منه قيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى
كتب الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث رستم
واسفنديار والاكاسرة وقيل كان يشتري القيان ويحملهن علي معاشرة
من اراد الاسلام ومنعه عنه ليضل عن سبيل الله اي دينه او قراءة كتابه
وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح اليا بمعني ليثبت علي ضلاله ويزيد فيه فاللام
للعاقبة بغير علم اي بحال ما يشتريه او بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة
القران ويتخذها اي السبيل هزوا اي سخرية وهو عطف علي يشتري
ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفا علي ليضل اولئك لهم عذاب
مهين لاهانتهم الحق بايثار الباطل عليه رواه احمد والترمذي هذا
حديث غريب وعلي بن يزيد الراوي يضعف بالتشديد اي ينسب
الي الضعف في الحديث اي في روايته وسنذكر حديث جابر الذي ذكره
صاحب المصابيح في هذا الباب وهو نهي عن اكل الهر في باب ما يحل اكله لانه
انسب له معني ان شا الله تعالي

الفصل الثالث

عن عبد الله
اي ابن مسعود كما في نسخة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
طلب كسب الحلال فريضة اي علي من احتاج اليه لنفسه او لمن يلزم مؤنته
والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الاحاديث ان التنزه
عن المشتبه احتياط لا فرض ثم هذه الفريضة لا يخاطب بها كل احد بعينه لان
كثيرا من الناس يجب نفقته علي غيره وقوله بعد الفريضة كناية عن ان فريضة
طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فريضة الصلاة والصوم والحج وغيرها
فالمعني انه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب علي كل مكلف بعينه وقيل
معناه انه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها اذ كسب
الحلال اصل الورع واساس التقوي رواه البيهقي في شعب الايمان

وكذا

وكذا رواه الطبراني وروي الديلمي في مسند الفردوس عن انس
مرفوعا طلب الحلال واجب علي كل مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سيل عن اجرة كتابة المصحف اي عن اخذها مع كون القران صفة الله القديم
فقال لا باس لان القران كما يطلق علي تلك الصفة يطلق علي ما بين الدفتين من
النقوش فهم انما ياخذون الاجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة علي تلك الصفة
ولذا قال انما هم مصورون التهيئة والنقش والمراد ها هنا النقش في اشعار
بالمجموع لانه اثبت النقش ونفي المنقوش والقران لما كان عبارة عن المجموع من
القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة
ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر السائل الي معني المقروء
والمكتوب وانهما من صفات الانسان جوزها رواه رزين وعن رافع بن خديج
قال قيل يا رسول الله اي الكسب اي انواعه اطيب اي احل وافضل قال عمل
الرجل بيده اي من زراعة او تجارة او كتابة او صناعة وكل بيع مبرور بالجر
صفة بيع وكل عطف علي عمل والمراد بالمبرور ان يكون سالما من غش وخيانة
او مقبولا في الشرع بان لا يكون فاسدا ولا خبيثا اي رديا او مقبولا عند الله
بان يكون مثابا به رواه احمد وكذا البزار ذكره ميرك وعن ابي بكر بن ابي مريم لم يذكره
المص قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض
المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا او تنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك
وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لا يليق بمثلك قال
الطيبي يجوز ان يكون تبيع مسندا الي الجارية علي الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض
المقدام ثمنه فالانكار متوجه الي البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وما باس
اي ليس باس بذلك لعدم نقص شرعي اذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء علي انه لا
باس لنفيهما وما بمعني ليس وهو يقتضي ان يكون مرفوعا به ولم يجي ما بمعني
لا التي لنفي الجنس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ليأتين
علي الناس زمان لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم اي المعبر بهما عنه فانهما الاصل
والمراد كسبهما وجمعهما من اي جهة كانت فان اهل ذلك الزمان لما غلب عليهم
النقص صاروا لا يعتدون بارباب الكمال ويخدمون اصحاب الاموال واما اهل
الله فاعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي معناه لا ينفع الناس الا الكسب ان
لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من
الدنيا قال ليس ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا
واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان
وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي يجعلوني
كالمنديل يمسحون بي اوساخهم رواه احمد وعن نافع قال كنت اجهز بتشديد الهاء
اي اهيي التجارة الي الشام اي تارة والي مصر اخري وما كنت الفلي

كما يعم
لعلهم منقشون صور الحروف
وانهم انما ياكلون من عمل
ايديهم قال الطيبي الصورة صح

عنهما وقال الطيبي مفعوله محذوف اي كنت اجهز وملا بي ببضاعتي
ومتاعي الي الشام والي مصر فجهزت الي العراق اي مالا الي سفره فاتيت
ام المومنين وفي نسخة الي ام المومنين عايشة فقلت لها يا ام المومنين
كنت اي قبل هذا اجهز الي الشام اي والي مصر وانما اختصر للوضوح
او للدلالة علي انه تجهيزه الي مصر كان قليلا نادرا فجهزت الي العراق اي الان
فقالت لا تفعل اي هذا التجهيز والتبديل فان الله لا يغير ما بقوم
حتي يغيروا ما بانفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة الي الحرص
المذموم ما لك ولمتجرك اسم لمكان من التجارة اي اي شي وقع لك وما حصل
لمتجرك من الباعث علي العدول عنه الي غيره او وصل اليك خسران منه حتي
يصدك عن محل تجارتك التي عودك الله الربح فيه ما هو كذلك لا ينبغي العدول
عنه فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم
رزقا من وجه بان جعل رزق احدكم مسببا عن وصول تجارته الي محل مثلا فلا
يدعه اي لا يترك ذلك السبب او الرزق حتي يتغير له اي بعدم الربح او يتنكر
له بخسران راس المال فا وللتنويع وقيل او للشك قال الطيبي وفيه ان من
اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه الي غيره الا
لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له رواه احمد وابن ماجة وعن عايشة
قالت كان لابي بكر رضي الله عنه غلام اي عبد يخرج بتشديد الراء اي يعطي
له الخراج قال الطيبي بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج هو
الضريبة للعبد الضريبة علي العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك
فكان ابو بكر ياكل من خراجه فجا يوما بشي اي من الماكول فاكل اي فشرع في الاكل
منه ابو بكر فقال له الغلام تدري اي تعلم ما هذا اي الشي الماكول فقال ابو بكر وما هو
اي اي شي هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية اي اخبرت بغيب
موهما اني مستند في اخباري الي الكهانة وما احسن الكهانة بفتح الكاف
وبكسر والجملة حالية اي ما اعرفها بالوجه الحسن الا اني خدعته قال الطيبي
الاستثنا منقطع اي لم اكن اجيد الكهانة لكن خدعته فلقيني اي الان
فاعطاني بذلك اي بمقابلة كهانته هذا الشي وقيل الباء زايدة فهذا الذي
اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء اي للورع كل شي في بطنه لغلظ حرمته حيث
اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع
وقال ابن الملك اخذ منه الشافعي ان من اكل الحرام وهو عالم به او جاهل ثم علم
لزمه ان يتقيا جميع ما اكله فورا انتهي وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب
الورع حيث قال وحكم الورع انه لا ياخذ شيا من احد حتي يبحث عنه غاية البحث
فيستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فيرده فقد روينا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان غلاما له اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جيتك بشي

تسالني عنه

تسالني عنه ولم تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيته
قوما في الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر فقال اللهم هذه معذرتي
مما بقي في العروق فانت حسبه رواه البخاري وعن ابي بكر رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي
سلاما مع اهل الكرام جسد اي بدن غذي اي ربي بالحرام وفي نسخة
بحرام اي بنوع من الحرام وعن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا واعجبه قال للذي سقاه من اين لك هذا اللبن فاخبره انه ورد
علي ماء اي مر علي بير او عين قد سماه اي زيد كما هو ظاهر باسمه
المعين فاذا للمفاجاة نعم بفتحتين من نعم الصدقة اي من الانعام
الماخوذة للزكاة من الابل او الغنم وهم اي رعاة النعم يسقون
اي ابلهم او الفقرا من اللبن فحلبوا لي من البانها فجعلته اي لبنها المحلوب
في سقايي بكسر اوله وهو اي اللبن هذا اي اعجبك فادخل عمر يده
اي فيه فاستقاه اي طلب اخراجه واستفرغه رواهما اي الحديثين م
السابقين وفي نسخة صحيحة رواه البيهقي في شعب الايمان قال
السيد جمال الدين المحدث اعلم ان هذا الحديث لم يوجد في اكثر النسخ
وكان في اصل سماعنا مكتوبا في الحاشية والصواب حذفه انتهي
لانه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولان الطيبي ما عده من احاديث هذا
هذا الفصل بل جعل حديث عايشة هو السادس وحديث ابي بكر
هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن واذا كان الصواب حذفه فالصواب
نسخة رواه البيهقي كما لا يخفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشتري
ثوبا بعشرة دراهم اي مثلا وفيه اي في ثمنه درهم اي شي قليل حرام
لم يقبل الله تعالي له صلاة اي لا يثاب عليها كمال الثواب وان كان يثاب
باصل الثواب واما اصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال
الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعني لم يكتب الله له صلاة مقبولة
مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة في الدار المغصوبة انتهي وهو
الاظهر لقوله تعالي انما يتقبل الله من المتقين والثواب انما يترتب علي القبول
كما ان الصحة مترتبة علي حصول الشرايط والاركان والتقوي يشترط
لصحة الطاعة عند اهل السنة والجماعة ما دام اي ذلك الثوب عليه ثم ادخل
اصبعيه اي المسبحتين اذنيه وفي نسخة في اذنيه بضمتين وسكون الثاني بينة
وقال صمتا بضم مهملة وتشديد ميم وفي نسخة بفتح اوله والضمير للاذنين
قال الطيبي الاظهر ان تكون مفتوحة الصاد واذا صح ضمها فالمعني سدتا
من صمت القارورة سددتها وهو دعا علي اذنيه تاكيدا وتقريرا لاثبات
السماع علي منوال قولهم سمعته باذني انتهي يعني انه نظيره لا انه مثله

فقنا ملي ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي سموعا الي منه
بقوله قال الطيبي اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعته
نحو زيد ضربته وزيد انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر
مسند الي متعلق المبتدا وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله
وهو قوله صمتا وهو ابلغ من ان لو قيل ان لم اكن سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقوله قال ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا لانهم
فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وانما هو ذكر المفعول
فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه
رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتدا وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة
به انتهى كلامه وكذلك في الحديث القصد صد ورهذا القول من النبي
النبي صلى الله عليه وسلم فهو المهتم بشانه وسماعه منه تابع له وعلى
عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المساهلة اي المسامحة والمجاملة في المعاملة وانها
من الصدقة الخفية

الفصل الاول عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله دعا او خبر رجلا اي شخصا سمحا بفتح
فسكون اي سهلا وجوادا يتجاوز عن بعض حقه اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اي اذا طلب دينا له على غريمه يطلبه بالرفق واللطف لا
بالخرق والعنف رواه البخاري وفي الجامع الصغير للسيوطي روى البخاري
وابن ماجة عن جابر بلفظ رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى
سمحا اذا اقتضى وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فيمن كان قبلكم بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم
على الاصل فان الصلة لا تكون الا جملة اتاه الملك اي عزرايل او بعض
اتباعه وجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك المتقدمات
قد لا يتولاها هو وقد لا يتولاها اتباعه والصحيح انه يقبض الارواح وملايكة
الرحمة او العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها فقيل له اي قال له سبحانه او بعض الملايكة وما ابعد من قال
او بعض الناس والظاهر ان هذا السوال قبل قبض روحه كما يقتضيه اول
الحديث وقال المظهر هذا السوال منه كان في القبر قال الطيبي يحتمل ان يكون
في القيامة هل عملت من شي وفي نسخة بتقديم الا اي هل عملت من خير عملته
به قال ما اعلم قيل انظر اي تفكر وتدبر قال ما اعلم شيا غير اني كنت اي قبل
ذلك ابايع الناس اي اعاملهم في الدنيا او في امورها واجازيهم اي احسن
اليهم حين انقاضا هم فانظر الموسر من الانظار اي امهل الغني واتجاوز
عن المعسر اي اعفو عن الفقير وابراء ذمته عن الدين كله او بعضه فادخله

الله الجنة قال النووي فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا او كثيرا
وفضل المسامحة في الاقتضا من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله تكون
سببا للسعادة والرحمة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه اي بمعناه وعن عقبة
ابن عامر وابي مسعود الانصاري قال الشيخ الجزري قلت رواه مسلم موقوفا على
حذيفة ومرفوعا من حديث عقبة بن عامر وابي مسعود الانصاري كذا وقع في
صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب ان عقبة
انما عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث انما هو محفوظ من حديث
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه
النساخ والله اعلم ذكره ميرك فقال الله انا احق بذا وفي نسخة بذلك اي
بالتجاوز منك اي لاني قدير على كل شي تجاوزوا عن عبدي اي الموصوف
بصفتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الاضافة التشريفية وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وكثرة الحلف في البيع اي
اتقوا اكثارها ولو كنتم صادقين فيه لانه ربما يقع كذبا ولذا ورد كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع ويويده حديث الراعي حول الحمى فقيد الكثرة احترازا عن القلة
فانه قد يحتاج اليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جا في بعض الطرق رجل جعل
الله بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وقال الطيبي اياكم منصوب
على التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف عن انفسكم كرره
للتاكيد والتغيير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي
وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف ينفق بتشديد الفا المكسورة وفي
نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال
شارح وينفق من التنفيق اي الترويج لا من الانفاق ونص الشارح الاول
على الرواية بضم اليا وسكون التحتية وتخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر
الرغبات اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه ثم يمحق بفتح فسكون ففتح اي يذهب
البركة وثم للتراخي في الزمان اي ينفق حالا ويمحق ما لا كقول ابن مسعود في
قوله تعالى يمحق الله الربا وان كثر الى قل وفي الرتبة اي فمحقه ابلغ واقوى والمراد
من المحق عدم انتفاعه دينا ودنيا رواه مسلم وكذا احمد والنسايي وابن ماجة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلف اي اكثاره او الكاذب منه منفقة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
وكذا ممحقة ذكره ميرك للسلعة بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها
في ظن الحالف ممحقة للبركة اي سبب لذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه
في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل او ثوابه في الاجل
او بقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه
متفق عليه ورواه ابو داود والنسايي وابن ماجة وعن ابي ذر عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص لا يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام
لطف وعناية ولا ينظر اليهم نظر رحمة ورعاية ولا يزكيهم اي لا ينمي اعمالهم
ولا يطهرهم من الخبائث ولهم عذاب اليم اي مولم قال ابو ذر خابوا اي حرموا
من الخير وخسروا اي انفسهم واهليهم قيل من هم يا رسول الله قال المسبل
ازاره عن كعبيه والمطول سرا والدالي الارض كبرا واختيالا والمنان اي الذي
لا يعطي شيئا الا منة كما في رواية وقيل اي عن لما يعطيه لغيره بان يذكر ولو
لواحد فالمبالغة عنى بشرط اني اعطيت فلانا كذا وفلانا يكره ذلك القول
انتهى ففي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت
المثوبة وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة والمنفق بالتشديد في اصولنا
وقال الطيبي بالتخفيف اي المروج سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية بالحلف
لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا
بمائة دينار والله ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوي مائة دينار واكثر
فيرغب في ثوابه رواه مسلم وكذا احمد والاربعة

الفصل الثاني

عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر اي المشتغل
بنحو بيع واجارة على اي وجه كان وقد مر ان انواع التجارة البز ثم العطر
الصدوق اي كثير الصدق قولا وفعلا الامين اي الموصوف بالامانة المحفوظ
من الخيانة والصيغتان للمبالغة لمن اتصف بهما اتصف بسائر صفات الكمال
فيستحق ان يحشر ويكون في الجنة مع النبيين اي لاطاعتهم والصديقين
لموافقتهم في صفتهم والشهداء لشهادتهم على صدقه وامانته رواه
الترمذي والدارمي والدارقطني ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلاواو وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم وابن ماجة بلفظ التاجر الصدوق
المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن انس التاجر الصدوق
تحت ظل العرش يوم القيامة وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمة وراء وزاي
مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له الا حديث
واحد في ذكر التجار قال كنا اي نحن معاشر التجار نسمى بصيغة المجهول اي ندعى
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة بالنصب على انه مفعول
ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الان المتوسطون
بين البايع والمشتري لامضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الاصل القيم
على الشي الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على القوم فمر بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه اي من اسمنا
الاول قيل لان اسم التاجر اشرف من اسم السمسار في العرف العام ولعل
وجه الاحسنية ان السماسرة يطلق الان على المكاسين اولعل هذا الاسم
في عهده صلى الله عليه وسلم كان يطلق على من فيه نقص انتهى والاحسن ما قاله الطيبي

وذلك

وذلك لان التجارة عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار
كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى
هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة عن تراض وقوله تجارة لن تبور انتهى ولعله
اراد ايضا قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار تنبيها لهم بهذا الاسم عن ان يكونوا
موصوفين بهذه النعوت خصوصا وفي هذا الاسم ايماء الى قوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال يا معشر التجار ان البيع
اي البيع يحضره اللغو اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن
روية وذكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر ان المراد منه
ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه
قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد يطلق على القول القبيح كالشتم
ومنه قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وعلى الفعل الباطل ومنه قوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما والحلف اي الكثار او الكاذب منه فشوبوه
بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة فانها تطفي غضب الرب
وان الحسنات يذهبن السيئات كذا قيل وهو اشارة الى قوله تعالى واخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم
ان الله غفور رحيم وقال الطيبي ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف
كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها فامر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة
انتهى ولكن ورد انه سبق درهم مائة الف درهم وفي التنزيل ان تك حسنة
يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما والمشهور ان صدقة صغيرة تدفع ذنوبا
كثيرة والمدار على القبول وفضل الله اوسع مما تتصوره العقول رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وعن عبيد بالتصغير ابن رفاعة بكسر
الراء عن ابيه اي رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار بضم
الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر يحشرون يوم القيامة فجارا جمع فاجر من الفجور
وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق الا من اتقى اي الله تعالى
بان لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة اي احسن الى الناس في تجارته
او قام بطاعة الله وعبادته وصدق اي في يمينه وسائر كلامه تعالى القاضي لما كان
من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم
من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم
وبر في يمينه وصدق في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور
على اللغو والحلف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي عنه وروى
البيهقي في شعب الايمان عن البراء وقال وفي نسخة قال الترمذي هذا
حديث صحيح

باب الخيار

في النهاية هو الاسم من الاختيار وهو

طلب خير الامرين اما امضا البيع اوفسخه الفصل الاول عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان اي البايع والمشتري كل واحد منهما
بالخيار خبر لقوله المتبايعان اي خيار القبول لاخيار المجلس خلافا للشافعي واحمد
على صاحبه اي الاخر منهما اي الاخر منهما اي الاخر منهما والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي
المراد بالخيار هنا هو بين قول البايع بعتك وبين قول صاحبه قبلت منك انتهى وبيانه انه
اذا اوجب احد المتعاقدين بالبيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل وان لم يشا لم يقبل وللموجب خيار
الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت مالم يتفرقا اي قولا فان تفرقا
قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت لم يبق الخيار ويويد هذا المعنى خبر
المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن بيعهما وما قيل ان راوي الحديث ابن عمر اعلم به من
غيره وقد حمل التفرق بالابدان فيتعين طرح التاويل المخالف لذلك ففيه ان تاويل
الراوي لا يكون حجة على غيره فلا يكون ردا للاحتمال مع تاييده برواية مالم
يتفرقا عن بيعهما وفي هذا التاويل جمع بين الروايات وقوله الا بيع الخيار استثنا
مما فهم من قوله لم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا لزم البيع الا
ان يتبايعا بيعا بشرط خيار ثلاثة ايام فما دونها فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك
وقال التوربشتي اختلف العلما في معنى قوله مالم يتفرقا اي كل منهما بالخيار مالم
يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا
سماهما المتعاقدين لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا
تقع الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان
وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما وان لم يتفرقا الا ان
ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى
وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون
بين المتساومين وهو من باب تسمية الشي باسم ما يؤول اليه او يقرب
منه قال القاضي الاستثنا من مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما
لم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط
فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان يمضي الامد المضروب للخيار المشروط
وقيل الاستثنا من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه
اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن
هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة نفي خيار المجلس فيما بين القايلين به
والاول اظهر لقلة الاضمار وايلا الاستثنا بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى
التخاير فيه وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به
ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد قال الطيبي فظهر من هذا ان في قوله اي
الا ان يختار اشكالها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان يختار وقال التوربشتي
قوله الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي

على هذا التاويل

على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول
صدر عنه من غير روية لان في قوله مالم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع
فوقع الاستثنا عن المعنى المنفي قال الطيبي وهو الحق لان الكلام انما يتم باخره وهذا
من حيث الاجتهاد واما النص فلا يساعد الا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط
او بلفظ اختر لان الروايات التالية بيان له متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا تبايع المتبايعان
اي قارب عقدهما او شرع احدهما في العقد فكل واحد منهما بالخيار من بيعه اي من اتمام عقده
مالم يتفرقا اي قولا او بدنا او يكون بيعهما عن خيار شرط ويكون بالنصب على تقديره
او بمعنى الا ان مقدرة وبالرفع على تقدير ان يكون او معناه الاصلي كذا ذكره السيد
جمال الدين والاول هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي فانه وجه الرفع
على ما قاله غير ظاهر اللهم الا ان يقال انه معطوف على يتفرقا ولم يجزم الثاني يجعله
جزم الاول جمعا بين اللغتين او على مجموع مالم يتفرقا او حملا على ما المقدرة على ان
المصدرية اذ تقديره ترفع الفعل بعد ان كقراءة ابن محيصن قوله تعالى لمن اراد ان يتم
الرضاعة برفع الفعل على ما في المغني فان كان بيعهما عن خيار نفذ وجب اي العقد
او ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق وفي رواية للترمذي البيعان بالخيار مالم
يتفرقا او يختارا اي الا ان يختار الشرط وفي المتفق عليه او يقول بالنصب وفي نسخة
بالرفع على ما سبق احدهما لصاحبه اختر بدل بالنصب اي وقع في المتفق عليه
او يقول الخ بدل او يختارا في رواية الترمذي وفيه اشارة الى الاعتراض من صاحب
المشكاة على صاحب المصابيح حيث اوهم لذكره في الفصل الاول ان رواية او
يختارا في الصحيحين او احدهما وليس كذلك انتهى وسياتي في كلام ابن الهمام
ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى وعن حكيم بن حزام بكسر مهملة
فزاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان
صدقا اي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما وبينا اي عيب الثمن والمبيع
بورك اي كثر النفع لهما في بيعهما اي شرايهما والمراد في عقدهما وان كتما وكذبا
محقت بصيغة المجهول اي ازيلت وذهبت بركة بيعهما متفق عليه ورواه احمد
وابو داود والترمذي والنساي وعن ابن عمر قال قال جا رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم اني اخدع بصيغة المتكلم المجهول في البيوع بضم الموحدة وبكسر قال القاضي
ذلك الرجل حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض
الروايات فقال اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وبلام مخففة بعدها
موحدة اي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع قال احمد من قال ذلك في بيعه
كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له مطلقا والمقصود التنبيه على انه
ليس من اهل البصارة فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى
لنفسه وكان الناس احق برعاية الاخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك

قيل زاد في رواية ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها فيحمل الحديث ان
لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط الخيار ثلاثة ايام ولو جهل معناه بطل البيع
وزعم انه خاص بمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك اذ لا بد للخصوصية
من دليل انتهى وفي كون خلابة لفظ وضع شرعا لما ذكر محل بحث لا يخفى فكان
الرجل يقوله قال القاضي الحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت
الخيار لانه لو فسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يامره بالشرط اقول الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند
القايل به والرجل اراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر ثم قال وقال مالك اذا
لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا
لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت
فيه غبينة كان له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زايد عن ثمن المثل فيضاهي
ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر
العلما الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فمنهم من خصص الحديث
بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار وتصديره الشرط
بهذه الكلمة تحريضا للمعامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه
صلى الله عليه وسلم قال له لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وعلى هذا
لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سوا كان فيه غبن
او لم يكن وليس له الفسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن قال التوربشتي لقنه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع به صاحبه على انه ليس
من ذوي البصاير في معرفة السلع ومقادير القيمة فيمتنع بذلك عن مظان
الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقا بان يعينوا
اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم قال الطيبي وهذا هو الوجه
ولا في خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازية اي لا خداع في الدين لان ابي
الدين النصيحة متفق عليه

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار يعني اذا تفرقا بطل خيارهما الا ان يكون العقد
بيع خيار اي بيعا شرط فيه الخيار قال الطيبي والاضافة للبيان لان الصفقة
يجوز ان تكون للبيع او للعهد وفي النهاية هو ان يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه
ويضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى
ان المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار
كما مر انتهى والحاصل ان وضع اليد امر غالبي عرفي لا انه معتبر شرعي ولعل المراد
بالتفرق تفرق الايدي فانه لا يكون الا بعد تمام العقد وبه يتقوى مذهبنا
حيث يشمل التفرق القولي والبدني وبه يندفع ما قال القاضي المفهوم من التفرق

هو

هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في
قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان
انتهى مع انه يندفع ايضا بان تمام العقد بالقول ايضا يوجب تفرقهما بالابدان
ويثبت جوازه لهما واما الايجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله اعلم
وسياتي في كلام ابن الهمام ما يويد المرام ولا يحل اي في الورع له اي لاحدهما ان يفارقه
صاحبه اي بالبدن بان يقوم من المجلس ويخرج خشية ان يستقيله اي يطلب منه
الاقالة وهو ابطال البيع وهو دليل صريح لمذهبنا لان الاقالة لا تكون الا بعد تمام
العقد ولو كان له خيار المجلس لما طلبه من صاحبه الاقالة قال المظهر ابطال البيع
بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه
بتراضيهما والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار انه لا ينبغي للمتقي ان يقوم
المجلس بعد العقد ويخرج من ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان
هذا يشبه الخديعة انتهى وانت ترى انه تاويل الاقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر
واما ما روي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة وقال
الطيبي هذا يدل على ان المفارقة بالابدان هو المعتبر انتهى فمدفوع بان اعتبار
في راي صحابي لا يكون حجة على غيره رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان اي متبايعان الا عن
تراض هو مقتبس من قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول اصدق تجارة عن تراض من غير توقف
على التخيير فقد اباح تعالى اكل المشتري قبل التخيير فالمراد بالحديث والله اعلم
انهما لا يتفرقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطا الثمن وقبض المبيع والا
فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي عنه في الشرع او المراد منه ان يشاور
مريد الفراق صاحبه الك رغبة في المبيع فان اريد الاقالة اقاله فيوافق الحديث
الاول بعينه وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الاخر ولا
علمه ويويد مذهبنا ايضا اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم امر بالتوثق بالشهادة
حتى لا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت
الخيار وعدم اللزوم قبله كان ابطالا لهذه النصوص قال ابن الهمام واما حديث
حبان بن منقذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت فقل لا خلابة
ولي الخيار فقد اثبت له اشتراط الخيار واخره ثلاثة ايام فانما يدل على ان خيار
ثلاثة ايام لا يثبت الا باشتراط في صلب العقد لا اصل الخيار وعلى هذا
فالتفرق الذي هو غاية ثبوت الخيار تفرق الاقوال وهو ان يقول الاخر
بعد الايجاب لا اشتري او يرجع الموجب قبل القبول واسناد التفرق الى
الناس مرادا تفرق احوالهم كثير في الشرع والعرف قال تعالى وما تفرق الذين

اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم البينة وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افترقت بنوا اسرايل على ثنتين وسبعين فرقة وستفرق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة وحينئذ فيراد باحدهما في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر الموجب
بقوله بعد ايجابه للاخر اختر اتقبل او لا والاتفاق على انه ليس المراد بمجرد قول اختر
ويلزم البيع بل حتى يختار البيع بعد قوله اختر فكذا في خيار القبول واما القياس فعلى
النكاح والخلع والعتق على حال فان كلا منهما عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس
بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع انتهى ملخصا قال الطيبي قوله عن
تراض صفة مصدر محذوف والاستثنا متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا
صادرا عن تراض قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين
لانقطاع خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت
معنى القول فيما سبق وتحقق **الفصل الثالث** عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب
والقبول قال الطيبي ظاهره يدل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس
ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق
في الحديث الاول من الباب انتهى والظاهر ان يقال هذا نص دافع للمتنازع
فيه اول الباب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
غريب وحسن غير موجود في بعض النسخ **باب** الربا وهو الزيادة على
راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه وباعتبار
الزيادة قال تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند
الله ونبه بقوله يمحق الله الربا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر
عنها بالبركة مرتفعة عن الربا قال النووي الربا مقصور من ربا يربو فيكتب
بالالف وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفرا
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموا صورة الخط على
لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة
لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء
في شرح السنة قال عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها
حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين زنية
قال وياذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام الا لاكل الربا فانه لا يقوم
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس **الفصل الاول** عن جابر
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا اي اخذه وان لم ياكل وانما
خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما وموكله بالهمز ويبدل اي معطيه لمن ياخذه وان لم ياكل منه نظرا الى ان الاكل
هو الاغلب او الاعظم كما تقدم قال الخطابي سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين

بين اكل الربا وموكله اذ كل لا يتوصل الى اكله الا بمعاونته ومشاركته اياه
فهما شريكان في الاثم كما كانا شريكين في الفعل وان كان احدهما مغتبطا بفعله
لما يستفضله من البيع والاخر منهضما لما يلحقه منه النقص ولله عز وجل حدود
فلا يتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة
لا تلحقه بوجه في ان يوكله الربا لانه قد يجد السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من
وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها قال الطيبي لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي
ان يحترز عن صريح الربا فيثبت بوجه من وجوه المبايعة والمبايعة لقوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربا لكذا مع وجل وخوف شديد بد عسى ان ينجا وزعنه ولا كذا كله
الاكل وكاتبه وشاهديه فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليها
وبتحريم الاعانة على الباطل وقال النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء اي في اصل
الاثم وان كانوا مختلفين في قدره رواه مسلم واخرجه هو ايضا وابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث ابن مسعود ولم يذكر مسلم عنه سوى اكل الربا وموكله وروى
الطبراني عنه ولفظه لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالرفع على تقدير يباع وبالنصب بتقدير بيعوا الذهب والفضة بالفضة والبر بضم
الموحدة اي الحنطة بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال النووي
اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة قال الشافعي العلة في
الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها
مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سوا كان قوتا او تفكها او تداويا كالا
والسقمونيا وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربا في الزعفران على الاصح واما مالك
فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت
فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلق لانه كالبر والشعير واما ابو حنيفة
فقال العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال
احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا
ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما لان المماثلة المهم منه ان يكون في القدر بخلاف
المساواة في حال كونهما جنسا وبين في القدر مقبوضين يدا بيد ويستفاد
منه الحلول والتقابض في المجلس وهما في الشروط الثلاثة اذ المراد بالاول
المماثلة بالوزن والكيل وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم
افتراق الابدان وبالثالث الحلول لا النسية فاذا اختلفت هذه الاصناف
وانبتت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير والى
ذلك تصرفا من بعض النساخ عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد

المبايعة

هليلج

من الاشيا على حدته جنس والصنف اخص منه ولو بدر ان الاصناف اقوم
في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا فعدا اصنافه مع ان
العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها انتهى والمعنى انه
اذا بيع شيء منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير
فيجوز التفاضل فيه وهذا معنى قوله فبيعوا كيف شئتم لكن بشرط وجود الشرطين
الاخيرين من الشروط المتقدمة لقوله اذا كان اي البيع يدا بيد اي حالا مقبوضا
في المجلس قبل افتراق احدهما عن الاخر رواه مسلم وكذا الاربعة وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال
زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها وانما ذكرت
ليقاس عليها غيرها فمن زاد اي اعطى الزيادة وقدمه لان الامر باختياره او
استزاد اي طلب الزيادة واخذها فقد اربى اي اوقع نفسه في الربا وقال
التوربشتي اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشيء
يربو اذا زاد قال الطيبي لعل الوجه ان يقال اي الفعل المحرم لان من اشترى الفضة
عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بربوا الاخذ والمعطي
فيه اي في اصل اثم الربا سوا رواه مسلم وعنه اي عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب اي مضروبا او غيره
الا مثلا بمثل اي مستويين في الوزن ولا تشفوا بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد
ثالثه تاكيد لما قبله اي لا تفضلوا بعضها على بعض قال الطيبي الضمير للذهب الجوهري
الذهب معروف وربما انث انتهى وفي القاموس الذهب التبر ويونث واحدته
بها انتهى والمراد بالحديث في الذهب ما يشمل التبر وغيره والاظهر ان التانيث للجنس
اشعارا بان اصناف الذهب لا يعتبر شرعا تغايرها او المعنى لا تزيدوا في البيع
بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض وفي شرح السنة في الحديث دليل
على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويا في الوزن ولا يجوز طلب
الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب ولا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن
اي الفضة بالورق وهو اعم من ان يكون تبرا او غيره الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها اي
بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض نيل ولا تبيعوا منها
اي من كل منهما غائبا اي نسيئة بناجز اي بحاضر ونقد متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق بزيادة تاكيد لا للتاكيد الا وزنا بوزن اي
موزونين وزنا متقابلا او مماثلا بوزن وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام هو اسم ما يوكل وقد يطلق على
البر فان اريد به البر قيس عليه غيره عند اتفاق الجنس وان اريد به ما يطعم
جميع المشروب ايضا فيحمل على اتفاق الجنس بقوله مثلا بمثل رواه مسلم وعن عمر

بعضها اي بعض الورق وانث لانه بمعنى الفضة على بعض نيل ولا تبيعوا منها

رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
اي ولو متساويين ربا الا هاء وهاء بالمد والقصر اسم بمعنى خذ والمد افصح واشهر
والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي وقال السيوطي اصله هاك
اي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة انتهى وفيه مسامحة لا
تخفى وهاء اي مقبوضين وماخوذين في المجلس قبل التفرق بان يقول
احدهما خذ هذا فيقول الاخر مثله وقيل معناهما خذ واعط وفي الحديث
دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس وفي شرح ابن الهمام
قال معاذ رايت سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده
فلسا واخذ رمانة ولم يتكلم ومضى والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء في الفايق هاء صوت
بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه قال المالكي وحق هاء الا
انه لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير
قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده
من المتبايعين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال والحصول
والتقابض فكنى عنه التقابض بقاؤها لانه لازمه متفق عليه وعن
ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاءه بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو
الاصح وهو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة نوع جيد من انواع
التمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل
هذا الجيد قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا ام
بالصاعين اي من غيره تارة والصاعين بالثلاث اي تارة وعلى ان
يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته او باختلاف انواعه واصنافه
فقال لا تفعل اي مثل هذه ولم يواخذه بما وقع لانه جهل حرمته
والصحابة في زمن حياته صلى الله عليه وسلم لكونهم من اهل ابتدا
انشا الشرايع معذورين بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كالهنا
ويمكن ان يكون الراوي نسيه او حذفه اختصارا والمعنى انك لا تشتر
الجنيب بتمر الاخر الا مثلا بمثل وان كان احدهما اجود من الاخر بل اذا اردت
ان احدهما بالاخر متفاضلا بع الجمع وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه
او تمر ردي او تمر يختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يختلط
الا لرداءته بالدراهم اي مثلا والمراد ما لا يكون ربويا ثم ابتع
اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في
الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض
مثل ذلك بالرفع على انه مبتدا موخر وفي بعض النسخ بالنصب

اسم بمعنى

فه

علي انه صفة لمصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل ذلك الذي
قاله في الكيل من ان غير الجيد يباع ثم يشتري بثمنه الجيد ولا
يوخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح
السنة اتفقوا علي ان من اراد ان يبدل شيا من مال الربا بجنسه وياخذ
فضلا فلا يجوز حتي يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بالذي دفع اليه
قال النووي وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم
لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان قال الطيبي وتوجيه استدلالهم
ان علة الربا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
لا الطعم والنقد لان النبي صلي الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو
المكيل الحق به الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال
وفي النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن ضل السبيل ووقع
في الربوا فهداه الي التخلص منه بطريق العمل والمفهوم فيه مسدود
وفاقا انتهي واذا تاملت هذا الجواب ظهر لك انه عدول عن سبيل الصواب
ثم هذا الحديث اصل يوسس عليه الفروع قال النووي احتج اصحابنا
بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الي المقصود
الربا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين
فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة لانه صلي الله عليه وسلم
قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا فهو ليس بحرام عند الشافعي وكذلك
وقال مالك واحمد هو حرام انتهي والاول هو مذهب الامام الاقدم
الاعظم وتبعه من تبعه من علما الاعلام والله اعلم قال الطيبي ويتصر قول
مالك واحمد ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت
ام ولد زيد بن ارقم الي عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية
من زيد بثمان مائة درهم الي العطا ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل
بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت
لها عائشة بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم
انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لم يتب منه
قالت فما يصنع قالت فقالت عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي
فله ما سلف وامره الي الله فلم ينكر احد علي عائشة والصحابة متوفرون
في شرح السنة قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة
عابت البيع الي العطا لانه اجل غير معلوم انتهي ويمكن ان يكون لجمعه
بين البيع والشرط ولكونه باع ما لم يقبضه والله اعلم ثم قال الشافعي
وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد قال الطيبي
ويمكن ان يمنع بتجهيل الاجل فان العطا هو ما يخرج للجندي من بيت

المال في السنة مرة او مرتين والنزما يكون في اجل مسمي ويدل عليه
قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل قلت ومع هذا لا يخلو عن نوع
جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا قال واما ترجيح فعل زيد بالقياس
فمشكل لبعد الجامع ان قول عائشة راجح علي فعله ولما روي احمد وابو
داود عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد وسلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتي ترجعوا الي دينكم والعينة بفتح العين المهملة وسكون اليا التحتية
وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الي اجل مسمي ثم يشتريها
منه باقل من الثمن الذي باعها متفق عليه وعن ابي سعيد قال جا بلال الي
النبي صلي الله عليه وسلم بتمر برني بفتح موحدة وسكون را في اخره يا مشددة
وهو من اجود التمر فقال له النبي صلي الله عليه وسلم من اين هذا اي لك
قال كان عندنا تمر ردي فقيل من الرواة فحذف الهمز والادغام وهو المشهور فبعت
منه اي من الردي صاعين بصاع فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون
الها في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة علي لحوق ضرر باحد وسلامه
وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الها في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند
الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الها وربما قلبوا الواو الفا فقالوا
اه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الها وبعضهم يفتح الواو
والتشديد وقوله عين الربا اي حقيقة الربا كرره تاكيدا وتشديدا لا تفعل
اي كذا ولكن اذا اردت ان تشتري اي البرني سالما من الربا فبع التمر ببيع اخر
ثم اشتر به اي بثمنه البرني وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة
في الربا الذي قال به ابو حنيفة والشافعي وبيانه انه صلي الله عليه وسلم
امره بان يبيع الردي بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير ان يفصل
في امره بين كون المشتري من ذلك المشتري او من غيره بل ظاهر السياق انه بما
في ذمته والا لبينه له علي ان ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقايع
القولية المحتملة منزلة منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك متفق عليه
وعن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلي الله عليه وسلم علي الهجرة
ممن بايع يعني علي الهجرة فقداه بعلي ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلي الله عليه
وسلم انه عبد فجا سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له
النبي صلي الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه صلي
الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره
ان يرد العبد خائبا بما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه
بعبدين اسودين دل علي ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح
السنة العمل علي هذا عند اهل العلم لانهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين

الهمزة عين الربا

نقلا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشراء للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهي عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسا في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان ولم يبايع اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا بعده اي بعد هذا العبد حتى يسأله اي ذلك الاحد اعبد هو او حر وهذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة بلفظ او حر وفي بعض نسخ المصابيح ام حر قال الطيبي واو هنا اوقع لان ام يؤتى بها اذا اثبت احد الامرين ويحصل التردد في التعيين واو سؤال عن نفس الثبوت يعني عبديته ثابتة او حريته رواه مسلم وعن اي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها اي مقدار كيلها حال اخرى بالكيل متعلق بالبيع المسمى اي المعلوم وهو صفة الكيل حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد في شرح السنة لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دينار يعيا بوازنه من دينارك جاز اذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيرة للبايع فاذا اختلف الجنس يجوز بيعه ببعض جزافا لان الفضل بينهما حرام در رواه مسلم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد مصغرا قال اشتريت يوم خيبر اي في عامها قلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق ونحوه باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ها بعد العقد فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع اي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي حتى تفصل في شرح السنة ويروى حتى تميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تمييز عن المبيع بعضه عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مال الربا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لاختلاف الجنس في احد

فتح بفتح رراوزاي موروثة تفصلها بالشدة اي بفرزة ذهبها مع

شيئ

ستي الصفقة يوجب توزيع ما يقابلها عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير وجهلا لا يفيد معرفة في الربا انتهى كلامه وبينه ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم قال الطيبي وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه او فلوس او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك انتهى قال ابن الهمام ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة اي بلا كيل ولا وزن بل بازاء الصبرة والجزف في الاخذ بكثرة من قولهم جزف له في الكيل اذا اكثر ومرجعه الى المساهلة قال صاحب الهداية وهذا ابيعه البيع مجازفة مقيد بغير الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فاما الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا وهو مانع كحقيقة الربا قال ابن الهمام وهذا ايضا مقيد بما يدخل تحت الكيل منها واما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز وفي الفتاوى الصغرى عن محمد انه كره التمرة والتمرتين فقال ما حرم في الكثير حرم في القليل رواه مسلم

الفصل الثالث

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا آكل الربا بصيغة الفاعل او هو الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث انه يأكله كل احد فان لم يأكله اصابه من بخاره ويروى من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة آكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قال الطيبي المستثنى منه اعم عام الاوصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحنه نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بقوله التفصيل فان لم يأكله حقيقة يأكله مجازا والبخار والغبار مستعاران لما يشبه الربا من النار والتراب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء اي مثلا بمثل في الوزن او الكيل عينا اي حاضرا بعين اي ناجزا يعني لا نسيئة يدا بيد اي مقبوضين في المجلس قبل التفرق بالابدان ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد اي بشرط التقابض في المجلس كيف شئتم اي في التفاضل قال الطيبي لكن حقه ان يقع بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد

لبيان الترخص وقوله يدا بيد تاكيد لقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سوا بسوا تاكيد المثل بالمثل في الحديث السابق رواه الشافعي وعن سعيد

ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن شرا التمر بالرطب فقال اينقص التمر اذا يبس من نقص الله ازم ويجوز من المتعدي

فقال اي السايل المدلول عليه بقوله سيل فنهاه عن ذلك قال القاضي ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان شرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي

تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا يفيد منه فلا يجوز بيع احدهما بالاخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا

الراوي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة انتهى وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب تابعي جليل بل قيل انه

افضل التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان بالحركات الحيوان اصله الحييان على ما في القاموس فالمراد به النوع

قال سعيد اي الراوي البيع من ميسر اهل الجاهلية بكسر السين اي قمارهم وفي القاموس الميسر اللعب بالقداح او النرد او كل قمار وبفتح السين والمراد انه كان نوعا من اكل اموال الناس بالباطل وان كان طريقه اكل فيهما مختلفة فتلك

بلعبه وهذه بعقد وقول الخطابي اذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فاولى هذا مبني على غير مذهب الشافعي لان مذهبه انه لا ربا في الحيوان اصلا كما سبق قال الطيبي اشتقاق الميسر من الميسر لانه اخذ مال الرجل

بيسر وسهولة من غير كد وتعب او من اليسار لانه سلب يساره قالوا فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سوا كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسوا كان الحيوان مما يوكل لحمه او مما لا يوكل

وهذا قول الشافعي انتهى وعند ابي حنيفة يجوز ذلك والمراد بالنهي في الحديث ما اذا كان احدهما نسيئة لان المنا خرحينية لا يمكن ضبطه رواه في شرح السنة

وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية بفتح فكسر فسكون فهمزة فيهما اي بيع نسية او بطريق النسية وقد سبق تحقيقه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن

عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا اي يهيئ ما يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرها فنفدت بفتح النون وكسر الفا وبالدال المهملة اي فنيت او نقصت الابل والمعنى

اي هذا

انه اعطى كل رجل جملا وبقي بعض الرجال بلا مركوب وفي نسخ المصابيح فنفدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة والمعنى قريب فامره ان ياخذ اي لمن ليس له ظهرا ابلا دينا على قلايص الصدقة اي موجلا الى اوان حصول قلايص الصدقة والحاصل انه يستقرض عدد من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة قال الطيبي وفيه اشكال لان احدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيف الاجل المسمى

انتهى قال ابن الملك كان ذلك معلوما عندهم وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به مثلا وبه قال الشافعي واحمد انتهى وقال بعض العلما وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان ان يحمل النهي على ان يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز ان يحمل هذا على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك انتهى وتصوير مسالة كلا الحيوانين نسيئة ان يقول بعت منك فرسا صفته كذا بفرس او جمل صفته كذا رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا التعريف فيه للعهد اي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم ان المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة ذكره الطيبي لا ربا بالتنوين وتركه والاول على الغا كلمة لا وجعلها مستقلة والثاني على انه اسم لا مفرد كان بدا ابيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل انتهى وحاصله انه لا ربا فيهما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصر الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن ساله عن التفاضل بين جنسين فكانه قال ما سالت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسية فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية قال الاسبيجابي اتفقوا على انه اذا تكرر ربا النسا اي التاخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكنه صح رجوعه عنه لما شهد عليه ابي بن كعب حين قال اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تسمع ولم تشهد ثم روى الحديث الصريح بتحريم الكل فقال اشهد واني حرمته وبريت الى الله منه ذكره ابن الملك متفق عليه

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة فعيل بمعنى مفعول وقصته مضت قال الطيبي وجملها انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في اسبغا به نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امراته فلم يغسل بالاغسل لانه شهيد لكنه اكرمه ربه بان انزل له ملايكة غسلوه قبل دفنه فلذا يسمى غسيل الملايكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل اي الشخص وهو يعلم انه ربا وكذا ان لم يعلم لكنه قصر في التعلم لان الايمة الحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عينا بالعالم في انه يكون مثله في الاثم اشد من ستة وثلاثين زنية بكسر الزاي وسكون النون والظاهر انه اريد به المبالغة زجرا عن

صل

مثلا

جمع قلوص وهو الفتي منه الابل فكانه يا خذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

صح

عن الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق العباد وحكمة العدد الخاص
مفوض الى الشارع ويحتمل ان الاشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا
اشد اثما من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها تعالى وقد يطلع عليه بعض
اصفيائه قيل لان الربا يؤدي صاحبه الى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى كما اخذه العلما
من قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله
او حارب الله ورسوله لا يفلح ابدا حتى احتضره الموت وهو مصر على اكل الربا بان لم
يتب منه يكون ذلك معينا للشيطان على اغوائه في هذه الحالة الى ان يطيعه فيموت
على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الى قوله
واتقوا النار التي اعدت للكافرين ايذان ايضا بان يخشى عليه الكفر رواه احمد والدارقطني
اي عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي وزاد اي البيهقي او ابن
عباس وقال اي مرفوعا من نبت اي تربى لحمه اي تقوى وعظم من السحت بضم
السين وبضمتين وسكونها اي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره مما تعلق به حقوق
العباد او اعم من ذلك فالنار اولى به اي بلحمه او بصاحبه وفيه اشارة خفية الى وجه
الاشدية ان الربا اذا ربا على بدن الانسان فانه يسري الى كثير من العصيان
او لان معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر بخلاف امر الزنا فانه معروف في الجاهلية
والاسلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا
اي اثمه سبعون جزا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين
اثما وادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطاها وفي رواية الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
رواه الحاكم عن ابن مسعود وفي رواية الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل
اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه رواه الطبراني
في الاوسط عن البراء في الحديثين دلالة على ان وجه زيادة الربا على معصية
الزنا انما هو لتعلق حقوق العباد اذ الغالب ان الزنا لا يكون الا برضا الزانية
ولذا قدمها الله تعالى في قوله الزانية والزاني والا فاي عرض يكون فوق هتك
الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا والله اعلم وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا اي مال وان كثر اي صورة
وعاجلة فان عاقبته اي اجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤول الى قل بضم
قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي القل والقلة كالذل والذلة يعني انه
ممحوق البركة رواهما اي الحديثين جميعا ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب
الايمان وروى احمد وكذا الحاكم الاخير اي الحديث الاخير منهما وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت بصيغة الفاعل اي مررت
وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح
على قوم متعلق باتيت لا باسري بي بطونهم كالبيوت بكسر الموحدة

ومنها

ومنها والجملة صفة قوم فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة
المجهول اي تبصر الحيات من خارج بطونهم كتشبيه كالهم وفضيحة لما لهم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك رواه احمد وابن ماجة وعن
علي كرم الله وجهه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن اكل الربا وموكله
وكاتبه ومانع الصدقة اي مطلقا او معناه تارك الصدقة الواجبة وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوح اي عن رفع الصوت بالبكاء مع نحو الكفا واجلاه
من الفاظ الجاهلية رواه النسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اخر ما نزلت اية
الربا اي اخر اية تعلقت بالمعاملات لا مطلقا لان اخر الايات نزولا على الاطلاق قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسران على انه الجملة استئنافية
او حالية وبفتحها للعطف على انه وقوله قبض اي مات ولم يفسرها لنا اي تفسيرا مفصلا
والحاصل انه لم يعش بعدها الا قليلا مع اشتغاله بما هو اهم من تفسيرها الا سيما
والمقصود منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره صلى الله عليه وسلم وانما
المتوقف عليه ما اشارة اليه من اللطايف والدقايق لكن مثل هذه العلوم والمعارف
يفيضها الله تعالى من حضرته على يد رسوله بحياته ووارثيه ولو من بعد
مماته قال الطيبي اي الاية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين
ياكلون الربا الايات الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة
غير متشابهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي
عليه فلا تربوا بوافيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا اي ايها
الناس الربا والريبة اي شبهة الربا والشك في شيء مما اشتملت عليه
هذه الايات والاحاديث فان الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي الى الكفر رواه
ابن ماجة والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقرض احدكم اي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض
ويجوز ان يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول
مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فاهدى اي ذلك الشخص
اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا او حمله على الدابة اي على دابة لنفسه
او دابة القرض فلا يركبه اي المركوب وفي نسخة فلا يركبها اي الدابة ولا
يقبلها اي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال
الطيبي الضمير الفاعل في فاهدى عايد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها
راجع الى مصدر اهدى وقوله فاهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا
يقبلها الا ان يكون اي المذكور من المعروف او الاهدا جرى بينه وبينه اي
بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك اي الاقراض لما ورد على كل قرض جر
منفعة فهو ربا قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث
موجب لها قال ابن حجر ونظيره الاهدا للقاضي والاولى له ان يثيبه عليه فانه

قيل فالاولى ان يقيمه بقدر هدية او اكثر ولقد بالغ امام المتورعين
في زمنه ابو حنيفة حيث جاء الى دار مديونه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر
ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس الى ان خرج المديون بعد ان اطال الابطاء في الخروج
اليه وهو واقف في الشمس صابرا على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق
من جهة مديونه وفيه ان مذهب ذلك الامام ان قبول رفق المديون حرام ومذهبنا
كاكثر العلماء انه لا يحرم الا ان كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك
الدين بسببه رواه ابن ماجة اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وعنه
اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض الرجل احدكم وفي نسخة
الرجل بالنصب على المفعولية فلا ياخذ اي المقرض من مديونه وفي نسخة بصيغة
النهي هدية وتنوينه للتنكير رواه البخاري في تاريخه هكذا في المنتقى وهو بضم
الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف كتاب الفقه لبعض
وعن ابي بردة بن ابي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام
فقال اي ابن سلام انك بارض فيها الربا فاش اي كثير فاذا كان لك على رجل حق
فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حمل قت بفتح
المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد
التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب يسمى الرطبة وفي النهاية الحمل
محركة مصدر يسمى به المفعول انتهى وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر اي
المربوطة فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي وانما خص الهدية بما تعلفه الدواب
مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام
رواه البخاري باب المنهي عنها وفي نسخة عنه والاول انسب لقوله
من البيوع فانه بيان للمنهي عنه الفصل الاول عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة في شرح السنة المزابنة
بيع الثمر على الشجرة بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع لان احد
المتبايعين اذا وقف على غبن فيما اشتراه فسخ العقد واراد الاخر امضاءه فتزا بنا
اي تدافعا كل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه خص بيع الثمر على
روس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر
بكيل ولا بوزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من
التفاوت وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند
الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة
وبيعهم بالتمر فهو العرايا وبابه جيد ان يبيع ثمر حائطه اي بستانه بدليل او
بيان للمزابنة ان كان اي الثمر نخلا اي رطبا او ثمر نخل وان كان اي الثمر كرما اي
عنبا ان يبيعه بزبيب كيلا قال الطيبي الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر
جزاء الشرط الثاني نهي لقرينة السابق لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء

وكذا

وكذا في الشرط الاول مقدر نهي ان يبيعه لقرينة الشرط الثاني او كان
وعند مسلم وان كان اي بدل او كان وحاصله ان في رواية البخاري وكان زرعا
وفي رواية لمسلم وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام بالاضافة والمراد بالطعام
الحنطة نهى عن ذلك اي جميع ما ذكر كله تاكيد لشمول افراده والجملة تاكيد للنهي
السابق متفق عليه وفي رواية لهما اي للشيخين نهى عن المزابنة قال
والمزابنة ان يباع ما في روس النخل اي عليها على حد في جذوع النخل بتمر متعلق
بيباع بكيل بدل باعادة الجار مسمى اي معين صفة لكيل ان زاد فلي تقدير القول
من البايع الذي يفهم من يباع اي يبيع فالبائع ان زاد اي التمر على ذلك الكيل المسمى فلي
اي فالزايد لي او فزن وان نقص فعلي اي تكملة لك ايها المشتري وعن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين
كالثلث والربع وقيل انه اصل المخابرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي
اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي
الارض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر
كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع ابن خديج انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها والمحاقلة بالحاء المهملة والقاف من الحقل
القراح من الارض وهي الطيبة التربة الحاصلة من شرب السيح الصالحة للارض
ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك فقدمته والمحاقلة ان يبيع
الرجل الزرع اي بعد خروج حبه بماية فرق بفتحتين وفي نسخة بتسكين الراء
وهو تصحيف لانه بر حنطة بالنصب على التمييز وفي نسخة باضافة ما قبلها
اليها وانما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة وفي النهاية
الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع
عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق
بالسكون فماية وعشرون رطلا قال التوربشتي لا ادري من المفسر غير ان قوله
بماية فرق وعشرين رطلا قال التوربشتي لا ادري من حنطة كلام ساقط وكذلك
في بقية التفسير غير ان قوله بماية فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عنه
المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة قال الطيبي ربما يؤتى في
المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح نعم لو قال بماية مثلا
لم يكن فيه مقال وهذا الفقه رحما لا باس به عند البلغا والمزابنة ان
يبيع الثمر اي الكاينة او كاينا في روس النخل اي عليها بماية فرق اي من
التمر في الارض والمخابرة كرا الارض اي اجارتها بالثلث بضمها وسكون الثاني
وكذا قوله والربع والواو بمعنى او قال ابن حجر والمعنى ان يعطي الرجل ارضه
لغيره ليزرعها والبذر والعمل من الزارع لياخذ صاحب الارض ربع الغلة
او ثلثها من الجزء بالضم اي النصيب وانما فسد لجهالة الاجرة ولكونها معدومة

انتهي ولا تصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عند صاحبيه وبه يفتي لاحتياج الناس اليها رواه مسلم وعن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقد سبق معانيها والمعاومة وفي نسخة وعن المعاومة وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان يظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخري وهي مفاعلة من العام والسنة وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثنا ويستثني منه ما يعلم منه كما سياتي في الهداية وفي الحديث من استثني فله ثنياه علي وزن الدنيا اي ما استثناه قال محي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حايط ويستثني منه جزا غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع ولهذا قال الفقها لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا ونقدا اما لو باعها واستثني منها سهما معينا كالثلث او الربع صح لحصول العلم بقدره علي الاشاعة ورخص في العرايا جمع عرية بتشديد اليا في الفايق العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع ثمرتها بتمر لموضع حاجته من المعري سميت عرية لانه اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعرا قال النووي العرية ان يرخص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا ويبيع البايع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما يجوز للاغنيا والفقرا وفي غير الرطب رجحا في العرايا رخصة والاصح جوازه للاغنيا والفقرا وفي غير الرطب والعنب منه الثمار وفي قول ضعيف انه يختص بالفقرا انتهي روي ان فقرا المدينة جاوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد نهيتنا عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم لكن المعتمد عند الاصوليين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواه مسلم وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالمثلثة اي الرطب قال الزركشي بالتمر بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الاصول المصححة بالمثلثة في الاول وبالفوقية في الثاني وكذا ضبطه الزركشي وقال العسقلاني الاول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله الا انه رخص في العرية بفتح فكسر فتشديد من التعري وهو التجرد وهو لغة النخلة فعيلة بمعني فاعلة عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها عن باقي النخل قال الطيبي هذا يشعر بان

العرايا

العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع التمر بالتمر هو المزابنة قال القاضي العرية فعيلة بمعني مفعولة والتا فيها لنقل اللفظ من الوصفية الي الاسمية فنقل منها الي العقد الوارد عليها المتضمن لاعرايها في شرح السنة سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي خرجت فهي فعيلة بمعني فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحايط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت ان تباع اي العرية يعني ما عليها من الرطب بخرصها بفتح الخا المعجمة وكسرها اي بقدرها يعني بمخروصها كيلا حال كون المخروص عرايا كلها رطبا قال الطيبي يحتمل ان يكون تمييزا ويجوز ان يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله يا كلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا يبصر مذهب من قال الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مؤولا لان المطلوب هنا هو الوصف لا الذات والا كان الابدال عبثا انتهي ويؤيد كونه تمييزا قوله في الحديث الاتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس وفي المشارق الخرص بالكسر اسم الشي المقدر وبالفتح اسم للفعل وقال يعقوب الخرص والخرص والخوص لغتان في الشي المخروص وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر علي انه اسم الشي المخروص ومن فتح جعله اسم الفعل متفق عليه ورواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارخص وفي نسخة رخص بالتشديد اي جوز بطريق الرخصة لا علي سبيل العزيمة في بيع العرايا اي ثمرها بخرصها اي بسبب حزرها وتخمينها من التمر الظاهر انه من بيانية تمييز للمخروص وقال الطيبي متعلق ببيع العرايا والبا في بخرصها للسببية اي ارخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي او في خمسة اوسق قال النووي شك من الراوي فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فيبقي الخمسة علي التحريم احتياطا كما سبق شك داود بن الحصين شيخ مالك احد رواة الحديث وقيل داود بن ابي هند وقيل داود بن قيس متفق عليه وعن عبد الله بن عمر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين حتي يبدو بضم الدال المهملة بعدها واو اي يظهر صلاحها ويمكن الانتفا ٤
بها في شرح السنة العمل علي هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة علي الشجرة قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروي نهيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد ابن ثابت وابي سعيد الخدري وعايشة وهو قول الشافعي لانه لا يومن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقي للمشتري بشي نهي البايع عن هذا المبيع كيلا يكون اخذ مال المشتري بلا مقابلة شي والمشتري اي عن هذا الشرا كيلا يتلف ثمنه ~~اخذ مال~~ بتقدير تلف الثمار متفق عليه وفي رواية لمسلم نهي عن بيع النخل اي ما عليه من الثمر حتي تزهو

بالتانيث لان النخل يونث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر من زها
يزهو النخل اذا ظهرت ثمرته قال الخطابي قال هكذا يروى والصواب في الرواية
تزهي من ازهى النخل احمر واصفر وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الافات
انتهى وفيه انه قد جا في اللغة زهت النخل وازهت وفي القاموس زهى النخل طال
كازهى والبسر تلون كازهى وزهاه كرعاه قليله وعن السنبله حتى تفرزه سنبلته اي
ونهى عن بيع حبه حتى يبيض بتشديد المعجمة اي يشتد حبه ويامن العاهة اي
الافة والجملة من باب عطف التفسير قال ابن الملك فيه جواز بيع الحب في سنبله وبه
قلنا تشبيها بالجوز واللوز غايبان في قشرهما وعن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي من ازهى قبل وما تزهي بفتح اليا وفي نسخة
بالسكون وجوز ان يكون حكاية قوله صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي
او من باب تسمع بالمعيدي اي قبله بالزهو والاول هو الوجه لقوله قال اي في الجواب
حتى تحمر وقال اي ايضا اشارة الى علة النهي والحكمة رحمة على الامة ارايت اي اخبرني
ايها المخاطب بالخطاب العام اذا منع الله الثمرة اي بارسال الافة عليها وايصال العاهة
اليها بم باخذ حذف الالف ما الاستفهامية اي باي وجه وعلية اي شي باخذ احدكم
مال اخيه اي من ثمن المشتري استفهام انكاري اي كيف يجوز ذلك والمعنى لاجل اخذ
ما هنالك متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
السنين بكسر السين جمع السنة بفتحها اي المعاومة وقد مرت والمراد بيع ما يحمله
هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر وامر بوضع الجوايح بفتح الجيم جمع جايحة وهي الافة المستا صلة
تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البايع ثمن ما تلف قال ابن الملك
وهذا امر ندب عند الاكثرين لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري
خلافا لمالك قال الطحاوي هذا في الاراضي الخراجية وحكمها الى الامام لوضع الجوايح عنهم
لما فيه من مصالح المسلمين ببقا العمارة رواه مسلم وعنه اي عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا بالمثلثة فاصابته جايحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيا قال ابن الملك ان كان التلف قبل التسليم فلا كلام
وان كان بعده فالمعنى لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي في الكلام
محمول على التهديد قال الطيبي فلا يحل جواب لو فاما يتحمل ويقال ان لو بمعنى ان
واما ان يقدر الجواب وفلا يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه
شيا فلا يحل لك والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ثم
تاخذ مال اخيك بغير حق الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال
معنى الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه رواه مسلم
وعن ابن عمر قال كانوا اي الناس يتبايعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق
اي في الناحية العليا منهم فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ما
تفيده الفا التعقيبية وقيل الا سيقا كما يدل عليه الحديث الاتي فنهاهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه
ذكره الطيبي وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى
موضع رواه ابو داود ولم اجده في الصحيحين اي في احدهما وهو اعتراض على البغوي
وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما اي
اشتراه فلا يبيعه نفي معناه نهي حتى يستوفيه اي يقبضه وافيا كاملا وزنا
او كيلا وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله اي باخذه بالكيل قال ابن الملك اي من
اشترى طعاما مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وانما قيدنا الشرا بالمكايلة لانه
لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشترا انه لو ملك المكيل بهبة او ارث
او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه انه لو وهبه جاز وهو قول
محمد وانما نهى عن البيع قبل الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به فكان
ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا ايضا واستدل بعضهم بهذا الحديث
على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري كيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه اي
البايع من رجل كذا كيلا وامر رب السلم اي المشتري بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شرا المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو
كالبيع الجديد متفق عليه وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الطعام اي جنسه الحبوب ان يباع حتى يقبض بصيغة المجهول قال ابن
عباس ولا احسب بكسر السين وفتحها اي لا اظن كل شي الا مثله اي مثل الطعام
في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه قال ابن الملك والاظهر انه من قول
ابن عباس متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا بفتح التا واللام والقاف المشددة وسكون الواو وقفا وضمها وصلا
واصله لا تتلقوا الركبان بضم الرا جمع راكب اي القافلة لبيع اي لاجل بيع والمعنى
اذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بارخص قبل
ان يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد نهى عنه للخديعة والضرر ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض بان يقول لمن اشترى شيا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك
مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن فيه غبن
فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه ولا
تناجشوا بحذف احدى التايين والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير
رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها ولا يبيع حاضر اي بلدي
لباد اي لبدوي كما اذا جا البدوي بطعام الى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج وهو حرام عند
الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة وانما نهي عنه لان فيه سد الباب المرافق

علي ذوي الباعات ولا تصروا الابل والغنم بضم التا وكذا المشددة قال
العسقلاني بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه
والاول اصح انتهي وهو من بلبه غير صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتي اجتمع اللبن
في ضرعها كذا ذكره بعضهم وهو يويد القول الثاني والصحيح انه من الصرية وهي
ان يشد الضرع قبل المبيع ايا ما ليظن المشتري انها لبون فيزيد في الثمن والنهي
للخداع فمن ابتاعها اي اشتري الابل والغنم المصراة بعد ذلك اي بعد ما ذكر من التصرية
فهو بخير النظرين اي الامساك والرد بعد ان يحلبها بضم اللام اي فهو مخير ان رضيها
اي احبها واعجبها امسكها وان سخطها بكسر المعجمة اي كرهها ردها وصاعا اي مع
صاع من تمر اي عوضا عن لبنها لان بعض اللبن حدث في تلك المشتري وبعضه كان مبيعا
فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر
الي قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس ماية من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي
بالحديث واثبت الخيار في المصراة وقال ابو حنيفة لا خيار فيها والحديث متروك
العمل لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدي عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند فوات العين او يقال انه كان قبل
التحريم الربا بانه جوز في المعاملة امثال ذلك ثم نسخ كذا في السيد ذكره ابن الملك
في شرح المشارق متفق عليه وفي رواية لمسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها ردها صاعا من طعام اي تمر لا سمراي لا حنطة قال ابن حجر فيه انه
لا يجوز غير التمر وان رضي به البايع وانما تعين لان طعامهم كان التمر واللبن غالبا
فاقام التمر مقام اللبن لذلك قيل ويجوز غيره برضي البايع وكانه استدل عن حقه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب
بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد الي بلد للتجارة فمن تلقاه
فاشتري منه فاذا اتي سيده اي صاحب الجلب السوق اي وعرف السعر فهو
بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل علي صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن
حجر اما اذا كان سعره اعلي او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تلقوا السلع بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة
بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به حتي يهبط علي بنا المجهول اي ينزل بها الي
السوق الباء للتعدية والمعني حتي يسقطها عن ظهر الدواب في السوق متفق
عليه وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبيع
الرجل بصيغة النهي وفي نسخة يبيع بصيغة النفي والمراد بالرجل الشخص الشامل
للمراة علي بيع اخيه بان يجي الرجل الشخص الشامل للمراة علي بيع اخيه استقرار
الثمن بين البايع والمشتري فيزيد علي ما استقر لا طلاق البيع مجاز او لا يراد به
السوم ولا يخطب بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي الرواية برفع يبيع ويخطب

فهو

فهو خبر بمعني النهي لانه ابلغ علي خطبة اخيه بكسر اوله اي بعد التوافق علي صداق
الا ان ياذن له اي اخوه استثنا من الحكمين او الاخير رواه مسلم وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يسم الرجل بفتح اليا وضم السين وجزم الميم
وكسرها وصلا لالتقا الساكنين والمساومة المجاذبة بين البايع والمشتري بزيادة الثمن
فهذا المكروه والبيع صحيح المسلم قال ابن حجر وكذا الذمي والمعاهد والمستامن فذكر الاخ
المسلم للرقة لا للتقييد خلافا لمن زعمه وقد اشار ابن عبد البر الي نقل الاجماع فيه رواه
مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يبيع بصيغة النفي حاضر
لباد اي بلدي لبدوي دعوا الناس اي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله
بكسر القاف علي انه مجزوم في جوابه الامر وبضمها علي انه مرفوع بعضهم من بعض
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة واعادة الجار لافادة ان النهي
متوجه الي كل من الامرين نهي عن الملامسة والمنابذة في البيع بيان لبيعتين علي
طريقة يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار باعادة ولا يقلبه بالتخفيف
اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما
ايجاب وقبول في اللفظ ولا انعقاد في الفعل وقال الطيبي اي لبس قلبه للثوب الا
لمجرد اللمس اي حقه ان يقلبه وقد اكتفي باللمس والمنابذة ان ينبذ الرجل بكسر
الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة
الي الرجل بثوبه اي يلقيه والبا زايدة لتاكيد التعدية وينبذ الاخر بفتح الكاف ثوبه
بلا يا ويكون ذلك اي نبذ كل منهما ثوبه الي اخر بيعهما بالنصب علي انه خبر كان وفي
نسخة من غير نظر اي بالبصر من كل واحد ثوبه الاخر وقيل بلا تامل وتفكر
ولا تراض اي بالايجاب والقبول او بالتعاطي وزيادة لا للتاكيد واللبستين بد
بالياء علي الحكاية وروي واللبستان علي الاصل اشتمال الصما بفتح مهملة وتشديد
ميم ممدودة والصما ان يجعل ثوبه علي احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد
شقيه بكسر اوله اي جانبيه ليس عليه ثوب حال او استيناف بيان واللبسة
الاخري بالرفع علي الابتدا خبره عليه ثوب قوله احتبا وه بثوبه وهو جالس
حال وكذا ليس علي فرجه اي علي عورته الشاملة لفخذه منه اي من الثوب
اي من الثوب شي اي مما يستره متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبايع اذا
نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع او يقول البايع بعتك من السلع ما تقع
عليه حصاتك اذا رميت بها او من الارض الي حيث ينتهي حصاتك وهذا
ايضا من بيوع الجاهلية وعن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرا الاولي
اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الابق والطير

في الهوا والسمك في الما والغايب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوي تجنبه من عنبر الثوب اي طيه او من حد الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور قال ابن حجر وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه انتهى والباطل والفاسد عند الشافعية واحد وتحرير مذهب الحنفية ان العوضين ان لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وان كانا قابلين لكن اشتمل علي مقتضي عدم الصحة كالربا ففاسد ويفيد بالقبض الملك الخبيث وان كان المبيع غير قابل فقط او الثمن غير قابل فقط فالصحيح الحاق الاولي بالاول والثاني بالثاني رواه مسلم وكذا احمد والاربعة وعن ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة بفتحتين فيهما مصدر سمي به المجهول والتا للمبالغة والاشعار بالانوثة ومعناه ان يبيع سوف ما يحمل الجنين الذي في بطن الناقة علي تقدير ان تكون انثي قال الطيبي قيل معناه اذا ولدت ما في بطنها ولدا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والاول تاجيل الي مدة مجهولة وكان اي هذا البيع وهو عطف علي نهي وقال ابن حجر اي نهي عن بيع كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان وهو انه كان الرجل يبتاع الجزور اي يشتري البعير الي ان تنتج بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح التا الاولي وكسر الثانية اي تلد الناقة ثم تنتج بالرفع وفي نسخة بالنصب علي الضبطين التي في بطنها اي ولد ولدها وهذا البيع ونظايره داخل في بيع الغرور وانما خصه بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية متفق عليه وروي الجملة الاولي احمد والاربعة وعنه اي عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسيب الفحل بفتح المهملة الاولي وسكون الثاني اي كرا ضرابه واجرة ما به نهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب الانثي وبه ذهب الاكثرون الي تحريمه واما الاعارة فمندوب ولو اكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته رواه البخاري وكذا احمد والثلاثة وعن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل بكسر الضاد المعجمة بان ياخذ عليه شيا وعن بيع الما والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزرع بان يعطي الرجل ارضه والما الذي لتلك الارض احد ليكون منه الارض والماء ومن الاخر البذر والحراثة لياخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهي المخابرة وقد تقدمت رواه مسلم والنساي وعنه اي عن جابر قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع فضل الما اي ممن يريد ان يشربه او يسقيه دابته فاما ان اراد ان يسقي به الزرع او النخل جاز لصاحب الما الا يعطيه الا بعوض رواه مسلم وكذا النساي وابن ماجة وروي الامام احمد والاربعة عن اياس بن عبد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به اي بسبب بيعه الكلا بفتحتين مقصورا

بغير

ففي القاموس الكلا كجبل العشب رطبة ويابسه اي لا يبيع ذو بير ما فضل من مايها عن حاجته لان المشتري يشتد بذلك الما حيلة علي اصحاب المواشي المحتاجة الي الرعي في كلا تلك الارض فيضطر هو ذلك الي شرا الما وحده او مع الكلا بان يتجاوز ظلم ذي الما الي انه لا يمكنهم منه حتي يشتروا الما والكلاء مبالغة في الظلم والتعدي او انه نزل شرا الما منزلة شرا الكلا نظرا الي ما يدل له اهل الماشية من المال في مقابلة الما انما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي وقال الخطابي في تاويله ان رجلا اذا حفر بيرا في موات فيملكها بالاحيا فاقوم يرد لينزلوا في ذلك المكان للموات ويرعوا نباتها وليس هناك ما الا تلك البير فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الما لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكانه منعهم عنه وذا لا يجوز فالمعني لا يباع ما فضل من ما تلك البير ليصير به كالبايع للكلا لانه الوارد حوله ما اعد للرعي اذا منع عن عمل المورود الا بعوض اضطر الي شرايه فيصير كمن اشتري الكلا لاجل الما وقيل معناه لا يبيع فضل الما ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به ثم قيل هذا النهي للتحريم وقيل للتنزيه وهو الاظهر متفق عليه وفي نسخة رواه مسلم وبو بدله الاول ما في جامع الاصول رواه البخاري ومسلم وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر علي صبرة طعام بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن علي ما في القاموس المراد بالطعام جنس الحبوب الماكول فادخل يده فيها اي في الصبرة فنالت اصابعه اي ادركت بللا بفتح الموحدة واللام فقال ما هذا اي البلل المبني غالبا علي الغش من غيره يا صاحب الطعام اي بايعه قال اصابته السما اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر

اذا نزل الما بارض قوم ۞ رعيناه وان كانوا غضابا

يا رسول الله اعتراف بالايمان واقرار بالاذعان قال افلا جعلته قال استرت عيبه فلا جعلته البلل فوق الطعام حتي يراه الناس فيه ابدا للمحتسب ان يجري بصنايع السوقة ليعرف المشتمل منها علي الغش من غيره من غش اي خان وهو ضد النصح فليس مني اي ليس علي سنتي وطريقتي قال الطيبي من اتصاليه كقوله تعالي المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض رواه مسلم وروي الترمذي الجملة الاخيرة بلفظ من غش فليس منا رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار

الفصل الثاني عن جابر قال ان وفي نسخة عن جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الثنيا الا ان تعلم اذا افضت الي الجهالة الا ان يعلم اي مقداره كالثلث والربع مثلا وقد سبق وقال ابن حجر الثنيا بيع ثمر حايط مثلا ويستثني منه جزء غير معلوم وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم

لو استثني جزا شايعا معلوما كالربع او ثمرة نخلات معينة جاز لانتفا الجهل
رواه الترمذي وعن انس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع
العنب حتي يسود بتشديد الدال اي يبدو اصلاحه وعن بيع الحب حتي يشتد
هكذا رواه الترمذي ورواه ابو داود عن انس والزيادة التي في المصابيح وهي
قوله نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتي تزهوا
ولعل التانيث باعتبار الجنس انما ثبتت اي هذه الزيادة في روايتها اي
الترمذي وابي داود وعن ابن عمر اي لا عن انس ففيه اعتراض علي البغوي
قال اي ابن عمر نهي اي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع النخل اي ثمرها فلما
حذف المضاف اسند المضاف اليه الي الفعل فانث وحتي غاية للنهي المخصوص
ذكره الطيبي وفيه اعتراض اخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتي تزهوا قال ابن
اي تحمر المراد من هذه الرواية تبيض او تحمر وروايته حتي تسود وحتي يشتد بيان
ما يحصل به بدو الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير الشرط القطع وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي
عن بيع الكالي بالهمز وتركه بالكالي اي النسيه بالنسية ولفظ بيع موجود في الاصل
وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفدي
ونور الدين الايجي في النهاية وذلك ان يشتري الرجل شيا الي اجل فاذا حل الاجل
لم يجد ما يقضي فيقول بعنيه الي اجل اخر بزيادة شي فيبيعه منه ولا يجري
بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا وقيل هو ان يبيع الرجل دينه
علي المشتري بدين اخر للمشتري علي ثالث ذكره الطيبي رواه الدارقطني وكذا
الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو وعليها في
الجامع الصغير للسيوطي قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع العربان
بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشي المدفوع وكان بيع العربان قال بعض الشراح
فيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم الاول وسكون الثاني فيهن
وفتح الاول في الاخيرين قال الطيبي اي عن البيع الذي يكون فيه العربان في
النهاية هو ان يشتري السلعة ويدفع الي صاحبها شيا علي انه ان امضي البيع
حسب وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع
باطل عند الفقها لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر
اجازته وحديث النهي منقطع رواه مالك وابو داود وابن ماجة وكذا رواه
احمد وعن علي رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع
المضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا وقلبت التا طا لاجل
الضاد في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الي العقد من طريق
الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الي البيع لدين ركبه
او مونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين

والمروة

والمروة ان لا يبايع علي هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الي الميسرة او يشتري
الي الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة علي هذا الوجه
صح مع كراهة اهل العلم له ومعني البيع ههنا الشرا او المبايعة او قبول المبيع قال
ابن الملك والمراد بالمكره المكره بالباطل واما المكره بحق فلا كمن اكره عليه القاضي
بوفا دينه ونحوه بيبيع شي من ماله وعن بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري
وباطن مجهول وقال الازهري الغرر ما كان علي غير عهدة وثقة وتدخل فيه البيوع
التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدم تفسيره ايضا وعن بيع الثمرة قبل ان
تدرك بكسر الرا رواه ابو داود وعن انس ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة سال
النبي صلي الله عليه وسلم عن عسيب الفحل اي اجارة ضرابه وضرابه فنهاه اي
نهي تحريم عند الجمهور فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل بضم النون وكسر الرا اي
نعيره للضراب والطرق في الاصل ما الفحل وقيل هو الضراب ثم سمي به الما فنكرم علي
صيغة المتكلم المجهول اي يعطينا صاحب الانثي شيا بطريق الهدية والكرامة لا علي سبيل
المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكرا قال الاشرف فيه
دليل علي انه لو اعاره الفحل للانزا فاكرمه المستعير بشي جاز له قبوله وان لم يجز اخذه
الكرا رواه الترمذي وعن حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وزاي بعدها قال نهاني رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي كعبد ابق ولم يدر محله وطائر في
الهوا وسمك في الما رواه الترمذي وفي رواية له اي للترمذي وكذا لابي داود والنسائي
اي ايضا قال اي حكيم قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيريد مني البيع اي المبيع
كالصيد بمعني المصيد كقوله تعالي احل لكم صيد البحر اي مصيده ليس عندي حال منه
البيع وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيح بالواو فابتاع اي اشتري له من السوق
قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا
وهذا يصح والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا
باطل لانه باع ما ليس عنده اي شيا ليس في ملكه حال العقد في شرح السنة
هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل السلم في شي موصوف عام الوجود
عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معني ما ليس عنده
في الفساد بيع العبد الابق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال
غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي وقال جماعة
يكون العقد موقوفا علي اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد
وعن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيعتين في
بيعة اي صفقة واحدة وعقد واحد قال المظهر وكذا في شرح السنة فسروا
البيعتين في بيعة علي وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين نسية الي شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما
جعل ثمن العبد وثانيهما ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة دنانير علي ان تبيعني

جاريتك بكذا فهذا ايضا فاسد لانه بيع وشرط ولانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفا ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولا رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في صفقة واحدة الصفقة البيع سمي بها لان عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه اي عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف بفتحتين وبيع اي معه يعني مع السلف بان يكون احدهما مشروطا في الاخر قال القاضي السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا القرض على حذف المضاف اي لا يحل بيع مع شرط سلف بان يقول مثلا بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه وفي كل عقد تضمن شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر في الحديث السابق وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن وكل قرض جر نفعا فهو حرام ولا شرطان في بيع فسر بالمعنى الذي ذكرناه اولا للبيعتين وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه وكبيع بشرط ان يوجر داره ويعير عبده واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقا ومفهوم العدد غير حجة عند الجمهور من يجوز المفهوم ايضا ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر ولا ربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد في شرح السنة قيل معناه ان الربح في الشيء انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض وقال ابن حجر يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه وان يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض ولا بيع ما ليس عندك سبق رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع انتهى قيل ثم لم ينصب وينبت العشب وحكم بعضهم بان الظاهر انه بالباء لانهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع

بدل

بدل على الاستمرار واما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسبه الاستمرار انتهى ويمكن دفعه بانه كان له سوق في بعض الايام فلا ينافيه الاستمرار والدوام بالدنانير اي ابيع الابل بها تارة فاخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم اي تارة اخرى فاخذ بصيغة المتكلم مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قيل كان المناسب ان ياتيه صلى الله عليه وسلم فيساله عن ذلك بعد ارادته وقبل فعله واجيب بان ابن عمر كان من اكابر فقهاء الصحابة مجتهدا بهم فاجتهد واداه الى جوازه ففعله ثم سال ليظهر له ان اجتهاده مطابق لما في نفس الامر ام لا يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بل وبحضرته وانه يجوز العمل بالمظنون مع القدرة على اليقين وان الرجوع الى اليقين اولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر فقال لا باس اي لا حرمة ولا كراهة ان تاخذها اي في اخذها وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على انه شرطية ثم الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي بسعر يومها ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك اي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما اخر جاز اذا كان متحدا في المالية قال الطيبي والتنكير اي لفظ شيء وابهامه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس في الجواب ثم تقييده بقوله ان تاخذها الى اخره من القول بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بقوله بسعر يومها على طريقة الاستحباب عند الشافعي وفي شرح السنة يشترط قبض ما يستبدله في المجلس سوا استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وانما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لانهما اعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربا والتقابض في احد النقدين بينهما لا اخر شرط ولو استبدل عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع كالي بكالي وقد نهي عنه رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين اخره همز صحابي قليل الحديث اسلم بعد حنين وهو من اعراب البصرة من منى ونبعه ابن خالد هوذة بفتح فسكون فذال معجمة اخرج كتابا اي مكتوبا هذا بدل ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى تفسير بعد اجمال منه اي من محمد عبدا او امة شك من بعض الرواة لا داء اي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها ولا غائلة كزنى وسرقة وشرب خمر ولا خبثة بكسر معجمة

وسكون موحدة خصلة اي لاخيانة في اصله يشاعها افعال قبيحة واخلاق شنيعة
ككونه ابن الزنا وفاسقا وخمارا وكذابا او في ملكه يشاعها شبهة او حرية في وضع
اليد عليه لكونه مسبيا ممن شك في سبيه او ممن يتيقن في حرمته كالمسلمين
والمعاهدين ذكره ابن حجر قال الطيبي المراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة
ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث
الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم تعبير
بالحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب بيع المسلم المسلم نصبه على المصدر اي انما باعه
بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب به المفعول ذكره الطيبي وفي نسخة برفع بيع
على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو او هذا او عكسه قال التوربشتي ليس في ذلك ما يدل
على ان المسلم اذا بايع المسلم يري له من النصح اكثر مما يري لغيره بل اراد بذلك بيان حال
المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد منهما صاحبه
ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شرا المسلم المسلم
فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر انتهى وحاصله ان يريد بيعا مشتملا لجميع شرائط
البيع كبيع المسلم المسلم في شرائطه اشارة بذلك الى رعاية حقوق الاسلام في هذا
البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم واما ما قاله ابن الملك
من ان بيع مفعول مطلق لاشترى اذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو من موكد
لمضمون جملة اشترى فاندفع قول شارح النقه برباعه بيع المسلم المسلم او اشتراه
شرا المسلم المسلم الى آخره فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء يوضع ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره
في النهاية وقيل بساطا يفترش وقدحا اي اراد بيعهما وقصته ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال له هل لك شيء فقال ليس الا حلس وقدح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعهما وكل ثمنهما ثم اذا لم يكن شيء فسل
الصدقة فباعهما صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذهما اي انا بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فيه جواز
الزيادة على الثمن اذا لم يرض البائع بما عين الطالب قال النووي هذا ليس بسوم
لان السوم هو ان يقف البائع والراغب على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع
انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي يباع
فيمن يزيد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين
فباعهما منه ظاهره دليل على ان المعاطاة كافية في البيع رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة **الفصل الثالث** عن واثلة بن الاسقع
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا اي
معيبا قد تقرر ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة

نحو

نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المبيع نفس العيب دلالة على
شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين لما قال صلى
الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ويفيد رداءة عيبه والتنكير للتحقير لم يبنه
بكسر الموحدة المشددة اي لم يذكر البائع عيبه للمشتري لم يزل في مقت الله فيه
مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعلهم ظرفا له او لم تزل الملائكة تلعنه او للشك
او للتنويع رواه ابن ماجة **باب** بالرفع والسكون **الفصل الاول**
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي عمر رضي
فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تلقيح النخل وهو ان يوضع
شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه
وهذا غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد في غير المؤبرة تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا
ذكره ابن الملك وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا
اشترط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا اذا انشق ولم يؤبر بعد
لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن
الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل الظهور تتبع الاصل و
انتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو
حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى
المشتري بكل حال ومن ابتاع عبدا اي قنا وله اي وللعبد مال واللام للاختصاص
فان العبد لا ملك له خلافا لمالك فماله بضم اللام اي فما في يد العبد للبائع قبل البيع
الا ان يشترط المبتاع في شرح السنة فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد
لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم وقوله وله مال اضافة
ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه
انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون
الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد
مجازي اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك قال النووي مذهب مالك
والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد
ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترطه لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال
دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او الحنطة
لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان
دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد
التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض
اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء

الظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب رواه مسلم وروى البخاري المعنى الاول اي الفصل الاول من الحديث بمعناه وحده اي دون الفصل الثاني فانه لم يروه لا لفظا ولا معنى وعن جابر انه كان يسير اي في مسير سفر على جمل له قد اعيى اي اصابه العيا وصار ذا اعياء قال ابن الملك اعيى جيء لازما ومتعديا اي صار ذا اعيى عن السير او اصابه العيى والعجز لفوالنبي صلى الله عليه وسلم به اي جابرا وعلى الجمل فضربه اي الجمل تسارا اي ببركته صلى الله عليه وسلم سير السير بسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقية بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله وفي النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما ج اواق واواقي ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وفي تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم قال المطرزي وهكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملا فاي شرطية ان احمله وحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم لهذا الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثنا ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثنا بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذه بيعا مجازا ربحه اليه ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند اعطا الوقية ماكستك لاخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك وقال النووي احتج احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سوا بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية يتطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر

الشرط

الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه فلما قدمت المدينة اتيته بالجمل ونقدني اي اعطاني وفي رواية فاعطاني ثمنه ورده اي الجمل علي متفق عليه وفي رواية للبخاري انه قال لبلال اقضه وزده قال النووي فيه دليل على جواز الوكالة في قضا الدين واداء الحقوق واستحباب ادا الدين وارجاح الوزن فاعطاه وزاد قيراطا وهو نصف دانق وهو سدس درهم في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن قال الطيبي وفيه انه قال فقلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جا اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا وعن عايشة رضي الله عنها قالت جات بريرة وهي جارية حبشية او نبطية صحابية فقالت اني كاتبت اي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة على تسعة اواق في كل عام وقية فاعينيني اي في ادا الكتابة فقالت عايشة ان احب اهلك رضوا ان اعدها بفتح الهمزة وضم العين اي اعطيها والضمير للتسع الاواق لهم عدة واحدة اي حملة حاضرة واعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت الى اهلها فابوا اي عن جميع الصور الا ان يكون الولا لهم قال الطيبي الاستثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد الا ترى كيف قوبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها اي اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك واحمد وجوابه ان بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك او انها عجزت نفسها عن ادا الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون الكتابة ويؤيده قولها فاعينيني قال القاضي ظاهر سياق هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا يصح بيعه ولكنه لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبايع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الادا فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عايشة اعدها لهم والضمير لتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جا في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عايشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها فان لها انعقدت به الكتابة فانه يعده ونحوي الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولا لا يتصور الا بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولا لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله وسلامه

عليه اذن لعايشة في اجابتهم بالشرا بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا
لم ياذن فيه ولم ينفذ العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور
وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقايلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط
فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه
ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط يتعلق به غرض ولو بطل فيفسد العقد
للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور
ويدل ايضا على صحة البيع بشرط الولا وفساد الشرط انه صلى الله عليه وسلم
نفذ العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولا لمن اعتق وبه قال ابن ابي
ليلى وابي ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من
النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك
طمعا في ولايها جاهلين بان الولا لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة ثم
عن عايشة والقاسم ابن محمد عنهما اكثر عددا واشد عنها رافلا يسمع لان السهو
على واحد اجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله
ان ينكر على الناس شرطا باطلا ويامر اهله باجابتهم باجابتهم الى الباطل وهو على
اهله في الله اشد واغلظ قال الطيبي وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم
ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس اي خطيبا فحمد الله اي على نعمه واثنى
عليه اي في كرمه ثم قال اما بعد فصلا للخطاب وقصد للعتاب فما بال رجال كذا
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة من المشكاة بالفا وقال الطيبي كذا في البخاري بلا
فا قال المالكي اما حرف قايم مقام اداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك قال المالكي
يقدرها النحويون بمهما يكن من شي وحق المتصل بالمتصل بها ان يصحبه الفا نحو
قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفا غالبا الا في شعر
او مع قول اغنى عنه مقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم وقوله صلى الله
عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه وقول عايشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا طوافا واحدا فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فعلم بالتحقيق عدم
التضييق وان من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه
وعاجز عن نصرة دعواه يشترطون شروطا ليست اي تلك الشروط في كتاب
الله اي على وفق حكم كتابه وموجب قضايه وخطابه او المراد بكتاب الله حكم الله وليس
المراد به القران لان الولا لمن اعتق ليس في القران ونظيره ما قاله ابن مسعود
في الواشمة ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله ثم استدل على كونه في كتاب الله عز وجل بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ما كان من شرط في كتاب الله ما شرطية ومن زايدة لان
الكلام غير موجب والجزا قوله فهو باطل وان كان ماية شرط ان وصلية للمبالغة

ولا

ولا مفهوم للعدد قال الطيبي معناه انه ولو شرط ماية مرة وهو من الشرط
الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزا مبالغة ونقرير اقضا الله اي حكمه احق اي
بالاتباع قال الطيبي الفا فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضا يوذن بان المراد
من كتاب الله في قوله ليست في كتاب الله قضاوه وحكمه وشرط الله اوثق اي بالعمل
به بريد به صلى الله عليه وسلم ما اظهره وبينه بقوله وانما الولا لمن اعتق واللام
للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولا المولاة بارادة اللام للجنس
قال النووي وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع
والتغرير اركيف اذن لاهله في ما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث
بجملته وما في معناه في الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولا فان الولا لمن
اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى
عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة اي عليهم وان اسا تم فلها اي فعليها وهو
ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القايل
لم ينكره وقد يجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه
في اول الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط
خاص في قضية عايشة واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة
وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع
عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام
بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه
من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة
قال العلما الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد
بان يشرط تسليمه الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجذاذ
ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو
ذلك فهذان شرطان جايزان ولا يوثران في صحة العقد بلا خلاف ومنها
اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولا وعن هبته لانه كالنسب فكما لا ينتقل النسب الى غيره كذلك
الولا لا ينتقل الى غير المعتق لانه من حقوق العتق ذكره ابن الملك وقال
النووي بيع الولا وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولا عن مستحقه فانه
لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلما من السلف والخلف واجاز بعض السلف
نقله ولعله لم يبلغهم الحديث متفق عليه ورواه احمد والاربعة وروى
الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الفصل الثاني
عن مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة غفاري مقبول من الثانية

ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفا الاولى كذا في التقريب ويقال ان لخفاف ولابيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الاسما وذكره المصنف في التابعين قال ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت منه غلته يعني كراه واجرته في النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه اي الغلام على عيب اي قديم فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام او في عيبه بايعه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه فاتيت عروة فاخبرته اي بماجرى فقال اروح اليه اي اذهب الى عمر بن عبد العزيز العشية اي اخر النهار او اول الليل فاخبره ان عايشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخروج الخراج بفتح المعجمة بالضمان قال الطيبي البا في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل البا للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومونته ومنه قوله من عليه غرمه غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء في شرح السنة قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطيت في يد المشتري بالشبهة او وطيها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطي وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي فراح اليه عروة فقضى اي عمر لي ان اخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال ابن الملك فيه ان القاضي اذا اخطا في الحكم ثم تبين له الخطا يقضنا لزمه النقض كما فعل عمر رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان بتشديد اليا التحتية المكسورة اي البايع والمشتري في قدر الثمن في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما من الشروط وصفات العقد فالقول قول البايع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شا رضي بما حلف عليه البايع وان شا حلف هو انه ما اشتراه

بكذا

بكذا بل بكذا وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند ابي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه ورواية المبيع قايم يقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك رواه الترمذي وفي رواية ابن ماجة والدارمي قال البيعان اذا اختلفا والمبيع قايم اي باق بعينه وليس بينهما بينة اي شهود فالقول ما قال البايع اي يحلف فاذا حلف فالمشتري مخير كما سبق او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البايع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك ذكره المظهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اي بيعه اقاله الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايذان بندبية الاقالة ان رضي البايع والمشتري في شرح السنة الاقالة في البيع والسلم جايزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع رواه ابو داود وابن ماجة اي متصلا وكذا الحاكم عن ابي هريرة وروى البيهقي عنه ايضا بلفظ من اقال نادما اقاله الله يوم القيامة وفي شرح السنة بلفظ المصابيح من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة مة عن شريح بالتصغير الشامي مرسلا فيه اعتراض للمصنف على البغوي قال الطيبي فيه ان المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا بفتح العين المهملة وهو الارض وما يتصل بها من رجل متعلق باشترى ومن الاولى بيانية او تبعيضية فوجد الذي اشترى العقار فيه وضع الظاهر موضع الضمير في عقاره فيه جرة بفتح الجيم وتشديد الرا فيها ذهب فقال له اي البايع الذي اشترى العقار فيه ما سبق خذ ذهبك عني اي مني او مولياعني انما اشتريت منك العقار ولم ابتع اي لم اشتر منك الذهب فقال بايع الارض انما بعتك الارض وما فيها اي بتوابعها فتحاكما الى رجل قيل انه داود عليه السلام فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام اي صبي وقال الاخر لي جارية اي بنت فقال انكحوا اي زوجوا الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا اي ببعضه او ما زاد على نفقتهما قال النووي وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره متفق عليه

باب السلم والرهن

السلم بفتحتين ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى اجل معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه كذا في النهاية وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلها مصدر يقال رهنت الرهن وارهنته رهانا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت اخذت الرهن

الفصل الاول

عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث الحلة خالية والاسلاف اعطا الثمن في بيع الى مدة اي يعطون

الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل السنة والسنتين والثلاث
منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترونه الى السنة واما على المصدرية اي
اسلاف السنة فقال من اسلفه شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في الكيل والموزون
وان جهالة احدهما مفسدة للبيع قال النووي بعني الحديث انه ان اسلم في كيل
فليكن كيله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم موجلا بل يجوز حالا لانه
اذا جاز موجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في
الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان موجلا فليكن معلوما واختلفوا في جواز
السلم حالا فجوزه الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على
اشتراط وصفه بما يضبط منه متفق عليه ورواه الاربعة وعن عائشة قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا له من
حديد في شرح السنة فيه دليل على جواز الشرا بالنسيئة على جواز الرهن بالدين
وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة
مع اهل الذمة وان كانوا ممن لا يخلوا عن الربا وثمن الخمر قال النووي فيه بيان ما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل في الدنيا وملازمته الفقر وفيه جواز
رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله
تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث
ان دليل خطابه متروك به واما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون
الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن
حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه
الثمن فعدل الى اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة
الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم ولكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما
يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا متفق
عليه قال ابن الهمام يجوز بيع بثمن حال وموجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله
البيع وما بثمن موجل بيع وفي صحيح البخاري عن عائشة وذكر الحديث قال
وفي لفظ الصحيحين طعاما بنسيئة وقد سمي هذا اليهودي في مسند البيهقي
اخرجه عن جابر انه عليه الصلاة والسلام رهن درعا عند ابي الشحم رجل من
بني ظفر في شعير ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة
في التسلم والتسليم فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولانه
عليه السلام في موضع شرط الاجل وهو السلم اوجب فيه التعيين حيث
قال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وعلى ذلك انعقد الاجماع وعنها اي عن عائشة قالت توفي بضمتين وتشديد
الفا المكسورة اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة

عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير يحتمل ان يكون القضية السابقة بعينها
وان يكون غيرها واما خبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما رواه
احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة فقيل اي محبوسة عن مقامها
الكريم وقال العراقي اي امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل
يقضي ما عليه من الدين ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور
اصحابنا وشذ الماوردي وقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء كذا ذكره
السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي ومستثنون والضا قالوا محله
فيما اذا استدان لمعصية او نية ان لا يردها وقد ثبت ان ابا بكر قضى عدات
النبي صلى الله عليه وسلم جمع عدة بمعنى وعد وان عليا قضى ديونه وان ابا بكر
فك الدرع واسلمها الى علي كرم الله وجههما ورضي عنهما رواه البخاري وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اي ظهر
الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي
بذلك لانه يقصد لركوب الظهر يركب بصيغة المجهول بنفقته اي بسببها
او بعقد ارها قال ابن الملك اي جاز للراهن ان يركبه ويحمل عليه حمله بسببه
ان علفه عليه وقال ابو حنيفة والشافعي بدليل انه لو مات العبد المرهون
ـ المالك ولبن الدر اي ذات الدر والمعنى ان اللبن يشرب بنفقته
اي يشربه المنفق عليها اذا كانت مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
قال ابن الملك فيه انه ذو ام قبض المرهون ليس بشرط لانه لا يركب المالك
الا وهو خارج عن قبض المرتهن قال الطيبي وظاهر الحديث ان المرهون
لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة
على ان من له منفعة غرمه والعلما اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان
منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول
والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن
المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن والرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان
ينتفع من المرهون بحلبه وركوبه دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا
بهذا الحديث ووجه التمسك به ان يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة
الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لان اباحته
بمنطوقه على الاصالة لا لتنفاع بل مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق
وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة واجيب
عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يودي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون
بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته
ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع

به صح



الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في
الحديث الاخر رواه والله اعلم **الفصل الاول** عن سعيد بن المسيب
بفتح التحتية المشددة تابعي جليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق بفتح اليا واللام وسكون الغين المعجمة اي لا يمنع الرهن اي عقده
الرهن اي المرهون من صاحبه اي مالك المرهون الذي رهنه اي صاحبه بحيث
يزول عنه منفعته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن وفي النهاية لا
يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في
الوقت المعين ملكه المرتهن فابطله الاسلام قال الطيبي الرهن الاول مصدر
والثاني مفعول وفي الفرنيين اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه
به وفي الفايق يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على
تخليصه وعن ابراهيم النخعي انه سيل عن غلق الرهن فقال يقول ان لم
افكه الى غد فهو لك وزاد في النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق
واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن
فقد اطلقه من وثاقه له اي للراهن غنمه اوله اي فوايده ونماوه وعليه غرمه
بضم الغين المعجمة اي اداما يفك به الرهن ومن لا يودي الرهن مضمونا على
المرتهن بفسره بان عليه نفقته وضمانه اذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماونا
وقال الشافعي غنمه زيادة وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل
على ان الزوايد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون
من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شي من حق المرتهن واذا دل الحديث على
ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن
لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال في المغرب قال ابو عبيدة
معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق فيكون غرمه
عليه وفي شرح السنة قوله من صاحبه قيل المراد لصاحبه وقيل من ضمان
صاحبه قال الطيبي ويمكن ان يقال انه من علو معنى وخج اي لا يمنع الرهن
المرهون من تصرف مالكه ثم جي بما بعده بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا
تخصيصا يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره وفيه
ان ليس للمرتهن من الرهن الا موثقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى
الراهن رواه الشافعي مرسلا اي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي وروي
بصيغة المجهول مثل لفظ الحديث او مثل معناه وفي نسخة روي بصيغة الفاعل
فالضمير الى الشافعي وبنصبه مثل لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد
عن ابي هريرة متعلق بروي والضمير المستتر في يخالفه يعود الى الفاعل المتروك
من روي على تقدير كونه مجهولا اما على تقدير كونه معلوما فقوله لا يخالفه حال مؤكدة
عن قوله مثله او مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر

مثله اي صح

في لا يخالف للراوي

في لا يخالف للراوي المتروك كما مر وعلى الثاني اي كون روي معلوما للشافعي
كذا قيل والاظهر انه يكون التقدير لا يخالفه المروي او الراوي الراوي المروي فتامل
متصلا حال من الحديث او اسناده قال التوربشتي وهذا الحديث وجدناه في الكتاب
اي المصابيح موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك لحق به فان الصحيح فيه انه
من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن
ابي شيبة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال اي المعتبر مكيال
اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان ميزان اهل مكة
لانهم اهل تجارات فعهدهم الموازين وعلمهم بالاوزان اكثر كذا قاله القاضي وفي شرح
السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات
ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مايتي درهم بوزن مكة والصاع في
صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل رواه ابو داود
والنسايي **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الكيل والميزان انكم يحتمل ان يكون الخطاب للطايفتين من اهل مكة والمدينة جميعا او
المراد باصحاب الكيل اهل المدينة وباصحاب الميزان اهل مكة وخاطب كلا منهما في موضعه
وجمعهم ابن عباس اعتمادا على فهم السامع فيكون كقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات قد وليتم بضم الواو وتشديد اللام المكسورة امرين اي جعلتم حكاما في امرين
وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم ويل للمطففين هلكت
فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب كانوا ياخذون من الناس تاما واذا اعطوهم ناقصا
رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فلا يصرفه بصيغة النهي وقيل بالنفي والضمير
البارز الى شي الى غيره اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال الطيبي يجوز ان يرجع الضمير
في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شي لا يبدل
المبيع قبل القبض بشي اخر رواه ابو داود وابن ماجة **باب الاحتكار** وهو حبس
الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلوا **الفصل الاول** عن معمر بفتح الميمين مع
سكون مهملة بينهما قال ابو عبد الله ولم يذكره المصنف المصنف قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز اي عاص اثم قال النووي الاحتكار المحرم
هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلا ولا يبيعه في الحال بل يدخره
ليغلوا فاذا جاء من قريته او اشتراه في وقت حضوره الرخص وادخره وباعه
في وقت الغلا فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه
بكل حال انتهى واستدل مالك بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام من المطعوم
وغيره كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه مسلم ورواه احمد ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة بلفظ لا يحتكر وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه
كانت اموال بني النضير في باب الفي اي الغنيمة ان شا الله تعالى لان مناسبته

المروي صح

بالفي ظاهرة وكان البغوي رحمه الله انما ذكره هنا نظرا الي ان له تعلقا بالاحتكار
والله اعلم الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
الجالب اي التاجر مرزوق اي يحصل الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي اثم بعيد
عن الخير مادام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة قال الطيبي قوبل الملعون بالمرزوق
والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته
علي الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم رواه ابن ماجة والدارمي وروي
الحاكم عن ابن عمر المحتكر ملعون وعن انس قال غلا السعر اي ارتفع القيمة علي عهد
النبي صلي الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يا رسول الله سعر لنا امر من التسعير
وهو وضع السعر علي المتاع قال الطيبي السعر القيمة لتبيع البيع بها في الاسواق قيل
سميت بذلك لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها فقال النبي صلي الله
عليه وسلم ان الله هو المسعر بتشديد العين المكسورة القابض الباسط سبق معناهما
في اسماء الله الحسني الرازق وفي نسخة الرزاق بصيغة المبالغة قال الطيبي قوله
ان الله هو المسعر الخ جواب علي سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جي بان
وضمير الفصل بين اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل علي التوكيد والتخصيص ثم رتب
هذا الحكم علي الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم علي الوصف المناسب وكونه
قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا علة لرخصه وكونه رازقا بقتر الرزق
علي العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده
ويمنع العباد حقهم بما اولاهم الله تعالي في الغلاء والرخص والي المعني الاخير اشار
بقوله واني لارجوا ان القي ربي وليس احد منكم يطلبني جملة حالية بمظلمة بكسر
اللام فاحذ منك ظلما كذا ذكره وفي المغرب المظلمة الظلم وقول محمد في هذا مظلمة للمسلمين
اسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما بدم بدل
عن مظلمة ولا مال قال الطيبي جي بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف
عليه في سياق النفي والمراد باللام هذا التسعير لانه ماخوذ من المظلوم وكان ⟨لهو⟩
جنايته وانما اتي بمظلمة توطية له قال القاضي قوله اني لارجوا الي اخره اشارة الي
ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في انفسهم واموالهم وقيل التسعير تحريكه الرغبات والحمل علي الامتناع عن البيع وكثيرا ما يودي
الي القحط رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي رواه احمد وابن حبان
والبيهقي بلفظ ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو
الله ان القي ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال والله اعلم الفصل
الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول من احتكر علي المسلمين طعامهم اضافه اليهم وان كان للمحتكر
ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف
الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي
الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع
اللحم

اللحم وتساقطه والافلاس فيه ان من اراد في نصرة للمسلمين ابتلاه الله في ماله
ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه خيرا رواه ابن ماجة اي في سننه
والبيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه وكذا رواه الحاكم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما لم يرد به التوقيت
والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضرر غيره وهو المراد
بقوله يريد به الغلاء لانه اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد بري من
الله وبري الله منه اي نقض ميثاقه وعهده وانما قدم برائته علي براة الله تعالي لان
ابقاء عهده مقدم علي ابقاء الله تعالي عهده كقوله تعالي اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وهذا
تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار رواه رزين وروي احمد والحاكم عن
ابي هريرة من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها علي المسلمين فهو خاطي وقد بريت منه
ذمة الله ورسوله وعن معاذ قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول بئس العبد المحتكر اي في حاليه ان ارخص الله الاسعار حزنه لكبر آلوا
لا زمه ونفختها صغره والمراد جار الاول وان اغلاها اي الله فرح رواه البيهقي في
شعب الايمان ورزين في كتابه وعن ابي امامة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به اي بذلك الطعام
يعني فرضا وتقديرا او بقدره لم يكن اي التصدق له اي لذنبه كفارة بالنصب
خبر وله ظرف لغو وفي نسخة بالرفع علي ان كان ناقصة قال الطيبي الضمير راجع
الي الطعام والطعام المحتكر به لا يتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة
فان من نوي الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله رواه رزين وروي ابن عساكر
عن معاذ بلفظ من احتكر طعاما علي امتي اربعين يوما وتصدق به لم يقبل
منه باب الافلاس والانظار في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق
له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الي حال ليس معه فلس هو
والانظار التاخير والامهال الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ايما رجل افلس فادركه اي لقي رجل اي عند المفلس
ماله بعينه اي بذاته بان يكون غير هالك حسا او معني بالتصرفات الشرعية
مثل الهبة والوقف فهو اي الرجل احق به اي بماله من غيره اي من الغرماء
وبه قال الشافعي ومالك وعندنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء
وحملنا الحديث علي العقد بالخيار اي اذا كان الخيار للبايع وظهر له في مدته ان
المشتري مفلس بالثمن ووجد البايع عين ماله فله ان يفسخ البيع وياخذ عين ماله
وان كان قد اخذ بعض الثمن واخذه وافلس بالباقي اخذه من ماله بقدر ما
بقي من الثمن قضي به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا
من الصحابة وبه قال مالك والشافعي متفق عليه وعن ابي سعيد اصيب اي
افة رجل قال الاكمل هو معاذ بن جبل في عهد النبي صلي الله عليه وسلم

في ثمار تعلق بالصيبة ابتاعها والمعنى انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة
في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها فكثر دينه بضم المثلثة اي فطالبه البايع بثمن
تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمايه وليس له مال يوديه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لاصحابه اولقوم الرجل تصدقوا عليه اي فان الله يجزي
المتصدقين فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك اي ما تصدقوا عليه وفاء
دينه اي لكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه خذوا ما
وجدتم اي بالتوزيع على السوية وليس لكم الا ذلك اي ما وجدتم والمعنى ليس
لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقي الى الميسرة وقال المظهر اي
ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه
بالدين بل تخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذه الغرما وليس معناه انه ليس
لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رجل
يداين الناس اي يعاملهم بالدين او يعطيهم دينا فكان يقول لفتاه اي لخادمه
وقال النووي اي لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى اذا اتيت معسرا
اي فقيرا فتجاوز عنه اي سامح في الاقتضا والاستيفا وقبول ما فيه نقص يسير
لعل الله ان يتجاوز عنا قال الطيبي لعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي عسى
ان يتجاوز عنا لانه يقال لعل الله ان يتجاوز عنا لانه يقال لعل الله ان يتجاوز
عنا بل يتجاوز قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال فلقي اي الرجل الله اي
مات فتجاوز اي عفا عنه فان قلت كيف قال ان يتجاوز عنا ثم فتجاوز عنه
قلت اراد القايل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا
الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك استحب للداعي ان يعم في الدعا ولا يخص
نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاه قال النووي في الحديث فضل انظار
المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء
والاستيفا سوا عن المعسر والموسر ولا يحتقر شي من افعال الخير فلعله
سبب السعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا قول
من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه واقول لا حاجة الى هذا لانه لما
استحسنه الشارع وقرره فهو دليل مستقل متفق عليه ورواه احمد والنسايي
وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي
اعجبه واحبه ان ينجيه وفي نسخة بتشديد الجيم اي يخلصه من كرب يوم القيامة
بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة فلينفس
بتشديد الفا اي فليوخر مطالبته عن معسر الى مدة يجد مالا فيها او يضع
بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر مندوب وهو افضل من الوضوء الى
بعد دخول الوقت وهو فرض رواه مسلم وعن ابي عن ابي قتادة قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او امهل مديونا فقيرا
او وضع عنه اي قليلا او كثيرا انجاه الله من كرب يوم القيامة رواه مسلم وعن
ابي اليسر بفتحتين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او وقفه
الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه الكرامة والحماية
عن مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي كنفه ورعايته رواه مسلم وروى
احمد وابن ماجة والحاكم عن بريدة مرفوعا بلفظ من انظر معسرا فله بكل يوم مثله
صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وعن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتي من الابل بمنزلة
الغلام من الانسان فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ابل من الصدقة اي قطعة
ابل من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا
جملا خيارا يقال جمل خيار وناقة خيارة اي مختارة رباعيا بفتح الراء وتخفيف الياء
والبا وهو من الابل ما اتت عليه ست سنين ودخلت في السابعة حين طلعت
رباعيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم
قضا في شرح السنة فيه من الفقه جواز الاستسلاف الامام للفقرا اذا راى بهم
خلة وحاجة ثم يوديه من مال الصدقة انه لما نفد اوصل الى المساكين فيه دليل على
جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي
وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيا يرد مثل ما اقترضه سوا كان ذلك من
ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم وامر النبي صلى الله
عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيا فرد احسن او اكثر
منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض من
اخذ الزيادة سوا زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة
في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير
الناس احسنهم قضا وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض او الدين
من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما كان
مشروطا في عقد القرض وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل
الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه
منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضا
من ابل الصدقة بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة الاتي والله يعلم
فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من
الصدقة حين جاءته وامره بالقضا قال وفيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو
مذهب مالك والشافعي وجماهير العلما من الخلف والسلف الا الجارية لمن

عليك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا
يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال الحلال الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان
وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اذ ابقيمة ما اشتري
به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا رواه مسلم وروى ابن ماجة
عن عرباض بن سارية الجملة الاخيرة بلفظ خير الناس خيرهم قضاء وعن ابي
هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعيرا او قيمته وفي
النهاية تقاضيه اي طالبه به واراد قضاءه انتهى ولعله وقع التعلل بانه لم يوجد
مثله اولم يحضر ثمنه فاغلظ اي عنف الرجل في القول له صلى الله عليه وسلم
قال النووي الاغلاظ محمول على التشدد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح
فيه ويحتمل ان يكون القايل كافر من اليهود او غيرهم قال الاكمل قيل ولعل هذا
التقاضي كان من جفاة الاعراب او ممن لم يتمكن الايمان في قلبه فهم اصحابه اي
قصدوا ان يزجروه ويؤذوه بقول او فعل لكن لم يفعلوا تادبا معه صلى الله عليه
وسلم فقال دعوه اي اتركوه ولا تزجروه فان لصاحب الحق مقالا قال ابن الملك
المراد بالحق هنا الدين اي من كان له على غريمه حق فما طله فله ان يشكوه ويرافعه
الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق وقال في شرح
المصابيح في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول يعني بان
يطلق عليه لسانه وينسبه الى الظلم واكل اموال الناس بالباطل اذا تحقق منه
المماطلة والمدافعة من غير ملامة انتهى ولا يخفى ان هذا قد يتصور في حق غيره
صلى الله عليه وسلم ومبنى هذا على حديثه صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
ولعله مقتبس من قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء واشتروا له بعيرا فاعطوه
اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه لان بعيره كان صغيرا حقيرا والموجود كان
رباعيا خيارا قال اشتروه اي ولو كان احسن من سنه فاعطوه فانه خيركم
احسنكم قضاء متفق عليه وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد
ابن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني وذكره الدارقطني
بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم
يبق من علامات النبوة شيء الا وقد نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه يسبق
حلمه جهله ولا يزيد شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف
حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او
ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني
حقي يا محمد فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اي عدو الله تقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة ثم قال انا وهو كنا
احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعه اذهب

به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات
النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم
اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل الا حلما فقد اختبرتهما فاشهد اني قد رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قد وقع اغرب من هذا مما يدل على غاية جوده
وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد
تالفه على الاسلام في المال ما رواه البخاري من حديث انس كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه
جبذة قال انس فنظرت الى صفحة عاتقه وقد اثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته
قال انس ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك
ثم امر له بعطاء وروى ابو داود عن ابي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه
فجبذه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشنا فالتفت اليه فقال الاعرابي احملني على
بعيري هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر
الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني
فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها فذكر الحديث الى ان قال ثم دعا رجلا فقال
له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا واما ما وقع في كثير من نسخ
الشفا انه جبذه بازاره فغير صحيح وعنه اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني اي تاخيره اداء الدين من وقت الى وقت ظلم فان المطل
منع اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز
له التاخير الى الامكان ذكره النووي وقال الطيبي قيل يفسق وترد شهادته وقيل
اذا تكرر وهو الاولى فاذا اتبع بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة اي جعل تابعا
للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل على ملي بفتح الميم وكسر اللام وبالساكنة فهو
وفي نسخة بالادغام اي غني في النهاية المليء بالهمزة الثقة الغني وقد اولع الناس
فيه بترك الهمزة وتشديد الياء فليتبع بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة وفي نسخة
بتشديد التاء وكسر الموحدة اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة يقال اتبع فلان بفلان
بصيغة المجهول اي احيل عليه واتبع بتشديد التاء اي مشى خلف احد واقتدى
به وفي المغرب اتبعته زيدا اي عمرا فتبعه جعلته تابعا وحملته على ذلك ومنه الحديث
قال العسقلاني في شرح البخاري المشهور في الرواية واللغة كما قال
النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل اذا علم فليعلم
وقال القرطبي اما اتبع المجهول فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقا
واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود وقال
في المقدمة بالسكون في الاول وبالتشديد في الثانية وقيل بالسكون فيهما

وخطأ الخطابي التشديد قال النووي ومذهب اصحابنا والجمهور ان الامر للندب
وقيل للاباحة وقيل للوجوب متفق عليه ورواه الاربعة وعن كعب بن مالك انه
تقاضي ابن ابي حدرد بفتح مهملة فسكون دين له عليه اي طلب قضاء الدين الذي
كان له علي ابن ابي حدرد في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه
في المسجد فارتفعت اصواتهما جمعية الاصوات علي حقيقتهما وليس من قبيل
صغت قلوبكما لئلا يتوهم ان المعني اصوات كلماتهما وافردا لهما حتي سمعها اي اصواتهما
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحتي غاية للارتفاع وهو اي رسول الله صلي الله
عليه وسلم وحتي في بيته جملة حالية فخرج اليهما اي متوجها اليهما ومقبلا عليهما حتي
كشف اي الي ان رفع سجف حجرته اي سترها وهو بكسر السين وفتحها واسكان الجيم
لغتان والاول اصح وهو الستر وقيل احد طرفي الستر وقال الداودي السجف الباب
وقيل لا يسمي سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ونادي اي رسول
الله صلي الله عليه وسلم كعب بن مالك قال يا كعب استيناف لبيان النداء قال
لبيك يا رسول الله استيناف لبيان النداء والمقصود من النداء التوجه لقبول
الخطاب فاشار بيده ان ضع الشطر اي ابن الي النصف من دينك قال كعب قد فعلت
اي امتثلت امرك يا رسول الله فيه مبالغة في امتثال الامر قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم لابن ابي حدرد قم فاقضه اي الشطر الثاني وفي نسخة بها السكت
وفيه اشارة الي انه لا يجتمع الحط والتاجيل قال الطيبي في الحديث جواز المطالبة
بالدين في المسجد والجماعة والشفاعة الي صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاعتماد علي
الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان ضع الشطر فان في الحديث
مشورة لان في الاشارة معني القول متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال كنا
حلوسا اي جالسين او ذوي جلوس عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة ذة
بفتح الجيم وكسرها فقالوا اي اولياؤها او اصحابه صل عليها فقال هل عليه دين
اي حق مالي من حقوق العباد قالوا لا فصلي عليها اي علي الجنازة وفي نسخة
عليه ثم اتي بجنازة اخري فقال عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة
دنانير فصلي عليها وفي نسخة عليه قال ابن الملك فيه ايذان بان الله تعالي
الهمه بان ما تركه يفي دينه او يزيد عليه انتهي وليس المراد من السوال انه هل
ترك شيئا يفي بدينه فانه لو كان كذلك لاجابوا بنعم اللهم الا ان يكون المقدار المسطور
ازيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعا من اسلوب الحكيم ثم اتي بالثالثة
يحتمل انه يكون اتيان الجنازة في يوم واحد او مجلس واحد ويحتمل ان يكون في ايام
ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبيين الدراية فقال هل عليه دين فقالوا
ثلاثة دنانير قال هل ترك شيئا يفي بدينه قالوا لا يحتمل احتمالين وهو لا انه لا يترك
شيئا اصلا او ترك شيئا لكنه غير واف قال صلوا اي انتم علي صاحبكم فيه اشارة

الي

الي ان صلاة الجنازة من فروض الكفاية قال الطيبي القاضي وغيره وامتناع النبي
صلي الله عليه وسلم عن الصلاة علي المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن
الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه
من حقوق الناس ومظالمهم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه في شرح
السنة في الحديث دليل علي جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول
اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان من حيث لا يخلف وفاء
بالاتفاق لو مغني عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم
يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداؤه قال الطيبي والتمسك بالحديث اولي نعي
من هذا القياس وقال بعض علمائنا لم يتمسك به ابو يوسف ومحمد وقال مالك والشا
واحد في انه يصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم يصح الكفالة لما
صلي النبي صلي الله عليه وسلم عليه وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت مفلس
لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة
والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة وان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة
سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلي الله
الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلي الله
عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها اي من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه
ادي الله عنه اي اعانه علي ادائه في الدنيا وارضي خصمه في العقبي ومن اخذ يريد
اتلافها اي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه اتلفه الله عليه اي
لم يعنه ولو يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم رواه البخاري
وكذا احمد وابن ماجة علي ما في الجامع الصغير لكن بدون لفظ عليه قيل يعني اتلفه
اموالهما قال اتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره فان معني
اتلفه اهلكه ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الاولي جملة خبرية لفظا ومعني ويجوز ان
يكون انشاء معني بان يخرج مخرج دعائه وعن ابي قتادة قال قال رجل او قال وفي
نسخة مصححة اي قال ابو قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت
اي استشهدت في سبيل الله اي في نصرة دينه ومجاهدة عدوه محتسبا اي طالبا
للمثوبة لا قاصد الدنيا والسمعة مقبلا اي علي العدو غير مدبر حاله او كلاهما مقررة الله مع
لما يراد فيها عوه في الصفة قولك امس الدابر لا يعود يكفر عني خطاياي بحذف حرف
الاستفهام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم فلما ادبر اي ولي من المجلس نعم مع
ناداه فقال نعم الا الدين مستثني مما تقدره نعم وهو قوله يكفر الله عني خطاياي
اي نعم يكفرها الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثني
منه والجواب انه منقطع اي لكن الدين لم يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا
ادي او ارضي الخصم خرج عن العهدة ويحتمل ان يكون متصلا علي تقدير حذف

المضاف اي الاخطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف
وغير متعارف فيخرج بالاستثنا احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر
عن المماطلة والتقصير في الادا قال جبريل اي هذا الاستثنا قال الاشرف فيه
دليل على ان حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان
جبريل عليه السلام يلقنه اشيا سوى القران رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو
بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب اي صغير
وكبير الا الدين اراد حقوق الادميين من الاموال والدما والاعراض فانها لا تعفى
بالشهادة ذكره بعض الشراح وقال ابن الملك قيل هذا في شهداء البر لما روي ابن
ماجة عن ابي امامة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله لشهيد
البحر الذنوب كلها والدين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتى بالمتوفى اي بالميت عليه الدين جملة حالية فيسال اي النبي
صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه قضا اي ما يقضي دينه فان حدث بصيغة
المجهول اي اخبر انه ترك وفا صلى اي عليه ولا في نسخة والا يحتمل احتمالين قال
للمسلمين صلوا اي انتم على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح اي الفتوحات المالية
قام اي خطيبا فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم والحديث مقتبس من قوله تعالى
النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي اولى في كل شي من امور الدين والدنيا ولذا
اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم
من حكمها وحقه اثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها
وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من شفقتهم على انفسهم
فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضا دينهم فمن توفي مسبب عما قبله اي
فمن مات من المومنين فترك دينا اي وليس له مال فعلي قضاوه اي قضا دينه ومن ترك
مالا فهو لورثته اي بعد قضا دينه قيل كان صلى الله عليه وسلم يقضي من مال مصالح
المسلمين وهو الظاهر وقيل من ماله فعلى هذا قيل كان هذا القضا واجبا عليه وقيل
كان تبرعا والقولان متفرعان على القولين الاولين متفق عليه الفصل الثالث
عن ابي خلدة بفتح الخا المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار تابعي من
الثقاة الزرقي بضم الزاي وفتح الرا بعده قاف نسبة الى بني زريق بطن من الانصار
قال جينا ابا هريرة في صاحب لنا اي لاجل صاحب لنا قد افلس اي وعنده متاع لغيره
لم يعطه ثمنه فقال اي ابو هريرة هذا الذي اي هذا مثل الرجل الذي او هذا
الامر والشان الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فسر الشان
بقوله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه قال
الاشرف لو يرد به ان قضيته بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس
قال الطيبي يمكن ان يكون المشار به الامر والشان ويوبده قوله ايما رجل الى اخره
لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده قوله ايضا جينا في
صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد اي علم

فيكون

فيكون حالا اي صادفه حاضرا بعينه وقد مر الكلام عليه اول باب الافلاس
رواه الشافعي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المومن اي روحه معلقة بدينه اي محبوسة بسببه حتى
يقضى عنه بالبنا للمجهول والمعنى انه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او من
المرتبة العالية او في زمرة عباده الصالحين ويويد الحديث الاتي يشكو الى ربه
الوحدة يوم القيامة او لا يجد روحه اللذة ما دام عليه الدين ثم قيل الدين
الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص وهو الذي صرف ما استدانه في
سفه او سرف او سرف وامامن استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك
وفا فان الله تعالى لا يحبسه عن الجنة ان شا الله تعالى لان السلطان كان عليه
ان يودي عنه فاذا لم يود عنه يقضي الله تعالى عنه بارضا خصمائه لما
روى ابن ماجة مرفوعا ان الدين يقتص يوم القيامة الا من تدين في ثلاث
خلال اي خصال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على
عدوه ورجل يموت عند المسلم فلا يجد ما يجهزه الا الدين ورجل خاف
على نفسه فينكح خشية على دينه فان الله تعالى يقضي عن هولا يوم القيامة
كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق رواه الشافعي واحمد والترمذي
وابن ماجة والدارمي وفي نسخة وقال الترمذي هذا حديث غريب وكذا
رواه الحاكم في مستدركه وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاحب الدين ماسور اي مقيد ماسور محبوس بدينه
اي بسببه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة والمعنى انه يكون تعبه
وعذابه من الوحدة لا يرى احدا يقضي عنه ويخلصه من قضا دينه فانه
يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر
الدين الى مستحقه او يوضع من ذنوب مستحقه عليه بقدره او يرضي
عنه خصمه رواه في شرح السنة وروى الطبراني في الاوسط وابن النجار
بلفظ صاحب الدين ماسور بدينه في قبره يشكو الى الله الوحدة وروى
الديلمي في مسند الفردوس عن ابي سعيد مرفوعا صاحب الدين مغلول في
قبره لا يفكه الا قضا دينه فينبغي ان يتقدم في قبره في حديث الاصل ويكون
يوم القيامة منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وروي بصيغة المجهول
انما ذاكان يدان مضارع ادان بالتشديد من باب الافتعال اي ياخذ الدين
قال التوربشتي هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين دينا اذا استقرض
وصار عليه دين وهو داين قال الشاعر

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى ◦ مصارع قوم لا يدينون ضيعا ◦

فاتى غرماوه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طالبين ديونهم فباع النبي
صلى الله عليه وسلم ماله كله اي حقيقة او حكما بان امره ببيع ماله كله في دينه

اي لقضا دينه حتى قام معاذ بغير شيء مرسل اذ هذا حديث مرسل
قاله التوربشتي هذا الحديث مع ما فيه من الارسال غير مستقيم المعنى
لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او
كلفه ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس بهاحتى يبيع ماله فيها
اذ ليس للحاكم ان يبيع شيئا من ماله بغير اذنه قول لبس في الحديث ان البيع
كان اجبارا من غير رضي معاذ ان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور لاسيما وهو
معتضد بالحديث المتصل الاتي واجاب القاضي عنه بان الحديث وان كان مرسلا
لا احتجاج به عندنا لكنه يلزم به لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان للقاضي
ان يبيع مال المفلس بلا حجر عليه بطلب الغرما هذا اي قوله وروي الى قوله
مرسل لفظ المصابيح ولم اجده في الاصول اي في صحاح الستة وغيرها الا في
المنتقى وهو كتاب لواحد من اصحاب احمد وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال الطيبي
هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى لان التيمي اورده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن
في السنن التي طالعها لكن هو موجود في المنتقى فلو لم يكن في بعض الاصول
لم يورده صاحب المنتقى في كتابه انتهى فينبغي ان يكون كتابة وعن بالحبر لا بالحمرة
فتامل قال اي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي قال المصنف الصاري يعد في تابعي
المدينة روى عنه الزهري كان معاذ بن جبل شابا اي قويا محتملا صبورا سخيا
اي جوادا اكرما وكان لا يمسك شيئا مبالغة في سخاوته فلم يزل يدان اي تيدين حتى
اغرق اي هو ماله كله في الدين فاتى اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه
اي النبي صلى الله عليه وسلم ليكلم غرماءه اي في الصبر عليه فلو تركوا لاحد
القاموس على حذف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركواه
المطالبة له فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ان طلبه كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب والا لم يسعهم الا الترك
فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اي لاجلهم ماله اي مال كعب اي باختياره
وامره اليه او جبرا بالحكم عليه حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه
مرسلا اي صورة والا فالظاهر انه سمع من معاذ ويحتمل من غيره وعن الشريد
بفتح الشين المهملة وكسر الراء قال في التقريب بوزن الطويل قال المصنف في صحابه
في فصل الصحابة شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده
في ثقيف وقيل يعد في اهل الطايف وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد بفتح اللام وتشديد اليا ء
اي مطل الغني القادر على قضا الدين من لويت حقه اذا دفعته والواجد
الغني من قولهم وجد في المال وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم
وجده اي استغنى يحل عرضه بضم حرف المضارعة اي يجعل طعن عرضه حلال
وعقوبته اي حبسه با مر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ بتشديد اللام

كان صح

المفتوحة

المفتوحة اي يغلظ القول له قال التوربشتي اي يلام وينسب الى الظلم ويعير
باكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع
للواجد والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله رواه ابو داود والنسائي
وكذا احمد وابن ماجة والحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح اولى لقوله ليصلي عليها والكسر الميت
بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت انتهى فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها
فان الضمير للجنازة واريد بها الميت وعلى الاول فيه استخدام واما اذا اريد به السرير
فقط ففيه مجاز اذ ذكر المحل واريد به الحال فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل
ترك له اي للدين من وفاء من زايدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفي دينه
قالوا لا قال صلوا وفي نسخة صحيحة فصلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب علي دينه
اي وفاؤه يا رسول الله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وفي رواية معناه
اي دون لفظه وقال اي لعلي خبرا او دعا فك الله رهانك بكسر الراء اي ابراء رقبتك من
النار اي بالعفو عن سيئتك كما فككت رهان اخيك المسلم قال التوربشتي فك الرهن
تخليصه وفك الانسان نفسه اي السعي فيما يعتقها من عذاب الله والرهان جمع
رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة
والانسان مرهون بعمله قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي معتقل في جزا
ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المومن عما كان ماسورا من الدين
دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الاعمال ليس من عمله
مسلم يقضي عن اخيه دينه الا فك الله رهانه يوم القيامة ولعله ذكر الرهان
بصيغة الجمع بينهما على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسبت او لانه اجترح
الاثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رقبتها بعد رهن رواه في شرح السنة
وعن ثوبان اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء على وزن فعيل اي متبرئ
ومتخلص من الكبر قيل هو ابطال الحق بان لا يقبله وان يحقر الناس فلا
يراهم شيئا والغلول بضم اوله في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة
مجعول فيها غل والدين ضمه مع اقبح الخيانات واشنع السيئات دليل على انه
منهما وهو دين لزمه باختياره ولم يؤده دخل الجنة اي مع الفايزين
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه خبر ان اي يلقى الله بها اي باعظم
الذنوب اي يموت رجل بعد ما نهى ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت
ولانه اذا اقلته ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين استقام
ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفايدة ذكر العبد اولا استيعاده طلاقاته

عند فاعل يلقى بعد الكباير التي نهى الله عنها تمييز من الاستثنا من اعظم الذنوب صح

ذلك وربه بهذا او ربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا لشانه وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكبائر فاوجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا او توقيا عن الدين وانما شدد صلى الله عليه وسلم وهذا يجري على ظاهره انتهى وجملة وعليه دين حال وقوله لا يدع له قضاء صفة لدين اي لا يترك لاداء الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس قال الطيبي ولعل انه نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني بضم الميم وفتح زاي كان قديم الاسلام وهو ممن نزل فيه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما كالصلح على ان لا يطا الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامراته ان لا يطا جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امراته معها رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود انتهت روايته اي مروي ابي داود عند قوله على شروطهم وروى احمد وابو داود والحاكم عن ابي هريرة الفصل الاول فقط

الفصل الثالث

عن سويد بالتصغير بن قيس يكنى ابا عمرو ذكره المص في الصحابة قال جلبت ومخرفة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فرا ثم فا ويقال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب وذكر المص في الاصحاب والواو عاطفة او بمعنى المعية بزا بتشديد الزاي اي ثيابا من هجر بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصر وفي الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وفي المغرب البز ضرب من الثياب قال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز فاتينا به اي بذلك البز المجلوب من هجر مكة اي اليها فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي حال اي جاءنا ماشيا فساومنا بسراويل فبعناه وثم بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الطيبي بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا ومساومته في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه انتهى وفي الاخير نظر ظاهر قال ابن حجر واختلفوا في لبسه صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم بعدمه ويستانس بان

عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه اشتراه ليلبسه وكانوا يلبسونه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني سبق رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي ربيعة لم يذكره المصنف في اسمائه استقرض اي اخذ قرضا واستلف انه من النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي كثير فدفعه اي المال جميعا او المبلغ المذكور منه اليه وقال وفي نسخة فقال بارك الله تعالى في اهلك ومالك زيادة الاهل وزيادة في الدعاء انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء قال الطيبي فان قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جائز لان انما تثبت الحكم للمذكورة وتنفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان شكر المنعم المحمود واداء حقه واجبان والزيادة فضل رواه النسائي وكذا احمد وابن ماجه وعن عمران بن حصين بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فمن اخره كان له بكل يوم صدقة كانه عدل اليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سببا للتاخير رواه احمد وعن سعيد بن الاطول اي الجهني له صحبة روى عنه ابنه عبد الله وابو نضرة ذكره المصنف قال مات اخي وترك ثلاثمائة دينار وترك اي خلف ولدا بفتحتين وبضم فسكون صغارا بكسر اوله الجوهري الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم فاردت ان انفق عليهم اي من تلك الدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق الا امراة تدعي دينارين عطف من حيث المعنى على قوله قضيت اي قضيته دون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت ذكره الطيبي وليست لها بينة يحتمل الاحتمالين قال اعطها فانها صادقة هذا اما ان يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر وحي فامر بالاعطاء لانه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه واما ان يكون بوحي فيكون من خواصه ذكره الطيبي رواه احمد وعن محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون مهملة فمعجمة اي القرشي الاسدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع ابيه الى ارض الحبشة ثم هاجر من مكة الى المدينة روى عنه ابو كثير مولاه وغيره ذكره المصنف قال كنا جلوسا اي جالسين بفناء المسجد بكسر الفاء وهو المتسع امام الدار كذا في النهاية حيث يوضع الجنائز فالتذكير والتانيث فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد

الشريف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرينا اي بيننا
وظهرين مقحم للتاكيد والدلالة على كمال الصوق والقرب الشديد نرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره اي عينه قبل السما بكسر ففتح اي الى جانبها
فنظر اي نظرة او ساعة ثم طاطا ئم نبيه اي خفض بصره ووضع يده على جبهته
قال سبحان الله تعجبا سبحان الله تاكيد اماذا نزل من التشديد اي التهديد
والوعيد قال اي الراوي فسكتنا يومنا وليلتنا اي عن السوال فلم نر الا خيرا دل
هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان النازل هو العذاب وقوله
حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر قال محمد اي
الراوي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التشديد الذي نزل قال
في الدين تقريرا لسوال ما التشديد في النازل اهو عذاب وقد انتظرنا
ولم نر منه شيئا امر هو وحي ففيم نزل فاجاب في الدين اي في شان الدين
والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل
الجنة حتى يقضي دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم
ونصب دينه قال الطيبي يجوز ان يكون على بنا المفعول وعلى بنا الفاعل و
يحتمل ان يراد يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه
وان يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال ولعمري لم نجد نصا اشد
واغلظ من هذا في باب الدين رواه احمد اي بهذا اللفظ وفي شرح السنة نحوه اي
معناه **باب الشركة** بكسر فسكون والوكالة بفتح الواو وبكسر على
ما في القاموس وفي شرح السنة الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة
جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه شرا او اتهابا او وصية او خلطوا مالا بينهم
وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة
والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة دارا او وقفه شيئا على جماعة
والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص ص
يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما
الشركة بسبب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما
حصل منه الربح يكون بينهما على قدر المالين فيسمى شركة العنان **الفصل
الاول** عن زهرة بضم الزاي وسكون الها ابن معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة انه كان يخرج به جده الباء للتعدية او المصاحبة
عبد الله بن هشام بدل او عطف بيان لجده اي السوق متعلق بيخرج فيشتري
اي جده الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا بفتح الهمزة اي
اجعلنا شركا فيما اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
في القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر وفي المصباح
الشركة في الامر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر

الثاني اذا صرت له شريكا واشركته في الامر جعلته شريكا وقال القسطلاني
بفتح البا والرا انتهى وفي نسخة فيشركهما قال صاحب المفاتيح قوله فيشركهم
اي اياهما ومن معه فيشركهما انتهى وفيه جواز الشركة في العقود نرعما اصاب اي ابن
هشام الراحلة اي ربما ربح من الطعام حمل بعير من باب ذكر الكامل وارادة المحمول
كما هي اي حال كونها تامة بناء على وصف هي مخلوقة عليه فيبعث اي ابن هشام بها الى
المنزل اي منزله وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة في النهاية الراحلة
من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سوا والهاء فيه
للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه قال الطيبي وهذا يحتمل ان يراد به المحمول من
الطعام بصيغة ربحا وان يراد به الكامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في
الطعام وقد ذهب المظهر الى المجموع من قوله يعني وربما يجد دابة مع متاع
على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبد
الله بن هشام هو القرشي التيمي يعد في اهل الحجاز ذهبت به امه اي زينب
بنت حميد وهو صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له بالبركة قال
المص ولم يبايعه لصغره عنه اي عن زهرة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اي حين هاجر المهاجرون الى المدينة وتركوا
اموالهم بمكة وغيرها اقسم بهمزة وصل مكسورة وكسر الثالثة بيننا وبين اخواننا
اي المهاجرين النخيل اي اصل نخيلنا قال لا اي لا اقسمها بينكم وبينهم تكفونا
المونة خبر بمعنى الامر ونشركم بفتحتين اي نكون شركاء وكم وفي نسخة
بضم ثم كسر اي نجعلكم شركا في الثمرة اي في ثمرتها والحاصل انه صلى الله
عليه وسلم ابى من القسمة استبقاء عليهم وقنية نخيلهم التي عليها قوام امرهم
واخرج الكلام على وجه تخيل لهم انه يريد به التخفيف عن نفسه وعن اصحابه
المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم تلطفا وكرما وحسن مخالقة واختار التشريك
لانه ايسر وارفق بالفريقين والمعنى ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مونة
العمارة فان المهاجرين لا يطيقون عمارة النخل من التأبير والسقي وغيرهما بل احفظوا
نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج اليها من العمارة فما حصل من الثمار نقسمه
بينكم قالوا سمعنا واطعنا في الحديث ندب معاونة الاخوان ورفع المشقة عنهم
وبيان صحة الشركة وفي الحديث المعونة تاتي على قدر المونة هي فعولة ويدل قيل صح
عليه قولهم مانتهم امانهم مانا اذا احتملت مونتهم وقيل مفعلة بالضم من الابن
وهو الثقب والشدة وقيل من الاون وهو الخروج لانه ثقيل على الانسان رواه
البخاري وعن عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم فسكون عين مهملة البارقي
نسبة الى بارق بكسر الراء جبل نزله بعض الازد استعمله عمر على قضاء الكوفة وبعد
فيهم وحديثه عندهم وقيل هو عروة بن الجعد قال ابن المديني من قال
فيه ابن الجعد روى عنه الشعبي وغيره ذكره المص في الصحابة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين
فباع احديهما بدينار واتاه بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال ابن الملك
فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما يجري فيه النيابة وان من باع مال غيره بلا
اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي في قوله
لا يجوز ذلك وان رضي مالكه بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة
والوكيل المطلق يملك البيع والشرا فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابي هريرة رفعه اي رفع الحديث واسنده اليه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل اي غلب في الامر اي من ان يتركه احد يقول انا
ثالث الشريكين اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير
في معاملتهما واعين كلا منهما ما لم يخن احدهما صاحبه اي ما دام كل يرعون صاحبه
فاذا خانه من بينهما اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما رواه ابو داود وزاد رزين
وجا الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط
اموالهم اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة
كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا
لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت
من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله
تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه
وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وعنه اي عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اد الامانة امر من ادى يؤدي تادية اي
اوصلها الى من ائتمنك اي جعلك امينا وحفيظا على ماله وغيره ولا تخن بضم الخاء
من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون
مثله ولا يدخل فيه ان ياخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفا وليس بعدوان
والخيانة عدوان قال الطيبي الاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى لا تستوي الحسنة
ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزا خيانته وان
كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافاة والاحسان اليه اي احسن
الى من اسا اليك رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا البخاري في تاريخه والحاكم
في مستدركه ورواه الدارقطني والحاكم ايضا عن انس وعن جابر قال اردت الخروج
الى خيبر موضع قريب المدينة وهو غير منصرف فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اي بقصد الاستيذان الوداع فسلمت عليه وقلت وفي نسخة فقلت اني
اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي اي هناك فخذ منه خمسة عشر وسقا
بفتح فسكون اي ستون صاعا من التمر واذا ابتغى اي طلب منك اية اي علامة
ودلالة فضع يدك على ترقوته بفتح فسكون فضم ففتح اي حلقه وفي المغرب

عظم

عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبره
گردن وفي القاموس الترقوة مقدم الحلق في اعلى الصدر حيث يترقى فيه النفس
رواه ابو داود

الفصل الثالث عن صهيب بالتصغير قال المصنف هو ابن
سنان مولى عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين
المهملة يكنى ابا يحيى كانت منازلهم بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت
الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فابتاعه منهم كلب
ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان واسلم قديما بمكة يقال انه
اسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بدار
الارقم بعد بضعة وثلاثين رجلا وكان من المستضعفين المعذبين في الله
بمكة ثم هاجر الى المدينة وفيه نزل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
مرضات الله روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين
سنة ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال
فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب
عليه من الثواب الجزيل والثنا الجميل والمقارضة وهي المضاربة واخلاط البر بضم
الموحدة اي الحنطة بالشعير للتوفير المبني على علم المعاش المستفاد من قوله
تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال الطيبي
وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والاولان مما يسري نفعهما الى الغير وفي
الثالث الى نفسه قمعا للشهوة ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش
للمسلمين رواه ابن ماجة وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال المصنف
يكنى ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين ولد في الكعبة
قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية
والاسلام وتاخر اسلامه الى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين
وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وكان
عاقلا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في
الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وروى عنه نفر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار قال الطيبي زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني بنا على قوله في الاية لان المراد بالايدي
الانفس اي لا تلقوا انفسكم في الهلاك والاظهر ما قيل ان التقدير لا تلقوا
بايديكم انفسكم اليها بحذف المفعول ليشتري له اي لاجله به اي بالدينار
ضحية اي ما يضحى به من غنم فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين
فرجع فاشترى اضحية بدينار فجا بها وبالدينار الذي استفضل من
الاخرى اي من قيمة الاضحية التي باعها فتصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدينار اي طلبا للتجارة الاخرة والزيادة المدخرة الفاخرة

فدعا له ان يبارك بصيغة المفعول اي يكثر الله البركة في تجارته وكانت
الصحابة يتبركون بمشاركته رواه الترمذي وابو داود **باب الغصب**
والعارية قال النووي هي بتشديد اليا وقال الخطابي في المغرب قد تخفف قال
التوربشتي قيل انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر

انما انفسنا عارية * والعواري قصار ان ترد

والعاري مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد
الفصل الاول عن سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم
بسهم وكان فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق
وحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون
سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا
اي قدره والمراد شيئا من الارض ظلما مفعول له او حال او مفعول مطلق اي اخذ
ظلم فانه اي الشبر من الارض يطوقه بنا المجهول اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة
من سبع ارضين بفتح الراء ويسكن وفي كشف الكشاف الارضون بالتحريك لان قياسه
ارضات كثمرات فلما عوض منه الواو والنون بقوا فتحة الرا وقد تسكن قال النووي
قال العلما هذا صريح بان الارض سبع طبقات وهو وفق لقوله تعالى سبع سموات
ومن الارض مثلهن وقول من قال المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر اذ لم
يطوق من غصب شبرا من الارض شبرا من كل اقليم بخلاف طبقات الارض
فانها تابعة لهذا الشبر في الملك قاله الطيبي ويعضده الحديث الثالث كلفه
الله بالارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق
حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد
لما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض
شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين انتهى وهو رواية
البخاري عن احمد ويمكن الجمع بانا يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة
وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم متفق عليه وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن بضم اللام ويجوز كسرها
على ما في القاموس احد ماشية امرئ اي من غنم او بقر او ابل بغير اذنه
اي امره ورضاه ايحب احدكم استفهام انكار ان توتى بصيغة المجهول مونثا
ومذكرا اي يجاء مشربته بفتح الميم وضم الرا وتفتح اي غرفته وهي بيت فوقاني
يوضع فيه المتاع فتكسر خزانته بكسر الخا المعجمة هي كالتابوت في فعل الخازن وهكذا
الخزن ولا يفتح كالمخزن كمقعد وينتقل اي يوخذ متاعه وفي شرح السنة والنهاية
فينتثل طعامه بالياء والنون والثا المثلثة اي يستخرج ويوخذ وانما يخزن بالتذكير

ويونث وضم

ويونث وضم الزاي اي يحفظ له ضروع مواشيهم اطعماتهم جمع الجمع للطعام مبالغة
وهو مفعول يخزن والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم التي تحفظ
طعامكم فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على
هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في
مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحاق وغيرهما
الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها
غايب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يكن فيها فليصوت
ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وقد رخص
بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند
اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق قال التوربشتي وحمل
بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت
في تحريم مال المسلم قال النووي غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب الطعام
بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل والمضطر ان
وجد ميتة وطعاما لغيره فيه والاصح عندنا انه ياكل الميتة رواه مسلم وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه قال التوربشتي
قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عايشة رضي
الله عنها قال الطيبي انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عايشة
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انما هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عايشة انتهى والظاهر ان هذا ليس
علة لايراده بالابهام بل انما ابهم للنسيان او ترددا ونحوه واتفق تعريف هذه
القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله اعلم فارسلت احدى امهات
المومنين قيل هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة بصحفة اي قصعة
مبسوطة فيها طعام قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بام المومنين ايذانا
بسبب غيرتها وكسرها غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة
فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها اي عايشة يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت اي انكسرت فلقة فلقة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة اي كسرها ثم
جعل اي شرع يجمع فيها اي في بقية الصحفة او في كسرها الطعام الذي
كان في الصحفة وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم
نعمة ربه ويقول اي مكررا غارت امكم قال الطيبي الخطاب عام لكل من سمع

لهذه القصعة من المومنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها
على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر
بحيث لا يقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل الخطاب لمن حضر من المومنين ثم
حبس الخادم اي منعه ان يرجع حتى اتي بصيغة المفعول اي جيء بصحفة من
عند التي هو في بيتها اي عايشة فدفع الصحيفة اي من بيتها اي التي كسرت
صحفتها بالبنا للمجهول وامسك المكسورة في بيت التي كسرت بصيغة
المعلوم قال التوربشتي هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما
كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم عزم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت
بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة
او بسببه على وجه العدوان قال ابن الملك في شرح المشارق فان قيل
الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فاوجه دفعه صلى الله عليه
وسلم صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان
لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان الصحفات
متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل
الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق بدعي القيمة رواه البخاري وعن عبد الله
ابن يزيد اي الخطمي الانصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة
وكان اميرا على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير وكان الشعبي
كاتبه روى عنه ابنه موسى وابو بردة ابن موسى وغيرهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح بوول النهي
في الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى
القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك والانتهاب اموال المسلمين
حرام على كل احد والمثلة بضم الميم اي عن قطع الاعضا في النهاية يقال
مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهته به وقيل المراد بها
تشويه الخلق بقطع الانوف والاذان وفقا العيون انتهى وقيل هي قطع اعضا
المقتول قصاصا اوكفرا اوحدا لان الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا
فايدة في قطعها بعدها رواه البخاري وعن جابر قال انكسفت الشمس على وفي
نسخة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات الالف خطا وضم النون لفظا فصلى بالناس ست ركعات بالتحريك اي
ركوعات باربع سجدات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد
سجدتين فانصرف اي عن الصلاة وقد اضت الشمس قال النووي وهو بمد وده
هكذا ضبطه جمع الرواة اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم الضياء وهو

مصدر اضا يضي وقال ما من شي توعدونه اي لبس شي وعدتم بمجيئه من
الجنة والنار وغيرهما من احوال يوم القيامة الا قد رايته في صلاتي هذه لقد
جيء بالنار اي احضرت حتى رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون
ومخافة منصوب على العلة اي خشية اصابة لفحها اياي في النهاية لفح النار
بالفا والحا وهجها وحرها وحتى رايت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر ميم
وسكون حا مهملة وفتح جيم عصا في راسه اعوجاج كالصولجان والميم زايدة
وقيل خشبة طويلة على راسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحا المهملة
على الجيم وهو جذب الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتحها وفتح
الحا وتشديد اليا يجر قصبه بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعى وجمعه
اقصاب وقيل القصب اسم للامعا كلها وقيل امعا اسفل البطن وكان يسرق
الحاج اي متاعه بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشي
المسروق بمحجني وان غفل عنه على بنا المفعول اي ذهل وجهل به ذهب وحتى رايت
فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي تتركها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخا المعجمة ويكسر اي هوامها وحشراتها حتى ماتت
اي الهرة جوعا اي جوعها او جوعها قيل الخشاش بتثليث الخا المعجمة هوامها
وبالحا المهملة يابس النبات ثم جي بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت
في مقامي اي الاولاني ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا
اليه ثم بدا اي ظهر لي ان لا افعل في النهاية البدا استصواب شي علم بعد
ان لم يعلم قال الطيبي لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب
الايمان الغيبي الى الشهودي اي لو راهم ثمار الجنة لزم ان يريهم لفح النار ايضا
فتقلب الخوف على الرجا فيبطل امور معاش ومن ثم قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم قال النووي قال العلما يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم راي الجنة والنار روية عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه
وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون روية علم ووحي على سبيل
تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك خشيته لم يسبقها والتاويل الاول اولى
واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على روية العين من تاخره
لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان
التاخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلاة
وان بعض الناس معذب في نفسه جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المراة
بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها
عليه حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة رواه مسلم
وعن قتادة تابعي كثير شهير قال سمعت انسا يقول حال وقيل مفعول

ثابت كان فزع بفتحتين اي خوف وصياح بالمدينة بان جيش الكفار وصل الي
قربها فاستعار النبي صلي الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له اي للفرس
المندوب من ندبه اي دعاه وفي النهاية اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي
يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه او هو اثر الجرح فركب اي عليه
وخرج من المدينة لتحقيق الخبر فلما رجع قال ما راينا من شي اي ما يفزع به او من
العدو الذي يقال في حق المندوب وان وجدناه اي وقد وجدنا الفرس وهو
للذكر والانثي علي ما في القاموس لبحرا اي واسع الجري كالبحر في سعته وقيل
البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه اي جريه كجري ما البحر قال
الطيبي اي ان هي المخففة من المثقلة والضمير في وجدناه للفرس المستعار انتهي فاسم
ان محذوف وهو ضمير الشان ولام البحر فارقة بينها وبين النافية وقال المظهر
ان ههنا بمعني ما النافية واللام بمعني الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيد العاقل اي ما زيد الا عاقل انتهي وهو علي ما زعم الكوفيون كما في المغني وهذا
يدل علي جواز استعارة الحيوان وعلي اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشي بالشي
بمعني من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه ومنه اباحة تسمية الدواب وكانت
تلك من عادتهم وكذا اداة الحرب ليحصن سريعا اذا طلب وفيه جواز سبق الانسان
وحده في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد
الخوف اذا ذهب وفيه اظهار شجاعته وقوة قلبه صلي الله عليه وسلم متفق عليه

الفصل الثاني صح

عن سعيد بن زيد مر ذكره قريبا عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال من احيي ارضا ميتة اي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة او قرية
بان يكون موكتا دوابهم مثلا فهي له اي صارت تلك الارض مملوكة له نكف اذن الامام
شرط له عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث
وبين ان قوله صلي الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه يدل
علي اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه لانهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن
الملك قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة
وزوالها عنها وليس لعرق بكسر العين ظالم بالتنوين فيهما صفة وموصوف حق قيل
معناه من غرس او زرع في ارض احياها غيره لم يستحق الارض والمراد به المغروس به
لانه ظالم او لان الظلم حصل به علي الاسناد المجازي ويروي بالاضافة فالمراد به
الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهذا المعني اوفق للحكم
السابق وقيل معناه من غرس او زرع في الارض غيره بلا اذنه فليس لغرسه
وزرعه حق ابقاء بل لمالكها قلعها بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وقال
السيوطي في مختصر النهاية الرواية في لعرق بالتنوين علي حذف المضاف
اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والوصف لصاحبه وهو احد عروق

الشجرة رواه احمد والترمذي وابو داود اي متصلا ورواه مالك عن عروة مرسلا
فالحديث مرسل من وجه قال القاضي والعجب ان الحديث في المصابيح مسند الي
سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ
اثبت احدي الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الاخرى في
الحاشية فالتبس علي الناسخ فظن انهما من المتن فاثبتهما فيه قال الطيبي
يجوز ان يروي الصحابة الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي اخر ولم
يسند اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
انتهي وفيه ان ظاهر قوله ورواه مالك عن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل انه يكون
سعيدا وان يكون غيره وايضا مراسيل الصحابة معتبرة اجماعا بخلاف مرسل التابعي
فانه حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ولا بد من كونه حجة اقله ان يكون اسناده
حسنا فقوله لكن الحديث ليس منه لقوله الي اخره غير ظاهر والله اعلم هذا م
وروي احمد والنسائي وابن حبان والضيا عن جابر من احيي ارضا ميتة فله فيها
اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة وروي البيهقي باسناد حسن عن
عائشة مرفوعا العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيي من موات الارض
شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق وعن ابي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الرا
الرقاشي بفتح الرا وتخفيف القاف عن عمه لم يذكره المولف لكن جهالة الصحابة لا
تضر في الرواية قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا بالتخفيف لا تظلموا
اي لا يظلم بعضكم بعضا كذا قيل والاظهر ان معناه لا تظلموا انفسكم وهو يشمل الظلم
القاصر والمتعدي الا للتنبيه ايضا وكرره تنبيها علي ان كلا من الجملتين حكم
مستقل ينبغي ان ينبه عليه وان الثاني حيث يتعلق به حق العباد احق بالاشارة
اليه والتخصيص لديه لا يحل مال امري اي مسلم او ذمي الا بطيب نفسه اي بامر او
رضي منه رواه البيهقي في شعب الايمان والدارقطني في المجتبي وعن عمران بن حصين
بالتصغير قال المص يكني ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون اليا وبالدال المهملة
الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر وسكن البصرة الي ان مات بها سنة اثنتين
وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهايهم اسلم هو وابوه روي عنه ابو رجا ومطرف
وزرارة ابن ابي اوفي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا جلب ولا جنب
بفتحتين فيهما ولا شغار بكسر اوله في الاسلام الظاهر انه قيد في الكل ويحتمل
ان يكون قيد الاخير قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب
عليه ويزجره والجنب اي يجنب الي فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول
اليه والجلب والجنب في الصدقة قدم تفسيرهما في كتاب الزكاة والشغار ان
نشاغر الرجل وهو ان تزوجه اختك علي ان يزوجك اخته لا مهر الا هذا العقد
لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك
في البضع بجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما

مهر المثل قال ابن الهمام اعلم ان متعلق النفي مسمي الشغار وماخوذ من مفهومه
خلو الصداق وكون البضع صداقا ونحن قايلون بنفي هذه الماهية وما يصدق
عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا
فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمي فيه خمر فما هو متعلق النفي لم نثبته وما اثبتناه
لم يتعلق به النفي ومن انتهب نهبة بضم النون وسكون الها في القاموس النهب
الغنيمة والاسم النهبة فليس منا اي من جماعتنا وعلي طريقتنا رواه الترمذي
وكذا النسايي والضيا عن انس الي قوله في الاسلام وروي احمد والترمذي
والضيا عن انس من انتهب فليس منا وكذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والضيا عن جابر وعن السايب بن يزيد قال المص يكني ابا يزيد الكندي ولد
في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين
وروي عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين عن ابيه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا ياخذ بصيغة النهي وقيل بالنفي احدكم عصا اخيه
اي مثلا لاعبا جادا حالان من فاعل ياخذ وان ذهب الي انهما مترادفان تناقضنا
وان ذهب الي التداخل صح ذكره الطيبي يعني ويكون الثاني حالا من الاول لكن
الظاهر ان الحال الثانية مقدرة حتي لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين
او متداخلتين الا ان يحمل الاول علي ظاهر الامر والثاني علي باطنه اي لاعبا ظاهرا هرا
جادا باطنا اي ياخذ علي سبيل الملاعبة وقصده في ذلك امساكه لنفسه لئلا
يلزم اللعب والجد في زمن واحد ولذا قال المظهر معناه ان ياخذ علي
وجه الهزل وسبيل المجاز ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا وفي شرح
السنة عن ابي عبيد هو ان ياخذ متاعه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ
والروع والاذي عليه انتهي ويناسب الاول قوله فمن اخذ عصا اخيه فليردها
اليه قال التوربشتي وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشيا التافهة
التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى
احق واجدر رواه الترمذي وابو داود وروايته اي مروي ابي داود انتهي
الي قوله جادا وعن سمرة بفتح فضم قال المولف هو ابن جندب الفزاري حليف
الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم يروي
عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة تسع وخمسين عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال من وجد عين ماله قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع
من الاموال عند رجل فهو احق به اي بماله ويتبع لتشديد التا وكسر الموحدة
وفي نسخة بالتخفيف وفتحها البيع بكسر اليا المشددة اي المشتري لذلك المال
من ماله باعه اي واخذ منه الثمن رواه احمد وابو داود والنسايي وعن سمرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال علي اليد ما اخذت اي يجب علي اليد اداء ما اخذته
قال الطيبي ما موصولة مبتدا وعلي اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان

علي صاحبها والاسناد الي اليد ابي حتي تؤديه الي مالكه فيجب رده في الغصب
وان لم يطلبه وفي العارية ان عين مدة رده اذا انقضت ولو لم يطلب مالكها
وفي الوديعة لا يلزم الا اذا طلب المالك ذكره ابن الملك وهو تفصيل حسن يوضح
كلام المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسايي والحاكم ولفظهم حتي تؤديه بالتضمين وعن
حرام بن سعد بن محيصة يروي عن ابيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع
الاصول ولم يذكره المص ابن محيصة بتشديد اليا المكسورة وقيل باسكانها ان
ناقة للبراء بن عازب دخلت حايطا اي بستانا في النهاية الحايط البستان اذا كان عليه
حايط وهو الجدار فافسدت اي بعض الفساد فقضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي حكم علي ان اهل الحوايط اي البساتين حفظها بالنهار يعني وعلي اهل المواشي
حفظها بالليل وهذا معني قوله وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن اي مضمون
كالكاتم بمعني المكتوم او ذو ضمان علي اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الي
ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان علي اهلها وما افسدت
بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوايط والبساتين يحفظونها
بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم
الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سوا
كان راكبها او سايقها او قايدها او كانت واقفة وسوا تلفت بيدها او رجلها
او فمها والي هذا ذهب اصحاب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة
الي ان المالك اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا رواه مالك وابو داود
وابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الرجل بكسر
الراي رجل البهايم وهو من تسمية المسبب باسم السبب اي ما تطاه الدابة
ويصيبها برجلها في الطريق جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر وباطل
قال ابن الملك يعني ان راكب دابة اذا رمحت اي طعنت دابته انسانا برجلها
فهو هدر وان ضربته بيدها فهو ضامن وذلك لان الراكب يملك تصرفها من قدامها
دون خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سوا في كونهما مضمونتين وقال ابن الهمام
صلي الله عليه وسلم ولعل اعادته اشارة الي ان هذا القول صدر منفصلا عن
الاول فتامل ويدل عليه ان الفصل الاول رواه ابو داود والثاني ابو داود
وابن ماجه علي ما في الجامع الصغير النار اي ما احرقته شرارة النار بلا عدوان بان
اوقدته لحاجة بلا تعد جبار في شرح السنة النار التي يوقدها الرجل في
ملكه فيطيرها الريح الي مال غيره من حيث لا يملك ردها فهو هدر وهذا اذا
اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح رواه ابو داود وعن الحسن
اي البصري عن سمرة مر ذكره قريبا ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا اتي احدكم علي ماشية قال الطيبي اي متعد بنفسه وعداه بعلي

لتضمنه معنى نزل وجعل الحاشية بمنزلة المصنف وفيه معنى حسن التعليل
وهذا اذا كان الضيف النازل مضطرا فان كان فيها صاحبها فليستاذنه بسكون اللام
ويجوز كسرها فانه لم يكن فيها فليصوت بتشديد الواو اي فليصح ثلاثا اي ثلاث
مرات فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب اي اذا كان مضطرا او
ليشرب اي بقدر الضرورة ولا يحمل اي منه شيا قال ابن الملك هذا انما يجوز للضرورة
بان يخاف الموت من الجوع او انقطاعه من السبيل ويرد قيمته لمالكه عند القدرة
وقيل لا يلزمه رد قيمته انتهى وقال احمد يجوز من غير اضطرار وقد تقدم رواه
ابو داود وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليا كل اي
من ثماره ولا يتخذ خبنة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون وهي طرف
الثوب اي لا ياخذ منه شيا في ثوبه وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر ايضا والا
فلا تقاوم هذه الاحاديث نصوصا وردت في تحريم اموال المسلمين ذكره ابن الملك
وقد سبق رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي
متنا او اسنادا وعن امية بالتصغير ابن صفوان بفتح فسكون عن ابيه قال
المولف هو صفوان بن امية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير
ابن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه واعطاه
رداه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف عليه
قال هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة اشهر فنزل وخرج معه الى
حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا فاعطاه من الغنايم فاكثر فقال صفوان
اشهد بالله ما طابت بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر
الى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وكانت امراته
اسلمت قبله بشهر فلما اسلم صفوان اقرا على نكاحهما مات صفوان بمكة سنة
اثنتين واربعين روى عنه نفر وكان من المولفة قلوبهم وحسن اسلامه وكان
من افصح قريش لسانا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه جمع درع
اي اراد اخذها عارية منه يوم حنين قال ابن الملك كان صاحب الادراع كافرا
دخل المدينة باذنه صلى الله عليه وسلم ليسمع القران والحديث ويتعلم احكام الدين
بشرط انه ان اختار دين الاسلام اسلم والا رجع الى وطنه بلا لحوق اذية له من المسلمين
فظن انه ياخذها ولا يردها فقال اغصبا يا محمد فقدمنا عن المصنف
قال الطيبي قوله غصبا معمول مدخول الهمزة اي اتاخذها غصبا لا تردها على يا محمد باسم
قيل هذا النداء لا يصدر عن مومن قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا واما ما ذكره الطيبي من قوله سبحانه ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض فغير مناسب بالمقام وغير ملايم بالمرام قال التوربشتي

انه

انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية بالتشديد
ويخفف وبالنصب ويرفع وكذا قوله مضمونة اي مردودة والمعنى اي استعيرها
واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا اردها وانها مضمونة
على فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظر الى
هذه الدقيقة كذا حققه الطيبي وقال ابن الملك قوله مضمونة مؤول بضمان الرد اي
يجب على المستعير مونة ردها الى مالكها وفيه دليل على وجوب اداء عينها عند قيامها
قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده
لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد
وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا
بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان
الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها
مضمونة وان صح رواه ابو داود وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول العارية بالتشديد وتخفف مؤداة بالهمز ويبدل قال التوربشتي
اي تودى الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقايل
بالضمان يقول تودى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفايدة التادية عند من
يرى خلافه الزام المستعير مونة ردها الى مالكها والمنحة بكسر فسكون ما يمنحه الرجل
صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها
وفي رواية المنيحة مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والدين
مقضي اي يجب قضاوه والزعيم اي الكفيل غارم اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم
اداء شيء يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن دينا لزمه رواه الترمذي وابو داود
وكذا احمد وابن ماجة والضيا وعن رافع بن عمرو الغفاري بكسر اوله قال المولف عداده
في البصريين روى عنه عبد الله بن حديثة في الاكل التمر قال كنت غلاما
اي ولدا صغيرا ارمي نخل الانصار اي ارمي الاحجار لطرح الاثمار فاتي بي فسعفة
المجهول اي فجي بي النبي صلى الله عليه وسلم وقال وفي نسخة فقال يا غلام لم ترمي
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام لم اي لاي شي ترمي النخل اي ثمره فقلت اكل اي لاكله
لا لغرض اخر قال فلا ترم اي فانه ضرر وكل مما سقط اي لان العادة جارية غالبا
بمسامحة الساقط للاكل لا سيما للصغار المايلين الى الثمار وقال المظهر انما اجاز له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم يجز له ان ياكل مما
سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل وقال الطيبي لو كان مضطرا لجاز
له ان ياكل ما رماه ان لم يكن على الارض شي ثم مسح راسه فقال اللهم اشبع بطنه فيه
بدل هذا على انه لم يكن مضطرا رواه الترمذي وابن ماجة وسنذكر حديث عمرو بن شعيب
كما سياتي قريبا في باب اللقطة بضم ففتح وبسكون ان شا الله تعالى وفيه اعتراض
فعلي والله اعلم الفصل الثالث عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر

اداوه
صح

بالنصب اي اتى بي الانصار النبي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبا وفي نسخة
شبرا بغير حقه اي ظلما خسف به على بنا المجهول والبا للتعدية والجملة اخبار او انشا
بمعنى الدعا والاول اظهر لقوله يوم القيامة الى سبع ارضين بتحريك الرا ويسكن
وفيه ايذان بان الارض في الاخرة ايضا سبع طباق رواه البخاري وعن يعلى بن مرة
بضم ميم وتشديد را قال المم هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنينا
والطايف روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها اي ظلما كما في رواية كلف اي امر ان يحمل
ترابها المحشر بفتح الشين وبكسر وفي نسخة الى المحشر وهو موضع الحشر وفي
القاموس الحشر الجمع يحشر ويحشر اي بالضم والكسر والمحشر ويفتح موضعه انتهى
وفي كلامه اشعار بان الكسر اقوى لكن اللغة القرانية التي هي الفصحى بضم شين
المضارع في القراة المتواترة وكسرها من الشواذ فالفتح في المحشر افصح وهو
احف واشهر وعليه الاكثر قال ابن الملك لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف
لانا نقول المراد منه تكليف تعجيز للايذا لا تكليف ابتلا الجزا ومنه تكليف
المصورين على نفخ الارواح فيما صوروه يوم القيامة رواه احمد وروى الطبراني
والضيا عن الحكيم بن الحارث ولفظه من اخذ من طريق المسلمين شيا جا به يوم
القيامة يحمله من سبع ارضين وعنه اي عن يعلى قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم قال الطيبي المفعول به محذوف وقوله
شبرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار ظلم شبر من الارض
من بيانية او تبعيضية كلفه الله عز اي غالب على امره وقضايه وقدره وجل
اي تعالى وتعظم ان يكون فعله من غير حكمة ان يحفره بصيغة المعلوم وهو مرفوع — اي الشبر من الارض حتى يبلغ اي يصل في حفره اخر سبع ارضين ثم يطوقه صح
وفي نسخة بالنصب اي يجعل مطوقا به الى يوم القيامة اي يكون التكليف بالحفر
في قبره منتهيا الى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس اي الى اخره نفيه الاشارة
الى استمرار العذاب او عدم خلاصه من العقاب ويقضي بالبنا للمفعول وفي نسخة
بصيغة الفاعل وهو الله تعالى هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام وقال
الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى على
القضايين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها
في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة
وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق
لحفظ القران كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو
داخل فيه لكم الحيف قضا الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية
وفيه ما لا يخفى رواه احمد باب الشفعة بضم اولها في المغرب الشفعة
اسم للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته باخر اي جعلته

زوجا

زوجا له ونظيره الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها
ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص اي بما قام على المشتري وقد جمعها الشعبي في
قوله من بيعت لشفعة وهو حاضر فلم يطلبه ذلك فلا شفعة له الفصل
الاول عن جابر قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فيه
بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم اعم من ان يكون يحتمل القسمة كالدور والاراضي
او لا وعند الشافعي لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه حجة عليه
كذا ذكره ابن الملك وفيه ايضا ان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه فاذا وقعت الحدود اي اذا قسم الملك المشترك ووقعت الحدود اي
الحواجز والنهايات قال ابن الملك اي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والافراز
وصرفت بصيغة المجهول اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص
ص فلا شفعة اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو
مذهب الشافعي واما يرى الشفعة للجوار الاحاديث واردة في ذلك وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شي
زاده جابر فاوصله بما حكاه والحمل على ذلك اولى توفيقا بين الاحاديث واما ما روي
عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود لا في
المبيع لا وقفا عنها بصرف الطرق كذا حققه بعض علماينا من شراح المصابيح قال
المالكي معنى صرفت الطرق اي حط خلصت وبينت واستقاقه من الصرف وهو
وهو الخالص من كل شي رواه البخاري قال التوربشتي هذا الحديث ما اخرجه البخاري
بهذا اللفظ اي لفظ صاحب المصابيح وهو الشفعة فيما لم يقسم الى اخره ولم
يخرجه مسلم وانا اخرج حديثه الاخر الذي يتلوا هذا الحديث في القسم وهو مما
اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يبعد في اللفظ عن كتاب البخاري فان الصيغتين
يوفا بعيد او يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث في
القسم مما اخرجه ايضا في الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر
قال القاضي هذا الحديث ليس في غير الكتابين انا ذلك عن ابي هريرة على نحو ما رواه
البخاري عن جابر قال القاضي هذا مذكور في مسند الامام احمد ابي عبد الله
محمد الشافعي كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح
البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الخ فاختار الشيخ
عبارة الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم
لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه
اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما
ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية
واقعة وقضا في قضية مخصوصة قلت كفى لهذا الاحتمال ما ذكرته فيه وروت
عليه بحرف التعقيب ولا يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شي زاده الراوي فلو

فاوصله بما حكاه لان ذلك يكون تلبيسا وتدليسا ومنصب هذا ومنصب
هذا الراوي والايمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه اعلي من ان
يتصور في شانهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة
في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا
تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن
المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد
الانصاري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وابي ثور ممن بعدهم وقوم تترى من الصحابة ومن بعدهم مالوا
الى ثبوتها للجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع الجار احق بسقبه قال
الطيبي قوله لما لم نجد بينهما فريد تفاوت في المعنى الى اخره لا يرفع الانكار لان اهل
هذه الصنعة صرحوا بان القايل اذا قال رواه البخاري ومسلم مثلا جاز له لان اهل
الرواية فالمعنى واما اذا حكى كتابه فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح
لفظه وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في
معيهما او احدهما واما قوله كفى لدفع هذا الاحتمال الى اخره ففيه بحث لان الحصر
ههنا ليس بالاداة والتقدير وتعريف الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة
فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا له تقريرا ومفهوم قوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر فسكون
اي ذي شركة يعني في كل ما لم يقسم لم ينقض فيما قسم فتبينها يون وعنه اي عن
جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة بكسر
فسكون اي ذي شركة يعني مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح را فسكون موحدة
اي دار ومسكن وصنيعة او حايط اي بستان وهما بدل من شركة وقيل هما
مرفوعان على انهما خبر مبتدا محذوف هو هي في الحديث دلالة على ان الشفعة
لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكنه
كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي قالوا الحكمة في ثبوت
الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا
واتفقوا على انه لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وساير
المنقولات واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار يحتمل
للقسمة بخلاف الحمام والرحا ونحو ذلك ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم
والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على
المسلم لا يحل له اي لكل شريك ان يبيع اي حصته حتى يؤذن شريكه الهمز
ويبدل اي حتى يعلم شريكه فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك اذا اراد
البيع فان شا اخذ اي اعطاه غيره وان شا ترك اي طلب الشفعة قبل الحديث
يدل على ان البيع بدون الاعلام باطل وليس كذلك لانه صحيح لكن ينتقل

من جانب المشتري الى الشفيع وهذا معنى قوله فاذا باع فلم يؤذنه فهو احق
الشريك احق اي من المشتري به اي باخذ المبيع واجيب عن الاشكال بان
الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه والمكروه يصدق عليه انه ليس
حلالا بهذا المعنى ما لم يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك قال الطيبي واختلف
فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد الشريك ان ياخذ الشفعة الشافعي ومالك
وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة وقال الثوري وطايفة من اهل
الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين رواه مسلم وعن ابي رافع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه بفتحتين قال العسقلاني
يجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والملاصقة انتهى قيل وروي بالسين
والصاد ايضا ومعناهما واحد وهو القرب اي الجار احق بسبب قربه بالشفعة
من غير الجار وقيل اراد به الشفعة الخبر الاتي الجار احق بشفعته احتج به ابو
حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة وحمل الحديث على ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة
للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة
والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على انه لا شفعة من جهة القسمة جمعا
بين الحديثين وقد سبق الكلام بما يناسب المقام قال الطيبي المعنى ان الجار
احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والبا من صلة احق لا للتسبب واريد
بالسقب المساقب على معنى وسقبه من داره اي قريبه ويروى من حديث عمرو
ابن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال
شفعته قال الخطابي يحتمل ان يراد به البر والمعونة وما في معناهما قال
التوربشتي ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن حديرا بهذا التعسف وقد
علم ان الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا
اورده على النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري
ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى اخره انتهى وتمحل الطيبي في الجواب
بالتعسف ولا طائل والله اعلم بالصواب رواه البخاري وفي الجامع الصغير
الجار احق بصقبه بالصاد رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن ابي رافع والاخيران عن الشريد بن سويد ايضا وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع بالجزم على انها ناهية ولابي
ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن بزيادة نون التوكيد وهي
تؤيد رواية الجزم رواه العسقلاني والمعنى لا يمنع مروة وندبا جار جاره
اي اذا احتاج ان يغرز بكسر الرا اي يضع خشبة في جداره اي جدار جاره
داره اذا لم يضره قال النووي اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على
الندب اي تمكين الجار وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان

للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب
وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي
رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم اي عن هذه السنة او الخصلة
او الموعظة او الكلمات ومعنى قوله لارمين بين اكتافكم اقضي بها واصرحها واوجعكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان
لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض قال الطيبي
ويجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة
على ما ادعاه اي لا اقول ان الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه
وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه بصيغة
المجهول اي حكم بجعل عرض الطريق فانه يذكر ويؤنث سبعة اذرع قال النووي
في اكثر النسخ سبع اذرع الروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث انتهى قال
المطرزي هو للمرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها مجازا وهو
يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي اما قدر الطريق فان جعل الرجل
بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها
وليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق بين ارض القوم ارادوا
عمارتها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع
هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع
فلا يجوز ان يستولي على شي منه لكن عمارة ما حواليه من الموات ويملكه
بالاحيا بحيث لا يضر المارين وفي شرح السنة هذا الحديث على معنى الارفاق
فان كانت السكة غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح
الباب الا باذن جماعتهم وان كانت نافذة فحق المرور فيها لعامة المسلمين ولشبه
ان يكون معناه اذا بني او قعد للبيع في السكة النافذة بحيث يبقى للمار من عرض الطريق
فلا يمنع لان هذا القدر لا يضر المارة وكذا في الاراضي القرى التي تزرع اذا اخرجوا
من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوه للمارة سبعة اذرع اما الطريق
الى البيوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق
عن مارهم التي لا بد لهم منها كممر السقاء والجمال ومسلك الجنازة ونحوها انتهى
والاظهر ان المقدار انما هو بناء على الغالب الاكثر والا فالامر مختلف بالنسبة
الى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في ازقة مكة واسواقها
حال موسم الحج وغيره رواه مسلم وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة
واحمد وابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب

ونقل

ونقل الطيبي في الجواب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن سعيد بن حريث بالتصغير قال المؤلف هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها وقال عبد البر قبره بالجزيرة
واعقب له يروي عنه اخوه عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
باع منكم دارا او عقارا وهو الضيعة او كل ما له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب
فاو للتنويع كان بفتح القاف وكسر الميم اي جدير وحقيق ان لا يبارك بفتح الراء اي لا
يجعل البركة في ثمنه مبيعه له اي للبائع من غير ضرورة الا ان يجعله اي ثمن مبيعه
في مثله اي مثل ما ذكر من دار او عقار قال المظهر يعني بيع الاراضي والدور وصرف
ثمنها الى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق
ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها
الى ارض او دار رواه ابن ماجة والدارمي روى ابن ماجة والضيا عن حذيفة بلفظ
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها وروى الطبراني باسناده
حسن عن معقل بن يسار بلفظ من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على
ثمنها تالفا يتلفه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعته اي بشفعة جاره كما في رواية الجامع الصغير بصيغة
المفعول اي الجار بها اي بشفعته وان كان غائبا بالواو فانه وصلية وفي نسخ
المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة قال الطيبي
باثبات الواو في الترمذي وابي داود وابن ماجة والدارمي وجامع الاصول
وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه اذا كان طريقهما
اي طريق الجارين او الدارين واحدا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والاربعة في شرح السنة
هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم
شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف ان لا يكون
محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
مشتركا بهذا الحديث ويقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق
في المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركا وكل واحد يدخل من حيث
يشا فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فيصير
الطريق في القسمة مصروفة قال القاضي هذا الحديث وان سلم عن الطعن فلا
يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا لا يقولون بمقتضى هذا الحديث
كما سبق وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع
والشفعة في كل شي اي من غير المنقولات وفي كل شي يحتمل الشفعة والمعنى
في كل عقار وقيل في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه ويشمل بعض فاثبت
الشفعة في العروض والحيوانات ايضا رواه الترمذي قال اي الترمذي

وقد روي عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو اي الارسال اصح اي من الاتصال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا
للشافعي واذا اعتضد يكون حجة اتفاقا وابن ابي مليكة هو عبيد الله بن ابي مليكة
من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضيا على عهد ابن الزبير ذكره المؤلف
وعن عبد الله بن حبيش بالتصغير وفي نسخة السيد في هامش الكتاب
وصوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة
وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي وكذا في اسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في
الصحابة وقال هو عبد الله بن حبشي الخثعمي له رواية وعداده في اهل الحجاز
سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير المذكور مصغرا وعبيد في المغني الحبشي
جم من المهن قال قال رسول الله صلى الله عليه من قطع بالتخفيف سدرة
بكسر فسكون اي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة صوب الله بتشديد
الواو اي نكس وخفض راسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم وقيل
سدرة مدينة نهي عن قطعها ليستظل بها وليلا يتوحش من هاجر الى المدينة ولعل
وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والا فالحكم غير مختص بها عام في كل
شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته رواه ابو داود وكذا الضيا وقال
ابو داود وهذا الحديث مختصر اي معنى فمعناه موجز او مطول ولذا لم يقل مختصر
يعني من قطع سدرة في فلاة بفتح الفاء اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي ملازم
الطريق وهو المسافر والبهائم اي في اوقات الاستراحة عبثا بفتح فسكون
هو الظلم وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تاكيدا بغير حق له فيها صفة حق والمراد
بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلما ويكون له فيه نفع وهذا خلافه كما قال تعالى
ويبغون في الارض بغير الحق صوب الله اي القى راسه اي ابتداء او رماه براسه
او المراد به بدنه جميعه في النار الفصل الثالث عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها
سبق الكلام عليه ولا شفعة في بير قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت
الا فيما يحتمل القسمة ولا في فحل النخل في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه
واذا لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حايط فيتوارثونها
ويقسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم
من ذلك الحايط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه
لا يمكن قسمته رواه مالك باب المساقاة والمزارعة هي ان يعامل
انسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة
يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر موضع قريب
المدينة وهو غير منصرف نخل خيبر وارضها اي بعد ما ملكها فهو احيث فتحت

خيبر

خيبر عنوة فصار اهلها عبيدا له واراد اخراج اهلها اليهود منها والتمسوا منه
صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على انا يعملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها
واصلاحها ويستعملوا الآت العمل كلها من الناس والمحل وغيرها من اموالهم نسبة مجازية
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها اي نصفه وكان المراد من الثمر ما يعم
للزرع ولذا اكتفى به او ترك ما يقابله للمقايسة فقال صلى الله عليه وسلم نقركم على
ذلك ما اقركم الله عليه فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الى ان اجلاهم عمر الى اريحا واذرعات الشام رواه مسلم
وفي رواية البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها
اي على ان يعملوها ويزرعوها تخصيص بعد تعميم ولهم شطر ما يخرج اي من الثمر
والزرع وقيل هذا يدل على انه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه
جاز ولو عكس قيل يجوز قياسا على العكس قال القاضي لم ار احدا من اهل العلم
منع عن المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاع منه حتى تواتر انه ساقى اهل خيبر نخلها
على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم
في ذلك بدل الجزية وان الشطر الذي رفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم
ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما نرى فان قول التاويل لا يكون الا
بعيد حيث يرى وانما يلجا اليه جمعا بين الاحاديث المختلفة على ما يروى قال
واما المزارعة وهي ان يسلم الارض ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الربع بينهما مساهمة
فهي عندنا جايزة تبعا للمساقاة اذا كانت البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر
افرازها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر انه
قال ما كنا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفة مطلقا وذهب اكثر اهل
من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله
عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس
وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وابي يوسف
ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة
وعليه والمضاربة انتهى والفتوى على قولهما قال النووي في الاحاديث
جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وتاول الاحاديث
بان خيبر فتحت عنوة فلما اخذه بقوله واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوها من
اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى
وفي كونه صريحا نظر صحيح قال وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او
بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء وهذا
اصح الاقوال انتهى فيحتاج الى اثبات ان ذلك البعض الذي وقع فيه المزارعة غير

ما اخذ واعوزه ليكون حجة على ابي حنيفة والا فالحديث مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال قال وذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفة وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثرهم الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعين ومنفردتين قال وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها بانها محمولة على ما اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي انتهى كلامه والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه مائل الى جواز المزارعة مطلقا كذا ذكره الطيبي وعنه اي عن ابن عمر قال كنا نخابر اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها حتى زعم اي قال رافع ابن خديج تبعه احد او اكثر المشاهد بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك اي النهي في شرح السنة لا يجوز المخابرة بكون من جهة العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق انتهى قال الشمني لا يصح عند ابي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة يعني وهي منهية واما ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل عليه ان مما شرط عليهم من نصف الثمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبرهم باخذ سهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان مات ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت اية الجزية رواه مسلم وعن حنظلة بن قيس اي الزرقي الانصاري من ثقات اهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف عن رافع ابن خديج قال اخبرني عماي بتشديد الميم تثنية العم مضافا الى ياء الاضافة انهم اي الصحابة او الناس او اعمامه كانوا يكرون بضم الياء اي يوجرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت بضم الموحدة وفي نسخة على بناء المفعول على الاربعاء بفتح همزة وفتح موحدة ممدودة جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء واربعان كنصيب وانصباء وانصبه قال القاضي معنى الحديث انهم كانوا يكرهون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري

اجرة

اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكري في مقابلة بذره وعمله او بشيء يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما ينبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة فقلت لرافع كيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس اذ ليس فيه خطر وكان بالتشديد اي الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام بواو به وفي نسخة مصححة بواو واحدة قال الطيبي الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال التوربشتي ذوو الفهم بواوين اريد به الجمع قال الطيبي والذي حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذا الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير في لم يجيزوه انتهى وقال العسقلاني في رواية السلف وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجيزه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والتورط فيما لا يجل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر الذي هو الاشراف على الهلاك والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع قال التوربشتي هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري قال الطيبي اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فان رافعا لما استفتي عن الاكراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله وكان الذي نهي الخ ولو ذهب الى انه من كلام البخاري لم يرتبط ومن ثم قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع وبويد الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح مهملة وسكون قاف في المغرب الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة اي ما يخرج منها لي وهذه لك اي بعملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه بسكون الهاء وقيل باشباعها قال الطيبي اشارة الى هذه القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث يقال ذي وذه والهاء ساكنة هذا قول رافع بيان لعدم الجواز لحصول المخاطرة للنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي للغرر والمتضمن للضرر متفق عليه وعن عمرو قيل هو ابن دينار قال المؤلف في اسماء رجاله

ومنفردتين صح

في فصل التابعين عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله
وغيره وعنه الحمادان ومعمر وعزرة ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي روى
عن يونس وعدة وعنه الفضيلي وهشام بن عمار ونزكوه وعمرو بن ميمون
الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي والله
اعلم قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة اي لكا نحسنا او لو للتمني فانهم اي عامة
الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على نا ويل الزرع في ارض غيره قال اي طاوس اي عمرو
اي يا عمرو اني اعطيهم واعينهم من الاعانة وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة
او الصحابة الذين في زمنه وقال الطيبي الضمير في اعلمهم الى ما يرجع اليه الضمير
في يزعمون وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة
ولذلك اتى بلفظ الزعم والحاصل ان اكثرهم علما اخبرني يريد طاوس باعلمهم
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كرا الارض على
الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح
بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية
والاول اشهر ذكره العسقلاني والاظهر ان الاول مصدر في محله الرفع على الابتدائية
ويمنح بفتحتين وفي نسخة بضم اليا وكسر النون والفاعل قوله احدكم والمعنى
واعطي احدكم ارضه اخاه خير له من ان ياخذ عليه خرجا اي اجرا معلوما لاحتمال
انه يمسك السما مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شي ينفق عليه قال التوربشتي
احاديث المزارعة التي اوردها المولف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها
تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينهما ان يقال ان رافع بن خديج سمع
احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظمها في سلك واحد فلهذا مرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني
عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون
على اجرة غير معلومة فهو لعتقاد فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كرا
الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان
ياخذ المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السما مطرها او يجلب الارض ريعها
فيذهب ماله بغير شي فيتولد منه التنافر والبغضا وقد تبين لنا ذلك من حديث
ابن عباس من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروة والمساواة والمودة
المواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم
عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفي ويدل عليه حديث ابي امامة
قال الطيبي وهذا المعنى يجب ان يحمل على الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد

انه قال لما

انه لما قال لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب مرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب المصطلح عند اهل الحديث
فانه نوع من انواع الضعف وجل جناب الشيخين ان يوردا في الكتابين من هذا النوع
شيا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
امر اباحة اي ينبغي لمن يتنفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطيها مجانا اخاه اي ليزرعها
هو لنفسه فان ابى اي صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه فالامر للتوبيخ او
التهديد وقيل التقدير فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك ارضه فالامر
للاباحة اشارة الى انه لا تفضيل له فيه قال المظهر يعني ينبغي ان يحصل للانسان
نفع من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها وليعطها اخاه ليحصل
له ثواب فان لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل
له منه نفع قال الطيبي بل هو توبيخ على العدول عن هذين الامرين الى الثالث من
المخابرة والمزارعة ونحوهما قال النووي جوز الشافعي وموافقوه الاجارة بالذهب والفضة
ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما اجارتها بما يزرع على الما ذيانات وهي
بذال معجمة مكسورة ثم يا مثناة فوق وهي مسايل الما وقيل ما ينبت على حافة
المسيل والسواقي وهي معربة متفق عليه وعن ابي امامة وادي سكة الواو
للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيا اي اخر
من الة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا اي ما ذكر من الة الحرث بيت
قوم الا ادخله اي الله كما في نسخة صحيحة الذل بضم اوله اي المذلة بازا الخراج
والعشر والمقصود الترغيب والحث على الجهاد قال التوربشتي والما جعل الة الحرث
مذلة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما الجبن في النفس او قصور في الهمة
ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو اثروا الخراج
لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان
ما يجبى عنهم قبل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل
والذل في اذناب البقر وقال بعض علمائنا من الشراح ظاهر الحديث ان الزراعة
تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيها نفعا للناس وخير
اطلبوا الارض من خباياها بل انما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات
ويتركوا الجهاد فيغلب عليهم الكفار واي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب
العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الاذلال بغلبة العدو وعليه
رواه البخاري

الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم اي امرهم ورضاهم فليس له من
الزرع شي يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب
البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب

البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اي اجر عمله وقيل خرجه في شرح السنة هذا حديث ضعفه بعض اهل العلم ويحكي عن احمد انه قال زاد ابو اسحاق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة

الفصل الثالث

عن قيس بن مسلم اي الجدلي بفتحتين الكوفي روي عن سعيد بن جبير وغيره وعنه الثوري وشعبة مات سنة عشرين ومائة ذكره المصنف في فصل التابعين عن ابي جعفر اي محمد بن الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع سمع ابا زين العابدين وجابر بن عبد الله روي عنه ابنه جعفر الصادق وغيره قال ابو جعفر ما بالمدينة اي ليس بها اهل بيت هجرة الا يزرعون اي الا انهم يزارعون على الثلث بضمتين ويسكن الثاني وكذا قوله والربع والواو بمعنى او ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله وزارع علي وسعد بن مالك لم يذكره المصنف وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من خيار التابعين والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة وعروة اي ابن الزبير العوام وهو من اكابر التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة وآل ابي بكر تعميم بعد تخصيص وآل عمر وآل علي وابن سيرين بالرفع وهو من فضلاء التابعين وقال عبد الرحمن بن الاسود اي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من فضلاء تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد اي الاسلمي المدني ضعفوه ذكره المصنف في التابعين في الزرع اي بالمزارعة وعامل عمر الناس بالبذر اي من عنده فلهم كذا اي الشطر ونحوه وكذا كناية عن مقدار معروف قال الطيبي قوله على ان جاء حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجردة للحمل على الحكاية اي عاملهم بناء على هذا الشرط رواه البخاري قال ميرك شاه رحمه الله المفهوم من البخاري وشروحه ان كلام ابي جعفر انتهى عند قوله والربع والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات اوردها البخاري بلا اسناد فالاولى ان يقول رواه البخاري تعليقا

باب الاجارة

بالكسر وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته ذكره العسقلاني وفي المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كرا الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته

الفصل الاول

عن عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين وفتح الفاء المشددة كذا ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والاصول المصححة وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف ونسبه الى شرح مسلم وقال العسقلاني في تبصير المنتبه معقل عدة وبمعجمة وفاء عدة ومنه محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي ثم قلت ولابيه صحبة

اي عاملهم بالمزارعة ايضا على ان يكسر الهمزة جاء عمر بالبذر بفتح الموحدة من عنده فلهم الشطر اي النصف من الحاصل وان جاؤوا التابع

وروي

وروي عن عبد الله ابنه انتهى ويؤيد الاول ان المصنف لم يذكر في اسماء رجاله الا المزني وقال كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روي عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه قال زعم ثابت بن الضحاك بتشديد الحاء المهملة ابو يزيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة بالهمز ويبدل قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك وقال ابن ثابت على ما هو الظاهر لا باس بها اي بالمؤاجرة المعروفة رواه مسلم وروي احمد الفصل الاول وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام بتشديد الجيم اجره دل على اباحة الحجامة واستعط بفتح التاء اي ادخل في انفه الدواء قال الطيبي السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعطت مبنيا للمفعول وفيه صحة الاستيجار وجواز المداواة متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مراح الى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم وزلاتها فصبروا على تحمل المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تميل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم الصبر والمشقة وعلى هذا الشان السلطان مع رعيته فقال اصحابه وانت اي رعيت ايضا فقال نعم كنت ارعى على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وسدس درهم لاهل مكة اي استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط وذكر بلفظ الجمع لانه اراد قسط الشهر من اجرة الرعي والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار ولم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة اولانه نسي الكمية فيهما وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه ذكره التوربشتي وفي شرح المشارق لابن الملك فيه استيجار الاحرار ومنه قال القراريط موضع بمكة وعلى مبنيه يحتمل لاستعظامه ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله نفسه لان الانبياء انما يتنزهون عن اخذ الاجرة فيما يعملون لله تعالى لا لانفسهم على ان هذا الحديث اورده المص تبعا للبغوي في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

نصاري

ئة

تعالى ثلاثة اي رجال وانثما من انا خصمهم يوم القيامة قال القاضي الخصم
مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل زاد ابن ماجة ومن كنت خصمه خصمته
اي غلبته في الخصومة رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي
او بما شرعته من ديني ثم غدر اي نقضه قال الطيبي وهو قرينة لخصوصية الاعطا
بالعهد تقوله بي حال اي موثقا بي لان العهد مما يوثق به الايمان بالله قال تعالى
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد
لمزيد التوبيخ ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما اراد به من العمل اي به
تعجيبا للامر وزيادة للتقريع ولم يعطه اجره وفي رواية ابن ماجة ولم يوفه
اي لم يعطه وافيا رواه البخاري وعنه ابن عباس ان نفرا اي جماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بما قال القاضي بريد بالما اهل الما يعني الحي
النازلين عليه فيهم الضمير للمضاف المحذوف لديغ او سليم شك من الراوي
واللديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فيه لدغة العقرب والسليم فيمن لسعته الحية
تفاؤلا فعرض اي ظهر لهم رجل من اهل الما فقال هل فيكم من راق اسم فاعل
من رقى يرقي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعوه بالرقية ان في الما
رجلا لديغا او سليما استيناف تعليل فانطلق اي فذهب رجل منهم قيل هو ابو
سعيد الخدري على شاء جمع شاة فبرا بفتح الرا وبكسر في النهاية برا المريض يبرا
برا بالفتح فهو باري وابراه الله وغير اهل الحجاز برئ بالكسر براء بالضم والحاصل انه
قال ذلك الرجل لهم انا ارد هذا اللديغ بشرط ان تعطوني كذا راسا من الغنم
فرضيه او قرا عليه فاتحة الكتاب بنا على ما ورد فاتحة الكتاب شفاء من السم
السم فبرا ببركة الله تعالى قيل كانت ثلاثين غنما وهم ثلاثون نفرا فجا بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك اي اخذه وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا اي وكانوا
ينكرون عليه حتى قدموا قال الطيبي متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله
ومعناه لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول
الله فالغاية ابضاد اخلة على المعنى كما في مسئلة السمكة اخذ اي الرجل على
كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا اي ابها الامة كتاب الله قال القاضي فيه دليل على جواز الاستيجار لقراة
القراة والرقية به وجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وذهب قوم الى تحريمه
وهو قول الزهري والى حنيفة واسحاق واحتجوا بالحديث الاتي عن عبادة
ابن الصامت في شرح السنة في الحديث دليل على جواز الرقية بالقران وبذكر
الله واخذ الاجرة عليه لان القران من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص
بيع المصاحف وشراوها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي
وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة رواه البخاري
وفي رواية اي له على ما هو الظاهر اصبتم اي فعلتم صوابا اقسموا بهمز وصل وكسر

كلام مع

سبين

سبين قال النووي وهو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق
والا فجميع الشاة ملك للراقي واضربوا اي اجعلوا لي معكم سهما اي نصيبا منها قاله
تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه **الفصل الثاني**
عن خارجة بن الصلت بفتح فسكون قال المولف هو من بني تميم تابعي روى عن ابن
مسعود وعن عمه وعنه الشعبي وحديثه عند اهل الكوفة عن عمه لم يذكر
المهم باسمه في اسما رجاله والظاهر انه من الصحابة فجهالته لا تضر قال اي عمه
اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجعنا عن حضرته فاتينا
على حي اي قبيلة من العرب اي من احيايهم وقبايلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبينا
اي اخبرنا انكم قد جيتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم
بخير اي بالقران وذكر الله فهل عندكم من دوا او رقية او للتنويع او للشك فان
عندنا معتوها اي مجنونا وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير
جنون في القيود فقلنا نعم فجاوا وفي نسخة قال اي عمه فجاوا بمعتوه في القيود
فقرات عليه بفاتحة الكتاب لما ورد فاتحة الكتاب شفا من كل دا ثلاثة ايام
غدوة وعشية اي اول النهار واخره ونهارا وليلا اجمع استيناف بيان بصيغة المتكلم
تراقي بضم الموحدة ما الفم ثم اتفل بضم الفا وكسرها اي ابصق كذا في القاموس
وفيه الا تنظار التفل شبيه بالبزاق يقال بزق ثم تفل ثم نفخ وفي النهاية التفل نفخ معه
ريق وهو اكثر من النفث قال اي عمه فكانما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك
الرجل من عقال بكسر اوله اي من حبل مشدود به والمراد انه ادرك عنده ذلك
الجنون في الحال قال التوربشتي يقال نشطت الحبل انشطه نشطا اي عقدته
وانشطته اي حللته وهذا القول يعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص
الموثوق وذو المكروه في ادنى ساعة قال الطيبي الكلام فيه التشبيه شبه ترعة بريته
من الجنون بواسطة قراة الفاتحة وتفل بحبل معقول من عقال انتزاه سريع السوي
فاعطوني جعلا بضم الجيم اي اجرا فقلت لا اي لا اخذه حتى اسال النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته الخبر وسالته فقال كل فلعمري بفتح العين اي لحيا واللام فيه لام
الابتدا في قوله لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من ياكل برقية
باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله
وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم
يعمهون قال المظهر هو بفتح العين وضمها اي حياتي ولا يستعمل في القسم الا مفتوح
العين واللام فيه لمن اكل جواب القسم اي من الناس من يرقي رقية باطلة وياخذ
عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق انتهى وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم
ان لفظ الحديث تقدم بالقال هو باللام كما سياتي فان قيل كيف اقسم بغير اسم
الله او صفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على
رسمهم قال الطيبي لعله كان ما ذونا لهذه الاقسام وانه من خصايصه لقوله

في تعالى انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته واما اقسم بحياة
في احد وذا الكرامة له ومن في من اكل شرطية واللام موطية للقسم والثانية
في جواب القسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل
لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة
على استحقاقه وانه حق ثابت واجرة صحيحة رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف بفتح
فكسر فتشديد عرقه بالرفع يقال جف الثوب كضرب يبس والمراد منه المبالغة في
اسراع الاعطا وترك الامطال في الايفا رواه ابن ماجه اي بسند حسن ورواه ابو
يعلى عن ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن انس
وعن الحسين وفي نسخة الحسن بفتحتين بن علي رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس اي لا ترده وان جاء
على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته وقال ابن الاثير في النهاية السائل
الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبهه بالتكذيب
والرد مع امكان الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس
فانه قد يكون له فرس ووراء ذلك عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون
من الغزاة او من الغارمين وله في الصدقة سهم رواه احمد وابو داود وكذا
الضيا ورواه ابو داود عن علي والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد
ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة ولفظه اعطوا السائل وان جاء على
فرس وذكر السيوطي في تعليقه عن ابي داود وروي ان عيسى عليه السلام
قال للسائل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة انتهى قال القاضي اي لا ترد
السائل وان جاءك على حال يدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى
السؤال لما بذل وجهه وفي المصابيح مرسل قال التوربشتي ومن هذا الحديث
في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء لحق به
وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وقد اورده بقية الحديث
بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق قال الطيبي الخبط
لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا
واحدا مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ويمكن
الانتقال على طريق التنزل وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروى
من طريق اخر مرسلا وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث بل يروى على انهما
حديث واحد والله اعلم **الفصل الثالث** عن عقبة بضم فسكون
ابن المنذر بصيغة الفاعل من الانذار بالذال المعجمة وفي نسخة صحيحة
بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة قال ميرك كذا وقع في بعض

النسخ

النسخ وهو الصواب انتهى ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم اي من اول سورة القصص حتى
بلغ قصة موسى اي اجتماعه مع شعيب عليهما السلام قال ان موسى عليه السلام
آجر نفسه ثماني سنين او عشرا اي بل عشرا لما روى البخاري وغيره انه قضى اقصى
الاجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا اخر ثم عزم على الرجوع على عفة فرجه
بكسر فتشديد فا اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كنى به عن
النكاح تأدبا وفيه على انه مما ينبغي ان يعد مالا للاكتساب والعفة به ومنه خلاف
قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امرأة بان يخدمها سنة وجوز وان يتزوجها
بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان في تلك الشريعة ويجوز ان يكون
المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واما الشافعي فقد جوز لبعض
العمال والخدمة اذا كان المستأجر له او المخدوم مرتبة امرا معلوما رواه احمد وابن
ماجه **وعن** عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف البا وقد مر ذكره
قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا اي لفظا منها اهدية
ونقله ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لابد من تأنيثه ممن كنت اعلمه
الكتاب اي القرآن وخيل الكتابة وليست بمال اي عظيم قال الطيبي الجملة حال
ولا يجوز الا ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى
او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تتعهد في التعارف ان تقدم من الاجرة اولست
بمال افتنبيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق
بفتح الواو المشددة اي تحمل القوس طوقا اي تطوق انت بطوق من نار فاقبلها وهذا
دليل واضح لابي حنيفة قال الطيبي ووجهه ان عبادة لم يرد اخذ الاجرة لتعليم القرآن
فانته عنه انتهى كلامه وهذا مايلائم ظاهر الحديث ومرامه رواه ابو داود وابن
ماجه وروى ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان من اخذ على تعليم القرآن
قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة **باب احياء
الموات** بفتح الميم والشرب بكسر اوله في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه
العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارج
البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة
عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب **الفصل الاول** عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها
وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة الف وليس بشيء لان اعمرته الارض وجدتها
عامرة وما جاء بمعنى عمر وفي كتاب البخاري من عمر وقيل جوابه انه جاء اعمر الله
بك منزلك بمعنى عمر ولذلك كان في جواز استعماله كفيته وفي الكفاية اضطراب
قاله الاشرف وليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله
بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف رواه عن ابي زيد وفي شرح البخاري

للعسقلاني قال القاضي عياض من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا
وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه
جعله اي نفسه فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي
اتخذها وسقطت التا من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك
منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون
مواتا فهو اي العامر احق اي بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام
له عند ابي حنيفة لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فيحمل المطلق عليه فان
القاعدة ان يحمل الساكت على الناطق اذا كانا في حادثة ذكره ابن الملك قال
العسقلاني وحذف متعلق احق للعلم به وزاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من
غيره ووقع في رواية ابي ذر من عمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير
الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظه عن عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وقال ابن القاضي منطوق الحديث
يدل على ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف
المقاصد قال عروة قضى به اي حكم بذلك عمر في خلافته اي بلا انكار عليه فلا نسخ
لهذا الحديث رواه البخاري وعن العباس ان الصعب بن جثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة قال المص هو الليثي كان ينزل ودان والابوا من ارض الحجاز مات
في خلافة ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا حمى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي وهو مكان يحمى من الناس
والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ولرسوله اي لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك الا باذن من
الله ورسوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لخيل الجهاد وابل الصدقة قال
القاضي كانت روسا الاحيا في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر
مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنع ان يحمى الا لله ورسوله وفي شرح
السنة كان ذلك جايزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه لكنه لم
يفعله وانما حمى البقيع لمصالح المسلمين والخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي
وانما يحمى في بلد لم يكن واسعا فتضيق على اهل المواشي ولا يجوز لاحد من
الايمة بعده صلوات الله وسلامه عليه ان يحمي لخاصة نفسه واختلفوا في
انه هل يحمي للمصالح منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره وقال ابن
الملك المعنى لا حمى لاحد على الوجه الخاص بل على الوجه الخاص بل على الوجه الذي
حماه لمصالح المسلمين وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا
في حيه استعوى كلبا فحمى مد عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله
ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله

وابل

وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في
سبيل الله رواه البخاري وكذا احمد وابو داود وعن عروة بن الزبير وسبق
ذكره قال خاصم الزبير اي ابن العوام صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤلف هو ابو عبد الله القرشي اسلم قديما وهو ابن ست عشرة
سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وشهد المشاهد كلها مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قتله عمرو بن جرموز بسفوان
بفتح السين والفا في ارض البصرة سنة ست وثلاثين وله اربع وستون سنة
ودفن بوادي السباع ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها روى عنه ابناه عبد الله
وعروة وغيرهما والمعنى انه حاكم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار في شراج
قال النووي هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم الماء احدها شرجة من الحرة اي ارض ذات
الحجارة السود او كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا في نقله بما السقي فتدافعا
اليه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بفتح الهمزة
المقطوعة وبكسرها الموصولة ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كان اعلى
من ارض الانصاري فقال الانصاري ان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لاجل ان
وبسبب ان كان اي الزبير ابن عمتك قال القاضي وهو مقدر بان او لان وحرف الجر
يحذف معها للتخفيف كثيرا فان فيهما مع صلتهما طولا اي وهذا التقديم والترجيح لانه
ابن عمتك او بسببه ونحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع هذه المثالب لان
كان ذا مال ولهذا القال نسب الرجل الى النفاق قال التوربشتي وقد اجترا جمع
من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين
زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان
مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح
والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف
بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به
الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه
بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلا بامثال
ذلك قال النووي قال القاضي عياض حكى الداودي ان هذا الرجل كان
منافقا وقوله في الحديث انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم
لا من الانصار المسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب
هذه الاية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قالت طايفة في سبب
نزولها لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا وجرت على قايله احكام
المرتدين من القتل واجابوا بانه انما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى

المنافقين ويقولوا لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون وجهه
اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الما اي امسكه وامنعه حتى يرجع اي يصل الما
الي الجد بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي نسخة بكسر الجيم وروي
بضمتين علي انه جمع جدار وقيل انه المسناة وهي ما رفع حول المزرعة كالجدار للدار ويعني
الحايل بين المشارب وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار وقدره العلما
بان يرتفع الما في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان ثم ارسل الما
الي جارك امره ثم احكم فاستوعى النبي صلي الله عليه وسلم حقه اي استوفاه
ماخوذ من الوعا الذي يجمع فيه الاشيا كانه جمعه في وعايه والمعني
اعطي الزبير حقه تاما في صريح الحكم حين احفظه الانصاري اي اغضبه
وكان اي النبي صلي الله عليه وسلم اشار اي اولا لهما بامر فيه سعة اي
منفعة في شرح السنة قوله صلي الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم
الما الي جارك كان امر للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار
بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راي الانصاري يجهل
موضع حقه امر صلي الله عليه وسلم الزبير باستيفا تمام حقه وفيه دليل
علي انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب
النبي صلي الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة
يقع بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلي الله عليه وسلم حكم
علي الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه
كان معصوما من ان يقول في السخط والرضا الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية
والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها علي الاباحة والناس شرع وسوا وان
من سبق الي شي منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلا مقدمون
علي من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه لمن هو اسفل منه بعد ما
اخذ منه حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به فضل الكلا اي المباح ومضي
شرحه في الفصل الاول من باب المنهي عنه من البيوع متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة اي كلام الرضا دون كلام الملامة ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة دون نظر نقمة رجل حلف علي سلعة بالكسر لقد اعطي بها اكثر
مما اعطي وهو كاذب كلا الفعلين علي صيغة المجهول وهذا يعني
ما حلف به الرجل ولو حكي قوله لقيل قد اعطيت بها اكثر مما اعطيته علي
ان الاول منها للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا
بازيد مما طلبته ورجل حلف علي يمين كاذبة اي بيمين وعلي محلوف عليه غير

واقع وعالم بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقيل لانه وقت
الرجوع الي اهله بغير ربح حلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين
الكاذبة في تلك الساعة اغلظ واشنع ولذا كان صلي الله عليه وسلم يعقد للحكومة
بعد العصر ليقتطع اي لياخذ لنفسه بها مال رجل مسلم وكذا حكم مال الذمي ورجل
منع فضل ما وفي رواية فضل مايه وفي رواية لاحمد والبخاري ومسلم والاربعة
ورجل علي فضل ما بالفلاة يمنعه من ابن السبيل فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما بالهمز لم تعمل يداك صفة ما والراجع محذوف اي فيه قال المظهر اي تخرج
بقدرتي لا بسعيك متفق عليه وذكر حديث جابر اي قال نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم عن بيع فضل الما في باب المنهي عنها من البيوع يعني فانه انسب بذلك الباب
والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن
جندب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من احاط حايطا اي جعل وادار حايطا اي
جدارا علي الارض اي حول ارض موات بهواي فصار ذلك المحوط له ملكا له اي ما دام فيه
لمن سبق اليه مباح قال التوربشتي يستدل به من يري التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة
لان التملك انما بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحايط ليس من الاحيا في شي ثم انقوله
علي ارض مفتقر من البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا قال الطيبي كفي به بيانا
قوله احاط فانه يدل علي ان يبني حايطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشيا كان يبني
حايطا لحظيرة غنم وزريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة
يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب
سعف او احجار من غير بنا وعن اسما بنت ابي بكر اي زوجة الزبير رضي الله
عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقطع اي اعطي الزبير نخيلا قال القاضي
الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب
محله اقطاع تمليك وهو الذي الذي تملكه بالاحيا الامر واقطاع ارفاق وهو الذي
لا يملك تملك ذلك المحل كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد
للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير من القسم الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من
الخمس الذي سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملكه بالاحيا
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم اقطع للزبير حضر فرسه
بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه علي حذف مضاف اي قدر ما
تعدو عدوة واحدة فاجري فرسه حتي قام اي وقف مركوبه ولا يقدر
ان يمشي ثم رمي اي الزبير بسوطه اي ازاد اي حذفه فقال اي النبي صلي
الله عليه وسلم اعطوه امر من الاعطا من حيث السوط قال النووي
في هذا دليل لجواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لا يملكها
احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما يري فيه

فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعها منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الي اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور انتهى وقد سبق في كلام البغوي والمظهر ان اقطاع الزبير انما يحمل علي الموات فهو دليل لابي حنيفة والاحاديث المطلقة محمولة رواه ابو داود وعن علقمة بن وايل بهمزة مكسورة عن ابيه قال المولف هو وايل ابن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا الحضرمي كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد علي النبي صلي الله عليه وسلم ويقال انه بشر به النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه وقال ياتيكم وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية ابنا الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه واجلسه وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده واستعمله علي الاقيال من حضرموت روا عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما ان النبي صلي الله عليه وسلم اقطعه اي وايلا ارضا بحضرموت اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسما واحدا فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب وهو بفتح الحا المهملة والرا والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراو ان شيت لا تنون الثاني قال السيوطي نقل ان صالحا لما هلك قومه جا مع المومنين اليه فلما وصل اليه مات فقيل حضرموت بتحريك الصاد ثم كثر ذلك فسكنت قال اي وايل فارسل اي النبي صلي الله عليه وسلم معي معاوية قال اي لمعاوية اعطها اياه اي وايلا والظاهر ان المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي او ابن جاهمة السلمي واما معاوية بن ابي سفيان فهو وابوه من مسلمة الفتح ثم من المولفة قلوبهم علي ما ذكره وهو ملايم للمراد وان كان مطلق هذا الاسم ينصرف اليه في كل مقام رواه الترمذي والدارمي وعن ابيض بن حمال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم انه وفد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستقطعه اي سال ان يقطعه اياه الملح اي معدن الملح الذي بمارب موضع باليمن غير منصرف فاسعفه اي ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي لظنه صلي الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولي اي ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي علي ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الما العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين الدايم الذي لا ينقطع والعد المهيا قال اي الرجل فانتزعه قال اي الملك والظاهر انه ابيض الراوي فرجعه اي فرد الملح منه اي من ابيض اقول الاظهر ان فاعل قال هو الرجل والا لكان حقه ان يقول فرجعه مني والحاصل انه لما تبين له ان مثل الما المهيا رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا

غيرمحج

ايمج

كانت

كانت باطنة لا ينال منها شي الا بتعب وموونة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلا ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وساله اي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم ماذا يحمي علي بنا المفعول واسناده الي ما المستكن فيه من الضمير العايد الي ما من الاراك بيان لما وهو القطعة من الارض علي ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمي هنا الاحيا اذ الحمي المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل علي ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعي مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحيا في موضع بعيد لا يصل اليه الابل السارحة وفي الفايق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعني ان ما قرب من المرعي لا يحمي بل يترك لمسان الابل وفي معناها من الضعاف التي لا تقوي علي الامعان في طلب المرعي قال الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمي ما يناله الاخفاف ولا شي منها الا ويناله الاخفاف رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المسلمون شركا في ثلاث قال القاضي لما كانت الاسما الثلاثة في معني الجمع انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث في الما يريد بها المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كما القني والابار ولم يجرز في انا او بركة او حيد ول ماخوذ من النهر والكلا النابت في الموات والنار يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاة بضوها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الي اطفايها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع اخذ شي منها اذا كانت في موات رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وعن اسمر كاحمر ابن مضرس بتشديد الرا المكسورة قال المصنف طايي صحابي عداده في اعراب البصرة قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فبايعته اي بيعة الاسلام فقال من سبق الي ما اي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلا والحطب وغيرهما وفي رواية الي ما مصوره فهي موصولة اي الي ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له اي ما اخذه وصار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه رواه ابو داود وكذا الضيا عن ام جنيد ب وعن طاوس كداود مرسلا اي محذوف الصحابي قال المولف هو طاوس كان راسا في العلم والعمليات علية سنة خمس ومائة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض فهو له سبق الكلام عليه وعادي الارض اي الابنية المعهودة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الي عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة

ت
ويمن

للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله اي يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه
على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم باذن اذنت
وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروها قال القاضي وفيه اشعار بان ذكر الله تمهيد
لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل
من لي الي رسوله وفيه التفات رواه الشافعي وروي على بنا المجهول وقيل
بالمعلوم فالضمير الى البغوي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور
مسند ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة
قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ليبني فيها وقد جا في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع
المهاجرين الدور بالمدينة وتاول لهذا اذ العرب تسمي المنزل دارا وان لم يبنى
فيه بعد وقيل معناه انه اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم
لساير المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم امر
ان يورث دور المهاجرين نساهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره
بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وهي تلك الدور واقطعه
بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيد الالف والنون المفتوحة
للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل
على ان المراد المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحيا فقال بنو عبد بن زهرة
بضم زاي وسكون ها وهم حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه
وسلم وكانوا من المهاجرين نكبه بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف عنا
قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون عن القصد ابن ام عبد اي
عبد الله ابن مسعود وانما قالوا ذلك استهانة بغربته وبامه وسالوا الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم اي فلاي شي ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله
اذا بالتنوين اي اذا لم اسوي الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وانا
ابن مسعود وضعيف قال القاضي اي اما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية
بين القوي والضعيف فاذا كان قوي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه
فما الفايدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب
والعيوب لا يوخذ للضعيف فيهم اي فيما بينهم حقه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في السيل المهزور باللام
التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء وقال العسقلاني هو واد معروف بالمدينة
وفي النهاية المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة واد في بني قريظة
بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فمن صنع بسوق المدينة تصدق به رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين وكذا في الفايق مع زيادة قوله واما مهزور بالمهملة

فواد الى اصل جبل بتربة قال التوربشتي هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه في
بعض النسخ في السيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور
بالاضافة وكلاهما خطا وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال
القاضي لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال
اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمح الاصل وهو الصفة
ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور بدل من السيل بحذف مضاف اي سيل
مهزور ان يمسك بصيغة المجهول اي الما في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
بالنصب وقيل بالرفع اي ينزل الاعلى على الاسفل اي الى الاسفل منه رواه ابو داود وابن
ماجة وعن سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الثاني انه كانت له عضد بفتحتين
وبضم الثاني ويسكن اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة
والطريق الطوال من النخل وقيل الطريق النخل على صف واحد وفي القاموس العضد
الطريقة من النخل وبالتحريك الشجر المنضود انتهى فقوله من نخل على سبيل التجريد
وفي الفايق قالوا الطريقة من النخل عضد لانها تناظره في جهة وروي عضيد قال
الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل
هي الجبارة البالغة غاية الطول في حايط رجل من الانصار قيل الانصاري من بني
النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل ابو لبابة بن قيس وقيل مالك بن اسعد وكان
شاعرا ومع الرجل اهله وكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتاذى به اي بدخوله
قال الطيبي ذكر الاهل والتاذي دال على تضرر الانصاري من دروره فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف
ليبيعه قال الطيبي عدي به طلبه بالى يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه
طلب البيع شافها وكذا في الفايق فابى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله
بمثله في موضع اخر فابى قال فهبه له قال التوربشتي لفظ الحديث يدل على انه كان
فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه ويناقله فهبه له وايضا لو كانت
طريقة من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله
وقد ذكر ان صوابه عضيد قال القاضي افراد الضمير فيها لافراد اللفظ ولك كذا
اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور امر ارغبه فيه
اي في الامر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو
امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز ان يكون حالا من فاعل
قال اي قال قولا مرغبا وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم امرا من عندنا كذا حققه الطيبي فابى اي امتنع من هذا ايضا فقال له
انت مضار قال المظهر اي اذا لم تقبل هذه الاشيا فلست تريد الا اضرار
الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع

شكى فقال للانصاري اذهب فاقطع نخله ولعلم المامر الانصاري بقطع
النخل لما تبين له ان سمرة بضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية رواه ابو داود
وذكر حديث جابر اي الواقع في المصابيح من احيي ارضا اي ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق برواية سعيد بن زيد اي في المشكاة وبسند كر حديث ابي صرمة
بكسر الصاد المهملة وسكون الراء من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله
عليه والظاهر ان الاول سهو فلم الفصل الثالث عن عايشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه المراد بالشي جنسه قال
الما والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الما قد عرفناه قال الطيبي الجملة
حال وعاملة في هذا معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في الاسم
الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر نفي قد عرفنا حال الما واحتياج الناس
والدواب اليه وتضررها بالمنع فما بال الملح والنار اي وليس كذلك امر الملح والنار
قال يا حميرا تصغير حمرا يريد البيضا كذا قاله في النهاية قال ابن حجر نقل عن
الامام جمال الدين يوسف المزي انه قال كل حديث فيه يا حميرا فهو موضوع والله
اعلم هذه المقالة لا تصح على عمومها لانه مجرد اشتمال الحديث على يا حميرا لا يدل
على الوضع نعم ان وجد معه اسباب اخر تدل على الوضع نحكم به والا فلا انتهى ولعل
مراده كل حديث مصدر بيا حميرا فقد تتبعوا تلك الاحاديث فوجدوها موضوعة
ونظيره ماقال السمعاني ومن الاحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها
يا احمد من اعطى نارا اي لله تعالى فكانما تصدق بجميع ما انضجته تلك النار اي
طبخته ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح قال الطيبي فاجابها
بما اجابه صلى الله عليه وسلم مبنيا على اسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري
الى ما يفوت عليه نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير لا
تعتريه ومن ثمرات هذا الضمير الملح في قوله طيبت وتلك مراد بها القلة والندرة
ومن سقى مسلما شربة من ما حيث يوجد الما فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما
شربة من ما حيث لا يوجد الما فكانما احياها اي المسلم على تاويل النفس والنسمة
وهو مقتبس من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا والمبالغة بالما في الجواب
على انه غير مسئول عنه ردا لها ولا دعائها العرفان بشانه يعني انك لست تعرفينه بهذا
الوجه ولهذا اخره ايضا في الذكر رواه ابن ماجه باب العطايا جمع عطية
والمراد عطايا الامرا وصلاتهم قال الغزالي في منهاج العابدين فان قلت
فما تقول في قبول جوايز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلما اختلفوا فيه
فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه وقال الاخرون الاولى ان لا يوخذ
ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام
والحلال في ايديهم معدوم وعزيز وقال قوم ان صلات السلاطين تحل للغني
والفقير اذا لم يتحقق انها حرام والتبعة على السلاطين قالوا لان النبي صلى الله

عليه

كذا هنا في اصل المشكاة في باب ما ينهى من التهاجر بلفظ ضار الله به مع

عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع
قوله تعالى اكالون للسحت قال وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ايام الظلمة واخذوا منهم منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وقال اخرون
لا يحل من اموالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب وقال اخرون
ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير انه ذلك عين
الغصب فليس له ان ياخذه الا ليرده على مالكه ولا حرج على الفقير ان ياخذ من
مال السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلا ريب وان كان منه مال فيء او خراج او
عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
من دخل الاسلام طايعا وقرا القران ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مايتا درهم
وروي مايتا دينار وان لم ياخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك
فللفقير والعالم ياخذ من حقه قالوا وان كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن
تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا خلاص للسلطان منها الا
بان يتصدق به وما كان الله لياموه بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله
او باذن للفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان ياخذ الا من عين
الغصب والحرام فليس له اخذه الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
اصاب اي صادف في نصيبه من الغنيمة ارضا بخيبر اي فيها نخيلا نفيسا فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم اي فجاءه فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط اي قبل هذا ابدا انفس اي اعز عندي منه ومنه قوله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم بفتح الفا في قراءة شاذة وقال النووي اي اجود وقد نفس بضم
الفا نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثا المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة فما تامرني
به اي فيه فاني اردت ان اجعله لله وما ادري باي طريق اجعله له قال ان شئت
حبست بتشديد الموحدة وتخفيفه اي وقفت اصلها وتصدقت بها اي بغلتها وحاصلها
من حبوبها وثمورها فتصدق بها عمر انه اي على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
وتصدق بها اي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها في الفقرا اي فقرا المدينة
او اهل الصفة وفي القربى ثانيه الاقرب كذا قيل والاظهر انه بمعنى القرابة
والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى وات ذا القربى والمراد اقارب الرسول
صلى الله عليه وسلم او اقربا نفسه وفي الرقاب والظاهر عموم فقرايهم واغنيايهم
وفي الرقاب بكسر الرا جمع رقبة وهم المكاتبون اي في اداء ديونهم ويحتمل
ان يريد به الارقا ويعتقهم وفي سبيل الله اي منقطع الغزاة او الحاج وابن
السبيل اي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنيا في بلاده والضيف لا جناح
اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف بان
ياخذ منها قدر ما يحتاج اليه قوتا وكسوة او يطعم اي اهله او صديقه غير متمول
اي مدخر حال من فاعل وليها قال ابن سيرين غير متاثل مالا اي غير

مجتمع لنفسه منه راس مال قال النووي وفيه دليل على صحة اصل الوقف
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف
وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة
لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير
وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت املاكهم على حصصهم
وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف
شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعينه
لها قيما وفيه دليل على انه لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه
وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال
صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها
عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها متفق عليه اقول الانسب
ايراد هذا الحديث في باب الوقف والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم العمرى بضم مهملة وسكون ميم وفتح را بعده الف مقصور وقال القسطلاني
وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من المراقبة جائزة قال النووي العمرى قول القايل اعمرتك هذه
الدار او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال ابن الملك
اي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا
الشرط باطل لما جاء به الحديث فهي حال حياته ولورثته بعده قال النووي
قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة واذا مات فالدار
لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحة وله
حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي
ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الاولى واعتمدوا على الاحاديث
المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمرى المطلقة
دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملكه
فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا متفق عليه وفي الجامع الصغير للسيوطي
العمرى جايزة لاهلها رواه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن ابي هريرة
ايضا ورواه احمد وابو داود والنسائي عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له قال بعض
الشراح من علمائنا ان العمرى اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وهي جايزة
بالاتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر كساير اموالهم وهي
جايزة قياسا على مذهب اكثر اهل العلم للحديثين خلافا لمالك فانه عنده يرجع الى المعمر
وتمسك بما روي عن جابر بعدهما والجواب عنه انه تاويل حدث به جابر عن رايه

واجتهاد

واجتهاد واحاديثه التي رواها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم تدل على خلافه
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل
العمرى وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة فقيه حجة على مالك في قوله العمرى
تمليك المنافع دون الرقبة رواه مسلم اي عن جابر وابي هريرة على ما في الجامع وروى
الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمرى والرقبى سبيلهما سبيل الميراث
وسيأتي معنى الرقبى وحكمها وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له متعلق باعمر والضمير
للرجل ولعقبه بكسر القاف وقيل بسكونها فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة
المجهول لا ترجع بصيغة التانيث وقيل بالتذكير اي لا تصير الى الذي اعطاها لانه اعطى
بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول عطاء وقعت فيه المواريث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع
اليه فيكون بعد موته لوارثه كساير املاكه ولا يرجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في
الرجوع في المواهب واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي سوا ذكر العقب
او لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطي ان كان حيا والى ورثته وان كان ميتا اذا
لم يذكر عقبه فقيل الحديث يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا تورث بل ترجع الى
المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع متفق عليه وعنه
اي عن جابر موقوفا قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال القاضي
العمرى جايزة باتفاق مملكة بالقبض كساير الهبات ويورث المعمر من المعمر له كساير
امواله سوا اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك وهو مذهب اكثر اهل
العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه
اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هو لعقبك من بعدي لم يورث
منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك واحتجوا
واحتجوا بما روي ثابتا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث
فان مفهوم الشرط الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على انه من لم يجعل له كذلك لم يورث
منه العمرى بل يرجع الى المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز
الى اخره والجواب عن الاول انه مبني على المفهوم والقول بعمومه
وجواز تخصيص النطق والخلاف ما حق في الكل وعن الثاني انه تاويل
وقول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه متفق عليه الفصل
الثاني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا من الارقاب
بمعنى المراقبة والاسم الرقبى وهي ان يقول وهبتك داري فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فيعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية ثم الرقبى لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد
وتصح عند ابي يوسف ولا تغيروا من الاعمار وقال بعض الشراح من علمائنا

هذا النهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها بل اذا وهبتم
شيا زال عنكم ولا يرجع اليكم سوا كان بلفظ الهبة او العمري او الرقبي والرقبي اسم
من ارقب الرجل اذا قال لغيره وهبت لك كذا كذا على ان مت قبلك استقر عليك وان مت
قبلي عاد الي واصله المراقبة لان كل واحد يرقب صاحبه فمن ارقب شيا او اعمر بصيغة المفعول
فيها في اي العمري او الرقبي المفهومين من الفعلين وفي نسخة وهي الظاهر فهو اي ذلك
الشي لورثته قال الطيبي الضمير للعمر له وكذا المراد باهلها والفا في فمن ارقب تسبب
للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واعتقادا ان كلا منهما ليس بتمليك للعمر
له فرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيا او اعمر فهو لورثته وانه يملكها
ملكا تاما يتصرف فيها للبيع وغيره من التصرفات ويكون لورثته بعده وينصر هذا
التاويل الحديث الذي عليه في الفصل الثالث وفي النهاية كانوا في الجاهلية
يفعلون ذلك فابطله الشارع واعلمهم ان من اعمر شيا او ارقبه في حياته فهو لورثته من
بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقها فيها مختلفون فمنهم من يعمل
بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتاول الحديث رواه ابو
داود وعنه اي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وروى احمد والنسائي عن ابن
عباس بلفظ العمري جائزة لمن اعمرها والرقبي جائزة لمن ارقبها والعايد في هبته كالعايد
في قيئه الفصل الثالث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امسكوا اموالكم عليكم لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر
فانه اي الشان من اعمر عمري فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا دل على انه
يملكها وله بيعها وسائر التصرفات وميتا دينا ووصية ووقفا ولعقبه قال النووي
اعلمهم ان العمري لامته صحيحة ماضية يملكها الواهب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب
ابدا واذا علموا ذلك فمن شا اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شا تركها لانهم كانوا
يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه انتهى وحجة
ان يقول وهذا دليل ابي حنيفة ومن تبعه رواه مسلم باب بالرفع منونا
وبالسكون الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرض عليه اي اعطي ريحان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على
ما في النهاية فلا يرده بضم الدال المشددة وفتحها والاول هو المنقول في النسخ المصححة
قال النووي قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال قال وانكره
محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال
قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب
سيبويه وهذا في المضاعف اذا دخلته عليه الها ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه
في المجزوم مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الها بعدها ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما
هذا في المذكر واما المونث مثل ردها وجها فمفتوح الدال مراعاة للالف هذا آخر

كلام القاضي واما

كلام القاضي واما ردها ونظايره من المونث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق واما
رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالثالث الفتح وَهُوَ أَضْعَفُ انتهى كلامه وقال التفتازاني في شرح الزنجاني
ان اتصل بالمجزوم حال الادغام هاء الضمير لزم وجه نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح واحده
لكنه يخالف ما في الشافية من ان الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح انتهى ولعل
المحققين انما نسبوا الفتح الى الغلط مع انه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه صلى الله
عليه وسلم على غير الافصح وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب بيد اني
من قريش ويمكن ان يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر انه اخف ليكون نصا
على النهي فان الضم يحتمل النفي والنهي بل الاظهر هو الاول فتامل ومع هذا فالرفع ارجح
عند المحققين اما على تقدير النهي فلموافقة العربية واما على تقدير النفي فللطريقة
الابلغية لان النفي من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا فانه اي الريحان واعطاؤه
او قبضه واخذه خفيف المحمل اي قليل المنة طيب الريح فانه يشم منه ريح الجنة فانه
ورد انه خرج من الجنة كما سيجي في حديث قال الطيبي علة للنهي عن رد الهدية والمعنى
ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا تاما فلا ترد وهو دليل بناء المهدي انتهى وفيه
ايما الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وقد ورد تهادوا تحابوا رواه مسلم وكذا
ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب بكسر الطاء رواه
البخاري وكذا احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه شبه بالقبيح الطبعي
بالحسي ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اي ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما قبله
مثل السوء وقال القاضي اي لا ينبغي لنا ان نريد به نفسه والمومنين ان تتصف
بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوان وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة
العجيبة الشان سوا كان من صفة مدح او ذم قال تعالى للذين لا يومنون بالآخرة
مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب
بعد ما قبض الموهوب قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح
به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة
وآخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم قال التوربشتي يحمل هذا الحديث
عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على
التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في
سبيل الله فسال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم
يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا
حرمة الرجوع في الهبة انتهى وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب رواه البخاري وفي الجامع

الصغير العائد في قيئه رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
وعن النعمان بن بشير بضم النون قال المؤلف هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين
بعد الهجرة فبل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين واربعة اشهر ولابويه
صحبة ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة
اي وهبت واعطيت ابني هذا غلاما اي عبدا قال في النهاية النحل العطية والهبة ابتدا
من غير عوض ولا استحقاق فقال اكل ولدك بنصب كل نحلت مثله اي مثل هذا الولد دله
على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية قال لا قال فارجعه اي في الغلام
اورده اليك وقال ابن الملك اي استرد الغلام وهذا للاشارة والتنبيه على الاولى
وفي رواية اي لهما او لاحدهما انه قال ايسرك اي ايعجبك ويجعلك مسرورا ان يكونوا
اي اولادك جميعا في البر اليك سوا اي مستورين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق
عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك قال بلى قال فلا اي فلا تعط اي الغلام
له وحده او فلا تعط بعضهم اكثر من بعض انما بالتنوين اي اذا كنت تريد ذلك
وفي رواية انه قال اي النعمان اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة بفتح او لها
وهي امه لا ارضى اي بهذه العطية لولدي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي تجعله شاهدا على القضية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فجاءه اي فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك
يا رسول الله قال اعطيت ساير ولدك مثل هذا اي باقي اولادك مثل هذا
الاعطا وهو بحذف الاستفهام مع انه يمكن ان يقرا بالهمزة ممدودة قال لا قال
فاتقوا الله اي حق تقواه اي ما استطعتم واعدلوا بين اولادكم وفي خطاب
العام اشارة الى عموم الحكم قال اي النعمان فرجع اي فانصرف اي من عنده صلى
الله عليه وسلم فرد عطيته اي الى نفسه او فرجع في هبته وقوله فرد تفسير له
وفيه جواز رجوع الوالد في هبته ولده وفي رواية انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اشهد على جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد
يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني قال النووي فيه استحباب
التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضكم على بعض سوا كانوا ذكورا
او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح
الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك
وابو حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري
واسحاق وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا
بين اولادكم واحتج الاولون بما جا في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان
حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع
فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب
او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه

هو

هو الميل عن الاستوا والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء
كان حراما او مكروها وفي شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد
في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل
ابو بكر عايشة بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن
الخطاب عاصما بشي اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القا مني
وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا متفق عليه الفصل الثاني عن
عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع
بالرفع على انه نفي معناه نهي كذا قيل والاظهر ان معناه لا ينبغي ان يرجع احد
في هبته بكسر الهاء اصلها وهبة الا الوالد من ولده وفيه انه يجوز ان يكون المراد
نفي الانفراد اي لا ينفرد ولا يستقل احد بالرجوع في هبته من غير قضا ولا تراض
الا الوالد فانه ينفرد اذا احتاج رواه النسائي وابن ماجة وعن عمرو بن عباس رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية ثم يرجع
الظاهر النصب لكنه وقع في اصل سماعنا بالرفع ذكره شيخ مشايخنا ميركشاه
ولعل وجه الرفع تقديره هو والضمير للرجل فيها اي في عطيته الا الوالد بالنصب
على الاستثنا فان المراد بالرجل الجنس فكانه قال لا يحل له قضا وحكما في خبر
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيت شبعان وجاره طاو اي خالي
البطن جايعا اي لا يليق ذلك له ديانة ومروة وان كان جايزا قضا وحكما ومثل
الذي يعطي العطية اي لغير ولده ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل اي استمر على
الاكل شيئا حتى اذا شبع بكسر الموحدة قاء ثم عاد في قيئه قال القاضي الحديث
كما تري نص صريح على ان جواز الرجوع مقصود على ما وهب الوالد من ولده واليه
ذهب الشافعي وعكسه الثوري واصحاب ابي حنيفة وقالوا لا رجوع للواهب فيما
وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع
فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر
واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا
نفي الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السايل وقوله الا الوالد لولده معناه
ان له ان ياخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وساير ما يجب له عليه وقت
حاجته كساير امواله استيفا لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضها
للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل اقول المجتهد اسير
الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج الى التاويل قال وما تمسكوا به من قول عمر
رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم
فهو احق بها ما لم يثب منها مع انه ليس بدليل اتفاقا وبلا واولى بان يؤول
مع ان الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضا الثواب
وان من وهب لاجنبي طمعا في ثوابه فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك

عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب منه وابو حنيفة لا يري لزوم الثواب
اصلا فكيف يجنح به قلت لابد ان يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول
الثواب مع انه لا يري لزومه قال الطيبي لما تقرر في حديث ابن عباس ان الرجوع
عن الهبة مذموم وانه لا يصح ولا يستقيم للمؤمنين ان يتصفوا بهذا المثل السوء
وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد
ايضا وانما جوزه لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وماله له يدل عليه
قوله تعالي وعلي المولود له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوكه وقوله صلي الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وربما تقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وتاديبا
وسياسة للولد لما يري منه ما لا يرضاه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والاخير رواه الاربعة وصححه الترمذي اي حكم باسناده صحيح
وعن ابي هريرة ان اعرابيا اي بدويا اهدي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
بكرة البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتي من الابل بمنزلة غلام من الناس والانثي
كذا في النهاية فعوضه منها ست بكرات بفتحتين فتسخط اي اظهر الاعرابي
السخط والغضب واستقل اعطاه لان طمعه في الجزا كان اكثر لما سمع من جوده وفيض
وجوده صلي الله عليه وسلم فبلغ ذلك اي تسخطه النبي صلي الله عليه وسلم فحمد
الله اي بالشكر الجزيل واثني عليه اي بالثنا الجميل ثم قال ان فلانا كناية عن اسمه
ولعل التصريح به للاحتراز عن قبول هديته اهدي الي ناقة فعوضته منها ست
بكرات فظل اي اصبح او صار ساخطا لقد هممت جواب قسم مقدر اي والله لقد
قصدت ان لا اقبل هدية اي من احد الامن قريشي نسبة الي قريش بحذف الزايد
او انصاري اي منسوب الي قوم مسمي بالانصار والاظهر ان المراد به واحد منهم
او ثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الي ثقيف قبيلة مشهورة او دوسي بفتح الدال
المهملة وسكون الواو نسبة الي دوس بطن من الازد اي الامن قوم طباعهم
الكرم قال التوربشتي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلبا للاستكثار
وانما خص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو
الهمة وقطع النظر عن الاعواض قال الطيبي اعلم ان هذه الخصلة من رذايل
الاخلاق واحسنها ولذلك عرض رسول الله صلي الله عليه وسلم بالغبا بل
وحسن اخلاقها ان قبيلة هذا الاعرابي علي خلافها ونهي عن الله حبيبه صلي الله
عليه وسلم عنها في قوله ولا تمنن تستكثر اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستعراد
وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جايز ومنه
المستغرر بثاب من هبته وهذا النهي اما نهي تحريم فهو مختص برسول الله صلي الله
عليه وسلم او نهي تنزيه فله ولامته وفي شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي
لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث
ومنهم من جعل الناس في الهبات علي ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو

الكرام

اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادني
من الاعلي فتقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب علي العرف
والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتي يرضي الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان
الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سوا وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكلما اوجب
الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعطي بصيغة المجهول عطا مفعول
مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة حالية فليجز بسكون
الجيم اي فليكافي به اي بالعطا ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه
وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثني وفي رواية فان اثني به فقد شكر
وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطا او
المجازاة بالثنا فقد كفر اي النعمة من الكفران اي تركه اداء حقه وفي رواية وان
كتمه فقد كفر ومن تحلي اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطا كان كلابس ثوبي زور
وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن كذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله
صلي الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبع بما
لم يعطني زوجي اي اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني
اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس
ثوبين من ثياب المعا ريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف
لا يكذبون فاذا راه الناس علي هذه الهيئة يعتمدون علي قوله وشهادته
علي الزور لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي
زور او لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الردا والازار فشبه هذه المراة بذلك
الرجل وفي النهاية المتحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب
الزهاد ويري انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين
اخرين يري انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه انه بمنزلة الكاذب
القايل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين اقول
وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقة لسبب وروده
فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطي كان مزورا مرتين رواه الترمذي وابو
داود ورواه البخاري في الادب وابن حبان في صحيحه وعن اسامة بن زيد
بضم الهمزة حب رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من صنع اليه بصيغة المجهول اي احسن اليه معروف وفي نسخة معروفا
بالنصب اي اعطي عطا فقال لفاعله اي بعد عجزه عن اثابته او مطلقا جزاك الله
خيرا اي خير الجزا او اعطاك خيرا من خيري الدنيا والاخرة فقد ابلغ في الثنا اي
بالغ في ادا شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزايه وثنايه
ففوض جزاه الي الله ليجزيه الجزا الاوفي رواه الترمذي وكذا النسائي وابن

وابن حبان وقال الترمذي حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي وهذا اما
لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امره شكر الناس الذين هم
وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل
بشكر من اسدي اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثنا والشكر على
النعما وتاذيه بالاعراض والكفران كان اولي بان يتهاون في شكر من يستوي عنده
الشكر والكفران رواه احمد والترمذي وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي والضيا
عن ابي سعيد وعن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اي حين جاها اول قدومه اتاه المهاجرون اي بعد ما قام الانصار بخدمتهم
واعطايهم انصاف دورهم وبساتينهم الى ان بعضهم طلق احسن نسايه ليتزوجها
بعض المهاجرين كما اخبر الله تعالى عنهم بقوله والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقالوا اي المهاجرون يا رسول الله ما راينا
قوما ابذل من مال اي من مال ولا احسن مواساة من قليل اي من مال قليل من قوم
نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سوا كان
كثير المال او فقير الحال قال الطيبي لجاران اعني قوله من قليل ومن كثير متعلقا بالبذل
والمواساة وقوله من قوم صلة لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل
والمراد بالقوم الانصاري وانما عدل عنه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجرا
الاوصاف التالية عليه وقيل الابهام ليكون اوقع لان التبيين بعد الابهام اوقع
في النفس وابلغ لقد كفونا المؤنة الكفاية المونة اي تحملوا عنا مونة الخدمة في عمارة
الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهو
في اخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك
والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مونة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم
وقال القاضي يريدون ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة صحيحة
حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بان يعطيهم الله اجر هجرتنا
من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا
يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة
ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاكم يقوم عن حسناتهم
اليكم وثواب حسناتكم راجعة عليكم وقال الطيبي يعني اذا حملوا المشقة والتعب على
انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم فاجاب
لا اي ليس الامر كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم عليهم بشكر الصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم
رواه الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تهادوا بفتح الدال من التهادي بمعنى المهادات اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم
لبعض

لبعض فان الهدية تذهب الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض
والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم
على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عايشة تهادوا تزدادوا حبا قال
الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة الرضا فاذا جا سبب
الرضا ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله
الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته
وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا
تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة
لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة
بينهما وبين حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق
شاة بكسر الشين المعجمة اي نصفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو
بشق تمرة والفرسن بكسر الفا والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة
قال القاضي الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة
هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جا في بعض الروايات ولو بشق فرسن شاة
بزيادة حرف الجر والتقدير ولو ان تبعث اليها وتتفقدها ونحو ذلك قاله الطيبي الحديث
من رواية الترمذي بغير با وكذا في جامع الاصول ارشد صلوات الله وسلامه عليه
الناس الى ان التهادي تزيل الضغاين ثم بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا من ابغض
البغيضين اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التتميم قال ابن الملك اي
لتبعث جارة الى جارتها مما عندها من الطعام وان كان شيا قليلا اقول ويويدها
روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة في
ارزاقكم رواه الترمذي وكذا الامام احمد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية
تذهب بالسخيمة اي الحقد وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية الطبراني
عن ام حكيم تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوايل الصدر اي وساوسه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي من الهدايا لا ترد
اي لا ينبغي ان لا ترد لقلة منتها وتاذي المهدي اباها الوسايد والدهن قال
الطيبي يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة
والمنة فلا ينبغي ان ترد انتهى فكانه حمل الدهن على المطيب وعبر عنه بالطيب والاظهر
ان المراد به مطلق الدهن لان العرب تستعمله في شعور روسهم واما قول ابن الملك
المراد بالوسايد التي حشوها ليف او صوف لانها كانت مهيا غالبا فمن نوع لان
العبرة بعموم اللفظ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل اراد بالدهن
الطيب ووجهه سبق ولعل مراد القايل به الجمع بينه وبين ما سبق في اول
الباب وما يليه من هذا الفصل والله اعلم بالصواب وعن ابي عثمان النهدي بفتح

النون وسكون الها قال المولف هو عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ويقال انه عاش في الجاهلية اكثر من ستين سنة وله مائة وثلاثون سمع عمرو بن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي بصيغة المجهول احدكم الريحان منصوب على انه مفعول ثان فلا يرده بضم الدال المشددة وبفتح فانه خرج اي اصله من الجنة يعني وبالجنة منه روحها وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق اي قليل المونة واعمة فلا يرده ان كثير من الاشيا خرج اصله من الجنة رواه الترمذي مرسلا حال من المفعول ومعناه محذوف صحابي ورواه ابو داود في مراسيله ايضا الفصل الثالث عن جابر قال قالت امراة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط ابني غلامك مفعول لا بد في القاموس انحله ما لا اعطاه وما لا خصه بشيء منه كنحله فيهما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجعله شاهدا لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فجاء فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنها غلامي وهذا يويد الضبط الاول وكان عكس ذلك في نسخة السيد فعدلت عنه فتامل وايضا قوله وقالت بالعطف على سالتني اي وقالت لي ايضا اشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة جمع اخ قال نعم قال افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوة اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على الفعل الثاني قال لا قال فليس يصلح اي ينبغي او يصح هذا اي الامر او الاعطا او الاشهاد واني لا اشهد الا على حق اي خالص لا كراهة فيه او على حق دون باطل وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظيما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه الله اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره اي في الدنيا فيكون دعا لطول العمر بقا او في العقبى فيكون ايما الى انه لا عيش الا عيش الاخرة وان نعيم الدنيا زايل والله انموذج من النعيم الاجل ثم يعطيها من يكون عنده اي حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملايمة بينهما اتم وقال الطيبي انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفواد وباكورة الانسان رواه البيهقي في الدعوات الكبرى وذكر الجزري في الحصن واذا راى باكورة ثمر قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا فاذا اي يعني منها دعي اصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في

المعرب

بوريه ص

المعرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا هي بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظاير هامن اسما الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف الفصل الاول عن زيد بن خالد لم يذكره المولف قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو اي ما يشد به في الفايق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكا هو الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها بل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكا والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا التاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جا مالكها ثم عرفها بكسر الرا المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضي تكريرا التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت وتكرير ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك يعني الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في اخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقد رحمه في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى راي الاخذ لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطة عرفها فان جا احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسوول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان تكون اللقطة كذلك فان جا صاحبها شرط حذف جزاوه للعلم به اي فردها اليه او فيها ونعمت او اخذها والا اي وان لم يجي صاحبها فشانك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفا وهو منصوب على المصدرية يقال شانته شانا اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه ذكره الطيبي وقيل على المفعولية اي خذ شانك اي فاصنع ما شيت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي

واحمد واسحاق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا
ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد
الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الي قوله فاذا جا صاحبها
والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار قال اي الرجل فضالة الغنم بتشديد
اللام اي ضالتها او متروكتها مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها قال هي لك اي ان اخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها والمعنى ان
اخذتها فظهر مالكها فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم
تلتقطها غيرك او للذيب بالهمز وابداله اي تركت اخذها الذيب وفيه تحريض علي
التقاطها قال الطيبي اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكلها الذيب غالبا
نبه بذلك علي جواز التقاطها وتملكها وعلي ما هو العلة لها وهو كونها معرضة
للضياع ليدل علي اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع قال اي
الرجل فضالة الابل ما لك اي اي شيء لك ولها قيل ما شانك معها اي اتركها ولا تاخذها
معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقا انها اذا وردت الما شربت
ما يكون فيه ريها لظماها اياما وحذاؤها بكسر الحا المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة
استيناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال انها مشتغلة باسباب
تعيشها اي يومن عليها من ان تموت عطشا لاصطبارها علي الظما واقتدارها علي
السير الي المرعي والسقي يكون للبن ويكون للما اريد به هنا ما يحويه في كرشها
من الما فتقع موقع السقي في الري او اراد به صبرها علي الظما فانها اصبر الدواب
علي ذلك ترد الما اي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالي ولما ورد ما مدين وتاكل
الشجر حتي يلقاها ربها اي مالكها قال الطيبي اراد بالسقي انها اذا وردت
الما شربت ما يكون فيه ريها لظماءها وهي من اطول البهايم ظما وقيل
اراد به انها ترد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلي الله عليه وسلم
صبرها علي الما او ورودها اليه بمثابة عنايته بسقائها وبالحذا اخفافها وانها
تقوي بها علي السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها
النبي صلي الله عليه وسلم بمن كان معه حذا وسقا في سفره وانما اضاف الرب
اليها لانها بهايم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة
مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله سقاؤها
ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش
وذلك انما يتحقق فيما توجد في القري والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود
الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع وذهب قوم الي انه لا فرق
في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحرا او عمران لاطلاق المنع
قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط
اذا خاف الضياع واشهد علي نفسه انما اخذها ليردها علي صاحبها واجيب عن

حديث

حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل
اليها يد خاينة اذا تركها وجدها واما في زماننا فلا امن ففي اخذها احياء وحفظها
علي صاحبها فهو اولي متفق عليه وفي رواية لمسلم فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها
وعفاصها الظاهر ان المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالي
ثم اتينا موسي الكتاب والله اعلم بالصواب وقال ابن حجر اخر الفرقة عن التعريف علي
خلاف ما تقدم ايذانا بكون الملتقط مامورا لمعرفتين بعرف عفاصها اولا فاذا عرفها
سنة واراد تملكها ندب له ان يتعرفها مرة اخري تعرفا ثابتا ليظهر صدق صاحبها
اذا وصفها انتهي وبعده لا يخفي ثم استنفق بها اي فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها
علي نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف الاخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها علي فقير
فالصاحب مخير في تضمين ايهما شا ولا رجوع لاحد علي الاخر وهذا معني قوله فان جاء
ربها فادها اليه اي بعينها او بقيمتها وعنه اي عن زيد قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من اوي بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة بتشديد اللام
من البهيمة ذكرا او انثي واللقطة تعم لكن كثر استعمالها في غير الحيوان فهو ضال
اي مايل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الرا والمعني ان من اخذها ليذهب بها فهو
ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال ابن الملك ومعني التعريف
التشهير وطلب صاحبها قال شمس الايمة الحلواني ادني التعريف ان يشهد علي
الاخذ ويقول اخذتها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها كفي قال الطيبي فهو ضال كما
كان قال النووي يجوز ان يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك
بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها رواه مسلم وكذا الامام احمد
وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي اي القرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله
صحابي وقيل انه ادركه وليس له رواية روي عنه جماعة ذكره المولف فيكون حديثه
هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن لقطة الحاج اي عن تملك لقطتهم او اخذها مطلقا او في الحرم قال القاضي هذا
يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جا في الحديث ما يدل
علي الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك
مكانها وتعرف بالندا عليها لان ذلك اقرب طريقه الي ظهور صاحبها فان الحاج لا
يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم
جدوي انتهي وتبعه بعض علمائنا وقال ابن الملك اراد لقطة الحرم وغيره وفي شرح
الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني يتركها حتي يجي صاحبها ولا عمل علي هذا في هذا
الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا علم شرعيتها
باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة تتغير شرعيته معه علم انقطاعها
بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقا فانه لا يلزم ذلك
كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة رواه مسلم وكذا احمد وابو داود

الفصل الثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه اي عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن جده سبق الكلام فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن الثمر المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي من الثمر من ذي
حاجة بيان لمن او مفتقر او مضطر اي من اصحاب الحاجة والضرورة الداعية اليه غير
متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة
خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اي ذخيرة محمولة فلا شيء عليه وقد تقدم
الكلام عليه في باب الغصب وقال ابن الملك اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه
او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز احمد ذلك من غير ضرورة ومن
خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي
التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن لاكثر
من قيمة مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد
وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة هذا ايجاب للغرامة والتعزير
فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك
بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيفه الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه
كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب
فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا الى اخره
لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه بضم
الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي اوى واوى بمعنى واحد والمقصور
منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح
الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة
فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اي
قيمته ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى
بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار
وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة فعليه القطع وفي شرح
السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو وفي ضالة الابل والغنم كما ذكره
غيره اي من الرواة قال جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال
ما كان اي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصا بيح
وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية
ممدودة اي العامرة المسماة بالجادة قال التوربشتي الميتاء الطريق العامر ومجتمع
الطرق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي
ياتيه الناس ويسلكه انتهى فالياء في ميتاء اصلها همزة ابدل ياء جوازا والهمزة
فيه اصلها ياء ابدلت همزا وجوبا فتامل والقرية الجامعة اي لسكانها فعرفها

سنة

سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات اي صاحبها وفيه تفنن فهو اي
الملقوط لك اي ملك لك او خاص لك تتصرف فيه والحاصل ان ما يوجد من اللقطة
في العمران والطرق المسلوكة غالبا يجب تعريفها اذ الغالب انها ملك مسلم وما كان
اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في
قرية خربة والارض العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك
مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والامتعة ففيه
وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن
الثاني فاعطي لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها رواه النسائي وروى ابو داود
عنه اي عن عمرو من قوله وسئل عن اللقطة الى اخره وعن ابي سعيد الخدري
ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة رضي الله عنها
فسال اي علي عنه اي حكم الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله اي ماله الله يؤتيه من يشاء فاكل منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكل علي كرر العامل مبالغة او تعظيما وفاطمة ايضا
رضي الله عنها بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم
التوقف قدر ما يغلب على الظن ان صاحبه لا يطلبه فان الفاء قد تاتي لمجرد العطف
فتفيد الترتيب وعلى تقدير ان يكون للتعقيب فهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه
يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة
وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة كما في شرح
السنة من قوله فيه دليل على ان اللقطة القليلة لا يعرف محل بحث وكذا قول ابن
الملك ولم يامره بامساكه وتعريفه ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه
على ما صرح به قاضي خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك
كالفقير وعلى ان اللقطة اذا كانت شيئا قليلا لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضي
خان وغيره وقال الاشرف فيه دليل على ان الغني له التملك تحل على من لا تحل عليه
الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي
وفاطمة لكن لا تحل عليهم الصدقة انتهى وتبعه ابن الملك واخطا فانه خلاف
مذهبه من ان الغني لا يتملك اللقطة على ان في كون النبي صلى الله عليه وسلم غنيا بالغنى
محل بحث لان المراد بالغنى هذا ان يكون مالكا لنصاب من ذهب وفضة ونحوهما
فلما كان بعد ذلك اي مدة اتت امراة تنشد الدينار بضم الشين اي يطلبه فقال
صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار اي اعطها اياها فيه وجوب بذل البدل
على الملتقط الى مالكها حين ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق
بها رواه ابو داود وعن الجارود بالجيم وضم الراء ابن المعلى قال المؤلف
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم في النهاية هي الضائعة من كل

ما يقتني من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعله
ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع ويجمع على ضوال حرق النار بفتح الحاء والرا وقد يسكن والمراد هنا لهبها
يريد ان اخذ اللقطة يودي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها
رواه الدارمي ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عنه عن عبد الله بن
الشخير والطبراني عن عصمة بن مالك وعن عياض بكسر العين وتخفيف اليا
ابن حمار بكسر الحا المهملة وتخفيف الميم بن ناجية بن عقال كان صديقا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قديما ذكره ميرك زاد المصنف وهو التميمي المجاشعي يعد
في البصريين روى عنه جماعة انتهى وما ضبط في بعض النسخ من فتح الحا وتشديد
الميم تصحيف اشار اليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ حيوان ناهق انتهى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
اي ليجعله شاهدا او ذوي عدل شك من الراوي واو بمعنى بل او للتنويع
في شرح السنة وهذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما لا يأمله
الشيطان على امساكها وترك ادا الامانة فيها والثاني الامن من ان يحوزها
في جملة التركة عند اخترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا
الحديث ولا يكتم اي لا يخفيه ولا يغيب بفتح العين وتشديد التحتية اي لا يجعله
غائبا بانه وصله الى مكان اخر والكلمات تتعلق باللقطة والتغييب فان
وجد صاحبها فليردها عليه بفتح الدال المشددة والا اي وان لم يجد صاحبها
فهو مال الله اي رزقه يوتيه اي يعطيه من يشا اي على وجه يشا وفي شرح
الطيبي قوله فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان
عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزقه لان المقام مقام
مدح اللقطة لاباحتها لا لبيان الحلال والحرام والفا في قوله تعالى فهو مال الله
جواب للشرط رواه احمد وابو داود والدارمي وعن جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من
غير تعريفه سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم
منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل
لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط
والجراب ونحوهما وفي فتاوى قاضي خان دفع اللقطة لصاحبها افضل من
تركها عند عامة العلما وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة
لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا والحمار والفرس والابل
الترك افضل وهذا اذا كان في الصحرا وان كان في القرية فترك الدابة
افضل واذا رفع اللقطة يعرفها ويقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي
شيء

شيء لمن سمعتموه يطلب فدلوه علي واختلف الروايات في هذا التعريف
قال محمد رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل فيما اذا كانت اللقطة قليلة
او كثيرة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية ان كانت مائتي درهم فما فوقها ثلاثة
ايام وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة الى العشرة يحفظها
اياما وفي عشرة الى خمسين يحفظها جمعة وفي الخمسين الى المائة يعرفها شهرا وفي
المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف او اكثر يحفظها
حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ
يوما ويعرفه وان كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وقال الامام الاجل
ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض الى راي
الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك
ان جا صاحبها دفعها اليه وان لم يجي فهو بالخيار ان شا امسكها حتى يجي صاحبها
وان شا تصدق بها وان تصدق ثم جا صاحبها كان صاحبها بالخيار ان شا
اجاز الصدقة ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة
في يد الفقير ياخذها من الفقير وان لم تكن قائمة كان له الخيار ان شا ضمن
الفقير وان شا ضمن الملتقط وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشي وينبغي
للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت
اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا في قول ابي حنيفة ومحمد
وعلى قول ابي يوسف هي امانة على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ
لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع عند الطلب وهذا
اذا امكنه ان يشهد وان لم يجد احدا يشهده عند الدفع او خاف لو اشهد
عند الدفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا رواه ابو داود وذكر
حديث المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب بلا انصراف الا لا يحل اي اكل الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع اي ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها في باب الاعتصام اي في ضمن حديث طويل اكثره مناسب لذلك الباب
والله اعلم بالصواب

باب الفرايض

بالهمز جمع فريضة اي المقدرات
الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال
فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيا وفي المغرب الفريضة اسم ما
يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصبا المواريث فرايض
لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض
والعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى
بالمومنين من انفسهم اي في كل شي من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم
اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضا ديونهم فمن مات وعليه

دين ولم يترك وفا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته
ومنه اخذ التركة في الفايق التركة اسم للمتروك كان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت
وفي رواية من ترك دينا او ضيا عا بفتح الضاد وبكسر اي عيالا قليبا تني فانا مولاه اي وليه
وكافل امره قال القاضي ضيا عا بالفتح يريد به العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم
الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجياع في جمع جايع
في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار
والزمني الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم وفي رواية من ترك مالا
فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا قال تعالى وهو كل على مولاه
وهو يشمل الدين والعيال فالينا مرجعه وماواه او فليات الينا اي انا اعول امورهم
بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيا من المال فادب
المشايخ الظلمة ان يجرموا حوله فيخلص لورثته وان لم يتركوا وتركوا ضيا عا
وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وان تركوا دينا فعلي اداوه ولهذا
وصفه الله عز وجل من قايل بالمومنين رؤف رحيم وقوله النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وهكذا ينبغي ان يفسر الاية ايضا ولان قوله النبي اولى بالمومنين
وازواجه امهاتهم انما يلتيم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب
المشفق بل هو اشفق وارحم بهم متفق عليه ورواه احمد والنسايي وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح
همزة وكسر حاء اي اوصلوا الفرايض اي الحصص المقدرة في كتاب الله
تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف
اي فما فضل بينهم من المال فهو لاولى اي اقرب رجل اي من الميت ذكر تاكيدا
واحترز من الخنثي وقيل اي صغيرا وكبيرا وفي شرح الطيبي قال العلما المراد
بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على
سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في
الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مون كثيرة
في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات
وغير ذلك وقال ابن حجر ليس اولى هنا بمعنى احق لقوله تعالى بعد تعيين ارباب
الفرايض اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بعينه والمعنى نعلم وقد تولينا
امر الورثة وحكمنا عليهم وما فوضناه اليكم قال والمراد قرب النسب وانما ذكر ذكر ابعد
الرجل للتاكيد لان الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني آدم وقيل للاحتراز
من الخنثي المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن
وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يورث صغيرا كان
او كبيرا خلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية
وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراة القوية قد تسمى رجلا قال الطيبي اوقع الموصوف مع

الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه
ويعتصب به اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب قال النووي
قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرايض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث
عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهما ويقدم
منهم الابنا ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة للابوين او للاب وهم في
درجة في شرح السنة فيه دليل ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان
وحجب حرمان متفق عليه ورواه احمد والترمذي وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي
اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد
ابن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من
حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح
واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند مالك
والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين قال الامام محمد في
موطاه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وان اختلفت
مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا متفق عليه ورواه احمد واصحاب السنن الاربعة وعن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم معتقهم بالكسر من انفسهم
اي يرث العتيق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى اي معتقهم
بالفتح منهم فمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح
من علماينا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على موالي بني هاشم
وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم وقال المظهر
المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلما المولى هنا بالمعتق
اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية فلا يرث العتيق
المعتق الا عند طاوس رواه البخاري وعنه اي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن اخت القوم من
ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث
ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت
وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة
وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولادهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات
الاخ ثم العم والعمات والاخوال والخالات وان استوى اثنان منهم في درجة فالاهم

بالميراث من هو اقرب الي صاحب فرض او عصبة وابو الام اولي من ولد الاخ من الام
من بنات الاخ واولاد الاخت قال الطيبي من قوله منهم انصالبنة اي ابن الاخت متصل
باقربائه في جميع ما يجب ان يتصل به من المتولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك
وهو كقوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله اي في احكامه
وفرايضه والكتاب كثيرا ما يجي بمعني الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة عن توريث
ذوي الارحام وبنصره حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث
له متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسايي عنه وابو داود وعن ابي موسي والطبراني
عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن ابي مالك الاشعري وذكر حديث عايشة
انما الولا بفتح الواو اي لمن اعتق في اثنا حديث طويل في بابه اي غير معنون قبل
باب السلم بفتحتين قال ابن الملك فيه وفي حديث انس قبله دليل علي ثبوت الارث
بالولا المعتق لكن اذا لم يكن للمعتق احد من عصابته النسبية وسنذكر حديث البرا
بفتحتين اي ابن عازب الخالة بمنزلة الام اي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلث
للعمة والثلث للخالة في باب بلوغ الصغير وحضانته بفتح اوله وكسره اي تربيته
في الصغر ان شا الله تعالي واغا حوله اليه مع منا سبته لهذا الباب فانه وقع في ضمن
حديث طويل هو اولي بذلك الباب والله اعلم بالصواب ثم ذكر السيوطي هذه الجملة في
الجامع الصغير وقال رواه الشيخان والترمذي عن البرا وابو داود عن علي الفصل
الثاني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين تثنية ملة بكسر فتشديد صفة اهل اي متفرقون ذكره ابن الملك
وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة
لملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره علي ان اختلاف الملل
في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصاري والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب
الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفر كلهم ملة واحدة عندنا مقابلتهم
بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي توريث الكفار بعضهم من
بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث
حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانوا حربيين في بلدين متحاربين قال
اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم رواه ابو داود وابن ماجة اي عنه ورواه
الترمذي عن جابر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص
او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل
علي هذا الحديث عند العلما سوا كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون
او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة
قتل الصبي لا يمنع انتهي وكذا المجنون لانهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل
قال الطيبي اذ اجعل العلة نفس القتل المنصوص عليه نعم واذا ذهب

الي

الي المعني وما يعطيه من قطع الوصلة فالتوبيخ في القاتل علي الاول للجنس
وعليها لتالي للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة اذا قتل الامام
مورثه حدا افتي بمنع التوريث او جوزنا انهما ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار
فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل وفي شرح الفرايض للسيد
الشريف عندنا يحرم القاتل عن الميراث اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل
مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رواه الترمذي وابن ماجة
وفي لفظ الترمذي ليس للقاتل شي وروي ابي داود عن ابن عمرو ايضا
بسند حسن ليس للقاتل شي وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس ولا
يرث القاتل شيا وعن بريدة بالتصغير اي ابن الحصيب بالتصغير قال
المولف هو الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان
من ساكني المدينة ثم تحول الي البصرة ثم خرج منها الي خراسان غازيا فمات
بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين روي عنه جماعة ان
النبي صلي الله عليه وسلم جعل للجدة اي لام الام السدس بضم الدال
ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني انه لم تكن هناك ام الميت فان كانت
هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك وقال الطيبي
دون هنا بمعني قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث رواه ابو داود
وقد عد السيوطي في القصائد الجدة من الوارثات بالاجماع قال ولانه صلي
الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وعن المغيرة وروي
الحاكم عن عبادة وصححه انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني حياته صلي عليه اي بعد
غسله وتكفينه ثم دفن كسائر الاموات وورث بضم فتشديد را مكسورة
اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف
له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر
ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سوا استهل او لم يستهل بعد
ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة علي الحياة سوي
اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الي انه لا يورث لانه يستهل حالة الانفصال
في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري اري العطاس استهلالا رواه
ابن ماجة والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال المولف
في فصل التابعين هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني سمع
اباه وروي عنه مروان بن معاوية وغيره قال قال رسول الله صلي الله

عليه وسلم مولى القوم منهم سبق شرحه وحليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيد هم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه قال الطيبي واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ باية المواريث قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اي موالي الموالاة فاتوهم نصيبهم كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى وفيه نظر لانه لا دلالة على نفي ارث الحليف لاسيما والقايلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي الارحام قال البيضاوي وعن ابي حنيفة لو اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح وورث قال السيد الشريف في شرح الفرايض صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال للاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة واذا كان الاخر مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الايمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكر فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وابن اخت القوم منهم اي من انفسهم كما في رواية البخاري ومر بيانه رواه الدارمي وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه حليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وعن المقدام بكسر اوله ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه هو معنى الحديث قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم انا اولى السابق انا اولى بالمومنين من انفسهم ومعنى قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم ومر شرحه فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اي رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه والعاني والاصل عانيه حذف اليا تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنوا اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من يورثهم قوله والخال وارث من لا وارث له بمثل

قولهم الجوع زاد من لا زاد له وجوابه قوله يرث ماله كالتقرير لقوله والخال وارث والتكرير انما يوتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة واكثر الصحابة يحكم عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل انه لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتدا قدومه عليه السلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي عنه من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهم بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يودي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخته هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا لا يرثون مع لا يرد عليه

كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني في شرح
الفرايض ويفك اي الخال عانه اي باداء الدية اوبنا ديه عنه اسره وفي رواية
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه اي اودي عنه مايلزمه بسبب الجنايات التي
تتحمله العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلته له دم فلان اذا تركت القود
للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له وافني عنه وارثه اي من
لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جني ابن اخته ولم يكن
له عصبة يودي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه رواه ابوداود
وروي الترمذي عن عايشة الخال وارث من لا وارث له وعن واثلة بن الاسقع
قال الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز الي تبوك ويقال انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اهل الصفة مات ببيت المقدس
وهو ابن مائة سنة روي عنه نفر ذكره المولف قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحوز المراة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي ميراث عتيقها
فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولا ولقيطها اي ملقوطها
فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحاق بن راهوية وعامة العلما على انه
لا ولا للملتقط لانه صلى الله عليه وسلم خصه بالعتق بقوله لا ولا الا ولا العتاقة
فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لاعنت عنه اي عن قتله
ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق
اهل العلم على انها تاخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا
خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث بسبب النسب باللعان واما
نسبه من جهة الام فثابت وبتوارثان قال القاضي وحوازة الملتقط ميراث
لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت
المال الي احاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وارثة المعتقة من معتقها واما
حكم ولد الزنا فحكم المنفي باللعان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في
الجامع الصغير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر اي زنا بحرة او امة
في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتي المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني
مطلقا فالولد ولد زنى وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح
الرا وقيل بكسرها قال ابن الملك اي لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من اقاربه
اذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني ولا يرث الواطي ولا اقاربه
من ذلك الولد رواه الترمذي وعن عايشة ان مولى اي عتيقا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وترك شيا اي قليلا او كثيرا ولم يدع حميما ولا ولدا
اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه
رجلا من اهل قريته اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان

يعطي

يعطي رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه
مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راي من المصلحة فان الانبيا كما لا يورث
عنهم لا يورثون عن غيرهم وقال بعض الشراح الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لا يورثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم
عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه يريد به حقيقة
الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق او صرفه في مصالح المسلمين او تمليكه غيره
رواه ابوداود والترمذي وروي الديلمي عن ابن عباس ان وردان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بميراثه فقال انظروا له ذا قرابة فالوا ماله ذو قرابة وقال انظروا همشهريا له
فاعطوه ميراثه يعني بلديا له كذا في الجامع الصغير للسيوطي وعن بريدة
قال مات رجل من خزاعة بضم اوله قبيلة عظيمة من الازد فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه
اي قريبا ليس من اصحاب الفروض ولا من العصبة فلم يجد واله وارثا ولا ذا
رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون
الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم
ورئيسهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التفضل لا بطريق الارث
وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على
سبيل التوريث رواه ابوداود وفي رواية له اي لابي داود انظروا اكبر رجل
من خزاعة اي فاعطوه اياه في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم
في النسب وهو ان ينتسب الي جده الاكبر بابا اقل عددا من باقي عشيرته
وقوله اكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الي الجد الاعلى انتهى والحاصل انه
ليس المراد به الاسن مطلقا وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه
الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان تكسرا بي والواو للعطف اي وقضى
بان اعيان بني الام اي الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشي
وهو النفيس منه يتوارثون دون بني العلات وهو الاخوة لاب وامهاته
شتى وقال بعض المحققين من اصحابنا اعيان القوم اشرافهم والاعيان
الاخوات من اب وام والاخوة تسمى المعاينة وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به
بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسوة شتى سميت علات
لان الزوج قد علي من المتاخرة بعدما نهل من الاولي والمعنى ان بني الاعيان
اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج
الوصلة انتهى وان كانوا الام واحدة واباء شتى فهم الاخياف قال
الطيبي قوله انكم تقرؤن اخبار فيه معنى الاستفهام يعني انكم تقرؤن هذه
الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين في القراة موخرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بالدين قبل الوصية وان
بفتح ان والواو صح

عنه في القضا والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالعرف وقوله
وان اعيان بالفتح على حذف الجار على بالدين بدليل رواية المصابيح وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه
دون اخيه لابيه استيناف كالتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما
على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت
الوصية مشبهة بالميراث في كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على
الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها كان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها
والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جي بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية الدارمي قال الاخوة اي الاعيان من
الام يتوارثون دون بني العلات الى اخره وعن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة اي الانصاري الخزرجي وكان اخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين عبد الرحمن بن عوف ودفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد ذكره المؤلف بابنتيها
من سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
هاتان البنتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك اي مصاحبا لك يوم
احد قال الطيبي لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف في قوله تعالى ودخل
معه السجن فتيان مع يدل من معنى الصحبة واستحداثها كقوله خرجت
مع الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي
قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلقه ببلغ لا تقتضائه بلوغهما معا فهو
بيان كانه لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع ابيه
وكذلك التقدير فلما قتل يوم احد قيل مع من قيل معك وقوله شهيدا اي مقتولا
ويجوز ان يكون حالا مؤكدة لان السابق في معنى الشهادة وان عمهما اخذ مالهما
اي على طريق الجاهلية في حرمان النسا من الميراث ولم يدع لهما مالا اي ولم يترك
عمهما لهما مالا ينفق عليهما او تجهزان به للزوج ولا تنكحان اي لا تزوجان عادة او
غالبا ومع العزة الا ولهما مال قال ما يقضي الله في ذلك اي بحكم به في القران فنزلت
اية الميراث اي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وكلمة في قصة كما في قوله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط
لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امهما الثمن بضمتين ويسكن
الثاني وذلك لقوله تعالى فان كان له ولد فلهن الثمن مما تركتم وما بقي فهو لك
اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام قال البيضاوي واختلف في البنتين
فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة اي لا حكم الجماعة لانه تعالى جعل الثلثين
لما فوقهما وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل لما بين ان حظ

الذكر

الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك ان
فرضهما الثلثان ثم لما اوهم ذلك ان يراد النصيب بزيادة العدد رد ذلك
الوهم بقوله فان كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك ان البنت الواحدة لما
استحقت الثلث مع اخيها فبالحري ان تستحقه مع اخت مثلها وان البنتين امس
رحما من الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما الثلثان مما ترك انتهى
والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس او ما صح عنده رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
هذيل بتصغير هزل بالزاي اي ضد الجد بن شرحبيل بضم معجمة وفتح راء وسكون
مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني في تهذيب الاسماء بضم الشين
المعجمة عجمي لا ينصرف وقد تصحف هذيل بالذال وهو غلط صريح قال المؤلف
هو الازدي الكوفي الاعمى سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة قال
سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
اي لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفيه ان
الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر او قال
للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او
لما قيل علمان خير من علم واحد فسيتابعني اي يوافقني فسئل ابن مسعود
اي المسالة واخبر بقول ابي موسى اي في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي
ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب
قال السيوطي وهذا من ادلة جواز الاقتباس اقضي فيها اي في المسالة
بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم اي في مثلها للبنت النصف اي لما
سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين
بالاضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين
وقال الطيبي اما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد
كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة
مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان كما تقدم وقد اخذت الصلبية
الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه
بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره
السيد في شرح الفرايض فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسالوني بتخفيف النون لا غير لانه ناهية ما دام هذا الحبر اي
العالم فيكم يعني ابن مسعود ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلما القائلين لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات

وهو قول جمهور العلماء وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث والجواب ان المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بحديث هذيل فانه دل على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة رواه البخاري وعن عمران بن حصين اسلم هو وابوه ذكره المولف في الصحابة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه اي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اي بالفريضة فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر اي بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر طعمة اي لك كما في نسخة يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخر لك قال الطيبي صورة هذه المسالة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرضه والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن ذويب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا تصغير الذيب قال المولف خزاعي ولد في اول سنة من الهجرة ويقال انه اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فكان ذا علم وفقه وكان يعد فقهاء المدينة الدعوة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة ابن ذويب هذا قول ابن الزبير في كتاب جعله من الصحابة وغيره لم يثبته في الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين قال جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله عنه تساله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها ما لك في كتاب الله اي في كلامه شيء وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حديثه شيء اي فيما اعلم فارجعي حتى اسال الناس اي العلماء من الصحابة عن ذلك فان من حفظ حجة على من لم يحفظ فسال اي الناس وفي رواية فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سالهم فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من جهة الام وبالعكس كذا قاله الطيبي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت الام الى عمر رضي الله عنه تساله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقتسمانه بينكما فان اجتمعتما وهذا تصريح بما علم ضمنا وتوضيح المنطوق بما فهم مفهوما والخطاب للجدة من طرف الاب والجدة من طرف الام فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد وكان اجماعا وقال الطيبي فان اجتمعتما الخ بيان للمسالة والخطاب فان اجتمعتما وايتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها لانه ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدها ولو مت ورثني ولده ولد ولدي فقال هو ذلك السدس الخ وقوله ولد ولدها اي ابنها بالفريضة والتعصيب فقد اجمع الشيخان على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما وعن ابن مسعود اي موقوفا قال في الجدة مع ابنها انها بكسر او لها اول جدة اطعمها اي اعطاها اثر عار رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الجدة المذكورة في المسالة اي قال ابن مسعود في مسالة الجدة مع الابن هذا القول فاجاب قال المظهر يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمهن اقربهن والبعد هن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود وانما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام لان معهما من هو اقرب من الميت امر لا وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب واول بانه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا

البوصم

اوكانوا رواه الترمذي والدارمي والترمذي ضعفه وعن الضحاك بتشديد الحاء المهملة بن سفيان بالتثليث والضم اشهر قال المم ويقال انه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول ورث بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث امراة اشيم بفتح همزة وسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطا الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي يذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن تميم الداري قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وربما ردد الاية الواحدة الليلة كلها الى الصباح قال محمد ابن المنكدر ان تميم الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل منها الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الدجال والجساسة وروى عنه ايضا جماعة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل قصة
اي ما حكم الشرع في شان الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اي يصير مولاه ام لا فقال هو اي الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اي لمن اسلم في حياته ومماته يعني يصير مولى له قال المظهر فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة انتهى وجعل ابو حنيفة ومالك من اتباع الشافعي غريب وعجيب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا اي لم يترك احدا يرثه الا غلاما استثناء منقطع اي لكن ترك عبدا اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد اي يرثه قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له اي للغلام وهذا

الجعل

الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق كما يرث المعتق من العتيق رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ونقله من رواية الدارمي عنه في الشرح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرث الولا بالفتح الولاء اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور المراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اي يرث الولا كل عصبة يرث مال الميت والمراة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولا الى بيت المال ولا يرث النساء الولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وفي نسخة ليس بقوي

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ميراث قسم بالتخفيف في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وعن محمد ابن ابي بكر بن حزم بفتح مهملة فسكون زاي انه سمع اباه كثيرا اي سماعا كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال الطيبي هذا التعجب من حيث القياس وراي العقل واذا انظر الى التعبد وان الحكم في ذلك الى الله سبحانه فلا عجب رواه مالك وعن عمر رضي الله عنه قال اي موقوفا تعلموا الفرائض وزاد ابن مسعود والطلاق والحج قالا اي عمر وابن مسعود فانه اي هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرائض والمذكورات من دينكم اي من مهماته رواه الترمذي قال الطيبي ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله اعلم قال السيد الشريف هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في المواريث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاص باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموه الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكروا او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام انتهى ويؤيد الاول اخر الحديث المذكور وهو تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما فان قيل لم لا يكون تقديره تعلموا الفرائض المقدرة في الكتاب وعلموها الناس فانها نصف علم المواريث لان نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات فلا حاجة الى

خ رواه الدارمي

فلا حاجة الى التكلف قلنا لا يجوز هذا المانع وهو قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول قضية تنسى واول قضية تنسى لا يكون هذا الفرض لان نسيانها موقوف على نسيان الكتاب وهو باق الى انقراض العالم فلا يكون اول قضية تنسى اللهم الا ان يقال تنسى معرفتها او يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه

باب الوصايا

جمع الوصية اسم في معنى المصدر قال الازهري وهي مشتقة من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصلية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايضا قلت وبهما قرئ ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة ومنه قوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له من صفته انه له شيء يوصي فيه بفتح الصاد وكسرها بيتيه ليلتين فيه حذف تقديره ان يبيت وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق الاية ذكره العسقلاني الا ووصيته مكتوبة اي مثبوتة عنده وخلاصة معناه انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت ان يترك الوصية قال الطيبي بالمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبر اي ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تاكيد وليس بتحديد والمعنى لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحالة وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت قال الطيبي وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة ايضا ان يتصور الموت في كل لحظة على غفلة قال النووي فيه دليل على الوصية والجمهور على انها مندوبة قال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية اذا لم يشهد عليها قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على ندبها لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ فبان هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات الواجبة عليه فواجبة عليه ثم ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لا بد من اشهاد شاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لاثباته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه انتهى ومما يؤيد ان هذا في الوصية المتبرع بها قوله له شيء

يوصي فيه حيث لم يقل عليه شيء وفي رواية له شيء يريد ان يوصي فيه متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجة وفي شرح الصدور للسيوطي اخرج ابن عساكر من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال ذكر هذا بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عند راسه فدعوت بدواة وقرطاس لاكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم اكتبها فبينا انا نائم اذ دخل داخل ابيض الثياب حسن الوجه طيب الرائحة فقلت يا هذا من ادخلك داري قال ادخلنيها ربها قلت من انت قال ملك الموت فرعبت منه فقال لا تفزع اني لم اومر بقبض روحك قلت فاكتب لي اذا براءة من النار قال هات دواة وقرطاسا فمددت يدي الى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند راسي فناولته فكتب بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال هذا براءتك رحمك الله وانتبهت فزعا ودعوت بالسراج فنظرت فاذا القرطاس الذي نمت فيه وهو عند راسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله انتهى ولعله اشارة الى ما ورد من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار رواه الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام مرفوعا وعن سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح وفي هامش نسخة مبرك شاه صوابه عام حجة الوداع مرضا اشفيت اي اشرفت على الموت يقال اشفى على كذا اي قاربه وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني من اصحاب الفروض الا ابنتي لانه كان عصبة كثيرة ذكره المظهر قال الطيبي ويريد هذا التاويل قوله وذريتك ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها والمعنى ليس يرثني ممن اخاف عليه الا ابنتي افاوصي بالتخفيف والتشديد بمالي كله اي اتصدق به كله للفقراء قال لا قلت فثلثي مالي اي ثلثيه قال لا قلت فالشطر بالجر اي فبالنصف وفي نسخة صحيحة بالنصب وفي اخرى بالرفع قال ابن الملك يجوز نصبه عطفا على الجار والمجرور ورفعه اي فالشطر كاف وجره عطفا على مجرور الباء قال لا قلت فالثلث بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق قال الثلث بالنصب وفي نسخة صحيحة بالرفع قال النووي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء وعلى تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث بالرفع لا غير على الابتداء خبره كثير وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة وقال السيوطي روي بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح قال ابن الملك فيه بيان ان الايصاء بالثلث جائز له وان النقص منه اولى انك استيناف تعليل ان تذر بفتح الهمزة والراء وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء اي ان تترك ورثتك اغنياء اي مستغنين عن الناس خير من ان تذرهم عالة اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم بالاكف ومدها

اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقرا وهم اولى بالخير من غيرهم
قال النووي ان تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان وفي الفائق ان
ان تذر مرفوع المحل على الابتدا اي تركك اولادك اغنيا خير والجملة باسرها
خبر انك قال الاشرف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط لانه يبقى الشرط حينئذ
بلا جزا فانه لا يجوز حمل قوله خير جزاء له وكثيرا ما نصحف فيه اهل الزمان قال م
الطيبي اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة اذا كانت
اسمية بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب
الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك بعد برهة الطائي في كتاب
شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالمناط
وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جا صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال
ابن امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن
خص هذا الحديث بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق وانك لن
تنفق نفقة مفعول به او مطلق تبتغي بها وجه الله اي رضاه الا اجرت بها بصيغة
المجهول اي صرت ماجورا بسبب تلك النفقة حتى اللقمة بالنصب وفي نسخة بالجر
وحكي بالرفع ترفعها الى في امراتك وفي رواية حتى ما تجعل في في امراتك اي في
فمها والمعنى ان المنفق لابتغا رضا الله تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل
الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المومن خير من عمله قال
الطيبي قوله وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي
عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت ولم تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم فقرا وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت
على عيالك يكن خيرا لك قال النووي فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض
صحيح من مداواة او دعا او وصية او نحو ذلك وانما يكره ذلك اذا كان على سبيل
السخط فانه قادح في اجر مرضه انتهى وفيه انه ليس في الحديث الا حكاية انه مرض
مرضا مخوفا قال ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية
واجمعوا على ان من له وارث لا ينفذ وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو
حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة
الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة فان صلة القريب
الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب الانفاق في وجوه
الخير وانه انما يثاب على عمله بنيته وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد
به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان من اخص حظوظه الدنيوية
وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في العادة عند

الملاعبة

الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشيا عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير
هذه الحالة اولى بحصول الاجر انتهى وقوله ابعد الاشيا عن الطاعة فيه مسامحة
ولعله اراد بالطاعة العبادة والا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح ايرادها هنا
كما لا يخفى متفق عليه ورواه مالك واحمد والاربعة

الفصل الثاني

عن سعد بن ابي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زارني
فيه تجريد لقوله وانا مريض فقال اوصيت اي اردت الوصية قلت نعم قال بكم
قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون وفيه
دليل على ان الولد يطلق على البنت لما تقدم قلت هم فيه تغليب للعصبة
على البنت اغنيا باعتبار المجموع لا الجميع فلا ينافي ما سبق بخبر ابي عمال وهو خبر
ثان او صفة اي ملتبسون بخير فقال اوص بالعشر بالضم ويسكن فما زلت انا فصم
بالصاد المهملة وفي نسخة بالمعجمة حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال
ابن الملك اي قال سعد فما زلت اناقص النبي صلى الله عليه وسلم من المناقصة
اي انقص صلى الله عليه وسلم قولي وانقص قوله اراد به المراجعة حرصا على
الزيادة وروي بالصاد المهملة من النقصان وقال الطيبي اي لم ازل اراجعه
في النقصان اي اعد ما ذكرنا قصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة
لكان من المناقضة وفي النهاية في حديث صوم المتطوع فناقضني وناقضته
وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البنا واراد به المرا حجة
والمرادة رواه الترمذي وتقدم من وافقه من اصحاب السنن وروى ابن
ماجة عن ابي هريرة ولفظه ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو ويكسر ان
الله قد اعطى كل ذي حق حقه اي بين له حظه ونصيبه الذي فرض
له فلا وصية لوارث قال المظهر كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول
اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجازها في الورثة صحت
رواه ابو داود وابن ماجة وزاد الترمذي الولد للفراش بفتح الفاء اي
للام في النهاية وتسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب
الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطيا بشبهة وليس للزاني
في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله وللعاهر
الحجر قال التوربشتي يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي
ذهب الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لا يشرع في ساير كل ذي حق حقه
فان الناس اما منسوب الى الميت اولا والاول اما حقيقة او ادعاء فلاحظ
للاول فكيف بالثاني وكان من حق الظاهر ان يقول لاحظ للعاهر ثم له

التراب فرضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته
على الخيبة وكان اجمع من لو قيل التراب وحسابهم على الله قال المظهر
يعني من نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شا عفى عنهم وان شا عاقبهم
عليهم هذا مفهوم الحديث وقد جا من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك
الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم
عليها الحد ويحتمل ان يراد به من زنا او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليها الحد فحسابه
على الله ان شا عفى عنه وان شا عاقبه اقول ويمكن ان يقال نحن نجري
احكام الشرع بالظاهر والله اعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاوهم عند
الله او بقية محاسبتهم ومجازاتهم من الاصرار على ذلك الذنب ومباشرة
ساير الذنوب تحت مشية الله قال الطيبي الضمير في حسابهم اذا ارجع الى العاهر
بحسب الجنسية جاز اذا اريد مجرد الحرمان فلا يمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم
من الحديث من الورثة والعاهر وكان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم انصبا
الورثة بنفسه فاعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم
البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث
وللعاهر وعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى اعطها
وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر وفي الجامع
الصغير للسيوطي الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الشيخان وابو داود
والنساي عن ابن مسعود عن ابن الزبير وابن ماجة عن عمرو عن ابي
امامة وقد عد من التواتر ويروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة بتذكير الفعل وتانيثه اي يريدها
ويجيزوها منقطع اي هذا الحديث منقطع قال الطيبي المنقطع هو الاسناد الذي
فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور
ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او غيرها
انتهى لان المجهول في حكم العدم والله اعلم هذا اي الذي ذكرته لفظ الحديث
لفظ المصابيح وفي رواية الدارقطني لا يجوز بالياء والتاء اي لا يصح وصية لوارث
الا ان يشا الورثة قلت روى الدارقطني عن جابر بلفظ لا وصية لوارث
ايضا على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الرجل ليعمل اي ليعبد الله بالعلم والعمل والمراة بالنصب عطفا على
اسم ان وخبر المعطوف محذوف لدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع او جره
كذلك وقد تنازع في قوله بطاعة الله محذوف والمذكور ستين سنة اي
مثلا والمراد منه التكثير ثم يحضرهما الموت اي علامته فيضاران في الوصية
من المضارة اي يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر
من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث اخر

من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى ذكره ابن الملك وفيه
انه لا يحصل بها ضرر لاحد اللهم الا ان يقال معناه فيقصدان الضرر وقال
بعضهم كان يوصي لغير اهل الوصية او يوصي بعد ما مضى ما اوصى به حقا
بانه ندم على عن وصيته او ينقص بعض الوصية فتجب بهما النار اي فتثبت
والمعنى لا يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشية ثم قرا ابو هريرة اي استشهادا
واعتضادا من بعد وصية متعلق بما تقدم من قسمة المواريث يوصي بها او ١٥
دين بتنا المعلوم غير مضار اي غير موصل الضرر الى ورثته بسبب
الوصية فغير حال من فاعل يوصي وفي نسخة صحيحة وهي قراة متواترة
يوصي مجهولا فهو حال عن يوصي مقدر لانه لما قيل يوصي علم ان ثم موصيا
الى قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حكيم تلك
حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها الى اخر الاية والشاهد انما هو الاية الاولى وانما قرا الاية
الثانية لانها توكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكانه اكتفى بالثانية
عن الثالثة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والله اعلم

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات على سبيل الله اي على طريق مستقيم ودليل قويم قال
الطيبي وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة اي على سبيل واي سبيل
ثم فسره بقوله وسنة اي طريقة مرضية او سنة حسنة قال الطيبي
والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجارة ومات على تقى بضم التاء
والتنوين على وزن هدى اي على تقوى من الله من امتثال الطاعة
واجتناب المعصية اشارة الى حسن خاتمته علما وعملا وشهادة اي حكمية
او على حضور مع الله وغيبة عما سواه ومات مغفورا له قلت قال
الطيبي كرر الموت واعاد ليفيد الاستقلال صفة التقوى والشهادة
ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد
ومن ثم امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار
قبل اتمام النعمة في قوله اذا جا نصر الله والفتح وانما لم يعد الجارة
في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيات صادرة عن العبد
والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما رواه ابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص ان
العاص بن وايل يعني اباه وهو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام
ولم يسلم اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة بصيغة المجهول اي
يعتق ورثته عن قبله ومن اجله بعد موته مائة عبد او جارية
فاعتق ابنه هشام كان قديم الاسلام اسلم بمكة وهاجر الى الحبشة

ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق
كان حبرا فاضلا روى عنه عبد الله بن اخيه وقتل باليرموك سنة ثلاث
عشرة ذكره المؤلف خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو قال المؤلف اسلم سنة
خمس من الهجرة وقيل سنة ثمان قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن
طلحة فاسلموا جميعا وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل
عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعثمان ومعاوية وهو
الذي افتتح مصر لعمر ابن الخطاب ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته
واقره عثمان عليها نحوا من اربع سنين وعزله ثم اقطعه اياها معاوية
لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين وله تسع وتسعون
سنة وولي مصرا بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية روى عنه
ابنه عبد الله وابن عمرو وقيس بن ابي حازم والمعنى انه قصد ان
يعتق عنه اي عن ابيه الباقية فقال اي في نفسه او لاخيه او لاصحابه
حتى اي لا اعتق حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
انه هل يجوز الاعتاق عنه ام لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين اي رقبة كما في نسخة وبقيت عليه اي على وصيته ه
خمسون رقبة افاعتق عنه اي الجيزه فاعتق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يعني لا فاكتفى بالدليل عن المدلول اي
بدليل انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون
فالعدول عن المفرد الى الجمع لافادة العموم او تصدقتم عنه او حججتم عنه
بلغه ذلك اي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام
لكن الاعتاق ويرجع ثوابه الى من اعتق وهو مسلم دل هذه النكتة و
باعثه على انه لم يقل لا في الجواب والله اعلم بالصواب وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع ميراث وارثه قطع
الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك من غيرك
من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل
من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنا
اورث قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها يوم القيامة
قال الطيبي تخصيص ذكر القيامة وقطع ميراث الجنة للدلالة على
مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما ينتظر فترتب وصول
الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله
عند الوصول اليها والفوز بها انتهى وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا
المقام الاسنى رواه الترمذي وابن ماجة اي عنه ورواه البيهقي في

شعب





شعب الايمان عن ابي هريرة. تم النصف الاول من مرقاة
المفاتيح لمشكاة المصابيح. قال مؤلفه وكان الفراغ منه يوم
الاحد السادس من شهر عاشوراء عام سبع بعد الالف
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل صلاة
وازكى تحية ويتلوه كتاب النكاح
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم
تم